

اجراءات التنفيذ

في المواد المدنية والتجارية

دراسة لقواعد العامة - قاضي التنفيذ - اوامر الاداء

الحجوز المختلفة - التنفيذ على العقار

التعليق على نصوص قانون الحجز الاداري



الدكتور

أحمد أبو الوفا

عميد كلية الحقوق سابقًا

أستاذ قانون المرافعات بجامعة الاسكندرية

المحامي بالنقض والإدارية العليا



٠٠٢٠١٠٠٣٧٦٦٦٦٦





حيث لا احتكار للمعرفة

www.books4arab.com

<https://www.books4arab.com>

<https://www.books4arab.com>

<https://www.books4arab.com>

إجراءات التنفيذ

في أطهاد امدنية والتجارية

دراست للقواعد العامة - قاضي التنفيذ - اوامر الاداء
أحجور المختلف - التنفيذ على العقار
التعليق على نصوص قانون أحجور الإداري

الدكتور
أحمد أبو الوفا

عميد كلية الحقوق سابقاً
أستاذ قانون المرافعات بجامعة الإسكندرية
المحامي بالنقض والمحكمة العليا

طبعة 2015 م

الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
محمول: 00201003738822 الإسكندرية

<https://www.books4arab.com>

يقصد من عبارة "القانون القديم" قانون المراقبات الأهلي الصادر سنة 1882 وقانون المراقبات المختلط الصادر سنة 1875.

ويقصد من عبارة "القانون السابق" قانون المراقبات رقم 77 لسنة 1949 والقوانين المعدلة له.

ويقصد من عبارة "القانون الحالي" القانون رقم 13 لسنة 1968، معدلاً بمقتضى القانون رقم 25 لسنة 1971 في المادة 293 والمادة 295 منه.

ومعديلاً بمقتضى القانون رقم 13 لسنة 1973 في المواد 140 و 178 و 255 و 263.

ومعديلاً بمقتضى القانون رقم 100 لسنة 1974 في المواد 11، 67، 365.

ومعديلاً بمقتضى القانون رقم 75 لسنة 1976 في المادة 70، ومعديلاً بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 1976 في المواد 5/9، 1/11، 13 (فقرة أخيرة) و 153 و 157 و 1/159 و 159 و 312 و 366 . وقد أضاف القانون رقم 95 لسنة 1976 إلى قانون المراقبات فقرة جديدة إلى نص المادة 152، كما أضاف مادتين جديدتين برقمي 158 و 162.

ومعديلاً بالقانون رقم 65 لسنة 1977 بأن أضيفت فقرة جديدة للمادة 251 مع استثناء على حكم المادة 2/263 . ومعديلاً بمقتضى القانون رقم 65 لسنة 1977 في المادة 251.

ومعديلاً بمقتضى القانون رقم 91 لسنة 1980 في المواد 41، 42، 43، 47، 277، 480.

ومعديلاً بمقتضى القانون رقم 218 لسنة 1980 في المادة 255 منه.



مقدمة

1- اقتضاء الحق يستلزم إجبار المدين على القيام بما التزم به:

لا يتصور ثمة حق إلا إذا كان صاحبه سلطة الالتجاء إلى القضاء للذود عنه والاعتراف له به، وسلطة إجبار مدينه على تنفيذ ما التزم به، ولهذا لا يكتفي المشرع بإجازة الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق بل هو أيضاً يمكن صاحبه من اقتضائه - أي يمكنه من الحصول على المنفعة التي يخولها له حقه - بإجبار مدينه على القيام بما التزم به، فإذا لم ينفذ المدين التزامه طوعاً واختياراً أجبر عليه بتدخل السلطة العامة التي تجري التنفيذ تحت إشراف القضاة ورقابته. وبعبارة أخرى، تتحصر مهمة السلطة القضائية في أمرين أساسين : الأول : تهيئة سند قابل للتنفيذ للدائن. والثاني : تمكينه من اقتضاء حقه من مدينه جبراً عنه.

2- الحق في التنفيذ:

هو الحق في إلزام المدين بتنفيذ ما التزم به، أي بقيامه بالوفاء، وسببه هو بعينه سبب أصل حقه⁽¹⁾، فإن كان سبب أصل الحق هو عقد ما

(1) وجاء في مؤلف الدكتور فتحي والي في التنفيذ الجيري طبعة سنة 1980 ص 27 رقم 15 - حاشية رقم (2) لقارن: أبو الوفا - ويرى أن سبب الحق في التنفيذ هو الواقعية القانونية. مصدر الحق . ويعيب هذا الرأي أن مجرد وجود هذه الواقعية لا يخول الحق في التنفيذ الجيري .

وتؤكد أن سبب الوفاء (اختيارياً كان أم إجبارياً بطريق التنفيذ الجيري) هو سبب أصل التزام المدين، أما توافق السند التنفيذي فهو شرط من شروط أخرى شكلية يتعين توافرها لإجراء التنفيذ وقد تختلف في بعضها بحسب طريق الحجز أو التنفيذ وقد يقف سير التنفيذ رغم توافق السند التنفيذي لدى الحاجز - الذي يعد سبب التنفيذ الجيري في رأي الدكتور فتحي والي - فكيف يفسر هذا . وشأن شروط التنفيذ - ومن بينها توافق السند التنفيذي لدى الحاجز - شأن شروط قبول الدعوى الواجب توافرها-

فإن سبب حق الدائن في التنفيذ الجبri هو أيضا ذات العقد. أما السند التنفيذي فهو أداة التنفيذ وليس سببه، أي هو الشكل المطلوب لإجراء التنفيذ - وأما ذات إجراءات التنفيذ - أي الحالة القانونية الناشئة عن اقتضاء الحق بالقوة الجبرية - فإن سببها هو امتناع المدين عن الوفاء بالواجب.

فكما أن الخصومة - أي المطالبة القضائية - سببها النزاع حول الحق وعدم الاعتراف به فإن المطالبة بالتنفيذ الجبri سببها هي الأخرى الامتناع عن الوفاء.

وحتى يقبل التنفيذ الجبri يتعمّن أن تتوافر شروط خاصة سواء بالنسبة إلى السند التنفيذي، أو بالنسبة إلى الأموال التي يجوز الحجز عليها، أو بالنسبة إلى صاحب الحق في إجراء التنفيذ الجبri.

وقد تتوافر كل هذه الشروط، ومع ذلك لا يجوز إجراء التنفيذ الجبri، كما إذا أقيم أول إشكال وقتى، وهو موقف للإجراءات بقوة القانون، أو كما إذا نشأ نزاع في صفة ورثة المدين أو ورثة الدائن، ففي مثل هذه الأحوال لا يجوز بعض التشريعات إجراء الإجراءات التحفظية في هذا الصدد (م 614 و م 615 من قانون أصول المحاكمات اللبناني).

وإذن مجرد توافر السند التنفيذي بيد الحاجز لا يمنحه بذاته الحق في إجراء التنفيذ الجبri بقوة القانون، وإنما إجراء التنفيذ الجبri يتم بعد توافر شروط خاصة على ما قدمناه. وقد يقف التنفيذ الجبri ويعطل بإرادة

= قبل الحكم فيها. فهذه إنما هي شروط لنظر الدعوى أو لإجراء التنفيذ الجبri، وسببها في الحالتين هو ذات سبب حق الطالب الذي يستند إليه في الاتجاه إلى القضاء أو في طلب التنفيذ.

المشرع، إما لرفع إشكال وقتي، أو بإقامة دعوى استرداد المقولات المحجوزة ... إلخ. وعندئذ هل يقال بوقف الحق في التنفيذ؟

ومن جهة أخرى، قد تتوافر بعض شروط التنفيذ المتقدمة دون البعض الآخر، وعندئذ قد يجيز المشرع إجراء الحجز التحفظي فقط دون الحجز التنفيذي، أو قد لا يجيز بيع العقار المحجوز إلا إذا أصبح الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه نهائياً (م 426)، وعندئذ، وإذا تمثينا مع وجهة النظر التي تطلق عبارة "الحق في التنفيذ" بتوافر شروطه – إذا تمثينا مع ذلك لوجب القول "الحق في الحجز التحفظي والحق في التنفيذ العقاري" دون بيع العقار ... إلخ.

وتجيز بعض التشريعات الحديثة التنفيذ مباشرة بمقتضى السندات العرفية، وعندئذ تكون السندات العرفية قابلة للتنفيذ الجبري (راجع قانون 4 مايو 1968 الصادر في لبنان بتنفيذ السندات العرفية مباشرة).

وبتأمل ما تقدم تصدق النظرة إلى السنن التنفيذي باعتباره أدلة التنفيذ وليس سببه، وتصدق النظرة إلى الحق في التنفيذ باعتباره الحق في إلزام المدين بتنفيذ ما التزم به، وبذا فهو لا يستقل عن أصل الحق، لأن السنن العرفية إذا ما أصبحت قابلاً للتنفيذ الجبري بذاته يكون هو أدلة اقتضاء الحق الثابت به، فضلاً عن كونه دليلاً.

3- والأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه عيناً execution eu nature فإذا كان موضوع الالتزام تسليم أرض قام بتسليمها، وإذا كان بناء منزل قام ببنائه، وإذا كان إزالة بناء قام بإزالته، وإذا كان موضوع الالتزام تسليم بضائع معينة قام بتسليمها، وإذا كان إعطاء مبلغ من النقود قام بوفاء هذا المبلغ، وهكذا.

وإذا نازع الدائن في كفاية ما يراد الوفاء به فالمدين يضطر إلى عرضه على الدائن عرضاً حقيقياً، وتتبع من ناحية الإجراءات ما نص عليه قانون المرافعت في المادة 487 وما بعدها، وتتبع من الناحية الموضوعية ما نص عليه القانون المدني في المادة 339.

4- أما إذا تذرع التنفيذ العيني لائع مادي: مثل هلاك الشيء الواجب تسليمه أو انتقال ملكيته إلى الغير أو انعدام الوسائل الالزمة للقيام بالعمل الذي يتطلب القيام به، التزم المدين بدفع تعويض للدائن تحدد المحكمة طبقاً للقواعد التي نص عليها القانون المدني عملاً بنص المادة 215 وما بعدها.

5- وإذا كان التنفيذ العيني ممكناً وترأخي المدين في القيام به، فإنه يتم باستعمال القوة الجبرية - ويسمى تنفيذاً مباشراً - بشرط ألا يستلزم تدخلاً شخصياً من المدين، لأن التنفيذ القهري المباشر في هذه الحالة إما أن يكون مستحيلاً إذا كان إجبار المدين على التدخل غير منتج، وإما أن يكون غير مقبول إذا كان في إجبار المدين على التدخل مساس بحرি�ته، ومثال التنفيذ القهري المباشر: تنفيذ الالتزام بتسلیم عین أو طرد ساکن أو تسلیم بضائع معينة متوافرة في الأسواق أو إعادة مسقی أو سد نافذة أو إزالة بناء أو إقامته. وبالتنفيذ القهري المباشر يحصل الدائن على ذات المنفعة التي خولها له حقه.

6- قهر المدين على الوفاء عيناً:

ولذا كان التنفيذ العيني ممكناً وكان يقتضي تدخلاً شخصياً من المدين فهناك وسائلان لقهره على القيام به، الأولى: هي الإكراه البدني بالضغط على النفس، والثانية هي التهديد المالي بالضغط على المال.

7 - الإكراه البدني بالضغط على النفس la contrainte par le corps

ويكون ذلك بحبس المدين حتى يضطر إلى وفاء الالتزام. وفي العهود الفطرية كان المدين يتلزم في شخصه فإذا لم يقم بالوفاء جاز للدائن أن يتسلمه ويحبسه ويسترقه ويتصرف فيه بالبيع. فكان جزاء الإخلال بالالتزام إذن عقوبة بدنية خطيرة. أما في العهود الحديثة فقد أصبح جزاء الإخلال بالالتزام تعويضاً على اعتبار أن المدين يتلزم في ماله لا في شخصه فماله وحده هو الذي يتضمن تنفيذ التزامه⁽¹⁾.

وقد منع التنفيذ بالإكراه البدني في فرنسا في المواد الجنائية والتجارية وبقى بالنسبة للغرامات الجنائية والمصاريف القضائية المحكوم بها في المواد الجنائية. وللمدين في جميع الأحوال أن يتفادى الإكراه البدني بغض يده عن جميع أمواله حتى يمكن الدائنين من استيفاء حقوقهم، ولا تبرأ ذمة المدين إلا بقدر ما يتم الوفاء به بالفعل (م 1265 – 1270 من القانون المدني الفرنسي).

(1) ويبير بعض الشرح تحرير التنفيذ بالإكراه البدني بأنه يهدى كرامة المدين (رمزي سيف رقم 5).

والواقع أن الشخص الذي لا يفي بما تعيده به يكون قد أهدر كرامته بنفسه فلا محل لرعايته واحترامه والمدين الذي يمتنع عن الوفاء وهو قادر عليه أو الذي يقسم بتهريب أمواله يستحق العقاب في كثير من الصور. والمشرع نفسه قد قلل إلى هذا، فالمادة 347 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تتنص على أنه إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر في النزاعات وفي أجراه الحضانة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم أو التي يدارثها محل التنفيذ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه. ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثة أيام. أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفياً فإنه يخل بسيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية. والمادة 511 من قانون الإجراءات الجنائية تجيز الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف المحكوم بها للخزينة (للحكومة) في المواد الجنائية.

من بين حالات جس الدين في القانون اللبناني، حالة الحكم بالتعويض على رافع دعوى المخاصمة إذا حكم بعدم قوليها أو برفضها (م 95 من قانون تنظيم القضاء) كتابنا إجراءات التنفيذ في القانون اللبناني ص 18.

وقد قرر المشرع في فرنسا التنفيذ بالإكراه البدني عند الحكم بمصادرة الربع غير المشروع (مرسوم 18 أكتوبر 1944)⁽¹⁾.

8- التهديد المالي بالضغط على المال:

إذا امتنع المدين عن الوفاء بما التزم به عيناً وإذا كان تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه فإن المشرع أجاز للدائن أن يطلب من القضاء إلزام المدين بهذا التنفيذ وإلا حكم عليه بغرامة يدفعها عن كل يوم - أو فترة زمنية - يتأخر فيه الوفاء عن الأجل المعين له. وقد أجاز القانون المدني استعمال هذه الوسيلة غير المباشرة لتنفيذ الالتزام عيناً وأطلق عليها تعبير "الفرمات التهديدية les astiseletes" ونص على أحکامها في المادة 213، 214 منه.

والحكم بإلزام المدين بوجوب تنفيذ الالتزام عيناً هو قضاء قطعي، موضوعي، أما الحكم بإلزام المدين بدفع غرامة إن امتنع عن التنفيذ فهو قرار تهديدي لأن الفرض المقصود منه قهر المدين المتعنت على تنفيذ التزامه عيناً بتهديده بجزاء مالي قابل للتعديل كاف للقضاء على تعنته. فالمادة 213 / 2 تنص على أنه إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين المتعن عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة.

ولا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة التهديدية بل يجب على الدائن المحكوم له أن يرجع إلى القضاء طالباً تحديد ما يتلزم به المدين

(1) راجع في هذا الموضوع:

L'evolution de la nature juridique de la contrainte par corps these; Toulouse 1942 PEYTE, "la confiscation des profits illicites et la contrainte par corps" gaz pal 1946.

وراجع أيضاً فنسان ص 1 وما أشار إليه من مراجع:

نهايةً مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعن特 الذي بدا من المدين
(م) (214)⁽¹⁾.

9- التنفيذ بالحجز:

إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه طوعاً ولم يكن من الممكن إجراء التنفيذ القهري المباشر ولم يجد التهديد المالي لظهوره على الوفاء عيناً تحول الالتزام إلى تعويض يحدده القضاء. وإذا كان الالتزام في الأصل بمبلغ من النقود فيكون التنفيذ في الحالتين - بالحجز على أموال المدين واستيفاء الدين من المال المحجوز ذاته أو من ثمنه بعد بيعه. وتحتختلف طرق الحجز باختلاف طبيعة المال المراد الحجز عليه وباختلاف كونه في حيازة المدين أو في حيازة غيره فإذا كان المال منقولاً مادياً في حيازة المدين حصل التنفيذ بطريق "حجز المنقول لدى المدين". وإذا كان ديناً في ذمة الغير أو منقولاً في حيازته حصل التنفيذ بطريق "حجز ما للمدين لدى الغير". وإذا كان عقاراً حصل التنفيذ بطريق "التنفيذ على العقار"⁽²⁾.

(1) انظر في تكثيف الحكم الصادر بالغرامة التهديدية وفي التفرقة بينه وبين الحكم الوقتي كتاب نظرية الأحكام في قانون المرافعات رقم 211 وما يليه.

قارن فتحي والي رقم 71 الذي يحدد إمكان تنفيذ الغرامات التهديدية قبل أن يحدد القاضي نهاية قيمة التعويض. وإنما لا مجال لهذا النظر في القانون المصري، لأنه يتطلب نصاً صريحاً في القانون بجازة تنفيذها، وأن الأعمال التحضرية للقانون المدني تقرر صراحة أن حكم الغرامات التهديدية لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا بعد أن يحدد القاضي نهاية قيمة التعويض، وأن هذا الحكم يشتمل على مجرد قضاء تهديدي بالزام المحكوم عليه بغرامة عن كل يوم يتأخر به الوفاء عن الأجل المعين له، وهذه الغرامات تتاسب مع مدى عنت الخصم وإنما لا تمثل قيمة التعويض بصورة قطعية. وإنما ليس شرط ما يمنع من توقيع الحجز التحفظي بمقتضى حكم الغرامات التهديدية إذا توافرت مراكز قانونية تتطلب أن يحجبها.

(2) قضت محكمة النقض بأن بيع الدائن أموال مدينه جبراً لاقتضاء حقه يستوجب سلوك الطريق الذي رسمه القانون في هذا الصدد (قضى 4/28/1980 الطعن رقم 45 لسنة 45 ق).

10- طريق التنفيذ لا يؤثر في ذات الحق أو الالتزام⁽¹⁾:

11- من كل ما تقدم يتضح أن التنفيذ الجيري *l'execution force* على نوعين تنفيذ مباشر وتنفيذ بطريق الحجز:

وبالتتنفيذ المباشر يصل الدائن إلى استيفاء حقه بالحصول عليه مباشرة. أما التنفيذ بطريق الحجز فلا يصل إليه إلا عن طريق اتخاذ إجراءات الحجز على أموال المدين وبيعها.

وبعبارة أخرى التنفيذ بالحجز ليس هو الطريق الوحيد الذي يتم به التنفيذ الجيري، فقد يحصل التنفيذ بمجرد استعمال القوة الجبرية ويسمى تنفيذاً قهرياً مباشراً كما رأينا.

ومن ناحية أخرى، إجراءات الحجز لا يقصد بها في جميع الأحوال عمل من أعمال التنفيذ إذ قد تكون طريراً من طرق التحفظ كما سنرى.

وقد حدد المشرع طرق الحجز ونظمها ووضع الإجراءات والقواعد الخاصة بكل منها. أما التنفيذ المباشر فلم يضع له المشرع قواعد خاصة به وإنما تطبق بصفته القواعد العامة التي تتبع بالنسبة لطرق التنفيذ التي وردت في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون المرافعات.

ندرس في القسم الأول "نظرية التنفيذ" ويشتمل على القواعد العامة في التنفيذ، وندرس بعد ذلك طرق الحجز المختلفة.

(1) من المسلمات أن طريق التنفيذ لا يؤثر في ذات الحق المراد اقتضاؤه، كما لا يؤثر بطبيعة الحال في التامينات التي تضمن أداؤه.

ومن ناحية أخرى، قبل أن تتحول الالتزام إلى تعويض برضاء الدائن أو رغم إرادته لا يترتب عليه انقضاء الالتزام الأصلي ونشأة التزام آخر على عائق المدين (الدكتور شمس الدين الوكيل في نظرية التامينات في القانون المدني الجديد رقم 5 وقارن ما ورد في المسئولية العقدية جزء 1 رقم 100). وإنـ - وفقاً لهذا الاتجاه في الرأي - إذا كان الالتزام مضموناً بتامينات فإنها تظل باقية لتضمن التنفيذ العيني وتتضمن التنفيذ بمقابل أو التعويض (الدكتور إسماعيل غام في أحكام الالتزام ص 79). هذا ويلاحظ أن الحجز في ذاته لا يؤثر في قواعد الوفاء المقررة بالاتفاق أو بالقانون إذا عن للمدين القيام به اختياراً بعد توقيع الحجز، هذا سواء من ناحية مكانه أو مقداره.

<https://www.books4arab.com>

القسم الأول

نظريّة التنفيذ

<https://www.books4arab.com>

12- التعريف بالتنفيذ الجبري:

رأينا أن التنفيذ الجبri هو الذي تجربه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته، بناء على طلب دائن بيده سند مستوف لشروط خاصة بقصد استيفاً، حقه الثابت في السند من المدين قهراً عنه⁽¹⁾.

ولا يتم التنفيذ بطريق الحجز بإجراء واحد، وإنما تتوالى فيه الإجراءات، تتخللها مواعيد خاصة، رامية تحقيق ما تقدم⁽²⁾.

ولقد رسم المشرع إجراءات التنفيذ معتداً بالاعتبارات الآتية:

أولاً: التurgيل بإعطاء الدائن حقه وتيسير سبيل استيفائه بإجراءات بسيطة سريعة قليلة الكلفة ولا يخفى أثر في زيادة قيم الحقوق وإنعاش الحالة الاقتصادية. أما إذا كانت الإجراءات طويلة معقدة باهظة النفقات فإن هذا يؤدي حتماً إلى التقليل من قيم الحقوق.

وبنطغي ألا يغيب عن البال أن الدائن، في الغالب، لا يتمكن من اتخاذ إجراءات التنفيذ ولا يشرع فيها إلا بعد الالتجاء إلى القضاء للحصول على حكم قابل للتنفيذ، وهو لا يحصل عليه عادة إلا بعد تحمل جهد ومشقة ونفقات كثيرة، هذا فضلاً عما يتحمله من عنق خصمه ومضايكته⁽³⁾.

(1) محمد حامد فهمي رقم 3.

(2) و شأنها في ذلك شأن آية سلسلة من الإجراءات يوجها المشرع لتحقيق غرض ما، كإجراءات الخصومة مثلاً. وإنما ثمة فارق جوهري بينهما، لأن الخصومة تقوم أمام القضاء، بينما إجراءات التنفيذ، في ذاتها، لا تتطلب الالتجاء إلى القضاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (يراجع ماقلناه في رقم 2).

(3) Vincent ص 2 وص 3.

ثانياً: حماية المدين من تعسف الدائن وجشعه والرفق به. ولهذا يوجب القانون على الدائن أن يسلك طرقاً معينة لوضع أموال المدين تحت يد القضاء وبيعها بمعرفة السلطة العامة بطريق المزاد العلني حتى يمكن أن يصل الثمن إلى أعلى ما يمكن الحصول عليه فيطمئن المدين إلى أن أمواله لا تذهب منه بأبخس الأثمان. وحتى يسدد أكثر ما يمكن تسديده من ديون الدائنين. ويوجب القانون الكف عن بيع الباقي من منقولات المدين المحجوزة إذا كان ثمن ما يبيع يكفي لأداء الديون التي يتم التنفيذ اقتضاء لها.

ومن ناحية أخرى لا يجوز القانون توقيع الحجز في حضور الدائن منعاً من استقرار المدين ورعاية لشعوره، وحماية للنظام والأمن. ويمنع القانون أيضاً حجز الفراش اللازم للمدين ولاقاربه وحجز ما يرتدونه من الشاب (م 305) حتى لا يجردوا من ضروريات الحياة، ويمنع أيضاً حجز آلات وأدوات المدين الازمة لصناعته حتى لا يصبح عالة على المجتمع (م 306).

ثالثاً: حماية حقوق من قد تمسهم إجراءات التنفيذ من الغير. وفي القانون أمثلة عديدة لهذه الحماية. فالمادة 393 وما بعدها تبين إجراءات رفع دعوى استرداد الأشياء المحجوزة إذا وقع الحجز على غير ما يملكه المدين المحجوز عليه. والمادة 422 - وما بعدها من المواد - تجيز لكل ذي مصلحة إبداء ما يعن له من أوجه بطلان إجراءات التنفيذ على العقار أو من الملحوظات بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع.

13- مدى تعلق إجراءات الحجز بالنظام العام:

حدد المشرع الإجراءات الواجب اتباعها عند سلوك كل طريق من طرق الحجز مبيناً ما يتطلب أن يتوافر في الإجراء والميعاد الواجب اتخاذه فيه.

ونص على البطلان - في كثير من الأحوال - جزاء مخالفة هذه المواجهات والإجراءات.

ولما كنا قد رأينا أن إجراءات التنفيذ إما أن يقصد بها صيانة مصلحة الدائن الحاجز أو مصلحة المدين المحجوز عليه أو مصلحة من قد تمسهم إجراءات التنفيذ من الغير فمن السهل إدراك مدى تعلق هذه الإجراءات بالنظام العام، فما كان من الإجراءات والمواجهات مقرر لمصلحة الحاجز أو المحجوز عليه لا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بالبطلان جزاء المخالفة، وما كان من الإجراءات مقرر لصيانة مصلحة الغير - الذي ليس طرفاً في إجراءات الحجز - يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يتتعين على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بالبطلان جزاء المخالفة، وسنرى أنه قلما يخطئ هذا الضابط.

على أنه يلاحظ من ناحية أخرى - أنه إذا كان الكثير من إجراءات التنفيذ لا يتعلق بالنظام العام إلا أن طرق الحجز - في مجموعها - باعتبارها وسائل لقهر المدين على القيام بما التزم به تتعلق بالنظام العام، فالمادة 1052 من القانون المدني تنص على أنه يقع باطلًا كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يمتلك العقار المرهون في نظيره من معلوم أياً كان⁽¹⁾، أو في أن يبيعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون⁽²⁾، ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن.

(1) le pacte commissoire.

(2) la clause de voie parée.

قضت محكمة النقض بأنه لا يسوغ للدائن أن يقوم ببيع أموال مدينه جبراً ليقتضي حقه من ثمنها دون اتباع الطريق الذي رسمه القانون لذلك (نقض 1980/4/28 الطعن رقم 45 لسنة 45 ق).

وظاهر أن الاتفاق يكون باطلًا سواء تم وقت عقد الرهن أو بعده. ويكون باطلًا – من باب أولى – كل اتفاق يتم بين دائن عادي ومدينه على تملكه عيناً من أمواله أو على استيفاء الدين من ثمنها ببيعها باتخاذ طريق غير الحجز عليها عملاً بنصوص قانون المراهنات، وذلك لأن مثل هذا الاتفاق لا يؤمن معه الاعتساف ولأن القاعدة أنه لا يجوز لشخص أن يقتضي حقه بنفسه⁽¹⁾. كما لا يجوز الاتفاق على أن يسلك الدائن غير طريق الحجز المناسب الذي يعيشه القانون بحسب طبيعة المال المراد الحجز عليه فهو عقار أم منقول مادي أو معنوي. وبحسب كونه في حيازة المدين أو في حيازة الغير، وإلا كانت الإجراءات باطلة، وهذا البطلان من النظام العام، لأنه يعد إهار للمبادئ الأساسية للنظام القضائي فيتعين على القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه⁽²⁾.

أما إذا تم الاتفاق بعد حلول الدين أو قسط منه على أن ينزل المدين لدائه عن العقار المرهون أو عن عقار آخر وفاء لدینه فهو يكون صحيحاً (م 1052 / 2) لأن مظنة الغبن تنتفي إذ للمدين مطلق الحرية والاختيار في إبرام هذا الاتفاق أو عدم إبرامه.

كذلك يجوز للمدين الاتفاق بعد حلول الدين على أن يملك دائنه العقار المرهون في مقابل دينه أو أن يبيعه إياه بثمن يتفقان عليه أو يحدده خبير كما يجوز الاتفاق على بيع العقار باتخاذ أي طريق غير طريق البيع الجيري أو الاتفاق على توكييل المدين ببيع العين واقتضاء حقه من ثمنها. وإذا كان القانون المدني في المادة 1052 / 2 لم ينص صراحة إلا على إجازة الاتفاق – بعد حلول الدين – على أن ينزل المدين لدائه عن

(1) وبرتوار دالوز الجديد باب التنفيذ رقم 6 .

(2) وبعد الحجز في هذه الأحوال بمثابة عقبة مادية يمثل القضاء المستعجل الحكم بإنزالها (مستعجل القاهرة 27 فبراير 1961 المجموعة الرسمية 60 ص 125).

العقار المرهون وفاء لدینه فذلك اعتباراً بأن هذا الاتفاق هو الذي شرع له في الأصل النص المانع. ولقد أجاز الفقه والقضاء في فرنسا مثل الاتفاقيات المتقدمة⁽¹⁾.

14- تعاقب قوانين التنفيذ:

الأصل كما نعلى أن المادة الأولى من قانون المراهنات تنص على أن قوانين المراهنات تسري حور صدورها على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل فيما عدا الاستثناءات التي أشارت إليها المادة وليس من بينها قوانين التنفيذ⁽²⁾. على أنه وإن كانت المادة الأولى قد نصت على أن قوانين المراهنات ذات أثر رجعي إلا أنه يجب أن يكون واضحاً أن عبارة "قوانين المراهنات" قصد بها القوانين التي تتعلق بشكل الإجراءات والتي تكون بعيدة عن أن تمس حقاً مكتسباً فإن مست حقاً مكتسباً فلا تعد من القوانين الإجرائية ذات الأثر الرجعي.

ويشمل نص المادة الثانية بعمومه قوانين التنفيذ.

وكميراً ما تنص القوانين الجديدة على أحكام وقتية تنظم بها الانتقال من ولاية القانون القديم إلى ولاية القانون الجديد خاصة بقصد قواعد التنفيذ على العقار إذا استحدث القانون الجديد إجراءات تخالف الإجراءات القديمة مما يصعب تكملتها بما استحدث من إجراءات لعدم اتساقها مع بعضها⁽³⁾.

(1) محمد حامد فهمي رقم 131 وأبو هيف رقم 255 وجارسونيه 4 رقم 38 وجلاسون رقم 1029 و 1030.

(2) راجع كتاب المراهنات رقم 16.

(3) انظر في هذا الموضوع أبو هيف رقم 261 وأحمد فتحي عبد الفتاح السيد رقم 10 وجلاسون¹ رقم 1135 والجزء الأول رقم 5 من 8 ومورييل رقم 19 وكيني roubier. Les conflits de lois dans le temps, t. I. p. 440, t. II, p. 684 ets.

مثال ذلك ما أورده قانون المرافعات الصادر في سنة 1949 من أحكام وقتية نص عليها في المادة الرابعة من القانون الصادر بإصداره، وما أورده قانون المرافعات الصادر سنة 1968 من أحكام وقتية نص عليها في المادة الثالثة من القانون الصادر بإصداره⁽¹⁾.

15- تطبيقات عملية⁽²⁾:

متى صدر حكم في ظل قانون معنوم به، فإنه يأخذ حكمه من ناحية قابليته للتنفيذ الجيري بقوة القانون، أو قابليته للنفاذ المعجل بقوة

(1) نص هذه المادة على أن إجراءات التنفيذ على العقار يستمر السير فيها طبقاً لأحكام القانون القديم (السابق) متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد في ظله. وقد قضت محكمة النقض بأن إجراءات التنفيذ لا تتصدر إلى منازعة التنفيذ أو طلب البطلان الذي يدفع به أثناء اتخاذ إجراءات التنفيذ(نقض 1977/1/5 الطعن رقم 370 سنة 40 ق).

(2) إذا اتخذ إجراء من إجراءات التنفيذ، وكان صحيحاً وفقاً للقانون المعنوم به وقت اتخاذه فإنه يظل صحيحاً ما لم ينص القانون الجديد على ما يخالف ذلك (م/2). إذا خالف خصم قاعدة من قواعد التنفيذ، وكان القانون لا يرتب أي جزاء على المخالفة، فلا يجوز أن يوقع عليه جزاء نص عليه تشريع لاحق لحصولها، وذلك احتراماً لحقوق المكتسبة، وعملاً بالأصل العام المقرر في صدر المادة الأولى من قانون المرافعات.

ويرتبط إجراء التنفيذ الذي ينص عليه القانون المعنوم به وقت اتخاذه، ولا يرتب أثراً مستحدثاً نص عليه القانون الجديد، كما لا يحرم صاحب المصلحة من أثار نسخها القانون الجديد، ما لم ينص على غير ذلك.

وإذا ثبتت المخالفة في ظل تشريع يوجب جزاء معيناً فيجب إعمال هذا الجزاء. ولو صدر تشريع لاحق يشده أو يخففه، وذلك رعاية للحقوق المكتسبة لهذا الخصم لو ذلك بحسب الأحوال، وحتى لا يوقع على الخصم جزاء لم يتوفمه ولم يدر بخلده وقت حصول المخالفة.

وإذا أسقط خصم حقه في التمسك بجزاء ما فإن حقه في التمسك به لا يبعث من جديد بسبب صدور القانون الجديد، ما لم ينص على غير ذلك لأن مجرد سقوط الحق في التمسك بالجزاء يؤدي في ذاته إلى تصحيح الإجراء المشوب، ويزيل كل ما اعتوره من بطلان فيصبح صحيحاً سليماً.

انظر في تفصيل للدراسة المتقدمة الطبعة الرابعة من كتاب نظرية الدفع في قانون المرافعات.

ويراجع الكتاب المققدم بالنسبة إلى الجزاءات المقررة للمصلحة العامة أو لصالح الخزينة العامة، كما يراجع كتاب التعليق على نصوص قانون المرافعات عن المادة الأولى من 80 طبعة 1975.

القانون أو عدم قابليته له، ولو صدر قانون جديد قبل تنفيذ الحكم يجعل مثله غير قابل للتنفيذ بعد أن كان قابلاً له، أو يجعله قابلاً للتنفيذ بعد أن كان غير قابل له، وذلك لأن قابلية الحكم للتنفيذ الجبري، أو عدم قابليته له هي وصف الحكم يولد معه ويولد بمقتضاه مراكل إجرائية مكتملة.

وإنما يلاحظ أن الحالة القانونية الناشئة عن مباشرة إجراءات التنفيذ تخضع للقانون المعمول به وقت سريانها – ولو بدأت في ظل قانون سابق – سواء من ناحية وقف التنفيذ مؤقتاً بحكم المحكمة أو بقوة القانون، أو من ناحية انقضاء هذه الحالة القانونية، أو من ناحية العوارض والنظم المؤثرة في سيرها، كنظام الإيداع مع التخصيص.

16- تقسيم الدراسة:

يمكن تقسيم موضوع "نظرية التنفيذ" إلى الأقسام الآتية:

أولاً: السلطة التي تباشر إجراءات التنفيذ.

ثانياً: السنادات التي يجوز التنفيذ بمقتضاهما.

ثالثاً: الحقوق التي يجوز التنفيذ اقتضاء لها.

رابعاً: أطراف التنفيذ.

خامساً: الأموال التي لا يجوز حجزها.

ونختم هذا القسم بدراسة مقدمات التنفيذ وإشكالياته.

<https://www.books4arab.com>

الباب الأول

السلطة التي تباشر إجراءات التنفيذ

<https://www.books4arab.com>

17 - لا يجوز لدائن أن يقتضي من مدنه حقه لنفسه *aul n'a le droit de se faire justice a soi-même* أساء التقدير أو يعمل على إذلاله في ثورة غضبه، ثم قد يعجز هو عن اقتضاء حقه منه.

ومن ناحية أخرى لا يتصور أن يجيز المجتمع في العصر الحديث أن يحصل الشخص على حقه بنفسه بل لا يجيز المجتمع أن يحضر الحاجز توقيع الحجز حرصاً على شعور المحجوز عليه ومحافظة على الأمن والنظام (م 355).

فالقاعدة إذن أن الدائن يستعين بالسلطة العامة في استيفاء حقه قهراً، وعلى هذه السلطة أن تعينه بما لديها من قوة.

والأصل إلا يختص القضاء ب مباشرة إجراءات التنفيذ إلا في الحالات التي ينص فيها على غير ذلك (وأهمها بيع العقار المحجوز عليه بالزاد). وإنما هو يشرف على أعمال التنفيذ ويفصل في كل نزاع ينشأ بين أصحاب الشأن يتعلق بجواز التنفيذ أو صحته، على ما ستأتي الإشارة إليه.

والذين يقومون بإجراءات التنفيذ هم المحضرون، وهم موظفون عموميون ملزمون بإجرائهما بناء على طلب ذي الشأن متى سلمهم السند التنفيذي الذي يحمل إليهم الأمر بوجوب المبادرة بتنفيذها (279).

والقاعدة أنه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ إلا في الأحوال المستثناء بنص في القانون (م 280). وصيغة التنفيذ *a formule exécutoire* هي أمر صادر من الرئيس الأعلى للدولة بإجراء التنفيذ ونصها على الجهة التي يناظر بها التنفيذ أن تبادر إليه

متى طلب منها ، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك ”م(280).

وبناءً على ما تقدم ألمان :

الأول: أن المحضر يلزم بإجراء التنفيذ وفق الأوضاع المقررة في القانون متى طلب منه ذلك، فإذا امتنع دون الاستئذ إلى حجة قانونية تبرر ذلك⁽¹⁾، كان مسؤولاً عن امتناعه وجاز لطالب التنفيذ أن يرفع أمره إلى قاضي التنفيذ لجبره على القيام به. أما إذا كان امتناع المحضر يستد إلى حجة قانونية عرض الأمر على القضاء ليفصل فيه بحكم على ما ستأتي الإشارة إليه عند دراسة إشكالات التنفيذ⁽²⁾.

والأمر الثاني: أنه إذا لقى المحضر مقاومة مادية أو تعدياً وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية منع الاختلاس وأن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية، ووجب على الجميع أن يتعاونوا لإجراء التنفيذ بالقوة الجبرية. وما دام القانون يمنع الأشخاص من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم، فإنه يتquin عليهم أن يعينهم في جميع الأحوال على الحصول عليها مع تقديم كل المساعدة الالزمة لتحقيق ذلك، وإلا كانت الحكومة مسؤولة بتغويض طالب التنفيذ عن الضرر الذي يصبه من عدم حصوله على حقه أو تأخير الحصول عليه، اللهم إلا إذا وجدت قوة قاهرة تجعل

(1) إذا حدث في مكان آخر المنطقة التي يتquin أن يتم فيها التنفيذ، أو حاصرتها جيوش العدو، فإن هذا يعد قوة قاهرة تمنع المحضر من اتخاذ إجراءات التنفيذ.

(2) إذا امتنع المحضر عن إجراء التنفيذ بسبب قانوني ثم صدر أمر القاضي بإجرائه على الرغم من قيام هذا السبب القانوني ، جاز الالتجاء إلى القضاء المستعجل لطلب وقف التنفيذ.

وإذا صدر أمر على عريضة بإجراء التنفيذ وجب كقاعدة عامة وضع الصيغة التنفيذية على الأمر عملاً بالقواعد العامة، ووجب اتخاذ مقدمات التنفيذ بإعلان الأمر عملاً بالأصل العام في التشريع.

التنفيذ مستحيلًا وبعبارة أخرى تسؤال الحكومة عن امتانع موظفيها أو تقصيرهم أو تراخيهم في إجراء التنفيذ، ومن ناحية أخرى تسأل - وتعوض طالب التنفيذ - إذا اضطررت إلى الامتناع عن استخدام القوة المسلحة لحفظ الأمن أو لحماية أساسها المحافظة على الأمن والسلام في المجتمع⁽¹⁾.

وإذن، يكون امتناع الحكومة عن التنفيذ في حالتين: الأولى القوة القاهرة، والثانية عندما تضطر إلى ذلك لمحافظة على الأمن والنظام، وفي هذه الحالة تلزم الحكومة بتمويل طالب التنفيذ.

= صفة المحضر:

رأينا أن المحضر يمثل السلطة العامة عند إجراء التنفيذ؛ وهو من ناحية أخرى يقوم به باسم طالبه عنه وعلى مسؤوليته⁽²⁾، فهو إذن

(1) راجع حكم مجلس الدولة بتاريخ 30 نوفمبر سنة 1923 (سيري 23 - 3 - 57) وتعليق هوريرو عليه.

(2) تنص المادة 282 على أنه يجب أن يكون المحضر الذي يقوم بإعلان السند التنفيذي أو بإجراء التنفيذ قبض الدين عند عرضه عليه مع إعطاء المخالصة وذلك دون حاجة إلى تقويض خاص.

(3) يلجن الدائن إلى السلطة العامة لأنها هي وحدها التي تملك غير الدين على إداء ما تلزم به، ولأنه لا حول له ولا قوة إلا بالتجاهله إليها، وقلنا في الطبعات السابقة إذا كانت المادة 461 تنص على وجوب أن يكون المحضر الذي يقوم بإعلان السند التنفيذي أو بإجراء التنفيذ مفوضاً في قبض الدين وإعطاء المخالصة مما يستشف منه أن المقصود من التقويض منح المحضر صفة الوكالة عن الطالب، فإننا نرى أنه يجب أن تكون هذه الصفة ثابتة له بحكم القانون وبحكم القواعد العامة بغير حاجة إلى أي نص لأن الطالب لا يسعى إلى السلطة العامة لغير مدينه على إداء ما التزم به يرضى من باب أولى أن تتولى هذه السلطة - ممثلة في شخص المحضر - تسلم حقه نيابة عنه قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ الجري فيتقادها، وصفته في هذا الشأن كصفته عندما يتولى الحصول على الحق باستعمال القوة الجبرية.

وبعبارة أخرى، فرض وكالة المحضر على الطالب وافتراضها أمر يتشقى مع واقع الأمور، ويجب أن تكون مسؤولية المحضر قبل الطالب مسؤولية الموظف العمومي الذي يباشر وظيفة عامة، ومن ناحية أخرى يجب ألا يسأل الطالب عن أعمال-

مسئول عن خطئه قبل أصحاب الشحن إذا لم يراع ما يوجبه القانون⁽¹⁾ و تكون الحكومة مسؤولة عن خطئه قبلهم أيضاً. وطالب التنفيذ يكون مسؤولاً قبل خصمه إذا ثبت أنه لم يكن على حق في إجرائه⁽²⁾.

المحضر إلا فيما أمره باتخاذه. (راجع في تأييد وجهة النظر هذه أيضاً فتحي والي رقم 104).

وللأسباب المتنامية أفسح قانون المرافعات الجديد عن المركز القانوني للمحضر على أنه مكلف بإجراء التنفيذ وقضى الدين بحكم القانون متى قام العدين بأداء دينه لبقادى التنفيذ دون حاجة إلى تفويض خاص. وهذا على عكس ما كان عليه الحال في القانون السابق.

(1) نقض 11 مارس 1937 المحكمة 17 من 1034.

(2) إذا صدر حكم مشمول بالتنفيذ المعجل بشرط الكفالة، واستأنفه المحكوم عليه، وأنشأ نظر الاستئناف قام المحكوم له بالتنفيذ وبائزه المحضر دون إعلانه بایداع الكفالة ... ثم الغى هذا الحكم في الاستئناف فإن طالب التنفيذ يكون هو المسؤول إذ نفذ الحكم تحت مسؤوليته وعلى احتمال يقاه قائماً أو إلغاه. فإذا طالب - المحكوم عليه (أولاً) بالتعويض ورفع دعوى المسؤولية على خصمه والمحضر ووزارة العدل فإن مسؤولية المحضر الذي باشر التنفيذ كوكيل عن طالب التنفيذ وبدون التفات إلى ما كان يجب عمله من مراعاة الإجراءات بشأن كفالة التنفيذ المعجل - هذه المسئولية لا تتحقق إلا إذا ثبتت عند التنفيذ بالتعويض على المحكوم عليه (أخيراً) والمسؤول أصلياً من الضرر أنه لم يكن لديه من المال ما يفي بالسداد كله أو بعضه وعندئذ يحق للمحضر وللوزارة التابع هو لها عند قيام أيهما بسداد ما حكم به من التعويض الرجوع على المحكوم عليه (أخيراً) الذي كان سبباً في حصول الضرر المحكوم من أجله بالتعويض (نقض 11 مارس سنة 1937 طعن رقم 8 سنة 6 قضائية) وراجع في هذا الموضوع المدونة رقم 267 وما بعده.

(3) مسؤولية طالب التنفيذ:

إذا كان اتخاذ الدائن لإجراءات التنفيذ الجبري على أموال مدنه هو حق معتر لـ لا يستوجب مسؤوليته. إلا أن عليه أن يراعي الإجراءات التي فرضها القانون في التنفيذ على أموال العدين ذاتها بحيث لا يمسد إلية الخطأ العمد أو الحسيم، فإن هو قارف ذلك ثبت في حقه ركن الخطأ الموجب للمسؤولية عن هذه الإجراءات فيما لو ترتب عليها إلحاق الضرر بالغير. (راجع نقض 14/4/1970 - 21 - 611). وبشكل المحضر عن هذا الخطأ لأنها ملزم أيضاً بمراعاة القانون (م). وقضت محكمة النقض - في ظل القانون السابق - أن مفاد المادة 7 منه (6 من القانون الجديد) أن المحضرين إنما يقومون بإجراءات التنفيذ الجيري بناء على توجيهه من الخصوم لهذه الإجراءات، فإذا ما عين الخصوم إجراءات التنفيذ التي يطلبون اتخاذها، اعتبر المحضر أو من يباشر إجراء التنفيذ الجيري من أجاز لهم القانون ذلك، وكلاه عن طالب التنفيذ الذي يسأل مسؤولية مباشرة عن توجيه هذه الإجراءات فيما لو ترتب على ذلك الأضرار بالغير (نقض 14/4/1970 - 21 - 611).

لا بطlan إذا تم الحجز بواسطة قلم محضر غير مختص محلياً، وهذا لا يؤثر في حقوق الحاجز أو المحجوز عليه.

ومن ثم يسأل المحضر إذا تم التنفيذ وباع المنشولات المحجوز عليها على الرغم من أن المحجوز عليه استشكل أمامه طالباً رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ (م 312)، أو إذا مضى في البيع على الرغم من أنه لا توجد ما يبرر هذا البيع (م 390)، أو إذا أوقع حجزاً جديداً على ذات المنشولات التي حجز هو عليها من قبل (م 371)، أو إذا أوقع حجزاً على غير المنشولات التي عينها الحاجز وكانت مملوكة لغير المدين.

18- قاضي التنفيذ في قانون المرافعات الجديد:

من التشريعات ما يأخذ بنظام قوامه أن يخصص قاضي تبدأ منه إجراءات التنفيذ وتنتهي، بحيث يكون على طالب التنفيذ أن يتقدم إليه بطلب إجرائه ولو كان بيده سند تنفيذي، وبحيث يكون لهذا القاضي سلطة استدعاء المدين والأمر بما يتلاءم مع إدعاته التي قد يراها ظاهرة الجدية ويكون له أن يؤجل التنفيذ إذا قام المدين بوفاء جزئي، أو قدم كفالة كافية أو كفيلاً مقتدرأ، ويكون له أن يحدد طريق الحجز الذي يتلاءم مع مصلحة كل من الدائن والمدين، بل ومصلحة الغير إن كان. وإذا أمر بإجراءات التنفيذ، ومن الناحية القضائية كقاض. وكمما أن الأحكام تصدر باسم الدولة (أو باسم الشعب) بتدخل هيئاتها المتخصصة، ولو أيضاً أن تنفذ تلك الأحكام باسمها وتدخل تلك الهيئات المتخصصة، ولو ضمن التنفيذ مجرد إجراءات إدارية⁽¹⁾. وتمنح التشريعات الأنجلوسكسونية القاضي سلطة إيجابية فعالة في هذا الصدد وقد يمنع القاضي هذه السلطة الإدارية الفعالة في اليمونة على التنفيذ، ولو لم يكن هو المختص بكل منازعاته القضائية. وبعبارة أخرى، إشراف رئيس

(1) جلاسون وموريل وتنبيه - الطبعة الثالثة، الجزء الرابع سنة 1932 رقم 997 ورقم .998

محكمة التقىيد على إجراءات التنفيذ لا يستلزم بطريق اللزوم الفعلى أن يكون هو المختص وحده بنظر منازعات التنفيذ. وتأخذ بعض التشريعات يكون هو المختص وحده بنظر منازعات التنفيذ. وتأخذ بعض التشريعات العربية بنظام قاضي التنفيذ على صورته التي كانت متبعه في الدولة العثمانية بمقتضى قانون الإجراء العثماني، الذي امتد سريانه إلى بعض الدول العربية التي كانت خاضعة للحكم العثماني كسوريا ولبنان والعراق، وحتى الآن يسمى قاضي التنفيذ في قانون أصول المحاكمات المدنية (الرافعات) اللبناني "رئيس دائرة الإجراء" تمثياً مع اسم القانون الذي كان قد منحه اختصاصه ونظمه⁽¹⁾.

ومما تقدم يتضح أن قاضي التنفيذ، في مثل التشريعات المتقدمة، يحقق وظيفتين متميزتين، وتنتقل كل وظيفة منها عن الأخرى، بحيث يمكن أن يختص بإدراهما دون الأخرى، فتكون له فقط سلطة الفصل في جميع المنازعات القضائية المتعلقة بالتنفيذ، أو تكون له فقط السلطة الإدارية والولائية في البيئة على سير إجراءاته والإشراف عليها⁽²⁾،

(1) كما يسمى المساعد الإداري في دائرة التنفيذ "أمور الإجراء". - راجع كتابنا "إجراءات التنفيذ في القانون اللبناني".

(2) فمثلاً في مرحلة معينة من مراحل الحجز العقاري تقتضي سلطة قاضي التنفيذ في القانون اللبناني وتنتقل إلى المحكمة الإبتدائية - المرجع السابق - ولا يختص أمامه دائرة التنفيذ في القانون اللبناني بإشكالات التنفيذ الموضوعية، وعندما يستشكل أمامه بوصفه قاضياً مستعجلًا يأمر بوقف التنفيذ ثمانية أيام ليمكن المستشكل من إقامة الدعوى الموضوعية أمام محكمة موضوع الإشكال (م 667 من قانون أصول المحاكمات اللبناني).

كذلك لا يختص قاضي التنفيذ في القانون اللبناني بدعوى استرداد المقاولات المحجوزة (وتشتمل في هذا القانون دعوى الاستحقاق)، وإذا استشكل طالب الاسترداد أمامه فإنه يملك وقف التنفيذ - إذا استشفف الجدية - ليمكن المسترد من إقامة دعوى الاسترداد أمام المحكمة المختصة بنظرها وفق القواعد العامة (المرجع السابق).

بحيث لا تتم إلا بإذنه^(١)، وإذا تمت فإنها تخضع لمراقبته وإشرافه.

ولقد أخذ القانون الجديد بنظام قاضي التنفيذ في ذات صورته التي وردت في مشروع قانون المرافقات الموحد^(٢)، الذي تم إنشاء الوحدة بين مصر وسوريا ولم يكن من المستطاع في ذلك الوقت، أن يوضع نظام يتطابق مع النظام السوري، وذلك بسبب كثرة عدد السكان في مصر وتزايدهم بصورة تجعل من المستحبيل أن يشرف قاضي التنفيذ إشرافاً فعلياً مباشرةً على إجراءات التنفيذ. وما زلتنا حتى الآن نعاني من زيادة عدد السكان في مصر ومن قلة عدد القضاة بما لا يتاسب، على وجه الإطلاق، مع هذه الزيادة^(٣). ومن ثم لا يتصور أن يشرف قاضي التنفيذ – في نطاق اختصاصه المحلي – على إجراءات التنفيذ التي تتم في دائرة اختصاصه إشرافاً فعلياً مجدياً ومحقاً المقصود منه. ولهذا الاعتبار، فقد قصد من الأخذ بنظام قاضي التنفيذ في مصر أن يحقق أمراً واحداً رئيسياً هو أن تجمع لديه كل سلطات القضاء في صدد منازعات التنفيذ وذلك من قبيل تيسير الإجراءات "ومنعاً من تناقض الأحكام، دون أن يقصد من هذا النظام أن يسند إلى قاضي التنفيذ مهمة أو سلطة تختلف عن المقرر في القانون المصري السابق دون أن يقصد أن ينزع من قلم المحضرين اختصاصاته المقررة في ذلك القانون بصدده إجراءات التنفيذ"^(٤).

(١) ولو كان بيد طالب التنفيذ ملء تنفيذه.

(٢) المستحدث في قانون المرافقات الجديد ص.5.

(٣) وهذه في الواقع هي المشكلة الأساسية التي يعاني منها القضاء في مصر، وعلاجها بيد وزارة العدل بزيادة عدد القضاة زيادة تتناسب مع زيادة عدد السكان. وما زلتنا نهيب بالوزارة لتحقيق هذا المطلب. وإذا كان من بين مفاهير ثورتنا هو إيجاد عمل لأبناءنا من خريجي الجامعات، أفلأ يكون من الواجب تعينهم في المرافق التي تكون فيها الحاجة إليهم صارخة، فتحقق بهذه التعيين المصلحة العامة، فضلاً عن تحقيق المصالح الخاصة.

(٤) وهذا ما قلناه عند صدور القانون الجديد سنة 1968 – التعليق 1 ص 598 عن المادة

ولا يقدح فيما تقدم ما ورد في المادة 274 من قانون المرافعات الجديد من أن التنفيذ يجري تحت إشراف قاضي التنفيذ ... أو ما ورد في المادة 278 منه من أن ملف التنفيذ - المودعة به الأوراق المتعلقة بطلبات التنفيذ - يعرض على قاضي التنفيذ عقب كل إجراء ... لأن النص الأول نظري لا تطبقه المحاكم وليس شمة مجال لتطبيقه، والنص الثاني - هو الآخر لا تطبقه المحاكم - ولا يترتب أي بطلان عند مخالفته - ولن يؤدي إلى النتيجة المرجوة منه إلا إذا نظمت القضايا وعدها أمام قضاة التنفيذ بصورة لا ترهقهم⁽¹⁾.

وإذن، يتبيّن مما تقدم أن المقصود من نظام قاضي التنفيذ في مصر هو أن يختص وحده بكل سلطات القضاة في صدّ منازعات التنفيذ، دون أن تستند إليه مهمة إدارة إجراءات التنفيذ بحيث لا تتم إلا بإذنه، وإذا تمت فإنها تخضع لمراقبته وإشرافه وهيمنته⁽²⁾.

وأخيراً فعل المشرع المصري في هذا الصدد، فالتشريعات التي تأخذ بنظام دوائر التنفيذ أصبحت محل نقاش شديد من جانب كل من الشرائح والمتقاضين، لأن الذي يهيمن على هذه الدوائر بالفعل هم الموظفون الإداريون بها، ولا يقوم القضاة إلا بالتوقيع على الأوامر والقرارات الإدارية التي يقوم هؤلاء الموظفون بإعدادها مسبقاً وذلك بسبب كثرة الأعباء الملقاة على القضاة، وعندئذ يصعب توضيح ما يمرر الحصول على إذن من قاضي التنفيذ لإجرائه إذا كان بيد الدائن سند تفيضي ... أو تبيّن حقيقة

(1) التعليق ، المرجع السابق ، ص 608 عن المادة 278.

(2) ومع ذلك قارن المذكرة الإيضاحية للقانون الجديد التي تقول: "... وبهدف نظام قاضي التنفيذ الذي استحدثه المشرع إلى توفير إشراف فعال متواصل للقاضي على إجراءات التنفيذ في كل خطوة من خطواته وعلى القائمين به في كل تصرف يتتخذ منهم ..." وهذا الكلام نظري بحت على ما قدمناه.

الإشراف القضائي أو كنهه إذا كان التنفيذ مما يتم - بحسب طبيعته -
بغير تدخل من جانب القضاء كالحجر على المنقول لدى المدين، أو حجز ما
للمدين لدى الغير إذا كان يهدى الحاجز سند تنفيذي، ومنذ ذلك يحظر تدخل
القضاء في الأحوال التي يكون فيها لأحد أصحاب المصلحة وجه لاستصدار
أمر أو حكم من القضاء، وبذا نعود إلى استحسان القاعدة المقررة في
القانون المصري السابق والتي ما زالت هي المعمول بها في القانون الجديد
على الرغم من تلك النصوص المتقدمة.

الصورة الفعالة في إدارة التنفيذ:

إذا شاء المشرع المصري أن يمنح قاضي التنفيذ سلطة إدارة التنفيذ
بصورة فعالة مجده، فمن الواجب أن يندرج خمس قضاة تنفيذ على الأقل
في كل دائرة من دوائر المحاكم الجزئية بما يتاسب مع عدد سكان
المناطق، وذلك حتى تجدي تلك الإدارة وتنتمر، ومن الواجب أيضاً أن يمنع
رؤساء محاكم التنفيذ سلطة إيجابية في السير بإجراءات التنفيذ، بحيث
يكون للقاضي استدعاء المدين، ويكون له عند اللزوم تأجيل التنفيذ أو
وقفه بعد القيام بوفاء جزئي أو من تقديم كفيل مقتندر أو كفالة كافية
...، ويكون له حصر كل امتحانات المدين على التنفيذ في أجل معين مع
تحديد مهلة يقوم في خلالها بإقامة الدعوى أمام القضاء لاستصدار حكم
مع تحديد مهلة يقوم في خلالها بإقامة الدعوى أمام القضاء لاستصدار
حكم فيما يدعيه ... بحيث إذا لم يرفعها وجب السير في إجراءات التنفيذ
...، ويكون للقاضي أو مساعدته الإداري سلطة اتخاذ بعض الإجراءات أو
إعدادها من تلقاء نفسه، حكماً بعدد قائمة شروط البيع في التنفيذ على
العقار وسلطة تحديد يوم بيع المنقولات المحجوزة متى كان الحاجز قد سبق

أن تقدم بهذا الطلب إلى دائرة التنفيذ. وبكلمة واحدة تمنح محكمة التنفيذ سلطة إيجابية فعالة في إدارة التنفيذ⁽¹⁾.

نقول - بعد كل ما تقدم - إذا أمكن لوزارة العدل تعين عدد ضخم من قضاة التنفيذ في دوائر المحاكم الجزئية، ويشرط أن يكونوا قد ترسوا في العمل القضائي خمس سنوات على الأقل (وذلك لدقة العمل في محاكم التنفيذ وتشعبه وصعوبته)، فمن الجائز عندئذ تعديل التشريع المصري بما يحقق إشراف محاكم التنفيذ على إجراءاته وإدارتها والهيمنة عليها. أما وزارة العدل تضمن على المحاكم بالقضاة يكون من الأنسب أن يبقى نظام قاضي التنفيذ على حاله محققاً غرضاً واحداً - هو أن تجمع لديه كل سلطات القضاء في صدد منازعات التنفيذ - دون الغرض الآخر وهو إدارة التنفيذ ومراقبته.

كيف حقق القانون المصري الجديد جمجم سلطات القضاء بصدره منازعات التنفيذ في يد قاضٍ واحدٍ:

جاءت المادة 275 تنص على أن قاضي التنفيذ يختص دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيًّا كانت قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ. ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية يوصفه قاضياً للأمور المستعجلة.

كما تقول المادة 274 أن التنفيذ يجري تحت إشراف قاضي للتنفيذ يندب في مقر كل محكمة جزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(1) انظر أعمال لجنة تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية (المرافعات) اللبناني، التي شكلت في أوائل سنة 1971، والتي لم تنته بعد من عملها، والتي لنا مشرف عضويتها، إذ ناقشت مبدأ مير إجراءات التنفيذ ثقائياً وغير تدخل من جانب الحاجز متى كان طلب التنفيذ.

وإذن، أصبح قاضي التنفيذ هو المختص وحده بنظر منازعات التنفيذ، سواء أكانت هذه المنازعات موضوعية أم وقائية أم كانت قد تمت في صورة أوامر على عرائض، فيكون هو - على التوالي - محكمة الموضوع وقاضي الأمور المستعجلة، وقاضي الأمور الوقائية.

18- اختصاص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ هو اختصاص نوعي من النظام العام:

واضح أنه بسبب نوع المنازعة يختص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ، ومن ثم يكون هذا الاختصاص انتهاصاً نوعياً متعلقاً بالنظام العام عملاً بالمادة 109 فلا يجدي اتفاق الخصوم على منع هذا الاختصاص لمحكمة أخرى، ولصاحب المصلحة التمسك بعدم الاختصاص في أية حالة تكون عليها الإجراءات، وعلى المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها، مع إ حاله الدعوى إلى قاضي التنفيذ عملاً بالمادة 110 من القانون الجديد⁽¹⁾. ومن ناحية أخرى، لا يختص هو بغير منازعات التنفيذ، بحيث إذا قدمت إليه دعوى لا تتعلق بالتنفيذ وجب عليه الحكم من تلقاء نفسه بعدم اختصاصه مع إحالتها إلى المحكمة التي يراها مختصة عملاً بالمادة 110. أما إذا كان قاضي التنفيذ ينظر دعوى وقائية - أي بصفة مستعجلة - وقضى بعدم اختصاصه فيها "فإنه لا يملك إلا حالة عملاً للمادة 110 إلا إذا حكم بعدم اختصاصه محلياً أو حكم بعدم اختصاصه نوعياً بسبب اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالنزاع، وعندئذ يملك الإحالة إلى قاضي الأمور المستعجلة المختص. وذلك لأن قاضي التنفيذ عند نظر رأية دعوى مستعجلة بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة مقيد بجميع القيود التي

(1) اختصاص قاضي التنفيذ - أي كانت قيمة النزاع - من النظام العام .. وتلتزم أية محكمة بحاله النزاع إليه من تلقاء نفسها (نقض 318/6/5 رقم 1983 مسنة 50).

ترد على سلطة القاضي المستعجل في هذا الصدد. ولما كان القاضي المستعجل - في رأينا - لا يملك فرض الاختصاص على المحكمة المحال إليها الدعوى الموضوعية، ولا يملك البت في اختصاصها هي بنظر هذه الدعوى، إذ يكون قد مس الموضوع في هذه الحالة⁽¹⁾، فإن قاضي التنفيذ لا يملك ذلك هو الآخر إذا كان ينظر الدعوى بوصفه قاضياً مستعجلأً⁽²⁾. وإذا تقدم الخصوم إلى غير قاضي التنفيذ لاستصدار أمر على عريضة في منازعة متعلقة بالتنفيذ وجب عليه أن يرفض إصدار الأمر، وإلا كان باطلأ.

وبعد تجربة دامت عشر سنوات تطبيقاً لهذا النظام، نهيب بالمسؤولين تعديل التشريع واعتبار تخصيص قاضي للتنفيذ في المحكمة الجزئية بمثابة تنظيم داخلي في المحكمة، بحيث تتشاءم دوائر خاصة بالتنفيذ في كل محكمة جزئية، كدوائر العمال ودوائر الأحوال الشخصية دون أن يكون اختصاصها نوعياً من النظام العام، وبحيث لا يكون لاختصاص قاضي التنفيذ إلا قيمة إدارية بحثة، فإذا فصل في غير منازعات التنفيذ، لا يترب أي جراء، وإذا فصل غيره في منازعات التنفيذ لا يترب أي جراء، ويكون من الجائز إحالة المنازعة إدارياً إلى الدائرة المختصة في أية حالة تكون عليها الإجراءات، دون أن يترب على ذلك أي جراء⁽³⁾.

(1) المرافعات رقم 218.

(2) عكس هذا الرأي في مؤلف الدكتورة أمينة النمر في مناطق الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة.

(3) يراجع عبد الخالق عمر رقم 35.

18(1)- المقصود من كون قاضي التنفيذ يختص دون غيره بمنازعات التنفيذ:

يقصد المشرع من عبارة دون غيره في المادة 275 من قانون المرافعات أن يختص قاضي التنفيذ وحده بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية أياً كانت قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ - فلا تختص بذلك المنازعات المحاكم التي كانت تختص بها في ظل القانون السابق، كالمحكمة التي أصدرت الحكم بالنسبة لإشكالات التنفيذ الموضوعية إذا كان التنفيذ بمقتضى حكم، وكالمحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة، بالنسبة لإشكالات التنفيذ الموضوعية إذا كان التنفيذ بمقتضى عقد رسمي (المادة 479 من القانون السابق)، وكالمحكمة الجزئية في الأحوال التي كان ينص فيها القانون على ذلك (راجع على سبيل المثال المادة 519 من القانون السابق)، وكالمحكمة المستعجلة بالنسبة لإشكالات التنفيذ الوقتية والمنازعات المستعجلة المتعلقة بالتنفيذ التي كان يخشى عليها من فوات الوقت (م 49 منه)، وكرئيس المحكمة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض إذا كانت متعلقة بالتنفيذ، وبعبارة أخرى، عدم تأكيد اختصاص قاضي التنفيذ وحده بتلك المنازعات قد يفتح المجال للقول باختصاص القاضي المستعجل بالمنازعات المستعجلة المتعلقة بالتنفيذ إذا كان يخشى عليها من فوات الوقت عملاً بالمادة 45 من قانون المرافعات الجديد⁽¹⁾.

(1) وقد يفتح المجال للقول باختصاص محكمة الموضوع بمنازعات التنفيذ المستعجلة لبيان نوعها إذا رفعت إليها بطريق التبعة للدعوى الأصلية عملاً بالمادة 2/45 والمادة 124 (الفقرة الرابعة والخامسة) والمادة 125 (الفقرة الثالثة والرابعة) في مدد الطلبات العارضة التي يجوز لكل من المدعي أو المدعى عليه أن يديها اثناء نظر الدعوى الأصلية.

وقد يفتح المجال للقول باختصاص رئيس المحكمة بإصدار الأوامر على العرائض ولو كانت متعلقة بالتنفيذ وذلك عملاً بالمادة 27، 194 من قانون المراقبات الجديد، ومن ثم شاء المشرع أن يحسم هذه الأمور وغيرها بالنص صراحة على أن قاضي التنفيذ هو المختص دون غيره بمنازعات التنفيذ. وإنن كقاعدة عامة في التشريع قاضي التنفيذ هو وحده صاحب الولاية العامة في الفصل في منازعات التنفيذ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. على أن هذا لم يمنع المشرع من النص صراحة في قانون المراقبات على اختصاص محاكم أخرى بنظر منازعات التنفيذ لاعتبارات رأها تلوك عن تلك التي تبرر جمع كل منازعات التنفيذ بيد قاضي واحد، كالمادة 333 بقصد دعوى ثبوت المديونية وصحة حجز ما للمدين لدى الغير، وكالمادة 513 بقصد دعوى ثبوت المديونية وصحة الحجز التحفظي، وكالمادة 513 التي تجيز للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أن تحكم بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمين، وكالمادة 291 التي تجيز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بوقف النفاذ المعجل للحكم أو الأمر، وكالمادة 244 التي تجيز لمحكمة الالتماس أن توافق تنفيذ الحكم المطعون فيه إعادة النظر، وكالمادة 251 التي تجيز لمحكمة النقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض.

وإذا كان الأمر على هذا النحو، فإنه يعتد، بداهة، بأي قانون آخر يجعل الاختصاص بنظر منازعات متعلقة بالتنفيذ لغير قاضي التنفيذ (انظر على سبيل المثال المادة 69 من قانون الحجز الإداري رقم 308 لسنة 1959). وقد ينص قانون الشهر العقاري على اختصاص القاضي المستعجل أو أية محكمة أخرى بمنازعات متعلقة بالتنفيذ، وكذلك ينص على ذلك قانون العمل، ومن الواجب الاعتداد بهذه النصوص الخاصة، فهذه لا

ينسخها النص العام في قانون المراقبات، لأن نص قانون المراقبات العام لا يمكن أن ينسخ أي نص خاص في هذا الصدد⁽¹⁾، خاصة فيما يتعلق بتحديد اختصاص المحاكم المختلفة، اللهم إلا إذا كان قانون إصدار قانون المراقبات يشير صراحة إلى القوانين التي تنص على اختصاص محكمة أخرى غير محكمة التنفيذ (وفقاً للمادة 275)، وعنده فقط يمكن اعتبار هذه المادة الأخيرة ناسخة لتلك القوانين. وإن بظل اختصاص آية محكمة أخرى يشير إليها أي قانون خاص، يظل اختصاصها قائماً بنظر منازعات التنفيذ التي ينص عليها هذا القانون الخاص على الرغم مما تقرره المادة 275. ومن باب أولى، إذا صدر أي قانون جديد يسند الاختصاص ببعض منازعات التنفيذ إلى محكمة أخرى غير التي تشير إليها المادة 275، فمن الواجب الاعتداد به.

أما إذا حال قانون معين في الاختصاص بنظر منازعات التنفيذ أو إشكالات التنفيذ إلى القواعد العامة أو إلى قانون المراقبات، فمن الواجب بطبيعة الحال اختصاص قاضي التنفيذ بها⁽²⁾.

وتؤكد كل ما تقدم القواعد العامة في قانون المراقبات، فإذا منح قانون المراقبات الاختصاص النوعي لمحكمة ما بسبب قيمة الدعوى أو نوعها بمقتضى نص عام فيه، فإنه لا ينسخ أي نص خاص في قانون خاص يمنح الاختصاص بنظر دعاوى معينة لمحكمة أخرى.

كل هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، وعلى الرغم من أن القانون الجديد قد قرر صراحة اختصاص قاضي التنفيذ دون غيره بمنازعات

(1) عكس هذا الرأي رائب ونصر الدين كامل - 2 رقم 422.

(2) راجع على سبيل المثال المادة 27، والمادة 31 والمادة 32 من قانون الحجز الإداري رقم 308 لسنة 1955 - راجع التعليق على المادة 275.

التنفيذ (م 275)، إلا أنه قد نص في بعض نصوصه على تأكيد هذا الاختصاص في صدد منازعات، لا جدال، في تعلقها بالتنفيذ، كالمنازعة في الإبداع والتخصيص عملاً بالمادة 303، والمنازعة في قصر الحجز عملاً بالمادة 304، وإشكالات التنفيذ الوقتية عملاً بالمادة 312.

كذلك قد نص القانون الجديد على تأكيد اختصاص قاضي التنفيذ بنظر منازعات قد يختلف الرأي بصدرها، وما إذا كانت تتعلق بالتنفيذ في حكم المادة 275، أم لا تتعلق به، كالمنازعة في تقرير المحجوز لديه في حجز ما تلدين لدى الغير، فهي منازعة موضوعية تتصل بمدى العلاقة القانونية بين المحجوز عليه والمحجوز لديه، ومع ذلك اعتبرها المشرع مؤثرة في سير إجراءات التنفيذ، ومن ثم خصها بقاضي التنفيذ عملاً بالمادة 342، وكذلك دعوى استحقاق العقار المنزوعة ملكيته عملاً بالمادة 454⁽¹⁾.

وتحمة منازعات لا تتصل بإجراءات التنفيذ، أو بشروطه، أو بسيره، ومع ذلك خصها بقاضي التنفيذ، تحقيقة لحسن سير العدالة ولدعاوى الارتباط بين الطلبات وما تقتضيه، ولأنها نشأت بمناسبة التنفيذ، كتقدير أجر الحارس في الحجز على المنقول لدى المدين عملاً بالمادة 367، وكتوزيع حصيلة التنفيذ والمنازعات المتعلقة به عملاً بالمادة 469 وما يليها، فهذه المنازعات لا تعتبر من قبيل منازعات التنفيذ المتعلقة بشرطه أو المؤثرة في سيره أو إجراءاته⁽²⁾.

(1) يختص قاضي التنفيذ بنظر دعوى استرداد المنشآت المحجوزة أسوة باختصاصه بدعوى الاستحقاق عملاً بالمادة 454 وأنها تعتبر بمثابة إشكال موضوعي في التنفيذ، وتؤثر في سيره ومتطلبه بشرط من شروط قوله وهو كون المنشآت المحجوزة مملوكة للمدين المحجوز عليه - راجع التعليق الجزء الثاني عن المادة 394 وما أشرنا إليه من مراجع وراجع أيضاً تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشعب.

(2) وكانت في ظل القانون السابق من اختصاص القاضي الجنائي أو قاضي التوزيع بالمحكمة الإبتدائية عملاً بالمادة 761 منه.

الباب الثاني

السندات التي يجوز التنفيذ بقتضائها

<https://www.books4arab.com>

تنص المادة 280 على أن التنفيذ الجبri لا يجوز إلا بسند تفيفي، والسننات التنفيذية هي الأحكام⁽¹⁾ والأوامر والمحررات المؤثمة ومحضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة. ولا يجوز التنفيذ – في غير الأحوال المستثناء بنص في القانون – إلا بموجب صورة من السنن التنفيذية عليها صيغة التنفيذ.

فلا يتم التنفيذ إذن إلا بمقتضى سند تفيفي عليه صيغة التنفيذ، ولا عبرة بوجود الحق الموضوعي في الواقع⁽²⁾.
نتكلم أولاً في السننات التنفيذية ثم نتكلم في صيغة التنفيذ.

(1) قد يكون بيد الدائن سند تفيفي ومع ذلك يقيم على مدينه دعوى ليستصدر حكما يحصل بمقتضاه على حق اختصاص، وعندئذ تكون له مصلحة في إقامة هذه الدعوى.

(2) راجع نقض 4/12/1983 رقم 650 سنة 49 ق. الأصل ان التنفيذ الجبri إنما يكون بموجب السند التنفيذي الدال بذلكه على استيفاء الحق للشروط الازمة لاقتضائه، ولا يجوز الاعتماد على ذليل خارجي آخر لا يصلح بذلكه سببا للتنفيذ (نقض 1/2/1966 السنة 17 من 214). إلغاء أو إبطال سند التنفيذ يترتب عليه سقوط ما تم من إجراءات التنفيذ. ومن الجائز التمسك بإبطال هذه الإجراءات بدعوى أصلية رغم فوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع، مع مراعاة عدم المساس بحقوق الغير التي تعلقت بإجراءات التنفيذ (نقض 13/12/1966 السنة 17 ص 1880).

<https://www.books4arab.com>

الفصل الأول

السندات التنفيذية

<https://www.books4arab.com>

البُحث الأول

الأحكام

19- يقصد بالأحكام في هذا المقام الأحكام الموضوعية التي تصدر على خصم متضمنة منفعة للخصم الآخر ويطلب تنفيذها استعمال القوة الجبرية.

والتنفيذ الجبري مقصور على أحكام الإلزام، دون الأحكام المقررة للحق أو لوضع قانوني معين. والحكم المقرر بذلك رابطة قانونية أو حالة قانونية معينة، وتحقق بصدوره الحماية القانونية. أما حكم الإلزام فلكي يضفي الحماية القانونية للمحكوم له، ولكي يعني ثمرة الحكم يجب على المحكوم عليه أن يقوم بعمل أو أعمال لصالح الأول، وإلا حلت السلطة القضائية محله في القيام بكل هذه الأعمال أو بعضها، وفق ما سوف نراه.

وأما الحكم المنشئ لحالة قانونية جديدة لم تكن موجودة قبل، كالحكم بتوقيع الحجز أو شهر الإفلاس أو بتعيين حارس، فهو قد يحقق بصدوره الحماية القانونية للمحكوم له، وإنما قد تتطلب هذه الحماية استعمال القوة الجبرية.^(١)

ومن ثم يخرج عن محيط ما نتكلم عنه من الأحكام تلك الصادرة قبل الفصل في الموضوع - أي الفرعية والأحكام المراد تنفيذها على غير الخصوم والأحكام الموضوعية التي يعتبر صدورها، في ذاته، بمثابة وفاء لالتزام المدين أو محققاً لكل ما قصده المدعي من دعوه.

(1) يراجع على سبيل المثال ما تعلق بالحكم الصادر بتعيين حارس في الفقرة التالية من هذا المولف (رقم 20).

فالأحكام الفرعية تنفذ بالطريق الذي يلائمها سواء أكانت متعلقة بسير الخصومة أم بإثباتها. قطعية⁽¹⁾ كانت أم غير قطعية. ومن ثم فالحكم بعدم اختصاص المحكمة ينفذ بامتناعها عن نظر القضية، والحكم باختصاصها ينفذ بسماع المراقبة في موضوع الدعوى والحكم الصادر بضم دعويين أو الفصل بينهما يتم تفيذه من جانب المحكمة بالقيام بهذا أو ذاك. والحكم الصادر بعدم جواز الإثبات قانوناً بشهادة الشهود ينفذ برفض طلب إحالة الدعوى على التحقيق أو بعدم الاعتداد بشهادة الشاهد بحسب الأحوال، والحكم الصادر بندب "خبير ينفذ بأداء مأموريته" وتقديم تقريره عنها. وتتفذ بعض الأحكام الوقتية - وهي تعد من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع - كما تتفذ الأحكام الموضوعية وذلك لأن لها كياناً مستقلاً وتتضمن منفعة للمحكوم له، فالأمر يتطلب تفيذه ليجني هذه المنفعة⁽²⁾ والبعض الآخر من الأحكام الوقتية ينفذ كما تتفذ الأحكام الفرعية كاحكم الصادر في دعوى بطلب سماع شاهد، والحكم الصادر في دعوى إثبات حالة عقار أو منقول. والأحكام المراد تفيذهما على غير الخصوم تتبع بصدقها القواعد المنصوص عليها في المادة 285 وفق ما سوف نراه.

ومثال الأحكام الموضوعية التي يعتبر صدورها في ذاته بمثابة وفاء لالتزام المدين الحكم على من صدر منه. تصرف في عقار بعقد شفوي أو

(1) كالحكم الصادر باستجواب أحد الخصوم، ولو اشتمل هذا الحكم على قضاء قطعى موضوعي. وبين ذلك فوراً الشق الفرعى من الحكم، وبخضوع الشق الموضوعى للقواعد العامة (المصر الابتدائية 24 أكتوبر 1933 المحاماة 14 ص 282، وراجع المادة 451/394 من القانون القديم).

(2) غير أن هذه المنفعة مؤقتة إذ الغرض المقصود من الأحكام الوقتية هو تحديد مركز الخصوم مؤقتاً إلى حين الفصل في موضوع الدعوى. ومثالها الحكم بتقرير نفقة مؤقتة لأحد الخصوم.

بورقة غير قابلة للتسجيل بصحبة التصرف وباعتبار الحكم الصادر بذلك سندًا قابلاً للتسجيل وناقلاً للملكية بهذا التسجيل (أو التأشير بالحكم على تسجيل صحيفة الدعوى)⁽¹⁾.

ومثال الأحكام التي يعتبر صدورها في ذاته محققاً لما قصده المدعى من دعوه الحكم في دعوى تحقيق الخطوط أو دعوى التزوير بصحة المحرر دون التعرض لأصل الحق الوارد بالمحرر⁽²⁾.

واذن الأحكام التي تقبل التنفيذ الجبري أو النفاذ المعجل هي.

(1) الأحكام الموضوعية وبعض الأحكام الوقتية، وتستبعد الأحكام المتعلقة بالإجراءات والأحكام المتعلقة بالإثبات.

(2) وهي التي تتضمن منفعة خصم في مواجهة الخصم الآخر.

(3) وهي التي تتطلب للحصول على هذه المنفعة استعمال القوة الجبرية، فتستبعد الأحكام التي يعتبر صدورها، في ذاته، بمثابة وفاء لالتزام المدين، أو محققاً لكل ما قصده المدعى من دعوه.

ويلاحظ أن على المحكمة قبل أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل أن تتحقق من أنه مما يجوز تنفيذ جبراً، وإلا فلا جدوى من هذا الإجراء.

20- التفرقة بين تنفيذ الحكم ونفاذة⁽³⁾:

(1) محمد حامد فهمي رقم 8.

(2) ربرتوار دالوز الجديد بباب التنفيذ رقم 9 - وكتاب المرافعات الطبعة الثامنة سنة 1965.

(3) راجع في دراسة هذه التفرقة كتاب التعليق على نصوص قانون المرافعات عن المادة 280.

وتجدر بالإشارة هنا أن نفاذ الحكم هو أثر مباشر من آثار النطق به لا يتاثر بالطعن فيه أو يوقف تنفيذه، وهذا النفاذ يسري دون تطلب اتخاذ أي إجراء بعكس الحال-

21- القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام:

هذه القاعدة ذات شقين:

الشق الأول: مقتضاه أن الأحكام الحائزه لقوة الشيء المحكم به تتقبل التنفيذ ولا يمنع من تفيذهما قابليتها للطعن فيها بالتماس إعادة النظر أو النقض ولا الطعن فيها بأحد هذين الطريقين (م 251، 244).

والأحكام العائزه لقوة الشيء المحكوم به هي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادي. سواء أكانت صادرة من محاكم الدرجة الثانية أم من محاكم الدرجة الأولى في حدود نصابها الانتهائي أم من محاكم الدرجة الأولى وسقط حق استئنافها باقصاء الميعاد أو بسقوطه الخصومة في الاستئناف، سواء أكانت حضورية أم كانت بمثابة أحكام حضورية.

ويمنع من المضي في تنفيذ الأحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه ويبطل ما تم من إجراءات التنفيذ فإذا ها بصدر الحكم بقبول التماس إعادة النظر أو بالنقض (م 247، 271).

بيان نسبة إلى تنفيذ الحكم الذي لا تجوز مباشرته إلا بشروط خاصة، وذلك إذا كان الحكم الصادر بالزام المحكوم عليه بالقيام بعمل أو بأداء شيء. راجع الأمثلة المشار إليها في الفقرة المقدمة ونقض 19 أبريل 1956 السنة 2 من 721.

وإذن نفاد الحكم لا يتطلب لسريانه (1) استعمال القوة الجبرية. (2) ولا يتطلب منباب أولى إعلان الحكم. (3) ولا يتطلب أيضاً - أي لا يقتضي حصول المحكوم له على صورة تنفيذية. (4) ولا يتطلب للإفادة من حججها في بلد أجنبى الحصول على أمر بتنفيذها (راجع رقم 99 - حاشية) - انظر دراسة تصصيلية في الجزء الثاني من كتاب التعليق رقم (3) عن المادة 280 - ويراجع فيه أيضاً ما تعلق بالحكم الصادر بتعيين حراس وكون الحراس يستمد سلطته من الحكم بمفرد صدوره دون حاجة إلى أي إجراء آخر إلا إذا أراد تنفيذه بتسلیم الأعيان محل الدراسة - نقض 19/4/1951 إلا إذا كان قابلاً للتنفيذ الجيري (م 212).

وعلى ذلك إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بشرط قيد رهن مثلاً ونفذ المحكوم له هذا الحكم باتأشير بالشرط في السجل، ثم نقض الحكم وقيد المرتهن رهنه من جديد فإن هذا القيد الجديد لا يتقدم به المرتهن على الرهون التي يتم قيدها بعد الشرط لأن رهنه هو كان لا وجود له وقتها وإنما يتقدم به على الرهون المقيدة بين تاريخ قيد رهنه المشطوب وتغيف الحكم الصادر بالشرط⁽¹⁾ ويلاحظ أن المادة 45 من قانون تنظيم الشهر العقاري (رقم 114 لسنة 1946) تنص على أن محو القيد لا يكون إلا بمقتضى حكم نهائي. وتنص المادة 46 منه على أنه إذا ألغى المحو عادت للقيد مرتبته الأصلية، ومع ذلك لا يكون لإلغائه أثر رجعي بالنسبة إلى القيود والتسجيلات التي أجريت في الفترة ما بين المحو والإلغاء⁽²⁾.

استثناء : سلطة محكمة النقض في وقف التنفيذ:

يسنتي من القاعدة المتقدمة ما نص عليه المشرع في المادة 2/251 التي تجيز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً، إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتذرع تداركه. ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ النيابة.

ولا تملك محكمة النقض نظر طلب وقف التنفيذ في غرفة المشورة عملاً بالمادة 263 معدلة بمقتضى القانون رقم 13 لسنة 1973، ولا كان حكمها باطلأ⁽³⁾.

(1) جارسوبيه 6 رقم 413 الحاشية رقم 12 وما أشار إليه من مراجع وأحكام - ولوران رقم 31.

(2) معدلة بالقانون رقم 401 لسنة 1955 في 10 أغسطس 1955.

(3) وإذا قضت محكمة النقض بوقف هذا التنفيذ، فقد يصعب عليها بعد ذلك في غرفة المشورة بعد قبول الطعن عملاً بالمادة 263 معدلة بمقتضى القانون رقم 13 لسنة 1973 - تراجع دراسة لهذا القانون في الجزء الثاني من كتاب التعليق طبعة 1976-

ويحدد القانون الفرنسي حالات معينة يكون فيها مجرد كون الحكم قابلاً للطعن بالنقض مانعاً من تطبيقه إلى أن يسقط الحق في الطعن بانقضاء ميعاده، وينص في حالات أخرى على أن رفع الطعن يوقف تنفيذ الحكم⁽¹⁾ والفرض من هذه القواعد تفادي تنفيذ الحكم في حالات يستحيل أو يصعب رد الأمر إلى ما كان عليه قبل التنفيذ إذا فرض أن محكمة النقض ألغت الحكم أو قامت بتعديلاته. وفي غير هذه الحالات وتلك يكون الحكم جائز التنفيذ ولو كان قابلاً للطعن فيه بالنقض أو طعن فيه بالفعل. وينتقد بعض الشرائح في فرنسا القواعد المقدمة ويرى وجوب النص على قاعدة عامة بمقتضها يمتنع تنفيذ الأحكام التي يطعن فيها بالنقض إذا كان تنفيذها مما لا يمكن رفع أثره إذا حكم بقضيتها⁽²⁾. ولقد أفاد المشرع المصري⁽³⁾ من هذا النقض وأورد من هديه

حكم المادة 251 / 2.

ولما كان الحكم يوقف التنفيذ هو حكم وقتى، فإنه لا يمنع المحكمة بعد ذلك من الحكم ببطلان الطعن لو بعدم قبوله لأى سبب من الأسباب، لأنه لا يقطع بقبول الطعن أو صحة إجراءاته. ومن ناحية أخرى، إذا تبين لمحكمة النقض عند نظر طلب وقف تنفيذ الحكم أن الطعن غير مقبول شكلاً أو قابلاً، فإنها تنتصر على الحكم برفض طلب وقف التنفيذ.

(1) موريل رقم 673.

(2) تسييه رقم 967.

(3) وتقول المذكرة التفسيرية للقانون السابق إن ما استحدث المشرع ليس بدعاً في التشريع، فالقانون التركي يجاز لمحكمة النقض أن تقضي على وجه الاستعجال بوقف التنفيذ أو إلزام طالبه بتقديم كفالة، والقانون الأسباني والهولندي يرتكبان على مجرد الطعن في الحكم وقف تنفيذه.

(3) يلاحظ ما يلى بقصد المادة 251:

1- ينظر الطلب في جلسة يحددها رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن، وعلى الطاعن أن يعلن بها خصمه وبلغ للنيابة، ويلزم بمصروفات الطلب عند رفضه.

2- عند رفض طلب وقف التنفيذ لا يجوز تجديده استناداً إلى خطير لم يكن مائلاً وقت التقرير بالطعن ومن باب أولى استناداً إلى ما قد يكون فلت الطاعن ببيان اثناء نظر طلبه الأول من أدلة على توافر ذلك الخطير لأن وقف تنفيذ الحكم-

- المطعون فيه استثناء من الأصل الذي قررته الفقرة الأولى من المادة 251 التي تنص على أنه لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه استثناء من الأصل الذي قررته الفقرة الأولى من المادة 251 التي تنص على أنه لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم، وقد قررت الفقرة الثانية من نفس المادة هذا الاستثناء بشرطين الأول أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ في تقرير بالطعن، والثاني أن يخشى من التنفيذ وقوع خطر جسيم لا يمكن تداركه. ويستفاد من هذين الشرطين أن يكون الخطر من التنفيذ مائلاً وقت حصول الطعن بالنقض حتى يمكن الاستناد إليه عند التقرير به. (نقض 30 ديسمبر 1954 مجموعة أحكام الدائرة المدنية 6 ص 401).
- 3- قضت محكمة النقض أن المقصود من طلب وقف التنفيذ - قبل تعديل النص سنة 1968 - هو مجرد تقادم ضرر قبل وقوعه، وإنما لا يمس ولا يلغى ما تم من إجراءات التنفيذ، فهذه الإجراءات لا تلغي إلا بنقض الحكم المطعون فيه. (نقض 13 مايو 1954 مجموعة أحكام الدائرة المدنية 5 ص 881).
- 4- قالت محكمة النقض في أحد أحكامها أنه إذا كان الطاعن قد بني طلبه ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه على أن المطعون عليهم معذبون لا جدوى من الرجوع عليهم إذا ما نفذ الحكم ثم نقض مستدلاً على ذلك بعجزهم عن دفع باقي الرسوم المستحقة عليهم لقلم الكتاب وكان المطعون عليهم لم يتمتعوا ملاعتهم بل اكتفوا بالقول بأنهم موافقون على وقف التنفيذ إذا أودع "الطاعن المبلغ المحكوم به خزانة المحكمة فذلك ظروف فيها ما يبرر وقف تنفيذ الحكم" (نقض 29 نوفمبر 1951 مجموعة أحكام الدائرة المدنية 3 ص 159).
- 5- يتضمن مما تقدم أن يشترط لوقف تنفيذ الحكم ما يلي:
(1) أن يطلب الطاعن الوقت في تقرير الطعن.
وأن يكون التقرير صحيحاً، فإذا كان باطلًا فإن طلب وقف التنفيذ يسقط. وإذا نزل الطاعن عن طنه فلا يملك استفقاء طلبه ووقف التنفيذ وحده. وأن يشترط حتى ينظر طلب وقف التنفيذ أن يكون الطعن صحيحاً قائماً لم ينزل عنه الخصم.
(2) أن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعدى تداركه.
- ولم يستوجب القانون (كما استوجب في المادة 292) أن يتضمن من أسباب الطعن في الحكم ما يرجع إلغاء الحكم. وإنما المحكمة لا توقف التنفيذ إذا أدركت أن الطعن قد قصد به مجرد الكيد أو أنه قد بني على أسباب غير جدية. وبعبارة أخرى، كون أسباب الطعن في الحكم تؤدي إلى إلغائه هو عنصر من عناصر البحث فيما إذا كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم، إذ لا يخشى هذا الضرر إلا إذا استبان من أسباب الطعن ما يرجع معها إلىإلغاؤه.
(3) أن يعمل الطاعن على تحديد جلسة لنظر طلب الوقف.
- 6- اختلف الرأي في ظل القانون السابق بصدر الأثر المترتب على طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، فذهب رأي إلى أن ذات الطلب لا يوقف التنفيذ بقوته القانون ولا يمنع المحكوم له من السير فيه وإلا لكان المشرع قد نص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة للإشكال الأول في التنفيذ (م 480)، وذهب رأي آخر -

إلى أن حكم النقض بوقف التنفيذ ينسحب أثره لما تم من تنفيذ بعد الإلاعه بطلب وقفه كافر لهذا الطلب. وخيراً فعل القانون الجديد في حسم هذا الخلاف (راجع عبد الباسط جماعي التنفيذ رقم 256 وفتحي والي 29). ومعنى ما قرره النص أن ذات الطلب لا يوقف التنفيذ بقوة القانون. وإنما للمحكوم له الصير فيه على مسؤوليته بحيث يكون ما يجريه بعد ذلك من إجراءات التنفيذ متفقاً على ما تحكم به محكمة النقض في الطلب. فإذا قضت برفض طلب وقف التنفيذ، استكمل إجراءاته، وإذا قضت بالوقف انسحب أثر الحكم إلى الإجراءات التي بدأها بعد التقديم بطلب الوقف ويكون للمحكوم له بطلب وقف التنفيذ (أى المحكوم عليه في الحكم المطعون فيه بالنقض) أن يتمسك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وقت إدلائه بطلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، فإذا كان قد سلم منقولاً جاز له استعادته، وإذا طرد من عن جازت عودته إليها، وهكذا.

انظر حكم محكمة القاهرة الابتدائية (دائرة استئنافية قضية رقم 676 سنة 1958 استئناف كلي مصر 29 مليو 1957 - غير منشور ومشار إليه في كتاب التنفيذ للدكتور عبد الباسط جماعي ص 259 الحاشية رقم 1).

ويجوز الاستشكال الوقتي أمام قاضي التنفيذ بطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض والمطلوب فيه وقف التنفيذ. ويكون للمستشكل (المحكوم عليه الطاعن بالنقض) مصلحة قانونية في هذا الطلب، حتى لا ينفذ حكم مطلوب وقف تنفيذه بصفة مستعجلة من المحكمة العليا ، فضلاً عن أن القانون يوجب إذا حكم بوقف هذا التنفيذ أن ينسحب أثره إلى يوم تقديم طلب الوقف. هذا وتنص المادة 1/723 من قانون المرافعات للبناني الجديد (رقم 90 لسنة 1983) على أنه يجب على قاضي التنفيذ أن يوقف التنفيذ بناء على طلب المحكوم عليه متى ثبت أنه قد طلب وقف التنفيذ في النقض.

وغير بالذكر أن الاستثناء المقرر في العبارة الأخيرة من المادة 251 في فقرتها الثالثة لا يقتضي عليه بالنسبة للأحوال الأخرى التي أجاز فيها المشرع الإلاعه بطلب وقف التنفيذ أمام محكمة الدرجة الثانية أو أمام محكمة التظلم من أمر الأداء أو أمر ولائي أو أمام محكمة التفاس إعادة النظر (راجع المادة 292 و 244 من القانون الجديد على التوالي)، وإلا لكان القانون الجديد قد نص على صراحة.

كذلك، وكالأصل العام في التشريع إذا طلب وقف التنفيذ أمام قاضي التنفيذ، ولم يكن هذا الطلب من شأنه أن يوقف التنفيذ بقوة القانون، فإن حكم بوقف التنفيذ بعد ذلك هذا الحكم لا ينسحب أثره إلى ما تم من إجراءات تنفيذ في الفترة التي أعقبت تقديم الطلب حتى الحكم فيه.

وإذ، كل هذا يؤكد أن الطلب الوقتي بوقف التنفيذ مؤقتاً، هو طلب ينشئ الحكم فيه حالة قانونية جديدة، ولا يقرر حالة قانونية قائمة، ومن ثم لا ينسحب الحكم فيه إلى يوم الإلاعه به.

ولما كانت هذه المسألة الهامة ما زالت خلاف في القوه لأن حسمها بالنسبة للنقض لا يعني حسمها بالنسبة للحالات الأخرى التي يغير فيها المشرع وقف التنفيذ مؤقتاً، فإننا نرى أن نؤكد وجهة نظرنا بما يلي:

ـ من القواعد الأساسية في قانون المرافعات أنه يترتب على تقديم الطلب آثار ترجع إلى فكرة أساسية مقتضاهما أن حقوق الطالب يجب الاعتبار بمنازعة خصمه له أو ببطء إجراءات التقاضي ... بحيث يتغير الفصل فيه بشكله ووصفه وبحالته وقت الإدلاء به، وبحيث يقال تعبرأ عمـا نقدم أن الحكم الصادر لمصلحة مقدم الطلب بعد وكتـه صدر في يوم رفع الدعوى وإنـما هذه العبارة يجب ألا يـتد فهمها إلى القول بأن للأحكام آثاراً رجعـها، فالـأحكام لا يـسري آثارـها إلا من يوم صدورـها سواء أكانت من الأـحكـام المـقرـرة للـحقـوق أو المـنشـطة لهـ، اللـهم إذا نـصـ القانون على ما يـخالف ذلك فـتـري آثارـها من يوم رـفعـ الدـعـوىـ كماـ هوـ الحالـ بالنسبةـ للأـحكـام الصـادرـةـ فيـ بعضـ الدـاعـويـ المتـعلـقةـ بالـأـحوالـ الشـخصـيةـ فيـ القانونـ الفـرنـسيـ (مـ 1445ـ منـ القـانـونـ المـدنـيـ الفـرنـسيـ بـالـنـسبـةـ لـآثارـ الحـكمـ بـالـطـلاقـ أوـ التـفـرـقـ الجـمـانـيـ المـتـعلـقةـ بـسـامـولـ الزـوـجـينـ) جـلـاسـونـ 3ـ رقمـ 770ـ وـكـماـ هوـ الحالـ بالنسبةـ لـالـحـكمـ الصـادرـ فيـ دـعـوىـ صـحةـ التـعـادـ فـأـثرـهـ يـنـسـحبـ إـلـىـ يومـ رـفعـ الدـعـوىـ وـيـدـ نـاقـلاـ لـلـمـلكـيـةـ منـ تـارـيخـ سـجـيلـ صـحـيقـتهاـ (قارـنـ جـاـبـيوـ رقمـ 615ـ وجـارـسوـنيـهـ وـسـيـزـارـ بـرـوـ 3ـ رقمـ 737ـ) وـبـرـىـ هـوـلـاءـ أنـ لـالـأـحكـامـ آثارـاـ رـجـعـهاـ يـنـسـحبـ إـلـىـ يومـ رـفعـ الدـعـوىـ عـلـىـ الـأـلـلـ حـتـىـ لـاـ يـصـارـ الـحـكمـ لـهـ مـنـ بـطـءـ الـإـجـراـتـ وـشـاشـكـةـ خـصـمـهـ وـحتـىـ يـفـيدـ مـنـ الـحـكمـ الصـادرـ لـهـ ذاتـ الـفـانـدـةـ الـتـيـ جـيـنـيـهـ فـيـمـاـ لـوـ سـلـمـ خـصـمـهـ بـحـقـهـ وـفـصـلتـ الـمـحـكـمـةـ فيـ دـعـوىـ بـوـمـ رـفـعـهـ، وـإـنـماـ يـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ القـولـ بـاـنـ بـعـضـ آثارـ الـمـطـالـبـ الـقـضـائـيـةـ تـسـريـ مـنـ يـوـمـ الـإـدـلـاءـ بـالـطـلـبـ، كـمـاـ يـفـضـلـ فـيـهـ بـالـحـالـةـ الـتـيـ كـانـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ. أـمـاـ آثارـ الـحـكمـ فـتـسـريـ مـنـ يـوـمـ صـدـورـهـ كـفـاعـةـ عـامـةـ وـإـنـ صـحـتـ الـأـعـتـيـارـ الـمـتـقدـمةـ لـوـجـبـ القـولـ بـاـنـ الـحـكمـ المـنـشـيـ لـلـحـقـ هوـ الـأـخـرـ يـنـتـجـ آثارـ كـفـاعـةـ عـامـةـ مـنـ يـوـمـ رـفعـ الدـعـوىـ وـهـذـاـ مـاـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحدـ (إـلـاـ الـمـراجـعـ الـمـصـرـيـةـ فـيـ التـفـيـذـ الـمـتـقدـمـةـ)، لـأـنـ الـأـصـلـ أـنـ يـرـتـبـ آثارـهـ مـنـ يـوـمـ صـدـورـهـ مـاـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ مـاـ يـخـالـفـ ذـلـكـ كـمـاـ قـدـمـناـ. وـإـنـ وـكـلـ مـاـ نـقـدمـ، وـخـاصـةـ إـنـ طـلـبـ وـقـفـ التـفـيـذـ مـوـقـتاـ الـحـكمـ بـهـ يـشـئـ حـالـةـ قـانـونـيـةـ جـديـدةـ، فـإـنـ آثـرـ هـذـاـ الـحـكمـ لـاـ يـنـسـحبـ إـلـىـ يـوـمـ الـإـدـلـاءـ بـالـطـلـبـ مـاـ لـمـ يـنـصـ الـقـانـونـ صـرـاجـةـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، كـمـاـ هوـ الحالـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـإـشـكـالـ الـوقـتـيـ الـأـوـلـ، وـكـمـاـ هوـ الحالـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـدـاـةـ 3ـ/ـ251ـ.

وفي هذا قالـتـ محـكـمـةـ النـقـضـ (نقـضـ 13ـ ماـيوـ 1954ـ مـجمـوعـةـ النـقـضـ 5ـ صـ 881ـ) أـنـ الـحـكمـ بـوقـفـ التـفـيـذـ يـسـريـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـكـنـ قدـ تمـ قـبـلـ صـدـورـهـ مـنـ إـجـراـتـ تـتـفـيـذـ الـحـكمـ المـطـعـونـ فـيـهـ لـأـنـ مـاـ تـمـ لـاـ يـتـصـورـ وـقـفـهـ. وـلـأـنـ الشـارـعـ إـنـماـ يـقـضـ بـوقـفـ التـفـيـذـ فـيـ النـقـضـ تقـاديـ الضـرـرـ قـبـلـ وـقـعـهـ وـلـاـ يـمـكـنـ إـنـعـاءـ مـاـ تـمـ مـنـ التـفـيـذـ إـلـاـ بـنـقـضـ الـحـكمـ المـطـعـونـ فـيـهـ. وـهـذـاـ يـخـالـفـ تـامـاـ عـنـ حـكـمـ وـقـفـ التـفـيـذـ مـوـضـوعـاـ وـسـبـباـ آثـرـاـ. كلـ هـذـاـ يـفـضـلـ عـنـ طـلـبـ وـقـفـ التـفـيـذـ حـكـمـ هوـ طـلـبـ قـضـائـيـ يـقـضـ بـهـ تـسـدـيلـ وـضـعـ إـجـراـتـ ثـابـتـ بـحـكـمـ أـوـ بـقـوـةـ الـقـانـونـ، وـمـنـ ثـمـ فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـوـثـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـضـعـ مجردـ إـدـلـاءـ هـذـاـ الـطـلـبـ ... وـإـلـاـ مـكـنـ الـقـولـ بـاـنـ بـمـجـرـدـ الطـعنـ عـلـىـ الـحـكـمـ أـوـ عـلـىـ وـصـفـهـ يـمـتـعـ بـتـفـيـذـ، وـهـذـاـ مـاـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحدـ. وجـبـرـ بالـذـكـرـ أـنـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ لـاـ تـمـكـنـ لـأـمـاـتـ تـتـفـيـذـ بـعـدـ إـدـلـاءـ بـطـلـبـ الـوـقـفـ، وـإـنـماـ هيـ تـقـضـ بـمـجـرـدـ الـأـمـرـ بـوقـفـ التـفـيـذـ الـحـكـمـ، عـلـىـ أـنـ يـنـسـحبـ آثـرـ الـأـمـرـ إـلـىـ تـارـيخـ طـلـبـ الـوـقـفــ.

سو يجوز بعد ذلك الاتجاء إلى قاضي التنفيذ بطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه وقت الإداء بطلب وقف التنفيذ.

وأخيراً، نقول في التعليق على هذه القاعدة المستحدثة أنها تكاد تنسى القاعدة الأساسية في تنفيذ الأحكام الحائزه لقوة الشيء المقصري به فإذا كان الأصل أن هذه الأحكام يجوز تنفيذها تنفيذاً جرياً ولو كانت قابلة للطعن فيها بالنقض أو كان قد طعن فيها بالنقض، إلا أنه بمجرد طعن المحكم عليه فيها وطلب وقف التنفيذ في عريضة الطعن بالنقض يترتب عليه امتناع المحكم له عن تنفيذها، خشية إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا ما أمرت محكمة النقض بوقف التنفيذ. وبعبارة أخرى، تنفيذ المحكم له في هذه الأحوال - وبعد طلب وقف التنفيذ - يكون بمثابة تنفيذ مؤقت يتم على مسؤوليته، وبحيث يعيد الحال إلى ما كان عليه إذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ، أو يستمر فيه إذا رفضت طلب الوقف.

كل هذا، ومع مراعاة أنه بمقتضى إحصائيات الطعون المقدمة فيها طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض يتضح أن الطعون التي قضى فيها برفض طلب وقف التنفيذ هي كثيرة تجاوزت بعدة أضعاف الطعون التي قبل فيها طلب وقف التنفيذ. وهذا يؤكد عدم استنساخة تلك القاعدة المستحدثة من ناحية الواقع بعد أن رأينا عدم استساغتها من ناحية أساسها القانوني.

(انظر في هذا الموضوع مناقشات لجنة مراجعة مشروع قانون المرافعات - الجلسة 94 في 24 سبتمبر 1963 بدار القضاء العالي).

واوضح أن المحكمة تملك وقف التنفيذ، ثم قررت برفض الطعن أو ببطلانه أو بعدم قبوله، فإن هذا الحكم الأخير يقتضي حتماً الاستئنار في التنفيذ. طلب وقف التنفيذ عملاً بالمادة 251 لا يعد من قبل الإشكالات، لأن تلك الإشكالات هي منازعات تتصل بتوافر شروط التنفيذ أو بعدم توافرها، وطلب الوقف عملاً بالمادة 251، أو طلبه عملاً بالمادة 292 لا يتصل بخلاف شرط من شروط التنفيذ. ومن ثم لا يجدي الاتجاء إلى قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة بطلب وقف التنفيذ في حالة المقررة في المادة 251 لو في الحال المقرر في المادة 292. (ومع ذلك قارن ما قمناه بعد تعديل الآثر المترتب على وقف التنفيذ وتحديد الوقت الذي ينسحب إليه وقف التنفيذ).

وإذ صدور حكم من قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً مستعجلًا برفض وقف تنفيذ حكم لا يمنع من الاتجاء إلى محكمة الطعن عملاً بالمادة 251 أو المادة 292 كذلك صدور الحكم من محكمة الطعن (عملاً بالمادة 251 أو المادة 292) برفض طلب الوقف لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من الحكم بوقف التنفيذ لأن هذا الحكم الأخير يصدر في إشكال وقتى وعلى أساس غير الأساس المقرر في المادتين المقدمتين، وصدور الحكم المستعجل بوقف التنفيذ لا يمنع من طلب الوقف عملاً بالمادتين المقدمتين حتى يضمن الطالب استقرار الوقف وعدم زواله بحكم آخر يصدر من القاضي المستعجل أو في استئناف الحكم المستعجل الأول. وغنى عن البيان أن الحكم المستعجل بوقف التنفيذ لا يمنع من صدور حكم من محكمة الطعن برفض طلب الوقف عملاً بالمادة 251 أو المادة 292، وهذا يظل التنفيذ موقوفاً بناءً على الحكم المستعجل الأول.

-

سيجوز الاستشكال في حكم محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض، ويكون هذا الاستشكال الوقتي أمام القاضي المستج夷 (قاضي التنفيذ)، لأن القاعدة أن القاضي المستج夷 يختص بنظر إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة من لة محكمة تنبع جهة القضاء المدني ولو كانت محكمة النقض (محمد على راتب - الطبيعة الثالثة - رقم 1158 والمراجع المشار إليها).

وتتبع ذات القاعدة المتقدمة ولو كان حكم النقض له طبيعة وقتية: وقد يندر حصول مثل الإشكال المتقدم ولكنه متصرور، كما إذا كان الوقف بالنسبة إلى شق من الحكم أو بعض خصوم الطعن دون الشق أو البعض الآخر، وأوقف المحضر التنفيذي بالنسبة إلى كل ما اشتمل عليه الحكم من قضايا أو بالنسبة إلى جميع خصوم الطعن (قارن مذكرات الدكتور عبد الباسط جميمي من 173).

من المتصرور تعدد طلب وقف التنفيذ بسبب تعدد الطاعنين، بل من المتصرور تعدد طلب الوقف ولو كان الطاعن واحداً وذلك إذا تعددت طعونه - ولو عن حكم واحد - مادامت مقبولة ومرفوعة في الميعاد ويتصرور ذلك إذا أدرك احتمال الحكم ببطلان عريضة طعنه لأي سبب من الأسباب فأعاد الطعن في خلال الميعاد بإجراء صحيح، إذا فرض وحدت جلسة لنظر طلب وقف التنفيذ بعد أجل طوله، وكان يخشى تمام التنفيذ قبل حلول الجلسة، إلا يكون من الجائز الاتجاه إلى القضايا المستج夷 (أي قاضي التنفيذ بطلب وقف التنفيذ مؤثناً على اعتبار أنه من المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، وعلى اعتبار أن المقصود من القضايا المستج夷 هو رعاية مصالح الخصوم بصفة مؤقتة، وعلى اعتبار أن الإلادة من الحق المخوض للخصم في طلب وقف التنفيذ لا يمكن أن تتحقق إلا على هذا النحو.

لا يشترط للحكم بوقف التنفيذ ضرورة توافر الخطر وفت التقرير بالطعن، وإنما يكفي أن يتحقق الخطر وقت نظر الطلب، وذلك لأن كل ما تتطلبه المادة 251 من الطاعن هو الإدلة بطلب وقف التنفيذ في عريضة الطعن، لأنه لا يتصرور ثمة سبب يقتضي حرمان الطاعن من الاستئناف إلى الواقع التي تستجد بعد رفع الطعن وقبل وقف التنفيذ والتي قد تقطع في الدلالة على وجود الضرر الجسيم الذي يتذرع تداركه فيما لو تم تنفيذ الحكم، كما إذا خسر المطعون ضده أكثر أمواله في تلك الفترة المتقدمة (قارن ما يستشفه حكم النقض الصادر في 3 ديسمبر 1954 السنة 6 من 401) إذ قضت بأنه لا يجوز طلب وقف التنفيذ من جديد بعد رفعه استئنافاً إلى خطر لم يكن مائلاً وقت التقرير بالطعن ومن باب أولى استئنافاً إلى ما قد يكون فات الطاعن بباهه أثناء نظر طلبه الأول من أدلة على توافر ذلك الخطر.

لا يجوز طلب وقف التنفيذ من جديد بعد رفعه من نفس الطاعن وعن ذات الشق المطعون فيه من الحكم، وذلك لأنه بالحكم الصادر برفضه وقف التنفيذ تستنفذ المحكمة ولابتها بقصد الطلب العقم من الطلب في تقرير طعنه، وهو لا يملك تجديد طلبه أمام المحكمة وبعد رفع الطعن، وإن كان يملك تجديد الطلب في عريضة طعن جديدة ترفع في الميعاد عن ذات الحكم المطعون فيه - وقد أبدت محكمة النقض هذا الرأي وإن بنته على أسباب أخرى (راجع نقض 30 ديسمبر 1954 السنة 6 من 401 وقد تقدمت الإشارة إليه في الملحوظة المتقدمة).

ويشترط لأعمالها أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ في تقرير الطعن ولو لم يكن قد بدأ في تنفيذ الحكم الصادر.

ويشترط أيضاً لأعمال المادة أن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعدى تداركه. وتقدير الأمر يخضع لطلاق رأي المحكمة. وقد ورد في المذكورة التفسيرية للقانون السابق بعض الأمثلة لهذه الحالة منها أن يصدر الحكم بحل شركة أو شطب رهن أو فسخ زواج أو بطلانه. ولا يلزم للحكم بوقف التنفيذ أن تكون إعادة الحال مستحيلة بل يكفي أن يتربّ على التنفيذ وقوع ضرر جسيم (ولو كان ضرراً أدبياً) يتعدى تداركه إذا ما ألغى الحكم بعد ذلك.

وتنص المادة 251 / 3 على أنه يجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجّب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بضيانته حق المطعون عليه. وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ. وإذا رفض الطلب ألزم الطاعن بمصروفاته.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 251 مضافاً بمقتضى القانون رقم 55 لسنة 1977 على أنه على المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر وإحاله ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة بأقوالها خلال الأجل الذي تحدده لها. وقد قصد بهذا النص سرعة تحديد مراكز الخصوم في الطعن في الحكم بالنقض عند وقف تنفيذه مؤقتاً، وحتى لا يضار المحكوم له بحكم حائز لقوة الأمر المقصي به من طول فترة هذا الوقف.

21م- تنفيذ الأحكام ولو كانت قابلة للاستئناف استثناء عملاً بالمادة
221⁽¹⁾:

21م(1)- الطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر لا يوقف تنفيذه:
تنص المادة 244 على أنه لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ
الحكم.

واستحدث القانون الجديد قاعدة تتناسب مع ما فرره في النقض وفي الاستئناف، فقد أجاز للمحكمة التي تتظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك⁽²⁾، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتذرع تداركه، ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلةً بضمانة حق المطعون عليه.

وتجدر بالإشارة أن المادة المقدمة لم تشرط أن يطلب وقف التنفيذ في صحيحة الطعن، كما شرطت المادة 251 بالنسبة لطلب وقف التنفيذ في

(1) الأصل في التشريع أن الحكم الذي لا يقبل الاستئناف نظراً لصدره من محكمة الدرجة الثانية أو من محكمة الدرجة الأولى في حدود نصايتها الانتهائية - هذا الحكم بعد حائز لقوة الشيء المحكم به، ويقبل التنفيذ عملاً بالقواعد العامة. وهو يد على هذا التحرو ولو كان باطلأ أو مبنياً على إجراء باطل (وقابللا للاستئناف استثناء عملاً بالمادة 221)، وذلك لأن الأصل هو صحة الحكم إلى أن يحكم بالفشل ببطلانه، والإجراء الباطل يبقى قائماً منتجاً كل آثاره إلى أن يحكم ببطلانه. وإن لا يوقف تنفيذ الحكم المتقدم رفع استئناف عنه عملاً بالمادة 221، وإنما متى الغي الحكم ببطلانه أو لبنائه على إجراء باطل وجوب وقف إجراءات تنفيذه، وإلغاء ما تم منها.

وتجدر بالذكر أن المحكمة الاستئنافية لا تملك قبل قبول استئناف الحكم وقف تنفيذه، فالمادة 292 لا يعمل بها إلا بقصد تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل. أما الحكم القابل للاستئناف استثناء عملاً بالمادة 221 فهو ينفذ عملاً بالقواعد العامة، إذ المفترض أنه حائز لقوة الشيء المحكم به.

(2) القضاء في طلب وقف تنفيذ الحكم الملensis فيه قضاء وفتى لا يجوز حجيته الأمر المقصري به ... وللمحكمة العدول عن رأي ارتكاه وقت الفصل في الطلب (نقض 1984/5/17 الطعن رقم 1758 سنة 50 ق).

النقض، وهي تشرط - كـما شرطت المادة 251 - لوقف التنفيذ أن يخشى منه وقوع ضرر جسيم يتذرع تداركه. ولا تقرر المادة 244 ما تقرره المادة 251 من أن الأمر بوقف التنفيذ ينسحب على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ على ما قدمناه في الفقرة السابقة.

وبداهة، لا تشترط المادة 244 / 2 أن يقدم طلب الوقف في خلال ميعاد الالتماس، وبالتالي فلا يصح اشتراطه للحكم بوقف التنفيذ.

22- **الشق الثاني:** مقتضاه أن الأحكام الابتدائية لا يجوز تنفيذها ما دام الطعن فيها بالاستئناف حائزاً (م 287). وإذا طعن فيها بالاستئناف بقى تنفيذها ممتنعاً إلى أن يصبح الحكم حائزاً قوة الشيء المحكوم به.

والمقدمة ظاهرة السداد حتى لا ينفذ حكم غير مستقر فيضار المحجوز عليه. وكان القانون المختلط (والقانون الفرنسي) دون القانون الأهلي يجيز تنفيذ الأحكام الغيابية والابتدائية إلا إذا طعن فيها بالفعل بالمعارضة أو الاستئناف، مما كان من شأنه أن يحمل المحكوم عليه من الخصوم على التعجيل في رفع الطعن درءاً للتنفيذ فلا يفيد من المواجهة التي منحت له كما يتحمل عنـت خصمه بتنفيذ حكم قلق غير مستقر⁽¹⁾.

فالقاعدة إذن أن الحكم الابتدائي لا يصبح صالحـاً للتنفيذ إلا بقوـات ميعـاد استئنافـه أو بتـأيـده بعد استئنافـه.

(1) المذكورة التفسيرية للقانون السابق.

23- استثناء : تنفيذ الحكم الذي لا يحوز قوة الشيء المحكوم به :

لاحظ المشرع حالات يكون الحكم فيها جديراً بالتنفيذ على الرغم من أنه لم يبلغ درجة الصلاحية المتقدمة للتنفيذ (وفق الضابط السابق الإشارة إليه) ولم يستقر الاستقرار الذي أوجبه المشرع في هذا الصدد . وهذه هي حالات النفاذ المعجل ، وفقاً لما درسه فيما يلي :

24- هو استثناء من القاعدة العامة في التنفيذ⁽¹⁾ ، هو تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لجرائه أي قبل أن يصير حائزًا لقوة الشيء المحكم به . ولهذا يوصف بأنه "معجل" . وهو تنفيذ قلق غير مستقر يتعلق مصيره بمصير الحكم ذاته : يبقى إذا بقى وأيدته محكمة الطعن ، ويزول ويسقط وتسقط إجراءاته إذا ألغت محكمة الطعن الحكم . ولهذا يوصف بأنه "مؤقت"⁽³⁾ .

(1) راجع في أحكام النفاذ المعجل رسالة "de l'execution provisoire des jugemens" في 1951 باريس من تأليف jules touzet.

(2) من ثم يجب التزام نصوص هذا التنفيذ المعجل في أضيق نطاق (استثناف الاسكندرية 27 يناير 1962 المجموعة الرسمية 60 من 607).

(3) إذا صدر حكم من محكمة ابتدائية وكان مشمولاً بالنفاذ المعجل ، ثم تأيد في الاستئناف ، وفي النقض ألغى الحكم الصادر في الاستئناف ، فإن الحكم الابتدائي يعود إلى كيانه ويعود بوصنه مشمولاً بالنفاذ المعجل . وذلك لأن التنفيذ المعجل تتفيد مؤقت لا يبقى ببقاء الحكم أو يزول بزواله فحسب وإنما هو يعود إذا ما عاد الحكم . هذا ويلاحظ أنه إذا صدر الحكم من محكمة الدرجة الثانية بتأييد الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل فإن الذي يتغير بعد ذلك هو الحكم الحائز لقوة الشيء المقضى به لا الحكم الابتدائي ، وبعبارة أخرى ، لا يتغير النفاذ المعجل بعد صدور الحكم الحائز لقوة الأمر المقصري به بل يتغير عندئذ أن يتم التنفيذ على أساس القواعد العامة ، والتباين مع هذا يقتضي إعلان الحكم الصادر في الاستئناف لأن التنفيذ بعد صدوره يتم على أساسه لا على أساس الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل .

وإذا صدر حكم ابتدائي مشمول بالنفاذ المعجل ، ثم تأيد في الاستئناف ، وفي النقض حكم بوقف تنفيذه ، فإن الذي يقتضي هو تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية لأنه هو الذي طعن فيه بالنقض ، أما الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل فهو أولاً لم يطعن فيه بالنقض وثانياً لا يمكن بالطعن في حكم محكمة الدرجة الثانية وثالثاً لا يقتضي بوقف تنفيذه الأخير .

أما الاعتبارات التي حدت بالشرع إلى تقرير النفاذ المعجل فهي ما لاحظه من أن هناك حالات يكون فيها سند المحكوم له قوياً بحيث يرجع منه احتمال تأييد الحكم إذا طعن فيه كحال الحكم بناء على سند رسمي وكحال الحكم لمصلحة طالب التنفيذ بالاستمرار فيه إذا كان لديه سند جائز التنفيذ وحصل نزاع يتعلق بالتنفيذ، حالات يكون فيها موضوع الدعوى مستعجلأً مما يتquin تنفيذ الحكم الصادر فيه فوراً ولا ذات الفرض الذي قصده الشرع من طرح الموضوع بصفته على القضاء، حالات يكون فيها المحكوم له ومن رعاهم الشرع برعاية خاصة كحال الحكم بأجور العمال والصناع والخدم.

وإذن، يتضح أن النفاذ المعجل هو صورة من صور الحماية الموقتة لصاحب الحق الظاهر، شأنه شأن وقف التنفيذ في الاستئناف أو النقض أو التماس إعادة النظر، شأنه شأن الحجز التعسفية⁽¹⁾.

25- مسؤولية إجراء التنفيذ المؤقت:

رأينا أن النفاذ الموقت هو تنفيذ فاق غير مستقر يتعلق مصيره بمصير الحكم ذاته يبقى إذا بقى ويزول إذا ألغى الحكم من محكمة الطعن. ونضيف أنه إذا ألغى الحكم أي إذا ألغت محكمة الطعن السند الذي تم التنفيذ بمقتضاه وجب إعادة المحال إلى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ

ولا يصح أن يقال بعد توافر المصلحة في طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض على اعتبار أن التنفيذ لم يتم على أساسه ويحكم القواعد العامة، فسوف يستمر لأن الحكم الابتدائي مشمول بالنفاذ المعجل، نقول لا يصح أن يقال هذا لأن المحكوم عليه مصلحة دائمة في طلب وقف التنفيذ في النقض إذ النفاذ المعجل يختلف في شروطه عن التنفيذ بحكم القواعد العامة، ففي الأول قد يشترط التنفيذ تقديم كفالة وهذا قيد المصلحة المحكم عليه.

(1) تراجع الفقرة رقم 34 م(1) من هذا الكتاب والفقرة التالية - يراجع في طبيعة النفاذ المعجل: عبد الخالق عمر رقم 226 وما أشار إليه من مراجع.

بقدر ما يكون هذا ممكناً. إنما هل يلزم طالب التنفيذ فضلاً عما تقدم بتعويض الضرر الذي يكون لحق خصمه من جراء هذا التنفيذ الذي تم في غير أوانه والذي ألغى نتيجة لإبطال السند الذي أجرى التنفيذ بمقتضاه.

إذا كان طالب التنفيذ سيء النية فإنه يلزم بالتعويض، وهذه القاعدة مسلمة بها فقهأً وقضاء¹، وإنما إذا كان حسن النية فقد قال البعض أنه يسأل بتعويض الضرر الذي لحق خصمه واختلف في تبرير هذا الاتجاه، فقيل أنه يسأل لأن تنفيذ حكم غير نهائي تفيناً مؤقتاً عمل لا يخلو من عدم التبصر الموجب لمسؤولية المحكوم له لعلمه أن هذا الحكم قد يطعن فيه وقد يلغى من محكمة الطعن، وكان من الممكن أن يكتفي بتوقيع حجز ما لمدينه في يد غيره أو غير ذلك من طرق التحفظ. وقيل أن المحكوم له بحكم نافذ مؤقتاً يجري التنفيذ على مسؤوليته² ses risques et perils وكأنه يضمن ثبات الحكم واستقراره. وقيل أن إجراء التنفيذ ليس حقاً للمحكوم له وإنما هو رخصة faculte إن شاء انتفع بها تحت مسؤوليته (ولو كان حسن النية) وإن شاء تريث حتى يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم به.

وقضت المحاكم الفرنسية تأسيساً على ما تقدم - وتحقيقاً لاقتضيات العدالة حتى لا يتحمل المحكوم عليه وهو الذي حكم له في النهاية الأضرار التي أصابته دون خصمه الذي تعجل في تنفيذ الحكم - قضت بإلزام من باشر التنفيذ المعجل بفوائد المبالغ التي قبضها من تاريخ استلامها إلى تاريخ ردها إلى خصمه⁽²⁾.

(1) نقض 27/11/1969 - 1242 - 1970/4/14 ونقض 21 - 611 ونقض 297 - 2 - 1951/2/1.

=

(2) انظر الأحكام التي أشار إليها موريل رقم 632.

واتجه رأي آخر لا يعتبر المحكوم له مسؤولاً فلا يلزم بالفوائد المتقدمة على تقدير أنه يجري النفاذ المؤقت في وقت مكان له الحق في إجرائه - بنص القانون أو بحكم المحكمة - ولا مسؤولية حيث لا يتوافر الخطأ، وعلى اعتبار أن فشل الشخص في التجاوز إلى القضاء لا يعتبر في ذاته دليلاً على خطئه موجباً لمسؤوليته، وإنما هو يسأل إذا كان سيء النية⁽¹⁾.

وقيل ردًا على الرأي الأول أن المحكوم له يجري النفاذ المؤقت بمقتضى حق لا رخصة، وذلك لأن الرخصة - في أسلم المعايير للتفرقة بينهما - هي مكنته يعترف بها القانون لجميع الأشخاص⁽²⁾ فلا يعتبر إجراء النفاذ المؤقت من قبيل الرخص التي منحها القانون للجميع (كحق المرور في الطرقات العامة مثلاً) وإنما هو بالمعنى الخاص للكلمة، وقيل أيضاً أن هناك من يرى أن التفرقة بين الحق والرخصة لا أساس لها في القانون.

وقيل: إذا سلمنا بمسؤولية المحكوم له لقيامه بالنفاذ العجل لوجبه أيضاً مسؤولية المحكوم له بحكم حائز لقوة الشيء المحكم به لقيامه بتنفيذه إذا ألغى الحكم بعدئذ من محكمة الطعن لأن كليهما قام بالتنفيذ على أساس سند صحيح أبطل فيما بعد، فالتنفيذ الذي تم في الحالتين أصبح غير مستند إلى أساس من الحق، أي بعبارة أخرى يتغير أن يخضع التنفيذ في الحالتين لقاعدة واحدة فإذا ما يكون المحكوم له مسؤولاً في الحالتين وإنما أن تنتهي هذه المسئولية فيهما. ولم يقل أحد

سراج في الموضوع جلاسون 3 رقم 896 وأبو هيف رقم 83 ومحمد حامد فهمي رقم 52 ونقض 11 مارس 1937 مجموعة القواعد القانونية 2 من 405. 15 بنابر 1948 مجلة التشريع والقضاء 1 من 17 واستئناف مختلط 18 مايو 1932 مجلة التشريع والقضاء 44 ص 330.

(1) كتاب المرفعتات رقم 97 والأحكام والمراجع المشار إليها.

(2) الجزء الأول من المذكرة التفسيرية لمشروع تنفيذ القانون المدني عن المادة الخامسة.

باعتبار المحكوم له - بحكم حائز لقوة الشيء المحكم به - مسؤولاً إذا ألقى الحكم من محكمة الطعن⁽¹⁾، فلا محل للقول بالمسؤولية في حالة النفاذ المعجل.

وإذا قيل أن المحكوم له مكان عليه ليتقاضى مسؤوليته أن يتريث حتى يصبح الحكم حائزاً لقوة الشيء المحكم به لتترتب على ذلك في كثير من الأحيان إهدار الحق المحكم له به فضلاً عن عدم الإفادة من المنفعة التي قصدها المشرع من تقرير حالات النفاذ المعجل، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة⁽²⁾.

ونحن نرى أن المحكوم له بحكم مشمول بالنفاذ المعجل هو صاحب حق ظاهر يحميه المشرع ويعنجه رعاية خاصة فيبيح له اقتضاه قبل أن يستقر نهائياً، وإن ي يجب أن يكون شأنه شأن أي صاحب حق ظاهر يحميه القانون فلا يسأل إذا باشر هذا الحق، فالخصم الذي يطالب بتعيين حارس قضائي على عين متازع على ملكيتها ويحكم له بذلك لا يسأل بالتعويض إذا حكم عليه في دعوى الملكية على اعتبار أنه قد سار في إجراءات ثبت أنه لم يكن على حق في إجرائهاها، والخصم الذي يطلب وقف تفويذ حكم فتأمر المحكمة موقتاً بوقفه لا يسأل إذا حكم عليه في الدعوى الموضوعية بصحة إجراءات التنفيذ والاستمرار فيه.

ثم إذا كان لكل شخص مطلق الحرية في الالتجاء إلى القضاء ليعرض عليه مزاعمه. وإذا كان القانون لا يعتبر فشله دليلاً على خطئه موجباً لمسؤوليته إلا إذا كان سوء النية، فمن باب أولى ذلك الذي يلجم إلى

(1) نقض 15 أبريل سنة 1943 مجموعة القواعد القانونية 4 ص 136.

(2) رمزي سيف رقم 71 في "de l'esprit des droit" josserand رقم 43 - الطبعة الثانية.

القضاء أو يقوم بإجراءات معين معمتمداً على حق ظاهر منحه إياه حكم لم يستقر بعد لا يكون مسؤولاً إذا فشل في الدعوى في النهاية لأنه أولى بالرعاية من الأول الذي لم يستند إلى حق ظاهر أو إلى حكم غير مستقر.

إنما نحن نرى أنه وإن كان المحكوم له بالحكم المشمول بالنفاذ المعجل لا يعتبر مخطئاً إلا أنه يسأل بفوائد المبالغ التي قبضتها من تاريخ مطالبه بها قضائياً، فإذا قام بتتنفيذ الحكم مؤقتاً وطعن المحكوم عليه في الحكم وطالب بفوائد المبالغ التي قبضها خصمه تفيذاً للحكم المطعون فيه فإن الأخير يكون ملزماً بهذه الفوائد من تاريخ المطالبة بها، وهذه القاعدة يعمل بها سواء نفذ الحكم تفيذاً مؤقتاً أم نفذ لأنه حاز قوة الشيء المحكوم به إذ الفوائد التأخيرية تسرى كقاعدة عامة وعلى الأقل من وقت المطالبة القضائية بها عملاً بنص المادة 226 من القانون المدني، وكما يلزم المحكوم له (الذي فشل في دعوه في النهاية) بالفوائد التأخيرية يلزم أيضاً برد ريع أو ثمار العين التي كان قد تسلمها من يوم قبضها إلى يوم ردها⁽¹⁾.

(1) راجع في آثار المطالبة القضائية على وجه العموم كتاب المرافعات رقم 173 وقد قضت محكمة النقض بأن تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتاً يجري على مسؤولية طالب التنفيذ، لأن إيادة تنفيذها قبل أن تصبح نهائية هو مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها، وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم أو القرار قوة الشيء المحكوم به، فإذا أختار استعمال هذه الرخصة وأقدم على تنفيذه وهو يعلم أنه معرض للإلغاء إذا ما طعن فيه فإنه يتحمل مخاطر هذا التنفيذ فإذا الغي الحكم أو القرار المنفذ به بناء على الطعن فيه، وجب على طالب التنفيذ بعد أن ثبتت أن الحق ليس في جانبه أن يرد إلى خصمه الذي جرى التنفيذ ضده ما يكون قد استوفاه منه، وأن يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ، وتبعاً لذلك يرد إليه الثمار التي حرر منها. ويعتبر الخصم سيء اللني في حكم المادتين 185/1 و 978 مدنى منذ إعلانه بالطعن في الحكم المنفذ به لأن هذا الإعلان يتضمن التكليف بالحضور لسماع الحكم بإلقاء الحكم المطعون فيه، فيتغير بمثابة إعلان للحائز بعيوب حيازته مما يزول به حسن نيته طبقاً للمادة 966 مدنى (نقض 3/27/1969 - 20 - 508) = وراجع أيضاً نقض 1/8/1980 الطعن رقم 597 لسنة 44 ق.

وإذن، يجب على المنفذ - إذا ثبت أن الحق ليس في جانبه - أن يرد إلى خصمه الذي جرى التنفيذ ضده ما يكون قد استوفاه منه. وأن يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ، سواء بهدم ما بناء هو، أو بإعادة هدمه (عن طريق تعويضه عنه)، كما يرد إليه الريع أو الشمرات.

وقد يثبت أن الحق ليس في جانب المنفذ إذا ألغى الحكم المشمول بالنفذ المعجل في الاستئناف، أو إذا صدر حكم في الموضوع على خلاف الحكم المستعجل المشمول بالنفي المعدل.

وعلى العكس فقد يثبت أن الحق كان في جانب طالب التنفيذ الذي حكم مؤقتاً بوقف تنفيذه، وهنا أيضاً يمكن من حقه محاسبة خصمه ومطالبته بكل ما كان سوف يجنيه من ذلك التنفيذ الذي حكم مؤقتاً بوقفه.

ولا يكون الحكم - في الحالتين - على أساس من المسئولية التقصيرية، وعلى أساس اشتراط الخطأ (أن إخفاق الشخص في دعوه لا يعتبر في ذاته دليلاً على خطئه موجباً لمسئوليته ما لم يكن سوء النية،

وتسرى القاعدة المعتقدة ولو كان التنفيذ بمقتضي الحكم حائز لقوة الشيء الممضى به، بحيث إذا ألغى هذا الحكم بعدئذ، فإن المحكوم له يلتزم بالقواعد، من تاريخ مطالبته بها قضائياً.

يكفى لتحقق المسئولية في النفي المعدل (على النحو المعتقد) أن يلغى الحكم المشمول بالنفي المعدل (نقض 1967/5/23 - 18 - 1084).

وقد قضت محكمة النقض بأن تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتاً إنما يقع على مسئولية طالب التنفيذ وحده متحملاً مخاطر التنفيذ عند إلغاء الحكم المنفذ به حتى وإن كان التنفيذ بموجب حكم صادر من القضاء المستعجل (نقض 1984/5/2 رقم 1392 سنة 1353).

وقضت باعتبار طالب التنفيذ الجائز سيء النية منذ إعلانه بالطعن في الحكم أو القرار المنفذ به إذا تم هذا التنفيذ بالمخالفة لقواعد القانون (نقض 1982/5/6 سنة 48 ق).

وإنما على أساس ما يقتضيه ويتطلبه الحكم في الطعن على خلاف الحكم المطعون فيه، أو الحكم في الموضوع على خلاف الحكم المستجل – فالدائن الذي يتخذ إجراءات التنفيذ الجبri على أموال مدينه إنما يباشر حقاً مقرراً له بمقتضى القانون لا يستوجب مسؤوليته، ما لم يكن سيء النية أو يخطى خطأ جسيماً، كما إذا نفذ على أموال شخص غير متلزم شخصياً بالدين، أو طرد مستأجر وحرمه من الانتفاع بالعين المؤجرة وينقولاتها بحجة عدم سداده للأجرة التي ثبت سداده لها بانتظام⁽¹⁾.

25- مكرراً- الحكم بإلغاء السند الذي جرى التنفيذ بمقتضاه يعتبر سنداً تفيدياً بما يجب أن يتم لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ⁽²⁾⁽³⁾ :

(1) نقض 1969/11/27 - 20 - 1242 ونقض 1970/4/14 - 21 - 611 . وفي تأكيد ما ورد في المتن قضت محكمة النقض بأن المساعدة بالتعويض قوامها خطأ المسؤول وإذا ما كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يؤدي إلى توافر هذا العنصر من عناصر المسؤولية، لأن استقرار المطعون في إجراءات التنفيذ بمقتضى جزء من الدين الذي يدعى لا يعد خطأ منه يستوجب المسؤولية بالتعويض لأن المشرع لم يرتب على رفع دعوى عدم الاعتداد بالجزء أثراً موقعاً للإجراءات ... بالخ (نقض 1977/3/28 - 28 - 812).

(2) نقض 1975/5/21 - 26 - 1027 ونقض 1975/5/4 - 26 - 613 ونقض 1974/11/25 - 1975/12/27 - 1278 - 25 - 1699 . وفي هذا الحكم الأخير قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلب التعويض عن الفصل وبتعديل المبلغ المقصني به فإنه يصلح بذلك سنداً تفيدياً لاسترداد ما دفع زيادة عن هذا المبلغ.

(3) قرر هذه القاعدة قانون التنفيذ اليمني الجديد الصادر سنة 1978 في المادة 2/231 منه، فهي تنص على أنه إذا حكم في الاستئناف بإلغاء الحكم أو بتعديله، كان لمحكمة التنفيذ بناء على طلب ذي الشأن أن تعيد الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة لما ألغى أو عدل دون حاجة إلى حكم جديد.

رأينا أن إلغاء الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل يتربّط عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه عليه قبل تنفيذ الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل بغير حاجة إلى استصدار حكم جديد بإلغاء ما تم من إجراءات التنفيذ وما ترتب على ذلك الحكم. وإنما تتم إعادة الحال بمقتضى الحكم الصادر في الاستئناف - بعد إعلانه والتبليغ بالرد - باعتباره سندًا تفتيدياً بما يجب أن يتم لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ المعجل.

ونضيف أن المحكوم له في النهاية يملك إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذ الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل بغير حاجة إلى استصدار حكم جديد بإلغاء ما تم من إجراءات التنفيذ وما ترتب على ذلك الحكم. وإنما تتم إعادة الحال بمقتضى الحكم الصادر في الاستئناف - بعد إعلانه والتبليغ بالرد - باعتباره سندًا تفتيدياً بما يجب أن يتم لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ المعجل.

فإذا كان الحكم الأول قد قضى بسد نافذة وجب فتحها، وإذا كان قد صدر بمد طريق وجب سده، وإذا كان قد صدر بهدم مصرف أو مروي وجبت إعادةه، وإذا كانت قد قبضت أي مبالغ وجب ردّها. وهكذا. وإذا كان قد تم الحصول على حق احتصاص بمقتضى الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل فإنه ينقضي⁽¹⁾ ويسقط وتسقط جميع الإجراءات التي كانت قد تمت بناء عليه، وتزول كل الآثار المترتبة.

وإذن بإنفاذ الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل يعود بالخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، ويلغى ما تم من إجراءات التنفيذ ويرد ما قبض من أصل وملحقات وفوائد⁽²⁾.

وقيل أن المحكوم له بالحكم المشمول بالتنفيذ المعجل يلزم برد فوائد المبالغ التي قبضها (والثمرات إن كانت) ومصاريف تنفيذ الحكم

(1) شمس الوكيل رقم 141.

(2) النقض في المواد المدنية، حامد فهمي و محمد حامد فهمي رقم 346 والمراجع والأحكام المشار إليها.

الم McGill وفوائد هذه المصاريف من يوم إعلان الطعن في هذا الحكم على اعتبار أن هذا الطعن يتضمن معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم بالغاء وإعادة الحال إلى ما كان عليه سواء بالنسبة إلى أصل الحق أو بالنسبة إلى ملحقاته⁽¹⁾.

ونرى أنه إذا كان من المسلم به اعتبار الحكم الصادر بالغاء الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل بمثابة سند تفيفي بما يجب أن يتم لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذ الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل، إلا أنه يصعب التسليم باعتباره سندًا تفيفيًّا بما يجب أداؤه من فوائد المبالغ المقبوسة أو فوائد مصاريف تنفيذ الحكم الم McGill، وإذا أمكن اعتبار كل طلب إلى القضاء باداء مبلغ من النقود يعتبر متضمناً - بذاته وتلقائياً - طلب فوائد المبلغ، وهذا ما لم يقل به أحد فيما نعلم⁽²⁾.

وبناءً على تطبيق القواعد المتقدمة إذا نفذ محضر موثق ثم صدر حكم ببطلان المحضر فعندئذ يعتبر هذا الحكم سندًا تفيفيًّا لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، بشرط أن يكون مشمولاً بالتنفيذ المعجل أو حائزًا لقوة الأمر القضي به.

26- حالات لا يتم فيها التنفيذ إلا بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به:

رأى المشرع أن المحكوم عليه قد يصاب من جراء تنفيذ الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل بضرر لا يمكن إزالته إذا ما ألغى الحكم نتيجة الطعن فيه بالاستئناف بحيث يستوجب الأمر ارجاء التنفيذ إلى أن يصبح الحكم حائزًا قوة الشيء المحكوم به، ومثال هذه الحالات ما قرره المشرع

(1) المرجع السابق رقم 347 - في صدد الطعن بالنقض.

(2) راجع ما قلناه في الفقرة السابقة والأحكام المشار إليها فيها.

في المادة 426 من أنه إذا شرع في التنفيذ على العقار بمقتضى حكم معمول النفاذ فلا تجري المزايدة إلا بعد أن يصدر الحكم نهائياً، وما نصت عليه المادة 45 من قانون تنظيم الشهر العقاري من أنه لا يجوز معه القيد إلا بمقتضى حكم نهائي أو برضاء الدائن.

27- تقسيم حالات النفاذ المعدل:

تقسيمه بحسب قوة حق المحكوم له في إجراء التنفيذ مؤقتاً:
(النفاذ المعدل بقوة القانون وبع禄 المحكمة وجوباً وجوازاً): ينص القانون على حالات يكون فيها التنفيذ المؤقت بقوة القانون وحالات أخرى يكون فيها بحکم المحكمة⁽¹⁾.

وفي الحالات الأولى يستمد الحكم قوته التنفيذية من نص القانون مباشرة فلما يلزم أن تصرح المحكمة بالنفاذ المعدل في هذه الحالات كما لا يلزم بداعها أن يكون المحكوم له قد طلب منها.

وإذا طلب شمول الحكم بالنفاذ المعدل في حالة يوجب القانون فيها التنفيذ المعدل بقوة القانون، وقضت المحكمة عن خطأ برفض الطلب، فإن هذا الحكم تكون له حجيته، ما لم يتم إلغاؤه بواسطة محكمة الطعن. ولا يجوز تنفيذ الحكم الأصلي على اعتبار أنه إنما هو نافذ معمولاً بقوة القانون، لأن الحكم الصادر برفض طلب التنفيذ المؤقت له حجته، ويقتضي حتماً عدم التنفيذ.

وفي الحالات الثانية يستمد الحكم قوته التنفيذية من أمر المحكمة الوارد في ذات الحكم. ويلزم بطبيعة الحال - حتى تحكم المحكمة به - أن يطلب المحكوم له قبل صدور الحكم لأن القاعدة أن

(1) l'execution provisoire légale et l'execution prévisoire judiciaire.

المحكمة لا يجوز لها أن تقضي بشيء لم يطلبه الخصوم. وإذا تراخي الخصم في طلب النفاذ وصدر الحكم خالياً من الأمر به فلا يجوز تنفيذه، ولا يجوز الرجوع إلى المحكمة لاستصدار أمرها بالنفاذ لخروج القضية من وليتها⁽¹⁾.

وتقسام حالات النفاذ المؤقت بحكم المحكمة (القضائي) إلى حالات يكون فيها الحكم بالنفاذ واجباً على المحكمة متى طلبه الخصم وحالات يكون لها "فيها مطلق الحرية في تقدير الأمر - إذا طلب الخصم النفاذ المعجل - فلها أن تحكم أولاً تحكم بحسب ما يتبيّن لها من ظروف كل قضية. وفي الحالات الأولى إذا طلب الخصم النفاذ المعجل وأغفلت المحكمة الحكم به أو رفضته صراحة فإن حكمها يكون خاطئاً (خطأ قانونياً) قابلاً للطعن. وفي الحالات الثانية إذا طلب الخصم النفاذ المعجل وأغفلت المحكمة الحكم به أو رفضته صراحة فإن حكمها يكون صحيحاً لأنها باشرت سلطتها التقديرية التي خولها إياها القانون.

وعلة التفرقة بين حالات يكون فيها النفاذ المعجل بقوة القانون وحالات يكون فيها بحكم المحكمة وجوباً، هي أن المشرع رأى أن الحالات الأولى واضحة ظاهرة لا تحتاج إلى بيان فلما يخفي أمرها على السلطة التي يطلب منها إجراء التنفيذ ك الحكم الصادر في مادة مستعجلة

(1) ولا يصح أن يقال أن إغفال النص في القانون الجديد على ما كان وارداً في القديم من وجوب الطلب لصحة الحكم بالنفاذ المؤقت القضائي (م 391 من القانون القديم) بفسح المجال للقول بأنه لا يلزم الحكم بالنفاذ المعجل أن يطلبه الخصم على تقدير أن الخصم الذي يطلب بحقه في ذات الوقت بمتkinه من اقتضائه في أقرب وقت ممكن وبغير عائق يعوق التنفيذ (كاظعن في الحكم من العدين) وذلك لأنه إن صاح هذا الاتجاه في الرأي لصوح القول بأن مجرد طلب الحكم بحق معين يفصح عن تمسك الطالب بكل ما يمكن أن يرد به على ذموع الخصم الآخر مما يجب للمحكمة أن تقضي به من تقاء نفسها. وهذا ما لم يقل به أحد (قارن محمد حامد فهسي من 14 الحاشية رقم 2).

أو مادة تجارية، أما في الحالات الأخرى، فلا بد من تدخل المحكمة حتى تتحقق بنفسها من توافر شروط النفاذ المعجل التي أوجبها القانون وقد تدق في كثير من الحالات كما سترى. ولم يقصد المشرع إذن من هذه التفرقة أن يفصح عن أن حرصه على إجازة تنفيذ الحكم في الحالات الأولى أشد منه في الثانية. وإذا شاء المشرع أن يتمشى مع منطقه لوجب عليه أن يلزم المحكمة في الأحوال الأخيرة بالحكم بالنفاذ المعجل من تلقاء نفسها كما فعل المشرع البلجيكي⁽¹⁾، وذلك حتى يسوى بين الحالتين، فتكون قابلية الحكم للنفاذ المعجل فيما متوازنة بغير حاجة إلى إبداء طلب من الخصم قبل صدور الحكم، فلا يضار المحكوم له أن هو أغفل إبداء هذا الطلب قبل صدور الحكم في الأحوال التي يكون فيها التنفيذ المعجل بحكم المحكمة وجوباً.

أما علة التفرقة بين حالات يكون فيها التنفيذ المعجل بحكم المحكمة وجوباً وحالات يكون فيها التنفيذ بحكم المحكمة جوازاً فهي لأن المشرع افترض مقدماً توافر دواعي التنفيذ المعجل في الحالات الأولى وأدرك أن علة الحكم تتوازف في جميع هذه الحالات أما الحالات الثانية فلم يفترض المشرع فيها توافر هذه العلة في جميع الأحوال وترك للمحكمة سلطة تقديرية مسترشدة بظروف كل قضية.

ولقد عدلت اللجنة التشريعية بمجلس الأمة نصوص التنفيذ المعجل، فأصبح في القانون الجديد نوعين رئисيين، أولهما نفاذ معجل بقوة المعجل الوجوبى على تقدير أنه قد توجد ظروف في بعض القضايا قد توحى بعدم الأمر بالتنفيذ. مع ملاحظة احتمال وجود حالات نفاذ معجل بحكم المحكمة وجوباً في تشريعات أخرى.

(1) قانون 25 مارس 1841 - رسالة touzet المتقدمة الإشارة إليها من 147.

28- وجوب تسبيب الحكم بالتنفيذ المعدل:

يتعين تسبيب الحكم بالتنفيذ المعدل وإلا كان باطلًا⁽¹⁾ عملاً بالقاعدة العامة التي نصت عليها المادة 176. وهذه القاعدة يعمل بها سواء أكان الحكم بالتنفيذ وجوبياً أو جوازياً⁽²⁾.

29- الحكم في طلبات متعددة:

إذا صدر حكم في طلبات متعددة، ولا يخضع لقاعدة واحدة من حيث التنفيذ المعدل فمن الواجب أن يخضع كل شق منه لقاعدة الخاصة به، كما إذا صدر حكم من محكمة الدرجة الأولى في طلب ملكية عين وفي طلب وقتى بتعيين حارس قضائى عليها فإن الشق الأخير منه يكون قابلاً للتنفيذ المعدل بقوة القانون دون الشق الآخر الذي تراعى بصدره القواعد العامة في التنفيذ⁽³⁾.

29- يمتد التنفيذ المعدل إلى ملحقات الطلب والمصاريف متى حكم بها⁽⁴⁾:

(1) استئناف مصر 7 فبراير 1928 المحاماة 8 ص 864.

(2) ويلزم طبقاً للقواعد العامة أن يكون التسبيب جدياً فلا يكتفى بإداء أسباب مهممة أو خامضة أو مجلة (كالقول مثلاً حيث أن المحكوم عليه قد اقر بالالتزام أو حيث أن الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق جائز لقوة الشيء المحكم به) وإنما يتعمّن في الحال الأولى أن يبين القاضي في حكمه أساس التزام المحكوم عليه وبين الواقعة التي تؤيد إقراره به، ويتعين في الحالة الثانية أن يبين في حكمه تاريخ الحكم الذي صدر أولاً والمحكمة التي أصدرته وكونه قد حاز قوة الشيء المحكم به ويووضح ما قضى به الحكم ومدى تعلقه وارتباطه بالقضاء الصادر منه.

(3) راجع استئناف الإسكندرية في 27 يناير 1962 المجموعه 60 الرسمية ص 607.

(4) تأخذ ملحقات الطلب الأصلي وتتابعه حكمه متى قضى بها، كما تأخذ المصاريف حكمه (قارن بالنسبة إلى المصاريف فتحي والي رقم 34 عبد الخالق عمر رقم 231). وووضح أن المصاريف هي من توابع الطلب الأصلي، ومتى قضى بها في الحكم فإنها تأخذ حكم الطلب الأصلي في صدد القابلية للتنفيذ، وفي صدد وصفه على وجه العموم ... وتأكيداً لهذا تنص المادة 184 على أن المحكوم عليهم بالتزامون بالتضامن في المصاريف إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم القضى به، كما-

30- تقسيم النفاذ المعجل بحسب وصف الحكم المشمول بالنفاذ:

هناك حالات يكون فيها الحكم واجب النفاذ ولو كان قابلاً للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو طعن فيه بهذين الطريقين، وحالات يكون فيها الحكم الابتدائي، أي الذي يقبل الاستئناف واجب التنفيذ، ولو طعن فيه بالاستئناف، وسواء أكان حضورياً أم غيابياً. فإذا كان غيابياً وجوب أن ينقضي ميعاد المعارضة فيه أو يطعن فيه بالمعارضة ويقضى بهذا. وبعبارة أخرى يجب على المحكمة في هذه الحالات الأخيرة إلا ترفض شمول الحكم بالنفاذ المعجل ولو كان غيابياً وإنما هي تصرح بأن الحكم مشمول بالنفاذ المعجل رغم قابليته للاستئناف أو الطعن فيه بهذا الطريق. والمحكوم له لا ينفذ إلا بعد فوات ميعاد المعارضة أو بعد تأييده الحكم من محكمة المعارضة⁽¹⁾.

وهناك حالات يكون فيها الحكم الغيابي واجب النفاذ رغم قابليته للمعارضة أو رغم الطعن فيه بهذا الطريق. ويلاحظ أن المشرع قد الغى طريق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية، ولم يجزه إلا بنص صريح في بعض مواد الأحوال الشخصية.

31- تقسيم النفاذ المعجل بحسب ضمانات المحكوم عليه:

(متى تجب الكفالة من المحكوم له).

لما كان الحكم المشمول بالنفاذ المعجل عرضة للالقاء من محكمة الطعن مما يتربّ عليه إلغاء إجراءات التنفيذ التي تمت وإعادة

يتقاضى القواعد العامة خضوع الحكم بالمصاريف، من ناحية قابلته للاستئناف، لحكم القاعدة المقررة بالنسبة إلى الطلب الأصلي - بعبارة أخرى، العبرة بقيمة الدعوى الأصلية ولو كان الاستئناف مقصراً على الحكم بالمصاريف (المرافعات رقم 602).

(1) محمد حامد فهمي ص 15 الحاشية رقم 1.

الحال إلى ما كانت عليه (قبل حصولها نتيجة لإبطال السند الذي أجرى التنفيذ بمقتضاه) فقد فطن المشرع إلى أنه قد يعجز المحكوم له (الذي فشل في الدعوى أخيراً) بسبب إعساره عن رد الحال إلى ما كانت عليه قبل إجراء التنفيذ المؤقت، ولهذا قرر المشرع إلا يباشر المحكوم له النفاذ المعجل في بعض الحالات إلا إذا قدم كفالة⁽¹⁾. فالأصل إذن أن يتم التنفيذ بغير كفالة، وإنما الاستثناء أن يوجب المشرع تقديمها قبل موافاة إجراءات التنفيذ المؤقت. وهذه الكفالة إما أن تكون بتقديم كفيل مقترد⁽²⁾ أو بإيداع مبلغ من النقود أو أوراق مالية خزانة المحكمة بشرط أن تساوي قيمة المحكوم به أو بإيداع ما يحصل من التنفيذ هذه الخزانة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس مقترد (م 293)، فإذا نفذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل وألغى بعده تمكّن من نفذ الحكم في مواجهته من إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وتقسام حالات النفاذ المعجل بحسب وجوب تقديم الكفالة أو وجوب الإعفاء منها أو جواز اشتراطها أو الإعفاء منها كما يأتي:
(أولاً): حالات تجب فيها الكفالة بقوة القانون فلا يلزم اشتراطها في الحكم.

(ثانياً): حالات يجب فيها على المحكمة أن تحكم بالإعفاء من الكفالة إذا طلب المحكوم له الإعفاء منها، فإن لم يطلب منها ذلك امتنع عليها الإعفاء منها. وأن لم تحكم بالإعفاء منها فإنها واجبة لأن الأصل في هذه الحالة هو وجوب تقديمها بقوة القانون.

.CAUTION (1)

(2) ألغى القانون الجديد من صور الكفالة صور تقديم كفيل مقترد مدة لباب المنازعات التي تثار في هذا الشأن (المذكورة الإيضاحية للقانون) - وقد أعاد القانون رقم 25 لسنة 1971 هذه الطريقة، وذلك بقصد التيسير.

(ثالثاً): حالات أجيزة فيها للمحكمة أن تشرط الكفالة أو تغنى
الخصم منها بحسب ما تراه من ظروف كل قضية.

وفي هذه الحالات إذا لم تأمر المحكمة بتقديم الكفالة اعتبر
سکوتها إعفاء منها لأن الأصل أن يكون التنفيذ بغير كفالة، وتقديم
الكفالة هو قيد له والقيود لا تتحقق إلا بنص في القانون أو يحسم من
القضاء^(١)، اللهم إلا إذا كان الأصل في الحالة هو وجوب تقديم الكفالة
بقوة القانون (ما لم يعف الخصم منها بحكم المحكمة) فهنا يعتبر
سکوت المحكمة رفضاً لطلب الإعفاء من الكفالة، وتكون واجبة
بحسب الأصل.

(رابعاً): حالات لم يشترط القانون فيها تقديم الكفالة، فلا يجوز
للمحكمة فيها أن تشرطها.

(خامساً): حالات ينفي فيها المشرع تقديم الكفالة.

32- تقديم الكفالة من المحكوم له:

رأينا أن الكفالة هي ما يقدمه طالب التنفيذ المؤقت ليكون ضماناً
لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ إذا ألغى الحكم المشمول
بالتنفيذ المعجل، وهو يقدمها قبل الشروع في إجراء التنفيذ المؤقت.

ظاهر إنه لا يلزم بتقديمها إذا لم يبد رغبته في استعمال حقه في
تنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً، كما أنه لا يلزم بتقديم هذه الكفالة إذا هو
ترى ث حتى أصبح الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل حائزاً قوة الشيء

(١) محمد حامد فهمي رقم 20 وجلason 3 رقم 890 ونقض (دائرة العرائض) 3 أبريل 1892 (سيريه 93 - 101) وقارن جارسونيه 6 رقم 123 ص 223 لا يرى
أن تقديم الكفالة هو من الضمانات التي لا يحرم منها المحكوم عليه إلا بنص في
الحكم على الإعفاء منها - وراجع في هذا المعنى أبو هيف رقم 135.

المحكوم به، لأن الحكم في هذه المسألة يكون جائز التنفيذ طبقاً للقواعد العامة، فلا يلزم لتنفيذه تقديم كفالة.

وطالب التنفيذ مخير بين ثلاث طرق لتقديم الكفالة⁽¹⁾ هي:

(1) تقديم كفيل مقتدر.

(2) إيداع نقود أو أوراق مالية في خزانة المحكمة.

(3) قبول طالب التنفيذ إيداع المبالغ التي تحصل عليها من التنفيذ خزانة المحكمة، أو تسليم الأشياء المحكوم بتسليمها إلى حارس مقتدر.

ولقد أحسن المشرع في تحديد طرق مختلفة لتقديم الكفالة حتى لا تفلق الأبواب أمام من يرغب في تنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً، فمن الأشخاص من قد يأنف الاستعانة بكفالة غيره، ومنهم من لا يجد من يكفله، ومنهم من لا يملك ما يمكن إيداعه خزانة المحكمة، ومنهم من يملك أوراقاً مالية ولا يحتفظ بنقود مجدهداً.

ولا يشترط القانون المصري أن يكون الكفيل من أصحاب العقارات⁽²⁾ بل يكفي أن يكون مقتدرًا على وجه العموم.

ويتعين على طالب التنفيذ أن يعلن اختياره طريقة تقديم الكفالة للمحكوم عليه بإعلان على يد محضر بورقة مستقلة أو ضمن إعلان سند التنفيذ أو ورقة التكليف بالوفاء (م 294).

وأوجب القانون الجديد في جميع الأحوال أن يتضمن إعلان الخيار تعين موطن مختار لطالب التنفيذ تعلن إليه فيه الأوراق المتعلقة بالمنازعة.

(1) نقل المشرع هذه الطرق عن القانون المختلط المادة 458.

(2) يشترط القانون الفرنسي في المواد المدنية أن يكون الكفيل من أصحاب العقارات (م 2018 من القانون المدني الفرنسي).

الكافلة (م 294 / 2) لأن هذه الدعوى قد قرر لرفعها ثلاثة أيام، وأوجب المشرع أن يتم في هذا الميعاد القصیر حصول التكليف بالحضور في الدعوى ولا يكفي مجرد تقديم الأوراق إلى قلم الكتاب، كما هي القاعدة بالنسبة لسائر الدعاوى (م 295).

ولم يشترط المشرع في المادة 294 / 2 - كما اشترط في المادة 281 التي تتكلم في إعلان السند التنفيذي - أن يكون هذا (الموطن المختار في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ المختصة، وإن كان الواجب أن يختار هذا الموطن في تلك البلدة، تيسيراً على من قد ينماز في الكافلة. ولا يتربّط بطلان في حالة اختيار هذا الموطن في بلدة أخرى. وإذا لم يتضمن إعلان الخيار هذا الموطن المختار، جاز الإعلان في قلم الكتاب عملاً بالمادة 12.

ولعله كان من الأوفق، لكل ما تقدم، أن يجيز المشرع إعلان دعوى المنازعـة في الموطن الذي اختاره طالب التنفيذ عند إعلانه سنته التنفيذية إلى خصمه عملاً بالمادة 281.

وللمحكوم عليه، حرصاً على حقوقه، أن يراجع ما قدمه خصمه من ضمانة، فإذا رأى عدم اقتدار الكفيل أو الحارس، أو عدم كفاية ما يودع، كان له أن يتزاـع في هذا أو ذاك في خلال ثلاثة أيام تبدأ من يوم إعلانه من طالب التنفيذ بالطريق الذي اختاره لتقديم الكافلة.

وتنص المادة 295 على أن هذه المنازعـة تحصل أمام قاضي التنفيذ⁽¹⁾. ويكون حكمه في المنازعـة انتهائياً. (معدلة بمقتضى القانون رقم 25 لسنة 1971).

(1) يجوز إعلان المحكوم له بصيغة هذه الدعوى في الموطن المختار الذي حدده عملاً بالمادة 281 (عند إعلان سنته التنفيذية إلى خصمه - راجع الفقرة رقم 145) وعندئذ يحتسب ميعاد المسافة من هذا الموطن المختار (راجع القاعدة السابعة من قواعد تحديد مواعيد المسافة في كتاب المرافعات).

ولا يجوز أن ترفع المنازعة إلى المحكمة الابتدائية (ولو كانت هي المحكمة التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه)، كما لا يجوز أن ترفع المحكمة الأمور المستعجلة، ولا كان على هذه المحكمة أو تلك أن تحكم بعدم اختصاصها النوعي من تلقاء نفسها، وذلك لأن هذه القاعدة من النظام العام كما هو الشأن بالنسبة لقواعد الاختصاص النوعي.

كان القانون السابق ينص على أن المحكمة المختصة بنظر المنازعة اختصاصاً محلياً هي محكمة موطن المحكوم عليه، أي محكمة موطن المدعى لا المدعى عليه. والظاهر أن علة إبراد هذه القاعدة التي تخالف القواعد العامة في الاختصاص المحلي هي أن طالب التنفيذ وهو المكلف بقوة القانون، أو بحكم المحكمة بتقديم كفالة قبل البدء في التنفيذ، مكلف أيضاً بداهة بأن يثبت كفايتها، وذلك حتى يتحقق على الوجه الأكمل ما اشترطه المشرع لإمكان الشروع في التنفيذ المعجل.

واذن فالدعوى التي ترفع بقصد المنازعة في كفاية الكفالة يتعين على المدعى عليه فيها (وهو طالب التنفيذ) أن يثبت اقتدار الكفيل أو الحارس⁽¹⁾ أو كفاية ما أودعه من نقود أو أوراق مالية، ولا يلزم المدعى (المحكوم عليه) بإثبات عدم كفاية الكفالة⁽²⁾، ومن ثم رأى القانون السابق أن تكون الرعاية للمدعى في هذه الدعوى فلا يلزم بأن يسعى إلى خصمه في محكمته على تقدير أن قاعدة أن المدعى يسعى إلى محكمة موطن المدعى عليه ما تقررت في الأصل إلا على أساس افتراض براءة ذمة المدعى عليه⁽³⁾.

(1) بان يبين مثلاً أن ممتلكات الكفيل من عقارات أو منقولات أو نقود مودعة في البنوك وبأن يبين أن هذه الممتلكات ليست محل نزاع وليس مرهونة مثلاً... إلخ.

(2) أبو هيف رقم 143.

(3) كان القانون القديم يوجب رفع المنازعة بتقرير يقدم إلى قلم كتاب المحكمة وهذا التقرير في ذاته كان يمنع التنفيذ تنفيذاً معيلاً، وإنما لا يكفي في عرض النزاع على المحكمة بل كان يتعين على طالب التurgيل من الطرفين أو يكلف خصمه الحضور أمام المحكمة لسماع الحكم بكفاية الكفالة أو عدم كفايتها (م 401/403، 460/464).

ولم يشر القانون الجديد في المادة 295 منه (معدلة بمقتضى القانون رقم 25 لسنة 1971) إلى قاضي التنفيذ المختص محلياً بنظر المنازعة، تاركاً الأمر للقواعد العامة في الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ بمقتضى المادة 276.

ومن ثم لا مجال لاستثناء دعوى المنازعة من أحكام المادة 276، ومن ناحية أخرى، فقد لا تتكشف، وقت المنازعة، طبيعة الحجز الذي سوف يجريه المحكوم له، وعندئذ يقيم طالب المنازعة دعواه أمام محكمة التنفيذ التي بدارتها موطن خصمه عملاً بالقواعد العامة في الاختصاص المحلي.

وإذ يعود القانون الجديد بدعوى المنازعة إلى حكم القواعد العامة في الاختصاص المحلي، لا يكون هناك مجال لاستثنائها من حكم القواعد العامة في الإثبات، فيكون على المدعي فيها إثبات عدم افتقار الكفيل أو الحارس أو عدم كفاية ما أودع من نقود أو أوراق مالية.

33- وترفع المنازعة في خلال الثلاثة أيام التالية لإعلان خيار الملزم بالكفالة، ويجب أن يتم بالفعل إعلان المدعي عليه بها في خلال هذا الميعاد (م 295)، وإلا حكم بعدم قبولها.

ولا يلزم اختصاص الكفيل وإنما يجوز له أن يتدخل في الخصومة منضماً إلى المحكوم له على اعتبار أن له مصلحة في إثبات مقدرته حتى لا يحكم برفض كفالته فتقل الثقة به⁽¹⁾.

ويجوز للمحكوم له (المدعي عليه) أن يطلب إدخال الكفيل في الدعوى لتثبت اقتداره إذ قد لا يكون الأول قادرًا على إثبات ذلك بنفسه.

(1) أبو هيف رقم 144.

ويصدر الحكم في المنازعة انتهائياً، أي ولا يجوز الطعن فيه بالاستئناف عملاً ب المادة 295.

ولا يجوز للمحكوم إجراء التنفيذ المعجل إلا بعد انتهاء ميعاد المنازعة أو بعد الحكم برفضها إذا رفعت في الميعاد بإجراءات صحيحة، أو بعد الحكم بعد عدم قبولها لرفعها بعد الميعاد، أو بعد الحكم باعتبار الخصومة فيها كان لم تكن، أو ببطلان صحيحتها. كما لا يجوز له إجراء التنفيذ المعجل قبل تقديم الكفالة فعلاً بأخذ التهدى من الكفيل بالكفالة أو من الحراس بقبول الحراسة أو بإيداع النقود أو الأوراق المالية خزانة المحكمة (م 295 معدلة بمقتضى القانون رقم 25 لسنة 1971).

ويعتبر المحضر المشتمل على تهدى الكفيل بمثابة سند تنفيذه قبله بالالتزامات المتربعة على تهدى، فلا يلزم رفع دعوى لاستصدار حكم عليه بذلك.

33- مكرراً- التنفيذ المعجل المشروط بالكفالة يبطل إذا تم بدون إعمال شرط الكفالة:

إذا كانت الكفالة مشروطة لتنفيذ الحكم معجلاً - سواء بنص القانون أو بحكم المحكمة (وجوباً أو جوازاً) - وتم التنفيذ دون إعمال شرط الكفالة فإن التنفيذ يكون باطلأ دون حاجة لإثبات وقوع ضرر⁽¹⁾. وإنما هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام، فلا تفضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويسقط بالرد على التنفيذ بما يفيد اعتباره صحيحاً طبقاً للقواعد العامة (م 22 مراقبات).

(1) نقض 291 - 30 - 1979/5/7

ويعمل بالقواعد المقدمة عندما تشرط الكفالة للتنفيذ عملاً بالقواعد العامة.

34- سلطة محكمة الطعن في وقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل⁽¹⁾:

يجوز للمحكمة التي يرفع إليها الاستئناف، أو التظلم من أمر الأداء أو من أمر ولائي، متى رأت أن أسباب الطعن في الحكم أو في الأمر يرجح معها إلقاءه أن تأمر بوقف النفاذ المعجل، إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم، وهذه القاعدة يعمل بها سواء أكان الحكم المطعون فيه نافذاً بقوة القانون (بمقتضى قواعد النفاذ المعجل) بأمر المحكمة، وسواء أكان أمر المحكمة بنفاذه واجباً عليها أم جائزأ لها⁽²⁾ .⁽³⁾

(1) واضح أنه يشترط لإنزال المادة 292 إلا يكون التنفيذ قد تم وقت نظر الطلب بوقف التنفيذ، وإلا وجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبوله (راجع ما قلناه في الحاشية في الفقرة رقم 21 من هذا الكتاب).

(2) أما إذا كان الحكم قابلاً للنفاذ بحكم القاعدة العامة ولاعتباره حائزاً لقوة الشيء المحکوم به فلا سبيل إلى وقف تنفيذه بطبيعة الحال من جانب محكمة الاستئناف، وإنما قد يقف هذا التنفيذ بواسطة محكمة الالتماس عملاً بالمادة 2/244، أو محكمة النقض عملاً بالمادة 251.

(3) واضح مما في المتن أنه يشترط لإنزال المادة 292 ما يلي:

- 1- أن يطعن بالفعل في الحكم المطلوب وقف تنفيذه.
- 2- إلا يحكم بعدم قبول الطعن أو ببطلانه، وألا يكون قد حصل التمسك بهذا أو ذاك ولم يثبت فيه بعد. وألا يكون القاضي قد نزل عن طنه.
- 3- أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ في آية حالة يكون عليها الطعن.
- 4- إلا يكون الحكم قد تم تنفيذه. ومن ناحية أخرى يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ أن يكون من المتصرور تنفيذ الحكم باستعمال القوة الجبرية.
- 5- أن ترى المحكمة من أسباب الطعن ما يرجح معها إلقاءه.
- 6- أن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم.

وواضح أنه يجوز تجديد طلب وقف التنفيذ إذا جد ما يحقق الشروط المقدمة لوقف التنفيذ، وهذا على خلاف طلب وقف التنفيذ في النقض الذي لا يجوز أن يدلل به إلا مرة واحدة في تقرير الطعن، وبالتالي لا يحكم فيه إلا مرة واحدة.

والمقصود من النص المتقدم هو التخفيف من قسوة حصر حالات النفاذ المعجل مقدماً وبصفة عامة، فقد ينفذ حكم تنفيذاً معجلأً ثم تحكم محكمة الطعن بالغائه، ويضار المحكوم عليه (أولاً) من جراء هذا التنفيذ. وبعبارة أخرى، رأى المشرع في المادة 292 أن يخول لمحكمة الطعن رعاية المصلحة الأحق بالتفصيل: مصلحة المحكوم له في إجراء النفاذ المعجل أو مصلحة المحكوم عليه في درء هذا التنفيذ بخصوص الدعوى القائمة.

وإذن طلب وقف التنفيذ عملاً بالمادة 292 هو عودة إلى الأصل العام في التشريع – وهو عدم تنفيذ الأحكام غير الحائزه لقوة الأمر المضي به، بينما طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض عملاً بالمادة 251 هو استثناء من هذا الأصل العام:

ويشترط الحكم بوقف النفاذ المعجل أن يطعن المحكوم عليه في الحكم وأن يطلبه⁽¹⁾، إذ القاعدة أن المحكمة لا تقضي بشيء لم يطلب به الخصم ما لم يتعلق الأمر بالنظام العام، ويشترط⁽²⁾ أن يكون مبني الطلب

(1) ويستوي أن يطلب ذلك في صحيفة الطعن أم أثناء نظره في الجلسة شفاهة أو بمذكرة (راجع استئناف الإسكندرية في 17 يناير 1962 رقم 612 سنة 17 ق تجاري) وقارن ما تقدمت الإشارة إليه بصدر المادة 251. وثمة رأي يوجب على المحكمة من تلقاء نفسها بوقف التنفيذ بمقولة أن الطاعن قد لا يكون مقرراً وجاهة أسباب طعنه وخطورة النتائج التي تترتب على تنفيذ الحكم معجلاً (عبد الباسط جمعي) ولكن القاعدة في هذا الصدد أن المحكمة لا تقضي إلا بما يطلب الخصوم ما لم يتصل الأمر بالنظام العام، وما نحن بصدد لا يتعلق بالنظام العام.

(2) غنى عن البيان أنه يشترط حتى تفصل محكمة الطعن في طلب وقف التنفيذ أن تحكم أولاً بقبول الطعن شكلاً وقبل هذا الحكم لا صفة لها في وقف التنفيذ إذ المادة 472 تمنع الاختصاص بطلب وقف التنفيذ للمحكمة المختصة بالطعن والتي قبلته فعلاً، ولهذا لا يصبح الإدلاء بهذا الطلب – على أية صورة كانت قبل رفع المعارضة أو الاستئناف.

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الطعن في الحكم الموضوعي على غير أساس فإن الطعن على الحكم القاضي بوقف تنفيذ الحكم المستأنف مؤقاً يكون غير منتج (نقض 13 ديسمبر 1957 السنة 8 ص 908).

هو رجحان إلغاء الحكم المطعون فيه على تقدير أن المحكمة التي أصدرته قد جافت العدالة بخطئها في استغلاله وقائعاً الدعوى أو تقدير هذه الواقع أو في تطبيق القانون بتصديها. وإذا كان مبنى الطلب هو الادعاء بأن الحكم قد خالف النصوص الخاصة بالتنفيذ المعجل أو أخطأ في تطبيقها فإن الأثر بهذا الخصوص يخضع لأحكام التظلم الخاص الذي نص عليه المشرع في المادة 291، والذي ندرسه فيما بعد.

ويشترط أيضاً للحكم بوقف التنفيذ - كما يبدو من المادة 292 - أن يخشى منه وقوع ضرر جسيم للمحكوم عليه. وتقدير هذا الأمر متترك للمحكمة⁽¹⁾. ويلاحظ أن المشرع لم يورد التعبير الذي نص عليه في المادة 251. فقد رأينا عند دراسة سلطة محكمة النقض في الأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً أن هذه المحكمة لا تحكم لا بوقف إلا إذا كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعدى تداركه. ولقد راعى المشرع أن محكمة النقض تحكم بوقف تنفيذ حكم جائز التنفيذ طبقاً للقواعد العامة بينما

(1) ولا تملك المحكمة أن تضع أي قيود أو شروط لوقف التنفيذ، لأن تشتريط الكفالة إذا لم يكن قد أمر بها الحكم المطلوب وقف تنفيذه (قارن عبد الباسط جمبيعي رقم 228). وليس هناك ما يمنع من الجمع بين طلب وقف التنفيذ عملاً بالمادة 292 والتظلم من الوصف عملاً بالمادة 291 - محمد حامد فهمي.

ذات طلب وقف التنفيذ لا يوقفه - وإنما لا يقف التنفيذ إلا بحكم المحكمة وفق ما تقرره المادة 292 - قارن المادة 251 بتصدّط الطعن بالنقض وما قلناه بتصديها - وإن يلاحظ أن العبارة الأخيرة من المادة 251 التي تقول «وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكمو له بناء على الحكم الطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ». هذه القاعدة مجالاً لعمالها فقط المادة 251 ولا يقاس عليها بتصدّط المادة 292 (على ما تقدمت دراسته في حاشية بالفقرة رقم

(21) وإلا لكان القانون الجديد قد نص على ذلك صراحة.

ليس في نص المادة 292 مرفاعات ما يمنع المحكمة الاستثنائية من أن تصدى للفصل في موضوع الاستئناف قبل أن تقضى في هذا الطلب، وعندئذ يصبح لا محل لبحثه، ولا حاجة بها لإصدار حكم مستقل فيه، وليس من شأن ارجائهما نظره أن يلحق البطلان بحكمها (نقض 4/17 - 27 - 1976).

المحكمة التي تنظر الاستئناف تحكم بوقف تنفيذ حكم هو في الأصل لا يقبل التنفيذ طبقاً للقواعد العامة وإنما أجيزة تنفيذه بصفة استئنافية وبصورة مؤقتة.

ونحن نتقد الماد 292 بالنسبة للشرط الأخير، ولا نرى لزوماً له إذ مت ثبت للمحكمة أن أسباب الطعن في الحكم يرجع معها الفاؤه يكون عليها أن توافق ذلك التنفيذ المعجل الذي يعد استثناء من القواعد العامة، ولا محل لاشتراط حصول ضرر جسيم – أو مجرد ضرر – للحكم بوقف التنفيذ لأن المشرع بالنص مقدماً على حالات النفاذ المعجل يرعى مصلحة المحكوم له، وبالنص على القاعدة التي وردت في المادة 292 يلغى حالة النفاذ المعجل في صورة القضية المطروحة ويرعى مصلحة المحكوم عليه، ويعود بالخصوص إلى القاعدة العامة في التنفيذ. وليس من العدالة ان تقيد محكمة الطعن فلا تحكم بوقف تنفيذ حكم تراه قد جافى العدالة مجرد أن هذا التنفيذ لا يخس منه وقوع ضرر جسيم، علماً بأن هذا التنفيذ يتم قبل أوانه⁽¹⁾، ومع ملاحظة أن القانون الجديد يجيز لمحكمة الدرجة الأولى الأمر بالتنفيذ المعجل إذا كان يترب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له (م 290 / 6)، فلا أقل من أن يترك لمحكمة الدرجة الثانية إعادة تقدير ما قررته محكمة الدرجة الأولى.

ويلاحظ أخيراً أن حكم محكمة الطعن بوقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل هو حكم وقتي لا يقيدها عند فصلها في موضوع الطعن، لأنه يصدر بعد بحث سطحي وبعد تقدير الأمر مؤقتاً وبصفة

(1) انظر الأحكام العديدة الصادرة من محكمة القضاء الإداري في وقف تنفيذ الأوامر الإدارية إذا كانت نتائجها يتذرع تداركها – وقد أشار إليها مقال الدكتور محمود سعد الدين الشريف في وقف تنفيذ القرار الإداري – مجلة مجلس الدولة 5 – 6 – ص 44 – وما يليها.

مبدئية. والحكم الصادر بوقف التنفيذ أو برفض هذا الوقف يخضع للقواعد العامة من حيث الطعن فيه. إذ لا يتصور ثمة ما يمنع من هذا الطعن⁽¹⁾ .⁽²⁾

34- إذا حصل التظلم من أمر ولائي أو من أمر أداء، فإنه يجوز إثناء نظره طلب وقف تنفيذ الأمر عملاً بالمادة 292.

34(1)- هل يجوز الاتفاق مقدماً على أن يكون الحكم الصادر في الدعوى قابلاً للتنفيذ أو غير قابل له، دون الاعتداد بأحكام قانون المراهنات في هذا الصدد؟

مما لا شك فيه أن نصوص قانون المراهنات التي تقرر الحالات التي يجوز فيها تنفيذ الحكم⁽³⁾ والحالات التي لا يجوز فيها هذا التنفيذ هي من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، لأنها تتصل بأسس التقاضي، فالمشرع وحده الذي يقرر متى تقوم السلطة العامة بتنفيذ الأحكام وغيرها من الأوراق جبراً، ومتى لا تقوم بذلك، وبالتالي، فلا يجوز الاتفاق مقدماً على أن أي حكم يصدر في الدعوى يكون قابلاً للتنفيذ. ولا

(1) قارن عبد الباسط جمعي رقم 228 وقارن فتحي والي رقم 53.

(2) والحكم في طلب وقف النفاذ (بالتطبيق للمادة 292)، أو في التظلم من الوصف (بالتطبيق للمادة 291) هو حكم وقتى باجماع الشراع (راجع رمزي سيف رقم 31 ورقم 70 وعبد الباسط جمعي رقم 228 وفتحي والي رقم 53)، ومن ثم ومتى تتحقق هذه الصفة فيه فإنه يكون قابلاً للطعن المباشر تطبيقاً للمادة 212 التي تبيّز صراحة الطعن المباشر بالنسبة للأحكام الوقتية - نظرية الأحكام رقم 219 وقارن نقض (٩٩٩) 1953 رقم 279 سنة 21 ق و 29 ديسمبر 1955 رقم 253 سنة 22 ق وقارن رمزي سيف رقم 622 وقارن نقض (١٩٧١/٥/٤) ١٩٧١ - ٢٢ - ٥٨٨.

كل هذا ، مع ملاحظة أن المادة 378 من القانون السابق، شأنها شأن المادة 21 من القانون الجديد، تحير الطعن المباشر في الأحكام الوقتية، ومع ملاحظة أن ذات محكمة النقض تحكم بان الحكم في طلب وقف نفاذ الحكم هو حكم وقتى، يستند إلى ظاهر أوراق الدعوى، ولا يقيد المحكمة بعد ذلك عند نظر موضوع الاستئناف (نقض ١٩٧١/١١/٦٧ - ٢٢ - ٦٧).

(3) قارن عبد الخالق عمر رقم 229 وراجع فتحي والي رقم 32.

يجوز الاتفاق على أن ورقة عرفية تكون بذاتها قابلة للتنفيذ الجبri، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يجوز الاتفاق مقدماً على أن تشمل المحكمة الحكم الذي يصدره منها في الدعوى بالنفذ المجل أو لا تشمله به، مخالفة بذلك نصوص القانون. وذلك لأن الاستعجال أو الخطر الداهم أو الضرر الجسيم أو حالة الضرورة التي قد توجب اتخاذ الإجراء الوقتي أو التقادم المجل أو الحجز التعفظي⁽¹⁾ حسب الأحوال لا تفترض كقاعدة عامة، وقد لا تظهر معالمها وقت الاتفاق، فلا يملك الخصوم الاتفاق مقدماً في شأنها، ولا يملك خصم فرض ضابط قانوني على خصمه في هذا الصدد، ولا يتحقق إلا إذا توافرت مقومات الحكم به بحسب ظروف القضية (راجع في تعريف الاستعجال تعليقنا على المادة 45). وهذا لا ينفي بطبيعة الحال حق الخصم في عدم تنفيذ الحكم المشمول بالتنفيذ المجل أو عدم تنفيذ الحكم الجائز التنفيذ بحكم القواعد العامة، ولا ينفي جواز الاتفاق على عدم تنفيذ الأحكام المشتملة بالتنفيذ المجل، سواء أكان هذا الاتفاق قد تم قبل صدور تلك الأحكام أو بعده⁽²⁾، ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك.

ولا يقدح مما تقدم ما تنص عليه المادة 219 / 2 من قانون المرافعات الجديد التي تجيز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائياً، لأن تنفيذ الحكم يكون في هذه الحالة أثراً من آثار نهائيته، فالخصم الذي يملك النزول عن حقه مختاراً يعتبر متساوياً بالتبغة عن ضمانات التقاضي بصدره – وبما يرتبه هذا التنازل من آثار قانونية. أما الحماية العاجلة التي يمنحها القانون للمتقاضين

(1) يراجع محمد حامد فهمي رقم 491 بالنسبة إلى الحجوز التحفظية ومرجع القضاء رقم 1016 وحكم محكمة القسم الابتدائية 9/11/1952 المحاماة 33 ص 1133.

(2) يراجع في هذا المعنى فتحى والتي رقم 32 وعبد الخالق عمر رقم 230.

أشاء التقاضي فلا يجوز النزول عنها بذاتها إلا بنص صريح، حماية للخصوم أنفسهم، ومثال ما تقدم أيضاً جواز النزول عن أصل الحق، وعدم جواز الاتفاق على تحكيم في صدره يخالف أسس التقاضي وما قرره القانون من قواعد أساسية في باب التحكيم.

وما قدمناه في صدد الاتفاق على تنفيذ الحكم، أو على عدم تنفيذه، ينطبق على كل ما يتعلق بوقف هذا التنفيذ أو استمراره، أو ما يتعلق بما يوجبه المشرع من تقديم كفالة أو الإعفاء منها.

ومن ثم لا يعتد بالاتفاق على أن المدين لا يجوز له أن يرفع إشكالاً وقتياً في التنفيذ، أو أن هذا الإشكال لا يوقف التنفيذ بقوة القانون، أو أنه لا يجوز له طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن أو محكمة النقض عملاً بالمادة 292 أو المادة 251 على التوالي.

كما لا يقبل اتفاق الخصوم مقدماً على أن الدائن منهم يملك أو لا يملك استصدار أمر بتوقيع حجز تحفظي، وذلك للأسباب المتقدمة، ولأن الواقع التي قد تستوجبه، أو لا تستوجبه لا يمكن أن تفترض، وقد لا تظهر معاملها مسبقاً.

35- فشل المشرع في معالجة أحكام النفاذ المعجل:

رأينا أن المشرع عالج النفاذ المعجل بأن قسمه إلى حالات يكون فيها بقوة القانون وحالات يكون فيها بحكم المحكمة. ورأينا أنه أوجب في بعض الحالات على المحكوم له تقديم كفالة قبل إجراء التنفيذ وأعفى منها في بعض الحالات، وأجاز تقديمها في حالات أخرى، ونص على ما يتبع عند المنازعة في كفايتها. وهذه المنازعة ترفع إلى غير المحكمة التي أصدرت الحكم المشمول بالنفاذ المعجل.

وادركتنا من كل ما تقدم مدى تعقيد هذه الإجراءات ومدى جمودها ومدى قسوتها في بعض الأحوال، مما اضطر المشرع إلى التخفيف من أثرها بأن أجاز لمحكمة الطعن أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المشمول بالتنفيذ العجل.

وكان الأولى بالمشروع المصري عند تعديله لقانون المرافعات سنة 1949 أو سنة 1968 أن يهتمي ويستثير بما أدخله المشرع الفرنسي من تعديلات جوهرية على نظام التنفيذ العجل بالقانون الصادر سنة 1942. فهذا القانون الأخير أجاز مقتاعدة عامة للمحكمة أن تشمل حكمها – أو شقا منه – بالتنفيذ العجل إذا طلبه الخصم (فيما عدا الحالات التي منع فيها المشروع التنفيذ العجل صراحة) بشرط أن يكون هناك استعجال urgence أو يكون تأخير التنفيذ من شأنه أن يسبب خطراً على المحكوم له *peril en la demeure*. وللمحكمة التي تحكم بالتنفيذ أن تحكم بكفالة إلا في الأحوال القليلة التي استثنىها المشروع وأعفى فيها المحكوم له من تقديم كفالة⁽¹⁾.

ويتعين أن تحدد الكفالة بدقة في الحكم، وأن تكون كافية لتعويض المحكوم عليه إذا حكم فيما بعد إلغاء الحكم المشمول بالتنفيذ.

واستحدث المشروع الفرنسي وسيلة بمقتضاها يتمكن المحكوم عليه من تقادم تنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً (فيما عدا الحالات التي استثنىها المشروع في المادة 135 - د) بالالتجاء إلى القضاء المستعجل للحكم بوقف تنفيذ الحكم مقابل إيداع قدر كاف من النقود أو الأوراق المالية يخصص للوفاء بالدين المحكوم به إذا أصبح الحكم حائزاً لقوة الشيء

(1) انظر قواعد مشابهة في المادة 128 من قانون مرافعات موناكو الصادر سنة 1896.

المحكوم به، وللمحكوم عليه الالتجاء إلى القضاء المستعجل ولو بعد البدء في التنفيذ أو بعد رفع استئناف عن الحكم المشمول بالتنفيذ.

وبهذه الوسيلة يمكن المحكوم عليه من تفادي التنفيذ المعجل مع عدم حرمان المحكوم له من كافة الضمادات التي تحميه من إعسار خصمه⁽¹⁾.

36- أولاً: حالات النفاذ المعجل بقوة القانون:

(1) الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيًّا كانت المحكمة التي أصدرتها (م 288): ويقصد بهذه الأحكام تلك التي تصدر في الطلبات الوقتية سواءً أكانت في المواد المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت أم في المواد المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسنادات التنفيذية، وسواءً أكانت المحكمة التي أصدرت الحكم في الطلب الوليقي هي محكمة الموضوع أم محكمة الأمر المستعجلة. (لأنَّ المشرع نص في المادة 45 على أن اختصاص أحدى المحكمتين في المسائل المتقدمة لا ينفي اختصاص الأخرى بها). ولقد جعلت هذه الأحكام مشمولة بالتنفيذ المعجل لأن التراخي في تنفيذها يفوت الغرض المقصود من إصدارها⁽²⁾.

ويلاحظ أن المادة 178 توجب أن يكون من بيانات الحكم النص على ما إذا كان صادرًا في مادة مستعجلة أو تجارية، وبذا لا يلتبس الأمر على المحضر إذا طلب منه تنفيذ حكم تنفيذًا معجلًا استنادًا إلى أنه صادر في مادة مستعجلة. وهذه الاعتبارات جعل المشرع النفاذ في هذه الحالة

(1) كيش سنة 1951 رقم 376 من 351 وما بعدها والأحكام المشار إليها.

(2) محمد فهمي حامد رقم 23.

بحكم القانون ولم يجعله بحکم المحكمة، لأن الأمر لا يستلزم تدخلاً من المحكمة للتحقق من توافر حالة النفاذ المعجل.

والنفاذ المعجل يتم رغم قابلية الحكم للاستئناف، أو رغم الطعن فيه فعلاً بالاستئناف. والأصل أن هذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة ما لم يشترطها القاضي في حكمه، وبعبارة أخرى إذا لم يشترطها القاضي فلا تكون واجبة على المحكوم له.

(1) الأوامر على الغرائب :

وهي التي تصدر من قاضي الأمور الواقية⁽¹⁾ أو قاضي التنفيذ في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدارها، وهذه الأوامر ليست أحكاماً لأنها لا تصدر في خصومة بل لا تصدر بعد تكليف الخصم الآخر بالحضور، لأن المشرع قصد في كثير من الحالات - النطق بها في غفلة منه⁽²⁾. وهي لا يطعن فيها بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام، وإنما يتظلم منها وفق ما نص عليه المشرع في المادة 197 وما بعدها. وبناء عليه فالمقصود من تنفيذ هذه الأوامر تنفيذاً معجلأً هو تنفيذها ولو كانت قابلة للتظلم منها أو كان الخصم قد تظلم منها بالفعل، والأصل أن هذه الأوامر مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة إلا إذا اشترط القاضي الأمر تقديمها.

ويلاحظ أن الحكم الصادر في التظلم من الأمر يعتبر حكماً قضائياً - لا مجرد أمر ولائي - وبهذا يخضع للقواعد العامة من ناحية تنفيذه⁽³⁾. وإذا يعد هذا الحكم وقتياً، وفق ما سوف نراه، فإذن يمكن

(1) قاضي الأمور الواقية بالمحكمة الإبتدائية هو رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أو من ينوب لذلك من قضايتها، وبمحكمة المواد الجزئية هو قاضيها (م 27).

(2) كتاب المراءفات رقم 577.

(3) أجاز القانون القديم أن يجمع من صدر عليه الأمر ولائي بين الاستئناف منه إلى القاضي الأمر والمحكمة المختصة (انظر كتاب المراءفات رقم 578). واستقر =

قابلًا للنفاذ المجل بقوة القانون (م 288)، سواء أصدر بتأييد الأمر (ويؤدي هذه الحالة إلى تطبيقه تنفيذًا لذات الأمر) أم صدر بالغائه (ويؤدي هذه الحالة بموجة بالخصوص إلى ما كانوا عليه من أوضاع قانونية قبل صدور الأمر⁽¹⁾، ولا ينطبق نص المادة 288 على أوامر الأداء وفقاً لما سوف نراه عند دراستها.

(2) الأحكام الصادرة في المواد التجارية (م 289):

وهي واجبة النفاذ على الرغم من قابليتها للطعن فيها بالاستئناف وعلى الرغم من الطعن فيها فعلاً بهذا الطريق. وعلة النفاذ في هذه الحالة هو ما تقتضيه العماملات التجارية من التعجيل بوفاء الديون⁽²⁾.

ويوجب القانون في المادة 289 تقديم الكفالة من المحكوم له قبل الشروع في التنفيذ. ويتعين تقديم هذه الكفالة ولو لم يشترطها الحكم لأنها واجبة بحكم القانون⁽³⁾.

وتنص المادة 211 من القانون التجاري على أن الأحكام الصادرة بشهر إفلاس الناجر واجبة النفاذ بقوة القانون، وإذا لم ينص في هذه المادة على الكفالة فلا يكون تقديمها واجباً ولا يجوز للمحكمة أن تشترطها.

القضاء في ظل القانون القديم على اعتبار قرار القاضي في التظلم مجرد أمر ولائي وقد حكم بأنه على الرغم من أن القانون قد قرر النفاذ الفوري للأمر الصادر من قاضي الأمور الواقتية ولم يقرر هذا النفاذ للأمر الصادر بالغاء الأمر الأول إلا أنه يجب قانوناً القول بهذا النفاذ أيضاً (مصر الابتدائية 9 مارس 1930 المحاماة 12 من (447).

(1) وعندئذ، إذا كان الأمر صادر بالتنفيذ، فالحكم الوقتي الصادر بالغائه ينفذ معجلاً بقوة القانون، ومن مقتضاه عدم السير فيه، فضلاً عن عدم الاعتداد بما تم من إجراءات التنفيذ.

(2) العبرة أن يصدر الحكم في مادة تعتبر تجارية بالنسبة إلى المحكوم عليه.

(3) راجع استئناف القاهرة 27 مارس 1962 المجموعة الرسمية 60 من 679 مالى يقرر القانون في حالة خاصة الإعفاء من الكفالة أو جواز التنفيذ المجل بغیر كفالة (استئناف القاهرة 21 نوفمبر 1962 المجموعة الرسمية 60 من 137).

ويفل أن النفاذ المؤقت يجب أن يقتصر على الإجراءات التحفظية المقصودة منها صيانة أموال المدين وحماية حقوق الدائنين، كشهر الحكم ووضع الأختام وعمل الجرد وغلب يد المدين من التصرف والإدارة ومنع الدائنين من اتخاذ إجراءات انفرادية. لما الإجراءات التي لا تستلزم السرعة. فلا محل لتنفيذها قبل أن يصير الحكم نهائياً، كتحقيق الديون والمداولة في أمر الصلح وبيع أموال المفلس التي يخشى عليها من التلف⁽¹⁾.

37- حالات النفاذ المعجل بحكم المحكمة جوازاً:

تنص المادة 290 على جواز الأمر بالنفاذ المعجل، بكافالة أو بغير كفالة في الأحوال الآتية:

(ا) إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام:

يشترط في هذه الحالة أن يكون المحكوم عليه قد أقر أمام المحكمة، شفاهة أو كتابة في مذكرات قدمت إليها، بأصل الالتزام الذي تبني عليه الدعوى، أي أقر بسبب أو منشأ التزامه سواء أكان عقد أم إرادة منفردة أم عملاً غير مشروع أم إثراء بلا سبب أم نص القانون⁽²⁾. ويشترط أن يشتمل الإقرار على أمرين: قيام الالتزام وصحته، وبعبارة أخرى يلزم أن يقر المحكوم عليه بأن أصل الالتزام قد نشا صحيحاً. وعلى ذلك لا يكفي أن يكون المحكوم عليه قد أقر بأن الورقة العرفية المثبتة للالتزام قد صدرت منه إذا كان قد ادعى بطلان هذا الالتزام.

(1) محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، ص 429.

(2) أي أقر بالتزامه إعمالاً لنص قانوني.

والنزاع في بقاء الالتزام بعد الاعتراف به لا يمنع من اعتباره قائماً^١، أي إذا أقر المحكوم عليه بأصل التزامه جاز النفاذ المعجل ولو نارع في بقاء الالتزام وادعى انقضائه بالوفاء أو بالتقادم أو بالفسخ مثلاً^٢.

كذلك يجوز شمول الحكم بالنفاذ من أقر المحكوم عليه بأصل التزامه، ولا يعتد بما يكون قد تمسك به هذا النوع من دفع وطلبات قصد بها التخلص من الخصومة بغير حكم في موضوعها أو قصد بها عدم قبول دعوى خصمه أو منع المحكمة من الحكم في موضوعها كالدفع بالمقاصة القانونية، كما لا يمتد بطلب المحكوم عليه تقييص المبلغ الذي تمسك به خصمه، أو طلبه المقاصة القضائية^٣.

ويشمل نص المادة 280 / 3 بعمومه جميع الالتزامات أياً كان مصدرها مجرد عن دليلها، فيستوي أن يكون دليل الالتزام كتابياً أو غير كتابي، وبعبارة أخرى لا يعتد بالوسائل التي تؤيد سبب الدعوى أو تثبته كالمحرر الكتابي الذي يثبت طلب المدعى.

ولا يلزم أن يكون المحكوم عليه قد أقر بالطلبات المحکوم بها لأن هذا الإقرار يعتبر قبولاً للحكم الصادر في الدعوى، مما يمنع الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن فيكون من الجائز تفريذه طبقاً للقواعد العامة.

من كل ما تقدم يتضح أن الحالة التي نصت عليها المادة 3/290 يقصد بها أن يكون المحكوم عليه قد أقر بأن أصل الالتزام أياً كان

(1) جارسونيه 6 رقم 121 وأبو هيف رقم 104. ومحمد حامد فهمي رقم 28. واستئناف القاهرة 26 فبراير 1962 المجموعة الرسمية 60 ص 631.

(2) أو أن الدين قد استبدل بدين آخر (استئناف مصر 17 يونيو 1931 المحكمة 12 ص 528).

(3) أبو هيف ص 73 الحاشية رقم 4.

مصدرها مجردة عن دليلها) ونماذج بعدها فيبقاء الالتزام لأي سبب من الأسباب.

(2) إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حائز قوة الشيء المحكوم فيه (م 290 / 2): يفترض في هذه الحالة أن يتعدد

الخصوم في دعويين، ويصدر في الأولى حكم يحوز قوة الشيء المحكوم به، أي غير قابل للطعن فيه بالاستئناف. ويستوي أن يكون الحكم غير قابل للطعن فيه بهذا الطريق أم أن يكون الحكم قد فوت على نفسه ميعاد الطعن أم أنه يكون قد صُنِعَ فيه وحكم بعدم قبول الطعن أو ببطلانه أو بتأييد الحكم المطعون فيه.

ويفترض بعد صدور هذا الحكم الذي يقبل النفاذ طبقاً للقواعد العامة أن يصدر حكم آخر – في دعوى أخرى بين نفس الخصوم – لصالحة المحكوم له أولاً في مواجهة ذات المحكوم عليه⁽¹⁾، وأن يكون الحكم الثاني ابتدائياً، أي لا يجوز تنفيذه طبقاً للقواعد العامة.

ويفترض ثالثاً أن يكون الحكم الثاني قد صدر تنفيذاً للحكم الأول، أي أن يكون هناك رباط قوي بين الدعويين بحيث يصدر الحكم الثاني نتيجة للأول.

فإذا توافرت هذه الشروط أمكن الإفاداة من صلاحية الحكم الأول للتنفيذ في مواجهة نفس المحكوم عليه بالحكم عليه بالحكم الثاني، ويكون الأخير قابلاً للنفاذ المعجل بحكم المحكمة جوازاً.

ومن أمثلة هذه الحالة أن يقوم نزاع أمام القضاء في شأن تفسير حكم حائز قوة الشيء المحكوم به فيصدر الحكم المفسر لصالحة

(1) أي يكون كل من الحكمين حجة للمحكوم له في مواجهة المحكوم عليه.

المحكوم له أولاً، أو أن يحكم على شخص جنائياً في جريمة تمس الأمانة ثم يصدر حكم من المحكمة المدنية باقتضاء قيمة المال المختلس منه، أو أن يصدر حكم بعزل ناظر على وقف وتعيين آخر بدلاً منه فيصدر حكم على الناظر المعزول بتسليم أعيان الوقف^(١).

(3) إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق مشمول بالتنفيذ
المعدل بغيره كفالة (م 290 / 2):

ويعمل بذات الشروط التي أشرنا إليها في الحالة المتقدمة، مع ملاحظة أن يكون الحكم الأول مشمولاً بالتنفيذ المعدل بغير كفالة.

(4) إذا كان الحكم مبيعاً على سند رسمي (م 290 / 2):

الأصل أن السند الرسمي واجب التنفيذ بذاته بغير حاجة إلى رفع دعوى لاستصدار حكم يبنى على هذا السند، وإنما يتطلب القانون أن تتوافر في الدين الثابت بالسند الشروط الالزمة لإجراء التنفيذ بموجبه، فإذا لم تتوافر كأن يكون الدين غير معلوم المقدار مثلاً وجب الالتجاء إلى القضاء واستصدار حكم بناء على هذا السند، وإذا كان السند محراً في الخارج فلا يجوز تنفيذه إلا بعد الالتجاء إلى القضاء، والتحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام في مصر.

والحالة التي نحن بصددها تتعلق بالحكم الصادر بناء على سند رسمي عندما يكون السند بذاته غير قابل للتنفيذ إلا بعد استصدار حكم يبني عليه. وقد رأى المشرع جواز شمول هذا الحكم بالتنفيذ المعدل لثبت الحق الذي يقرره الحكم بصورة لا يحتمل معها أن يلغى في الاستئناف.

(1) استئناف مصر 8 ديسمبر 1919 المجموعة الرسمية 21 عدد 41.

ويشترط للحكم بالتنفيذ المعجل أن يكون المحكوم عليه طرفاً في السند الرسمي وأن يكون السند غير مطعون فيه بالتزوير⁽¹⁾، وأن يكون الحكم صادراً بناء عليه.

ويشير الشرط الأخير صعوبة بصدده الحكم الذي يصدر بفسخ العقد الرسمي، لعدم وفاء المحكوم عليه بالتزاماته ففيه أن فسخ العقد يعتبر تفيذاً له، أي تفيذاً لشرط الفسخ فيه سواء أكانت الشرط صريحاً فيه أم ضمنياً مستقلاً من طبيعته، وقيل أن الفسخ لا يعتبر تفيذاً للعقد إلا إذا كان الفسخ مشروطاً فيه صراحة كجزء على الإخلال بشروطه⁽²⁾، وهنا وفي هذه الحالة وحدها يجوز شمول الحكم بالفسخ بالتنفيذ المعجل، واتجه الرأي الصحيح إلى أن الحكم الذي يعتبر مبنياً على سند رسمي هو الحكم الصادر بتنفيذ الالتزامات الثابتة به والتي يشهد هو على صحتها، أما الحكم الصادر بفسخه فهو يبني على وقائع خارجة عنه هي الواقع التي نسبت إلى أحد المتعاقدين وهو لا يشهد على ثبوتها أو صحتها⁽³⁾.

ولا يلزم عند إعمال القاعدة التي نصت عليها المادة 290 / 2 أن يكون المحكوم عليه معترضاً بالالتزامات الواردة في السند الرسمي أو أن يكون مقرأً بصحته.

(5) الأحكام الصادرة بأداء الذيفقات:

والمقصود بالنفقات النفقات المقررة. أما الأحكام بأداء نفقات مؤقتة فإنها تعتبر مستعجلة وتتفذ معجلاً بقوة القانون عملاً بالمادة 288.

(1) تنص المادة 55 من قانون الإثبات على أن الحكم الذي يصدر في دعوى التزوير بإجراء التحقيق لإثبات التزوير يوقف صلاحية الورقة للتنفيذ.

(2) نقض فرنسي 25 مايو 1952 ميريه 52 - 1 - 517 وراجع عبد الباسط جمعي رقم 187 وفتحي والي رقم 40.

(3) راجع في هذا الموضوع محمد حامد فهمي رقم 30 ورمزي سيف رقم 46 وجارسونيه 6 رقم 121 الحاشية رقم 6.

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإداري المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية في مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفي الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون :

- (أ) المضرائب والإتاوات والرسوم بجميع أنواعها .
- (ب) المبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة .
- (ج) المصروفات التي تبذلها الدولة نتيجة إعمال أو تدابير تقضي بها القوانين .
- (د) الفراملات المستحقة للحكومة قانوناً .
- (هـ) إيجارات أملاك الدولة الخاصة مقابل الانتفاع بأملاكها العامة سواء في ذلك ما كان بعقد أو مستغلأ بطريق الخفية .
- (و) أثمان أطيان الحكومة المبيعة وملحقاتها وفوائدها .
- (ز) المبالغ المختلسة من الأموال العامة .
- (ح) ما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة . وكذلك ما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً أو حارساً من إيجارات أو إحكام أو أثمان الاستبدال للأعيان التي تديرها الوزارة (معدلة بالقانون رقم 44 لسنة 1958) .

(ط) المبالغ المستحقة للبنوك التي تساهم الحكومة في رؤوس أموالها بما يزيد على النصف .

(ى) المبالغ الأخرى التي نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الإداري .

المذكورة الإيضاحية:-

"تتناول إجراءات الحجز الإداري ستة قوانين صادرة في 25 مارس 1988 و 4 نوفمبر 1885 و 8 أغسطس 1892 و 26 مارس 1900 والمرسومين بقانونين رقم 65 لسنة 1928 ورقم 55 لسنة 1929 ، وقد أشارت قوانين الضرائب والرسوم وغيرها إلى بعض قوانين الحجز الإداري آنفة الذكر للعمل بها في تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المطلوبات وقد تطور الحال في هذه الحقبة الطويلة من الزمن ، وأصبحت قوانين الحجز الإداري لا تتماشى مع هذا التطور ، فهي لا تشمل الحجز على الأوراق المالية والنقود والمصوغات والسبائك المعدنية النفيسة أو الأحجار الكريمة أو غيرها مما يماثلها ، ولا على ما للدين لدى الغير فضلاً عن أنها لا تنص على توقيع الحجز الإداري ، لاقتضاء ما هو مطلوب من ممول في ناحية على ما يملكه من منقول أو عقار في جهة أخرى بل أن قوانين الضرائب وغيرها لا تنص على ذلك.

ومن ناحية أخرى لم تتعرض القوانين القائمة لحالة تعدد الحجوز الإدارية والقضائي ومنع التعارض بينها .

و كذلك فإن بعض القوانين كقانون ضريبة الأطيان رقم 113 لسنة 1939 نصت صراحة على جواز التعهضيل بطريق الحجز الإداري في حين أن البعض الآخر لم ينص صراحة على ذلك كالقانون رقم 88 لسنة 1942

الخاص بتعويض المباني عما يصيبها من تلف بسبب الحرب ، إذ نصت المادة السادسة منه على اقتضاء الضريبة بالطريقة المتبعة في تقسيط عوائد المباني وليس بطريقة اقتضائها ، ولم تنص بعض القوانين على اتخاذ إجراءات الحجز الإداري كقانون تحديد زراعة القطن رقم 61 لسنة 1941 في شأن اقتضاء رسوم المقاس .

لهذا كله أعد مشروع القانون المرافق لتوحيد إجراءات الحجز الإداري ومعالجة جميع العيوب وأوجه انقص الموجودة في القوانين القائمة.

وقد قسم القانون إلى ثلاثة أبواب ، خصص الباب الأول للقواعد العامة في الحجز الإداري ، وتناول الباب الثاني حجز المنقولات ، فتكلم أولاً عن حجز المنقول لدى الممول أو المدين وتكلم ثانياً عن حجز ما للمدين لدى الغير ، وأفرد الباب الثالث والأخير لحجز العقار وبيعه.

الباب الأول – أحكام عامة : تضمن هذا الباب حصر المبالغ التي يجوز الحجز من أجلها إدارياً وتشمل كل مستحقات الحكومة من ضرائب أو رسوم أو إتاوات بجميع أنواعها والمبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة كأجرور الري وغيرها ، والنفقات التي تصرفها الدولة في أعمال أو تدابير نصت عليها القوانين أو اللوائح كممصاريف فناء دودة القطن وملاحظة نقاوتها ومصاريف رش الأشجار وتدخينها ومصاريف تطهير المسافي والمصاريف الخصوصية وإنشاء وهدم البرابغ ورد الشيء إلى أصله وغيرها ، وإيجارات أملاك الدولة الخاصة سواء منها أراضي الحكومة العلو والجزائر والإيجارات المستحقة مقابل الانتفاع بأملاك الدولة العامة داخل أو خارج الزمام سواء في ذلك كله ما كان يعقد أو مستغل بطريق الخفية ، وسواء وقوع الزراع أو وضع اليد على المحاضر وقوائم المساحة التي يحررها رجال المساحة بإثبات وضع اليد أو لم يوقعها ، وأنشان أطيان

الحكومة المبيعة وأقساطها وملحقاتها وفوائدها والبالغ المختلسة من الأموال العامة.

كما شمل ما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، كمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والغرف التجارية واللجنة العليا للإصلاح الزراعي وإدارة تصفية الأموال المصادرية ، وما إليها والبالغ المستحقة للبنوك التي ساهمت الحكومة في رؤوس أموالها بما يزيد على النصف ، والبالغ التي نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الإداري ، كالمبالغ المستحقة للجمعيات التعاونية (م ١) .

- ١- الإدارة بال الخيار بين توقيع الحجز الإداري أو الحجز القضائي -
التجاء الإدارة إلى أحد الطريقين لا يسقط حقها في الاتجاء إلى الطريق الآخر - جواز ازدواج طريق الحجز :

واضح من نص المادة الأولى من قانون الحجز الإداري أنها تجعل الاتجاء إلى الحجز الإداري متروكاً لتقدير الإدارة.

ووفقاً للقواعد العامة ، متى اختارت الإدارة طرفيًّا من طريقين لا يسقط حقها في الاتجاء إلى الطريق الآخر ، لأن الحقوق لا تسقط إلا بنص خاص . ويستوي أن تختار الإدارة الطريق السهل أولاً - وهو الحجز الإداري - ثم تنزل عنه أو تترك إجراءاته لاتخاذ الطريق الصعب وهو الحجز القضائي ، أو تختار أولاً طريق الحجز القضائي - وهو الطريق الذي يحقق مزيداً من الضمانات للمنفذ ضده - ثم تنزل عنه أو تترك إجراءاته لاتخاذ الطريق السهل وهو الحجز الإداري - الذي لا يتحقق للمنفذ له مثل ما يتحقق له الحجز القضائي من ضمانات . (يأخذ بهذا النظر الاستاذ عبد المنعم حسني المحامي في كتابه الحجز الإداري علمًاً وعملاً ، الطبعة

الثانية، سنة 1976 ، ص14 – بينما يرى الدكتور فتحي والي في كتابه التتنفيذ الجبri ، سنة 1980 ، ص 658 ، أن التجاء الإدارة إلى الطريق السهل وهو الحجز الإداري لا يسقط حقها بعدئذ في الاتجاه إلى الحجز القضائي ، بينما التجائها إلى إجراءات الحجز القضائي – وهو الطريق الصعب – يسقط حقها في إتباع الطريق السهل وهو الحجز الإداري. ونحن لا نرى علة لهذه التفرقة لأن الحقوق لا تسقط إلا بنص خاص. فمن يبدي طلبه بطريق دعوى أصلية لا يمتنع عليه النزول عن الخصومة فيه والإدلاء بصورة عارضة على دعوى أخرى. وهو الطريق السهل بعد الطريق الصعب. وهكذا.

بل، ليس ثمة ما يمنع الإدارة من ازدواج طريق الحجز اقتضاء لذات الدين من ذات المدين، بأن تتبع مثلاً طريق حجز المنقول لدى المدين الإداري وتتبع طريق التنفيذ العقاري القضائي. فبداءة التجاء الإدارة إلى طريق حجز المنقول الإداري لا يمنعها من الحجز على ذات المدين اقتضاء لذات الدين بطريق الحجز العقاري القضائي. وبداءة أيضاً ، اختيار طريق الحجز القضائي من جانب الإدارة يتطلب منها توافر شروط هذا الحجز، عملاً بالقواعد العامة.

2- التفرقة بين الحجز الإداري والجز القضائي – المادة 75 :

أولاً:- يتجه فقه القانون الإداري إلى أن إجراءات الحجز الإداري هي بمثابة قرارات إدارية تبدأ بقرار إداري تنفيذي مكتوب يصدر من الموظف المختص عملاً بالمادة الثانية من قانون الحجز الإداري، ويحدد فيه مقدار الدين المطلوب من المدين ... الخ. وهذا القرار أو الأمر يحل محل المستند التنفيذي في الحجز القضائي. وإنما تتنفيذ الإدارة بنفسها دون بحثه قضائياً وتأتي رقابة القضاء فيما بعد إذا تظلم المدين من تصرف الإدارة. (الاستاذ

الدكتور محمد كامل ليله، المرجع السابق، ص 220). وبعقب هذا القرار الإداري التنفيذي أعمال تنفيذية لازمة لتنفيذ القرار الأول أو أعمال آخرى تتضمن قراراً أو قرارات إدارية جديدة (ذلك لأن القرار الإداري هو القرار الذي يحدث أثراً قانونياً لإنشاء وضع قانوني جديد ، أو لإلغاء وضع قانوني قائم ، أو لتعديلته). واذن، فبإجراء توقيع الحجز الإداري تتنفيذأ للقرار الإداري الصادر بتقدير الدين والأمر به هو أيضاً قرار إداري ، يخضع للشروط العامة الواجب توافرها في القرارات الإدارية.

هذا ، وقد رأينا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن هذه الإجراءات ليست من قبيل الأعمال الإدارية التي تصدرها الحكومة في سبيل المصلحة العامة وفي حدود القانون بوصفها صاحبة السلطة العامة ، وإنما هي – كما قالت المحكمة – نظام خاص وضعه المشرع ليسهل على الحكومة بوصفها دائنة تحصيل ما يتاخر لدى الأشخاص من الأموال الأميرية ... إلخ (يراجع الأحكام المشار إليها في المقدمة).

وقلنا في المقدمة أن هذا القضاء قد قصد به منع الاختصاص في منازعات الحجز الإداري للقضاء المدني ، اعتداداً بالفرض المقصود من الحجز – دون أن يقصد به تحديد واستخلاص الطبيعة القانونية لإجراءات هذا الحجز.

ونضيف أن المادة الأولى (ط) من قانون الحجز الإداري تجيز للبنوك التي تملك الدولة ما يجاوز نصف رؤوس أموالها أن توقع هذا الحجز. وهي من الشركات العامة التي لا تعتبر القرارات الصادرة منها – في الأصل – قرارات إدارية حكم المحكمة الإدارية العليا في 29 / 2 / 1964 طعن رقم 979 س 8 مجموعة المبادئ القانونية التي أصدرتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات ط أبو شادي ص 425. ويراجع ويقارن – على وجه

العموم في أن الشركات العامة المؤومة ليست من أشخاص القانون العام وإنما من أشخاص القانون الخاص الدكتور مصطفى كمال طه مبادئ القانون التجاري الجزء الأول سنة 1962 ص 378 والدكتور محمد فؤاد منها القانون الإداري العربي طبعة 1967 ص 148 وما بعدها. وأصبحت المحاكم تقضي بصحبة الحجز الإداري الموقع من هذه البنوك إعمالاً للمادة الأولى من قانون الحجز الإداري، دون النظر بما إذا كانت أموالها أموالاً عامة أم خاصة، وعلى الرغم من أن موظفي هذه البنوك ليسوا من الموظفين العموميين الذين تعد القرارات الصادرة منهم بمثابة قرارات إدارية. وعلى الرغم من خضوعها في سائر معاملاتها للقانون الخاص. (يراجع حكم محكمة شمال القاهرة في 29 / 3 / 1973 في القضية رقم 1515 لسنة 72 مستأنف مستعجل، مشار إليه في مؤلف الأستاذ عبد المنعم حسني ص 129. ولا شك في صحة هذا القضاء، الذي يستند إلى المادة الأولى من قانون الحجز الإداري. وإنما هذا لا يمنع من التقد الموجه إلى ذلك القانون إذ يجيز توقيع هذا الحجز من جانب من لا يعد مصلحة حكومة أو شخص اعتباري عام، على ما قلناه في المقدمة، هذا فضلاً عن أنه يعطي البنك المتقدمة ما لا يعطيه ذات الحكومة وفروعها وفق ما سوف نراه فيما يلي.

وإذن، من المسلم به صحة الحجوز الإدارية الموقعة من حصرتها المادة الأولى ولو لم يكونوا من أشخاص القانون العام الذين تعتبر القرارات الصادرة منهم قرارات إدارية، وإنما هذا لا ينفي عن إجراءات الحجز الإداري وصفها باعتبارها قرارات إدارية. وبداهة هي لا قصد إجراءات قضائية.

وكل هذا مردء أن المشرع يحمل نصوص القانون ما لا يتمشى مع جوهر علم القانون وأسسه.

ثانياً: مادامت إجراءات الحجز الإداري هي في حقيقتها قرارات إدارية فإنها تخضع من حيث صحتها وبطلاحيتها للمعايير العامة المقررة في القانون الإداري لإبطال القرارات الإدارية - خاصة بالنسبة للقرار الإداري التيفيدي بالحجز الإداري (المشار إليه في المادة الثانية) والذي يحل محل السندي التيفيدي بالنسبة إلى الحجز القضائي. وهذا لا يعني إهدار مواطن البطلان الخاصة المقررة في قانون الحجز الإداري أو قانون المرافعات كمكملاً لـ 75 منه ، بل من الواجب الاعتداد بهما بعد الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الإداري في شأن ما إذا كان القرار الإداري قد روغيت بصدره المشروعية الشكلية التي تستلزم أن يصدر من سلطة مختصة بإصداره وفق الشكل المقرر في القانون (ص 516 من مرجع الاستاذ الدكتور محسن خليل المتقدمة الإشارة إليه)، والمشروعية المادية التي تستلزم الاعتداد بالتكيف القانوني السليم لما تم استخلاصه من الواقع الصحيح تحقيقاً للصالح العام.

وإذن، نؤكد أنه لا يصح إهدار الوصف الجوهرى لإجراءات الحجز بالإداري باعتبارها قرارات إدارية تصدر عن السلطة العامة - كأصل عام.

وفي عبارة أخرى، ينظر إلى إجراءات الحجز الإداري من زاويتين مختلفتين: الأولى أنها قرارات إدارية تخضع لما تخضع له هذه القرارات من قواعد بصدر صحتها أو مشروعيتها وبطلاحيتها أو عدم مشروعيتها. والثانية أنها إجراءات حجز إداري تخضع بهذا الوصف - وبعد التحقق من صحتها كقرارات إدارية - تخضع لما قرره قانون الحجز الإداري تكملة لقواعد قانون المرافعات من قواعد متعلقة بصحتها أو بطلاحيتها. وليس ثمة تعارض في هذا المضمار، فهي بحسب وصفها قرارات إدارية، وهي بحسب الفرض

المقصود منها إجراءات حجز إداري، وإنما هي في جميع الأحوال لا تعد بمثابة إجراءات قضائية.

وحتى القرارات الصادرة من البنوك أعمالاً للفقرة (مل) من المادة الأولى، فإنها هي الأخرى تعد حكماً بمثابة قرارات إدارية عملاً بهذه المادة، وإن كانت قراراتها فيما عدا هذا ليست لها الصفة الإدارية.

ثالثاً: لما كانت إجراءات الحجز الإداري هي قرارات إدارية فإن الإدارة تسأل عن الخطأ المرفق بصدرها عملاً بقواعد المسؤولية في القانون الإداري، فيسأل الموظف رئيساً كان أم مرؤوساً عن خطئه الشخصي، على ما قلناه في المقدمة، بينما لا تسأل الدولة عن أخطاء القضاة ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك (تراجع أحوال مخاصمة القضاء).

رابعاً: يطبق على الحجز الإداري قانون الحجز الإداري تكميلاً لقواعد قانون المراقبات، والمادة 75 من قانون الحجز الإداري تنص على أنه فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسرى أحكام قانون المراقبات المدنية والتجاري التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون، والقاعدة العامة المقررة في هذه المادة يعمل بها بغير نص، استناداً إلى أن قانون المراقبات المدنية والتجاري هو القانون العام للإجراءات القضائية وغير القضائية، بحيث يجب الرجوع إليه كلما شاب القوانين الإجرائية الأخرى نقص أو غموض أو إبهام.

والفرض الأول إذن، أن يوجد نص في قانون الحجز الإداري، فهنا يجب إعماله، ولو تعارض مع نص في قانون المراقبات، وإذا كان نص قانون الحجز الإداري غامضاً أو مبهمأ، وجب أولاً تفسيره من طيات نصوصه الأخرى ومن روح قانون الحجز الإداري، فإذا تعذر ذلك يكون استخلاص القاعدة عن طريق الاجتهاد في تكثيف طبيعة القاعدة بالرجوع إلى قانون

الرافعات وفقه المراهنات في هذا الصدد. ولا يكون الرجوع إلى قانون المراهنات في هذا الصدد إعمالاً للمادة 75 المتقدمة الإشارة إليها، وإنما إعمالاً للقاعدة العامة في القانون التي توجب الرجوع إلى قانون المراهنات كلما شاب القوانين الإجرائية الأخرى غموض أو إبهام لا يعالجه الرجوع إلى ذات هذه الفوائين وعلتها وحكمتها وما قد تقضيه وما قد تتسق معه. وإنذن، لا يتصور هنا افتراض تطبيق قاعدة مراهنات تتعارض مع نصوص قانون الحجز الإداري.

والفرض الثاني : ألا يوجد نص في قانون الحجز الإداري يحكم القاعدة، وهنا تقدر المادة 75 الرجوع إلى أحكام قانون المراهنات - عملاً بالأصل العام في القانون على ما قدمناه. وتحاطط المادة 75 فتقرر عدم تطبيق قاعدة المراهنات على أحكام قانون الحجز الإداري.

(1) ألا يوجد نص في قانون الحجز الإداري. وهذا الشرط لا يحتاج إلى بيان.

(2) أن يوجد نص في قانون المراهنات. أما إذا لم يوجد نص في قانون المراهنات فلا مجال لإعمال القاعدة. وبالتالي قضت محكمة النقض بذلك في صدر اعلان حجز ما للمدين لدى الغير الإداري الذي يوجب نص المادة 29 أن يكون بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون بيان طريقة تسليم هذا الكتاب والأشخاص الذي يجوز تسليمه إليهم ... لأن قانون المراهنات لم يرد فيه بصفة تسلية تسليم الخطاب المسجل بعلم الوصول .. (نقض 2 / 11 / 1967 – 18 – 1592). ونرى وجوب الرجوع في هذا الصدد إلى قوانين مصلحة البريد.

(3) لا تتعارض أحكام قانون المراهنات مع أحكام قانون الحجز الإداري. وقيل أنه لا لزوم لهذا الشرط ما دامت المادة 75 تفترض عدم وجود

ويقصد بالنفقة المقررة أو الواجبة تلك التي يصدر بها حكم موضوعي في الدعوى الموضوعية بطلب النفقة للأقارب والأزواج.

ويمكن إعمال الحالة المتقدمة بالنسبة للنفقة التي يحكم بها في دعوى ترฟع بتنفيذ تعاقد ولا ينزع الملزم بالنفقة في أصل استحقاقها⁽¹⁾. وقيل بحوارز إعمالها أيضاً بالنسبة للأحكام التي تصدر في قضايا التعميض عن حادث أدى إلى وفاة عائل أسرة أو عجزه عن كسب قوته، وذلك على اعتبار أن لهذه التعميضات صفة النفقة الواجبة⁽²⁾.

(6) الأحكام العادلة بأداء الأجور والمرتبات:

ويقصد بهذه الحالة الحكم الصادر في طلب موضوعي من محكمة الموضوع بالأجر أو المرتب، فلا يشمل النفيذ المعجل الحكم الصادر فيما يطلبه العامل أو الموظف من معاش أو مكافأة أو تمويل. ويشترط فضلاً عن ذلك أن يكون مطلوب المدعى في الدعوى التي صدر الحكم فيها متربتاً على عقد إجارة أشخاص أما الحكم الصادر بما يستحقه الطبيب أو المحامي أو المقاول من أجر فلا يسري عليه نص المادة 1 / 290.

(7) إذا كان الحكم مبنياً على سند معروفي لم يجدده المدعوك عليه:

وقصد بهذه الحالة تمكين المدعوك له بحكم بنى على سند عري في من تفيذه فوراً ويشترط في السند أن يكون صادراً من المحكوم عليه ولم يجدده.

(1) محمد حامد فهمي ص 28 الحاشية رقم 4 وجلاسون 3 رقم 889 ص 354.

(2) انظر في هذا الموضوع أبو ديف ص 82، الحاشية رقم 2 ، والأحكام التي أشار إليها واستئناف مصر 4 يناير 1916 الشرائع 3 ص 292، وجارسونيه 6 رقم 243 الحاشية رقم 11، وجلاسون 3 رقم 889 ص 354 وما أشار إليه من أحكام، وحكم محكمة بو في 31 يوليه 1911 سيريه 1911 - 2 - 320 واستئناف باريس في 8 برابر 1912 سيريه 1912 - 2 - 144 وموسليه 15 يوليه 1919.

نص في قانون الحجز الإداري، والتعارض لا يتصور إلا بتوازن نص (عبد المنعم حسني ص 650). وفيه، من ناحية أخرى، أنه لما كان الفرض هو عدم وجود نص في قانون الحجز الإداري، فإن المقصود لا يتعارض نص المرافعات مع المبادئ العامة في قانون الحجز الإداري (فتحي والتي رقم 401). ونحن نرى أنه ما دام الفرض أن قانون الحجز الإداري لا يرد فيه نص، فلا يتصور ثمة تعارض بينه وبين قانون المرافعات وفقهه، كما لا تتصور مبادئ عامة في قانون الحجز الإداري بغير نص. واذن، يكفي لتطبيق أحكام قانون المرافعات – في جميع الأحوال – لا يوجد نص في قانون الحجز الإداري. فال الأول هو القانون العام (الشريعة العامة) للإجراءات القضائية وغير القضائية، لا يصح تجاهله إلا بنص خاص، وبعبارة أخرى، قانون المرافعات يملأ فراغ قانون الحجز الإداري أو أي قانون إجرائي آخر.

وإذن، وبعبارة أخرى، إذا وجد فراغ إجرائي في قانون الحجز الإداري وجوب ملؤه بأحكام قانون المرافعات، سواء أكان هذا الفراغ بعض إجراءات واجبة أو بقصد آثار الإجراءات، سواء أكانت أحكام المرافعات منصوصاً عنها في القانون أو مقررة قضاء أو فقهها.

ومن أمثلة الفراغ الإجرائي في قانون الحجز الإداري ما اتصل بعدم جواز إجراء إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الخامسة مساءً، ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كاتبى من قاضي الأمور الوقتية (م 7 مرافعات). ومن أمثلة الفراغ بقصد آثار الإجراءات إعمال آثار الحجز القضائى بقصد الحجز الإداري.

قضت محكمة النقض بأن المادة 75 من قانون الحجز الإداري رقم 308 لسنة 1955 تنص على أنه تسري على الحجز الإداري جميع أحكام قانون المرافعات التي لا تتعارض مع أحكام ذلك القانون، وإذ كان القانون

المذكور قد خلا من النص على دعوى رفع الحجز، فإنه يرجع بشأنها إلى قانون المرافقات، إذ تنص المادة 335 من هذا القانون على أنه يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه ... مما مقتضاه أن قاضي التنفيذ دون غيره هو المختص نوعياً بنظر هذه الدعوى أياً كانت قيمتها، وتخرج عن اختصاص المحكمة الابتدائية النوعي (نقض 5 / 4 / 1977 رقم 250 سنة 43 ق).

هذا ويلاحظ أن المادة 76 من قانون الحجز الإداري تلقي بكل ما يتعارض مع هذا القانون من نصوص خاصة بإجراءات الحجز الإداري في القوانين الأخرى.

3- حالات الحجز الإداري قد وردت في القانون على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها (نقض 27 / 3 / 1985 الطعن رقم 901 سنة 51 ق).

وهي محددة - بصورة غالبة - حسب نوع المستحقات، وإن كانت الفقرة (ط) من المادة الأولى تجيز للبنوك التي تساهم الحكومة في رؤوس أموالها بما يجاوز النصف أن تقضي مستحقاتها أياً كان نوعها بطريق الحجز الإداري. وبذل أجازت هذه المادة لتلك البنوك ما لا تجيزه للحكومة نفسها التي لا تملك توقيع هذا الحجز إلا اقتضاء لمستحقات معينة حسب نوعها. مع ملاحظة أن الفقرة (ى) من المادة تقرر أن الحالات الواردة فيها تكملها ما قد تتضمنه القوانين الخاصة من مبالغ أخرى يجوز اقتضاها بها بهذا الطريق، سواء أكانت هذه القوانين سابقة على صدور قانون الحجز الإداري أم لاحقة عليه - تراجع أيضاً المادة 32 من قانون الحجز الإداري معدلة بمقتضى القانون رقم 181 لسنة 1959.

وفيمما يلي إشارة مختصرة إلى الحالات المقررة في المادة الأولى، تاركين دراستها التفصيلية لعنابة القوانين الخاصة بكل حالة، مع

ملحوظة أن الحجز الإداري هو استثناء من القاعدة العامة في التنفيذ
وبالتالي:

أولاً: الحالات الواردة في القانون قد جاءت فيه على سبيل المحصر -
سواء أكان قانون الحجز الإداري أو غيره من القوانين الأخرى.

ثانياً: لا يجوز القياس عليها.

ثالثاً: يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً.

(1) الضرائب والرسوم والإتاوات بجميع أنواعها:-

والضريبة هي مبلغ تحديده القوانين التي فرضتها يتلزم بتأديتها
الخاضعون لها من مواطنين وأجانب (يقيمون في مصر كقاعدة عامة)،
كالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على المهن الحرة
والإيراد العام، وغيرها من الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

والرسم هو مقابل تجنيه الدولة منمن يتطلب منها خدمة معينة،
تتولاه هي وحدها - عادة، كالرسم القضائية ورسم الشهر العقاري
والتسجيل.

والإتاوة هي - أيضاً - مبلغ من المال يفرض على أصحاب العقارات
بنسبة النفع الخاص الذي عاد عليها نتيجة قيام الدولة أو إحدى السلطات
المحلية باشغال عمومية ذات نفع عام كشق طريق جديد أو توسيع ميدان
عام ... إلخ (يراجع عبد المنعم حسني ص 21).

والعبرة في تحكيم المبلغ المطلوب للدولة بحقيقة المقصود منه ، على
النحو المتقدم، ولا عبرة بالوصف الخاطئ الذي قد تسبقه عليه الإدراة إذا
كان لا يتمشى مع حقيقته (فتوى إدارة الفتوى والتشريع بوزارة التموين رقم
481 في 15 / 7 / 1957).

(2) المبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة:

وهي ما يستحق للدولة مقابل خدمة من الخدمات التي تؤديها هي أو فروعها، كأجور البريد والتلغراف والتليفون وأجور الري والصرف (تراجع المذكورة التفسيرية للقانون).

(3) المصروفات التي تبذلها الدولة نتيجة أعمال أو تدابير تقتضي بها القوانين، كمصاريف نقاوة دودة القطن وتطهير المساقى والمصارف الخصوصية ... إلخ. (تراجع المذكورة التفسيرية لقانون الحجز الإداري).

(4) الفراملات المستحقة للحكومة قانوناً : ويستوي أن تكون الفرامة عقوبة جنائية أو جزاء مدنياً، كالفراملات التي تقتضي بها المحاكم نتيجة تراخي المتلاقيين في اتخاذ الإجراءات المقررة في القانون.

كما يستوي أن تفرض الفرامة بحكم أو تفرض بمجرد قيام الحدث الموجب لها، كالفراملات التي تفرض على الخاضعين لضريبة الإيراد العام إذا لم يقدموا إقراراتهم في الميعاد المقرر في القانون، أو الفرامة التي تستحق في حالة التأخير في الدفع عملاً بالمادة 29 / 2 من قانون الإصلاح الزراعي رقم 178 لسنة 1952.

وأنما الفرامة التي لا تستحق قانوناً، لا يجوز اقتضاها بطريق الحجز الإداري، كالفراملات التهديدية وغرامات التأخير والشروط الجزائية التي تقررها الحكومة في عقودها الإدارية.

(5) إيجارات أملاك الدولة الخاصة مقابل الانتفاع بأملاكها، سواء في ذلك ما كان يعقد أو مستغلًا بطريق الخفية: (تراجع المذكورة التفسيرية للقانون).

وواضح من النص أنه يتلقى فقط المبالغ المستحقة للدولة كأجرة أو مقابل الانتفاع بأملاكه، فلا مجال لتطبيقه بقصد آية مبالغ أخرى تستحق للدولة بسبب عقد الإيجار أو بسبب الانتفاع.

. وقد قضت محكمة النقض بان المستحقات التي يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإداري محددة على سبيل الحصر ... وأنه يقتصر اتباع إجراءات الحجز الإداري على الإيجار المستحق عن أملاك الدولة الخاصة فحسب .. أما أملاك الدولة العامة فإنه يجوز تحصيل مقابل الانتفاع بها أياً كان سببه بطريق الحجز الإداري (نقض 27 / 3 / 1985 الطعن رقم 901 سنة 51 ق).

(6) أثمان أملاك الحكومة المبيعة وملحقاتها وفوائدها:

و واضح من النص أنه يشترط أولاً: أن تبيع الحكومة، فلا يعمل به إذا اشتربت الحكومة من الأفراد.

ويشترط ثانياً: أن تبيع الحكومة أراض زراعية، فلا مجال لإعماله
إذا باعها أرض يور أو أرض بناء أو بناء.

ويشترط ثالثاً : أن يكون مطلوب الحكومة ثمن هذه الأطيان أو قسط منه مستحق الأداء، ويمتد أعمال النص على فوائد الثمن وملحقات الثمن كمصاريفات الوفاء بالثمن (نفقات إرساله بالبريد أو إيداعه بأحد البنوك) - تراجع المادة 348 التي تنص على أن تكون نفقات الوفاء على المدين، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك.

(7) المبالغ المختلسة من الأموال العامة:

يقتصر النص على المبالغ المختلسة من الأموال العامة - أي العقارات أو
النقويلات المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون

مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص - تراجع المادة 87 مدنی.

ويعمل بالنص ايًّا كانت قيمة المبلغ المختلس، أو طريقة اختلاسه، أو شخص المختلس. فلا يشترط لإعماله توافر أركان جنائية الاختلاس المقررة في المادة 112 عقوبات بالنسبة لاختلاس الأموال الأميرية ... وبالتالي لا يشترط أن يكون المختلس موظفاً عمومياً أو أن تكون له صفة في حيازة المال لحساب الدولة (فتحي والي رقم 413 - وراجع عبد المنعم حسني ص 24). وإنما يجب أن يثبت الاختلاس بصورة قاطعة لا تقبل الشك. كصدر حكم ضد المختلس أو صدور إقرار منه بذلك (قارن المراجع السابقة).

(8) ما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة (في الفقرات السابقة)، وكذلك ما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً أو حارساً من إيجارات أو أحκكار أو أثمان الاستبدال للأعيان التي تديرها الوزارة:

وقد عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم 44 لسنة 1958، وكان نصها قبل التعديل هو الآتي: "ما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة".

ونقول المذكورة التفسيرية للقانون رقم 44 لسنة 1958:

"صدر القانون رقم 308 لسنة 1955 بقصد توحيد إجراءات الحجز الإداري ومعالجة أوجه النقص في القوانين والأوامر العالية التي صدرت بتشريع الحجز الإداري لتحصيل الأموال المستحقة للحكومة والهيئات العامة ومنها وزارة الأوقاف. وقد هدف المشرع إلى أن يكون لوزارة الأوقاف حتى توقيع الحجز الإداري استيفاء للأموال المستحقة لها بأية صفة كانت

سواء أكانت ناظراً على الأوقاف الخيرية أو حارساً قانونياً أو قضائياً أو بأية صفة أخرى، وذلك بقصد حصول الوزارة على ما هو مستحق لها من الأموال بمقتضى المراسيم والقوانين أو من ثمرات الأموال التي تديرها. ولما كان نص الفقرة (ج) من المادة الأولى من القانون رقم 308 لسنة 1955 عند التطبيق كان مثار خلاف بين المحاكم، إذ ذهبت بعضها إلى أن المقصود بكلمة الأموال التي يجري الحجز الإداري وفاء لها هي فقط الأموال التي تستحق الوزارة بصفتها العامة، وذلك على خلاف ما قصدته الشارع في القانون المذكور، وتقادياً لتضارب الأحكام، ومنعاً لأي لبس أو شبهة. ترى الوزارة تعديل الفقرة المذكورة بالنص الوارد بالمشروع المرافق.

(9) المبالغ المستحقة للبنوك التي تساهم الحكومة في رؤوس

أموالها بما يزيد على النصف:

قينا (في الفقرة رقم 2) أن المحاكم أصبحت تقضي بصحبة الحجز الموقع من هذه البنوك إعمالاً لهذا النص، دون النظر بما إذا كانت أموالها أموالاً عامة أو خاصة، وعلى الرغم من أن موظفي هذه البنوك ليسوا من الموظفين العموميين الذين تعد القرارات الصادرة منهم بمثابة قرارات إدارية، وعلى الرغم من خصوصيتها في سائر معاملاتها لقانون الخاص – فارن حكم محكمة القاهرة الابتدائية في 6 / 12 / 1966 – مشار إليه في مؤلف الاستاذ عبد المنعم حسني ص 26 – وقد قرر الحكم عدم جواز الحجز الإداري الموجه من تلك البنوك استناداً إلى أنها بعد التأمين أموالها أموال عامة.

ونضيف، أن هذه البنوك تملك توقيع الحجز الإداري اقتضاء لأي مبلغ مستحق لها، دون تحديد لنوعية معين للدين، في حين أن الدولة وفروعها والأشخاص الاعتبارية العامة لا تملك توقيع هذا الحجز إلا في صدد

مستحقات معينة بحسب نوعها. وهكذا يعطي القانون هذه البنوك - التي تساهم الدولة في رؤوس أموالها بما يجاوز النصف - يعطيها ما لا يعطيه للدولة نفسها !! (يراجع عبد المنعم حسني ص 26 وفتحي والي رقم 416).

(10) المبالغ الأخرى التي نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الإداري:

ويستوي أن تكون هذه القوانين السابقة على قانون الحجز الإداري أم تالية عليه. ومن أمثلة ذلك قانون الإصلاح الزراعي رقم 178 لسنة 1952 الذي نصت المادة 29 / 2 منه على تحصيل الضريبة الإضافية والغرامة التي تستحق في حالة التأخير في الدفع بطريق الحجز الإداري. والقانون رقم 45 لسنة 1961 باعتبار مؤسسة التأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة لها بوصفها هذا أن تحصل المبالغ المستحقة لها بمقتضى القانون رقم 92 لسنة 1959 بطريق الحجز الإداري. والقانون رقم 46 لسنة 1978 الذي تقرر المادة 38 منه جواز الحجز الإداري لتحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضاه - تراجع أيضاً المادة 22 من قانون الحجز الإداري معدلة بمقتضى القانون رقم 181 لسنة 1959.

4- يجب توافر الشروط العامة لتوقيع الحجز وقت حصوله:
من المبادئ الأساسية اشتراط القانون توافر شروط الحجز وقت حصوله سواء في صدد صفة كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه، أو في صد كون الحق المقرر اقتضاؤه مستحق الأداء معين المقدار.

وقضت محكمة النقض بعدم جواز توقيع الحجز الإداري على شخص لم يكن له معرف : بالبالغ التي يتلزم بأدائها طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية، لعدم التحقق من عدد العمال الذين يستخدمهم ومقادير العمل

ومدد عملهم)، إذ يعد الدين بهذه المثابة غير محقق الوجود وغير محدد المدة عملاً بال المادة 280 مرا فعات التي لا تتعارض مع قانون الحجز الإداري، فلا يجوز توقيع الحجز وفاء له (نقض 12 / 1 / 1972 - 23 - 45).

(999999999999) شروط الحجز قبل حصوله (في هذا المعنى: نقض 7 / 6 / 1973 - 34 - 906)، وإن كان باطلًا، ولا يصح هذا البطلان (=====) البطلان (تراجم الفقرة 107 م من هذا الكتاب)، وذلك حتى لا تضار سمعة المدين المالية والأدبية وتحبس عنه أمواله دون مقتضى، واذن، يجب أن يكون جزء الدائن الذي يتوجه في توقيع حجزه قبل أوانه هو بطلان حجزه. وهذا الحجز الذي يتم في غير ميعاده يكون غير قابل للتصحيح عملاً بال المادة 23 مرا فعات، التي تشترط لتصحيح الإجراء الباطل أن يتم في الميعاد المقرر قانوناً لاتخذه.

ويؤكد وجوب تحقق شروط الحجز الإداري قبل حصوله ما شترطه المادة الأولى في صدد:

- (1) إتباع هذا الحجز عند عدم الوفاء بالمستحقات (المقررة فيها) في مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها.
- (2) وفي الأماكن المقررة لالوفاء.
- (3) وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون.

وبداهة، لا يصلح الأمر المكتوب بتوقيع الحجز الإداري، عملاً بال المادة الثانية، إلا لاقتضاء الديون والفوائد المحددة به، بحيث إذا استجدى فوائد أخرى (أو مستجدات دورية) وجب استصدار أمر جديد بها، لأن هذا الأمر يحل محل السنند التنفيذي، وهذا الأخير لا يصلح إلا لاقتضاء لذات الديون المقررة فيه وحدها دون غيرها، ولم يقصد قانون الحجز الإداري

الإخلال بهذه القاعدة (ومع ذلك ثارن الاستاذ عبد المنعم حسني ص 30 - الذي يجيز اقتضاء ملحقات الدين الأصلي التي تستحق أشاء [إجراءات التنفيذ كالفوائد والمصاريف بذات القرار الأول الخاص بالدين الأصلي وحده.

ويؤكد ما نراه ما تقرره المادة 22 من قانون الحجز الإداري التي تجيز لوزير المالية تحديد مصروفات الحجز والبيع بقرار يصدر منه.

= وقد قضت محكمة النقض بأن المادة الأولى من قانون الحجز الإداري التي تجيز توقيع هذا الحجز مقيدة بأن يكون استعمال هذا الحق غير مصحوب بخطأ جسيم (نقض 15 / 5 / 1985 الطعن رقم 504 سنة 51 ق).

مادة (2)

لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المدير أو ممثل الشخص الاعتباري العام حسب الأحوال أو من ينوبه كله من هؤلاء في ذلك كتابة.

= المذكورة الإيضاحية:

"ونص على أن يكون توقيع الحجز الإداري بناء على أمر مكتابي صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتباري العام - حسب الأحوال - أو من ينوبه كله من هؤلاء عنهم كتابة، وذلك حتى لا يؤدي غياب أحدهم أو بعده عن محل الحجز إلى تعطيل توقيع الحجز وتحصيل المبالغ المستحقة" (م 2).

وعدم جحد السنده معناه عدم المخالفة فيه، وهذا أمر سلبي بحث وإنما هو يستلزم على الأقل أن يكون المحكوم عليه عالماً بأن دعوى خصمته قد بنيت على السنده الذي صدر منه، فمسكته في هذه الحالة وحدها يقول إلى عدم جحده له، وبعبارة أخرى عدم جحد السنده لا يتطلب بطبيعة الحال الاعتراف به من جانب المحكوم عليه، ولا يتطلب ثبوط صحته بصورة رسمية، إنما هو على الأقل يتطلب أن يكون المحكوم عليه على علم بقيام الخصومة وعلى علم بأنها قد بنيت على السنده، وذلك حتى يصح أن يقال أن المحكوم عليه لم يجحده. فإذا صدر حكم (في خصومة لم يبد فيها المحكوم عليه دفاعه ولم يحضر جلساتها) بني على سنده أشار إليه المدعى في صحيفة دعواه صح أن يقال أن الحكم قد صدر بناء على سنده لم يجحده المحكوم عليه لأنه يفترض علمه بما اشتملت عليه صحيفة الدعوى. أما إذا صدر حكم (في خصومة لم يبد فيها المحكوم عليه دفاعه ولم يحضر جلساتها) بني على سنده لم يشر إليه المدعى في صحيفة دعواه فلا يصح أن يقال أن الحكم قد صدر بناء على سنده لم يجحده المحكوم عليه لأن الأخير لا يعلم بأن خصمته قد بني دعواه على السنده، وبالتالي لا يتصور أن يجحد شيئاً لا علم له به. وإذا كان المشرع يجيز التنفيذ المعجل لحكم الذي يبني على سنده عريفي فإنه يتطلب أن يكون صادرأ من المحكوم عليه وأن يستشف من موقفه السلبي تسلیمه به، وهذا يتضمن علمه بأن خصمته قد بني عليه دعواه⁽¹⁾.

(1) انظر منشوراً للجنة المراقبة القضائية صدر في 4 يونيو 1900 ونشر بالمجموعة الرسمية 2 ص 70 وانظر أبو هيف رقم 123، وقارن قمة وعبد الفتاح السيد رقم 244 وقارن أيضاً محمد حامد فهمي رقم 38 ورمزي سيف رقم 55.

= وبذاته، ليس معنى ما جاء في المذكرة الإيضاحية أن شرط صحة الإنابة المتقدمة أن يتم أمر الحجز من جانب المرؤوس في وقت غياب رئيسه الذي أنابه.

5- السند التنفيذي في الحجز الإداري هو قرار إداري تنفيذي مكتوب يصدر من صاحب الصفة متضمناً بيانات السند التنفيذي الجوهرية:

رأينا في المقدمة أن القرار التنفيذي الصادر بمقتضى هذه المادة هو قرار إداري. يحل محل السند التنفيذي، وقد أحاطه المشرع بضمادات هامة، وأولاً عنابة خاصة، استناداً إلى جوهريته في تحقيق ضمانات المدينين.

ويجب أن تتوافر في القرار الشروط العامة الواجب توافرها في القرارات الإدارية، من ناحية صدوره من من هو مختص بإصداره، مراعياً الشكل المقرر في القانون، ومراعياً المشروعية المادية التي تستلزم الاعتداد بالتأكيد القانوني السليم لما تم استخلاصه من الواقع الصحيح تحقيقاً للصالح العام، وإن كان القرار قابلاً للالغاء بوصفه قراراً إدارياً.

وفضلاً عن الشروط العامة المتقدمة يتبع أن تتوافر فيه الشروط المقررة في المادة الثانية من قانون الحجز الإداري، فيكون صادرأً من أحد من عدتهم هذه المادة، أو من ينوبه أي من هؤلاء، ويجب أن تكون هذه الإنابة خاصة ومحددة بإصدار أوامر الحجز، وأن تكون مكتوبة. وبالتالي لا يعتد بالإنابة غير المكتوبة، ولا تكفي الإنابة العامة في مباشرة مقتضيات الوظيفة عند غياب الرئيس، أو في توزيع العمل المصلحي.

وإذن، من الأركان الجوهرية للحجز الإداري صدوره الأمر به ممن عدتهم المادة الثانية حسب الاختصاص الإداري لكل منهم - على ما قدمناه - أو صدوره ممن ينبعه أحد هؤلاء كتابة، وبشرط أن يكون ذات أمر الحجز مكتوباً، وإلا اعتبر الحجز مجرد تعدد و فعل مادي، ولا ينتج أي أثر قانوني.

قضت محكمة النقض بأنه لا عبرة بالاختصاص المكاني للأمر بالحجز تقاضياً لتطويل الإجراءات وتعقيدها (نقض 30 / 4 / 1975 - 26 - 873).

ويجب أن يتضمن القرار الإداري البيانات الجوهرية الآتية:-

- (1) اسم الجهة الصادر منها القرار ومقرها.
- (2) اسم الشخص الذي أصدر القرار ولقبه وصنيعته التي تبرر له ذلك، أو الإنابة في تقويضه بإصداره.
- (3) اسم المدين ولقبه وموطنه وصفته إن كان.
- (4) قيمة المستحقات المطلوبة من المدين، وتاريخ استحقاقها، والأساس القانوني لكل ذلك.
- (5) ختم الجهة التي صدر منها القرار.
- (6) توقيع الشخص الذي صدر منه القرار.
- (7) تاريخ صدوره.

ويفقد القرار رسميته - عملاً بقواعد القانون المدني - إذا لم يكن موقعاً عليه ممن أدّره أو لم يذكر فيه تاريخ فيه تاريخ صدوره، وعندئذ يكون معذوماً، ويكون باطلًا إذا كان يجهل بالبيانات الأخرى - مع

مراجعة الاعتداد بحالات البطلان في التشريع وفق ما كان يقرره قانون المراقبات السابق.

= الأمر الصادر بتقييم الحجز الإداري يكون صحيحاً ولو صدر دون مراعاة الاختصاص المكاني لمن أصدره طالما أنه موضوع قانوناً بإصداره (نقض 30 / 5 / 1975 - 26 - 873).

= إذا صدر أمر الحجز التنفيذي الإداري ممن له صفة في إصداره لتحصيل الضريبة، فلا وجه للتحدي بوجوب تقديم قرار من مدير عام مصلحة الضرائب الذي أناب مصدر الأمر للتحقق من نطاقه وحدوده (نقض 30 / 5 / 1975 - 26 - 873).

6- وجوب الاعتداد بالبطلان المقرر في قانون الحجز الإداري ولو لم يرد فيه بعبارة صريحة وإنما بعبارة نافية أو نافية عملاً بال المادة 25 من قانون المراقبات السابق، كما هو الحال بقصد المادة الثانية من قانون الحجز الإداري:

على الرغم من إلقاء قانون المراقبات السابق الصادر سنة 1949، والذي كان يرتب البطلان القانوني بلفظه أو بعبارة نافية أو نافية (لا يجوز مثلاً)، وعلى الرغم من النص في المادة 20 من قانون المراقبات الجديد على أن البطلان القانوني لا يكون إلا بلفظه (أي يقول النص وإلا كان الإجراء باطلًا)، فإنه لا يعمل - كما قررنا من قبل في جميع ما كتبناه - أنه لا يعمل بهذه القاعدة المستحدثة إلا بالنسبة لقانون المراقبات الجديد والقوانين التالية عليه فقط. أما القوانين السابقة عليه والتي تعتمد في تقرير البطلان القانوني على عبارة نافية أو نافية عملاً بال المادة 25 من قانون المراقبات السابق، هذه القوانين يجب احترام حالات البطلان فيها ولو بعبارة نافية أو

نافية (لا يجوز - لا يسوغ) - يراجع التعليق على نصوص قانون المراقبات عن المادة 20 منه.

ومن ثم، ولد صدر قانون الحجز الإداري في ظل قانون المراقبات السابق، فمن الواجب احترام حالات البطلان القانوني المقررة فيه إذا وردت عبارة نافية أو نافية، وهذه لا يمكن أن تلغي بمقتضى المادة 20 من قانون المراقبات الجديد، لأن المادة 75 من قانون الحجز الإداري تمنع إعمالها على ما قدمناه (في الفقرة رقم 3)، إذ تتعارض مع صريح نصوص قانون الحجز الإداري.

ولما كانت المادة الثانية من قانون الحجز الإداري تقرر أنه "لا يجوز ...، فمن ثم يكون البطلان هو جزاء الإخلال بما ورد في النص، مع تأكيد انعدام الحجز، إذا لم يكن الأمر الصادر به مكتوباً، أو غير موقع عليه من صدره، أو يفتقر إلى تاريخ صدوره، أو صدر من لا يملكه، ولو كان مفوضاً شفاهة في هذا الصدد.

7- بيانات لا يلزم توافرها في القرار الإداري التنفيذي بتوقيع الحجز الإداري:

واضح أن القانون لا يتطلب وضع الصيغة التنفيذية على القرار الإداري، وذلك استناداً إلى أنه ينفذ بالقوة الإدارية للجهة الدائنة.

كما لا يتطلب القانون - كأصل عام - بيان نوع الحجز الواجب اتخاذه، أو المآل الواجب الحجز عليه. وإن ورد في القرار بيان نوع معين من الحجز واجب اتخاذه دون غيره، أو مال معين هو الواجب حجزه، فقد قبل أن سند الحجز لا يلح بغير الطريق المحدد به أو على غير الأموال المحددة فيه.

ومع ذلك لا نرى علة لذلك، تيسيراً للاعتبارات العملية، ولأن مثل العبارة المتقدمة تكون قد جاءت في القرار على سبيل التزيد، لأن الفرض المقصود منه هو مجرد تحديد المديونية وأطرافها وتاريخ استحقاق الدين ... إلخ. وذات السنن التنفيذي لا يعتد به إذا تضمن مثل هذه البيانات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاءات الإدارية إن كان لذلك وجہ - ومع ذلك قارن : الدكتور فتحي والي رقم 418 الذي يرى أنه إذا اشتمل أمر الحجز على مثل هذا التحديد ، فلا يصلح سندأ للحجز بغير الطريق المحدد به أو على غير الأموال المحددة فيه.

ويراعى أن بعض نصوص الحجز الإداري قد تنص على وجود اتخاذ حجز معين على مال معين، كالمادة 5 من القانون رقم 76 لسنة 1943 التي تفرض رسوماً صحيحة ورسوم حجر صحي وتخول الحق في الحجز الإداري على البضاعة المستحقة عليها الرسم المراد توقيع الحجز وفاء له. بحيث إذا أوقعت مصلحة الحجر الصحي الحجز وفاء لرسوم الأرضية المستحقة على بضاعة خلاف تلك المستحقة عليها الرسوم، فإن الحجز يكون باطلأ (نقض 24 / 6 / 1951 الطعن رقم 67 لسنة 18 ق - مشار إليه في فتحي والي رقم 420).

- 8 - جواز الحجز الإداري بسند تنفيذي - عدم النص على الحجز التحفظي الإداري - استثناء في قانون الضرائب بجواز توقيع حجز تحفظي من نوع خاص :

مما لا شك فيه أنه إذا حصلت الإدارة على سند تنفيذي، فليس ثمة ما يمنعها من توقيع الحجز الإداري، كما أن لها بطبيعة الحال توقيع الحجز القضائي (على ما قدمناه في الفقرة الأولى).

ولا ينص قانون الحجز الإداري على جواز توقيع الحجز التحفظي، وإن كان ذات الحجز الإداري له طبيعة تحفظية. وبداهة، تملك الإدارة توقيع الحجز التحفظي القضائي إذا توافرت شروطه، وارتات أن مصلحتها تقتضي ذلك.

هذا وتنص المادة 90 / 2 من القانون رقم 14 لسنة 1929 بشأن الضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل (معدلة بقانون 253 لسنة 1953) على أنه "إذا ثبتت مصلحة الضرائب أن حقوق الغزانة معرضة للضياع، فلmdirها العام استثناء من أحكام قانون المرافعات أن يصدر أمراً بحجز الأموال التي يرى استيفاء الضرائب منها تحت أية يد كانت ، وتعتبر هذه الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً. ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بموجب حكم من المحكمة أو بقرار من المدير العام أو كانت قد مضت أربعة أشهر من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بمقدار الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة".

- 9- الحجز التحفظي الخاص المقرر في قانون الضرائب - شروطه - سقوطه أو رفعه - تثبيته:

رأينا ما تنص عليه المادة 90 / 2 من قانون الضرائب السابقة الإشارة إليه. وواضح أن هذا القانون قد صدر وتعديل قبل صدور قانون الحجز الإداري رقم 308 لسنة 1955. ومن ثم يجب أن يكون هذا في الاعتبار عند تفسير النص المقدم. كما أنه لهذا السبب استثناء المشرع من أحكام قانون المرافعات دون الإشارة إلى قانون الحجز الإداري.

وفيما يلي شروط توقيع هذا الحجز التحفظي الخاص:

(1) أن يتبعن لمصلحة الضرائب أن حقوق الخزانة معرضة للضياع .
ويحصل هذا عندما تكون المصلحة بسبيل اتخاذ إجراءات ربط الضريبة
على المول ، دون أن تكون قد حددتها بصورة نهائية ، ولهذا منحها المشرع
في النص المتقدم أربعة أشهر لتمكّن في خلالها من ربط هذه الضريبة ،
وإلا رفع الحجز . وتكون حقوق الخزانة معرضة للضياع إذا استشعرت
المصلحة عزم الممول على تهريب أمواله أو مغادرة البلاد أو تصفية نشاطه .

وحتى إذا كان حق المصلحة قبل المول معين المقدار ومستحق الأداء
وفق تقديرها . وتملك بتصدده توقيع الحجز الإداري التنفيذي ، فليس ثمة ما
يمتعها من توقيع هذا الحجز التحفظي ، إما مراعاة لشعور المول الأدبي
(حتى لا تحدد يوماً لبيع أمواله) أو تهديداً له . وقد تكون بسبيل انتظار ما
قد يسفر عنه طعنه على تقدير المصلحة أمام لجنة الطعن (إذ لا تكون
الضريبة مستحقة الأداء – في بعض الحالات المقررة في تعليمات مصلحة
الضرائب – إلا بعد صدور قرار لجنة الطعن ... – يراجع على سبيل المثال
تعليماتها رقم 5 - 1 / 13 في 4 / 6 / 1955 بخصوص استحقاق بعض
الضرائب المختلفة) .

واذن ، وكقاعدة عامة ، من يملك الكثثير يملك القليل ما لم ينص
القانون على خلاف ذلك . وبالتالي من يملك توقيع الحجز التنفيذي يملك
توقيع الحجز التحفظي (يراجع في تأكيد هذا الاتجاه : فتحي والي رقم
422 مؤلف الاستاذ سالم صادق رقم 412 ويقارن : فتوى مجلس الدولة
رقم 183 / 52 / 1976 في 10 - 1953 ورقم 183 / 52 / 990 في 12 - 1953
مشار إليهما في المرجع الأخير – ويقارن أيضاً : عبد
المنعم حستي ص 63 وتعليمات مصلحة الضرائب المشار إليها فيه) .

(2) أن يصدر المدير العام لمصلحة الضرائب - أو من يقوم مقامه عند غيابه - أمراً بتوقيع هذا الحجز التحفظي، واستثناء من القواعد العامة التي لا تتطلب في السند التنفيذي أو في أمر الحجز الإداري بيان الأموال التي تحجز أو الشخص الذي يحجز تحت يده، يتطلب القانون - كضمان للمدين - هذا البيان في صلب أمر الحجز، بحيث يبطل أمر الحجز إن لم يرد فيه هذا البيان، وبحيث يبطل الحجز التحفظي إذا وقع على غيرهذا المال.

(3) نظراً لعموم النص يرد هذا الحجز التحفظي على أي منقول في حيازة المدين أو غيره، كما يرد على العقار، وهذه هي الصورة الوحيدة للحجز على العقار حجزاً تحفظياً. إذ لا يعرف قانون المرافعات المصري الحجز التحفظي على العقار (يقارن القانون اللبناني). وكل ما تقدم هو - كما قال النص - استثناء من أحكام قانون المرافعات.

وليس ثمة ما يمنع من توقيع هذا الحجز على أموال ممحوزة من جهة إدارة أخرى أو من الغير.

(4) لا يتطلب النص - بطبيعة الحال - تحديد يوم بيع المحجوز، وبداهة إذا حدد الأمر يوماً للبيع، فإن هذا التحديد لا يمتد به، وإذا بيع المحجوز كان البيع باطلأ.

ومن ناحية أخرى: إذا ربطت الضريبة على المول في خلال الأشهر الأربع التالية لتوقيمه، فإن الجائز استكمال الإجراءات بإعلان الممول بهذا الربط في خلال الأشهر الأربع المتقدمة، ثم تحديد يوم البيع ولو بعد هذا الأجل، وعندئذ يثبت هذا الحجز التحفظي.

(5) لم يرسم القانون إجراءات هذا الحجز التحفظي الخاص الذي يأمر به مدير عام مصلحة الضرائب. ولم يقصد هذا القانون اتباع الإجراءات المقررة في قانون الحجز الإداري، لأن هذا القانون قد صدر سنة 1955 بعد صدور قانون الضرائب سنة 1939، وإنما ليس شرطه ما يمنع من اتباع إجراءات الحجز الإداري للمنقول لدى المدين عملاً بالمادة 4 من قانون الحجز الإداري، وإتباع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير المقررة في المادة 29 منه.

أما إجراءات الحجز التحفظي العقاري فإن مصلحة الضرائب تكتفي بشهر هذا الحجز - مع بيان حدود العقار والتعريف بجهته من توقيع المدير العام لمصلحة الضرائب إلى جانب خاتم الدولة (عبد المنعم حسني ص 64).

رفع هذا الحجز التحفظي الخاص:

يكون رفع الحجز في حالة من الحالات الآتية:

أولاً: إذا أصدر قاضي التنفيذ حكماً ببطلان هذا الحجز، كما إذا صدر الأمر به من غير مدير عام مصلحة الضرائب، أو كما إذا حجز على مال لم يرد في أمر الحجز، أو كما لو تبين للقاضي أن حقوق الخزانة غير معرضة للضياع.

ثانياً: إذا أصدر قاضي التنفيذ - بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة - حكماً مستعجلأً بعدم الاعتداد بهذا الحجز كما إذا استشعر بطلاناً ظاهراً فيما قدمناه.

ثالثاً: إذا أصدر المدير العام لمصلحة الضرائب قراراً برفع هذا الحجز لاعتبارات تبرر ذلك.

رابعاً: إذا انقضت أربعة أشهر من تاريخ توقيع هذا الحجز، دون أن يتم في خلالها إعلان المدين بربط الضريبة التي من أجلها تم الحجز عليه. ويتم هذا الإخطار من جانب المأمورية المختصة التي قامت بربط هذه الضريبة عليه.

وتبدأ الأشهر الأربعة من تاريخ توقيع الحجز التحفظي، وليس من تاريخ الأمر به. وحتى لا يسقط الحجز يجب أن يتم في خلال الأجل إخطار الممول بربط الضريبة عليه [إخطاراً صحيحاً، بحيث إذا كان إعلانه به باطلأ، وتمسك الممول بهذا البطلان، سقط الحجز، وصح ما كان قد أجراه من تصرفات في ماله المحجوز]. ولقد كانت هذه المدة شهرين عند صدور قانون الضرائب سنة 1939، ثم عدل إلى أربعة أشهر بقانون 1952 حتى تتمكن المصلحة في هذه الفسحة الزمنية من ربط الضريبة على الممول وإخطاره بها.

وحتى لا يطول الأمد الذي تحبس فيه أموال المحجوز عليه عن المدة المقررة في القانون، توجب محكمة النقض على مصلحة الضرائب لا توقع عليه حجزاً تحفظياً جديداً (تطبيقاً لذات النص المتقدم وإعداداً لذات الضريبة) إلا بعد سقوط الحجز الأول (نقض 17 / 12 / 1953 - 5 - 280). ولقاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الثاني إذا وقع في خلال الأجل المتقدم وقبل سقوط الحجز الأول، تأسيساً على أن الحجز التحفظي الثاني لا سند له في القانون ولا يعدو أن يكون مجرد عقبة مادية (نقض 4 / 2 / 1954 - 5 - 500)، ولو تضمن الحجز الثاني أموالاً للممول غير المحجوزة، وإنما بشرط أن تتعلق ذات الوعاء الذي من أجله تم الحجز الأول. بحيث يملك مدير عام مصلحة الضرائب الأمر بتوقيع حجز تحفظي جديد على ذات الممول وذات

ويلاحظ أنه إذا كانت الورقة محققة الصحة رسمياً من قبل (كان
كان مصدقاً على التوقيع الذي تضمنته) فإنها لا تعتبر محل نزاع ولو عند
غياب من نسبت إليه⁽¹⁾.

وإذا أنكر المحكوم عليه ورقة أو ادعى تزويرها في قضية أخرى ثم
حكم بصحتها وصار الحكم حائزاً قوة الشيء المحكم به، ثم صدر
حكم في قضية أخرى على نفس المحكوم عليه واستند إلى ذات الورقة
جاز التنفيذ المعجل عملاً بالمادة 4/290 لأن هذه الورقة تعتبر في حكم
الورقة غير المجنوبة ولو كان الطعن عليها منصباً حول مضمونها
والشروط الثابتة فيها. وإذا رفعت دعوى بناء على ورقة ادعى المدعى عليه
تزويرها أو أنكرها ومصدر الحكم الموضوعي بصحتها فإنه لا يجوز أن
يشمل الحكم المصادر في أصل الموضوع بالتنفيذ المعجل إلا إذا حاز الحكم
الأول قوة الشيء المحكم به وقت صدور الآخر⁽²⁾.

وحكم إعمالاً للحالة التي نحن بصددها بأنه يكفي لاعتبار السندي
متنازعأً قوله بأن الورثة لا يعلمون بتصدوري السندي من مورثهم لأن ذلك
يقوم مقام الإنكار⁽³⁾.

وقضت محكمة النقض بأنه لا تتحقق رفض الدفع بعدم قبول
الدعوى استناداً إلى قابلية الدين للمنازعة بحسب الظاهر من عبارات سنده

(1) أبو هيف رقم 123 ص 86.

(2) انظر في تكليف هذا الحكم كتاب نظرية الأحكام في قانون المرافعات رقم 216.

(3) يتضح من كل ما تقدم أنه يشترط لاصح العادة 4/290 : 1) أن يكون المدين على
علم بقيام الخصومة. 2) وعلم علم بأنها بنيت على سند. 3) وأن يكون متكتماً من
الحضور للإدلاء بدفاعه. 4) وأن يختلف عن هذا الحضور أو يحضر ولا يوجد السند
أو يذكره.

(4) الحكم المننشر في المحاماة 5 ص 21.

المال المحجوز أولاً - وفي خلال ذات الأشهر الأربعة - إذا كانت المصلحة بسبيل ربط ضريبة أخرى عليه، غير التي من أجلها تم الحجز التحفظي الأول.

وبناءه تملك المصلحة توقيع حجز تفديني على ذات المموال وفي خلال الأجل المتقدم إذا توافرت شروط هذا الحجز.

مادة (3)

يقع الحجز على أموال المدين أيّاً كان نوعها. ولا يخل توقيع الحجز على المنقولات بالحق في الحجز على العقار. وفي حالة عدم أداء المبالغ المستحقة نتيجة لهذا الحجز، يحجز على أي منقول أو عقار يملكه المدين أيّاً كان مكانه.

= المذكورة الإيضاحية:

"وقد نصت المادة (3) على توقيع الحجز على أموال المدين أيّاً كان نوعها، والمقصود من كلمة المدين هو الممول أو المدين وبصفة خاصة كل من استحقت عليه المطلوبات المنصوص عليها في المادة (1). والمقصود من كلمة أموال هو ما يملكه الممول أو المدين من منقول أو عقار".

10- تتبع القواعد العامة في المراقبات في صدد(1) أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، ويجوز حجزها ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك (2) وأن للدائن أن يختار ما شاء من أموال المدين للحجز عليها (3) عدم اشتراط تناسب بين قيمة دين الحاجز وقيمة الأموال المحجوز عليها (4)نظم الإيداع مع التخصيص وقصر الحجز:

من القواعد الأساسية في القانون أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه (م 234 / 1 مدني) ما لم يمنع المشرع التنفيذ عليها بنص خاص، وعندئذ يمتنع حجزها حجزاً قضائياً أو حجزاً إدارياً.

وللدائن أن يختار ما شاء من أموال المدين لتوقيع الحجز عليها، فله أن يحجز على عقار لمدينه قبل الحجز على منقولاته، وله أن يحجز على عقار معين دون عقار آخر، وله أن يوقع عدة حجوزات في وقت واحد، مادام لا يتضمن في استعمال حقه.

ونص المادة الثالثة من قانون الحجز الإداري لا يأتي بأي جديد في هذا الصدد، كما لا يشترط تناوب بين قيمة دين الحاجز وقيمة الأموال المحجوزة، ونخلي في كل هذا لما تقدمت دراسته في القسم الأول من هذا الكتاب بصدده الحجوز القضائية.

واذ قرر قانون المرافعات الحد من أثر هذه القاعدة الأخيرة بما قرره في المواد 302 ، 303 ، 304 ، كقواعد عامة تتبع في سائر الحجوز ، فلا ترى ما يمنع من أعمالها في الحجوز الإدارية ، على الرغم مما أورده قانون الحجز الإداري من أحكام في المادة 21 في حجز المنقول لدى المدين وفي المادة 33 في حجز ما للدين لدى الغير، وفي المادة 47 في التنفيذ على العقار، تجيز إيداع مبلغ مساو للدين الحاجز والمصاريف ، في خزانة الحاجز، وعندئذ ينتهي أثر الحجز ... إلخ. وهذه المواد هي تطبيق لقاعدة العامة المقررة في المادة 302 مرافعات ، وورودها في قانون الحجز الإداري لا يتعارض على وجه الإطلاق مع إعمال نظام الإيداع مع التخصيص بحكم من قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة المقرر في المادة 303 مرافعات ، ولا يتعارض مع نظام قصر الحجز المقرر في المادة 304 من قانون المرافعات ، لأن تبني قانون الحجز الإداري لنظام واحد للحد من أثر الحجز

لا ينفي جواز إعمال غيره مما نص عليه قانون المراقبات، ولا تعارض في هذا الصدد (إعمالاً لحكم المادة 75 من قانون الحجز الإداري).

وإذا كان القضاء له الولاية الكاملة في صدد الحجوز الإدارية عند المنازعة في أصل المبالغ المطلوبة وفي صحة الحجز (م 27 من قانون الحجز الإداري)، وإذا كانت إجراءات هذه الحجوز توقف بمجرد إقامة الدعوى في المنازعة المقدمة، فمن باب أولى يملك قاضي التنفيذ - بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة - تقدير مبلغ يودع ويخصص للوفاء بدين الحاجز (م 303)، كما يملك بذلك الصفة قصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة إذا كانت قيمتها تكفي للوفاء بديون الحاجز عملاً بالمادة 304.

ومن يكون له الاختصاص الكامل عند المنازعة في أصل الدين أو في صحة الحجز - عملاً بالمادة 27 من قانون الحجز الإداري - يكون له الاختصاص في تقدير الدين تقديرًا مؤقتاً، إعمالاً للمادتين 303 و 304 من قانون المراقبات - فالذي يملك **الكثير** يملك القليل - وكيف يتصور ثمة تعارض بين هاتين المادتين وبين قانون الحجز الإداري مع ورود المادة 27 فيه. (ومع ذلك قارن ما قاله الاستاذ الدكتور فتحي والي في صدد عدم جواز إعمال المادة 303 في الحجوز الإدارية، استناداً إلى أن هذا الطريق المقرر في المادة 303 لا يعرفه قانون الحجز الإداري ولا يتفق مع مبادئه العامة "رقم 426").

11- تتبع القواعد العامة في المراقبات في صدد (1) صفة كل من الحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه (2) الأهلية الواجب توافرها في المحجوز عليه (3) عند وفاة المدين أو فقده أهليته أو زوال صفة من يمثله (م 284 مراقبات).

12- حكمـةـ الحـجزـ الإـدارـيـ تـتـقـنـيـ عـنـدـ مـباـشـرـتـهـ منـ جـهـةـ حـكـوـمـيـةـ فيـ مـواـجـهـةـ جـهـةـ حـكـوـمـيـةـ أـخـرىـ أوـ فيـ مـواـجـهـةـ شـخـصـ اـعـتـبـارـيـ عـامـ،ـ اـحـتـراـمـاـ لـتـلـكـ الـجـهـاتـ،ـ وـتـمـشـيـاـ مـعـ حـسـنـ السـلـوكـ الإـادـارـيـ،ـ وـانـ كـانـتـ الـقـوـانـينـ لـاـ تـمـنـعـهـ صـرـاحـةـ.ـ مـعـ مـرـاعـاهـ وـجـوبـ إـتـبـاعـ قـوـاعدـ التـحـكـيمـ الإـجـبارـيـ لـجـهـاتـ الـحـكـوـمـةـ وـشـرـكـاتـ الـقـطـاعـ الـعـامـ.ـ (ـيـرـاجـعـ كـتـابـنـاـ التـحـكـيمـ الـاخـتـيـارـيـ وـالـتـحـكـيمـ الإـجـبارـيـ).ـ

13- تـتـبـعـ الـقـوـاءـعـ الـعـامـةـ فيـ الـمـرـافـعـاتـ بـصـدـ الـأـثـارـ الـقـانـونـيةـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـىـ الـحـجـوزـ الـمـخـلـفـةـ،ـ مـنـ حـيـثـ قـطـعـ مـدـةـ الـتـقـادـمـ،ـ وـمـنـ حـيـثـ مـنـعـ الـمـدـيـنـ مـنـ الـتـصـرـفـ فيـ الـمـالـ الـمـحـجـوزـ،ـ وـمـنـ حـيـثـ أـنـ هـذـاـ مـنـعـ نـسـبـيـ فيـ أـثـرـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـفـيدـ مـنـهـ إـلـاـ الدـائـنـ الـحـاجـزـ دـوـنـ باـقـيـ دـائـنـيـ الـمـدـيـنـ الـذـيـنـ تـقـاعـسـوـاـ عـنـ توـقـيـعـ الـحـجزـ أوـ التـدـخـلـ فـيـهـ.

الباب الثاني

حجز المنشآت

الفصل الأول

حجز المنشآت لدى المدين

مادة (4)

يعلن مندوب الحاجز إلى المدين أو من يجبي عنده تببيها بالأداء وإنذاراً بالحجز ويشعر فوراً في توقيع الحجز مصحوباً بشاهدين ويوضح بمحضر الحجز قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتاريخ استحقاقها ووصف المكان الموجودة به المنشآت المحجوزة وصفاً دقيقاً.

= المذكورة الإيضاحية :

"يبدأ الحجز بالتببيه على المدين أو من يجبي عنه، بأداء المبالغ المستحقة وإنذاره بالحجز إن لم يقم بأدائها وذلك كله في ورقة واحدة على النحو المتبع في الوقت الحاضر عملاً بالقانون (الأمر العالى) الصادر في 4 نوفمبر 1885 ، ويقوم مندوب الحاجز بإعلان التببيه والإنذار بالحجز، وقد خوله هذا المشروع جل الاختصاصات التي خولها قانون المرافعات للمحضر في الحجز القضائى، فنص على أنه هو الذى يقوم بتوقيع الحجز وتوضيح المبالغ المطلوبة وأنواعها بالمحضر (م) على ألا يقوم بكسر الأبواب وفض الإقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأمورى الضبط القضائى (م)."

14- يحل مندوب الحاجز محل المحضر في التببيه بالوفاء والحجز
بإجراء واحد يثبت في ورقة واحدة:

”في ورقة واحدة“، كما قالت المذكورة الإيضاحية، ينبع على المدين بالوفاء وإنذار بالحجز ويحجز عليه.

وبناءً، لا يتم هذا لشخص المدين أو في موطنه الأصلي (كقاعدة عامة)، وإنما يتم في المكان الذي توجد فيه المنقولات المراد الحجز عليها، سواء كان موطننا أصلياً أو مختاراً، أو محلأً تجارياً، أو مخزناً ... إلخ.

وفي عبارة أخرى، يلتعم تبييه المدين بالوفاء وإنذاره بالحجز مع ذات الحجز في إجراء واحد، يثبت في محضر واحد، يحرره مندوب الحاجز في المكان الذي توجد فيه المنقولات المراد الحجز عليها.

ويكون تبييه المدين وإنذاره في ذلك المكان الذي توجد فيه تلك المنقولات قارن فتحي والي رقم 421 الذي يوجب أن يكون هذا التبييه والإندار لشخص المدين أو في موطنه الأصلي عملاً بالمادة 281 مرفاعات الواجبة الاتباع في الحجز القضائي كمقدمة له وإلا كان باطلًا) لشخص المدين أو من يجيز عنه. وتفسر عبارة ”من يجيز عنه“ في المادة 4 من قانون الحجز الإداري في ضوء من يتسلم صورة الإعلان بحسب ما إذا كانت المنقولات المحجوزة في الموطن الأصلي للمدين، فيكون المقصود من العبارة الوكيل أو الخادم أو الأقارب الساكnitين مع المدين.. إلخ على ما تقرره المادة 9 مرفاعات، أو في غير هذا الموطن الأصلي فتراعي ما قررتها المادة 13.

ومع ما تقرره المادة 4 من قانون الحجز الإداري ومذكرتها الإيضاحية التي تؤكد عرفاً مقرراً ومتبعاً منذ الأمر العالي الصادر سنة 1885، يرى الاستاذ الدكتور فتحي والي (1) ان إعلان المدين يسبق الحجز، فهو مقدمة له، وليس صحيحاً أن الحجز يبدأ به (2) أن إعلان المدين يجب أن يتم بورقة مستقلة عن ورقة الحجز، إذ إجراءات الإعلان تختلف عن إجراءات الحجز.

وكان نميل إلى أن يكون تكليف المدين بالوفاء وإنذاره بالحجز سابقاً على ذات الحجز الإداري وبإجراء مستقل، أسوة بالمتبع في الحجوز القضائية، وإحاطة للمدين بضمانات واجبة، وإنما نص المادة 4 من قانون الحجز الإداري ومذكوريه التفسيرية وما جاء في المادة 7 منه يؤكد أنه قصد أن يكون التبيه والإنذار والجزء بإجراء واحد يثبت في ورقة واحدة. بل ويجري العمل حتى وقتنا الحاضر بهذه الصورة. فالمصالح الحكومية تخصص ورقة واحدة، ذات نموذج خاص يشتمل على كافة البيانات والإجراءات التي نص عليها قانون الحجز الإداري (م 4 وما يليها)، حتى تكون سليمة من كل عيب يبطل هذه الإجراءات أو يعرضها للبطلان ... الخ (راجع مؤلف الاستاذ محمد عبد المنعم عباس في التنفيذ الإداري سنة 1958 ص 37).

وعلى أي حال، فإن بعض القوانين الحديثة تجيز تحكيم المدين بالوفاء وتوقع الحجز عليه بإجراء واحد، ويثبت الحجز ومقدماته في محضر واحد، على مسؤولية الدائن، بحيث إذا قام المدين بالوفاء في خلال أربع وعشرين ساعة من توقيع هذا الحجز تحمل الدائن - دون المدين - مصاريفه (م 727 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بقصد الحجز العقاري و م 665 بقصد حجز المنشآت). وذات قانون الحجز الإداري يعفي المدين من مصروفات الحجز كلها أو نصفها إذا قام بالوفاء في خلال المهل المحددة في المادة 23.

واذن، وفقاً لما تقدم يتم التبيه والإنذار والجزء المقرر في المادة الرابعة، بإجراء واحد يثبت في ورقة واحدة:

15- بيانات محضر الحجز ومرافقاته والجزاء المترتب على النقض أو الخطأ في هذه البيانات:

يجب أولاً أن يتم الحجز في وقت يجوز فيه توقيع الحجز إعمالاً للمادة 7 مراهنات التي تكمل - بحق - فراغاً في قانون الحجز الإداري. ونحيل إلى دراستنا السابقة في هذا الصدد.

ويجب إعلان أمر الحجز الإداري للمدين وتسليميه صورة منه متضمنة بياناً بالستحققات التي يوقع الحجز استيفاء لها. فهذا الإعلان لازم لصحة التبيه بالوفاء والإذار بالحجز كمقدمة لإجراءات الحجز الإداري (وهو يحل محل إعلان السندي التنفيذي في الحجز القضائي)، والا كان الحجز الإداري باطلأ.

ويجب أيضاً أن يراعى أن محضر الحجز هو ورقة رسمية تم بواسطة موظف عمومي (وحتى موظف البنك إعمالاً للفقرة "ط" من المادة الأولى يعد - كما قدمنا - في حكم الموظف العمومي عند إعمال هذه المادة). ومن ثم توقيع الموظف العمومي وتاريخ توقيع الحجز من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الحجز، إذ يفقد محضر الحجز صفتة الرسمية إعمالاً بقواعد القانون المدني.

ويثبت مندوب الحاجز انتقاله إلى المكان الذي توجد فيه المنقولات المراد حجزها، ومخاطبته للمدين أو من يجيئ عنه، وما لقاه من عقبات مادية، وكيف ذل لها.

إذن، يجب أن يحتوي محضر الحجز على البيانات العامة الآتية:

(1) اسم الجهة الحاجزة، ومركزها الرئيسي والمحلّي إن كان.

(2) اسم المدين ولقبه وموالته وصفته.

(3) اسم مندوب الحاجز ولقبه وصفته، ثم توقيعه.

- (4) اسم من يجيب عن المدين وصفته التي تبرر مخاطبته واتخاذ الإجراءات في مواجهته .. ثم توقيعه هو أو المدين عملاً بالمادة 7، أو ذكر واقعة الامتناع عن التوقيع والامتناع عن تسلم الصورة عملاً بالمادة 7.
- (5) بيان التبيه على المدين بالوفاء وإنذاره بالحجز قبل مواليته، وبيان تسليمه صورة من أمر الحجز، على ما قدمناه. وبيان بقيمة المستحقات ونوعها وتاريخ استحقاقها.
- (6) مكان الحجز.
- (7) تاريخ الحجز.
- (8) اسم شاهدا الحجز - ولا يتطلب القانون وصفاً معيناً فيهما أو صفة لهما. وإن كان العمل قد جرى أن يكون أحدهما من رجال الإدارة المحليين (المدعا أو شيخ البلد أو شيخ الحرارة) - يراجع عبد المنعم حسني ص 111. ويدرك في المحضر اسم ولقب كل منها وصفته وموطنه، مع وجوب توقيعهما على المحضر.
- (9) بيان مفصل بمفردات الأشياء المحجوزة، على ما تقرره المادة 6 وما يليها، وما تقرره القواعد العامة في هذا الصدد، وتحيل إليها في دراستنا المتقدمة.
- (10) بيان مفصل بقيمة الأشياء المحجوزة على ما قدمناه.
- (11) بيان ما قام به مندوب الحاجز من إجراءات وما لقيه من صعوبات وعقبات مادية، وكيف ذللها، وبيان ما قد يصادفه من اعترافات، وما اتخذه في شأنها.
- (12) اسم الحراس الذي عينه ولقبه، وصفته، إن كان، وموطنه، مع وجوب توقيعه على محضر الحجز. وإذا امتنع الحراس عن التوقيع على

محضر الحجز، أو رفض استلام صورته، فإن المادة 366 مراقبات معدلة بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 1976 توجب على المحضر أن يسلم صورة محضر الحجز في اليوم ذاته إلى جهة الإدارة وأن يخطر الحراس بذلك خلال أربع وعشرين ساعة بكتاب مسجل، وعلى المحضر إثبات كل ذلك في حينه في المحضر، ونرى وجوب إعمالها في الحجوز الإدارية.

(13) تاريخ البيع و ساعته و مكانه.

(14) بيان نقل الأشياء المحجزة إلى مكان آخر، إذا تطلب الظروف ذلك.

(15) بيان بيع الأشياء المحجزة على الفور إذا كانت مما هو معرض للتلف عملاً بالمادة 6.

ولا يقرر قانون الحجز الإداري قاعدة خاصة في البطلان كما لا يقرر بطلياناً قانونياً عند التجهيز ببيان من البيانات المتقدمة أو عند الخطأ فيه، ومن ثم يلزم إعمال القاعدة العامة في البطلان المقررة في المادة 20 من قانون المراقبات، فهي تسد هذا الفراغ دون أن تتعارض مع القانون (يراجع ما قلناه في الفقرة رقم 2 في شرح المادة 75 من قانون الحجز الإداري) ومتضمناً أن يكون الإجراء باطلًا إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية التي قصد القانون صيانتها وحمايتها بما أوجبه وحصلت فيه المخالفات، سواء أكان ما أوجبه شكلاً أياً كان نوعه أو بياناً.

ولا نجد ضرورة لإعادة ما تقدمت دراسته في الحجوز القضائية، ونكتفي بالإشارة إلى أهم حالات البطلان - فيما نحن بصدده - مع تأكيد أن محضر التبيه والجزء باعتباره ورقة رسمية يتبع أن يتضمن توقيع الموظف العمومي (مندوب الحاجز) وتاريخ الحجز وإلا فقدت الورقة

وبين شمول الحكم الصادر في الموضوع بعد ذلك بالنفاذ المعجل لابتنائه على سند غير مجوحود⁽¹⁾.

ويلاحظ الخلاف بين هذه الحالة وحالة إقرار المحكوم عليه بنشأة الالتزام التي نصت عليها المادة 290/3. فعدم المنازعة في الورقة العرفية هو غير الإقرار بالالتزام لأن الخصم قد يعترض بصدور الورقة من جانبه وإنما ينزع في أصل الالتزام الثابت فيها كأن يدعى بطلانه⁽²⁾ على ما تقدمت دراسته، وفي هذه الحالة تطبق الفقرة الرابعة من المادة 290 ويلاحظ أخيراً أن هذه الفقرة تكتفي بال موقف السلبي للمحكوم عليه بعكس الحال بالنسبة إلى الثالثة التي تشترط إقراره بنشأة الالتزام.

(8) إذا كان الحكم صادراً لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة

بـ:

وقصد المشرع بهذا النص تمكين طالب التنفيذ من تفادي الآثار المترتبة على مشاكسة خصمه الذي يسعى إلى وقف التنفيذ بإقامة عقبات غير جدية في سبيله، وترك الأمر لمطلق تقدير المحكمة بحسب ما تتبينه من ظروف كل قضية. فمثى قضاة لمصلحة طالب التنفيذ كان لها أن تشمل حكمها بالنفاذ إجابة لطلبه إذا ثبتت أن خصمه قد أقام المنازعة مجرد الصكيد والمشاكسة ووقف إجراءات التنفيذ، وبهذا تفسد سعيه فيتمكّن طالب التنفيذ من موala إجراءاته من جديد.

(1) نقض 26/12/1983 الطعن رقم 750 سنة 48 ق.

(2) كان يدعى أنه قد وقع تحت سلطان التهديد والوعيد، أو يقر بأنه وقع بختمه على الورقة ولكنه ما كان يعلم أنها مشكلة على غير ما اتفق عليه الطرفان لأنه يجهل القراءة (استئناف مصر 8 نوفمبر 1939 المحامية 20 من ص 932 واستئناف مصر 8 أغسطس 1933 المحامية 14 من 416 واستئناف مصر 10 يونيو 1933 المحامية 14 من 238 واستئناف مصر 26 فبراير 1938 المحامية 19 من 835).

رسميتها ويصبح الحجز باطلأً. كذلك يكون الحجز باطلأً إذا لم يسبقه إعلان المدين بأمر الحجز متضمناً المستحقات المطلوبة منه وتاريخ استحقاقها. ولا يعني عن ذلك ذكرها في محضر الحجز، لأن القانون وان أجاز التبيه عليه بالوفاء والحجز في ورقة واحدة إلا أن هذا لا يعني عدم إعلانه بالسند التنفيذي أو ما يقوم مقامه في الحجز الإداري - كمقدمة ضرورية لازمة وإلا بطل الحجز.

كما يبطل الحجز إذا لم يصح مندوب الحاجز شاهدين، أو كان أي منهما ناقصاً أهلياً أو مصاب بمرض عقلي، لأن اصطحاب الشاهدين بعد إجراء جوهرياً في الحجز الإداري، يتطلبه القانون لاستكمال ضمانات المدين التي كانت تتطلب أن يقوم بالحجز أحد الموظفين القضائيين، وليس مندوباً عن ذات الحاجز. وبطريق الحجز إذا لم يوقع الشاهدان أو أحدهما على محضره، ولو كان المحضر لا يجهل باليهما ببيان اسمه ولقبه وموطنه ورقم بطاقة الأسرة. ولا يبطل الحجز لعدم تعيين حارس أو لعدم توقيعه على المحضر، أو لعدم توقيع المدين أو من يجب عنه على المحضر.

كذلك، يبطل الحجز إذا لم يتضمن محضره بيان الإجراءات والخطوات التي اتخذها مندوب الحاجز وما لقيه من عقبات أو اعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه في شأنها، واسم من خاطبه في مكان الحجز نيابة عن المدين وصفته ... إلخ، وبيان مفردات الأشياء المحجوزة وقيمتها التقريرية، وذلك حتى تتبعث الثقة في عمل مندوب الحاجز.

ولا يبطل الحجز إذا لم يثبت في محضره ما يفيد تبيه المدين بالدفع أو إنذاره بالحجز ما دامت نية الجهة الحاجزة واضحة تماماً في توقيع الحجز بإعلان الأمر به إلى المدين متضمناً المستحقات المطلوبة منه وتاريخ استحقاقها.

ولا يبطل الحجز إذا لم يذكر في محضره التاريخ المحدد للبيع ومكانه، ومن الجائز تحديده فيما بعد وإعلان المحجوز عليه بذلك. وكذلك من الجائز تعيين حارس على المنقولات المحجوزة بعد الحجز وعلى مسئولية مندوب الحاجز، مع مراعاة ما تقرره المادة 11.

ونحيل في كل ما تقدم إلى دراستنا التفصيلية في صدد المحجوز القضائية. وجدير بالإشارة أن المحجوز عليه لا يملك الاستشكال الوقتي أمام مندوب الحاجز وقت الحجز على ما تقرره المادة 312 من اتفاقات بالنسبة إلى الحجز القضائية، لأن ما تقرره هذه المادة هو استثناء من القواعد العامة لا يتبع إلا بمعرفة موظف قضائي، ومندوب الحاجز لا يتمتع بهذا الوصف.

16- وجوب تحرير "محضر عدم وجود" إذا لم يوجد ما يصح حجزه:
إذا لم يجد مندوب الحاجز شيئاً يحجزه، أو لم يوجد إلا ما لا يجوز حجزه، وجب عليه أن يثبت ذلك في المحضر. ويسمى "محضر عدم وجود". وعلى الرغم من أن هذا المحضر يثبت عدم الحجز على شيء ما، إلا أنه يعد عملاً من أعمال التنفيذ، قاطعاً لمدة تقادم حق الدائن، لأنه يوكل مطالبه به.

مادة (5)

لا يجوز لمندوب الحاجز كسر الأبواب أو فض الإقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي، ويجب أن يوقع هذا المأمور على محضر الحجز ولا مكان باطلأ.

= إحالة إلى دراستنا المتقدمة.

17- إذا كان الفرق بموجب حكم أو أمر من النيابة أو أية جهة حكومية أخرى، وجب قبل فتح المحل الحصول على إذن من ذات الجهة التي أمرت بالفرق:

ويراعى إعادة غلق المحل على كافة الموجودات المحجوز عليها وغير المحجوز ويجب على المندوب تحرير محضر بذلك موقع عليه منه ومن الشاهدين وعلى الحراس مراعاة المحافظة على الأختام (من تعليمات مصلحة الضرائب - مشار إليها في مؤلف الاستاذ عبد المنعم حسني ص .(130)

مادة (6)

يجب أن يشتمل محضر الحجز على ما قام به مندوب الحاجز من الإجراءات، وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه في شأنها.

ويجب أن تبين في محضر الحجز بالتفصيل مفردات الأشياء المحجزة مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها وزونها أو مقاسها إن كانت مما يكال أو يوزن أو يقاس، وبيان قيمتها بالتقريب وأن يحدد فيه يوم البيع و ساعته والمكان الذي يجري فيه، ويجب لا يكون البيع قبل مضي شهانية أيام من تاريخ الحجز.

وإذا كانت المحجوزات عرضة للتلف جاز بيعها يوم الحجز أو الأيام التالية له.

= المذكورة الإيضاحية :

"... وعهد إليه (أي مندوب الحاجز) وصف مفردات الأشياء المحجزة بمحضر الحجز وصفاً دقيقاً بحسب طبيعته وتحديد يوم البيع بحيث لا

يكون قبل مضي شهانية أيام من تاريخ الحجز إذا كانت المحجوزات عرضة للتلف فيجوز له بيعها في يوم الحجز أو الأيام التالية. ولم يحدد القانون ميعاداً أقصى لإجراء البيع إذ ترك للحاجز تقدير هذا الميعاد بحسب ظروف كل حالة. كالمزروعات الموجودة بالأرض التي لم يتم نضجها وقت الحجز والحاصلات الموجودة بالأجران أو المخازن والشون والبضائع والمواد الموجودة بالمحال التجارية والأثاث والمفروشات الموجودة بالمساكن وغير ذلك على أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد يوم البيع نوع المنقولات المحجوز عليها وكميتها (6).

= نحيل إلى ما قلناه تفصيلاً في التعليق على المادة 4.

18- بيع الأشياء المحجوزة.

يمتد القانون عند تحديده لإجراءات البيع بالاعتبارات الآتية:

(1) منح المدين مهلة لتفادي بيع أمواله، ولি�تمكن هو أو غيره من الاعتراض على الحجز إذا كان لهم وجه في هذا الصدد. وكان قانون المرافعات السابق يقرر بطلاناً قانونياً إذا لم يحترم ميعاد الأيام الثمانية التي تسبق البيع بعد الحجز. وإذا يرد النهي عن البيع قبل هذه الأيام الثمانية في صلب المادة 6، فإنها تكون قد قررت بطلاناً قانونياً وفقاً لأحكام قانون المرافعات السابق والقوانين السابقة عليه التي اعتمدت البطلان بلفظه أو بعبارة نافية أو نافية (يراجع ما قلناه في الفقرة رقم 6 وراجع عبد المنعم حسني ص 125 وقارن فتحي والتي 437). ويلاحظ أن قانون المرافعات الحالي لا يقرر بطلاناً قانونياً في هذا الصدد - راجع الفقرة رقم 169.

ولا يمتنع الجزاء إلا إذا كانت المحجوزات عرضة للتلف على ما تقرره المادة 6.

وتبدأ الأيام الثمانية من تاريخ الحجز وليس من تاريخ الأمر به أو تاريخ إعلان المدين بالحجز، إن تم في غير يوم الحجز.

(2) يجب الإعلان عن البيع قبل البيع بيومين على الأقل عملاً بالمادة 14 / 1 . ولا يقر النص بطلاناً جزاء مخالفتها. وإنما يعمل بالقواعد العامة في البطلان المقررة في المادة 20 مرفقات، فيكون البيع باطلأ إذا لم يتحقق الإعلان ما قصد تحقيقه من صالح فيما أوجبه وحصلت فيه المخالفة .
(يراجع ما قلناه في الفقرة السابقة).

(3) يجب أن يتم البيع في خلال ستة أشهر من تاريخ الحجز ولا اعتبار كان لم يكن عملاً بالمادة 20 ، التي تأتي دراستها.

مادة (7)

يوقع التبيه بالأداء والإذار ومحضر الحجز كل من المدين أو من يجب عنه ومندوب الحاجز والشهدرين والحارس ، وتسلم صورة من التبيه والإذار ومحضر الحجز إلى المدين أو من يوقع عنه وأخرى للحارس ، وإذا رفض المدين أو من يجب عنه التوقيع على التبيه والإذار ومحضر الحجز واستلام نسخة منه أثبت ذلك في المحضر .

وتعلق نسخة من محضر الحجز على المركز أو القسم أو المأمورية أو على باب دار العدمة أو الشيخ الذي يقع الحجز في دائرته ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان .

وإذا لم يوجد المدين أو من يجب عنه أثبت ذلك بمحضر الحجز وتسلم نسخة منه إلى مأمور القسم أو البندر أو العدمة أو الشيخ الذي يقع الحجز في دائرة اختصاصه مع تعليق نسخة أخرى في الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان .

= المذكورة الإيضاحية:

نصت المادة 7 من القانون على طريقة إعلان المدين أو من يجيئ عنه.

19- حضور المدين وقت الحجز أو غيابه:

رأينا أن غياب المدين وقت الحجز الإداري لا يمنع من توقيعه، سوء تم الحجز في موطنه الأصلي أو في موطن أعماله ... إلخ، وعندئذ يختلف صاحب الصفة فيمن يحل محله بحسب ما إذا وقع الحجز في الموطن الأصلي أو في مركز أعماله أو محل تجارته حسب ما يقرره قانون المراقبات وعلى ما قدمناه.

ولا يبطل الحجز لعدم التوقيع على محضره من جانب المدين أو من يقوم مقامه، أو لعدم استلام صورة المحضر من جانب أيهما. وعندئذ يكتفي كما قررت المادة 7 / 2 تعليق صورة من محضر الحجز على لوحة الإعلانات بالمركز أو القسم أو المأمورية أو على باب دار العمدة أو الشيخ الذي يقع الحجز في دائرته. وتتنص ذات المادة على أن هذا النشر يغنى عن إعلان المدين.

وإذا لم يتواجد المدين وقت الحجز هو أو من يقوم مقامه، أثبت ذلك بمحضر الحجز، و وسلم صورة منه إلى مأمور القسم أو البندر أو العمدة أو الشيخ الذي يقع الحجز في دائرة اختصاصه مع تعليق صورة أخرى في الأماكن المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 7 ، ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان.

و واضح من عبارة "ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان" في كل من الفقرة الثانية والثالثة من المادة أنها تجعل ما هو مقرر في هاتي الفقرتين بمثابة إعلان، لا مزيد عليه. ولا مجال للنظر في استكماله بما هو مقرر في قانون

الرافعات، من إرسال خطاب مسجل للمراد إعلانه بالإخطاره بأن صورة المحضر سلمت للإدارة، وإن كان هذا الإخطار يستكمل التتحقق من علم المدين بالحجز، ونحيز اتخاذه في جميع الأحوال، دون أن يتربى على عدم اتخاذه أي بطلان.

وتراعى القواعد العامة في المرافعات في صدد تسليم صورة المحضر لرجل الإدارة عملاً بالمادة 7 من ناحية أن المشرع لم يقصد ترتيب رجال الإدارة على النحو المقرر في المادة، ومن ناحية أن المشرع يوجب مراعاة الاختصاص المحلي لرجل الإدارة ولا كان الإعلان باطلأ، كما تراعى بصفد وجوب تطابق أصل الأوراق وصورها، ومن ناحية أثر الوفاء الكلي أو الجزئي على إجراءات الحجز، ومن ناحية الصفة في التمسك بالبطلان.

= توقيع مصلحة الضرائب حجزاً على أموال الممول بعد اكتمال مدة تقادم الضريبة لا أثر له - إغفال الحكم بحث دفاع المصلحة بشأن هذا الحجز لا يعيّب الحكم (نقض 12 / 3 / 1975 - 26 - 564).

- 20- وفاة المدين قبل الحجز أو بعده أو فقده أهليته أو زوال صفة من يمثله:

إذا توفي المدين قبل توقيع الحجز فإن الحجز يكون معذوماً لأنعدام أحد طرفيه. وتراعى المادة 284 مرافعات التي تنص على أنه إذا توفي المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه، قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه، فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي شهانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي. وهذا الإعلان المشار إليه في هذه المادة يجب أن يتم على يد محضر في نطاق الحجوز الإدارية، وإلا فلا يعتد به. ويراعى في دراسة هذه المادة ما قلناه في الفقرة رقم 112 من هذا الكتاب.

مادة (8)

لا يجوز حجز الشمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسين وخمسين يوماً وإلا كان الحجز باطلأ.

وفي تطبق حكم الفقرة السابقة يجب أن يبين في محضر الحجز موضع الأرض واسم الحوض ومساحتها وحدودها ونوع المزروعات أو نوع الأشجار وعددها وما ينتظر أن يحصد أو يجني أو ينتفع منها على وجه التقرير على أن يكال المحصول أو يوزن بعد جمعه ويثبت ذلك في محضر الحجز.

= المذكورة الإيضاحية:

وقدست المادة (8) بعدم جواز الحجز على الشمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وخمسين يوماً. وإلا كان الحجز باطلأ.

= وتنص تعليمات مصلحة الضرائب والأموال المقررة والتأمينات الاجتماعية بأن يؤخذ إقرار كتابي من العمدة وشيخ البلد على محضر الحجز بأن الزراعة المحجوز عليها يتم نضجها وصلاحيتها للبيع في خلال مدة لا تزيد على خمسة وخمسين يوماً من تاريخ توقيع الحجز (عبد المنعم حسني ص 144).

مادة (9)

إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو معدن نفيس أو مجواهرات أو أحجار كريمة فلتوزن وتبين أوصافها بالدقة في محضر الحجز.

وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعين أجره بقرار من الوزير المختص أو من ينوبه عنه في ذلك.

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الأخرى بناء على طلب مندوب الحاجز أو المدين.

وفي جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز.

ويجب إذا اقتضت الحال نقلها أو وزنها أو تقويمها أن توضع في حرز مختوم إن أمكن وإن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام.

= المذكورة الإيضاحية:

”كما أوضحت المادة (9) طريقة الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو معدن نفيس آخر أو مجوهرات أو أحجار كريمة. وأجازت بناء على طلب مندوب الحجز أو المدين أن تقوم الأشياء الأخرى المحجوز عليها غير ما ذكر وذلك بمعرفة خبير والمقصود بالأشياء الأخرى المقولات الدقيقة أو الثمينة كالآلات والمواد الكيميائية وغيرها مما يتذرع تقويمه بمعرفة مندوب الحاجز.”.

= يراجع ما قلناه في باب حجز المنقول لدى المدين في الفقرة رقم 164.

مادة (10)

إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على مندوب الحاجز الإستيلاء عليها بعد بيان أوصافها ومقدارها في محضر الحجز وتحرير إيصال باستلامها بعطيه للمدين أو من يجيئ عنه.

= المذكورة الإيضاحية:

” واستحدثت المادة (10) نصاً لا نظير له من قانون المرافعات إذا أجازت مندوب الحاجز إذا كان المحجوز نقوداً أو عملة ورقية تسلمهما وإثبات قيمتها بمحضر الحجز وتحرير إيصال بذلك.”.

21- الحجز على النقود هو تفويض مباشر يصل به الدائن إلى استيفاء حقه بالحصول عليه مباشرة:

تقرر هذه المادة التنفيذ القهري المباشر، ف مجرد استعمال القوة الجبرية، يصل الدائن إلى حقه دون حاجة إلى اتخاذ طريق إجراءات الحجز على أموال المدين وبيعها. والتنفيذ القهري المباشر – وإن كان قانون المرافعات لا ينظمه ولا يشير إليه. إلا أن فقه المرافعات يعمل في صدده ككل القواعد العامة في التنفيذ. (يراجع ما قلناه في الفقرة رقم 11 من هذا الكتاب).

وتؤكد المادة 10 ضرورة تحرير محضر – أولاً – بتوفيق الحجز على النقود، ثم بعدها يكون الاستيلاء عليها، مع تحرير إيصال بها يعطى للمدين أو من يقوم مقامه. وبداهة، لا حاجة للحراسة أو تحديد يوم للبيع في هذا الصدد. وإنما يدق الأمر، إذا وجد مندوب الحاجز عملة أجنبية. ولا نرى ما يمنع من الاستيلاء عليها مع إعطاء المدين أو من يقوم مقامه إيصالاً بها، على أن تستبدل، في البنك المركزي، بعملة وطنية، تكون هي أساس الحساب بين الدائن ومدينه.

مادة (11)

يعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارساً أو أكثر على الأشياء المحجوزة، ويجوز تعين المدين أو الحائز حارساً. وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة – وكان المدين أو الحائز حاضراً – كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها. أما إذا لم يكن حاضراً عهد بها مؤقتاً إلى أحد رجال الإداره المحليين.

وتعين بقرار من الوزير المختص أو من ينوبه في ذلك أجور الحراسة بالنسبة إلى غير المدين أو الحائز.

ولما كانت عبارة المادة 290/5 قد وردت عامة فهي تشمل إذن كل حكم يصدر لصالحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به سواء صدر الحكم برفض الدعوى أو بعدم قبولها أو بعدم الاختصاص بها أو ببطلان صحيتها باعتبار المدعى تاركاً دعواه. ويلاحظ أن كل حكم من هذه الأحكام يشف عن عدم جدية المنازعة مما يبرر اعتبارها كأن لم تكن وزوال الآثار القانونية المرتبة عليها.

ومثال الحالة التي نحن بصددها الحكم في دعوى رفع الحجز (في حجر ما للمدين لدى الغير) والحكم في دعوى استحقاق العقار الفرعية.

ويلاحظ أن المشرع قد يورد استثناءات على هذه القاعدة العامة التي نصت عليها المادة 290/5، فقد يجعل الحكم الصادر في المنازعة المتعلقة بالتنفيذ واجب النفاذ بقوة القانون، وقد يشترط لتنفيذ الحكم الصادر في المنازعة أن يصبح نهائياً. ومثال الحالة الأولى ما نصت عليه المادة 395⁽¹⁾ ويستفاد منها أن الحكم الصادر في دعوى الاسترداد بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها أو برفضها إلخ... يكون واجب النفاذ بقوة القانون (أي بغير حاجة إلى الأمر في الحكم بتنفيذ معجل)، ولو مكان قابلاً للاستئناف.

38- (9) إذا كان يتربّ على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له:

هذه الحالة المستحدثة في القانون الجديد تجب جميع الحالات السابقة المقررة في المادة 290، ويجب على القضاء أن يتحرر عند إعمالها، وإلا يتسع في تطبيقها.

(1) كذلك يلاحظ أن الحكم في الإشكال الواقعي ينفذ معجلاً بقوة القانون عملاً بنص المادة 288.

= معدلة بمقتضى القانون رقم 181 لسنة 1959.

المذكورة الإيضاحية:

وقد خول القانون مندوب الحاجز تعيين الحراس على الأشياء المحجوزة (م 11). وإعفاء الحراس وتعيين بدلاً منه إذا كانت هناك أسباب توجب ذلك (م 12). وحرمت المادة 12 على الحراس استعمال الأشياء المحجوزة أو استغلالها أو إعارتها إلا إذا كان مالكاً لها أو صاحب حق انتفاع فيستغلها فيما خصصت له. وأوضحت الحالات التي يجوز تكليف الحراس فيها الإدارية أو الاستغلال أو استبداله بحارس آخر للقيام بذلك. وأجازت المادة للحراس أن يتصرف في المحجوزات إذا كانت منقولات مثيلة في منشأة تجاري أو صناعية بشرط أن يورد مثلها قبل اليوم المحدد للبيع. وذلك لتمكن الدين إذا كان حارساً - من السير تحت مسئوليته في أعماله التجارية أو الإنتاجية أو الصناعية.

المذكورة الإيضاحية للقانون رقم 181 لسنة 1959:

نصت المادة 11 من القانون رقم 308 لسنة 1955 في شأن الحجز الإداري على أن يعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارساً أو أكثر على الأشياء المحجوزة ويجوز تعيين الدين حارساً وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة عهد بها مؤقتاً إلى أحد رجال الإدارة المحليين.

ونصت المادة 75 من القانون المذكور على أنه فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسري جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

وتنص المادة 512 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه إذا لم يوجد المحضر في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان الدين حاضراً

كلفة بالحراسة ولا يعتد ببرفضه إياها (هي المادة 365 من قانون المراقبات الجديد معدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1974).

وبالرغم من النصوص التقدمة فإن بعض الأحكام قد ذهبت إلى الحكم ببراءة المدين إذا اختلس الأشياء المحجوزة إدارياً استناداً إلى خلو قانون الحجز الإداري من نص مماثل لنص المادة 512 من قانون المراقبات - مع أن قانون الحجز الإداري يحيل في المادة 75 منه إلى أحكام قانون المراقبات فيما لا يتعارض مع أحکامه.

وازالة لكل لبس روى تعديل نص المادة 11 من قانون الحجز الإداري بما يقضي على هذا الخلاف وذلك بالنص صراحة على أنه يجوز تعيين المدين أو الحائز حارساً وعلى عدم الاعتراض برفض المدين أو الحائز الحراسة متى كان حاضراً.

= تحيل في دراسة هذه المادة كل ما قلناه في الفقرة رقم 167.

22- إذا امتنع الحراس عن التوقيع على محضر الحجز أو رفض استلام صورته (كما إذا عين المدين ورفض التوقيع)، فإن المادة 366 مراقبات معدلة بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 1976 توجب على المحضر أن يسلم صورة محضر الحجز في اليوم ذاته إلى جهة الإدارة وأن يخطر الحراس بذلك خلال أربع وعشرين ساعة بكتاب مسجل، وعلى المحضر إثبات كل ذلك في حينه في المحضر، ونرى وجوب إعمال هذه المادة في الحجوز الإدارية.

مادة (12)

لا يجوز للحراس أن يستعمل الأشياء المحجوزة أو أن يستغلها أو يغيرها وإلا حرم من أجر الحراسة، فضلاً عن الزامه بالتعويضات، وإنما يجوز له إذا كان مالكاً أو صاحب حق الانتفاع أن يستغلها فيما خصصت له.

وإذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة جاز لمندوب الحاجز بناء على طلب ذوي الشأن، أن يكلف الحراس بالإدارة أو الاستغلال أو أن يستبدل به حراساً آخر يقوم بذلك.

= نحيل في دراسة هذه المادة إلى ما قلناه في الفقرة رقم 167.

مادة (13)

لا يجوز للحراس أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك. فإذا أعفاء مندوب الحاجز من الحراسة عين حراساً بدلاً منه على أن يعلن المدين باسم الحراس الجديد بكتاب موصي عليه.

ويجرد مندوب الحاجز الأشياء المحجوز عند تسلم الحراس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد في محضر يوقعه كل من المندوب والحراس السابق والحراس الجديد. وتسلم للحراس الجديد صورة من هذا المحضر.

مادة (14)

يجب على مندوب الحاجز قبل البيع بب يومين على الأقل أن يلصق صورة من محضر الحجز في موضع ظاهر من مكان البيع وعلى باب المكان الذي توجد به الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الإداري التابع له المكان ويعتبر ذلك إعلاناً كافياً.

ويجوز النشر عن الحجز والبيع في الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية وذلك في الحالات التي يرى فيها الحاجز ضرورة النشر عنها بهذا الطريق.

ولمندوب الحاجز تأجيل البيع لأسباب جديدة، وكلما أجل البيع أثبت بأصل المحضر وبصورته المنصوص عليها في الفقرة الأولى سبب التأجيل

والميعاد الجديد وذلك قبل حلوله بب يومين على الأقل، ويعلن في الوقت ذاته بهذا الميعاد كل من الحارس والمدين، على أن يعاد اللصق مع جواز إعادة النشر على الوجه الوارد بالفقرتين السابقتين.

= المذكورة الإيضاحية:

”تناولت المواد من 14 إلى 24 الإجراءات اللازمة قبل إجراء البيع وطريقة الإعلان عن البيع وأحكامه وشروطه ومتي يجوز للمدين وقف إجراءات الحجز والبيع، ومتي يسقط الحجز ويعتبر كأن لم يكن، كما بينت الحالات التي يعفى فيها المدين في حجز المقول من مصاريف الإجراءات كلها أو نصفها“.

= نحيل إلى ما تقدمت دراسته في القسم الأول من الكتاب وإلى ما قلناه في رقم 18 عن المادة 6 من قانون الحجز الإداري.

23 - ويلاحظ ما يلي بقصد المادة 14 :

(1) أن عدم مراعاة ميعاد اليومين المقرر في المادة 14 لا يرتب أي بطidan، وكذلك مخالفة النصوص الخاصة بالإعلان عن البيع، وإن كانت ترتب مسؤولية الحاجز عن التعويضات التي تسببها المخالفة إذا بيعت الأشياء المحجوزة بثمن بخس نتيجة لعدم وجود مشترين كثيرين بسبب عدم الإعلان القانوني عن البيع، هذا بطبيعة الحال إذا كان الحاجز هو المتسبب في المخالفة.

(2) أن تأجيل البيع يجب أن يكون لأسباب جدية، ولا يكون السبب جدياً جوهرياً، إلا إذا كانت هناك استحالة لاتخاذ إجراءات المرايدة، نظراً لإضراب عام أو قسي وياء مثلاً، الخ. وفي جميع الأحوال يكون السبب

جدياً إذا كان مؤثراً فيما قد يسفر عنه ثمن الأشياء المحجوزة، بحيث يخس بقيمتها فيضار كل من الحاجز والمحجوز عليه.

(3) الإعلان بتأجيل البيع وبميعاده الجديد يكون لكل من المحجوز عليه والحارس على يد محضر، عملاً بأحكام قانون المراقبات، لأن المادة 14 / 3 لم توضح كيفية هذا الإعلان، وبالتالي يجب أن يكون على يد محضر عملاً بأحكام قانون المراقبات، الذي يقرر أن أي إعلان أو تبييه أو إنذار أو إخطار يجب أن يكون على يد محضر. وإنما الفراغ الإجرائي المتقدم يسده قانون المراقبات عملاً بالمادة 75 من قانون الحجز الإداري (يراجع شرح هذه المادة في الفقرة 2 من هذا القسم).

وليس ثمة ما يمنع من إعلان المدين شخصياً بهذا التأجيل إذا كان حاضراً وقت البيع.

ولا نرى بطلاً لعدم حصول إعلان المدين أو الحارس بالموعد الجديد للبيع، وإنما يلتزم الحاجز بالتعويضات إذا ثبت المدين أنه كان على استعداد لتقاضي البيع إذا كان قد علم بتأجيله.

مادة (15)

يجري البيع بالزاد العلني بمتابدة مندوب الحاجز وبحضور شاهدين بشرط دفع الثمن فوراً، وعلى كل من يتقدم للشراء أن يؤدي تأميناً قدره 10% من قيمة عطائه الأول.

ويجب لا يبدأ مندوب الحاجز في البيع إلا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضراً بذلك يبين فيه ما قد نقص منها.

-24- وجوب تحرير محضر جرد:

يجب أن يسبق البيع جرد الأشياء المحجوزة، حتى تتحدد مسؤولية كل من الحارس ومندوب الحاجز، حتى لا يباع على المدين أشياء غير محجوزة، أو لاتباع أشياء محجوزة، حتى يتلقى المشتري بالزاد ملكية سليمة. وإن هذا الإجراء هو إجراء جوهري يتربّط على عدم اتخاذه بطلان البيع - دون الحاجز. ويكون كل من الحارس ومندوب الحاجز مسؤولاً مسؤولية إدارية ومدنية وجناحية في هذا الصدد (إذا توافرت شروطها بطبيعة الحال).

وبعد جرد الأشياء المحجوزة، وتوقيع كل من الحارس ومندوب الحاجز على المحضر مصحوباً بتاريخ تحريره، يجرى البيع بالزاد ولو لم يطلب ذلك المدين (تراجع القاعدة بالنسبة إلى الحجوز القضائية رقم 137).

ونحيل إلى القواعد العامة في صدد كل ما يتعلق بإجراءات البيع وفيما يتعلق بالمتوعين من الشراء، وواجبات الراسي عليه المراد ومندوب الحاجز ... إلخ - رقم 173 وما يليه.

مادة (16)

لا يجوز بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة، فإن لم يقدم أحد لشرائها في الميعاد المحدد أجل بيعها إلى ميعاد آخر يعلن عنه بالطريقة المنصوص عليها في المادة 14 وتباع عندئذ من يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به.

مادة (17)

على الراسي عليه المزاد أداء باقي ثمن البيع فوراً ولا أعيد البيع على مسؤوليته في الحال ريخصم من مبلغ التأمين ما قد يوجد من فرق في الثمن، ويرجع عليه بالعجز الذي يزيد على مبلغ التأمين.

مادة (18)

يكتفى مندوب الحاجز عن المضي في البيع إذا نتج من بيع بعض المحفوظات مبلغ كافٍ لوفاء المبالغ المحجوزة من أجلها والمصاريف المطلوبة حتى نهاية الشهر الذي يقع فيه البيع، وما يوقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد المندوب الحاجز لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر.

مادة (19)

يحرر محضر بالبيع يثبت فيه بالتفصيل قيمة المبالغ المطلوبة حتى نهاية الشهر الذي حصل فيه البيع، بما في ذلك مصاريف النقل إذا تم البيع في غير مكان الحجز ومصاريف الحجز والبيع، واسم المدين وبيان الأشياء المبعة ووصفها ومحل بيعها وسبب البيع وساعة افتتاح المزاد وقفله وثمن البيع واسم الراسي عليه المزاد وتوقيعه وتوقيع أصحاب العطاءات الأخرى على إقرار منهم بالكشف عن المزايدة واستلام تأميناتهم.

ويوقع هذا المحضر كل من مندوب الحاجز والحارس والمدين والمشتري والشاهدين وإذا لم يحضر الحارس أو المدين أثبت ذلك في المحضر.

وإذا بيعت المحفوظات بإحدى الشون أو الأسواق أو صالات البيع فيقدر الوزير المختص أو من ينوبه في ذلك أجراً المكان المعروضة به المنقولات.

وتخصم المبالغ المطلوبة من البيع ويسلم ما قد يتبقى منه إلى المدين إن كان حاضراً وإلا أودع لحسابه خزانة المحافظة أو المديرية أو الجهة المختصة حسب الأحوال.

مادة (20)

يعتبر الحجز كان لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد أوقف باتفاق طالب الحجز والمدين، أو موافقة

ال حاجز على تقسيط المبالغ المستحقة، أو لوجود نزاع قضائي، أو بحكم المحكمة، أو بمقتضى القانون، أو لإشكال آثاره المدين أو الغير، أو لعدم وجود مشتر لمنقول المخوز.

= تراجع في دراسة هذه المادة الفقرة رقم 169 في الحجوز القضائية .

ويلاحظ أن قانون المرافعات الجديد قد انقص هذه المهلة إلى ثلاثة شهور بعد أن كانت في القانون السابق ستة أشهر، وأجاز لقاضي التنفيذ عند الاقتضاء أن يأمر بعدها لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر (م 375 مرافعات).

25 - عند تعدد الحجوز يخضع كل حجز في بقائه أو سقوطه للقاعدة المقررة بصدره:

إذا تعددت الحجوز الإدارية أو كان بعضها حجزاً إدارياً والآخر حجزاً قضائياً، فإن كل حجز يخضع في بقائه وسقوطه للقاعدة المقررة بصدره، دون أن يؤثر سقوط حجز أو بقائه في الحجوز الأخرى بالسقوط أو بالبقاء (على التوالي).

وكلقاعدة عامة، من القواعد الأساسية في المرافعات ما قررته المادة 372 مرافعات من أنه إذا وقع الحجز على المنشآت باطلأ، فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة على ذات المنشآت إذا وقعت صحيحة في ذاتها. وهذه المادة واجبة التطبيق على الحجوز الإدارية، عند تعددتها أو عند اتخاذها إلى جانب حجوز قضائية.

ونزول أحد الحاجزين عن حجزه لا يؤثر في بقاء الحجوز الأخرى على ذات المال المحجوز متى كانت صحيحة في ذاتها. وكذلك سقوط حجز واعتباره كأن لم يكن عملاً بالمادة 20 من قانون الحجز الإداري، أو

عملاً بالمادة 275 مرا فعات، لا يؤثر فيبقاء الحجز الأخرى متى كانت صحية في ذاتها.

26- الجزاء المقرر في المادة 20 لا يتعلق بالنظام العام ويقتصر على حجز المنقول لدى المدين دون حجر ما للدين لدى الغير أو الحجز العقاري:
من المسلم به فقهياً وقضاء أن الجزاء باعتبار الحجز كان لم يكن لا يتعلق بالنظام العام، فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجب التمسك به من جانب المدين قبل التكلم في الموضوع، لأن التكلم في الموضوع يفيد النزول عن التمسك بهذا الجزاء المقرر لمصلحته ، ويعتبر ردأ على إجراءات التنفيذ بما يفيد اعتبارها صحية.

والمادة 20 لا يعمل بها في حجز ما للدين لدى الغير (نقض 30 / 4 / 1975 - 26 - 873)، كما لا يعمل بها في التنفيذ العقاري (نقض 24 / 5 / 1979 الطعن رقم 954 لسنة 45 ق).

27- حالات وقف الميعاد المقرر في المادة 20:

(1) إذا وقف البيع باتفاق الحاجز (أو الحاجزين إذا تعددوا) والمحجوز عليه. أيًا كان سبب الاتفاق أو الباخت عليه. وإنما إذا زال الحجز عملاً بالمادة 21 بسبب أداء كل المستحقات والمصاريف، فلا مجال لوقف البيع، وإنما ينقضى الحجز وتزول آثاره، كما سنرى عند دراسة المادة 21.

(2) إذا وافق الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة على المدين. فهنا يقف الميعاد المقرر في المادة 20 بقوة القانون. ويظل الحجز بمنجى من السقوط بمضي المدة ما دام قرار التقسيط قائماً، أيًّا كانت المدة التي يقف فيها الميعاد، وحتى إذا تقاус الدين في أداء باقي الأقساط في مواعيدها، وإنـ، إذا تراخى المدين في أداء الأقساط الباقيـة فإنه لا يملك التمسك

باعتبار الحجز كان لم يكن عملاً بالمادة 20، لأن هذا الجزاء وإن كان مقرراً لصالحه إلا أنه يجب الا يكون الوقف بفعله هو ... فهو المتسبب في المخالفه التي لا يصح التمسك بالجزاء المقرر عند حدوثها. وما دام قرار التقسيط قائماً لا يلغ فلا مجال لاستكمال مدة السقوط، حتى لا يضار الحاجز. ولا تستكمل مدة السقوط إلا من وقت إلغاء قرار التقسيط. ويلاحظ أنه بصدور قرار إلغاء قرار التقسيط، يستكمل الميعاد سريانه بالأعتداد بمدة الوقف السابقة على صدور قرار التقسيط (يراجع دراسة تفصيلية في هذا الشأن في الفقرة رقم 169 - الحاشية - في صدد العجوز القضائية وتفسير المادة 375).

(3) إذا أقيمت دعوى قضائية عملاً بالمادة 27، فعندئذ تقف إجراءات الحجز الإداري بقوة القانون، وبالتالي تقف جميع المواعيد التي كانت سارية في حق أي طرف من أطراف الحجز، كما سنرى.

(4) إذا صدر حكم من المحكمة بوقف هذا الميعاد، أيًّا كانت المحكمة التي أصدرته، ولو لم تكون محكمة التنفيذ، وأيًّا كان الباعث عليه.

(5) إذا نص القانون بوقف الميعاد، كما هو الحال بالنسبة لذات ما قررته المادة 20 من وقف الميماد بقوة القانون عند صدور قرار بتقسيط الدين.

(6) إذا استشكل المدين أو الغير إشكالاً موضوعياً أو وقتياً، فإن الميعاد يقف بقوة القانون، وبمجرد إقامة الإشكال.

(7) إذا لم يتقدم في المزاد مشتر لشراء المال المحجون.

وقد رأينا من دراستنا المتقدمة أن المشرع يوجب النفاذ المعجل بقوة القانون أو يجيزه، إما بسبب قوة سند المحكوم له مما يرجع معه احتمال تأييد الحكم إذا طعن فيه، وإما تحقيقاً للفرض الذي قصده المشرع من طرح النزاع على القضاء، كالنفاذ المعجل في الدعاوى المستعجلة، إما رعاية لطائفة من المحكوم عليهم بسبب ظروفهم، كالنفاذ المعجل في أحکام النفقات.

ونتساءل بعد ما تقدم عن المقصود “بالضرر الجسيم بمصلحة المحكوم له” الذي إذا ترتب على “تأخير التنفيذ”， فإنه يكون مبرراً لشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

قلنا منذ صدور القانون الجديد أن الضابط في تحديد ووصف هذا الضرر الجسيم يجب أن يكون مبناه قوة سند المحكوم له بحيث يرجع معه احتمال تأييد الحكم إذا طعن فيه بعده، وليس مجرد مدى عوزه لما يجنيه من تنفيذ الحكم⁽¹⁾. وما زلتنا نؤكد هذا النظر، ونضيف أن احتمال إعسار المحكوم عليه لا يدخل أساساً في الاعتبار عند تقدير هذا الضرر الجسيم.

وبعبارة أخرى، لم يقصد المشرع بهذا النص المستحدث رعاية طائفة معينة من المحكوم عليهم (كما نص بالنسبة لطالبي النفقه أو طالبي التنفيذ في المنازعات المتعلقة به... الخ) وإن كان قد نص على ذلك صراحة، ولم يقصد المشرع بهذا النص المستحدث مجرد رعاية المحكوم له بالنظر لطول الإجراءات أو مشاكله خصمه أو احتمال إعساره في المستقبل... الخ أو مدى عوز المحكوم له لما يجنيه من تنفيذ الحكم، لأن كل هذا لا يرقى إلى تحقيق المصلحة القانونية الواجب حمايتها، وإنما

(1) التعليق على المادة 290.

مادة (21)

يجوز حتى يوم البيع وقف إجراءات الحجز والبيع وذلك بأداء المبالغ المطلوبة والمصروفات، وفي هذه الحال يرفع الحجز وتسلم للمدين الأشياء المحجوزة بموجب محضر يحرره مندوب الحاجز ويتضمن إخلاء عهدة الحارس.

= يراجع ما قلناه في الفقرة رقم 10 تعليقاً على المادة 3 من قانون الحجز الإداري.

وقلنا يجوز اعمال نظم الإيداع مع التخصيص وقصر الحجز المقررة في المواد 302 و 303 و 304 مرفاقات في الحجز الإداري، برغم ما تقرره المادة 21 من قانون الحجز الإداري في حجز المنقول لدى المدين.

28- زوال الحجز بأداء العربون والمصاريف ولو في اليوم المحدد للبيع: تجيئ هذه المادة للمدين أو لغيره - دون تحديد صفة ما - طلب إنهاء الحجز مع أداء سائر المستحقات والمصاريف. وعندئذ يكون على مندوب الحاجز تحرير محضر جرد، يوقعه الحارس ويعقده المدين أو من يقوم مقامه، وذلك حتى تنتهي مسؤولية الحارس ومندوب الحاجز.

وعندئذ، ينقضي الحجز ويزول وتزول كل آثاره القانونية (ولا يقف الحجز كما يقول صدر المادة 21)، ويعود الأطراف إلى ذات مراكزهم القانونية، وكان الحجز لم يوقع.

ولكن كل هذا لا ينفي جواز إلغاء حجز جديد على ذات المدين إذا استحقت عليه من جديد ضرائب أو رسوم ... إلخ.

مادة (22)

تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد مصروفات إجراءات الحجز والبيع المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة (23)⁽¹⁾

يعفى المدين من مصروفات إجراءات الحجز إذا قام بأداء المبلغ المطلوب منه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الحجز، فإن أدى المبلغ المطلوب منه خلال الثلاثين يوماً التالية أضعى من نصف تلك المصروفات، كل ذلك ما لم يكن البيع قد تم.

ويعتبر في حكم البيع بالنسبة إلى مصروفات الإجراءات تسليم الحاجز الأسماء والمستندات إلى أحد البنوك أو السمسرة أو الصيارف لبيعها.

وفي جميع الحالات يلزم المدين بأداء رسوم البيع وأجرة حراسة الأشياء المحجوزة والنشر ومصروفات إعدادها ونقلها والأجور والممولة وغيرها المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (24)

تخصم أولاً من المبلغ المحصل من البيع مصروفات الإجراءات ومصروفات الإعداد والنشر والنقل وأجرة الحراسة وأجرة مكان البيع وعمولة البنك والسمسرة والمصاريف في بيع الأسهم والمستندات وأجرور الخبراء في تقويم المحجوزات، ويخصم الباقي لأداء المبالغ المحجوز من أجلها.

مادة (25)

إذا وقع حجز إداري بعد حجز قضائي، أو العكس، أو وقع حجز إداري بعد حجز إداري آخر، فعلى مندوب الحاجز أو المحضر في الحجز الثاني

⁽¹⁾ معدلة بالقانون رقم 27 لسنة 1971.

إعلان صورة من محضر الحجز إلى المحضر الذي أوقع الحجز الأول وإلى الحارس المعين من قبله.

وفي حالة رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولاً عنها حتى يقرر إعفاءه وإعلانه بذلك، أو حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به، أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارساً عليها.

وعند تعدد الحجوز طبقاً لأحكام هذه المادة توحد إجراءات البيع ومعاهدة وتباع المحجوزات طبقاً لأحكام القوانين الخاصة بالحجز الموقعة أولاً.

• المذكورة الإيضاحية:

“ونظمت المادة 25 من القانون ما يتخذ عند تعدد الحجوز القضائية والإدارية – وهي مادة مستحدثة.”.

29- تعدد الحجوز وتزاحم الحاجزين على المدين حجزاً على ذات منقولاته:

(1) قد تتعدد الحجوز القضائية، وقد تقدمت دراسة ما يجب اتخاذها في هذا الصدد عملاً بالمادة 371 (في الفقرة 179)، وما دامت كل الإجراءات متماثلة متشابهة، فليس ثمة إشكال.

(2) وقد تتعدد الحجوز الإدارية على المدين، ويتزاحم عليه الحاجزين إدارياً، وعندئذ تراعى أحكام المادة 25 من قانون الحجز الإداري، فلا يعين إلا حارس واحد على المال المحجوز، هو الحارس المعين في أول حجز، وإنما يكون مسئولاً قبل جميع الحاجزين. وفي كل حجز جديد يتمين إبقاء محضر جرد حتى تتحدد مسؤولية الحارس قبل الحاجز الجديد. وفي كل حجز يعلن المدين بالمستحقات التي من أجلها وقع الحجز، وفق ما قدمناه.

حتى إذا عن له تفاديها عملاً بالمادة 21 وجب عليه أداء كل ديون كل الحاجزين والمصاريف.

وينبغي عملاً بالمادة 25:

أولاً: توحيد إجراءات الإعلان عن البيع - اقتصاداً في النفقات.

ثانياً: تحديد ميعاد واحد للبيع، مع مراعاة وجوب انقضاء شهانية أيام تبدأ من تاريخ آخر حجز عملاً بالمادة 6 من قانون الحجز الإداري.

ثالثاً: إتمام البيع بمعرفة مندوب الحاجز الذي أوقع أول حجز، وتنقضي هذا الفهم المادة 25 في فقرتها الأخيرة التي تقول أن المحجوزات تتبع طبقاً لاحكام القوانين الخاصة بالحجز الموقع أولاً.

رابعاً: توحيد الحراسة على المال المحجوز، بالاعتماد بالحارس المعين في أول حجز، ولو أعقبته حجوزات تالية على ما لم يسبق حجزه. وعندئذ يعين هذا الحارس حارساً أيضاً على ما لم يسبق حجزه.

خامساً: توجب المادة 25 / 1 على مندوب الحجز الثاني (أو التالي عليه) إعلان صورة من محضر الحجز إلى مندوب الحاجز الأول وإلى الحارس المعين من قبله. ولم تبين المادة 25 / 1 كيفية هذا الإعلان. ولسد هذا الفراغ الإجرائي يعمل بالمادة 75 التي توجب عندئذ إعمال قانون المرافعات، ويكون من المتعين إتمام هذا الإعلان على يد محضر عملاً بالقواعد العامة (يراجع في تفسير المادة 75 من قانون الحجز الإداري ما قدمناه في الفقرة رقم 2 من هذا القسم).

سادساً: رفع أحد الحجوز أو بطلانه أو النزول عنه لا يؤثر فيبقاء الحجوز الأخرى.

وإذا كان جميع الحاجزين مشتركين مما في الحجز على كل المحجوز، قسم حاصل التنفيذ قسمة غرماء (ما لم يكن أحدهم له امتياز أو يخول له القانون التقدم على سائر الدائنين). أما إذا كان البعض منهم يتميز بالحجز على منقولات لم يتم غيره بالحجز عليها استقل وحده باجتاء ثمرة حجزه.

(3) قد تتعدد الحجوز، ويكون بعضها حجزاً إدارياً وبعضها حجزاً قضائياً، وقد يكون الأول حجزاً قضائياً والمحجوز التالية إدارية، وقد يكون الحجز الأول إدارياً ، والمحجوز التالية قضائية. وعندئذ يلزم:

أولاً: إعلان المدين وإبلاغه بكل حجز.

ثانياً: توحيد الحراسة باستبقاء الحراس المعين في الحجز الأول حراساً على المحجوز ولو تم بعدئذ حجز ما لم يسبق حجزه.

ثالثاً: تحrir محضر جرد في كل حجز حتى تتعدد مسؤولية الحراس قبل جميع الحاجزين. والذي يحدث عملاً هو أن مندوب الحاجز أو المحضر عند مباشرته لتوقيع حجز على محجوز سبق حجزه يبرز له الحراس صورة من محضر الحجز الأول على أساسها يتم جرد الأشياء المحجوزة وتسليمه صورة من محضر الجرد (الحجز الجديد).

رابعاً: كل حجز يستقل عن الحجوز الأخرى، ولا يؤثر عليها في صحته أو بطلانه، في استبقاءه أو النزول عنه أو زواله عملاً بالمادة 21، في اعتباره كأن لم يكن عملاً بالمادة 20 أو في بقائه لسبب من الأسباب المقررة في المادة 20.

خامساً: توحد إجراءات البيع وميعاده والإعلان عنه، على ما قدمناه.

سادساً: يتم البيع بمعرفة المحضر أو مندوب الحاجز الذي أوقع الحجز الأول بحسب ما إذا كان الحجز قضائياً أو إدارياً.

سابعاً: تكون إجراءات البيع، وفق أحكام القوانين الخاصة بالحجز الموقع أولاً.

وإذا انقضى الحجز الأول وزال وذلت الآثار القانونية المترتبة عليه لسبب من أسباب الانتفاء المقررة فيما قدمناه، يحل الحجز التالي عليه محله، وبعد بمثابة حجز أول في حكم المادة 3/25.

مادة (26)

يودع الثمن في حالة البيع القضائي خزانة المحكمة المختصة التي تفصل في توزيعه بين الحاجزين على وجه السرعة.

أما في حالة البيع الإداري فتختص المصروفات والمطلوبات المستحقة للحاجز الإداري ويودع باقي الثمن خزانة المحكمة المختصة لذمة الحاجز القضائي حتى تفصل المحكمة في توزيع المبلغ، فإذا زاد ما خصمه الحاجز الإداري عما أسفر عنه التوزيع ألزم بإيداعه الزيادة خزانة هذه المحكمة.

وعند تعدد الحجوز الإدارية تختص المصروفات ويودع الباقي خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه بين الحاجزين ما لم تتفق جهات الحجز على توزيعه فيما بينها.

= المذكرة الإيضاحية:

”أوجبت المادة 36 في حالة البيع القضائي إيداع الثمن خزانة المحكمة المختصة التي تقوم بتوزيعه على وجه الاستعمال. أما في حالة البيع الإداري فقد نصت على أن يخصم من الثمن أولاً المصروفات والمطلوبات المستحقة كلها. ويودع الباقي بعد ذلك خزانة المحكمة المختصة التي تقوم بتوزيع

المبلغ الناتج من البيع بأكمله على الحاجزين فإن استحق على الحاجز الإداري مبلغ غير الذي أودعه فعليه إيداعه خزانة المحكمة في الحال.

30- ملاحظات بقصد المادة 26:

(1) عبارة "على وجه السرعة": يقصد بها مجرد حد المحكمة على سرعة الفصل في الخصومة، دون أن يترتب على التغيير أي أثر قانوني آخر، وذلك لأحكام القانون رقم 100 لسنة 1962 بتعديل بعض أحكام قانون المراقبات.

(2) عند تعدد الحجوز الإدارية يودع حاصل التنفيذ خزانة المحكمة المختصة، وإنما لا تفصل هي في توزيعها بين الحاجزين، لأن الاختصاص يكون لهيئة التحكيم الإجباري المشكلة للفصل في المنازعات بين جهات الحكومة المختلفة أو بينها وبين شركات القطاع العام.

مادة (27)^١

يتربى على دفع الدعوى بالمنازعة في أصل المبالغ المطلوبة أو في صحة إجراءات الحجز، أو باسترداد الأشياء المحجوزة، وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائياً في النزاع.

ويحكم في دعوى المنازعة على وجه السرعة. معدلة بالقانون رقم 30 لسنة 1973.

= المذكرة الإيضاحية:

وحددت المادة 27 ما يتضمن في حالة وجود منازعات قضائية وهي مادة مأخوذة من قانون المراقبات مع تعديلها بما يتحقق والسرعة والضمان الواجب توافرها في الحجوز الإدارية.

^١) معدلة بالقانون رقم 30 لسنة 1972.

- 31 - وقف إجراءات الحجز الإداري - سواء أكانت حجزاً على المنقولات تحت يد المدين أو حجز ما للدين لدى الغير أو حجزاً تحفظياً - بمجرد إقامة دعوى - وبقوة القانون - سواء أكانت دعوى موضوعية أو وقتية، وسواء أكانت متعلقة بالمنازعة في أصل الدين أو في صحة إجراءات الحجز أو في ملكية الأشياء المحجوزة، وسواء أكانت مقامة من المدين المحجوز عليه أو من الغير:

كانت المادة 27 قبل تعديليها بمقتضى القانون رقم 30 لسنة 1972 تتصل على أحکام قاسية، تهدى الضمانات الواجب أن يحاط بها المدين في الحجز الإدارية. فقد كانت إجراءات الحجز الإداري لا توقف بإقامة منازعة قضائية إلا إذا توافر سبب من السببين الآتيين:

(1) أن يوافق الحاجز بمحض ارادته على هذا الموقف.

(2) أن يقبل المدين إيداع مبلغ مساوٍ ل الدين الحاجز والمصاريف خزانة الجهة الإدارية الحاجزة مع تخصيصه بمعرفته وبناء على طلبه لوفاء دينها. بشرط أن يقيم دعوى المنازعه ويصيّر في إجراءاتها في المواعيد التي كانت مقررة في المادة 27 قبل تعديليها، وإلا - ومع كل ما تقدم - وجوب الحكم - بناء على طلب الحاجز - بالاستمرار في إجراءات الحجز والبيع بغير انتظار الفصل في الدعوى، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بأي طريق.

ويبدو أن المشرع أدرك قسوة هذا النص فعدله على النحو الجديد بمقتضى القانون رقم 3 لسنة 1972، في صورة قاعدة عامة مقتضاهما وقف إجراء الحجز الإداري - أيًا كان نوعه - بقوة القانون، وبغير حاجة إلى صدور حكم يقرر هذا الوقف، بمجرد إقامة منازعة قضائية، أيًا كان نوعها، وأيًا كانت صفة رافعها. وتستكمل المادة 27 في حجز المنقول، بما قررته المادة 27 في الحجز العقاري التي أحالت إليها.

= إقامة الطلب الوقتي على أسباب موضوعية لا أثر له على وصف المنازعة (نقض 6 / 2 / 1983 رقم 212 سنة 40 ق).

وتتضح الصورة العامة للمادة 27 على النحو الآتي:

(1) أنها تقرر قاعدة عامة مقتضاها وقف إجراءات الحجز والتنفيذ (البيع) بقوة القانون، وبدون حاجة إلى صدور حكم قضائي قطعي أو مستعجل، يقرر هذا الموقف، وذلك بمجرد إقامة منازعة في التنفيذ، وحتى صدور الحكم النهائي فيها، أي الحكم العائzer لقوة الأمر القضي به الذي لا يقبل الاستئناف، وإن كان قد يكون قابلاً للطعن فيه بالنقض أو التماس إعادة النظر أو قد يطعن فيه بهذا الطريق أو ذاك.

ويترتب الوقف بقوة القانون بمجرد إقامة المنازعة ولو بصورة عارضة على دعوى أصلية أخرى (يراجع التعليق على المادة 74 مكرراً).

(2) أنها تقرر قاعدة عامة عند إقامة أي منازعة في التنفيذ - أي كانت المحكمة التي تقام إليها الدعوى ولو لم تكن محكمة تنفيذ، وسواء أكانت متعلقة بأصل الدين الواجب اقتضاه أو بصحة إجراءات الحجز، أو بحق عيني على الأشياء المحجوزة، وسواء أكانت الدعوى موضوعية أو وقifica (مستعجلة)، استناداً إلى أن تحكم منازعة وجهان: وجه موضوعي ووجه وقتى، وفي الأول يصدر في المنازعة حكم قطعي وفي الثاني يصدر حكم وقتى أو مستعجل (إشكالات الوقifica ومنازعات التنفيذ الوقifica على وجه العموم - تراجع التفرقة بينهما في القسم الأول من الكتاب)، وسواء أكانت الدعوى مقامة من ذات المدين أو من الغير، استناداً إلى عموم النص. ومع ذلك يقارن الدكتور فتحى والي رقم 491 الذي يرى أن نص المادة 27 يتعلق فقط بالدعوى الموضوعية. أما منازعات التنفيذ الوقifica - ومن بينها إشكالات التنفيذ الوقifica - فيحكمها نص المادة 312 مراقبات

والذي لا يوقف الحجز بقوة القانون إلا عند إقامة الإشكال الأول ... الخ -
ونحن نرى أن هذا الاتجاه في التفسير محل نظر لعدم وجوب إعمال قانون
المراقبات إلا إذا كان هناك فراغ إجرائي في قانون الحجز الإداري عملاً
بالمادة 75 منه، وبشرط عدم تعارض نص المراقبات مع نصوص هذا القانون
(أو بعبادته العامة على حد تعبير الدكتور فتحي والي رقم 401) - يراجع
ما قلناه في رقم 2 من هذا القسم.

ولا نرى أي فراغ إجرائي مع ما تقرره المادة 27 من قاعدة عامة واضحة
لا يجوز تخصيصها بغير مخصص متعارض معها. وبعبارة أخرى، المنازعة
المستعجلة هي أيضاً منازعة لا تتعلق إلا بما اتصل بقيمة الدين أو صحة
الحجز أو عدم جوازه. ويؤيد هذا النظر الاستاذ عبد المنعم حسني رقم 93
ص 306، وإن كان ينتقده من الناحية الفقهية خشية استغلال نص المادة
27 معدلاً لتعطيل الحجوز الإدارية. ونجيب على هذا، بأن المشرع قد يكون
قادراً بتعديل المادة 27 سنة 1972 الثاني في توقيع هذه الحجوز، احتراماً
لحقوق المواطنين وأموالهم - خاصة بعد أن ضج المواطنون من نص المادة قبل
تعديلها.

وأذن، تقصد المادة 27 فيما تقصده الإشكال الواقعي في التنفيذ
والدعوى المستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز، ويقف الحجز الإداري بمجرد
إقامة هذه الدعوى أو تلك عملاً بنص المادة 27، دون الاعتداد بما تقرره
المادة 312 مراقبات، التي لا محل لتطبيقها إزاء صريح نص المادة 27.
ويتجه القضاء إلى الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإداري إذا كان ظاهر
البطلان، فلا يعود أن يكون عقبة مادية يختنق قاضي التنفيذ بوصفه
قاضياً للأمور المستعجلة برفتها - كما إذا وقع الحجز الإداري على ما
يملكه المدين لقاضي الأمور المستعجلة بالقاهرة 15 / 1 / 1962 -

قصد القانون بهذا النص المستحدث رعاية المحكوم له عندما يكون سنته قوياً بحيث يرجع معه احتمال تأييد الحكم إذا طعن فيه بمدعى. هنا فقط تتحقق له المصلحة القانونية الواجبة الرعائية. ولهذا يقول ذات النص المستحدث إذا كان يتربّب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له... وتأكيداً لهذا النظر عندما أجاز المشرع للمحكمة الاستئنافية وقف تنفيذ الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل نص في المادة 292 على أن هذا الوقف لا يتم إذا كانت أسباب الطعن في الحكم يرجع معها الإلزام، فمعنى هذا أن قوة أساسين المحكوم له هي الضابط الأساسي الصحيح في شمول الحكم بالتنفيذ المعجل، أو في عدم شموله به، وفي قبول طلب وقف تنفيذه في الاستئناف أو في عدم قبوله. ولا يصح أن يقال في هذا الصدد بأن جميع أحكام المحاكم تصدر عن يقين منها وعن ثقة كاملة بأنها على حق ولا فإنها لا تصدرها، وبالتالي فلا يتصور الاعتداد بالضابط المقدم... نقول لا يصح هذا النظر ولا فإذا كان صحيحاً لوجب إلغاء حالات التنفيذ المعجل الجوازي في كل التشريعات ... لأن أساس الحكم بالتنفيذ المعجل في صدقها أو عدم الحكم به على الرغم من توافر شروطه هو مدى الاطمئنان لأساسين المحكوم له.

ومما هو جدير بالإشارة أن القانون الفرنسي عندما أجاز لمحكمة الدرجة الأولى شمول حكمها بالتنفيذ اشترط - كما قدمنا - اشتراط أن يكون هناك استعجال أو يكون تأخير التنفيذ من شأنه أن يسبب خطراً على المحكوم له...، ولا يتصور الاعتداد بهذا الاستعجال أو الخطير ما لم يكن سنته من القوة بحيث يرجع معه احتمال تأييد الحكم.

وبعبارة ثالثة، قصد المشرع بهذه القاعدة المقدمة أن تتوسط قاعدتين، الأولى توجب عدم تنفيذ الحكم القابل للاستئناف، والثانية

المجموعة الرسمية 61 ص 172، و 8 / 4 / 1951 – المحاماة 32 – (281)
– وتراجع أيضاً أحكام النقض المشار إليها في الفقرة رقم 9 من هذا
القسم التي أجازت لقاضي التنفيذ – بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة –
الحكم بعدم الاعتداد بالحجز التحفظي الثاني الموقع من مدير عام
مصلحة الضرائب – وبعد حجز تحفظي أول على ذات الممول الذي لم يعلن
بريط الضريبة عليه في خلال الأجل القانوني المقرر لذلك – اعتباراً بأن هذا
الحجز الثاني الموقع في خلال ذلك الأجل لا سند له في القانون ولا يبدو أن
يكون مجرد عقبة مادية.

(3) أنها تقرر قاعدة عامة، في صدد الحجوز الإدارية، سواء أكانت
متعلقة بالحجز على المنقول أو بالحجز العقار (م 72 من قانون الحجز
الإداري – التي أحالت إليها)، وسواء أكان الحجز تطبيقاً أو تحفظياً (إن
كان – وإذا بدأت الإجراءات به على ما قدمناه في الفقرة رقم 9 من هذا
القسم).

ومع ذلك يرى الدكتور فتحي والي أن قانون الحجز الإداري لم يشر إلا
للمنازعات في حجز المنقول لدى المدين في المادة 27، وللمنازعات في الحجز
العقاري في المادة 72، دون حجز ما للمدين لدى الغير – ويستند الدكتور
فتحي والي إلى حكم النقض 28 / 11 / 1962 – 13 – 1068 وحكم
النقض 5 / 4 / 1977 في الطعن رقم 250 لسنة 43 قضائية الذي أخضع
دعوى رفع الحجز الإداري – في حجز ما للمدين لدى الغير الإداري –
للقواعد العامة في المرافعات (ويراجع أيضاً الاستاذ عبد المنعم حسني رقم
88). كما يرى الدكتور فتحي والي أن دعوى استرداد المقولات المحجوزة
لدى الغير تخضع لأحكام قانون المرافعات، ولا يعمل بتصديها بنص المادة

27 من قانون الحجز الإداري – وتراجع أيضاً تعليمات مصلحة الضرائب
وردنا عليها في رقم 79 وما يليه تعليقاً على المادة 74 مكرراً.

ونحن نرى غير ما تقدم، لأن المادة 27 وإن وردت في الفصل الأول من
قانون الحجز الإداري المتعلق بالحجز على المنقول لدى المدين، إلا أن ذات
هذا الفصل قد ورد في الباب الثاني المعنون بعبارة "حجز المنقولات"، الحجز
على العقار قد جاء في الباب الثالث. وهذا يقطع في الدلالة على أن كل
الفصول الواردة في الباب الثاني يجمعها تماثل هو أنها تتعلق بالحجز
والتنفيذ على المنقولات المادية أو المعنوية (الحقوق). ولهذا جاء الفصل الثالث
من الباب الثاني مزجاً بين أحكام الفصل الأول والثاني في حجز الإيرادات
والأسهم والسنداles والمحصص وبيعها، وتارة يحيل إلى أحكام الفصل الأول
كما هو الحال في المادة 36، وتارة يحيل إلى أحكام الفصل الثاني، كما
هو الحال في المادة 37. كما أن ذات نصوص حجز ما للمدين لدى الغير
تحيل إلى أحكام الحجز على المنقول كما هو الحال في المادتين 34 و 35.
ومن غير هذه الإحالة الصريحة، فإن حجز المنقول لدى المدين هو الأصل
الواجب الاتباع بعد توقيع حجز ما للمدين لدى الغير بالصورة المقررة في
القانون نظراً لطبيعته وكونه يرد على ذمتين ماليتين وبمقتضى دينين ...
الخ (يراجع ما قلناه في صدد طبيعته في القسم الأول).

وبعبارة أخرى، بعد الابتداء بحجز ما للمدين لدى الغير بإجراءاته
القانونية تنتهي إجراءاته وينتهي التنفيذ إعمالاً بأحكام الحجز على المنقول
لدى المدين، سواء من ناحية الحراسة على المحجوز، أو من ناحية الإعلان
عن البيع، وتحديد موعده، أو من ناحية إجراءات المزايدة ... الخ.

وفضلاً عن كل ما تقدم ، فإن ذات المادة 27 – هي أو الساقية عليها
قبل تعديليها سنة 1972 – إنما تقرر قاعدة عامة، وتقول "يترب على رفع

الدعوى ... وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين ...” وكانت المادة 27 قبل تعديلها تقول ”لا توقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين بسبب منازعة قضائية ... إلخ”. فهل كان يقال بأن هذه المادة قبل التعديل لا تسري على حجز ما للدمين لدى الفير، وحتى إذا كان قد قيل ذلك ... فقد يكون بداعي توخي العدالة ... لأن المادة القديمة كانت منتقدة ظالمة بينما المادة الجديدة ترفع هذا الظلم.

ثم ألا يعتبر البيع بعد حجز ما للدمين لدى الفير بيعاً إدارياً، والاحتج بمقتضى حجز ما للدمين لدى الفير حجزاً إدارياً

وإذن، لا يجوز تخصيص عبارة المادة 27 – وهي عبارة عامة تقرر قاعدة عامة – بما يجلب لها استثناءات تتعارض معها – سواء وردت هذه الاستثناءات في قانون المرافعات أو لم ترد فيه. ثم ما علة هذا الاستثناء – فقهاً أو قضاء – وما حكمته.

وأخيراً، ومن الواضح أن الحجز الإداري يتم بغير سند تفويضي ومن جانب ذات المدائن، فيكون من العدل أن يقف هذا الحجز – أياً كان نوعه – بإقامة آية منازعة تتصل به. وهذا ما قرره المشرع في المادة 27 من قانون الحجز الإداري، معدلة بمقتضى القانون رقم 30 لسنة 1972. بل من فرط حرص المشرع على تأكيد إعمال هذه القواعد المقررة في المادة 27 على الحجز العقاري، لم يكتفى بنص المادة 72 الذي أحال إليها منذ صدور قانون الحجز الإداري سنة 1955 وقبل تعديلها، وكانت ظالمة قاسية على ما قدمناه، وإنما أضاف المادة 74 مكرراً إلى القانون بمقتضى ذات القانون رقم 30 لسنة 1972 – التي تنص على أنه “يتربّ على رفع الدعوى بالمنازعة في أصل المبالغ المطلوبة أو في صحة إجراءات حجز العقار، وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل تهائياً في النزاع.

ويحكم في دعوى المنازعة على وجه السرعة - حتى تتأكد القاعدة بصورة قانونية قاطعة - خشية أن يقال في التفسير - إذا لم تحصل هذه الإضافة للمادة 74 مكرراً - أن المادة 72 كانت تعيل عند صدور قانون الحجز الإداري سنة 1955 إلى المادة 27 قبل تدليها، وقد لا يكون المشرع سنة 1972 قاصداً الإحالـة إليها بعد هذا التعديل. وهذه هي العلة الحقيقية لإضافة المادة 74 مكرراً (قارن ما قاله الاستاذ عبد المنعم حسني ص 648 في التعليق على هذه المادة - ويرى أنها قد جاءت على سبيل التزيد وتفني عنها المادة 72). كما يرى الاستاذ عبد المنعم حسني الإحالـة إلى قانون المراـفـعـات لأنـ قـانـونـ الحـجزـ الإـادـارـيـ لمـ يـشـرـ إـلـىـ دـعـوـيـ الـاسـتـحـقـاقـ الفـرعـيـ (الفقرة رقم 302). ومن ذلك فتحـنـ نـرـيـ أنـ المـادـةـ 27ـ التيـ أحـالـتـ إـلـىـهاـ المـادـةـ 72ـ فيـ الحـجزـ العـقـارـيـ لمـ تـقـلـ -ـ فـيـماـ قـالـتـ -ـ دـعـوـيـ اـسـتـرـدـادـ المـنـقـولـاتـ المـحـجـوزـةـ،ـ وإنـماـ قـالـتـ دـعـوـيـ اـسـتـرـدـادـ الأـشـيـاءـ المـحـجـوزـةـ.ـ وـهـذـاـ التـعبـيرـ قـدـ وـرـدـ عـنـ قـصـدـ،ـ لأنـ كـلـمـةـ الأـشـيـاءـ يـقـصـدـ بـهـاـ الـعـقـارـاتـ وـالـمـنـقـولـاتـ -ـ مـنـذـ عـهـدـ الـقـانـونـ الرـوـمـانـيـ الـذـيـ كـانـ يـعـتـبـرـ كـلـ مـاـ فـيـ الدـنـيـاـ فـيـ الأـشـيـاءـ (sien-choesres)،ـ عـدـاـ إـلـيـانـ الـحـرـ.ـ وـالـشـيـءـ النـافـعـ كـانـ يـسمـىـ مـالـاـ (res-immobiles)ـ فـكـلـ مـالـ يـعـتـبـرـ مـاـ يـقـصـدـ بـهـاـ الـأـشـيـاءـ،ـ وـإـنـمـاـ لـيـسـ أـيـ شـيـءـ يـعـتـبـرـ مـالـاـ.ـ وـكـانـتـ الـأـشـيـاءـ أوـ الـأـمـوـالـ إـمـاـ عـقـارـيـةـ resـ وـإـمـاـ مـنـقـولـةـ mobilesـ (تراجعـ مـذـكـرـاتـاـ فـيـ تـارـيـخـ النـظـمـ الـقـانـونـيـةـ سـنـةـ 1980ـ رقمـ 93ـ وـمـاـ يـلـيـهـ).ـ كـلـ هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ دـعـوـيـ اـسـتـرـدـادـ الـأـشـيـاءـ المـحـجـوزـةـ (عـقـارـاتـ كـانـتـ أوـ مـنـقـولـاتـ)ـ تـتـضـمـنـ طـلـبـ بـطـلـانـ الـحـجزـ الـذـيـ يـوقـفـ إـجـرـاءـاتـ الـحـجزـ الإـادـارـيـ بـقـوـةـ المـادـةـ 27ـ مـنـهـ فـيـ حـجزـ الـمـنـقـولـاتـ وـالـعـقـارـاتـ،ـ وـبـالـتـالـيـ يـقـنـيـ صـدـورـ المـادـةـ 27ـ عـنـ النـصـ المـتـعـلـقـ بـدـعـوـيـ اـسـتـرـدـادـ الـأـشـيـاءـ المـحـجـوزـةـ.ـ (قارنـ فـيـ كـلـ هـذـاـ فـتـحـيـ وـالـيـ رقمـ 490ـ).

أما في صدد استرداد المنشآت المحجوزة لدى الغير ومقولة عدم إخضاعها لحكم المادة 27 ، فقد يستقيم إذا كانت المادة تصنف وتخصص دعوى استرداد الأشياء المحجوزة بعبارة "لدى المدين" ، وإنما هي لم تورد أي تخصيص في هذا الصدد . فالمقصود منها إذن أي دعوى استرداد الأشياء المحجوزة ، سواء أكانت هذه المحجوزة في حيازة المدين أو في حيازة غيره . وهل تخضع دعوى استرداد المنشآت المحجوزة لدى الغير لغير الإجراءات المقررة في قانون المراقبات بالنسبة إلى استردادها إذا كانت في حيازة المدين ؟

وفي عبارة أخرى ، قانون المراقبات المصري لا يشير إلى "دعوى استرداد المنشآت المحجوزة لدى الغير" ، ولا يتعرض لأية أحكام خاصة بها . فهل هي تخضع لغير القواعد والإجراءات المقررة في الفصل المتعلق بالحجز على المنشآت لدى المدين في ذات قانون المراقبات . وإن ، هذا القانون يقصد بدعوى استرداد المنشآت المحجوزة تلك التي تقام بطلب ملكيتها سواء أكانت حيازتها في يد المدين أو في يد الغير ، مادامت محجوزة . وقد جاءت أحكامها في الفصل المتعلق بالحجز على المنشآت لدى المدين . فلماذا تكون هذه العبارة في المادة 27 من قانون الحجز الإداري مقيدة بكون المنشآت في حيازة المدين ويطلب الإحالـة إلى أحكام قانون المراقبات في صدد دعوى استرداد المنشآت المحجوزة بذات الاصطلاح العام المقرر في المادة 27 ، دون أن تكون العبارة موصوفة بالفرضين معاً.

- 32 - يبطل الأثر الموقف لإقامة المنازعـة عملاً بالمادة 27 حتى صدور الحكم النهائي فيها - في موضوعها أو في انقضائـها دون حكم في الموضوع ، سواء أقيمت الدعوى إلى قاضي التنفيذ عملاً بالمادة 275 مراقبـات ، وهو المختص وحده بهذه المنازعـات ، أو أقيمت إلى محكمة

آخرى ، وسواء أقيمت بإجراءات صحيحة أو باطلة ، أو لم تتوافر فيها الشروط الموقعة للتنفيذ (في صدد دعوى استرداد الأشياء المحجوزة من منقولات أو عقارات) :

واضح أن المختص بمنازعات التنفيذ هو وحده قاضي التنفيذ عملاً بالمادة 275 مراهنات . وإنما إذا أقيمت المنازعة المشار إليها في المادة 27 إلى غيره عن خطأ ، فإنها أيضاً توقيف الحجز الإداري عملاً بصريح نص هذه المادة .

وكذلك الحال إذا كانت إجراءاتها باطلة . ولا يحق للإداري وقف التنفيذ إلا بصدور حكم محكمة الدرجة الثانية - أو من محكمة الدرجة الأولى في حدود نصابها الانتهائي - برفض دعوى المدين ، أو بصدور حكم منها بذات الوصف بسقوط الخصومة ، أو بقبول تركها ، أو باعتبارها لم تكن ، أو بانقضائها بمضي المدة ، أو ببطلان صحيفتها ، أو بعدم قبولها لأي سبب من الأسباب ، ولا يكفي عملاً بالمادة 27 صدور حكم منها بالنفاذ المعجل في المنازعة . (ينتقد الأستاذ عبد المنعم حسني هذا النص من الناحية التشريعية ، رقم 92 ص 306) وإنما يجب لا ينسى أن قرار الحجز الإداري هو الاستثناء في القواعد العامة في التنفيذ ، وأن وقوفه هو سبب من الأسباب يعود بالخصوم إلى القواعد العامة في التنفيذ ، التي كانت تملك الإدارة اتخاذها من بادئ الأمر إذا كانت مستحقاتها مستحقة الأداء وخلية من النزاع .

وبداهة ، لا تملك الإدارة - عندئذ - إقامة حجز إداري جديد ، وإلا جاز للمدين أن يتشكل أمام قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة طالباً وقف هذا الحجز .

وإذا كان المدين قد أقام دعوى موضوعية ببراءة ذمته قبل توقيع الحجز الإداري ، فإن الإدارة يجب عليها أن تتمتع عن توقيع هذا الحجز، وألا جاز للمدين الاستشكال الوقتي أمام قاضي التنفيذ : على النحو المتقدم .

وانما ليس ثمة ما يمنع الإدارة - في كل الأحوال المتقدمة - من توقيع حجز قضائي أو تحفظي ، إذا توافرت شروطه .

وإذا وقفت الخصومة في المنازعات المشار إليها في المادة 27 ، يظل الأثر الموقف للحجز الإداري قائما ، وتكون للإدارة مصلحة دائمة في سرعة تعجيل الدعوى .

وتتظر منازعة التنفيذ وفقا للقواعد العامة في المراهنات . ونحيل على دراستنا السابقة في القسم الأول .

أما العبارة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 27 ، فالمقصود منها مجرد حد المحكمة على سرعة الفصل في المنازعة ، دون أن ترتب العبارة أي أثر قانوني آخر عملاً بالقانون رقم 200 لسنة 1962 ، الذي عدل أحکام قانون المراهنات السابق ، والذي لم يترك أي أثر قانوني لهذه العبارة ، بخلاف ما تقدم . وبخلاف وزارة العدل تدرج الدعاوى التي تتظر على وجه السرعة بين الدعاوى التي تتظر في العطلة القضائية الصيفية - إشاراً للسرعة التي قد تقتضيها الحال .

وأخيراً يلاحظ أنه عند إقامة دعوى استرداد المنقولات المحجوزة أو دعوى استحقاق العقارات المحجوزة يقف الحجز الإداري بقوة القانون وبمجرد إقامة الدعوى عملاً بالمادة 27 ، ولو لم تتوافر عند إقامة الدعوى الأولى الشروط التي أوجبها قانون المراهنات لاستمرار وقف التنفيذ (م 294) ، او لم تتوافر شروط الوقف المقررة في المادة 455 بالنسبة لدعوى الاستحقاق

ولا يجدي ، بعدها - أي بعد إقامة دعوى استرداد الأشياء المحجوزة - طلب الاستمرار في الحجز الإداري لعدم توافر شروط الوقف المقررة في المادة 394 أو المادة 455 مرفقات ، لأنه لا مجال لإعمالها في الحجز الإداري بتوافر المادة 27 فيه على ما قدمناه .

الفصل الثاني

حجز ما للدين لدى الغير

مادة (28)

يجوز بالطريق الإداري حجز ما للدين لدى الغير من المبالغ والديون ولو كانت موجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من المنقولات في يد الغير .

= المذكورة الإيضاحية :

" واستحدث المشرع في الحجز الإداري حجز ما للدين لدى الغير ، وضمن أحکامه المواد من 28 إلى 25 ، وقد أخذ هذا النظام من مثيله في قانون المرافعات مع تحويه واستحداث بعض الأحكام به بما يتلاءم وطبيعة الحجز الإداري .

33- التعريف بـ حجز ما للدين لدى الغير - مميزاته :

هو الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير (دينين الدين) أو في حيازته .

وكلما قلنا في القسم الأول : (1) أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه عملاً بالمادة 1/234 مدني . سواء أكانت منقولات مادية مملوكة له في حيازته أو في حيازة غيره ، أو منقولات معنوية أي حقوق له في ذمة الغير .

(2) وأن جميع أموال المدين - على التفصيل المتقدم - يجوز الحجز عليها ، وبالتالي تكون للدائن صفة في طلب بيعها إذا لم يقم المدين بوفاء ما عليه من ديون.

(3) وأن المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير ، هو "ثالث" (ولهذا يسمى في بعض التشريعات الحجز لدى ثالث) ، هو غير المحجوز عليه ، وهو مدين له على النحو المتقدم .

(4) وإن ، هذا الحجز هو حجز مزدوج ، يرد على ذمتيين ماليتين ، وضد مدينين ، وبمقتضى حقين ، أحدهما حق الحاجز قبل المحجوز عليه ، والثاني حق المحجوز عليه قبل المحجوز لديه .

وإذن ، بمقتضى المادة 1/234 مدني يكمن للدائن حق مطالبة مدين مدینه بحق المحجوز عليه والجز عليه واستيفائه - وفقا لما تقدمت دراسته - ولا يكون هذا الحجز مجرد استعمال الدائن لحق مدینه .

(5) قد يرد هذا الحجز على منقولات مادية مملوكة للمدين المحجوز عليه في حيازة الغير ، وقد يرد على حقوقه في ذمة الغير ، ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط .

ويلتزم المحجوز لديه بالتقدير بما في ذمته عن أي دين ينشأ للمدين في ذمته إلى وقت التقرير بما في ذمته ، ما لم يكن الحجز موقعا على دين بعينه فقط ، وذلك عملاً بالمادة 325 مراقبات التي ليس لها مقابل في قانون الحجز الإداري ، وبالتالي هي تتملاً لهذا الفراغ الإجرائي على ما قدمناه في الفقرة رقم 2 من هذا القسم تقسيراً للمادة 75 من قانون الحجز الإداري ، كما يلتزم المحجوز لديه بالتقدير بما في ذمته عن أي منقول مملوك للمدين يدخل في حيازته ولو بعد توقيع الحجز قبل تقريره بما في

ذمته - عملاً بالرأي الغالب في فقه المراقبات وقياساً على ما قررته المادة 325 مراقبات من شمول الحجز لأي دين قد يتلزم به المحجوز لديه قبل المحجوز عليه بعد توقيع الحجز وقبل التقرير بما في الدمة .

وإذن ، تستكمل المادة 28 بما تقرره المادة 325 مراقبات ، وبما يقرره بعض الفقه قياساً عليها .

24- آثار حجز ما للدين لدى الفير الإداري :

هي هي آثار الحجز القضائي . وخلاصتها بالنسبة إلى المحجوز لديه :

(1) قطع مدة التقادم السارية لمصلحته في مواجهة دائنه المحجوز عليه عملاً بالمادة 382 مدني .

(2) منع المحجوز لديه من الوفاء لدائنه المحجوز عليه ، وامتناع المقاومة التي تتوافر شروطها بعد الحجز . فقضت محكمة النقض بأن وفاء المحجوز لديه بعد الحجز لا يعتد به (نقض 1975/4/30 - 26 - 873).

(3) اعتبار المحجوز لديه حارساً على المحجوز بقوة القانون .

وخلاصتها بالنسبة إلى المحجوز عليه :

(1) قطع مدة التقادم السارية لمصلحته في مواجهة دائنة الحاجز عملاً بالمادة 383 مدني .

(2) حبس المال المحجوز عليه . وهذا الحبس هو حبس كل يشمل كل المال المحجوز (م 33 حجز إداري) . أيا كانت قيمته - أي ولو جاوزت قيمة دين الحاجز أو الحائز . وهذا الحبس أثره نسبي لا يفيد منه من دائني

تجيز تنفيذ الحكم غير القابل للاستئناف. وبالقاعدة التي تتوسط هاتين القاعدتين يكون الحكم الابتدائي قابلاً للتنفيذ المعجل إذا كان من المرجح تأييده في الاستئناف. وهذا لا يستشف إلا من مدى قوة الأسانيد التي تمسك بها المحكوم له، والتي وبالتالي استبد إليها الحكم. أما مجرد عوز المحكوم له، أو مجرد إعسار المحكوم عليه، فلا يبرر – في ذاته ووحده – شمول الحكم بالتنفيذ المعجل عملاً بالفقرة السادسة من المادة 290. و شأن هذا شأن مجرد عوز المدعى في الدعوى المستعجلة فهو لا يبرر – في ذاته ووحده – الحكم له فيها بالتفقة الوقتية أو بأية حماية مؤقتة.

وبناء على ما تقدم، مجرد شمول الحكم بالتنفيذ المعجل تطبيقاً للفقرة السادسة من المادة 290 يشف عن سبب هذا الشمول، ولا يتطلب تبريراً خاصاً⁽¹⁾، ويكون لمحكمة الطعن مراجعة هذا التقدير بعدئذ عملاً بالمادة 292⁽²⁾.

وهذه النظرية الموضوعية للتنفيذ المعجل هي التي أخذ بها قانون المراقبات الفرنسي الجديد الصادر في 5 / 12 / 1975 برقم 75-1123، إذ تنص المادة 515 منه على أنه يجوز للقاضي أن يأمر بالتنفيذ المعجل بناء على طلب الخصوص أو من تلقاء نفسه، كلما رأى أن الامر به ضروري ومتافق مع طبيعة الدعوى. وينص على جواز الأمر به بقصد شق من الحكم، مع عدم جواز الأمر به في مصاريف الدعوى.

(1) قانون فتحي والي رقم 34 من 63.

(2) راجع ما قلناه في تفسير هذه المادة برقم 34، وقد قلنا أن محكمة الطعن توقف تنفيذ الحكم معجلاً إذا كانت أسباب الطعن فيه يرجح معها الخواص، ولو لم يرتب هذا التنفيذ أي ضرر.

المحجز عليه إلا ذات الحاجز عملاً بالقواعد العامة التفصيلية المقررة في
الاحتجاز القضائي .

25- يجوز الحجز الإداري لدى جهة حكومية :

إذا كان الحجز الإداري لا يجوز قبل جهة حكومية ؛ وفقاً لما تقدمت
دراسته ، فإنه من الجائز أن يوقع تحت يد جهة حكومية . وعندئذ تتبع
القواعد العامة المقررة في الحجوزات القضائية إذا كان المحجوز لديه جهة
حكومية . فالمادة 329 مراهنات تنص على أنه إذا كان المحجوز لديه أحد
مصالح الأموال العامة أو الأمانة عليها ، فيجب أن يكون الإعلان
لأشخاصهم . ويجب أن يوضع الموظف المعلن عليه بنفسه على الصورة
بالاستلام . وإن ، لا تسلم ورقة حجز ما للمدين لدى الغير الإداري المرسلة
بطريق البريد ، عملاً بالمادة 29 من قانون الحجز الإداري إلا على شخص
المشار إليهم في المادة 329 مراهنات - دون من قد ينوب عنهم . والمادة 340
مراهنات تنص على أنه إذا كان الحجز تحت يد إحدى مصالح الحكومية
، فيكتفى أن تعطى المصلحة للحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام
التقرير . والمادة 350 مراهنات تنص على أن حجز ما للمدين لدى الغير
القضائي تحت يد إحدى فروع الحكومة لا يمكن له أثر إلا لمدة ثلاثة
سنوات من تاريخ أعلانه . ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه في هذه المدة
باستبقاء الحجز أو لم يحصل تجديد الحجز قبل اعتباره كان لم يكن
الخ . (تراجع الفقرة 255 من القسم الأول) .

وإذا لم تعط المصلحة المحجوز لديها الشهادة إليها في م 340 مراهنات
والتي تحل محل التقرير بما في النزعة ، فلا يعمل بالجزء المقرر في المادة
32 من قانون الحجز الإداري . ولا تملك الجهة الحاجزة إقامة دعوى

قضائية على جهة حكومية أخرى في صدد ما تقرره المادة 32 . وإن مكان من الجائز - عند الاقتضاء - اللجوء على التحكيم الإجباري الواجب اتخاذه في منازعات فروع الحكومة أو القطاع العام .

مادة (29)

يشع حجز ما للدين لدى الفير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتاريخ استحقاقها .

ويجب أن يتضمن محضر الحجز نهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه وتكليفه التقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان .

ويجب إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبيناً بها تاريخ إعلانه للمحجز لديه خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه ولا تعتبر الحجز كأن لم يكن .

26- يكفي في توقيع حجز ما للدين لدى الفير الإداري أن يكون بكتاب موصى عليه بعلم الوصول :

لا يوجب قانون الحجز الإداري إنفاق مندوب الحاجز إلى موطن المحجوز لديه لتوقيع هذا الحجز ، وإنما يكفي بتوجيهه كتاب موصى عليه بعلم الوصول على موطن المحجوز لديه الأصلي . ويتبع في تسليم هذا الكتاب ما تقرره مصلحة البريد في هذا الصدد . وتنص المادة 258 من تعليمات مصلحة البريد المطبعة سنة 1963 ، على أن المراسلات المسجلة تسلم في موطن المرسل عليه شخصياً أو إلى نائبه أو خادمه أو الساكنين معه من أقاربه وأصحابه ، بعد التحقق من صفتهم والتوصي بهم . وعند امتناع

المرسل إليه أو الأشخاص المذكورة أيضاً عن تسلم المراسلات المشار إليها ،
يتعين على موزعي البريد إثبات امتناعهم على المظروف ، وعلى دفتر
الإيصالات وأن يكتب موزع البريد اسمه واضحاً ووقع على التأشير بخط
واضح مع أثبات التاريخ ... (نقض 31/5/1972 - 23 - 1047 ونقض
1970/2/11 - 21 - 1976/11/2 - 18 - 1592).

وقالت محكمة النقض في أحکامها المتقدمة أن هذا يدل على أن لائحة
البريد قد عملت على توفير الضمانات الحكيلية بوصول الرسائل المسجلة
إلى المرسل إليهم ، ووضعت الإجراءات التي فرضت على عامل البريد
إتباعها في حالة امتناعهم عن استلامها في خصوص المراسلات الواردة من
المتقاضين لتكون حجة عليهم في الآثار المترتبة عليها ... وفيه أن الامتناع عن
تسليم الرسالة لا أثر له في صحة الإعلان ، وفي عدم وجوب بيان الشخص
المخاطب معه أو إتباع الإجراءات المقررة في قانون المراقبات أنقض
1967/11/2 - 18 - 1592) - تراجع دراسة تفصيلية في القسم الأول
الفقرة 83.

وإذن ، يتم هذا الحجز بخطاب مسجل بعلم الوصول يوجه إلى المحجوز
لديه في موطنه ، ويراعي في تسليمه تعليمات مصلحة البريد ، دون أحکام
قانون المراقبات . وامتناعه هو أو ذويه عن تسلمه لا أثر له في صحة الإعلان
. وإنما الدائن لا يمكن له إثبات حصول هذا الإجراء إلا بإبراز علم
الوصول المشتمل على توقيع المستلم (استثناف الإسكندرية)
1952/4/24 - مجلة التشريع والقضاء 5 عدد 4 ص 23).

وإذا كان قانون الحجز الإداري قد نص على طريقة إعلان الحجز
بالصورة المتقدمة ، بحيث لم يترك فراغاً إجرائياً يتطلب ملؤه بنصوص
قانون المراقبات (على ما قدمناه في الفقرة رقم 2 تفسيراً للمادة 75 من

قانون الحجز الإداري) ، إلا أن الرجوع إلى فقه المراهنات وإلى القضاء لازم عن تفسير تعليمات البريد المتقدمة وعند التحقق في صحة تسليم الرسالة وما يتربى على الامتناع عن استلامها . وبعبارة أخرى ، إذا كان الإعلان بخطاب مسجل بعلم الوصول لم ينظمه قانون المراهنات ، إلا أنه ينص عليه كوسيلة اسنثائية للإعلان ، وككونه استثناء لا ينفي الرجوع فقه المراهنات والقضاء عند تفسيره ، ما دام قانون الحجز الإداري لم ينظم كيفية الإعلان (وهذا لا ينافي مع ما جاء في شرح الفقرة الثانية من هذا القسم) .

= ولقد جاء في تعليمات مصلحة الضرائب في الكتاب الدوري رقم 68 لسنة 1970 في 14/11/1971 أنه :

1- لما كانت المادة 29 من القانون 308 لسنة 1955 قد أوجبت إعلان المدين بالحجز التنفيذي خلال شهانية أيام من تاريخ إعلان للمحجوز لديه إلا اعتبر الحجز كأن لم يكن ، وإذا كان علم الوصول هو الوسيلة القانونية الدالة على الإعلان في مثل هذه الحالات فإنه يتبع على المأموريات تقديم علم الوصول على الجهة المحجوز لديها حتى يتسع لها اتخاذ الإجراءات اللازمة للصرف .

كما يجوز إعلان محضر الحجز على يد مندوب المأمورية وذلك على الوجه المبين بالمادة 10 من قانون المراهنات الجديد ، فإذا لم يوجد المندوب من يصح تسليم المحضر إليه وفقاً لنص المادة المتقدم أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن الاستسلام وجب على المندوب أن يسلم الورقة في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرة حسب الأحوال . وعلى المندوب في جميع الأحوال خلال

أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة إلى غير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة على أن يبين ذلك كل في حينه في أصل الإعلان وصورته ويعتبر الإعلان منتجاً لأثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت غلية قانوناً.

وعلى المأمورية في مثل هذه الأحوال مواهفة الجهة المحجوز لديها بالمستدر الدال على قيامها بإعلان المدين على الوجه المتقدم.

2- على المأموريات تجديد جميع الحجوز الموقع تحت يد الجهات المشار إليها بالكتاب الدوري رقم 68 لسنة 1970 إذا مضى عليها أكثر من ثلاثة سنوات دون تجديد طبقاً للمادة 350 مرا فعات.

3- لما كانت المادة 285 من قانون المرافعات قد نصت على أنه "لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالغزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل" وإن كان المحجوز لديه من الفير فإنه يتبع على المأموريات إعلان المدين بطريق الكتاب الموصي عليه بعلم الوصول أو بالإعلان على يد مندوب الحجز بأن المصلحة سوف تقوم بتحصيل مستحقاتها من المبالغ الموجودة تحت يد الجهات المحجوز لديها خلال المدة القانونية المشار إليها.

4- تنص المادة 340 مرا فعات على أنه إذا كان الحجز تحت يد إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجمعيات التابعة لها وجب عليها أن تعطي الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير.

ولذا يتعين على المأموريات عند توقيع العجز تضمين المحضر طلب شهادة من الجهة المحجوز لديها يوضح بها جملة المبالغ الموجودة في ذمتها وما يوجد قرین كل منها من تأشيرات.

5- فور ورود الشهادة المذكورة إلى المأمورية يتعين على الأخيرة أن تبادر إلى طلب صرف قيمة مستحقاتها من المبلغ المحجوز عليه مع مراعاة المدة المقررة في المادة 31 من القانون 308 لسنة 1955.

إذا كان ثمة حجوز آخر موقعة وكانت المبالغ المحجوز عليها لا تقي بحق الحاجزين جميعاً جاز للمأمورية أن تتقدم بطلب التوزيع عن طريق إدارة قضايا الحكومة المختصة على الوجه المبين بالبند ثانياً من الكتاب الدوري رقم 68 لسنة 1970 المشار إليه كما يكون لديها تكليف قلم الكتاب بالتقديم بطلب التوزيع من ثلاثة نفسه وذلك على الوجه المبين في المادة 471 مرافات.

6- لا توجد ضرورة للحصول على إقرار موثق من الممول المدين المحجوز عليه بموافقته على الصرف، وأي رأي خلاف ذلك يعرض على المراقبة العامة للعجز والتحصيل لتذليل الخلاف.

7- إذا كان سبب تأخير الصرف يرجع إلى عدم تقديم المدين لبعض المستندات المثبتة لحقه في المبلغ المحجوز عليه تعين على المأمورية الاتصال بالمدين لحثه على تقديم المستندات اللازمة مع مراعاة تجديد العجز كل ثلاث سنوات وفقاً للبند 2 من هذه التعليمات .

27- بيانات وفقة العجز :

(1) صورة من أمر العجز .

(2) المستحقات المطلوبة من المحجوز عليه ... مع ذكر كل مبلغ ونوعه . وتاريخ استحقاقه .

(3) نهي المحجوز لديه عن الوفاء بدينه للمحجز عليه أو تسليمه ما لديه من منقولاته .

(4) تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان ورقة الحجز .

ويترتب البطلان لنقص بيان من البيانات الأولى - ما لم يتضمن أمر الحجز بياناً تفصيلياً بالمستحقات . ولا تبطل الورقة إذا لم تتضمن البيان الرابع ، ويرتبط الحجز أثره ، وإنما لا يلزم المحجوز لديه التقرير بما في ذمته ، ويجوز بعدئذ تكليفه به في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا التكليف .

- 38- إبلاغ المحجوز عليه بصورة من ورقة الحجز يجب أن يتم على يد محضر في ثمانية الأيام التالية لإعلان الحجز للمحجز لديه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن:

لم تنص المادة 29 على كيفية إعلان المحجوز عليه ، ولم تشر بصورة ولو ضمنية إلى أن يكون كإعلان المحجوز لديه بطريق البريد ، وبالتالي فلا بد أن يكون على يد محضر وفق ما رسمه قانون المرافعات ، وبحيث يتم الإعلان لشخصه أو في موطنه الأصلي عملاً بالأصل العام فيه (يؤيد هذا الاتجاه فتحي والي رقم 450 ويعارضه عبد المنعم حسني رقم 160).

= ولقد تأيد هذا الرأي بحكم هام لمحكمة النقض صدر في 28 مارس 1983 (الطعن رقم 633 سنة 49 ق) قضت فيه بأن النص في المادة 75

من القانون رقم 308 لسنة 1955 في شأن الحجز الإداري على أنه - فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون - يدل على أن قانون المرافعات هو القانون العام الذي يرجع إليه فيما يتعلق بالحجز الإداري عند خلو قانون الحجز الإداري من نص ينظم حالة معينة أو إجراء معيناً ، وما كانت المادة 29 من . قانون الحجز الإداري سالف الذكر بعد أن أوجبت في فقرتها الأولى إعلان المحجوز لديه بمحضر الحجز ببنت أن هذا الإعلان يتم بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ، إلا أن فقرتها الأخيرة - التي أوجبت على الحاجز إخبار المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز - لم تبين كيفية هذا الإخبار. ومن ثم فإنه يتبعن الرجوع في هذا الشأن إلى قانون المرافعات للتعرف على الطريق الذي رسمه الإعلان ، وإذا نصت المادة السابعة من قانون المرافعات السابق - والمنطبق على واقعه الدعوى - على أن كل إعلان أو تبليه أو إخبار أو تبليغ أو إنذار يكون بواسطة المحضررين - فإنه يجب أن يتم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز الذي أعلن إلى المحجوز لديه بواسطة ورقة من أوراق المحضررين تعلن وقتاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات ولا يفني عن هذا الإجراء الخطاب المسجل المصحوب بعلم الوصول.

وتشمل ورقة الإبلاغ على بيانات ورقة الحجز مع ذكر تاريخ إعلانها للمحجوز لديه. وإذا لم يتم هذا الإبلاغ بالفعل في خلال الأيام الثمانية التالية لإعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه اعتبر الحجز كأن لم يكن. ونجيل في دراسة كل ما تقدم لما قلناه في الحجوز القضائية.

= إنفال الجهة الإدارية الحاجزة إعلان المحجوز عليه بالحجز يترتب عليه اعتبار الحجز كأن لم يكن (م 29 من القانون رقم 308 لسنة

1955) . للحال إليه بالدين المحجوز عليه التمسك بالعوار الذي لحق بالحجز (نقض 14/5/1977 - 28 - 1188) .

= عدم إعلان الحجز إلى المحجوز عليه لا يرتب انعدامه وإنما يعتبر كأن لم يكن عملاً بال المادة 3/29 من قانون الحجز الإداري . وهذا الجزء لا يتعلّق بالنظام العام ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً (نقض 16/4/1975 - 26 - 800 ونقض 30/4/1975 - 26 - 873) .

= التقرير بما في الذمة لا يعتبر نزولاً من جانب المحجوز لديه عن التمسك باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إبلاغه إلى المحجوز عليه في ثمانية الأيام التالية لتوقيعه 30/4/1975 - 26 - 872) .

= يبقى حجز ما للمدين لدى الغير الإداري صحيحًا قائماً منتجاً لآثاره ، ولا يسقط إلا بسبب عارض تطبيقاً للقواعد العامة أو بحكم . وهو لا يسقط بمضي ستة أشهر من تاريخ توقيعه لعدم حصول البيع في خلال هذه المدة كما هو الحال بالنسبة إلى الحجز على المنقول لدى المدين - يراجع حكم النقض 30/4/1975 - 26 - 873 .

مادة (30)

على المحجوز لديه بمجرد إعلانه بمحضر الحجز أن يخطر مندوب الحاجز خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة بكل ما لديه للمدين والتاريخ الذي يمكنه فيه أداؤه لمندوب الحاجز ، وعليه أن يوضح في إخطاره وصف ما لديه وصفاً دقيقاً مفصلاً مع بيان عدده ومقاسه أو وزنه أو مقداره وقيمته .

ولا يعفي المحجوز لديه من واجب الإخطار أن يكون غير مدين للمحجز عليه.

ويكون الإخطار الحاصل من المحجوز لديه في جميع الأحوال بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول أو بتسليمه إلى مندوب الحاجز مقابل إيصال من دفتر يعد لذلك ويصدر به قرار من وزير المالية والاقتصاد.

39 - تقرير المحجوز لديه بما في ذمته - بياناته - كيفية حصوله ويعاده :

على المحجوز لديه التقرير بما في ذمته في الميعاد المقرر في المادة 29/2 أي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالحجز ، وعلى الوجه المبين في المادة 29/1 أي بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه إلى مندوب الحاجز مقابل إيصال من دفتر عد لذلك .

ويراعي ما قدمناه في الفقرة رقم 36 بقصد الخطاب المسجل بعلم الوصول .

ويتعين أن يشتمل التقرير على مقدار الدين وتاريخ استحقاقه وسببه ووصفه وثبوته والمستندات التي تشهد عليه، وأسباب انقضاء الدين إن كان قد انقضى . وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجبا عليه أن يصفها وصفاً دقيقاً مبيناً عددها أو مقاسها أو وزنها أو مقدارها وقيمتها ... كما يجب أن يبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ، ويودع الأوراق المؤيدة للتقرير أو صوراً منها مصدقاً عليها (تراجع الفقرة رقم 228 في القسم الأول).

وإذا كان المحجوز لديه جهة حكومية جاز الاعتداد بما تنص عليه المادة 340 مرافعات بتقديم شهادة تقوم مقام هذا التقرير .

39- الكفالة في الحالات المتقدمة:

تنص المادة 290 على أن الأمر بالنفذ المجل في الحالات المتقدمة يكون بكفالة أو بغير كفالة، وفق ما تراه المحكمة. وإذا لم تأمر المحكمة بتقديم كفالة في هذه الحالات اعتبر سكتها إعفاء منها، لأن الأصل أن يكون التنفيذ بغير كفالة وتقديم كفالة هو قيد له، والقيود لا تتحقق إلا بنص في القانون أو بحكم القضاة.

النظام للخطأ في وصف الحكم

(استئناف الوصف)

44- هو طلب تعديل وصف في الحكم من شأنه أن يؤثر في جواز تنفيذه أو في عدم جوازه:

فقد تخطي المحكمة وتصف حكمها الانتهائي بأنه ابتدائي، أو لا تشمله بالتنفيذ المجل في حالة يكون فيها النفذ واجباً أو تشمله بالتنفيذ بكافلة حيث يكون الإعفاء منها واجباً. وهنا يقصد من التظلم إمكان تنفيذ الحكم بعد تعديل الوصف الذي كان يمنع هذا التنفيذ أو يعرقله. ولهذا يسمى في اصطلاح المحاكم "طلب التنفيذ".⁽¹⁾

وقد تخطي المحكمة فتصف حكمها الابتدائي بأنه انتهائي، أو تشمله بالتنفيذ المجل في غير حالات وجوبه أو جوازه أو تأمر بالإعفاء من الكفالة حيث تكون واجبة. وهنا يقصد من التظلم منع تنفيذ الحكم أو عرقلته. ولهذا يسمى في اصطلاح المحاكم "طلب منع التنفيذ".⁽²⁾

(1) demande d'execution.

(2) defense d'execution.

40- وجوب التقرير من كل حجز :

يلتزم المحجوز لديه بواجب التقرير بما في ذمته كلما أعلن بحجز جديد بعد حجز قدم تقريراً بصدره (تراجع الفقرة 221).

41- الإعفاء عن التقرير :

(1) إذا قام المحجوز عليه أو المحجوز لديه بدفع المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات لمندوب الحاجز أو أودع المبلغ خزانة الجهة المختصة عملاً بال المادة 34 و 33 من قانون العجز الإداري .

(2) إذا أودع في خزانة المحكمة مبلغ يقدرها قاضي التنفيذ بناء على طلب المحجوز عليه ، ويصبح هذا المبلغ على ذمة الوفاء بدين الحاجز عملاً بال المادة 303 مرا فعات . وقد تقدمت الإشارة على جواز إعمال هذه المادة في العجز الإدارية (الفقرة رقم 10 من هذا القسم) .

(3) إذا أودع في خزانة المحكمة مبلغ مساو للدين المحجوز من أجله والمصاريف وخصص للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بشبوته (م 302 مرا فعات) .

(4) إذا قام المحجوز لديه من تلقاء نفسه بإيداع ما في ذمته خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه عملاً بال المادة 336 مرا فعات بشرط أن يكون هذا الإيداع مقترباً ببيان موقع عليه من المحجوز لديه التي وقعت تحت يده وتاريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والسترات التي وقفت المحجوز بمقتضاهما والمبالغ التي حجز من أجلها (م 2/337 مرا فعات) .

وهذه المبادئ الأساسية في الحجوز القضائية والمقررة في صلب قانون المراقبات تملأ فراغاً في قانون الحجز الإداري.

ولا يعفي المحجوز لديه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجز عليه ، أو أن يعتقد أن الحجز باطل ، أو يرد على مالا يجوز حجزه (يراجع ماقلناه في القسم الأول) .

- 42- جواز تعدد المحجوز لدى الغير وتعدد إجراءاتها حتى تصل إلى مرحلة البيع والتنفيذ :

سبق حجز ما للمدين لدى الغير الإداري أو القضائي لا يمنع من توقيع حجز جديد إداري أو قضائي على ذات المدين تحت يد ذات المحجوز لديه . وعندئذ ، تتعدد الإجراءات بتعدد الحجوز ولا توحد ، ويلتزم المحجوز لديه واجب التقرير في كل حجز . وإنما إذا انتهت الإجراءات إلى مرحلة معينة فإنها توحد . وبالتالي توحد إجراءات بيع المنقولات المملوكة للمحجز عليه والتي في حيازة المحجوز لديه ، كما توحد إجراءات التنفيذ على المحجوز لديه اقتضاء لحق المحجوز عليه في ذمته .

مادة (31)

على المحجوز لديه خلال أربعين يوماً من تاريخ إعلانه بمحضر الحجز أن يؤدي إلى الحاجز ما أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز والمصروفات أو يودعه خزانة الجهة الإدارية الحاجزة لذمتها وذلك إذا كان قد حل ميعاد الأداء وإلا فيبقى محجوزاً تحت يده إلى أن يحل هذا الميعاد فيؤديه إلى الحاجز أو يودعه .

وإذا وقعت حجوز قضائية أو إدارية على ما حجز عليه إدارياً قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان محضر الحجز ولم يكفل المبلغ للوفاء

بجميع الحقوق وجب على المحجوز لديه إيداعه خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه .

أما إذا وقعت حجوز قضائية أو إدارية بعد الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة فلا يكون لها أثر إلا فيما زاد على دين الحاجز إدارياً والمصروفات .

فإذا لم يود المحجوز لديه أو يود المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة جاز التنفيذ على أمواله إدارياً بموجب محضر حجز المنصوص عليه في المادة 29 مصحوباً بصورة من الإخطار المنوه عنه في 30 .

ولذا كان هناك حاجزون آخرون وقعوا حجوزاتهم قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان محضر الحجز ولم يكشف المبلغ المتحصل للوفاء بجميع الحقوق ، فعلى جهة الإدارة التي تباشر التنفيذ إيداع المبالغ المتحصلة خزانة المحكمة ليجري توزيعه .

= معدلة بمقتضى القانون رقم 181 لسنة 1959 .

= المذكورة الإيضاحية للقانون رقم 181 لسنة 1959 : وتنص المادة 32 من القانون سالف الذكر على أنه في حالة عدم أداء المحجوز لديه ما أقر به أو إيداعه خزانة الجهة الحاجزة في الميعاد المنصوص عليه بالمادة 31 يجوز مطالبتها شخصياً بأداء المبلغ المحجوز من أجله مع مصروفات الإجراءات المترتبة على تقصيره أو تأخيره وتصدر الحكم بذلك من المحكمة المختصة طبقاً للقواعد المقررة بقانون المرافعات ويحجز إدارياً على ما يملكه المحجوز لديه وفاء لهذا المبلغ المحكوم به من تلك المحكمة .

وتنص المادة 570 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه إذا لم يحصل الوفاء ولا الإيداع كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه

بموجب سنه التنفيذي مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه (هي المادة 346 من قانون المراقبات الجديد).

ولما كان في انتظار إجراءات التقاضي وصدور حكم من المحكمة المختصة قبل توقيع الحجز الإداري على ما يملكه المحجوز لديه ما يحول دون حصول الجهة الحاجزة على حقها بالسرعة المطلوبة.

لذلك رأى إضافة فقرة أخيرة على المادة 31 من القانون رقم 308 لسنة 1955 سالف الذكر تنص على أنه إذا لم يؤد المحجوز لديه أو يودع المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة جاز التنفيذ على أمواله إدارياً بموجب الحجز المنصوص عليه في المادة 29 مصحوباً بصورة من الإخطار المنوه عنه في المادة 30.

واستتبع ذلك تعديل المادة 32 من القانون بما يتمشى مع التعديل المتقدم.

43 - يقتضي الحاجز حقه من المال المحجوز تحت يد المحجوز لديه متى توافرت الشروط الآتية:

(1) ثبوت مدینونیة المحجوز عليه للحاجز ، وهذه تكون واضحة في الحجز الإدارية من واقع أمر الحجز الإداري . وثبت في الحجز القضائي بسند الحاجز التنفيذي أو بالحكم النافذ في دعوى ثبوت الدين وصحة إجراءات الحجز.

(2) ثبوت مدینونیة المحجوز لديه للمحجز عليه ، وتثبت هذه المدینونیة بمقتضى تقرير المحجوز لديه بما في ذمته ، أو بالحكم الصادر في دعوى المنازعه في التقرير . ملاً بـ المادة 32 من قانون الحجز الإداري.

(3) أن يعلن المحجوز عليه - على يد محضر وطبقاً لقواعد المراقبات - بالعزل على اقتضاء الحق من المحجوز لديه قبل حصوله بثمانية أيام على الأقل عملاً بالمادة 285 مراقبات . وهذه المادة تقرر قاعدة عامة في هذا الصدد لا تتعارض مع نصوص قانون الحجز الإداري .

(4) أن يكون الحق المحجوز - محل الحجز - قد حل ميعاد أدائه والا فيبقى محجوزاً تحت يد المحجوز لديه إلى أن يحل هذا الميعاد فيؤديه للحاجز أو يودعه (م 1/31) .

وإذا توافرت الشروط المتقدمة يكون على المحجوز لديه - في خلال أربعين يوماً من تاريخ إعلانه بالحجز - أن يؤدي إلى الحاجز ما أقر به أو ما بقى منه بحق الحاجز والمصروفات أو يودعه خزانة الجهة الإدارية الحاجزة لذمتها .

44- متى يختص الحاجز بالمحجوز :

مفاض المادة 31 أن الحاجزين إدارياً أو قضائياً في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتقييم الحاجز الأول الإداري (أي لإعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه) يختصون بالمحجوز، سواء أكان كافياً لأداء ديونهم والمصاريف أو لم يكن كافياً ، وسواء أكان المحجوز لديه قد صرخ بما في ذمته خلال هذا الأجل أو لم يصرخ به ، وسواء أكان المال المحجوز ديناً في ذمة المحجوز لديه أو منقولات في حيازته.

ومفاض المادة 31 أيضاً ، أن الحاجز بعد الميعاد السابق لا يختص بالمحجوز ولو كان له حق امتياز أو أي حق آخر يخوله أولوية موضوعية (فتحي والي رقم 455).

ونتساءل عما إذا كان هناك حجز قضائي سابق على الحجز الإداري الأول، لأن ذلك في وجوب اختصاصه بالمحجوز متى كان بيده سند تفيضي، لأنه وإن كان لم يحجز في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان الحجز إلى المحجوز لديه ، إلا أنه قد يجز قبل هذا التاريخ .
وكلما قدمنا ، يختص الحاجز أو الحاجزون بالمحجوز ولو لم يكن المحجوز لديه قد أدى بتصريح بما في ذمته بعد .

مادة (32)^١

إذا لم يقدم المحجوز لديه الأخطار المنصوص عليه في المادة 30 أو قدمه مخالفًا للحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه تقرير الحقيقة عنها ، جازت مطالبته شخصياً بأداء المبلغ المحجوز من أجله مع مصارفات الإجراءات المترتبة على تقصيره أو تأخيره ، ويصدر الحكم بذلك من المحكمة المختصة طبقاً للقواعد المقررة بقانون المرافعات ويحجز إدارياً على ما يملكه المحجوز لديه وفقاً لما يحكم به .

45- إلزام المحجوز لديه بدين الحاجز إذا أخل بواجب التقرير بما في ذمته باستثناء الحجز التحفظي الإداري الذي يوقعه مدير عام مصلحة الضرائب :

تبغ القواعد العامة التي رأيناها في الحجوز القضائية ، مع مراعاة أنه لا يتطلب لإنزال الجزاء أن يكون بيد الحاجز سند تفيضي ، وإنما يحل محله أمر الحجز . ومع مراعاة عدم إنزال هذا الجزاء في الحجز التحفظي الإداري الذي يوقعه مدير عام مصلحة الضرائب (المقدمة دراسته في المقدمة رقم 9 من هذا القسم) .

(1) معدلة بالقانون رقم 181 لسنة 1959 .

وكلما تقضي المحاكم فإن هذا الجزاء تهديدي بمعنى أنها لا تعمله إذا تقدم المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته ولو بعد الميعاد المقرر في المادة 30.

ويصدر الحكم في دعوى إلزام المحجوز لديه بدين الحاجز من المحكمة المختصة عملاً بقواعد قانون المرافعات ، وإنما ينفذ إدارياً ، بعد أن يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ الجبri أو للنفاذ المعجل تطبيقاً لاحكام قانون المرافعات .

وبعبارة أخرى ، إذا كان قانون الحجز الإداري ينص على جواز تنفيذ هذا الحكم إدارياً ، فليس معنى هذا أن ينفذ قبل أوانه ، لأن المادة 32 إنما تحيل إلى قواعد قانون المرافعات في كل ما اتصل بعملي إلزام حتى يصدر فيها الحكم القابل للتنفيذ الجبri ، وعندئذ يجوز تنفيذه إدارياً.

46- دعوى المنازعة في صحة التقرير بما في الذمة :

ليس ثمة ما يمنع من إقامة هذه الدعوى – في صدد المحجوز الإدارية سواء من جانب الحاجز ، أو المحجوز عليه ، أو أي دائن للمدين المحجوز عليه نيابة عنه إعمالاً للدعوى غير المباشرة .

وتراعي في كل ما تقدم القواعد العامة التي رأيناها في الحجوز القضائية .

47- حجز الإدارة تحت يد نفسها :

ليس ثمة ما يمنع الإدارة من الحجز تحت يد نفسها – حجزاً إدارياً على ما تحكون مدينة به لمدينتها . أسوة بما قرره قانون المرافعات في الحجوز القضائية . ويتم هذا الحجز بت bliqah إلى المحجوز عليه وفقاً لما تنص عليه

المادة 3/29 ، متضمناً بيان محل الحجز (يراجع فتحي والي رقم 456 وعبد المنعم حسني رقم 212).

مادة (33)

يتربّ على - يجز ما للدين لدى الغير حبس كل ما يستحق للمحجز عليه ومصروفات الإجراءات التي تستحق إلى يوم البيع ما لم يودع مبلغ مساو للمحجز من أجله والمصروفات خزانة الجهة الإدارية الحاجزة.

48- جواز الإيداع والتخصيص وقصر الحجز عملاً بال المادة 302 و 303 و 304 مراقبات :

نحيل إلى ما تقدمت دراسته في الفقرة رقم 10 .

ونحيل على ما تقدمت دراسته في الفقرة رقم 34 بالنسبة لأثار حجز ما للدين لدى الغير بالنسبة على المحجوز لديه ، وبالنسبة للمحجز عليه.

49- جواز إقامة دعوى رفع الحجز بطلب بطلانه أو الدعوى المستعجلة بعدم الاعتداد به عملاً بنصوص قانون المراقبات ، وتحكون الدعوى - في الحالتين- موقفة لإجراءات الحجز بقوة القانون وب مجرد إقامتها عملاً بالمادة 27 :

ونحيل إلى ما تقدمت دراسته في الفقرة رقم 31 وما يليها من هذا القسم.

= خلو القانون رقم 308 لسنة 1955 بشأن الحجز الإداري من النص على دعوى رفع الحجز ، يوجب الرجوع إلى قانون المراقبات - اختصاص قاضي التنفيذ دون غيره بانتظار تلك الدعوى أياً كانت قيمتها (نقض 921 - 28 - 1977/4/5) .

= دعوى المحجوز عليه باليقان حجز ما للدين لدى الغير الإداري وببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله هي دعوى برفع الحجر - وهي إشكال موضوعي في التنفيذ (الحكم السابق) .

= لا يسقط حجز ما للدين لدى الغير الإداري بسبب عدم حصول البيع في خلال ستة أشهر من تاريخ توقيمه ، ولا تتبع في هذا الصدد القاعدة المقررة بالنسبة على حجز المنشول لدى الدين - يراجع حكم .873 – 26 – 1975/4/30

مادة (34)

إذا لم يود المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات لمندوب الحجز أو يودع خزانة الجهة المختصة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (31) جاز بعدها الاستمرار في إجراءات البيع المنصوص عليها في هذا القانون .

ويكون البيع بعد الأربعين يوماً المنصوص عليها في المادة (31) أو بعد اليوم الذي يحل فيه ميعاد الأداء .

- 50- بيع المال المحجوز أو أموال المحجوز لديه بما يفي بدين الحاجز في حدود مديونية المحجوز لديه:

يلاحظ أن المقصود بالبيع في هذه المادة هو بيع منقولات المحجوز عليه التي في حيازة المحجوز لديه . أو بيع ذات أمواله هو وفقاً للمادة 4/31 من قانون الحجز الإداري التي تجيز التنفيذ على أمواله إدارياً بموجب محضر الحجز المعلن إليه عملاً بالمادة 29 مصحوباً بصورة تقريره بما في ذمته عملاً بالمادة 30 (قارن ما قاله الدكتور فتحي والي رقم 454).

مادة (35)

أداء المبالغ أو تسلیم الأشياء المحجوزة تبرئ ذمة المحجوز لدى منها قبل الدائن ولو كان الأداء نتيجة بيع الأشياء المحجوزة طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويعتبر الإيصال المسلم من الحاجز للمحجز لدى بمثابة إيصال من الدائن نفسه .

الفصل الثالث

في حجز الإيرادات والأسهم والسنادات والخصص وبيعها

مادة (36)

الأسهم والسنادات والشيكات والمكمبيالات إذا كانت لحامليها أو قابلة للظهور ي تكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنشول لدى المدين .

51 - التفرقة بين الأسهم والسنادات لحامليها وبين الإيرادات المرتبة ...
إلخ :

فرق القانون بين الأسهم والسنادات التي تكون لحامليها أو تكون قابلة للظهور ، وبين الإيرادات المرتبة والأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين ، فالنوع الأول من الأوراق يحجز حجز الأعيان المنقوله في يد المدين ، اعتباراً بأن الحقوق المشتبه فيها تندمج بهذه الأوراق فينقل الحق بانتقال الورقة من يد إلى يد بحيث لا يجدي الحجز على الحق تحت يد المدين به ، ويتعين ضبط الورقة ذاتها بطريق حجزها كالأعيان ... (تراجع الفقرة رقم 280) ، بينما النوع الثاني من

45- حصر حالات طلب التنفيذ:

- (1) إذا كان الحكم انتهائياً ووصفته المحكمة التي أصدرته بأنه ابتدائي. فهذا الوصف يمنع تفيد الحكم على الرغم من أنه واجب التنفيذ بمقتضى القواعد العامة.
- (2) إذا قضت المحكمة - بصورة صريحة أو ضمنية - برفض شمول الحكم بالتنفيذ المعجل في حالة يكون الحكم فيها واجب النفاذ المعجل بقوة القانون، أو في حالة يوجب فيها أي قانون آخر غير قانون المرافعات شمول الحكم بالتنفيذ المعجل الوجوبي⁽¹⁾.
- (3) إذا أمرت المحكمة بتقديم كفالة حيث لا يجوز الأمر بها.
- (4) إذا رفضت المحكمة الإعفاء من الكفالة حيث يجب عليها الأمر بالإعفاء منها. وصورة هذه الحالة أن تكون الكفالة واجبة بقوة القانون لم يتحقق سبب موجب للإعفاء منها.

46- حصر حالات طلب منع التنفيذ:

- (1) إذا كان الحكم ابتدائياً ووصفته المحكمة التي أصدرته بأنه انتهائي. فهذا الوصف يبيح تفيد الحكم بغير الحق.
- (2) إذا قضت المحكمة بشمول الحكم بالتنفيذ المعجل في غير الحالات التي يكون فيها النفاذ واجباً⁽²⁾ أو جائزأ قانوناً.
- (3) إذا أمرت المحكمة بالإعفاء من الكفالة مع وجوبها بقوة القانون.

(1) إلغاء التنفيذ المعجل الوجوبي بنص في قانون المرافعات ليس معناه إلغاء هذه الحالات في أي شريع آخر.

(2) بقوة القانون أو بحكم المحكمة وجريا على ما قدمناه في الحاشية السابقة.

الأوراق والحقوق فإنه يحجز عليها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير (تراجع الفقرة رقم 280 وما يليها).

مادة (37)

الإيرادات المرتبة والأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق المؤصنين تحجز بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير.

مادة (38)

يكلف الحاجز أحد البنوك أو السمسار، أو الصيارف بيع ما نص عليه في المادتين السابقتين في اليوم المحدد للبيع. ويعين وزير المالية والاقتصاد بقرار منه هذه البنوك والسمسار والصيارف وعمولة كل منهم وطريقة البيع.

مادة (39)

حجز الإيرادات المرتبة والأسهم والمحصص وغيرها تحت يد المدين، يتربّ عليه حجز ثمارتها وفوائده ما استحق منها وما لم يستحق إلى يوم البيع.

الباب الثالث

العجز على العقار وبيعه

عجز العقار

مادة (40)

يبداً التنفيذ على العقار بإعلان يوجهه مندوب الحاجز إلى المدين صاحب العقار في شخص واضح اليد مهما كانت صفتة ويتضمن تبيتها بالأداء وإنذار بعجز العقار .

ويشتمل الإعلان على بيان المبالغ المطلوبة وأنواعها وتاريخ استحقاقها ووصف العقار أو المحل أو الأعمال المستحقة عليها هذه المبالغ وذلك ببيان موقعة بايضاح حدوده واسم الحوض ورقمه - إذا كان أرضاً زراعية، واسم القسم أو الشارع أو الحارة ورقم الملك - إذا كان عقاراً في المدن - وغير ذلك من البيانات التي تفيد في تعينه.

= المذكورة الإيضاحية في العجز على العقار وبيعه :

لا تتضمن هذه المذكورة أي جديد بخلاف إعادة سرد بعض نصوص القانون . ومع ذلك رأينا إيرادها لاحتمال الاستناد إلى ذلك . وهي على هذا النحو .

" يبدأ التنفيذ على العقار بإعلان يوجهه مندوب أنجاحز إلى الممول أو المدين صاحب العقار في شخص واضح اليد عليه مهما كانت صفتة ويتضمن الإعلان تبيتها بالأداء وإنذار بعجز العقار (م 40) . ويوقع مندوب الحاجز العجز على العقار بعد مضي شهر على الأقل ما لم يطلب المدين توقيع العجز قبل الموعد المذكور . ولم يحدد الموعد الأقصى لتوقيع العجز

على العقار قبل تركه للحاجز يقدرها إدارياً بحسب الظروف أي بعد تعيين موقع العقار ومراجعةه بالشهر المقاري والبحث في السجلات العقارية عن الحقوق العينية والتصерفات المشهورة، ونصت المادة على أن لمندوب الحاجز الحق في دخول العقار لأداء مأموريته مع معاونيه وقضت بعدم جواز منعه من ذلك فإن فرض ومنع من الدخول فله أن يستعين برجال الإدارة لتمكينه من الدخول وأداء مأموريته (م 41). ويجب أن يشمل محضر الحجز وصف العقار المحجوز وصفاً نافياً للجهالة (م 42) – وأجازة المادة 43 لمندوب الحاجز أن يعين على العقارات المحجوزة حارساً أو أكثر ويجوز أن يكون الحارس هو المالك أو الحائز ، وللمدين الساكن في العقار أن يبقى ساكناً فيه بدون أجره إلى أن يتم بيعه ، كما أجازت لمندوب الحاجز بيع ما قد يكون بداخل العقار من م الحصول وثمار وتكليف الحارس بتأجير العقار على أن يخص ثمن التقولات المباعة وقيمة الإيجارات المحصلة من المطلوبات المستحقة على الممول المدين . وأوجبت (المادة 45) إلزاق ثمرات العقار به وذلك أخذأ بما نصت عليه المادة (617) من قانون المرافعات . وبينت المادة (46) كيفية أداء أجرا العقار المحجوز بعد توقيع الحجز.

وقد تناول القانون في المادة (47) حالة ما إذا تصرف المدين أو الحائز في العقار المحجوز ، وبين الحالات التي تعتبر فيها هذه التصرفات نافذة في حق الحاجز وحق الراسي عليه المزاد والحالات التي لا تعتبر كذلك.

كما نصت المادة (48) على ما يتبع في إعلان أصحاب الحقوق المشهورة إذا كانت على العقار المحجوز حقوق عينية مشهورة ، وقضت في حالة عدم معرفة محل إقامة أصحاب هذه الحقوق أن يرسل محضر الحجز إلى النيابة الكائن في دائرة العقار المحجوز للتأشير بمعرفتها على نسخة المحضر

الأصلية بقلم المحضرين بالمحكمة واعلانه بغير مصروفات إلى الاثنين المرتهنين على أن يتم الإعلان خلال أربعين يوماً من تاريخ تأشير النيابة على المحضر. ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على عدم جواز الشروع في بيع العقار إلا بعد مضي أربعين يوماً على الأقل من تاريخ إعلان محضر الحجز إلى الدائنين المعروفة محل إقامتهم ومن تمين المادة حداً أقصى لهذا الميعاد حتى يكون للحاجز وقتاً يقدر بحسب الظروف في بيع العقار، أما إخطار الحاجز مكتب الشهر العقاري المختص بحصول الإعلان فقد نظمته المادة (49)، وأعطى المشرع في المادة (50) لأصحاب الدين المقيدة الحق في وقف إجراءات الحجز والبيع إذا قاموا بأداء المبالغ المحجوز من أجلها والمصروفات وفي نظير ذلك يحل الدين الذي قام بأداء هذه المبالغ محل الحاجز في حقوقه وامتيازاته، وقضت المادة (51) بمعاقبة المدين طبقاً لقانون العقوبات إذا أختلس الثمرات أو الإيرادات التي تتحقق بالعقار أو إذا أتلف هذا العقار أو أتلف ثمراته.

هذا وقد نص على جواز تجزئة العقار إلى صفات إذا كان في ذلك ما يشجع على الإقبال على الشراء أو على رفع الثمن (م 52). وتناولت المادة (53) كيفية الإعلان والنشر على البيع . ونصت المادة (54) على أن يحصل البيع علناً بالمحافظة أو المديرية الكائن في دائتها العقار بحضور المحافظ أو المدير أو وكيله أو أحد كتاب الجهة التي تولت إجراء الحجز.

وقد أجازت المادة (55) تأجيل البيع إذا كانت هناك أسباب قوية توجب ذلك ويكون التأجيل لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام من يوم الجلسة التي تقرر التأجيل فيها ويحول التأجيل لمدة أوسع من ذلك بناء على طلب المدين وموافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لأسباب تستوجبها أحکام

هذا القانون كإعادة الكشف عن الحقوق المستحقة على العقار المحجوز أو إلى أن يتم إعلان أصحاب هذه الحقوق وفوائط المدة المنصوص عليها في المادة (48).

ونصت المادة (56) على وجوب افتتاح المزاد بثمن لا يقل عن الثمن المبين بمحضر الحجز مضافاً إليه المصاريف بمختلف أنواعها على أن يؤدي المزاد 10% من عطائه وعليه أن يؤدي باقي الثمن فور رسو المزاد عليه.

وقضت المادة (57) بتحرير محضر البيع وإذا لم يحضر أحد للمزايدة أجل البيع مرة بعد مرة مع خفض عشر الثمن في كل تأجيل حتى يدخل أحد المشتركين أو تدخل الحكومة مشترية في الجلسة (م58).

وإذا تخلف المشتري عن أداء الثمن أعيد البيع على مسؤوليته في جلسة تعين لذلك (م59).

ويجوز لكل شخص ليس ممنوعاً في المزايدة التقرير بالزيادة (مادتان 60 و 61) وقضت المادة (62) بأنه إذا لم يتقى أحد للمزايدة في الجلسة الجديدة ، اعتبر المقرر بالزيادة مشترياً بالثمن الذي قبل الشراء به في تقريره وعليه أداء باقي الثمن والمصاريف ورسوم الشهر فوراً ولا أعيد البيع على نفقته طبقاً لما نصت عليه المادة 59 . وقضت المادة (63) بعدم جواز الزيادة بالعشر على الثمن الذي رسا به المزاد في البيع الثاني .

وحظرت المادة (64) على موظفي الحكومة الذين يكون مقر عملهم في المحافظة أو المديرية التي يوجد بها العقار وعلى موظفي الجهة الحاجزة الدخول في المزاد إلا كان البيع باطلأ . ونصت المادة (65) على أن للرأسي عليه المزاد أن يقرر قبل انقضاء ثلاثة أيام التالية لبدء البيع أنه أشتري

لحساب غيره بالتوكيل عنه وبموافقته . وأوجبت المادة (66) شهر محضر البيع بمجرد أداء الثمن والمصروفات ويكون الشهر بمعرفة الحاجز على نفقة الراسي عليه المزاد .

ويترتب على شهر محضر البيع تطهير المبيع من جميع الحقوق العينية الموقعة (م 67) .

ونصت المادة (68) على الغاء إجراءات الحجز والبيع إذا قام الحاجز أو المدين بإيداع مبلغ يفي بالمطلوبات والمصروفات خزانة الجهة الحاجزة قبل يوم البيع (م 68) . وبينت المادة (69) كيفية توزيع هن العقار في حالة ما إذا كانت هناك قيود مشهرة مما جاء ذكرها في الماد السابقة .

ونصت المادة (70) على أنه إذا كان على العقار حقوق عينية مشهرة - مما نصت عليه المادة (48) - وكانت المبالغ المحجوزة من أجلها إدارياً لا إمتياز لها ولا تساعد قيمتها ورتبتها على تحصيلها من هن العقار ، في حالة بيعه ، جاز وقف إجراءات بيع العقار إكتفاء بتسجيل محضر الحجز ، إلى أن يصبح المحجوز عليه مقتدرأ . ولا يتترتب على وقف هذه الإجراءات بطلان الحجز أو سقوط الحق في المطالبة بالبالغ المحجوز من أجلها بالتقادم .

ونصت المادة (72) على سريران أحكام المادة (27) على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار . واستخدمت المادة (73) أحكاماً جديدة في حالة ما إذا صدر حكم مرسي مراد قضائي أثناء سير الإجراءات الإدارية . وبينت أثر الحكم على إجراءات الحجز الإداري . ونصت على أنه إذا أودع الراسي عليه المزاد الثمن خزانة المحكمة وقف السير في إجراءات الحجز الإداري وانتقل حق الحاجز على الثمن المودع وعلى الحاجز في هذه الحالة أن يتبع ما نصت عليه الفقرة الثانية من البند (أ) من هذه المادة وإذا لم

يورع الراسبي عليه المزاد قضائياً الثمن طبقاً لما نص عليه في البند (ب) فلل حاجز أن يستمر في إجراءات الحجز الإداري ويحدد جلسة للبيع وينشر وبعلن عنها بالطريقة المبينة في المادة (53) ويخطر الراسبي عليه المزاد القضائي بهذه الجلسة بكتاب موصي عليه . ويتضمن البند (ج) ما يتخذ نحو الأجزاء المحجوز عليها إدارياً التي لم تدخل ضمن الحجز القضائي في حالة عدم حصول الحاجز الإداري على كامل مطلوباته والمصروفات بمختلف أنواعها .

ونصت المادة (74) على حكم جديد يقضي بعد السير في إجراءات الحجز القضائي اكتفاء بالإجراءات الإدارية المتخذة وذلك في حالة ما إذا سبق رسو المزاد الإداري جلسة البيع القضائي ، وعلى أصحاب الشأن في البيع القضائي التدخل في توزيع الثمن أمام المحكمة المختصة حتى لا تتعارض إجراءات المحجوز الإدارية والقضائية بعضها مع بعض ، بل أن مع من صالح أصحاب الشأن أنفسهم توحيد هذه الإجراءات ."

52 - التبيه باللواء والإذن بالحجز العقاري - التفرقة بين الحجز القضائي والحجز الإداري في هذا الصدد :

تبدأ المادة 40 كما كانت تبدأ المادة 610 من قانون المرافعات السابق (م 401 من قانون المرافعات الحالي) – وهي منقوله عنها – بقولها أن التنفيذ العقاري يبدأ بإعلان تبيهه نزع الملكية للمدين ... إلخ . وتكلرت العبارة في المذكورة الإيضاحية لقانون الحجز الإداري ، دون أن تضيف إليها قسماً من نور ، وتحيل على ما قلناه في القسم الأول (رقم 286 وما يليه) في صدد النقد الموجه منا للنص .

وتحتفي هنا ببيان آثار التبيه والتفرقة بينه وبين التبيه بنزع الملكية في
الحجوز القضائية :

1- واضح من نص المادة 40 أنه لا يتطلب توجيهه تحكيم بالوفاء وإنذار بالجزء، كما هو الحال في الحجوز القضائية ، عملاً بالمادة 281 مرافعات الواجب إعمالها بتكميل المدين بالوفاء قبل التبيه عليه بنزع الملكية والا كان التنفيذ باطلأ ، ومن ثم تبدأ إجراءات التنفيذ على العقار بالتبيه على المدين بالوفاء وإنذاره بحجز العقار دون حاجة إلى سبق تحكيمه بالوفاء أو إعلانه بأمر الحجز الإداري ، ودون حاجة إلى انقضاء مهلة اليوم المقررة في المادة 4/281 مرافعات بين هذا الإعلان وتوفيقه .

2- أيًّا كان ما يقال فقهاً في طبيعة هذا التبيه وفيه أثره - في كل من قانون المرافعات وقانون الحجز الإداري - فإنه يعد - وفي ذاته - تبيهاً يقطع مدة التقادم عملاً بالمادة 383 مدني ، ويعد أيضاً - في رأي جانب من الفقه . وفضلاً عما تقدم - من إجراءات التنفيذ القاطعة للقادم عملاً بذات المادة . ومع ذلك يقول الدكتور فتحي والي "رغم أن إعلان التبيه والإذار لا يعتبر حجزاً للعقار، إلا أنه ليس مقدمة له. فهو بداية التنفيذ على العقار . وهو نفس ما قرره قانون المرافعات بالنسبة إلى التبيه بنزع الملكية 287 رقم 458 - راجع ما قلناه في القسم الأول تعليقاً على ما تقدم (رقم 287 الحاشية)."

واذن ، وبناء عليه - وحتى إذا أفتقر التبيه إلى بيان العقار محل التنفيذ - فإنه يقطع مدة التقادم باعتباره مجرد تبيه بالوفاء عملاً بالمادة 383 مدني وتطبيقاً لنظرية الانتقاد عملاً بالمادة 1/24 مرافعات (تراجع

دراستنا التفصيلية في القسم الأول رقم 291) – لأن القانون لا يتطلب في التبيه العام بيان ما سوف يحجز عليه . من أموال المدين .

2- رسم القانون إجراءات التبيه بالوفاء والإذن الحجز ، دون أن يجدد بطلاناً قانونياً عند إغفال أي بيان أو عند التجهيل به . وبذا يكون قد ترك الأمر لعناية القواعد العامة في البطلان في قانون المرافعات . وهي هنا تماماً فراغاً إجرائياً واضحاً عملاً بالمادة 75 من قانون الحجز الإداري ، وعلى ما قدمناه (في الفقرة رقم 2 من هذا القسم) .

وبذا يكون الإجراء باطلاً . عملاً بالمادة 20 مرافعات ، إذا شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه ما قصد القانون إلى حمايته وصيانته بما أوجبه وحصلت فيه المخالفة . ومثل هذا البطلان هنا لا يتعلق بالنظام العام ، ويكون على المدين أو صاحب الصفة التمسك به قبل التكلم في الموضوع أو قبل الرد على الإجراءات فيما يفيد اعتبارها صحيحة .

وهذا على خلاف ما كانت تقرره المادة 610 من قانون المرافعات السابق يقصد التبيه بنزع الملكية (والمادة 401 من القانون الحالي) التي تحدد حالات بطلان قانوني فيها .

4- يتم التبيه والإذن عملاً بالمادة 40 ووفق ما تقرره ، بحيث يجريهما مندوب الحاجز وليس المحضر ، كما رسمته المادة 7 في الحجز الإداري على المنقول (راجع عبد المنعم حسني رقم 216 وقارن فتحي وإلى رقم 458 – ويرى الدكتور فتحي وإلى أن هذا الإعلان يتم بواسطة مندوب الحاجز دون المحضر وإنما وفق ما قرره قانون المرافعات في الإعلان وليس

وفق ما تنص عليه المادة 7 من قانون الحجز الإداري ، استناداً إلى أن المادة 40 لم تحل إليها) .

ونرى أن المادة 7 هي الواجبة التطبيق في رسم الإعلان الواجب اتخاذه عملاً بالمادة 40 . وهي تماماً الفراغ الإجرائي في المادة 40 ، دون الأحكام العامة في قانون المرافعات ، ودون حاجة إلى إشارة صريحة فيها ، اكتفاء بما تشهه المادة ضمناً ، وإكتفاء بالإحالة الصريحة للمادة 7 في صلب المادة 42 التي توجب الرجوع إليها في صدد تحrir محضر الحجز العقاري وكيفية إعلانه - للدين ، مما يجعل الإعلان عملاً بالمادة 7 هو القاعدة العامة في الإعلان في صدد قانون الحجز العقاري ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك.

ونحيل في هذا الصدد إلى دراستنا تعليقاً على المادة 7 من قانون الحجز الإداري.

5- توجب المادة 610 مرا فعات سابق (م 401 مرا فعات) أن يكون إعلان التبيه لشخص المدين أو في موطنه الأصلي ولا كان باطلأ ، بينما المادة 40 تكتفي بأن يكون التبيه والإذن للمدين صاحب العقار في شخص واضح اليد مهما كانت صفتة .. وإن بمقتضى المادة 40 ، لا يلزم أن يكون التبيه لشخص المدين أو في موطنه الأصلي ، وإنما يكفي أن يكون في العقار المراد حجزه ، ولشخص واضح اليد عليه أيا كانت صفتة

والمقصود من عبارة "شخص واضح اليد أيًّا كانت صفتة" . أي أيًّا كانت صفة وضع يده ، سواء أكانت حيازته قانونية أو مادية أو عرضية ، سواء أكانت حيازته تستند إلى حق أو سند في القانون أو كانت دون سند

(4) إذا أمرت المحكمة بالإعفاء من الكفالة بغير طلب من المحكوم له في حالة من الحالات التي يجب فيها تقديم كفالة إلا إذا أمرت المحكمة بالإعفاء منها بناء على طلب من المحكوم له⁽¹⁾.

47- شروط التظلم:

يشترط لقبول التظلم.

أولاً: أن تخطئ المحكمة في تطبيقها لنصوص القانون الخاصة بالتنفيذ أو بالكفالة على ما تقدمت الإشارة إليه. أما إذا لم تخطئ المحكمة خطأ قانونياً فلا يقبل التظلم، كما إذا لم تأمر المحكمة بالتنفيذ المعجل في حالة يكون فيها الحكم واجب التنفيذ بقوة القانون لأن القانون لا يوجب عليها التصریح به، فعدم التصریح به لا يمنع من التنفيذ، أو كما إذا ألغفت المحكمة طلب الإعفاء من الكفالة حين لا تكون واجبة بقوة القانون. أو كما إذا لم تأمر المحكمة بالتنفيذ المعجل بالنسبة إلى حكم قابل للتنفيذ عملاً بالقواعد العامة لأن الحكم يصدر حائزاً لقوة الشيء المحكوم به.

كذلك إذا كان الحكم بالتنفيذ أو بالكفالة جوازياً للمحكمة فامرته به أو بها أو رفضته أو رفضتها، فلا يقبل التظلم لأن المحكمة لم تخالف نصاً قانونياً، وإنما هي استعملت سلطتها التقديرية التي خولها إياها القانون والتي لا معقب عليها فيها⁽²⁾.

(1) يلاحظ أن المحكمة تكون في هذه الحالة قد قضت بما لم يطلب منها *extra petita* ويكون سبيل التظلم من الحكم هو في الأصل القاض إعادة النظر (م/241/5) ولكننا نرى أن نص المادة 291 (بخصوص ما نحن بصده) جاء عاماً بحيث يصح أن يعتبر تظلماً من الوصف بطلب إلغاء ما قضت به المحكمة فيما لم يطلب منها. (راجع محمد حامد فهمي رقم 44) وذلك ليشاراً للسرعة التي تتضمنها الحال وحتى يمكن المحكوم عليه من عرقلة التنفيذ فيتتحقق ما قضده المشرع من قواعد التظلم من الوصف.

(2) محمد حامد رقم 45 ونقض 21 أبريل 1938 مجموعة القواعد القانونية 2 ص 332. وراجع أيضاً استئناف مصر 15 يناير 1928 المحاماة 8 ص 206 واستئناف-

شرعى ومجرد اغتصاب . (راجع عبد المنعم حسني رقم 225 وقارن فتحى والي رقم 458) . ويرى الدكتور فتحى والي أن المفترض لا يصح تسليمه صورة إعلان موجه للدين ، لأنه لا يمكن أن يعترف المشرع بإعلان لا يزدي إلى المجرى العادى للأمور إلى علم المطلوب إعلانه به أو على الأقل افتراض هذا العلم . فمثل هذا الإجراء لا يصح قانوناً وصفه بالإعلان .

ومما لا شك فيه أن هذا القول هو قول منطقي ، وإنما لا يتمشى مع رأى المشرع في قانون الحجز الإداري ومع ذات نص المادة 40 . فقانون الحجز الإداري – على خلاف قانون المرافعات – لا يعنيه تحقيق ضمانة للمدين بإعلانه بالتبية لشخصه أو في موطنه الأصلي بقدر ما يعنيه إتمام هذا التبية على وجه السرعة وتسهيله على جهة الإدراة ، بحيث يعتبر إعلان واضح اليد أياً كان صفتة في وضع يده يقوم مقام إعلان ذات الدين بمثابة إعلان له . هذا ويلاحظ أن عبارة الصفة في صدر المادة 40 إنما يقصد بها صفة واضح اليد في وضع يده ، فهي لا تجيز تسليم الإعلان إلا لشخص يضع يده على العقار ، أي كانت الصفة التي تبرر وضع اليد هذا .

ويترتب على ما تقدم ما يلى :

أ- لما كان هذا الإعلان قد قصد به السرعة تحقيقاً لمصالح الحاجز ، فليس ثمة ما يمنع من إجرائه لشخص الدين أو في موطنه الأصلي عملاً بالأصل العام في القانون ، ولو لم يكن هذا المواطن هو في العقار المراد الحجز عليه ، سواء على يد محضر ، أو على يد مندوب الحاجز . بل من الجائز إعلانه في ذات مقر العقار أو في أي مكان آخر يتواجد فيه الدين ويعلن فيه لشخصه .

بـ- توجب المادة 40 تسليم التبيه لشخص واضح اليد ؛ ومعنى هذا عدم جواز تسليمه لمن قد يوجد في العقار المراد الحجز عليه من ذويه كزوجة أو كيلة ، أو أحد أصوله أو فروعه ، أو أحد العاملين لديه . وإذا سلم التبيه لأحد هؤلاء - دون ذات واضح اليد - كان باطلًا .

جـ- يصبح التبيه صحيحاً متنجاً لأنّه متى سلمه مندوب الحاجز لشخص واضح اليد ، متى ثبت - في أصل الإعلان وصورته - هذه الصفة ، دون حاجة إلى إثبات نوعية وضع اليد هذا ، دون حاجة إلى إثبات أن هذا التبيه قد وصل إلى علم المدين . كما لا يجد نفي هذا .

وفي هذا قالت محكمة النقض بأن الحكم ببطلان إعلان ورقة العجز عملاً بالمادة 40 من قانون الحجز الإداري لخلوه من بيان أن المعلن عليه - وهو غير المدين - هو واضح اليد - صحيح (نقض 27/4/1975 - 26 . 823 -

6- يرسم قانون المراقبات ما قد يتطلبه عند التنفيذ على عقار في يد حائز أو في يد كفيل عيتي ، بينما جاء قانون الحجز الإداري خلوا من هذه التفرقة ، فإجراءات الحجز العقاري فيه توجه إلى المدين مالك العقار ، ولو كان كفيلاً عيناً وحائزاً (وهو من تلقى ملكيه عقار متغلب بتأمين عيني بعقد مسجل قبل تسجيل التبيه بنزع الملكية) في الحجوز القضائية (م 411/1 مراقبات) ، أو قبل تسجيل محضر الحجز في الحجوز الإدارية التي توقع وفاء لدين غير ممتاز ، أو قبل الحجز الإداري العقاري الذي يوضع وفاء لدين مشمول بحق امتياز عام . كما توجه إليه ، ولو لم يكن حائزاً على المعنى المتقدم ، بأن يكون قد تلقى ملكية العقار بعد تسجيل الحجز أو بعد ذات الحجز إذا كان قد تم اقتضاء ل الدين مشمول بحق امتياز عام .

ومن هنا جاءت عبارة المادة 40 عامة توجب توجيه الإجراءات إلى واضع اليد أياً كانت صفتة ، أي ولو لم تكن له صفة تبرر وضع يده وتسرى في حق الحاجز . ومثل هذا الشخص قد يوصف بأنه مفترض أو ارتکب غشًا نحو القانون .

بعد ما تقدم نحيل على القواعد العامة في إعلان أمر الحجز الإداري والتبيه والإذار ، وفي بياناتها وفق دراستنا السابقة للمادة 7 من قانون هذا . مع تأكيد أن المادة 40 لا تستوجب سبق إعلان أمر الحجز للمدين ، وإنما من الواجب إعلانه به مع التبيه عليه بالوفاء وإذار الحجز عملاً بتلك المادة .

مادة (41)

يقوم مندوب الحاجز بتوقيع الحجز بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ إعلان التبيه والإذار إلا اعتبار الحجز كان لم يكن .

ويجوز توقيع الحجز قبل الميعاد المذكور إذا طلب المدين ذلك .

ويوقع الحجز بحضور شاهدين ويجوز عند الاقتضاء الاستعانته بواحد من أهل الخبرة أو مساح لمساحة المقار وتحديده وثمينه .

ولنندوب الحاجز الحق في دخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصفه ووصف مشتملاته وله أن يستصحب من يعاونه في ذلك ولا يجوز منه من الدخول لأداء هذه المأمورية . وعلى جهات الإدارة تمكينه من أداء مأموريته عند الاقتضاء .

53 - محضر العجز العقاري - ببياناته وميعاده :

أوجب القانون منع المدين فسحة زمنية قد تمكنه من الوفاء وتفادي العجز ومهلة كاملة تبدأ من وقت توجيه التبيه والإذنار ، فتنص على عدم جواز العجز قبل مضى شهر من تاريخ التبيه ، ما لم يطلب هو توقيع العجز قبل هذا الميعاد .

ويضاف إلى الميعاد مسافة - عملاً بالأصل العام في القانون - يحدد على أساس المسافة بين موطن المدين الأصلي والمكان الواجب فيه الوفاء ، أو المكان الذي أعلن فيه بالتبيه ، أيهما أبعد (تراجع الفقرة رقم 148 في القسم الأول) .

ولم يحدد القانون فترة زمنية يتعين في خلالها توقيع العجز العقاري تاريكاً ذلك لظروف الملائمة التي يقدرها الحاجز إدارياً . وفق ما قد تقتضيه كل حالة تراجع المذكرة الإيضاحية للقانون في التعليق على المادة (40) .

وينص القانون على أنه إذا تم العجز في خلال شهر من التبيه اعتبار مكان لم يكن ، ويحتسب هذا الميعاد تطبيقاً لنصوص قانون المرافعات بالشهر وفق التقويم الميلادي . وتراعي في بدايته ونهايته ما قرره القانون في هذا الصدد .

والجزاء المتقدم لا يتعلق بالنظام العام ، وعلى المدين إذن التمسك به قبل التكلم في الموضوع وقبل الرد على الإجراءات بما يعين اعتبارها صحيحة . (يراجع في دراسة هذا الجزء والنقد الموجه إليه ما قلناه في الفقرة رقم 219 ، ويراجع ويقارن حكم النقض الهم الأخير المذكور ملخصه في

الفقرة رقم 255 في صدد المادة 350 مرافعات عن جزاء اعتبار الحجز
كأن لم يكن .

ويتم الحجز بأن ينتقل مندوب الحاجز إلى موقع العقار المراد حجزه
بحضور شاهدين ، ومع جواز الإستعانة عند الاقتضاء بأحد من أهل الخبرة
أو مساح لمسح العقار وتحديده وتثمينه .

وتقييم محضر الحجز في موقعه - موقع العقار المراد حجزه - هو من
الإجراءات الجوهرية التي يتطلب البطلان جزاء عدم مراعاتها (قارن فتحي
والى رقم 462 ، ولهذا يتطلب القانون أن يصبح مندوب الحاجز معه
شاهدين . ليشهدوا على انتقاله على موقع العقار ، ومعاييرته له لوصفه
ولوصف مشتملاته وتثمينه في النهاية ... - وكيف يتم تثمين العقار دون
معاينة إلخ . كما أن ذكر مكان الحجز هو من البيانات الجوهرية في
محضر الحجز على ما قدمناه عند دراسة حجز المنشول .

وتجيز المادة 41 دخول مندوب الحاجز العقار لجمع البيانات المادية
اللازمة لوصفه ووصف مشتملاته . وله أن يصبح معه من يعاونه في ذلك
من أهل الخبرة ، سواء بقصد قياس المساحات أو بقصد تثمين العقار لبيعه
ككل أو لتجزئته ... إلخ .

ومن البيانات الجوهرية في محضر الحجز : (1) ما تعلق بوصف العقار
على ما قدمناه ، (2) وما تعلق بثمنه الأساسي ككل أو مجزأ ، (3) وما
تعلق بسند الملكية ، وما على هذه الملكية من قيود أو حقوق لصالحة الغير
، وهذه وتلك يتحقق منها مندوب الحاجز بالإطلاع على الشهادات العقارية
وصور العقود المتعلقة بها ، ومقارنتها بالملفات . و تستخرج الشهادات

العقارية والعقود من مكتب الشهر العقاري ، و تستخرج صور المكملات من مصلحة الضرائب العقارية (الأموال المقررة) .

ونحيل في بيانات محضر الحجز إلى بيانات محضر حجز المنقول على تقرير المادة 42 ، كما نحيل في إعلانه للمدين على ما قرره قانون الحجز الإداري عند إعلان المدين المحجوز عليه بمحضر حجز منقولاته (م 42) .

كذا ، نحيل على ما قلناه تعليقاً على المادة 7 بقصد الجزاء المترتب على مخالفة ما أوجبه من بيانات وأوضاع وإجراءات

54 - يلتزم مندوب الحاجز بتحديد الثمن الأساسي وفقاً للفقرة الأولى من المادة 37 مراقبات :

تقرر المادة 414 مراقبات في التنفيذ على العقار أن مباشر الإجراءات يحدد الثمن الأساسي وفق ما تقرره الفقرة الأولى من المادة 37 مراقبات . ولا نرى ما يمنع من إعمال هذا النص في الحجز الإداري ، دون أن يتربّط به بطalan على المخالفة . فإذا تحدّد هذا الثمن باقل من الواجب تحديده عملاً بالمادة 1/37 مراقبات ، فإن المزايدة كفيلة بزيادته ، وإذا تحدّد بأكثر منه استقاد الحاجز والمدين على السواء .

مادة (42)

يحرر محضر الحجز ويعلن إلى المدين صاحب العقار في شخص واضح اليد مهما كانت صفتة بالكيفية المقررة لإعلان محضر حجز المنقولات ، وتوضح فيه البيانات المنصوص عليها في المادة (40) ومساحة العقار المحجوز وبهنه الأساسي .

55- يكتفى بإعلان محضر الحجز للمدين مالك العقار في شخص واسع اليد عليه أيا كانت صفتة - تاريخ محضر الحجز هو تاريخ إعلانه : رأينا أن قانون الحجز الإداري قد ارتى تيسيراً لجهة الإدارة أن يكون إعلانها للمدين المحجوز على عقاره لشخص واسع اليد عليه أيا كانت صفتة . ونحيل في تحديد هذه الصفة على ما قلناه تعليقاً على المادة 40 . كما نحيل في بيانات محضر الحجز إلى التعليق على المادة السابقة .

هذا ويلاحظ أن تاريخ محضر الحجز هو تاريخ إعلانه للمدين بالكيفية المقررة في المادة 42 ، ما لم يضطر مندوب الحاجز على إعلان المدين بالحضور في موطنه الأصلي ، إذا لم يجد في مقر المال المحجوز من يصح إعلانه به (أي صاحب الصفة في هذا الصدد - أي ذات شخص واسع اليد على ما قدمناه تعليقاً على المادة 40).

أما بالنسبة على آثار الحجز العقاري . فتاره برتب القانون بعضها من تاريخ توقيع محضر الحجز ، وتارة يرتبها من تاريخ إعلانه للمدين ، وتارة يرتبها من تاريخ تسجيله ، حسب نوع الأثر ، وحسب طبيعة الحق الذي يتم الحجز الإداري اقتضاء له ، وما إذا كان ممتازاً أو غير ممتاز ، وعلى ما سوف نراه فيما يلي .

ولا مجال للجدل الفقهي في هذا الصدد ، إزاء النص القانوني الصريح ، ولا مجال أيضاً للإحالة على القواعد العامة في الحجوز القضائية ما لم يوجد نص في قانون الحجز الإداري.

مادة (43)

لمندوب الحاجز أن يعين على العقارات حارساً أو أكثر ، ويجوز أن يكون الحارس هو المالك أو الحاجز .

ولمندوب الحاجز تكليف الحارس تأجير العقار المحجوزن كمّا له أن يتّخذ في بيع ما قد يوجد به من محسّن وثمار الإجراءات الخاصة بحجز المنشآت .

وللمدين الساكن في العقار يبقى ساكناً فيه بدون أجر إلى أن يتم بيعه

56 - لا يعتبر المدين حارساً بقوة القانون وإنما يلزم تعيينه هو أو الحاجز حارساً :

تنص المادة 407 مرافعات على أنه إذا لم يكن العقار مؤجراً اعتبار المدين حارساً إلى أن يتم البيع ما لم يحكم قاضي التنفيذ (مستعجلًا) بعزله من الحراسة أو بتحديد سلطته . وفي الحجز الإداري يعين مندوب الحاجز حارساً أو أكثر على العقارات المحجوزة . ويجوز أن يكون الحارس هو المالك أو الحاجز . ويبقى المدين ساكناً في العقار بدون أجر على أن يتم بيع العقار .

وعلى وجه العموم نحيل إلى القواعد العامة في كل ما تقدم .

مادة (44)

يشهر محضر الحجز العقاري الذي يوقع لدين من الديون المستحقة غير الديون الممتازة بمكتب الشهر العقاري المختص على نفقة المحجوز عليه .

57- التفرقة في الإجراءات بين الحجوز الإدارية الموقعة اقتضاء لديون غير مشمولة بامتياز عام والمحجوز الموقعة اقتضاء لديون مشمولة بحقوق امتياز عامة :

يجب شهر محضر الحجز الموقع اقتضاء لديون غير مضمونة بامتياز عام . وهذا يتمشى مع القواعد العامة ، وهذا يتمشى مع القواعد العامة ، فإذا تصرف المدين في عقاره فالعبرة بالتصرف الأسبق في الشهر . وبالتالي تسرى تصرفاته التي شهرت قبل تسجيل محضر الحجز ، بينما تلك التي شهرت بعد هذا التسجيل لا ترى في حق الحاجز أو الراسى عليه المزيد .

أما الحجوز التي ترفع اقتضاء لديون مشمولة بحقوق امتياز عامة ، فلا حاجة لشهرها ، ما دام القانون المدني لا يوجب شهر هذه الحقوق الممتازة ، عملاً بالمادة 1139 منه التي تنص على أن "المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان، يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والأوامر الصادرة في هذا الشأن . وتستوي في هذه المبالغ من ثمن الأموال المقللة بهذا الامتياز في آية يد كانت قبل أي حق آخر، ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن رسمي عدا المصنوفات القضائية".
واذن، ما دام القانون لا يوجب شهر الحقوق الممتازة ، ويعتبر صاحبها، مع ذلك، حق تتبع الأموال المقللة بالامتياز في آية يد كانت، ويمنعه حق الأفضلية على أي حق آخر ، يكفي من المنطقى لا يوجب قانون الحجز الإداري تسجيل محضر الحجز على تلك الأموال . ومما لا شك فيه أن هذه القاعدة المقررة في المادة 1139 من القانون المدني متنقدة لأنها تخالف القاعدة العامة التي توجب لترتيب حقوق عقارية شهرها عملاً بقانون الشهر العقاري رقم 114 لسنة 1946 ، ولأنها تضر بحسنى النية الذين قد

يقومون بترتيب حقوق عقارية لهم على عقار بعد التحقق من ملكيته تحقيقاً كاملاً ، ثم يتضح بعدئذ أن العقار قد حجز عليه جزءاً غير مشهور ضماناً لدين عام على العقار غير مشهور . ولم يكن في الإمكان أن يصل إلى علمهم كل هذا ، خاصة وأن ذات إجراءات الحجز العقاري قد لا تصل على علم المدين المحجوز عليه . لما أجازه قانون الحجز الإداري من إعلانه بالحجز في شخص واسع اليد على العقار على ما قدمناه تعليقاً على المادة 40 (يراجع الأستاذ عبد المنعم حسني رقم 230 وما أشار إليه من مرجع الأستاذ كرم صادق رقم 353).

وهذا ما حدا بمصلحة الضرائب - في تعليماتها في 1955/12/30 وفي 1956/2/9 - أن تقرر تسجيل الحجوز العقارية إشهاراً لحقوقها ورعاية لحقوق الفير المتعاملين مع الممولين ، لكي يكون على علم بما يثقل العقار من حقوق امتياز عليه . وإنما يلاحظ أن مصلحة الضرائب ، هي وحدها دون غيرها من الجهات التي قررت ما تقدم . وأن هذا الذي قررته لا يقيدها فتملك العدول عنه والرجوع إلى ما تقرره المادة 44 من قانون الحجز الإداري . وأهم من هذا وذاك فإن مصلحة الضرائب عدم الاعتداد بتصرفات الممول المشهورة قبل تسجيل محضر الحجز (المرجع السابق) .

مادة (45)

يتربّ على إعلان المدين أو الحائز بمحضر الحجز الموقع على العقار وفاء لديون ممتازة ، كما يتربّ على تسجيل محضر الحجز الموقع على العقار وفاء لمستحقات أو ديون أخرى ، إلتحق بإيرادات العقار المحجوز وثمراته من تاريخ الإعلان في الحالة الأولى ومن تاريخ التسجيل في الحالة الثانية لتخصيص قيمتها من المستحقات المطلوبة .

وتجدر بالإشارة أنه إذا طعن في الحكم بالاستئناف، فإن محكمة الطعن تملك مراجعة تقدير المحكمة عند حكمها بالنفيذ المجل الجوازي، ولها أن توافق هذا التنفيذ إذا طلبه الخصم وكان يرجح قبول الطعن وإلغاء الحكم وبخس من التنفيذ وقوع ضرر جسيم عملاً بالمادة 292 التي تقدمت دراستها.

وإذا لم تحكم المحكمة بالتنفيذ المعجل حين يكون الحكم به واجباً، أو ألغفت الحكم بالاعفاء من المكافلة حين يكون الاعفاء منها

مصر 8 يوليه 1931 المحاماة 12 ص 242 ومصر الابتدائية (استئنافي) 23
اغسطس 1927 المحاماة 8 ص 509.

وقارن استئناف مصر 19 أكتوبر 1916 الشرائع 4 ص 35
 ونلاحظ التفرقة بين رفض شمول الحكم بالتنفيذ المعجل في حالة جواز الحكم به وبين شموله به في ذات الحالة، فعدم رفض شمول الحكم بالتنفيذ المعجل في حالة جوازية، لا يمكن تصور أي خطأ في تطبيق القانون من جانب المحكمة ويمكن أن يقال أن المحكمة، على الرغم من توافر الحالة الجوازية الشاملة الحكم بالتنفيذ المعجل في حالة جوازية ، فقط يحصل الادعاء بأن المحكمة قد خالفت القانون، لأنها قد شملت الحكم بالتنفيذ المعجل في غير حالاته الجوازية ومن المتصور قيام هذا الادعاء في مدد جميع الحالات المتناسبة المقررة في المادة 290، بأن يحصل الادعاء مثلاً بأن الحكم لا ينبع ببنية أو لاجر أو مرتب، أو أنه لم يصدر تنفيذاً لحكم سابق حائز لفترة الأمر المقضي ...، أو أن المحكوم عليه لم يقر بنشاهة الالتزام، أو أن الحكم ليس مبنياً على سند عرفي لم يجده المحكوم عليه...، أو أن المنازعة التي صدر فيها الحكم لا تتتعلق بتتنفيذ...، أو أنه ليس ثمة ضرر يتصور أن يلحق بمصالح المحكوم له إذا تأخر التنفيذ، وأن الضرر في ضوء جميع المعايير والمقاييس التي وضعها الشراح غير متوازن... ولا شك في صحة هذا الرأي، لأن استعمال السلطة التقديرية للمحكمة مشروط بولوجه في الحالات المقررة في التشريع، والطعن هنا لا ينصب على استعمال المحكمة لسلطتها التقديرية، وإنما ينص على استعمالها إياها في غير حالاتها.

قارن رقم 57، وقارن راغب ص 99، وقارن فتحي والي رقم 44 – وهو لا يحيز التنظم من الوصف إلا في الحالة الأخيرة فقط من الأحوال الجوازية المقررة في المادة 290 بشرط أن تكون المحكمة قد سببت حكمها تسبباً كافياً توبيخه فيه العذر الجسيم الناشئ عن تأخير التنفيذ.

- 58 - تلعق ثمرات المقارب به عن المدة التالية لإعلان المدين أو الحائز بمحضر الحجز الموقع عليه وفاء لديون ممتازة ، وتلعق به عن المدة التالية لتسجيل محضر الحجز الموقع وفاء لديون غير ممتازة ، ويوزع ثمنها كما يوزع ثمن العقار .

ونحيل فيما تقدم إلى القسم الأول من هذا الكتاب .

مادة (46)

الوفاء بالإيجار الذي لم يؤد للملك المدين أو الحائز قبل تاريخ الحجز أو بعده يبرئ ذمة المستأجر من هذا المبلغ قبل المالك أو الحائز إذا أداء للحاجز ، ويعتبر الإيصال المسلم له من الحائز بمثابة إيصال من المالك أو الحائز نفسه .

ولا يعتد بالبالغ المؤداه مقدماً للمالك أو الحائز فيما زاد في الأراضي الزراعية على إيجار سنة وفي العقارات المبنية على ثلاثة أشهر ، أما المبالغ المؤداة مقدماً في حدود هذه المدة فيعتبر أداؤها صحيحاً ما لم يكن ذلك غشاً وتديساً.

= راجع وقارن القواعد العامة المقررة في الفقرة رقم 303 وما يليها بقصد الحجوز القضائية .

= ويلاحظ أنه إذا كانت المخالصه بالأجرة تجاوز المدد المقررة في المادة 46 وجب أن تكون ثابتة التاريخ قبل الحجز ، فإذا زادت المخالصه بالأجرة أو الحواله بها عن مدة تجاوز ثلاثة سنوات وجب أن تكون مسجلة قبل الحجز (راجع الفقرة رقم 307) .

مادة (47)

لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز على العقار المحجوز ولا ما يتربّب عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز في حق الحاجز ولا في حق الراسي عليه المزاد إذا كان التصرف أو ما رتبه المدين قد حصل شهره بعد تسجيل محضر الحجز على العقار وفاء لطلبيات أو ديون أخرى لا امتياز لها.

ومع ذلك ينفذ التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز المشار إليه إذا قام ذوو الشأن قبل اليوم المعين للبيع بإيداع المطلوبات والمصروفات المستحقة بأكملها حتى نهاية الشهر الذي تقع فيه جلسة البيع خزانة الجهة الإدارية الحاجزة أو خزانة المحافظة أو المديرية التي يقع في دائريتها البيع مع إعلان المحافظ أو المدير بذلك ، فإن لم يحصل الإيداع قبل إيقاع البيع فلا يجوز لأي سبب منع ميعاد للقيام به .

= تراجع القواعد العامة المقررة في الفقرة رقم 293 بقصد الحجز القضائية .

مادة (48)

إذا وجدت حقوق عينية موقعة على العقار المحجوز ومشهرة قبل توقيع الحجز الإداري مقابل ديون ممتازة أو قبل تسجيل محضر الحجز الإداري مقابل ضرائب أو مطلوبات أخرى ، أعلن محضر الحجز إلى أصحاب الحقوق المشهورة خلال شهر من تاريخ الحجز أو تسجيل محضر الحجز حسب الأحوال .

ويكون الإعلان بكتاب سوصي عليه مصحوب بعلم الوصول . وإذا لم يكن لهم محل إقامة معروف أعلن محضر الحجز إلى النيابة الكلائين في دائريتها العقار .

وعلى النيابة التأشير على نسخة المحضر الأصلية وإعلانه بغير مصروفات إلى الدائنين المذكورين وذلك خلال أربعين يوماً من تاريخ تأشيرها على المحضر

ولا يجوز الشروع في بيع العقار إلا بعد مضي أربعين يوماً على الأقل من تاريخ إعلان محضر الحجز إلى الدائنين أو إلى النيابة .

59- إجراءات اعتبار الدائنين المقيدة حقوقهم طرفاً في الإجراءات من تاريخ التأشير على قيودهم بما يفيد حصول إخطارهم بمحضر الحجز :

يلاحظ على نصوص المواد 48 و 49 و 50 كما يلي :

(1) أن المواجه المقررة في هذه المواد تنظيمية لا يترتب بطلاً عند تجاوزها . باستثناء ميعاد بيع العقار المقرر في المادة 48/4 وفقاً لما تدرسه تعليقاً على المادة 53 الفقرة رقم . 61

(2) لا يترتب بطلاً عند عدم إخبار المغار إليهم في المادة 48 بمحضر الحجز ، وإنما من لم يخبر به من الدائنين المقيدة حقوقهم لا تكون إجراءات التنفيذ حجة عليه .

(3) لا توجب المادة 48 إخبار غير الدائنين المشار إليهم فيها ، كما أنه لا محل لإخبار من تصرف له المدين بعده مسجل بعد تسجيل محضر الحجز (نقض 22/1/1970 - 21 - 149).

(4) بالتأشير على قيود الدائنين بما يفيد إخبارهم بمحضر الحجز يعتبرون طرفاً في إجراءاته (م 3/49) . ومن ثم لا يملك الدائن المباشر للإجراءات أن ينزل عن إجراءات الحجز الإداري إلا برضائهم.

(5) يكون من حق أي دائن مقيد حقه على العقار المحجوز وقف السير في الإجراءات عملاً بال المادة 50.

(6) توجب المادة 67 من قانون الحجز الإداري حتى يطهر العقار من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية أن يعلن أصحابها بتاريخ جلسة البيع فضلاً عن إعلانهم بمحضر الحجز، لاحتمال عدم تحديد جلسة للبيع بمحضر الحجز ، وتحديدها فيما بعد.

مادة (49)

يخطر الحاجز مكتب الشهر العقاري المختص بخصوص الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة مع إرسال نسخة من محضر الحجز وذلك خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ آخر إعلان للدائنين أو للنيابة .

وعلى الموظف المختص بمكتب الشهر العقاري أن ينشر بحصول هذا الإعلان على هامش قيود الدائنين والتوفيق على نسخة المحضر بما يفيد ذلك ثم يعيده إلى الحاجز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول إخطار الحاجز إليه .

ويصبح جميع الدائنين من تاريخ التأشير بحصول إعلانهم طرفاً في الإجراءات.

= يراجع التعليق على المادة 48

مادة (50)

للدائنين المقيدة حقوقهم على العقار المحجوز حق وقف السير في الإجراءات إذا قاموا بأداء المبالغ المحجوز من أجلها والمصروفات حتى اليوم السابق على اليوم المعين للبيع .

ويحل الدائن الذي قام بأداء هذه المبالغ محل الحاجز في حقوقه وامتيازاته .

ويحرر المباشر للبيع محضراً بذلك تسلم صورة منه للدائن المذكور ويقوم بشهره على نفقة .

مادة (51)

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد 341، 361 من قانون العقوبات على المدين إذا اختلس الثمرات أو الإيرادات التي تلحق بالعقارات المحجوز أو إذا أتلف هذا العقار أو أتلف الثمار .

مادة (52)

يجوز لمندوب الحاجز تجزئة العقار إلى صفقات إن كان ذلك مما يرغب في الإقدام على شرائها ورفع أسعارها ، وفي هذه الحالة توضح بيانات كلصفقة على حدة ومساحتها وحدودها بمحضر الحجز بالتطبيق لقانون الشهر العقاري مع ذلك الثمن الأساسي لكل صفقة بالمحضر .

60 - تجزئة العقار إلى صفقات أو بيعه صفة واحدة :

يراجع ما تقدمت دراسة في القسم الأول .

مادة (53)

بياع العقار المحجوز بالمزاد العلني بعد مضي شهرين على الأقل وقبل مضي أربعة أشهر من تاريخ إعلان الحجز أو شهره حسب الأحوال ما لم يوجل البيع طبقاً لأحكام المادة 55 .

وينشر عن البيع في الجريدة الرسمية ، ويجب أن يكون التشر قبل اليوم المعين للبيع بثمانية أيام على الأقل ويشتمل على أسباب البيع وتاريخ الحجز

ورقم تسجيل محضر الحجز وتاريخه إن كان مسجلاً وتعيين اليوم الذي حدد للبيع والبيانات الخاصة بموقع العقار المزمع بيعه ومساحته وحدوده والشن الأساسي الذي ينبغي افتتاح المزيد به والموضع بمحضر الحجز وجميع الإيضاحات المتعلقة بشروط البيع . وإذا كان العقار مقسماً إلى صفحات فتوضّح جميع البيانات الخاصة بكل صفحة على النحو السالف . الذكر .

كما يعلن عن البيع بالتعليق على اللوحة المعدة للإعلانات بديوان المحافظة أو المديرية المختصة وعلى باب مقر العمدة في القرية التي تقع فيها الأعيان والباب الرئيسي للمركز أو القسم الذي يقع العقار في دائرته وفيه موضع ظاهر من كل عقار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المباني .

ويجب إثبات تعليق الإعلانات في محضر يحرره ويوقعه مندوبيو الجهة الحاجزة المكلفين بذلك .

ويجوز فضلاً عما تقدم النشر عن البيع في الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية وذلك في الحالات التي يرى فيها الحاجز النشر عنها بهذا الطريق .

61- ميعاد بيع العقار :

يعتمد قانون الحجز الإداري بالمواعيد الآتية عند تحديد تاريخ بيع العقار المحجوز :

(1) انقضاء مدة شهرين على الأقل من تاريخ إعلان الحجز أو شهره حسب الأحوال - أي بحسب ما إذا كان الحجز اقتضاء لحق مضمون

بامتياز عام أو اقتضاء لحق غير مضمون بهذا الامتياز - على التوالي وعلى ما قدمناه في التعليق على المادة 44.

وهذا الميعاد كاملاً يترتب بالشهر وفق التقويم الميلادي . ويترتب على إجراء البيع في خلاله بطلان البيع : لأنه قصد به تمكين المدين من تقاديم بيع عقاره أو الاعتراض على حجزه .

(2) يجب أن يتم البيع بعد مضي شهرين على الأقل وقبل مضي أربعة أشهر من تاريخ إعلان الحجز أو شهره على ما قدمناه .

وهذا الميعاد هو ميعاد ناقص ، وغايته لا يترتب أي بطلان على تجاوزه . وقد يوجل البيع أو يتم وقفه ، على ما تقرره المادة 55 .

(3) لا يجوز الشروع في بيع العقار إلا بعد مضي أربعين يوماً على الأقل من تاريخ آخر إعلان لحضور الحجز على الدائنين (تراجع المادة 4/48).

وهذا الميعاد كاملاً يترتب البطلان على مخالفته عملاً بالمادة 25 من قانون المرافعات السابق التي كانت ترتب البطلان القانوني إذا جاء في النص بلفظه أو بعبارة نافية أو نافية (يراجع ما قدمناه في الفقرة رقم 6 من هذا القسم).

(4) يجب أن يكون البيع بعد ثمانية أيام على الأقل من تاريخ النشر عنه في الجريدة الرسمية . وهذا الميعاد تنظيمياً لا يترتب البطلان على مخالفته . وفيما عدا ما تقدم نحيل إلى القواعد العامة المقررة في الحجوزات القضائية منها من التكرار .

ماده (54)

يحصل البيع علنا بالمحافظة أو المديرية الكائن في ذاتتها العقار
بحضور المحافظ أو المدير أو وكيله واحد كتاب الوزارة أو المصلحة أو
المديرية أو الجهة التي تولت إجراء الحجز على العقار.

62- مکان الیم و شهودہ :

يوجب القانون إجراء البيع علنًا بالمحافظة التي يقع المقار في دائريتها، وليس ثمة ما يمنع من إجرائه في موقع المقار.

ويوجب أن يتم البيع علناً، وإلا فإنه يكون باطلًا، ويملك المدين أو الحالات أو أى طرف في الحجز التمسك بهذا البطلان المتعلق بالنظام العام.

ويجب القانون أن يحضر جلسة البيع المحافظ أو من يقوم مقامه، وأحد كتبة الجهة التي تولت إجراء الحجز على العقار، وإلا كان البيع باطلًا، لأن هذا الحضور جوهري، يتحقق ضمانات كثيرة للمدين أو الحائز.

(55) مادة

يجوز للمحافظ أو المدير أو لوكيله - لأسباب جدية - تأجيل البيع بالثمن الأساسي ويتم النشر والإعلان عن المعياد الجديد بالطريقة المنصوص عليها في المادة 53.

ويكون كل تأجيل لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام من يوم الجلسة التي تقرر التأجيل فيها.

ويجوز التأجيل لمدة أوسع من ذلك أو وقف إجراءات البيع بناء على اتفاق طالب الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لأسابيع تستوجبها أحكام هذا القانون.

(معدلة في فقرتها بمقتضى القانون رقم 181 لسنة 1959).

= المذكرة الإيضاحية للقانون 181 لسنة 1959 :

" .. ولما كانت المادة 55 من القانون رقم 308 لسنة 1955 تجيز تأجيل بيع العقارات المحجوز عليها إدارياً كما أوجبت النشر والإعلان عن الميعاد الجديد المنصوص عليها في المادة 53 من القانون المذكور .

ولما كانت إجراءات النشر والإعلان التي أشارت إليها المادة 53 من القانون طويلة ومعقدة علاوة على أن الحاجة لا تدعوا إليها في الأحوال التي يطلب فيها المحجوز عليه تقسيط المبالغ المستحقة عليه وموافقة طالب الحجز على ذلك الأمر الذي يؤدي إلى عدم بيع العقار المحجوز إلا في حالة إخلال المدين بقرار التقسيط وذلك بعدم أداء الأقساط في مواعيدها .

لذلك روى تعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة 55 بما يجيز وقف إجراءات البيع العقاري الإداري في حالة موافقة طالب الحجز على تقسيط المبالغ المستحقة أسوة بالنص الذي أورده القانون في المادة 20 بخصوص وقف إجراءات بيع المنقول ما دام المدين مستمراً في أداء الأقساط المستحقة عليه بانتظام وذلك تفادياً لعملية النشر والإعلان وما تستلزمه من مصروفات لا تدعوا إليها الحاجة ."

- 63- تأجيل البيع ووقفه :

يجوز تأجيل البيع كما تقرره المادة 55 ، وأسباب جديدة ويجوز تكرار التأجيل . ويكون التأجيل لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام من يوم الجلسة التي تقرر التأجيل فيها . ويجوز التأجيل لمدة أوسع من ذلك .

كما يجوز وقف إجراءات البيع بناء على اتفاق الحاجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لأسباب تستوجبها أحكام . هذا القانون .

ولرئيس الجلسة أن يقبل طلب الوقف أو يرفضه ، وله أيضاً أن يعدل من الطلب فيجعله وقفاً بدلأ من التأجيل أو المحكس . وواضح من المذكورة التفسيرية للقانون رقم 181 لسنة 1959 بتعديل الفقرة الثالثة من المادة 3/55 أن المقصود من التعديل هو التمكّن من وقف البيع دون تأجيله حتى لا يتحمل المدين مصاريف النشر والإعلان من جديد عن جلسة جديدة للبيع ، وقد لا يكون لها مقتضى ، إذا استمر في أداء أقساط المستحقات في مواعيدها . كما قصد من التعديل إتساقه مع حكم المادة 20 في الحجز على المنقول ، وقد أعطى المشرع رخصة وقف إجراءات البيع لرئيس جلسة المزاد . وبناء عليه فإنه ليس للجهة الحاجزة أن ترتب حكم الوقف بنفسها ولو توافرت أسبابه بل يلزم لإصدار قرار الوقف من الرئيس المختص وفي جلسة بيع محددة .

وفي التأجيل تحدد جلسة البيع التالية ، بينما لا تحدد جلسة للبيع عند وقف الإجراءات . وتحيل إلى ما تقدمت دراسته في القسم الأول .

وثمة أسباب أخرى للتأجيل أو الوقف يحددها قانون الحجز الإداري (كما هو الحال بالنسبة إلى التأجيل المقرر بمادة 58 من قانون الحجز الإداري والوقف المقرر في المادة 70 منه) أو تقتضيها القواعد العامة في الحجز القضائية ويقررها قانون المرافعات بنصوص صريحة ، كما هو الحال عند وفاة المدين أو زوال أهليته أو زوال صفة من يباشر الإجراءات نيابة عنه ، وكما هو الحال عند إقامة دعوى ببطلان إجراءات الحجز

واجباً، فإنه يشترط لقبول التظلم أن يكون المحكوم له قد تقدم بطلبه إليها وأن تكون هذه المحكمة قد قضت صراحة أو ضمناً برفض طلبه⁽¹⁾.

ويتر بإغفال الفصل في توابع الطلب الأصلي بمثابة رفض ضمني لها من جانب المحكمة، وتأخذ حكم الدفع في هذا الصدد، ولا تأخذ حكم الطلبات الموضوعية، التي تغير المادة 193 عند إغفال الحكم بها الرجوع إلى ذات المحكمة لنظرها والحكم فيها⁽²⁾.

ومن أمثلة توابع الطلب الأصلي طلب شمول الحكم بالتنفيذ، وطلب الإعفاء من الكفالة إذا كانت واجبة بنص القانون، وطلب التنفيذ بمقتضى انسودة.... ونعلم أن ولاية المحكمة تشمل ولايتها الأصلية بالنسبة للطلبات الأصلية، وتشمل ولايتها التبعية المقدمة، وولايتها التكميلية كطلب تفسير الحكم أو تصحيحه. ولا تباشر الولاية التبعية للمحكمة إلا إذا كانت الخصومة قائمة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما هو الحال بالنسبة إلى تقدير مصروفات الداعي، بمعنى أنه "الحكم في الدعوى الأصلية يستند ولاية المحكمة الأصلية والتبعية دون التكميلية".

(1) وجدير بالإشارة أن التشريعات المقارنة تجيز الاتتجاء إلى ذات المحكمة عند إغفالها الحكم بالتنفيذ، فالمادة 385 من القانون الصيني الصادر في سنة 1930 تجيز عند إغفال الحكم بالتنفيذ أن يتقدم الخصم بالطلب على عريضة إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم في خلال عشرة أيام من إعلانه، ويرفع الطلب وفق الإجراءات العادلة المتبعة عند إغفال الحكم في طلب موضوعي وفق المادة 324 منه. والمادة 654 من القانون الألماني تجيز أيضاً - عند عدم إغفال الحكم بالتنفيذ - تقرير التنفيذ المعجل بحكم لاحق بمقتضى طلب يرفع من الخصم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى في خلال أسبوع من تاريخ إعلان الحكم (انظر رسالة touzet الاشارة إليها من 150).

(2) قارن الطبعة الخامسة.

الإداري أو بالمنازعة في أصل المبالغ المطلوبة عملاً بالمادة 72 من قانون
الحجز الإداري والمادة 74 مكرراً منه مصافة بمقتضى القانون رقم 30
لسنة 1972.

ولا نرى ما يمنع من إعمال المادة 2/424 مرافعات في الحجوز الإدارية،
 فهي لا تتعارض مع ما تقرره المادة 55 ، وتنص على أنه يجوز للمدين أن
يطلب تأجيل إجراءات بيع العقار إذا ثبت أن صافي ما تفله أمواله في سنة
واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا
طرفًا في الإجراءات ... إلخ، حتى لا يباع عقار المدين في حين أنه يملك
الوفاء بديوبنه في خلال سنة ... إلخ (قارن فتحي والي رقم 470).

ويعمل بنص المادة 55 إذا لم يتمكن المدين من إثبات ما توجبه المادة
2/424 مرافعات.

ويراجع ما قدمناه بقصد إعمال المادة 302 و 303 و 304 في صدد
الحجوز الإدارية.

مادة (56)

يجب افتتاح المزايدة بعطاء لا يقل عن الثمن الأساسي والمصروفات وعلى
كل من يتقدم للشراء أن يؤدي بالجلسة تأميناً قدره 10٪ من قيمة عطائه.
ويقتصر البيع بقدر الإمكان على جزء من العقار يفي شمنه بالمطوبات
والمصروفات بأكملها حتى نهاية الشهر الحاصل فيه البيع . وإذا تعذر
تجزئة العقار استمرت إجراءات البيع عليه كله.
ويجوز لكل شخص أن يتقدم للمزايدة بنفسه أو بوكيل خاص عنه.

ويرسى المحافظ أو المدير أو وكيله المزاد على من تقدم بأكبر عطاء إذا
مضت ثلاثة دقائق بدون حصول زيادة عليه من غيره.

ويجب على الراسي عليه المزاد أن يؤدي باقي الثمن فوراً.

وإذا زاد ثمن البيع على المبلغ المطلوب ردت الزيادة إلى صاحب العقار ما
لم يكن على العقار حقوق مشهورة مما نصت عليها المادة 48 فيعود ويوزع
الثمن طبقاً لأحكام المادة 69.

= نحيل في تفسير هذه المادة على ما تقدمت دراسته في القسم الأول .

64- النص على قصر البيع عملاً بالمادة 2/56 لا يخل بحق المدين في
طلب قصر الحجز عملاً بالمادة 204 مراقبات ، وعلى ما تقدمت دراسته
في القسم الثاني ، اعتباراً بأن هذه المادة الأخيرة تماماً فراغاً في قانون
الحجز الإداري دون أن تعارض نصوصه .

65- لا يجوز إرساء العطاء بثمن أقل من الثمن الأساسي ولا كانت
الإجراءات باطلة بطلاً من النظام العام :

قضت محكمة النقض بأنه إذا افتتحت المزايدة ورست بعطاء يقل عن
الثمن الأساسي والمصروفات ، فإن المزايدة تكون باطلة بطلاً متعلقاً
 بالنظام العام (نقض 9/3/1977 الطعن رقم 105 لسنة 42 قضى
 1976/3/28 - 634) . وقضت في هذا الحكم الأخير بأن رسم
 الدالة النسبي يختلف عن المصروفات المشار إليها في المادة 56).

مادة (57)

يحرر محضر بالبيع يوقع عليه المحافظ أو المدير أو وكيله والكاتب
الحاضر معه . ويشتمل المحضر على سبب البيع وشروطه وبيانات العقار

المبيع ومساحته وحدوده وباقى البيانات الالزمة لتسجيله وكذلك الثمن الأساسى وكل عطاء قدم والثمن الراسى به المزاد وبصفة عامة كل ما تم في جلسة المزايدة .

= تحيل على ما درست في القسم الأول.

66- محضر البيع - بياناته - بطلانه - وقف آثار البيع عند المنازعة في صحته :

بعد محضر البيع ورقة رسمية ، وبالتالي يكون باطلأ إذا فقد رسميته بعدم توقيع المحافظ عليه (أو من يقوم مقامه) وعدم توقيع الكاتب الحاضر معه ، أو إذا لم يذكر فيه تاريخ تحريره .

ومن البيانات الجوهرية الواجب أن تتضمن هذا المحضر بيان العقار المبيع ومساحته وحدوده والثمن الأساسى والثمن الذى رسى به المزاد وكل عطاء قدم ، واسم المشتري بالمزاد ولقبه وموطنه وما تم في جلسة المزايدة . وإذا كان المحضر يجهل ببيان من هذه البيانات فإنه يكون باطلأ .

كما يجب أن يتضمن سبب البيع واسم الحاجز الإداري وأسماء باقى الحاجزين (إن كان) وأسماء الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار وأصبحوا طرفاً في الإجراءات عملاً بالمادة 48 وما يليها من قانون الحجز الإداري . ولا يبطل محضر الحجز إذا لم يتضمن أحد البيانات المتقدمة ، ما دامت أوراق الإجراءات تتضمنه .

ولا يخفي أن محضر البيع بوصفه تصرفًا ناقلاً لملكية العقار يجب أن يتضمن البيانات الجوهرية في عقد البيع - عملاً بقواعد القانون المدني - وإذا فقد بياناً منها ، فقد ركناً من أركان البيع ، فينعدم البيع .

ومما تقدم يتضح أن محضر البيع هو (1) ورقة رسمية يتعين أن تتضمن البيانات التي تتحقق هذه الرسمية (2) هو يثبت خاتمة إجراءات الحجز الإداري ، ومن ثم يجب أن يتضمن بيانات بهذا الوصف ، تصور ما تم من إجراءات ، وتوضح بيانات جوهرية ، على ما قدمناه (3) هو يثبت البيع الإداري ، ومن ثم يجب أن يتضمن بياناته.

ونقص بيان من البيانات الواردة في رقم (1) و (3) يؤدي إلى انعدام البيع ونقص بيان من البيانات الواردة في رقم (2) يؤدي إلى مجرد بطلان محضر البيع.

و واضح أن البطلان الذي يترتب نتيجة مخالفة المادة 57 ، هو بطلان إجرائي وبطلان موضوعي في ذات الوقت.

ويحصل التمسك ببطلان محضر البيع وبطلان البيع وبالتالي بدعوى أصلية ، وبطلب عارض لدعوى أخرى، دون التقيد بأي ميعاد.

ويترتب على إقامة المنازعة وقف الإجراءات عملاً بصرح المادة 72 و 27 من قانون الحجز الإداري، التي توجب وقف الحجز والبيع بمجرد إقامة المنازعة.

وبالتالي ، بمجرد إقامة المنازعة يمتنع تسليم العقار لمشتريه ، ويتمتع تسجيل محضر البيع . ولقاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة أن يحكم المشتري - بناء على طلبه - باسترداد الثمن إذا كانت الإجراءات ظاهرة البطلان ، لسبب لا يرجع إليه هو .

مادة (58)

إذا لم يحضر أحد للمزايدة في اليوم المعين أجل البيع مرة بعد مرّة إلى أن يتقدّم مشترٌ أو تتقدّم الحكومة المشترية في الجلسة.

وينشر ويعلن عن كل جلسة بالطريقة المبينة بالمادة 53 مع خفض عشر الثمن الأساسي في كل مرّة يؤجل فيها البيع.
= تحيل إلى دراستنا في القسم الأول.

= قضت محكمة النقض بانه إذا افتتحت المزايدة ورست بعطاء أقل من الثمن الأساسي والمصروفات ، فإن المزايدة تكون باطلة بطلاً متعلقاً بالنظام العام (نقض 9/3/1977 الطعن رقم 105 لسنة 42ق).

مادة (59)

إذا تخلف الرأسي عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع أعيد البيع على مسؤوليته بعد تعيين جلسة لذلك ينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة بالمادة 53.

فإن نقص الثمن الزم الرأسي عليه المزاد بالفرق وإن زاد الثمن كانت الزيادة من حق المدين صاحب العقار أو من حق الدائنين حسب الأحوال.

67- إعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف :

إذا لم يقم المشتري بتنفيذ ما التزم به جاز للمدين أو الدائن طلب نسخ البيع وإعادة العقار إلى ملك المدين ، ثم يكون للدائنين أن ينفذ على المدين تحت يده من جديد ، كما يجوز للدائنين أن ينفذ على أموال المشتري المخالف ، ومنها العقار المبيع اقتضاء لدين الثمن ، ويكون للمدين عند التنفيذ على العقار المبيع إمتياز البائع بالنسبة لدين الثمن .

والوسائل المتقدمة تقتضي من الدائنين إتخاذ إجراءات مبتدأه عند التنفيذ . ولقد شاء المشرع التيسير بهم وهم بسبب اقتضاء ديبونهم من المشتري المختلف عن الوفاء بالتزاماته ، وأهمها دفع الثمن ، فوضع نظام إعادة البيع على مسؤولية المشتري المخالف ، وهو نظام بسيط سريع وبكل حصولهم على حقوقهم . ولقد كان هذا النظام جوهرياً في ظل قانون المراهنات السابق لأنه لا يتطلب أداء كاملاً للثمن قبل إيقاع البيع، وجاء القانون الجديد موجباً على المشتري بالزاد أداء كاملاً للثمن قبل إيقاع البيع عليه، وبذا يتفادى المشرع هذا النظام الذي كان لا يخلو من بعض التعقيد (يراجع في دراسة هذا النظام كتاب التنفيذ للمولف رقم 384 وما يليه في الطبقات السابقة على صدور قانون المراهنات الجديد أي قبل سنة 1968). وإنـ ، هـذـا النـظـام إـختـيـاري لـلـحـاجـز ، إـذ يـمـلـكـ عـدـمـ اـتـبـاعـهـ وـاتـبـاعـ القـوـاعـدـ الـعـامـةـ المـقـدـمـةـ.

ومن ناحية أخرى يجوز للمشتري المخالف أن يقوم بوفاء جميع ما ألزم به محل البيع الثاني ، وبذا يتفادى إعادة بيع العقار على مسؤوليته ، وتثبت ملكية العقار له بشرط التزامه بمصاريف إعادة البيع حتى وقت الوفاء بالالتزامات (التي كان عدم القيام بها هو البدء في إتخاذ إجراءات إعادة البيع).

وقد تعددت الآراء ، وذهبـتـ شـتـىـ فيـ تحـدـيدـ الـوقـتـ الذـيـ يـفـسـخـ فـيـهـ الـبيـعـ الـأـوـلـ ، وـمـآلـ الـمـلـكـيـةـ بـعـدـ الـفـسـخـ وـقـبـلـ رـسوـ الـرـازـدـ الـثـانـيـ ، وـالـوقـتـ الذـيـ يـتـمـلـكـ فـيـهـ الـعـقـارـ المشـتـريـ بـفـيـهـ الرـازـدـ الـثـانـيـ ، وـمـآلـ ثـمارـ الـعـقـارـ فـيـ الـفـتـرـةـ بـيـنـ الـبيـعـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ ، وـمـصـيـرـ الـتـصـرـفـاتـ الـتـيـ تـمـتـ فـيـ هـذـهـ الـفـتـرـةـ ، وـمـصـدـرـ الـتـزـامـ المشـتـريـ الـمـخـالـفـ بـفـرـقـ الـثـمـنـ أيـ بماـ نـقـصـ مـنـ ثـمـنـ الـعـقـارـ ،

وبسبب عدم استحقاقه الزيادة ، أي الزيادة التي تنتج إذا بيع العقار بثمن أكبر مما بيع به في المزايدة الأولى .

والذى نراه أن البيع ينفسخ ويعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبله ، مع ملاحظة أن القانون قد وضع قواعد خاصة الزم فيها المشتري المتخلص بما لا تتطلبها القواعد العامة في القانون المدني ، ومصدر هذا الإلزام هو نصوص القانون استكمالاً للنظام الذي قرره للتنفيذ على العقار وتحقيقاً لغاية المرجوة منه . وفيما عدا هذا تطبق القواعد العامة للفسخ - المقرر في القانون المدني .

فأولاً ينفسخ البيع بقرار مرسي المزاد الثاني ، وليس بمجرد تكليف المشتري المتخلص بالوفاء ، أو بالبدء في اتخاذ إجراءات إعادة البيع . فالمفروض أن العقار المباع يقال على ملك المشتري المتخلص إلى وقت البيع الثاني ، خاصة لأن الفقه والقضاء على اتفاق بأن هذا المتخلص يملك إلى وقت إجراء البيع الثاني أداء التزاماته التي تختلف عن القيام بها ، فيبقى البيع ويحتفظ بملكه . ويتحمل بطبيعة الحال كامل المصروفات الناتجة عن تخلفه المقدم .

وانما إذا لم يقم بأداء التزاماته وجب إتمام البيع الجديد بفسخ البيع الأول . ويعتبر كأنه لم يتملّك العقار من قبل ، ويعامل هذه المعاملة في مواجهة الكافة .

وإذا فرض أن المشتري المتخلص تسلّم العقار قبل أداء ما عليه من التزامات ، فإن ما يجريه على العقار من إجرارات وغيرها تسري إذا كانت من قبيل أعمال الإدارية الحسنة وكانت خالية من أي غش رعاية لمن تعامل معه عملاً بـ 269/2 مدني . أما الثمار عن الفترة المقدمة ، فقد كانت

في ظل القانون السابق للمشتري المتخلف إلا أنه في مقابل هذا يلتزم بفوائد الثمن عملاً بالمادة 753 مراافعات سابق ، بشرط أن يكون حسن النية أي معتقداً وقت المزايدة الأولى أنه قادر على أداء «سائر الالتزامات التي يخولها حكم مرسي المزاد . وفي ظل قانون الحجز الإداري لا يكnoon له الحق في الثمرات إذا لم يلتزم بفوائد الثمن ، وبشرط حسن نيته على النحو المتقدم .

أما أعمال التصرف التي يجريها المشتري المتخلف فلا تسرى في حق المدين ودائنيه على اعتبار أنه بتسجيل محضر الحجز يمتنع على المدين وخلفائه التصرف في العقار إلى وقت تسجيل قرار إيقاع البيع وبعد أداء ثمن العقار كله إلخ .

واذ تزول الملكية عن المشتري المتخلف ، فإنها تعود إلى المدين أو الحائز أو الكفيل المعين حسب الأحوال ، ويتقى المشتري الجديد الملكية من أحد هؤلاء من وقت رسو المزاد الجديد .

مادة (60)

لكل شخص ليس ممنوعاً من المزايدة فإنوناً أن يقرر خلال الأيام العشرة التالية لرسو المزاد بالزيادة على الثمن بشرط لا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن .

ويحصل تقرير الزيادة بمحضر في القلم المختص بالمديرية أو المحافظة ، ويعين بالمحضر تاريخ الجلسة التي تجري فيها المزايدة الجديدة وتحكون في أقرب وقت بعد إنقضاء الثلاثاء يوماً التالي لتاريخ هذا المحضر .

ويجب أن يودع مقرر الزيادة قبل ذلك خزانة المحافظة أو المديرية خمس الثمن الجديد والمصروفات حتى يوم البيع وبمبلغ آخر يعينه القلم المختص بالمديرية أو المحافظة لحساب مصروفات الإجراءات الخاصة بالبيع الثاني .

وفي هذه الحالة يعاد البيع بالجلسة المعيينة لذلك بعد أن ينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة بال المادة 52 على أن تشتمل الإعلانات الجديدة على اسم مقرر الزيادة ولقبه ومهنته ومحله ومقدار الثمن الذي عرضه، كما يخطر الراسي عليه المزاد والمدين بالجلسة الجديدة وبتقرير الزيادة.

ولا يجوز العدول عن التقرير بزيادة العشر.

68- الزيادة بالعشر :

كانت الزيادة بالعشر مقررة في ظل قانون المرافعات السابق ، ولقد أدمج القانون الجديد قواعد الزيادة بالعشر مع قواعد إعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف التي كانت مقررة في قانون المرافعات السابق ، ووضع قواعد تؤدي إلى اجتناء ثمرة ما قصد به المشرع من الزيادة بالعشر ، وما قصد تقاديه من نظام إعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف ، بحيث لا يحكم بإيقاع البيع صالح المشتري بالمزاد إلا بعد أداء كاملاً الثمن.

ومن ثم ، لا مفر من وجوب تعديل قانون الحجز الإداري ، في هذا الصدد ، ليتمشى مع قانون المرافعات . تحقيقاً للفوائد العديدة الناتجة عما استحدثه القانون الجديد.

ونحيل إلى دراسة تفصيلية لهذا النظام في مؤلفاتنا السابقة على صدور قانون المرافعات الجديد (قبل سنة 1968).

ونكتفي بالإشارة إلى أن المشتري بالمزاد الأول إنما يتلقى ملكية العقار مقتربة بشرط فاسخ لأن وجودها يتأثر بحدوث مستقبل غير محقق الواقع ، وأن قرار مرسي المزاد ينبع آثاره فور صدوره أو (تسجيله) ، ولا تتراخي

هذه الآثار إلى أن يصبح البيع نهائياً بزوال خطر التقرير بزيادة العشر ، ولهذا الاعتبار يكون الشر فاسحاً وليس واقفاً.

وبالفسخ يعود المشتري بالزاد على ما كان عليه من مركز قانوني قيل البيع - أي قبل قرار مرسى المزاد - وكأنه لم يملك قط العقار ولم يكتسب أي حق ولم يتلزم بأي التزام ، فيعني من أداء الثمن ، ويكون له الحق في استرداد ما دفعه منه ، وتبطل كل تصرفاته وأعمال الإدارة التي يكون قد أجرها ، ولا يستحق شيئاً من الثمرات التي قد تتوجهها العين.

وبمقتضى الرأي الراجح في ظل القانون السابق ، فإن البيع الأول ينفسخ بمجرد التقرير بزيادة على تقدير أن المقرر يلزم بما تعهد به ولا يملك العدول عنه (م 5/60 من قانون الحجز الإداري). ومن ثم صار يقيناً زوال حق المشتري الأول.

وكان الرأي الراجح يتجه أيضاً إلى أن حقوق المشتري الأول تعود إلى مالك العين الأصلي ، وهو المدين المنزوعة ملكيته (أو الحائز أو الكفيل العيني) ، استناداً إلى أن البيع إذ ينفسخ تعود الحال إلى ما كانت عليه قبل انعقاده عملاً بالقواعد العامة في الأثر الرجعي للفسخ.

ولذ تعود للمدين المالك ملكيته يكون له تقاديم البيع الجديد ، على ما تقرره المادة 68 من قانون الحجز الإداري ، وذلك بإيداع المطلوب منه والمصروفات خزانة محكمة المحافظة ، فتلغى إجراءات الحجز إلخ.

وقيل أنه إذا دخل المشتري الأول في المزايدة الثانية ورسا عليه المزاد ، فإن البيع الأول لا ينفسخ بل تعتبر حقوق المشتري أنها قد نشأت من وقت صدور قرار مرسى المزاد الأول أو تسجيله ، كما تعتبر حقوق المدين قد زالت نهائياً

أما إذا لم يقدم صاحب الشأن بطلبه إلى المحكمة، فلا يقبل منه أن يدلّي به للمرة الأولى أمام المحكمة الاستئنافية في صورة تظلم، إذ يعتبر هذا من قبيل إبداء طلبات موضوعية جديدة في الاستئناف في غير ما سمع به القانون استثناء عملاً بنص المادة 235، ومن قبيل عرض النزاع لأول مرة على المحكمة الاستئنافية، وفي هذا توسيع لدرجة من درجات التقاضي⁽¹⁾.

كما لا يجوز له الالتجاء إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم طالباً للمرة الأولى شمول الحكم بالتنفيذ المعجل أو الإعفاء من الكفالة مثلاً، لأن القضاء بهذا أو ذاك ينسخ ما اشتمل عليه الحكم الأول من قضاة ضمني في التنفيذ أو الكفالة (يأخصح الحكم إلى القواعد العامة في التنفيذ طالما أن المحكوم له لم يطلب التنفيذ المعجل أو لم يطلب الإعفاء من الكفالة في الأحوال التي يوجب فيها القانون أن يكون الحكم فيهما بناء على طلب من المحكوم له)، والقاعدة الأساسية أن المحكمة التي تصدر الحكم تستنفذ ولايتها بالنسبة للنزاع فلا يجوز لها العدول عما قضت به ولا يجوز لها تعديل هذا القضاء أو إحداث إضافة إليه⁽³⁾.

48- ثانياً- أن يرفع التظلم قبل أن يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم به:

فيقوط ميعاد الاستئناف أو بالتنازل عن الحق فيه يكون الحكم قد حاز قوة الشيء المحكوم به، ويكون قابلاً للتنفيذ عملاً بالقواعد

(1) الشرقاوي رقم 41 وقارن أبو هيف رقم 153.

بالحظ أن الحالة التي نحن بصددها لا تتواء ولا يكون لها محل عند من يرى أن طلب الحكم في الموضوع يتضمن بذلك طلب الأمر بتتنفيذ الحكم تنفيذاً معجلًا بغیر کفالۃ (انظر الفقرة رقم 27).

(2) انظر في تكيف الحكم في طلب التنفيذ المعجل كتاب نظرية الأحكام في قانون المرافعات رقم 219.

(3) المرافعات رقم 558.

من ذلك الوقت ... إلخ (الطبعة الخامسة من كتاب التنفيذ للمؤلف رقم 364).

والرأي المتقدم يتعارض مع نص المادة 68 من قانون الحجز الإداري التي تقطع في اعتبار التقرير بالزيادة يعيد ملكية العقار إلى المدين .

مادة (61)

إذا تقدّمت عدّة تقارير بالزيادة كانت العبرة بالتقرير المشتمل على أكبر عرض أو بالتقرير الأول عند تساوي العروض .

مادة (62)

إذا لم يتقدّم أحد للزيادة بالجلسة الجديدة اعتبار المقرر بالزيادة مشترياً بالثمن الذي قبل الشراء به في تقريره ، وعليه أداء باقي الثمن والمصاريفات ورسوم الشهر فوراً وإن لم يعُد البيع بالمزاد على ذمته طبقاً نصت عليه المادة 59.

مادة (63)

لا تجوز الزيادة بالعشر على الثمن الذي رسا به المزاد عن البيع الثاني .

مادة (64)

لا يجوز لموظفي الحكومة في دائرة المحافظة أو المديرية التابع لها العقار ولا لموظفي الوزارة أو المصلحة طالبة الحجز أن يتقدّموا للزيادة بأنفسهم أو بطريق تسخير الغير ولا كان البيع باطلأ حتماً ، ويعاد البيع وتحدد جلسة زيادة لذلك ينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة بالمادة 53 .

- 69- المنوعون من الشراء في المزاد الإداري هم المحصورون في المادة 64 فضلاً عن أشارت إليهم المادة 311 مرافعات عملاً بالقواعد العامة:

ما تقره المادة 64 ينفي وجوب إعمال المادة 311 مرافعات التي تمنع المدين والقضاة الذين نظروا بأي وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ، والمحامين الوكلاء عن مباشر الإجراءات أو المدين من التقدم للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم وإلا كان البيع باطلأ (تراجع الفقرة رقم 355 من القسم الأول) .

ويقصد بموظفي الحكومة في دائرة المحافظة التابع لها العقار أي موظف يعمل في نطاق المحافظة المحلي . أيا كانت وظيفته ، وأيا كان عمله (ولو كان فنياً بعيداً كل البعد عن الإدارة التي تشرف على التنفيذ). وإذا كان الحاجز الإداري هو وزارة . امتنع على كل موظفيها التقدم للمزايدة . أما إذا كان الحاجز الإداري مجرد مصلحة كمصلحة الضرائب فإنه يمتنع على موظفيها فقط التقدم للمزايدة دون باقي موظفي الوزارة التابعة لها المصلحة . وإنما هذا المنع يسري على جميع موظفي الوزارة أو المصلحة . حسب الأحوال ، ولو في غير النطاق الإداري التابع له موقع العقار . والبطلان المشار إليه في المادة 64 ولادة 311 مرافعات هو بطلان إجرائي وبطلان موضوعي في ذات الوقت على ما قدمناه في رقم 355.

مادة (65)

يجوز للرأسي عليه المزاد ان يقرر في القلم المختص في المحافظة او المديرية قبل انتصاء ثلاثة الأيام التالية ل يوم البيع أنه اشتري بالتوكيل عن شخص معين إذا واده على ذلك الوكيل.

ويعتبر الموصكل في هذه الحالة هو الراسي عليه المزاد .
= تراجع القواعد المشابهة في القسم الأول .

مادة (66)

بمجرد قيام الراسي عليه المزاد بأداء الثمن بأكمله ورسم نسبي قدره 5% والمصروفات يتولى الحاجز شهر محضر البيع على حساب الراسي عليه المزاد بعد مضي الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة وبعد تحصيل رسم الشهر منه ، ويسلمه صورة رسمية من محضر البيع المسجل الذي يكون سنداً للتمليك وله قوة العقد الرسمي ، على ألا ينقل للمشتري سوى ما كان للمدين أو الحائز من الحقوق في العقار المبيع .

70 - لا يسلم العقار لمن رسا عليه إلا بعد أن يؤدي كاملاً الثمن والمصروفات:

تنص المادة 466 مرا فعات على أن حكم إيقاع البيع يشتمل منطوقه على أمر المدين أو للحائز أو للكفيل العيني بتسليمه العقار للراسي عليه المزاد .
واذن ، فهذه المادة تجعل للأخير الحق في تسلم العقار والانتفاع بعنته وثمراته من يوم صدور حكم إيقاع البيع عليه وليس من يوم تسجيل هذا الحكم . إنما يلاحظ أن التسليم مشروط بأدائِه الثمن وسائر الشروط المقررة في الحكم – لأن إيقاع البيع لا يتم في الحجوز القضائية إلا بعد أداء كاملاً الثمن والمصروفات .

وهذه القاعدة هي الواجبة التطبيق في الحجوز الإدارية أيضاً . وتقتضي مهمة الحراس المعين على العقار من قبل الحاجز الإداري في لحظة تسلمه لمن رسا عليه .

مادة (67)

يتربّ على شهر محضر البيع تطهير العقار المباع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية التي أعلن أصحابها بمحضر الحاجز وتاريخ جلسة البيع طبقاً لأحكام المادة 48.

71 - الملكية التي يتلقاها المشتري بالزاد :

تقدّمت في القسم الأول ، دراسة طبيعة الملكية التي يتلقاها المشتري بالزاد من سلفه المدين المحجوز عليه ، وقلنا أنها هي ذات ملكيته مطهرة من الحقوق العينية التبعية التي كان أصحابها طرفاً في الإجراءات وأخبروا بجلسة البيع (تراجع المادة 66 من قانون الحجز الإداري).

وقلنا أيضاً أن انتقال هذه الملكية يخضع للقواعد المقررة في القانون المدني في صدد عقد البيع ، مع استثناء ما استثناه المشرع منها ، سواء في القانون المدني (كالمادة 425 و 427 منه) ، أو في قانون المرافعات ، أو في قانون الحجز الإداري.

ويلاحظ أن البيع الجبri كالبيع الرضائي يفترض توافر الرضا والتئام الإيجاب والقبول عن شئ واحد ، بحيث يكون العرض الزائد هو الإيجاب والقبول يتم بإيقاع البيع للمزايد ... وما دام البيع الجبri يفترض الرضا كركن أساسى شأنه في كل عقد ، فإن عيوب الرضا التي تبطل العقود تبطله في حالة توفرها لعدم وجود نص مخالف إلا إذا كانت طبيعة البيع تناهى وإمكان التذرع بإحداها.

ولذن ، الغلط يمكن حصوله في كل بيع عقاري سواء اجري جبراً أم رضاً لعدم تنافيه بشئ مع ماهية البيع الجبri ... (نقض لبناني 1968/12/3 النشرة القضائية 25 من 515 ويراجع نقض

29/3/1978 رقم 45 ق وأحكام النقض العديدة المشار إليها في
القسم الأول في الفقرة رقم 368 وما يليها .

ولا نرى داعياً لإعادة سرد ما تقدمت دراسته تفصيلاً في هذا الصدد .

72 - إجراءات الحجز الإداري بما في ذلك قرار إيقاع البيع يجوز التمسك ببطلانها أمام قاضي التنفيذ بدعوى أصلية ، أو بطلب عارض أثناء نظر دعوى أخرى ، دون التقيد بأي ميعاد معين . ويترتب على مجرد إقامة المنازعه في أصل المطلوب للجهة الإدارية أو في صحة الإجراءات ، أو باسترداد المال المحجوز ، وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين عملاً بال المادة 27 و 71 و 74 مكرراً من قانون الحجز الإداري :

وبداهة لا مجال لإعمال نصوص قانون المرافعات المتعلقة بالقيود المقررة على استئناف حكم إيقاع البيع ، سواء من ناحية ميعاده أو الشروط الواجب توافرها في المستأنف ، أو حالات استئنافه الواردية في القانون على سبيل الحصر .

ويؤكد أن المنازعات في صحة الحجز الإداري أو في الحاجز الإداري أو في استحقاق الأموال المحجوزة (عقارات أو منقولات) ، قد تقام – عملاً بالقواعد العامة والأصل العام في التشريع – إما بدعوى أصلية أو في صورة طلب عارض ، وفي الحالتين يتربّط على مجرد إقامة الدعوى الأصلية أو الإدلة بالطلب العارض وقف الحجز الإداري بقوة القانون وعملاً بالمواد السابقة . بل قد تبدي المنازعه في صورة دفع في أحوال استثنائية محتملة ، ويكون الدفع في حقيقته طلب ومنازعة في صحة الحجز أو مقدار الدين أو استحقاق المال المحجوز ، وكقاعدة عامة تستعمل الدعوى بالطلب أو

بالدفع أو بالطعن ولهذا يشترط قانون المراقبات في المادة الثالثة منه أن توافر المصلحة لقبول الطلب أو الدفع.

مادة (68)

لكل من المدين والحائز أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية المختصة حتى اليوم السابق على اليوم المعين للمزايدة الأولى أو الثانية مبلغاً يفي بالمطلوب والمصروفات بأكملها لغاية نهاية الشهر الذي تقع فيه جلسة البيع وأعلان المحافظ أو المدير بهذا الإيداع.

وفي هذه الحالة يقرر المحافظ أو المدير أو وكيله إلغاء إجراءات الحجز والبيع ومرسي المزاد الأول وإجراءات البيع إذا كان قد تم شيء من ذلك ويحرر بالإلغاء محضر وتسلم صورة منه للمودع .

73 - إيداع مطلوب الحاجز والمصروفات خزانة الحاجز يوقف إجراءات البيع الإداري ، وإنما ليس شرطاً لقبول دعوى المنازعه في إجراءات سواء قبل تمامها أو بعده :

قضت محكمة النقض في حكم هام بأن إيداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الحاجز الإداري ، يتربّط عليه وقف إجراءات البيع الإداري ، ولكن هذا الإيداع ليس شرطاً لقبول دعوى المنازعه في إجراءات الحاجز سواء قبل تماماً أو بعده (نقض 1975/4/27 - 26).

(823)

74 - أداء مطلوب الحاجز الإداري لا يعتبر من جانب المدين المحجوز عليه رضاه وتسليمها باستحقاقها عليه ، وإنما يعتبر رضوخاً لتقاضي الحجز والبيع وبالتالي هذا الوفاء لا يمنع من التمسك بمدعى - ولو بدون أي تحفظ

- من التمسك ببطلان إجراءات الحجز الإداري أو المنازعة في هذه الديون
ومدى استحقاقها عليه :

ما هو جدير بالإشارة ، وترقباً على ما تقدم ، وكتابدة عامة - قيام المدين المحجوز عليه بالوفاء الكامل لمطلوب الحاجز لا يمنعه بعده من الاعتراض على المديونية أو التمسك ببطلان الحجز ، لأن هذا الرضاء يعد رضوخاً لتقاضي الحجز الإداري السريع في إجراءاته ، وهو مكره عليه ، وإنقاذاً لأمواله من البيع . وقد لا يتسر له على الفور إقامة المنازعة المشار إليها في المواد 72 و 27 من قانون الحجز الإداري لتفت إجراءات الحجز عملاً بها . (تراجع القواعد العامة في القسم الأول رقم 165).

ويترتب ما تقدم ولو لم يتحفظ عند أداء تلك المستحقات . ولا يخفي أن هذه المستحقات ليست بمثابة حقوق مستحقة الأداء عملاً باللوائح أو التعليمات الصادرة من التابع لها .

75 - الأمر الإداري بإلغاء الحجز كأثر لإيداع المبالغ المبيعة في المادة 68 لا صلة له بمرسى المزاد والطعن عليه :

قضت محكمة النقض في حكم هام بأن الأمر الإداري الصادر بإلغاء الإجراءات كأثر لإيداع المدين أو الحائز للمبالغ المبينة في المادة 68 من قانون الحجز الإداري لا صلة له بمرسى المزاد والطعن فيه (نقض 26 - 1975/4/27 - 823).

مادة (69)

في حالة رسو المزاد في عقار عليه حقوق مشهورة مما نصت عليها المادة 48 فيخصم أولاً من ثمن العقار جميع مصروفات الحجز والبيع والتسجيل

ثم الضرائب المترتبة ، ويسوى الباقي من الثمن بعد ذلك لحساب المطلوبات الأخرى ويودع ما تبقى بعد ذلك خزانة المحكمة الابتدائية الواقع في دائتها العقار على ذمة الدائنين والمدينين .

. ويكون الإيداع بموجب محضر يوقعه المباشر للبيع موضحاً به ثمن العقار المبيع بالزاد وبيان ما خصم منه بالتفصيل وأسماء الدائنين .

وعلى المحكمة أن تفصل على وجه السرعة في توزيع الثمن طبقاً لما نصت عليه المادة 761 وما بعدها من قانون المرافعات ، وإذا زاد ما خصمته الحاجز نظير مطلوباته غير المترتبة عما أسفر عنه التوزيع ألزم بإيداع الزيادة خزانة هذه المحكمة .

= تراعي القواعد العامة في تطبيق هذه المادة ، على أن يكون الاختصاص لقاضي التنفيذ عملاً بالمادة 275 مرافعات ، وعلى أن يعمل قواعد التوزيع المقررة في قانون المرافعات الجديد .

مادة (70)

إذا كان على العقار حقوق عينية مشهورة مما نصت عليه المادة 48 وكانت المبالغ المحجوز من أجلها إدارياً لا امتياز لها ولا تساعد قيمتها ورتبتها على تحصيلها من ثمن العقار في حالة بيعه ، جاز وقف إجراءات بيع العقار اكتفاء بتسجيل محضر الحجز إلى أن يصبح المحجوز عليه مقتداً ، وحرر بذلك محضر يوقعه المباشر للبيع .

ولا يتربّ على وقف هذه الإجراءات بطلان الحجز أو سقوط الحق في المطالبة بالبالغ المحجوز من أجلها بالتقادم ، ويكون للحاجز في أي وقت الحق في استئناف الإجراءات أو اتخاذ إجراءات حجز جديدة على أي منقول

أو عقار آخر يكون مملوکاً للمدين طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون .

= المقصود بالحقوق المقيدة على العقار ، تلك المقيدة قبل الحجز - أي قبل إعلان محضر الحجز مقابل ديون ممتازة ، أو قبل تسجيل محضر الحجز اقتضاء لطلبيات أخرى .

76 - وقف الحجز - انقضاؤه بالتقادم :

تنص المادة 70 على أن وقف الحجز يظل ممتدأ ، ويظل صحيحاً ، وأن الحق في المطالبة بالبالغ المحجوز من أجلها لا يسقط بالتقادم ... إلخ .

وليس معنى هذا أن يظل الحجز قائماً منتجاً لأثاره إلى الأبد ، فإذا لم يتم بيع العقار المحجوز لقيام المالك بتسديد الديون الممتازة ، فإن الحجز يسقط بالتقادم الطويل (خمسة عشرة سنة) عملاً بالقواعد العامة ، ولو لم يكن الحاجز الإداري قد استوفى حقه .

مادة (71)

تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد مصروفات إجراءات الحجز والبيع المنصوص عليها في هذا الباب .

مادة (72)

تسري على المنازعات القضائية ببيع العقار أحكام المادة 27 .
= يراجع التعليق على المادة 27 ، في صدد هذه المنازعات ومنها دعوى الاستحقاق الفرعية .

مادة (73)

إذا صدر حكم قضائي برسو مزاد العقار المحجوز إدارياً - في أثناء سير الإجراءات الإدارية - أتبع الآتي :

(أ) إذا كان الراسي عليه المزاد في الحجز القضائي قد أودع الثمن خزانة المحكمة أثناء سير الإجراءات الإدارية ، أو قف السير في إجراءات الحجز الإداري.

وعلى الحاجز الإداري أن يقدم ببيان عن مطلوباته للمحكمة التي عليها فتح باب التوزيع بطريق الاستعمال للفصل فيه .

(ب) استثناء من أحكام قانون المراقبات لا يجوز بأي حالة إعفاء الراسي عليه المزاد في الحجز القضائي من أداء الثمن ، وعليه في جميع الأحوال إيداعه خزانة المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رسو المزاد ، وألا أعيدت إجراءات الحجز الإداري في مواجهته .

(ج) إذا كان العقار المحجوز إدارياً يشمل جزءاً لم يدخل ضمن القدر المبيع قضائياً ولم يخص الحاجز جميع مطلوباته والمصروفات في التوزيع الذي أجرته المحكمة ، فتستمر إجراءات البيع الإداري بالنسبة إلى الجزء الذي لم يدخل البيع القضائي ، وذلك بعد تعديل الحدود والثمن وبعد النشر والإعلان بالطريقة المبينة في المادة 52.

= لا مجال لإعمال الفقرة (ب) من المادة 73 لأن قانون المراقبات الجديد يلزم المشتري بالمزاد بأداء كامل الثمن والمصاريف قبل إيقاع البيع عليه (م 440 مراقبات).

العامة، ولا يكون لصاحب الشأن - سواء أكان هو طالب التنفيذ أم خصمه - مصلحة في رفع التظلم - سواء بطلب تنفيذ الحكم أم بطلب منه.

وبعبارة أخرى يجوز التظلم قبل استئناف الحكم الصادر في الموضوع ويجوز معه، ويجوز بعد رفع الاستئناف لأن القانون لم يحدد ميعاداً للتظلم^(١)، وإنما لا يجوز إذا فوت المحكوم عليه ميعاد الاستئناف أو إذا قبل الحكم فيصبح في الحالتين حائزاً قوة الشيء المحكم به ويكون واجب التنفيذ عملاً بالقواعد العامة فلا يملك المحكوم عليه وقف التنفيذ عن طريق هذا التظلم، ولا تكون للمحكوم له مصلحة في التظلم بطبيعة الحال.

أما إذا رفع الاستئناف بالفعل بعد ميعاده أو بعد قبول الحكم من جانب المحكوم عليه، واختلف الطرفان في قبول الاستئناف أو في عدم قبوله لاختلاف وجهة نظرهما في كيفية حساب الميعاد أو فيما يعتبر من الواقع والإجراءات قبل لا للحكم يشف عن التنازل عن الطعن فيه فإن المحكوم له تكون له مصلحة ظاهرة في التظلم لكي ينفذ الحكم قبل الفصل في الاستئناف.

وقد يتصور أن يكون الحكم غير قابل للطعن فيه بالاستئناف ومع ذلك يجوز التظلم من وصفه، كما إذا صدر حضورياً من محكمة الدرجة الأولى في حدود نصابها الانتهائي ووصفته المحكمة مع ذلك بأنه حكم ابتدائي فلا سبيل إلى تنفيذ هذا الحكم إلا بالتهم منه لتصحيح الوصف

(١) ويجوز ولو بعد فوات ميعاد الاستئناف طالما أن المحكوم عليه رفع الاستئناف في ميعاده قلم يحز قوة الشيء المحكم به.

استئناف مختلط 29 نوفمبر 1929 الجازيت 1 من 208 رقم 244.

77- انقضاء الحجز :

إذا حكم بإيقاع البيع لصالح المشتري بالزاد عن العقار المحجوز كله، فإن حق الحجز الإداري ينتقل إلى منه المودع خزانة المحكمة عملاً بالفقرة (أ) من المادة 73 ، وعندئذ لا يكون الحجز الإداري قد وقف - كما تقول هذه الفقرة - وإنما يكون قد انقضى ، مع الإعتداد بتأثيره القانونية في قطع التقادم ... إلخ.

78- لا يعتبر الحجز الإداري العقاري كأن لم يكن إذا لم يتم بيع العقار المحجوز في خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع الحجز :

الحجز العقاري الإداري لا يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم بيع العقار المحجوز في خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه، لأن هذه القاعدة، سواء في الحجز الإداري أو الحجز القضائي ، مقصورة على حجز المقول المادي دون حجز العقار (نقض 24/5/1979 الطعن رقم 954 سنة 45 ق).

= كما لا يعمل بالقاعدة المقدمة في حجز ما للمدين لدى الغير (نقض 20-26-4/4/1975).

إذا كان رسو المزاد الإداري قد سبق جلسة البيع القضائي، اكتفى بالإجراءات الإدارية المتخذة ، وعلى أصحاب الشأن في البيع القضائي التدخل في توزيع الثمن.

مادة (74) مكرر

يتطلب على رفع الدعوى بالمنازعة في أصل المبالغ المطلوبة أو في صحة إجراءات حجز العقار ، وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائياً في النزاع .

ويحكم في دعوى المنازعه على وجه السرعة.

= مضافة بالقانون رقم 30 لسنة 1972 .

= يراجع التعليق على المادة 27 ، في صدد هذه المنازعات ومنها دعوى الاستحقاق الفرعية .

79- تعليمات مصلحة الضرائب لمناسبة صدور القانون رقم 30 لسنة 1972 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 308 لسنة 1955 :

جاء في هذه التعليمات الصادرة في كتاب دوري رقم 37 لسنة 1973 بتاريخ 1973/6/24 ... أن الأحكام التحضيرية للقانون رقم 30 لسنة 1972 قد أوضحت أن الهدف الأساسي لرفع الدعوى بالمنازعة في الحق المحجز من أجله وصحة إجراءات الحجز هو وقف هذه الإجراءات وإرجاء إتمام البيع إلى أن يفصل نهائياً في المنازعه .

كما جاء بالمناقشات البرلمانية أن اللجنة التشريعية بمجلس الشعب أعادت صياغة القانون بما يكفل توفير الضمانات القضائية للمحجوز عليه دون إخلال بواجب المحافظة على سرعة تحصيل مستحقات الخزانة العامة .
وإذا كان الإيقاف يعني توقيع الحجز ثم وفقة متى وجدت منازعة في أصل المطلوبات أو صحة إجراءات البيع أو الاسترداد ، فإن القانون رقم 30 لسنة 1972 لم يرتب أي أثر للمنازعة على إجراءات حجز ما للمدين لدى الفير المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم 308 لسنة 1955 .

ورغبة في المحافظة على حقوق الخزانة بما لا يخرج عن أهداف القانون رقم 30 لسنة 1972 فإن المصلحة توجه النظر إلى مراعاة ما يأتي :

- 1- للمصلحة الحق في توقيع الحجز على المنشول أو العقار بالضرائب الواجبة الأداء . ويعتبر عدم السير في إجراءات البيع متى تحقق وجود منازعة في الضرائب من أجلها ، أو في صحة إجراءات الحجز أو باستهلاك الأشياء المحجوزة ويستمر الإيقاف إلى أن يفصل نهائياً في المنازعه .
- 2- عدم سريان القانون رقم 30 لسنة 1972 على إجراءات حجز ما للدين لدى الغير ، ومن ثم يجوز للمصلحة اتخاذ هذه الإجراءات متى استدعي الأمر ذلك.
- 3- يظل حق المصلحة قائماً في توقيع الحجوز التحفظية وفقاً لحكم المادة 90 من القانون رقم 14 لسنة 1939 في الحالات التي يجوز فيها توقيع هذا الحجز .

وتوجه المصلحة النظر إلى مراعاة ما تقدم بكل دقة محافظة على حقوق الخزانة.
- 40- الرد على تلك التعليمات - تأكيد أن المنازعه توقف الحجز وليس البيع فقط وأن الوقف يسري أيضاً في صدد حجز ما للدين لدى الغير :

تناقض هذه التعليمات قواعد القانون بحجية المحافظة على أموال الخزانة - وهذه الحجة البراقلة لم تعد صالحة لتبرير صلب قانون الحجز الإداري بسبب استهلاكه من كثرة الاستناد إليها فيما يهدى حقوق المواطنين ... إلخ . ولا يصح ما تقوله المصلحة من أن الإيقاف يعني توقيع الحجز ثم وفاته متى وجدت منازعة ... لأن وقف الحجز يعني في القانون (1) عدم السير فيه إذا كان قد بدأ (2) عدم اتخاذه إذا لم يكن قد بدأ بعد .

وليس معنى وقف تفيد الحكم "تفيده ثم وقف السير فيه" وإنذ ،
وكلما قلنا تعليقاً على المادة 27 إذا كانت هناك منازعة أمام القضاة أو
 أمام لجنة الطعن في صدد صحة المطلوبات من المدين ، فإن هذه المنازعة
 ذاتها تمنع توقيع الحجز عليه - باستثناء الجز التحفظي إذا توافرت شروطه
 عملاً بقانون سنة 1939 - وألا تكون المصلحة قد وقعت حجزاً دون توافر
 شروطه ومقوماته فيكون باطلأً يتعين الحكم بالغائه بناء على طلب
 المحجوز عليه ، ولا يكتفي بوقف السير فيه .
ونهيب بالمصلحة أن تفضل بتعديل هذه التعليمات .

تقدمت دراسة أن المادة 27 و 74 مكرراً تسرى أيضاً في صدد حجز ما
 للمدين لدى الفير (في التعليق على المادة 27). وناقشتنا الرأى العكسي
 للأستاذ الدكتور فتحى والى وللحكمنة النقض في 28/11/1962 -
 12 - 1068 . ونهيب أيضاً بالمصلحة أن تفضل بتعديل هذه التعليمات .

مادة (75)

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسرى أحكام قانون المرافعات
 المدنية والتجارية التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

= المذكورة الإيضاحية :

"ونصت المادة 75 على أنه فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون ترى
 جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التي لا تتعارض مع أحكام
 قانون الحجز الإداري . وبديهي أنه من مقتضى هذا النص سريان الفقرة
 الثانية من المادة (?) من قانون المرافعات والتي تقضي بعدم سريان ما

يستحدث من مواعيد السقوط في الحجز القائمة وقت تفيف هذا القانون إلا من تاريخ العمل به .

81 - تسرى قواعد المراقبات عند وجود فراغ إجرائي في قانون الحجز الإداري :

رأينا دراسة هذه المادة في الفقرة رقم 2 من القسم الثاني ، حتى نسير على هديها. وقلنا أنه يجب إعمال قواعد المراقبات ، سواء المنصوص عنها في قانون المراقبات أو المقررة فقها وقضاء ، عند وجود فراغ إجرائي في قانون الحجز الإداري ، سواء يتصل بقواعد تتبع في كل الحجوز القضائية كالمواود 302 و 303 و 304 في خصوص الإبداع مع التخصيص وقصر الحجز ، أو بقواعد عامة في الإجراءات كالمواود المتعلقة بالبطلان (مع الاعتداد بالبطلان القانوني المرفق بعبارة ناهية أو نافية عملاً بالمادة 25 من قانون المراقبات السابق. أو بقواعد خاصة بإجراء معين من حيث استيفائه أو من حيث الآثار القانونية المتترتبة عليه. كثثار الحجر على وجه العموم ، فهذه الآثار يعمل بها في الحجوز الإدارية.

وما دام الفراغ الإجرائي قائماً في قانون الحجز الإداري ، فلا يتصور ثمة تعارض بين نصوصه وبين ما يمكن تطبيقه من قواعد المراقبات ، على المعنى المتقدم.

وعند تعديل قانون الحجز الإداري يتعين حذف النصوص المشابهة أو المتقاربة مع نصوص قانون المراقبات ، كما تتعين الإحالـة إليه في صدد المبادئ الأساسية ، تقادياً من التعارض الذي قد لا يستند إلى علة أو حكمـة ، وتنقية لقانون الحجز الإداري مما قد يشوبه من لبس أو غموض.

82- تعديل قانون الحجز الإداري أو العدول عنه:

وضع مما تقدم ضرورة تعديل قانون الحجز الإداري ، خاصة في صدد إدماج قواعد الزيادة بالعشر وإعادة البيع على مسؤولية المشتري المخالف في إجراءات رسو المزاد وإيقاع البيع على وجه العموم ، كما جاء في قانون المرافعات الجديد ، وفي صدد إعمال قواعد موحدة في الإيداع من التخصيص وقصر الحجز أو تقاضيه بإيداع المطلوب من المدين والمصاريف خزانة الجهة الحاجزة أو المحكمة فينتهي الحجز ... إلخ.

كذلك ، وكما قدمنا ، نرى ضرورة تعديل نصوص الحجز العقاري الإداري ، حتى يعلن المدين بالتبليغ والإذار ومعضر الحجز لشخصه أو في موطنه الأصلي ، وليس في مقر العقار المطلوب حجزه ولشخص واضح اليد عليه ، أيا كانت صفتة.

كل هذا ما لم ير المشرع العدول عن هذا التنظيم (في الحجوز الإدارية) ، الذي لا يتمشى مع روح عصرنا الاشتراكي الحديث ، وفق ما ذكرناه في المقدمة ، أو على الأقل يختصر حالاته فلا يكون شاملًا لكل ما عداه من الحالات المقررة في المادة الأولى منه ، خاصة فيما يتعلق بمستحقات البنوك التي تملك الدولة أكثر من نصفها . ومستحقات مصلحة الضرائب التي تخضع بالفعل لنظام قانوني دقيق . بحيث لا يصح أن تتحول سلطة توقيع الحجز الإداري إلا بعد صدور حكم محكمة الدرجة الأولى - على الأقل بتصفيه الخلاف بينها وبين الممول . أما في الوقت الحاضر فإن المصلحة تعتبر - في بعض الحالات - بعض مستحقاتها مستحقة الأداء . على الرغم من أن هذه المستحقات من واقع تقديرها هي . وعلى الرغم من طعن الممول فيها أمام لجنة الطعن . وذلك إذا لم يكن

الممول قد قدم إقرارا بأرياحه (تعليمات مصلحة الضرائب رقم 15 بتاريخ 1955/6/24).

وبهذا لا يصبح العجز الإداري وسيلة لاقتحاء حقوق الإدارة المستحقة الأداء ، وإنما يصبح عقوبة لم يقدم إقراره من الممولين !! وتهديداً للمواطنين للرطوخ لتقدير مصلحة الضرائب - التي تكون في كثير من الحالات تقديرات جزافية سريعة - مستددة دائماً إلى حجة براقة هي "المحافظة على حقوق الخزانة".

ولا يخفى أن الاحتكاك الإجرائي بين موظفي المصلحة والمواطنين قد ينشئ لدى الطرفين نوعاً من الشعور "بعدم ثقة" . وتتشكى دائماً المصلحة من "عدم الثقة هذا" وهي سببه مثل تلك التعليمات .

مادة (76)

تلقي الأوامر العالية الصادرة في 25 مارس سنة 1880 و 4 نوفمبر سنة 1885 و 8 أغسطس سنة 1892 و 26 مارس سنة 1900 والمرسومان بقانونين رقمي 65 لسنة 1928 و 55 لسنة 1929 والقوانين رقم 26 لسنة 1923 ورقم 81 لسنة 1933 ورقم 124 لسنة 1939 والأوامر والقوانين المعدلة لها ، كما يلغى كل ما يتعارض مع هذا القانون من نصوص خاصة بإجراءات العجز الإداري في القوانين الأخرى، وذلك مع عدم الإخلال بالسلطة المخولة للمدير العام لمصلحة الضرائب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 90 من القانون رقم 14 لسنة 1939 والقوانين المعدلة له.

= المذكرة الإيضاحية :

"ونصت المادة 76 على إلغاء كافة قوانين العجز الإداري المنصوص عليها بهذه المادة ، فيما عدا السلطة المخولة للمدير العام لمصلحة الضرائب في القانون رقم 14 لسنة 1939".

= تراجع دراسة السلطة المخولة للمدير العام لمصلحة الضرائب في توقيع
الحجز التحفظي في الفقرة رقم 9 من القسم الثاني.

مادة (77)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية
والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ، ويعمل به بعد مضي ستة
أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أهم المراجع

المؤلفات

- الاستاذ أبو هيف
الرافعات المدنية والتجارية والنظام
القضائي في مصر (الطبعة الثانية
1921) طرق التنفيذ والتحفظ (الطبعة
الثانية 1923).
- الأستاذ محمد العشماوي
قواعد المرافعات في القانون الأهللي
والمختلط (1927 - 1928).
- الأستاذ محمد العشماوي
قواعد المرافعات - الجزء الأول والجزء
الثاني.
الدكتور عبد الوهاب العشماوي
- الأستاذ محمد حامد فهمي
شرح المرافعات المدنية والتجارية (1940)
تنفيذ الأحكام والسنادات الرسمية
(1951 - 1950).
- الأستاذ حامد فهمي
النقض في المواد المدنية والتجارية (سنة
1937).
والدكتور محمد حامد فهمي
- الأستاذ أحمد قمحة
التنفيذ علمًا وعملاً (سنة 1927).
والأستاذ عبد الفتاح السيد
- الدكتور رمزي سيف
قواعد تنفيذ الأحكام والسنادات
الرسمية الطبعة السادسة (1961).

الدكتور شمس الدين الوكيل نظرية التأمينات في القانون المدني
الجديد.

الدكتور عبد المنعم أحمد شرح المراهنات المدنية والتجارية (1950)
والطبعة الثانية (1955). نظرية المصلحة
في الدعوى (1947). مذكرات في
التنفيذ (1954).

الدكتور عبد الباسط جمبي التنفيذ
نظرية البطلان في قانون المراهنات
الدكتور فتحي والي
والتقىيد.

الدكتورة أمينة النمر التنفيذ وأوامر الأداء الطبعة الثانية
ومناطق الاختصاص والحكم في الدعاوى
المستعجلة - المراهنات.

الدكتور وجدي راغب التنفيذ والنظرية العامة للعمل القضائي .
الدكتور نبيل عمر النقض ، الاستئناف ، التماس إعادة
النظر ، إشكالات التنفيذ ، إعلان
الأوراق القضائية .

الدكتور محمد عبد الخالق مبادئ التنفيذ سنة 1977
عمر

الأستاذ محمد علي راتب قضاء الأمور المستعجلة .
 والأستاذ محمد نصر الدين كامل
 والأستاذ هاروق راتب

حتى يقوم قلم المحضرين بالتنفيذ، أو كما إذا كان صادراً من محكمة الدرجة الثانية ووصفته بأنه ابتدائي، فهنا أيضاً يتظلم منه أمامها⁽¹⁾.

ويجوز للمحكوم عليه أن يتظلم من وصف الحكم ولو قبل الشروع في التنفيذ من جانب خصمه لأنه ينتفي دفع الضرر قبل وقوعه، وإنما عليه أن يطلب من محكمة الطعن إلغاء هذا التنفيذ وإبطاله نتيجة لإلغاء الحكم الصادر عليه.

49- المحكمة المختصة بالتظلم :

تنص المادة 291 على أن المحكمة المختصة بنظر التظلم هي المحكمة الاستئنافية بالنسبة للمحكمة التي أصدرت الحكم.

وإذا كان الحكم المتظلم منه غيابياً في حق المحكوم عليه وأجاز المشرع الطعن فيه بالمعارضة⁽²⁾ فمن الجائز أن يرفع التظلم بطلب وقف التنفيذ إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي عن طريق المعارض فيه.

وإذا صدر الحكم من محكمة الدرجة الأولى غيابياً في حق المحكوم عليه وكان قابلاً للطعن فيه من جانبه بالمعارضة والاستئناف، وتظلم من وصف الحكم أمام محكمة الدرجة الثانية فإن هذا التظلم يحرمه من التظلم من الوصف بطريق المعارض إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم⁽³⁾. ومع ذلك حكم بعدم قبول التظلم المرفوع إلى

(1) مرجع القضاء رقم 9596 ولو هيف ص 100 الحاشية رقم 2.

(2) أبقينا في هذه الطبعة دراسة المعارضنة لمعالجة لحوال المعارضنة الاستئنافية في بعض مسائل الأحوال الشخصية.

(3) وإذا صدر الحكم من محكمة الدرجة الأولى غيابياً في حق المحكوم عليه. وكان قابلاً للطعن فيه من جانبه بالمعارضة والاستئناف، وتظلم من وصف الحكم أمام محكمة الدرجة الثانية، فإن هذا التظلم لا يحرمه من الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة =

- الأستاذ محمد علي رشد . قاضي الأمور المستعجلة .
- الدكتور عبد الحكم فراج . الحراسة القضائية (الطبعة الثانية) .
- الدكتور أحمد مسلم . أصول المراقبات والتنظيم القضائي .
- الدكتور عزمي عبد الفتاح . نظام قاضي التنفيذ - رسالة سنة 1977 . إبراهيم عطيه
- الدكتورة آمال الفزايري . موايد المراقبات .
- الدوريات ومجموعات الأحكام**
- مجلة القانون والاقتصاد : يصدرها أستاذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة .
- مجلة الحقوق : يصدرها أستاذة كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية .
- مجموعة أحكام محكمة النقض : تصدرها محكمة النقض ابتداء من سنة 1951 .
- مجلة المحاماة : تصدرها نقابة المحامين من سنة 1920 .
- المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم الأهلية ابتداء من سنة 1900 .
- النشرة القانونية لمحكمة الإسكندرية الابتدائية من يونيو سنة 1951 .
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المواد المدنية تأليف الأستاذ محمود أحمد عمر .
- مرجع القضاء : تأليف عبد العزيز ناصر .

مجلة التشريع والقضاء : تصدرها دار النشر للجامعات المصرية
ابتداء من أكتوبر سنة 1948 .

مجلة التشريع والقضاء المختلط :

Bulletin de législation et de jurisprudence Egyptienne

Bulletin trimestriel de la Société de legislation comparée.

Dalloz : Répertoire Pratique .

Dalloz : Nouveau Répertoire (1947 -1951) .

Dalloz : Recueil hebdomadaire et recueil périodique

Code de procédure civile annotée (Dalloz) et le Nouveau

code annotée Dalloz .

Revue Trimestrielle de droit civile .

Sirey . Recueil de jurisprudence .

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
4	مقدمة
4	- التعريف بالتنفيذ
4	- الحق في التنفيذ
6	- التنفيذ العيني
7	- التنفيذ المباشر
7	- قهر المدين على الوفاء عينا
8	- الإكراه البدني بالضغط على النفس
9	- التهديد المالي بالضغط على المال
10	- التنفيذ بالحجز
11	- طريق التنفيذ لا يؤثر في ذات الحق أو الالتزام
13	القسم الأول نظريّة التنفيذ
15	- التعريف بالتنفيذ الجبري
16	- مدى تعلق إجراءات الحجز بالنظام العام
19	- تعاقب قوانين التنفيذ
20	- تطبيقات عامة
23	الباب الأول السلطة التي تباشر إجراءات التنفيذ
29	- قاضي التنفيذ في قانون المرافعات الجديد
35	- اختصاصه النوعي من النظام العام
37	- المقصود من كون قاضي التنفيذ يختص دون غيره بمنازعات التنفيذ

الموضوع	الصفحة
الباب الثاني	
السندات التي يجوز التنفيذ بمقتضاه	41
الفصل الأول	
السندات التنفيذية	45
المبحث الأول: الأحكام	47
- المقصود بالأحكام في هذا المقام	47
- التفرقة بين تفيد الحكم وتفاده	49
- القاعدة العامة في تفيد الأحكام	50
استثناء - سلطة محكمة النقض في وقف التنفيذ	51
- تفيد الأحكام ولو كانت قابلة للاستئناف استثناء	
عملًا بالمادة 221	59
- الطعن في الحكم بالالتماس لا يوقف تفدينه	59
- الشق الثاني : مقتضاه أن الأحكام الابتدائية لا يجوز تفديتها مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزًا (م 287)	60
- استثناء - تفيد الحكم الذي لا يحوز قوة الشئ المحكوم به	61
- التنفيذ المعجل هو استثناء من القاعدة العامة	61
- مسؤولية إجراء التنفيذ المؤقت	62
- الحكم بإلغاء السند الذي جرى التنفيذ بمقتضاه يعتبر سندًا تفيديا	68
- حالات لا يتم فيها التنفيذ إلا بحكم حائز لقوة الشئ المحكوم به	70
- تقسيم حالات النفاذ المعجل	71
- وجوب تسبيب الحكم بالنفاذ المعجل	74
- الحكم في طلبات متعددة	74

الصفحة	الموضوع
74	<ul style="list-style-type: none"> - يمتد النفاذ المعجل إلى ملحقات الطلب والمصاريف متى حكم بها
75	<ul style="list-style-type: none"> - تقسيم النفاذ المعجل بحسب وصف الحكم المشمول بالنفاذ
75	<ul style="list-style-type: none"> - تقسيم النفاذ المعجل بحسب ضمانات المحكوم عليه
77	<ul style="list-style-type: none"> - تقديم الكفالة من المحكوم له
82	<ul style="list-style-type: none"> - التنفيذ المعجل المشروط بالكفالة يبطل إذا تم دون كفالة
83	<ul style="list-style-type: none"> - سلطة محكمة الطعن في وقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل
87	<ul style="list-style-type: none"> - وقف التنفيذ من محكمة الطعن عملاً بالمادة 292
87	<ul style="list-style-type: none"> - هل يجوز الاتفاق مقدماً على أن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ أو غير قابل له دون الاعتداد بأحكام قانون المراقبات؟
89	<ul style="list-style-type: none"> - فشل المشرع في معالجة أحكام النفاذ المعجل - حالاته
91	<ul style="list-style-type: none"> - أولاً : حالات النفاذ المعجل بقوة القانون
94	<ul style="list-style-type: none"> - حالات النفاذ المعجل بحكم المحكمة جوازاً إذا كان يتربّ على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له
107	<ul style="list-style-type: none"> - الكفالة في الحالات المتقدمة
107	<ul style="list-style-type: none"> - التظلم للخطأ في وصف الحكم (استئناف الوصف)
108	<ul style="list-style-type: none"> - حصر حالات طلب التنفيذ
108	<ul style="list-style-type: none"> - حصر حالات طلب منع التنفيذ
109	<ul style="list-style-type: none"> - شروط التظلم
114	<ul style="list-style-type: none"> - المحكمة المختصة بالتلتم

الصفحة	الموضوع
115	- اجراءاته
116	- الحكم فيه
119	- تطبيق الأحكام على الغير
120	- شروط التنفيذ في مواجهة الغير
122	المبحث الثاني: تطبيق أحكام المحكمين
122	- التعريف بالتحكيم الاختياري
124	- عقد التحكيم
127	- الدعوى ببطلان حكم المحكمين وأثرها في تنفيذه
133	المبحث الثالث : الأوامر
133	المطلب الأول: الأوامر على العرائض
133	- اجراءات إصدار الأوامر على العرائض
135	- التظلم من الأمر
137	- ميعاد التظلم
138	- لا يقبل استئناف الأمر بدل التظلم منه
138	- الحكم في التظلم
140	- التفرقة بين الأمر الولائي والحكم القضائي
142	المطلب الثاني: أوامر وفاء الديون الثابتة بالكتابة
152	- شروط طلب الأمر
160	- هل يلزم الدائن باتخاذ هذا الطريق الاستثنائي؟
162	- الحكم بعدم قبول الدعوى بطلب دين تتوافق فيه شروط استصدار الأمر بالأداء
167	- إجراءات الطلب
173	- القاضي المختص بإصدار الأمر
176	- سلطته
180	- نفاذ الأمر معجلًا

الصفحة	الموضوع
182	- إعلان الأمر والتظلم منه
186	- التمسك في التظلم ببطلان العريضة أو بإلغاء الأمر أو بطلانه أو بطلان إعلانه أو بعدم اختصاص المحكمة
188	- الوفاء الاختياري من جانب المدين يحرمه من الطعن في الأمر بالأداء
189	- الاستئناف المباشر لأمر الأداء - عدم جواز الطعن المباشر فيه بالنقض أو بالالتماس
191	- خاتمه
192	تذليل
193	- أولاً : نظام الأمر بالأداء هو نظام استثنائي قصد به التيسير
194	- ثانياً : يشترط لاتخاذ الإجراءات المستحدثة أن يكون الدين خالياً من النزاع مستحق الأداء ، وأن تقطع الكتابة في تحديد قدر الدين واستحقاقه على النحو المتقدم
196	- ثالثاً : القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء إنما يباشر وظيفة ولائية وهو يصدر أمراً لا حكمًا فلا يلزم أن يتواتر في الأمر ببيانات الحكم
203	- رابعاً : قيام الخصومة في حالة الأمر بالأداء وميعاد قطع مدة التقادم
207	- خامساً : وفاة المدين قبل تقديم العريضة وبعده وقبل توقيع الحجز وبعد وفاته الدائن قبل إعلان الأمر
213	- سادساً : إعلان الأمر وحده دون العريضة
214	- سابعاً : سلطة محكمة التظلم في نظر الموضوع عند الحكم بإلغاء الأمر أو بطلانه أو بطلان عريضة

الصفحة	الموضوع
	استصداره أو عند اعتباره كان لم يكن لعدم إعلانه في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره
217	المطلب الثالث: أوامر تقدير المصارييف والرسوم وأتعاب الخبراء وبمصاريف الشهود
217	- أوامر تقدير مصاريف الدعوى
218	- أوامر تقدير الرسوم
219	- أوامر تقدير أتعاب الخبراء
221	- أوامر تقدير مصاريف الشهود
222	المبحث الرابع: المحررات المؤثقة
222	- يقصد بالمحررات المؤثقة تلك المشتملة على التصرفات والعقود التي يحررها الموظفون وهم الموظفون المختصون بتحريرها وضبطها وتوثيقها
224	- الموظفون المختصون بالتوثيق
225	- لا يعتد باتفاق الخصوم على أن ورقة عرفية ما تكون لها القوة التنفيذية
226	المبحث الخامس: الأوراق الأخرى المعتبرة سندات تنفيذية
226	- الأوراق الأخرى المعتبرة سندات تنفيذية
226	- محاضر الجلسات المثبتة للصلح
228	المبحث السادس: الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر والسنادات الأجنبية
228	- الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي
229	- إذا وجدت معاهدة خاصة
229	- شرط التبادل
231	- إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ والمحكمة المختصة بإصداره

الصفحة	الموضوع
234	- شروط إصدار الأمر بالتنفيذ
247	- سلطة المحكمة التي تصدر الأمر
249	- أحكام المحكمين الأجنبية
250	- السنادات الرسمية الأجنبية (المحررات المؤثقة الأجنبية)
251	- قواعد مستحدثة في صدد تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون اللبناني
253	الفصل الثاني صيغة التنفيذ
255	- المقصود منها
259	- امتياز الصكاتب عن إعطاء الصورة التنفيذية
264	- أحوال يمكن فيها إجراء التنفيذ بغير الصورة التنفيذية
265	- لا يجوز وقف تنفيذ السند التنفيذي أو استمراره إلا بقوة القانون أو بحكم من المحكمة
267	الباب الثالث الحقوق التي يجوز التنفيذ انتهاها
273	- وجوب أن يشهد السند التنفيذي على توافر الشروط المتقدمة فيكون دالاً بذاته على توافرها
274	- التنفيذ بمقتضى عقد رسمي بفتح اعتماد
276	- اتجاه القانون السابق والجديد
279	الباب الرابع أطراف التنفيذ
281	- في الحاجز
284	- من حل قانوننا أو اتفاقاً محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ
286	- في المحجوز عليه

الصفحة	الموضوع
289	- جواز الحجز على أموال الشركات الموزعة
290	- وفاة المدين أو فقدانه أهليته أو زوال صفة من يمثله
293	- الصفة المطلوبة في كل من الحاجز والمحجوز عليه
	أبابا الفاتح
295	الأموال التي لا يجوز حجزها
297	- القاعدة الأساسية - كل أموال المدين يجوز حجزها
299	- الثانية : الدائن حر في اختيار ما يشاء من أموال المدين لإجراء التنفيذ عليها
300	- الثالثة : لا يشترط توافر تناوب بين مقدار دين الحاجز وقيمة المال الحاصل التنفيذ عليه
301	- الحد من أثر الحجز الكلي بالإيداع والتخصيص بدون حكم أو بحكم
308	- قصر الحجز
312	- ما لا يجوز حجزه من أموال المدين
316	- تقسيم الأموال التي لا يجوز حجزها (أ) ما لا يجوز التصرف فيه أو لا يمكن بيعه
318	- الحقوق المتصلة بشخص المدين (ب) ما منع حجزه بنصوص القانون
320	- الفراش والملابس
321	- ما يلزم المدين لمواصلة مهنته
323	- النفقات والمصاريف المحكوم بها
324	- الموهوب والمنوبي به للنفقة
324	- الموهوب والمنوبي به مع اشتراط عدم الحجز
325	- ما يشترط عدم جواز التصرف فيه
326	- الأجر والمرتبات

محكمة الاستئناف بمنع التنفيذ طالما أن الدعوى مطروحة بطريق المعارضه أمام محكمة الدرجة الأولى، وحكم يجوب رفعه في هذه الحالة إلى محكمة الدرجة الأولى⁽¹⁾.

أما إذا تخلم من وصف الحكم أولاً بطريق المعارضه ولم يصل إلى ما يتغيه ظليس هناك ما يمنعه من الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في التظلم أمام محكمة الدرجة الثانية، وليس هناك ما يمنعه أيضاً من التخلم منه بطريق التظلم الخاص عملاً بالمادة 291، إنما يمتنع عليه التظلم من الحكم الغيابي الصادر من محكمة الدرجة الأولى (أمام المحكمة الاستئنافية) لأن القاعدة العامة أن التظلم من الوصف بعد تظلم آخر لا يقبل.

وجدير بالإشارة أنه إذا صدر الحكم من محكمة الدرجة الأولى غيابياً في حق المحكوم عليه فإن للمحكوم له (المدعى) أن يتظلم منه طالباً تنفيذه أمام محكمة الدرجة الثانية سواء أشاء ميعاد المعارضه أم في أثناء نظرها.

50- إجراءات التظلم:

يرفع إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة التي تتبع أمامها، فإذا كان التظلم عن طريق المعارضه رفع بالإجراءات المعتادة لرفع المعارضه، وإذا كان عن طريق الاستئناف رفع بالإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف.

من حيث موضوع الدعوى لأنه إذا كانت القاعدة أن الطعن في الحكم الغيابي بطريق آخر غير المعارضه يتعبر نزولاً عن حق المعارضه فالمقصود الطعن في الحكم من حيث موضوع الدعوى والنتيجه من وصف الحكم لا يخول للمحكمة التي تنظر في البحث في موضوع الدعوى والفصل فيه كما سنرى، فهو لا يهد من قبل الطعن في الحكم (راجع رمزي سيف رقم 64).

(1) استئناف مختلط 16 يناير 1935 مجلة التشريع والقضاء 47 ص 119.

الصفحة	الموضوع
327	- ماهيات موظفي الحكومة ومعاشاتهم
330	- أجور العمال ومكافآتهم وتغويضهم عن إصابات العمل
331	- الاستحقاق في الوقف
333	- ودائع صندوق التوفير وشهادات الاستثمار وكل ما ينص القانون على عدم جواز العجز عليه
334	- الديون الثابتة في الأوراق التجارية
335	- السفن المتأهبة للسفر
335	- الأموال الزراعية الصغيرة
338	- شروط العمل بالقانون
347	- مدى تعلق هذا القانون بالنظام العام
348	- الدائرون الذين لا يحتاج عليهم بهذا القانون
350	- أحكام انتقالية
باب السادس	مقدمات التنفيذ
353	- إجراءات مقدمات التنفيذ
357	- الجزاء
363	- يتعين اتخاذ مقدمات التنفيذ في كل الأحوال ما لم ينص على ما يخالف ذلك أو كان التنفيذ لا يقتضي استعمال القوة الجبرية
366	- لا يجوز التنفيذ على المنشول أو العقار إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السندا التنفيذي للمدين
367	- حالات يجوز فيها التنفيذ بغير مقدمات
باب السابع	مزايا عاد التنفيذ
370	
373	

الصفحة	الموضوع
375	- اصطلاح منازعات التنفيذ
379	- التعريف بمنازعات التنفيذ والتفرقة بينها وبين إشكالات التنفيذ
382	- الوقت الذي منه يبدأ اختصاص قاضي التنفيذ
387	- (أ) ما لا يختص به قاضي التنفيذ
391	- مميزات منازعات التنفيذ
398	- تقسيم منازعات التنفيذ
398	- منازعات قبل التنفيذ أو في أثنائه أو بعد تمامه
399	- المنازعات بحسب موضوعها
401	- أطراف المنازعة
402	- المنازعات الموضوعية والمنازعات الوقتية
406	- العبرة بوصف الطلب طبقاً لنصوص القانون لا يعتمد بتكييف الخصم له إذا كان مخالفًا للقانون
407	- إذا فقدت الداعي المستعجلة شرطاً من شروط قبولها فإن قاضي التنفيذ لا يحكم بعدم اختصاصه بنظرها وإنما يحكم بعدم قبولها
408	- أهمية تقسيم المنازعات الوقتية إلى منازعات في التنفيذ قبل تمامه (الإشكالات الوقتية) ومنازعات في التنفيذ بعد تمامه
409	- الوظيفة الولائية لقاضي التنفيذ
410	- الاختصاص المتعلق بالوظيفة لقاضي التنفيذ
416	- الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ

الصفحة	الموضوع
418	- زوال تعلق المنازعات بتنفيذ ما
418	- الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ
422	- في شرط اعتبار المطلب وقتيا
426	- شروط قبول الطلب الودي
429	- ثالثاً : أن يحكم في الإشكال الودي قبل صدور الحكم الموضوعي (الحائز لقوة الشئ المحكوم به) في ذات الإشكال من ناحيته الموضوعية
429	- إعمال القواعد العامة من ناحية عدم المساس بأصل الحق ومن ناحية طبيعة أو حجية الحكم المستجل
431	- هل الحكم في الإشكال الودي يمنع من رفع أي إشكال وقتى آخر عن سبب كان قائماً وقت صدور الحكم في الإشكال الأول ؟
432	- المحكمة المختصة محلياً بإشكالات التنفيذ الودية
432	- إجراءات رفع الإشكال وأثره
441	- وقف التنفيذ مؤقتاً لا يوقف صلاحية السند التنفيذي لإعادة التنفيذ بمقتضاه
441	- إذا تغيب الخصوم وحكم القاضي بشطب الإشكال زال الأثر الواقع المترتب على رفعه (م 314)
442	- ملاحظاتنا على القواعد المتقدمة
445	<p style="text-align: center;">القسم الثاني</p> <p style="text-align: center;">التنفيذ بالعجز على المال</p>
450	- آثار الحجز

الصفحة	الموضوع
	الباب الأول
455	حجز المنشول لدى المدين
457	- التعريف به
461	الفصل الأول
467	إجراءات العجز وأثاره
472	- توقيع الحجز بتحرير محضره
474	- جزاء إغفال البيانات المتقدمة
474	- هل الوفاء الجرئي يسقط الحق في التمسك ببطلان الحجز أو مقدماته ؟
474	- صاحب الصفة في التمسك بالبطلان
474	- إعلان محضر الحجز
475	- تعيين الحراس وواجباته
480	- آثار الحجز
483	- بيع الأشياء المحجوزة أو اعتبار الحجز كأن لم يكن
490	- الإعلان عن البيع ومكانه
492	- مكان البيع
493	- إجراءات البيع - المنوعون من الشراء عملاً بالمادة 311
494	- واجب الراسي عليه المزاد
495	- محضر البيع
496	- آثار البيع
497	- الكف عن البيع

الصفحة	الموضوع
501	الفصل الثاني ما يتفرع عن الحجز
503	المبحث الأول: تدخل دائرين آخرين في الحجز
504	- جرد الأشياء المحجوزة والمعارضة في رفع الحجز
507	- الحلول محل الحاجز الأول
508	- كل حجز يعد مستقلاً عن غيره من ناحية تحديد ترتيب الاستشكال فيه
509	- بطلان الحجز الأول لا يؤثر على مركز الدائن المتدخل
511	- مصير الحجز على ما لم يشمله الحجز الأول من منقولات المدين
511	- جواز التدخل في الحجز بغير جرد
513	- الحجز على الثمن تحت يد المحضر
515	المبحث الثاني: الاعتراض على الحجز
516	- دعوى الاسترداد
518	- هل يلزم مدعى الملكية باتخاذ هذا الطريق الاستثنائي أم يجوز أن يستشكل مؤقتاً في التنفيذ؟
520	- وقف البيع لرفع دعوى الاسترداد الأولى
521	- الحكم بالاستمرار في التنفيذ
524	- الجزاء على مخالفة الشروط المقدمة
528	- دعوى الاسترداد الثانية
531	- المحكمة المختصة بنظر دعوى الاسترداد
533	- المحكمة المختصة محلياً بدعوى الاسترداد
533	- إجراءات الدعوى والحكم فيها

الصفحة	الموضوع
534	- إثبات الملكية في دعوى الاسترداد
538	- حقوق طالب الاسترداد بعد البيع
	باب الثاني
541	جز ما للمدين لدى الغير
	الفصل الأول
543	تعريفه وطبيعته وشروطه
545	- التعريف به
547	- طبيعة هذا الحجز
549	- هل هو حجز تفديني أم تحفظي ؟
551	- المحجوز لديه
	- ما يترتب على الخطأ في اختيار طريق الحجز الواجب اتباعه
556	
557	- الحجز تحت يد النفس
558	- السنادات التي يجوز الحجز بمقتضاها
559	- الحق الذي يجوز الحجز بموجبه
563	- ما يجوز حجزه في يد الغير
	الفصل الثاني
567	إجراءات الحجز
571	المبحث الأول: الحجز عملاً بالمادة 327 وما يليها
571	- الإذن بالحجز وتقدير الدين
573	- التظلم من أمر القاضي
576	- إعلان الحجز إلى المحجوز لديه
	- وجوب حصول الإعلان لشخص المحجوز لديه أو في موطنه
580	

الصفحة	الموضوع
581	- الزام الحاجز بأداء رسم محضر التقرير بما في الذمة
582	- إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينبع الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه الحاجز (م 331).
582	- إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بذات ورقة الحجز بعد اعلانها إلى المحجوز لديه
583	- مشتملات الإبلاغ وجاء مخالفته
584	- ميعاد الإبلاغ
588	- دعوى صحة الحجز وثبوت الحق
590	- موضوع الدعوى
591	- الخصوم في الدعوى
594	- حجية الحكم بصحة الحجز وحجية الحكم ببطلانه
596	- المحكمة المختصة
597	- تنازع القوانين بقصد اعمال القواعد المتقدمة
603	المبحث الثاني: الحجز بموجب دين من النقود ثابت بالكتابة
609	- الأمر بصحة إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير بعد حجة على المحجوز لديه متى أعلن إليه ولم يطعن فيه
613	الفصل الثالث إجراءات الحجز تحت يد النفس
616	مبحث خاص: تقرير المحجوز لديه بما في ذمته
618	- وفاة المحجوز لديه أو فقده أهليته أو زوال صفتة
619	- مشتملات محضر التقرير
622	- وجوب التقرير في كل حجز

الصفحة	الموضوع
622	- الاعفاء من التقرير
624	- طبيعة التقرير وقوته
625	- دعوى المنازعه في صحة التقرير بما في الذمة
627	- حجية الحكم الصادر في الدعوى
628	- الأدلة الجائزة في دعوى المنازعه المرفوعة من جانب الحاجز
631	- جزاء الإخلال بواجب التقرير بما في الذمة
632	- الجزاء الخاص
633	- شروط إعمال هذا الجزاء
639	- إيقاع الجزاء
642	- طبيعة هذا الجزاء وطبيعة الحكم الصادر به
644	- تنفيذ الجزاء بعد وفاة الدين الحاجز على المحجوز عليه
	الفصل الثالث
647	اقتضاء الحاجز حقه من المال المحجوز
649	- شروط اقتضاء الحق
653	- اختصاص الحاجز بالمبلغ المحجوز
653	- التنفيذ على المحجوز لديه
	الفصل الرابع
657	إلغاء الحجز و زوال أثره و سقوطه
659	المبحث الأول: إلغاء الحجز و زوال أثره
660	المطلب الأول: دعوى رفع الحجز
660	- التعريف بها
662	- المحكمة المختصة

الصفحة	الموضوع
665	المطلب الثاني: دعوى عدم الاعتداد بالحجز
670	المبحث الثاني: سقوط الحجز
670	- الحجز تحت يد إلحاكومة
675	الفصل الخامس آثار الحجز
677	- آثار إعلان الحجز بالنسبة إلى المحجوز لديه
678	- منع المحجوز لديه من الوفاء لدائته المحجوز عليه وامتياز المقاصلة التي تتوافر شروطها بعد الحجز
680	- ما يشمله الحجز
683	- جزاء الوفاء رغم الحجز
686	- اعتبار المحجوز لديه حارسا على المحجوز
688	- آثار الحجز بالنسبة إلى المحجوز عليه
690	- قطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز عليه
691	- حبس المال المحجوز عن المحجوز عليه
691	- طبيعة الحبس
695	- تطبيقات عملية
700	- الحجز بعد حوالاة نافذة في حق الغير
700	- الحوالاة بعد الحجز
702	- الحالات بين حجزين
704	- تطبيق عملي لنص المادة 2/314
707	- الحد من آثر الحجز بالإيداع والتخصيص
707	- آثار الحكم بصحة الحجز
709	- نظرية الحالات القضائية في القانون الفرنسي

الصفحة	الموضوع
710	- آثار التقرير بما في الذمة
	باب الثالث
713	مجز الإيرادات والأسماء والسلعات والمصادر
	باب الرابع
717	التنفيذ على العقار
719	- مقدمة
723	- تقسيم الدراسة
	الفصل الأول
725	وضع العقار تحتن يد القضاء
727	المبحث الأول: التبيه بنزع الملكية
727	- المادة رقم 401
735	- آثر التبيه
737	المبحث الثاني: تسجيل تبيه نزع الملكية
737	- نص المادة 402
738	- الدائن الذي أعلن التبيه الأسبق في التسجيل هو وحده الذي يتولى الإجراءات
740	- استثناء
741	- سقوط تسجيل التبيه - آثار تسجيل التبيه
743	- نص المادة (٤٠٤) عدم نفاذ التصرف في العقار
744	- نص المادة 405
744	- التصرفات التي لا تنفذ
748	- أصحاب الحق في التمسك بعدم النفاذ

وقد جعل المشرع ميعاد ثلاثة أيام فقط وذلك إيثاراً للسرعة التي تقتضيها الحال.

ويجوز إيداء التظلم شفاهة في الجلسة أثناء نظر الاستئناف⁽²⁾ المرفوع من الحكم أو أثناء نظر المعارضة شأنه شأن سائر الطلبات العارضة، مع منح الخصم ميعاد الحضور عملاً بالقواعد العامة.

51- الحكم في التظلم⁽³⁾:

يجب القانون الحكم في التظلم مستقلاً عن الموضوع. وهذا يستوجب أن تفصل المحكمة فوراً في التظلم ولا تنتظر تحقيق موضوع الدعوى إذا كان الاستئناف قد رفع فعلاً، ويستوجب أيضاً أن يقتصر حكم المحكمة في التظلم على مجرد القضاء في طلب تعديل الوصف بعد البحث في صحة الحكم المطعون فيه من ناحية وصفه ومن ناحية النفاد أو الكفاءة مع افتراض أن الحكم صدر صحيحاً من ناحية الشكل وعلى حق من ناحية الموضوع، دون أن تتصدى لموضوع الدعوى.

ومع ذلك قضت محكمة النقض بأن نص المادة 291 الذي تناول التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم المستأنف لم يحظر على المحكمة الاستئنافية أن تتصدى للفصل في موضوع الاستئناف قبل أن تقتضي في هذا التظلم، ويصبح عنديلاً لا حاجة بها لإصدار حكم مستقل فيه، وليس من شأن ذلك أن يلعق البطلان بحكمها⁽⁴⁾.

(1) نظر التظلم في الوصف لا يمنع بعده ذات الهيئة من نظر الاستئناف الأصلي ولا بعد سبب من أسباب عدم الصلاحية (نقض 10 يناير 1957 مجموعة أحكام الدائرة المدنية 8 ص 45).

(2) ويجوز إيداء التظلم بمذكرة.

(3) راجع ما قلناه بصدق الطعن المباشر في الحكم في رقم 34.

(4) نقض 21/3/1984 رقم 1191 سنة 47 ق.

الصفحة	الموضوع
750	- متى تسرى التصرفات غير النافذة
753 بالعقار	- المنع من التصرف في حق الحائز (2) إلهاق الثمار
753	- نص المادة 406
756	- مال الثمار عند التصرف فيها أو الحجز عليها قبل تسجيل تبيه نزع الملكية
757	- بالنسبة للتصرف في الثمار
758	- بالنسبة لحجز يقع على الثمار
759	- بالنسبة لرهن حيازي يقع على العقار (3) تقييد حق المدين في استغلال عقاره أو تأجيره
759	- إذا كان العقار في يد المدين
761	- إذا كان العقار مؤجرا
762	- بالنسبة لسلطة المدين في تأجير العقار
764	- بالنسبة لقبض الأجرة مقدماً والمخالصة بها (4) تأمين فوائد الدين المضمون بالرهن
768	- نص المادة 2/1058 من القانون المدني
769	المبحث الثالث: التنفيذ على العقار تحت يد الحائز والكفيل العيني
769	المطلب الأول: إنذار الحائز وتسجيل الإنذار
769	- نص المادة 2/1060 من القانون المدني والمادة 411 من قانون المرافعات
775	المطلب الثاني: التنفيذ على العقار تحت يد الكفيل العيني

الصفحة	الموضوع
779	الفصل الثاني اعداد العقار للبيع
782	المبحث الأول: ايداع القائمة و ميعاده
782	- المادة 414
785	- مشتملات القائمة و مرافقاتها
790	- تحديد جلسة الاعتراضات و جلسة البيع
791	- جزاء مخالفة حكم المادة 414 والمادة 415
792	- إخبار أصحاب الشأن بإيداع قائمة شرط البيع
794	- بيانات الأخبار
795	- التأشير بحصول الاخبار بإيداع القائمة
795	- آثار التأشير بحصول الاخبار
797	- جزاء اغفار إخبار جميع أصحاب الشأن بإيداع القائمة وجزاء اغفال أحدهم
798	- الإعلان عن ايداع القائمة والاطلاع عليها
799	المبحث الثاني: الاعتراض على قائمة شروط البيع
800	- التعريف بالاعتراض
802	- إجراءات تقديم الاعتراض و ميعاده
805	- الأشخاص الذين لهم الحق في الاعتراض
807	- موضوع الاعتراض
811	- ما يقبل من الطلبات الأخرى في صورة اعتراض بناء على نصوص خاصة
811	- (1) وقف التنفيذ على الحصة الشائعة
812	- (2) قصر التنفيذ مؤقتاً على بعض العقار

الصفحة	الموضوع
813	- تأجيل البيع
813	- (4) وقف الإجراءات لرفع دعوى فسخ البيع الصادر للمددين
817	- أثر تقديم الاعتراض والفصل فيه من قاضي التنفيذ باعتباره أشكالاً موضوعياً
819	- مدى قابلية الحكم الصادر في الاعتراض للطعن فيه بالاستئناف وأصحاب الصفة والمصلحة في الطعن
823	- أثر الحكم بتعديل قائمة شروط البيع
823	- لا يملك القاضي عند نظر الاعتراض الحكم مؤقتاً بوقف التنفيذ أو استمراره
824	- ما يقبل من الطلبات في أية حالة تكون عليها الإجراءات
827	الفصل الثالث البيع بالزاد
829	- يوم البيع ومكانه والأخبار بهما وميعاده وجزاء اغفاله أو تجاوز الميعاد
832	- الإعلان عن البيع
834	- المكلف بالإعلان وميعاده
834	- بطلان الإعلان والتمسك به
836	- ما يجب على قاضي التنفيذ مراعاته من تلقاء نفسه
836	- عوارض تأجيل البيع
837	- طلب البيع أو شطب القضية ومصيرها بعد الشطب
840	- تأجيل البيع ووقفه

الصفحة	الموضوع
841	- تأجيل البيع
842	- وقف البيع
843	- من أسباب الوقف الحتمي أو الإجباري
846	- من أسباب الوقف الجوازي
847	- وجوب اعمال القواعد العامة ومن بينها الوقف الجزائي
848	- طبيعة الحكم الصادر في طلب الوقف والطعن فيه
852	- وقف الخصومة الجزائي عملاً بالمادة 99
852	- اختصاص قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للبيع فضلاً عن اختصاصه باعتباره قاضياً مستعجلًا
853	- اجراءات البيع وفق ترتيبها الزمني
858	- استقلال كل عطاء عن غيره
860	- تأجيل البيع وأسبابه
861	- إيقاع البيع بحكم من القاضي ووجوب إيداع كامل الثمن والمصاريف ورسوم التسجيل
863	- التقرير بالشراء لحساب الغير
864	- المنوعون من الشراء بالمزاد
870	- حكم مرسى المزاد أو الحكم بإيقاع البيع
872	المبحث الأول: طبيعة حكم مرسى المزاد وأثاره
872	- طبيعة الحكم وشكله وتسجيله
880	- آثار الحكم
881	- الحالة التي تنتقل بها الملكية
885	- استثناء: تطهير العقار من الحقوق العينية التبعية

الصفحة	الموضوع
886	- الحقوق التي يظهر منها العقار
888	- شروط تطهير العقار من الحقوق العينية التبعية
888	- الشرط الأول - الإجراء الذي يظهر العقار
888	- الشرط الثاني - الأشخاص الذين يسري التطهير في مواجهتهم
893	- حقوق المشتري بالمزاد والتزاماته تحددها قائمة شروط البيع
894	- تسليم العقار من حكم بإيقاع البيع عليه
895	- حق الضمان والرجوع على الدائنين
898	المبحث الثالث: التظلم من حكم مرسي المزاد
898	- لا يتم البيع برسو المزاد على من تقدم بأكبر عرض
901	- الأوامر التي تصدر على عرائض من قاضي التنفيذ في الأحوال التي قررها التشريع يكون التظلم منها عملا بالقواعد العامة ما لم ينص على ما يخالف ذلك
901	- المادة 451
905	- جواز تصحيح حكم مرسي المزاد وجواز تفسيره وجواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في استئنافه
906	- الدعوى الأصلية بطلب بطلان حكم مرسي المزاد
911	- التظلم من الحكم الصادر في المسائل العارضه التي تدخل في اختصاص قاضي التنفيذ
912	- التظلم من الحكم الصادر في غير ما يدخل في

الصفحة	الموضوع
	اختصاص قاضي التنفيذ
914	- الصفة في التمسك ببطلان الإجراءات في صورة دفع أو طعن في حكم
919	البحث الثاني: في انقطاع الإجراءات وفي الحلول
919	- منع تعدد إجراءات التنفيذ على العقار الواحد
920	- انقطاع الإجراءات ثم الحلول بقوة القانون وبغير حكم
921	- في الحلول بعد شطب تسجيل تبييه المبادر للإجراءات
924	المبحث الثالث: دعوى الاستحقاق الفرعية
924	- قد لا يكون العقار المحجوز مملوكاً بالفعل للمدين المحجوز عليه
929	- دعوى الاستحقاق الفرعية التي توجب وقف البيع
932	- شروط وقف البيع عملاً بالمادة 454 ومايليها
934	- الحكم بوقف إجراءات البيع
936	- الحكم باستمرار إجراءات البيع
937	- أوجه التفرقة بين دعوى الاسترداد ودعوى الاستحقاق
938	- استحقاق جزء من العقارات المحجوزة
938	- اثبات دعوى الاستحقاق الفرعية والحكم فيها وأثار هذا الحكم
	باب الخامس
941	الحجوز التحفظية
943	- التعريف بالحجز التحفظي
946	- المراكز القانونية التي تحميها الحجوز التحفظية

الصفحة	الموضوع
953	الفصل الأول إجراءات الحجز التحفظي
960	- الحجز بموجب دين من النقود ثابت بالكتابة - الحكم الصادر في دعوى صحة الحجز
961	الفصل الثاني حالات الحجز التحفظي
963	المبحث الأول: الحجز على منقولات المدين بصفة عامة عملاً بالمادة 316
965	المبحث الثاني: للحجز على منقولات المستأجر نص المادة 317
967	- شروط إعمال المادة 317
967	المبحث الثالث: الحجز الاستحقاقى
972	- مالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه (م 318)
972	مبحث خاص في توزيع حصيلة التنفيذ
974	- إدماج إجراءات التوزيع بالمحاسبة والتوزيع بحسب درجات الدائنين
974	- الوقت الذي يختص فيه الحاجزون
976	قائمة التوزيع المؤقتة
978	- مناقشة القائمة المؤقتة في جلسة التسوية الودية
979	- المناقضة في القائمة المؤقتة ومدى جواز استئناف
981	الحكم الصادر فيها

الصفحة	الموضوع
984	- القائمة النهائية والدعوى ببطلانها وبطلان التوزيع القسم الثالث
987	التعليق على نصوص قانون الحجز الإداري
998	الباب الأول أحكام عامة
989	مقدمة - التعريف بالحجز الإداري
1001	- الإدارة بالخيار بين توقيع الحجز الإداري أو الحجز القضائي - التجاء الإدارة إلى أحد الطرفين لا يسقط حقها في الاتجاه إلى الطريق الآخر - جواز ازدواج طريق الحجز
1002	- التفرقة بين الحجز الإداري والحجز القضائي - امتداد 75
1009	- حالات الحجز الإداري قد وردت في القانون على سبيل الحصر
1015	- يجب توافر الشروط العامة لتوقيع الحجز وقت حصوله
1018	- السند التنفيذي في الحجز الإداري هو قرار إداري تنفيذي
1020	- وجوب الاعتداد ببطلان المقرر في قانون الحجز الإداري ولو لم يرد فيه بعبارة صريحة وإنما بعبارة نافية أو نافية
1021	- بيانات لا يلزم توافرها في القرار الإداري التنفيذي لتوقيع الحجز الإداري
1022	- جواز الحجز الإداري بسند تنفيذي
1023	- الحجز التحفظي الخاص المقرر في قانون الضرائب

الصفحة	الموضوع
1028	- اتباع القواعد العامة في المراقبات في نظم الإيداع مع التخصيص وقصر الحجز
1030	- القواعد العامة في المراقبات في صدد الصفة والأهلية وانقطاع الإجراءات
1031	- حكمة الحجز تقتضي عند مباشرته من جهة حكومية في مواجهة جهة حكومية أخرى، أو في مواجهة شخص اعتباري عام
1031	- تتبع القواعد العامة في المراقبات بقصد الآثار القانونية المرتبة على الحجوز المختلفة
1032	الباب الثاني حجز المنشآت
1032	الفصل الأول حجز المنقول لدى المدين
1032	- يحل مندوب الحاجز محل المحضر في التبيه بالوفاء والجزع بإجراء واحد يثبت في ورقة واحدة
1034	- بيانات محضر الحجز ومرافقاته والجزاء المرتبط على النقص أو الخطأ في هذه البيانات
1039	- وجوب تحrir محضر عدم وجود إذا لم يوجد ما يصح حجزه
1040	- إذا كان الفلق بموجب حكم أو أمر من النيابة أو أية جهة حكومية أخرى وجب قبل فتح المحال الحصول على إذن من ذات الجهة التي أمرت بالفلك
1041	- بيع الأشياء المحجوزة

الصفحة	الموضوع
1043	- حضور المدين وقت الحجز أو غيابه
1044	- وفاة المدين قبل الحجز أو بعده أو فقده أهليته أو زوال صفة من يمثله
1047	- الحجز على النقود هو تنفيذ مباشر يصل به الدائن إلى استيفاء حقه بالحصول عليه مباشرة
1049	- إذا امتنع الحراس عن التوقيع على محضر الحجز أو رفض استلام صورته
1051	- ملاحظات بقصد المادة 14
1053	- وجوب تحرير محضر جرد
1055	- عند تعدد الحجوز يخضع كل حجز في بقائه أو سقوطه للقاعدة المقررة بقصده.
1056	- الجزء المقرر في المادة 20 لا يتعلق بالنظام العام ويقتصر على حجز المنقول لدى المدين دون حجز ما للمدين لدى الغير أو الحجز العقاري
1056	- حالات وقف الميعاد المقرر في المادة 20
1058	- زوال الحجز بأداء العريون والمصاريف ولو في اليوم المحدد للبيع
1060	- تعدد الحجز وتزاحم الحاجزين على المدين حجزا على ذات منقولاته
1064	- ملاحظات بقصد المادة 26
1065	- وقف إجراءات لحجز الإداري بمجرد إقامة دعوى
1072	- يبطل الأثر الموقت لإقامة المنازعة عملاً بالمادة 27 حتى

وبناء على ما تقدم إذا كان الحكم صادراً في دعوى بطلب أجر خادم أو مرتب مستخدم فليس للمحكمة المتظلم أمامها أن تبحث فيما إذا كان الحكم صحيحاً بصدق ما قضى به أو غير صحيح، وليس لها أن تبحث فيما إذا كان مطلوب المدعى هو أجرًا فيشمل الحكم الصادر بالتنفيذ المعجل عملاً بالمادة 290 أم يعتبر تعويضاً فلا يشمل به، وإنما يقتصر بحث المحكمة في كل الأحوال على مجرد إعادة النظر في الوصف محل التظلم فتقتضي مثلاً بوجوب شموله بالتنفيذ المعجل أو بوجوب الإعفاء من الكفالة مع افتراض أن الحكم المطعون فيه قد صدر صحيحاً من ناحية الشكل وعلى حق من ناحية الموضوع⁽¹⁾.

وينبني على ما تقدم أن الحكم في التظلم بإجراء التنفيذ مؤقتاً أو بمنعه لا يقيد المحكمة التي أصدرته عندما تفصل في موضوع الدعوى المطروحة عليها بالاستئناف وذلك لاختلاف الموضوع والسبب، فإذا حكم بأجر لخادم وشمل الحكم بالتنفيذ المعجل ثم تظلم المحكوم عليه من ناحية التنفيذ ورفض التظلم، ثم طعن في الحكم بالاستئناف فليس هناك ما يمنع المحكمة الاستئنافية عند الفصل في الاستئناف من أن تقضي بأن الخادم لا يستحق هذا الأجر لأي سبب من الأسباب⁽²⁾.

(1) راجع أبو هيف رقم 158 ورمزي سيف رقم 67 والشرقاوي رقم 43 نقض 3 ديسمبر 1931 المحاماة 12 ص 423 واستئناف مختلط 23 يونيو 1930 ومجلة التشريع والقضاء 32 ص 366 وتعليقات بالاجي على المادة 445 رقم 7 وعلى المادة 448 رقم 6 واستئناف مختلط 16 يناير 1935 ذات المجلة التشريع والقضاء 47 ص 199 واستئناف مختلط 6 فبراير 1934 ذات المجلة 46 ص 156 و 11 يونيو 1935 ذات المجلة 47 ص 364 و 25 يونيو 1935 ذات المجلة 47 ص 391.

(2) انظر حكم النقض المتقدمة الإشارة إليه. وجاء فيه ما يأتي: "يقتصر بحث محكمة الاستئناف - عند النظر في طلب التنفيذ أو طلب منه - على تصحيح الخطأ فيما يتعلق بالتنفيذ، باعتبار حكم محكمة الدرجة الأولى في الموضوع صحيحاً وفي محله. وإنـ فـانـ حـكمـ حـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ فـيمـاـ يـتـعلـقـ بـالـتـنـفـيـذـ لـأـنـ تـأـثـيرـ لـهـ مـطـلـقاـ عـلـىـ استـئـنـافـ المـوـضـوعـ، لـذـ هـوـ يـعـتـبرـ مـتـمـاـ لـحـكـمـ حـكـمـةـ الـدـرـجـةـ الـأـولـىـ إـنـ كـانـ حـكـمـهاـ قدـ أـغـلـقـ الـتـنـفـيـذـ الـمـعـجـلـ فـيـ حـالـةـ يـوـجـيـهـ فـيـهـ الـقـانـونـ، أـوـ مـلـئـيـاـ لـلـتـنـفـيـذـ إـنـ كـانـ حـكـمـهاـ قدـ أـمـرـ بـهـ فـيـ غـيرـ الـأـحـوالـ الـمـنـصـوصـ عـلـمـاـ فـيـهـ". وـانـظـرـ أـيـضـاـ نقـضـ 16ـ يـانـايـرـ 1964ـ صـ 98ـ.

الصفحة	الموضوع
	صدر الحكم النهائي فيها
1075	الفصل الثاني حجز ما للمدين لدى الغير
1075	- التعريف بحجز ما للمدين لدى الغير - مميزاته
1077	- آثار حجز ما للمدين لدى الغير الإداري
1078	- يجوز الحجز الإداري لدى جهة حكومية
1079	- يكفي توقيع حجز ما للمدين لدى الغير الإداري أن يكون بكتاب موصى عليه بعلم الوصول
1083	- بيانات ورقة الحجز
1084	- إبلاغ المحجوز عليه بصورة من ورقة الحجز يجب أن يتم على يد محضر في شهانية الأيام التالية لإعلان الحجز للمحجز لديه والا اعتبر الحجز كان لم يكن
1087	- تقرير المحجوز لديه بما في ذمته - بياناته - كيفية حصوله وميعاده
1088	- وجوب التقرير في كل حجز
1088	- الإعفاء من التقرير
1089	- جواز تعدد الحجوز لدى الغير وتعدد إجراءاتها حتى تصل إلى مرحلة البيع والتنفيذ
1091	- يقتضي الحاجز حقه من المال المحجوز تحت يد المحجوز لديه متى توافرت الشروط
1092	- متى يختص الحاجز بالمحجوز
1093	- إلزام المحجوز لديه بدينه الحاجز إذا أخل بواجب التقرير بما في ذمته باستثناء الحجز التحفظي الإداري الذي

الصفحة	الموضوع
	يوقعه مدير عام مصلحة الضرائب
1094	- دعوى المنازعـة في صحة التقرير بما في الذمة
1094	- حجز الإدارة تحت يد نفسها
1095	- جواز الإبداع والتخصيص وقصر العجز عملاً بالمادة 303 و 304 مراقبات
1095	- جواز إقامة دعوى رفع العجز بطلب بطلاً أو الداعي المستعجلة بعدم الاعتداد به عملاً بنصوص قانون المراقبات
1096	- بيع المال المحجوز أو أموال المحجوز لديه بما يفي بدين الحاجز في حدود مدiovنة المحجوز لديه
1097	الفصل الثالث في حجز الإيرادات والأسهم والسنادات والمحصص وبيعها
1097	- التفرقة بين الأسهم والسنادات لحامليها وبين الإيرادات المرتبة ... الخ
1099	باب الثالث العجز على العقار وبيعه عجز العقار
1104	- التبيه بالوفاء والإذار بالعجز العقاري - التفرقة بين العجز القضائي والجز الإداري في هذا الصدد
1111	- محضر الحجز العقاري - بياناته وميماده
1113	- يلتزم مندوب الحاجز بتحديد الثمن الأساسي وفقاً للمادة 437 مراقبات
1114	- يكفي بياناً لاً محضر الحجز للمدين مالك العقار في شخص واضح اليد عليه أيًّا كانت صفتة - تاريخ محضر

الصفحة	الموضوع
	الحجز هو تاريخ إعلانه
1115	- لا يعتبر المدين حارسا بقوة القانون وإنما يلزم تعينه هو أو الحائز حارسا
1116	- التفرقة في الإجراءات بين الحجوز الإدارية الموقعة اقتضاء لديون غير مضمونة بامتياز عام والمحجوز الموقعة اقتضاء لديون مشمولة بحقوق امتياز عام
1118	- تلحق ثمرات العقار به
1120	- إجراءات اعتبار الدائنين المقيدة حقوقهم طرفا في الإجراءات
	بيع العقار
1122	- تجزئة العقار إلى صفقات أو بيعه صفقة واحدة
1123	- ميعاد بيع العقار
1125	- مكان البيع وشهوده
1126	- تأجيل البيع ووقفه
1129	- النص على قصر البيع عملاً بالمادة 2/56 لا يخل بحق المدين في طلب قصر الحجز عملاً بالمادة 304 مراقبات
1129	- لا يجوز إرساء العطاء بثمن أقل من الثمن الأساسي ولا كانت الإجراءات باطلة بطلاناً من النظام العام
1130	- محضر البيع - بياناته - بطلانه - وقف آثار البيع عند المنازعة في صحته
1132	- إعادة البيع على مسؤولية المشتري المخالف
1136	- الزيادة بالعشر
1139	- المتنوعون من الشراء في المزاد العلني هم المحصورون في المادة 64 فضلاً عن وأشارت إليهم المادة 311 مراقبات
1140	- لا يسلم العقار لمن رسا عليه إلا بعد أن يؤدي كاملاً

الصفحة	الموضوع
	الثمن والمصروفات
1141	- الملكية التي يتلقاها المشتري بالمخالفة
1142	- إجراءات الحجز الإداري بما في ذلك قرار إيقاع البيع يجوز التمسك ببطلانها أمام قاضي التنفيذ بدعوى أصلية أو بطلب عارض أثناء نظر دعوى أخرى ودون التقيد بأي ميعاد معين - وقف الإجراءات
1143	- إيداع مطلوب الحاجز والمصروفات بوقف البيع وإنما ليس شرطاً لقبول دعوى المنازعه في الإجراءات
1143	- أداء مطلوب الحاجز الإداري لا يعتبر من جانب المدين المحجوز عليه رضاء وتسلیماً باستحقاقها عليه
1144	- الأمر الإداري بإلقاء الحجز كأثر لإيداع المبالغ المبينة في المادة 68 لا صلة له بمرسى المزاد والطعن عليه
1146	- وقف الحجز - انقضاؤه بالتقادم
1148	- انقضاء الحجز
1148	- لا يعتبر الحجز الإداري العقاري كأن لم يكن إذا لم يتم بيع العقار المحجوز في خلال ستة أشهر
1149	- تعليمات مصلحة الضرائب بمناسبة صدور القانون رقم 30 لسنة 1972
1150	- الرد على التعليمات - تأكيد أن المنازعه توقف الحجز وليس البيع فقط وأن الوقف يسري أيضاً في حجز ما للمدين لدى الغير
1152	- تسرى قواعد المرافعات عند وجود فراغ إجرائي في قانون الحجز الإداري
1153	- تعديل قانون الحجز الإداري أو العدول عنه



رقم الإيداع : 2014/13521

الترقيم الدولي : 9-977-753-072-9

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

محمول: 01003738822 - الإسكندرية

<https://www.books4arab.com>

<https://www.books4arab.com>


<https://www.books4arab.com>

على أنه يلاحظ أنه إذا كان مبني التظلم هو الخطأ في وصف ذات الحكم بأن وصف بأنه ابتدائي حين يكون انتهائياً أو العكس فإن القضاء في التظلم يكون حاسماً فيحقيقة وصف الحكم ويتضمن القضاء بقبول أو بعدم قبول الاستئناف المرفوع عن الحكم^(١).


ويلاحظ أخيراً أنه لا يترتب على رفع التظلم أي أثر بمعنى التظلم بطلب التنفيذ لا يترتب عليه أن يصير الحكم جائز التنفيذ، والتظلم يطلب من التنفيذ لا يترتب عليه منع تنفيذه، وإنما يترتب هذا الأثر أو ذاك على الحكم في التظلم نفسه.

(1) محمد حامد فهمي رقم 48 والشرقاوي رقم 44.

انظر ما قلناه في رقم 34 من هذا الكتاب، في صدد جواز الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في طلب وقف النفاذ أو التظلم من الوصف، على تقدير أنها من الأحكام الوقفية التي تقبل الطعن المباشر عملاً بالمادة 212.



Bibliotheca Alexandrina



1240370



الناشر
مكتبة الوفاء القائمة
٠٠٠٣٧٦٨٤٢٢
تأليف
٠٠٠٧٤٤٤٨٠
الاسكندرية

ISBN: 977-753-072-9



9 789777 530729

تنفيذ الأحكام على الغير

42- هناك أشخاص لا يتعلق لهم مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد اقتضاؤه، ولا يعود عليهم نفع أو ضرر من جراء التنفيذ، وإنما يكون من واجبهم مع ذلك أن يقوموا بالتنفيذ بقدر ما توجبه عليهم صفتهم أو وظيفتهم أو صلتهم بالخصوم، ومثال هؤلاء مدينيو المدين المحجوز تحت يدهم والحراس القضائيون على الأعيان المتنازع عليها وكتاب المحاكم المكلفين بحفظ الوثائق⁽¹⁾ وأمناء الشهر العقاري المنوط بهم حمو القيود⁽²⁾. فكل من هؤلاء ملزم بالتنفيذ، وليس لديه مصلحة في إتمامه لمصلحة خصم معين. فالحراس القضائي أو مدين المدين يستوي لديه أن يسلم الأعيان المتنازع عليها لخصم أو آخر، وأمين الشهر العقاري لا مصلحة له في حمو القيد أو في الإبقاء عليه.

فالغير إذن في هذا المقام هو من لا يكون ممثلاً في الخصومة بشخصه أو في شخص غيره دون أن تتعلق له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد اقتضاؤه، ولا يعود عليه نفع أو ضرر من جراء التنفيذ.

وإذن ليس من الغير من كان ممثلاً في الخصومة أو في العقد بمن ينوب عنه كوارث المحكوم عليه أو خلفه الخاص. وليس من الغير من تكون له مصلحة في الدعوى ولم يتدخل فيها أو لم يختصم فيها كحائز

(1) أمين الشهر العقاري ليس بعامل من عمال التنفيذ كالمحضر، وإنما توجب عليه وظيفته مع ذلك أن يقوم بالتنفيذ بقدر ما توجبه عليه صفتة. ومن ثم هو من الغير ، بينما المحضر من عمال التنفيذ لأن عمله هو القيام بهذا التنفيذ وتبعه وموالاته، وأمين الشهر العقاري أو موظف البنك أو كاتب المحكمة له عمل أساسى، وقد توجب عليه وظيفته مع ذلك أن يقوم بالتنفيذ. فالعبرة في تحديد وظيفة الموظف العام هي بطبيعة عمله الرئيسي، وليس كل ما تقتضي وظيفته تنفيذ حكم معين أو سند معين يعتبر من عمال التنفيذ (ومع ذلك قارن فتحى والي، طبعة 1980 ، رقم 90).

العقار⁽¹⁾ بالنسبة للحكم الصادر في النزاع على العقار، فهو لا يحتاج عليه بالحكم الصادر فيها، ومن ثم فلا يجوز تنفيذه عليه.

53- شروط التنفيذ في مواجهة الغير:

تنص المادة 285 على أنه لا يجوز لغير أن يؤدي المطلوب بموجب السندي التنفيذي ولا أن يجر على أدائه إلا بعد إعلان المدين⁽²⁾ بالعزل على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل.

ولقد أوجب المشرع اتخاذ هذا الاحتياط حتى تناح للمحكوم عليه الفرصة الكافية لمنع هذا التنفيذ إذا كان يملك من وجوه الاعتراض التي قد يجعلها الغير ما يؤدي إلى منعه. ويعمل بهذه القاعدة سواء أكان سندا طالب التنفيذ عقداً رسمياً أو حكماً، وسواء أكان الحكم المراد التنفيذ به على الغير حائزاً قوة الشيء المحكوم به أو مشمولاً بالنفاذ المعجل،

(1) الحال هنا قد يكون متقدماً ضده وإنما هو ليس من الأطراف السندي التنفيذي، فيعد من الغير. فالعبرة إنما يكون الشخص من أطراف التنفيذ إن يشهد السندي التنفيذي على صفتة: صفة الدائن أو المحكوم له، أو صفة المدين أو المحكوم عليه في ذات مصلب السندي التنفيذ، أو خلقه العام أو الخاص. أما ذات المنفذ ضده فقد يراد التنفيذ عليه عن خطأ، دون أن تكون له صفة في هذا الصدد. وبعبارة أخرى، الغير في التنفيذ الجيري هو من لم يكن طرفاً في السندي المراد تنفيذه بشخصه أو بنعنه بمثابة (قارن ما قاله الدكتور فتحي والي برقم 90).

(2) ويكون الإعلان لشخص المدين أو في موطنه الأصلي عملاً بالأصل العام في إعلان الأوراق المتعلقة بالتنفيذ (ما لم ينص على ما يخالف ذلك). ويمنع المدين معاود معاهدة على أساس المسافة بين موطنه وموطن الغير (أو مقر عمله إذا كان موظفاً عمومياً كما هو الحال بالنسبة إلى أمين الشير العقاري). وذلك حتى يفيد المدين من الميعاد المنووح إليه باكماله، فقد يتعرض على التنفيذ يتطلب الأمر إعلان الغير لمنعه من إجراء التنفيذ لاي سبب من الأسباب.

يراجع حكم محكمة النقض في 21/2/1974 الطعن رقم 437 سنة 38 ق مشار إلى ملخص له في رقم 248 من هذا الكتاب.

وسواء أكانت الفيـر مـجبراً عـلـى الـقـيـام بـالـتـفـيـذ أـو أـنـه يـقـوم بـه بـعـضـ اختـيـارـه⁽¹⁾ ⁽²⁾ ⁽³⁾.

ويلاحظ أن المادة 285 لا تقرر بطلاناً قانونياً عملاً بالعبارة الأولى من المادة 20 من القانون الجديد التي أوجبت أن يفصح عن البطلان القانوني بلفظه.

ولما كانت مخالفة المادة ترتـب عـيـباً جـوهـرياً لا يـمـكـن أـن تـتـحـقـق بـسـبـبـهـ الغـاـيـةـ منـ الإـجـراـءـاتـ المـقرـرـةـ فـيـهاـ،ـ فإـنـهـ يـتـعـينـ الـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ مـتـىـ أـثـبـتـ الـمـتـمـسـكـ بـهـ حـصـولـ تـلـكـ الـمـخـالـفـةـ وـعـدـمـ تـحـقـقـ هـذـهـ الـغـاـيـةـ.ـ وـنـصـ المـادـةـ 285ـ مـقـرـرـ لـمـصـلـحةـ الـدـيـنـ وـلـاـ يـفـيدـ مـنـهـ الدـائـنـ⁽⁴⁾.

54- كل إجراء يحصل بإعلان يجب أن يتم في خلال الميعاد المقرر له:
جدير بالإشارة أنه لا يكفي مجرد تقديم أوراق إعلان قلم الكتاب في خلال الميعاد المقرر لاتخاذ الإجراء، وإنما يجب عملاً بالمادة 5، من قانون المرافعات أن يحصل الإعلان بالفعل في خلال ميعاد. أما الاستثناء المقرر في المادة 63 فلا يعمل به إلا بصدق رفع الدعاوى ابتداء . (وكان الطعون).

(1) محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة في 30 نوفمبر 1953 المحاماة 34 من 514 - ونقض 1974/1/21 - 25 - 196.

(2) عدم مراعاة حكم المادة 285 يوجب الحكم على الغير بالتعريض إذا ثبتت المحكوم عليه أنه كان يملك من وجوه الاعتراض ما يؤدي إلى تقادم التنفيذ أو إسقاط الحق الذي يتم التنفيذ وفاء له، كل هذا يفترض أن يكون الغير قد أدى إلى المحكوم به باختياره.

(3) يلاحظ أنه إذا باع المحضر متفولات الديون - في حجز المنقول لدى الديون - وكان حاصل التنفيذ كافياً لأداء ديون الحاجزين والمصاريف، ومع ذلك أودعه خزانة المحكمة، فهنا لا يلزم لتسليمها للحاجزين إعلان الدين عملاً بالمادة 285، وإنما يكون على الموظف المختص أن يؤدي لكل من الدائنين دينه عملاً بالمادة 470 ، بغير اتخاذ أي إجراء آخر.

(4) نقض 1968/1/18 - 19 - 90 وتعليق الدكتور عبد الخالق عمر عليه في الفقرة رقم 198 من مؤلفه.

اطبیث الثاني

تفصیل احكام اطبیث⁽¹⁾

55- التعريف بالتحکیم الاختیاري⁽²⁾:

هو الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معینین یسمون محکمین arbitrs ليصلوا فيه دون المحکمة المختصة به. ويکون هذا الاتفاق تبعاً لعقد معین یذكر في صلبه ویسمی شرط التحکیم clause compromissoire، وقد یکون بمناسبة نزاع معین قائم بالفعل بين الخصوم، ویسمی في هذه الحالة "مشارطة التحکیم compromise".

وبالتحکیم یستفني الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء، ويقادوا طرح منازعاتهم على المحکم یقادوا بالتالي بطء الإجراءات، ويرفع عنهم الكثير من الجهد والمصاريف التي قد یتحملونها أمام القضاء ويقر المشرع اتفاقهم على التحکیم احتراماً لإرادتهم.

(1) انظر في هذا الموضوع على وجه الخصوص:

Alfred bernard l'arbitrage volontaire en droit prove 1937.
Van lennep: recueil de jurisprudence française et belge en matière d'arbitrage Glasson en et colmes page t, 11, n 1850 et s.

Jean Robert, traité de l'arbitrage civil et commercial en droit interne 1937.

وانظر أيضاً موريل رقم 710 وما بعده وريرتuar دالوز العملي وريرتسوار دالوز الجديد تحت باب (التحکیم) وجلاسون 5 رقم 1800 وما بعده وجارسوئي 8 رقم 3030 وما بعده وأبو هیف رقم 1064 وما بعده والشرقاوی رقم 450 وما بعده وأحمد قمھه وبعد الفتاح السيد رقم 938 وما بليه وكتاب نظرية الأحكام رقم 13 وما بليه، ويشتمل على دراسة تفصیلية مکملة لما ورد في هذا الكتاب.

انظر دراسة تفصیلية للتحکیم في كتابنا التحکیم الاختیاري والإجباري.

(2) l'arbitrage volontaire.

(3) قد یوجب القانون في بعض الأحوال الخاصة الالتجاء إلى التحکیم، بحيث لا یجوز الالتجاء إلى القضاء العادي في هذه الأحوال إلا بعد مراعاة ما نص عليه المشرع من وجوب طرح النزاع على هيئة التحکیم التي أشار إليها وهذا هو التحکیم الاختیاري.

ولم يشأ المشرع أن يحرم المحكمين من الضمانات الأساسية التي أحاطهم بها عند الالتجاء إلى القضاء والتي قصد بها المحافظة على حقوقهم، ولهذا فقد نص على إجراءات أوجب اتباعها عند الالتجاء إلى التحكيم.

وبعبارة أخرى إذا كان المشرع قد وضع نظام التحكيم ليغنى الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء، وما يتضمنه هذا من توفير الوقت والجهد والنفقات فإنه مع ذلك وضع قواعد أوجب اتباعها أمام المحكمين وإلا ما أمكن تنفيذ أحكامهم. وبناء عليه إذا لم تكن هذه القواعد الأخيرة واضحة بسيطة محكمة صالحة لتقاضي أي نزاع يحدث بشأن تنفيذ أحكامهم فإن التحكيم يكون سبباً لكثرة القضايا وتعقيدها بدلاً من أن يكون سبباً لتقاضيها، ويكون من الخير المبادرة بالالتجاء إلى القضاء بدل الالتجاء إليه بعد عرض النزاع على محكمين لإبطال ما أصدروه من أحكام وللفصل في القضايا من جديد.

ولا تكون أحكام المحكمين les sentences arbitrales واجبة التنفيذ إلا بأمر يصدره القضاء بتنفيذها l'ordonnance وذلك حتى يراقب عملهم ويتحقق من خلوه من العيوب الجوهرية التي قد تشوبه، ويتحقق من انتفاء ما يمنع تنفيذ أحكامهم لأن المحكمين ليسوا قضاة وليس لهم في الأصل ولاية الحكم فيما يعرضون للقضاء فيه فلا يتصور أن يترك المشرع ولاية القضاء من غير رقابة وإشراف، ولا يتصور أن يجيز تنفيذ أحكامهم من غير هذه الرقابة رعاية حقوق الخصوم ولهذا فالتحكيم لا يمس حق الالتجاء إلى القضاء (الذي يعد من الحقوق المتعلقة بالنظام العام) وإنما هو يقيده فقط، ويكون للخصوص الحق في الالتجاء إلى القضاء في الأحوال والحدود التي سنراها.

56- الأمر بتنفيذ الحكم - وحقيقة المقصود منه - مدى ولایة قاضي التنفيذ عند إصداره وعند التظلم من أمره⁽¹⁾:

لا يكون حكم المحكمين واجب التنفيذ إلا بأمر يصدره قاضي التنفيذ بالمحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أحد ذوي الشأن.

وتنص المادة 509 على أن قاضي التنفيذ يصدر أمره على العريضة بعد الاطلاع على الحكم ومشاركة التحكيم والتثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه، وبوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم.

وبحكم بأن عدم إيداع الحكم قلم كتاب المحكمة لا يمنع من إصدار الأمر بتنفيذه⁽²⁾ إنما يلاحظ أن المادة 509 توجب الإيداع قبل إصدار الأمر⁽³⁾.

وإذا كان القانون يوجب على القاضي أن يتحقق من خلو الحكم من كافة العيوب التي تمنع من تنفيذه، فمن باب أولى يكون على القاضي أن يتحقق من خلوه من العيوب المنصوص عليها في المادة 512 التي تجيز طلب بطلان الحكم الصادر انتهائياً للأسباب التي وردت في المادة ليغنى صاحب المصلحة عن الالتجاء فيما بعد إلى القضاء لطلب بطلان الحكم عملاً بالمادة المذكورة.

ويلاحظ أن القاضي لا يجب عليه اتخاذ أي إجراء في سبيل التثبت من عدم وجود هذه العيوب، كما لا يجوز له ذلك لأنه لا يقضى في خصومة بين طرفين. ومن ناحية أخرى، يتبعن على القاضي أن يراقب كل الشكل

(1) انظر في تفصيل هذا الموضوع كتاب التحكيم للمؤلف.

(2) استئناف مختلط 13 أبريل 1939 المحاماة 20 من 1264.

(3) راجع رقم 112 من كتاب التحكيم للمؤلف.

الذي يوجهه القانون لإصدار حكم المحكم، وأية مخالفة يلحظها وتؤدي إلى بطلان الحكم توجب عليه حتماً أن يتمتع عن إصدار الأمر. وبعبارة أخرى هو لا يصدر الأمر بالتنفيذ إلا إذا استوفى من توافر الشكل الذي يوجبه القانون ولو لم يتصل بالنظام العام لأن عليه أن يراعي مصلحة الخصم الغائب، وأنه يلزم باحترام القانون وإعماله، وهو لا يتقييد بالقواعد العامة المتبعة بالنسبة إلى الوظيفة القضائية للمحاكم والتي تمتنعها من الحكم بالجزاء من تلقاء نفسها ما لم يتصل بالنظام العام، ثم هو، من ناحية أخرى، لا يحكم بجزء ما، وكل ما يقضى به هو رفض إصدار الأمر.

ومن أسباب البطلان المتعلقة بالنظام العام كون الحكم صادراً على خصم لم يحضر أمام هيئة التحكيم ولم يثبت أنه كلف بالحضور أمام الهيئة، أو كونه صادراً في نزاع يتعلق بالجنسية، أو كونه غير موقع عليه من المحكمين⁽¹⁾.

ولا يجوز للقاضي بأي حال من الأحوال أن ينظر في صحة قضاء المحكمين في موضوع الدعوى لأنه لا يعد هيئة استئنافية في هذا الصدد.

ويلاحظ أن وظيفة القاضي تقتصر على مجرد التحقق من خلو الحكم من العيوب المبطلة له، ومن ثم فليس له أن يتحقق من أن الحكم جائز التنفيذ جبراً لكونه نهائياً أو نافذاً مؤقتاً رغم قابليته للاستئناف وإنما يكون النظر في صلاحية الحكم للتنفيذ عند تسليم صورته

(1) محمد حامد فهمي رقم 55 قضت محكمة النقض بأن خروج المحكم في حكمه عن مشارطة التحكيم يجب أن ينقض به الخصم ولا يجوز للقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه ببطلان الحكم لعدم تعلق هذا الأمر بالنظام العام (نقض 21 يناير 1943 المحاماة 24 ص 140).

التنفيذية إلى المحكوم له بعد تذليلها بصفية التنفيذ⁽¹⁾ كل هذا في التشريعات التي تجيز استئناف حكم المحكم. أما التشريع المصري فهو لا يجيز استئنافه.

وعلى القاضي أن يرفض إصدار الأمر إذا كانت محكمته غير مختصة أصلًا بنوع الدعوى المحكوم فيها، وعليه بطبيعة الحال أن يرفضه إذا أودع الحكم قلم كتاب محكمة غير محكمته.

ويجوز التظلم من أمر القاضي الصادر بالتنفيذ أو برفضه (م 197 و 199). فللمحكوم عليه أن يتظلم لنفس الأمر، كما يجوز التظلم إلى المحكمة المختصة (التي هو قاضي التنفيذ بها)⁽²⁾، وللطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه أن يتظلم منه إلى هذه المحكمة.

ويصح أن يبني التظلم على أية أسباب. ترد بخاطر المتظلم، سواء أكانت موضوعية أم متعلقة بشكل حكم المحكم أو متعلقة بشكل الأمر الصادر على العريضة - شأن المختص بنظر التظلم شأن قاضي الأمور المستعجلة عند نظره لطلب مستعجل، فهذا الأخير ينظر الطلب المستعجل ولو بنى على أسباب موضوعية بحثة - بل لا يتصور أن يرفع طلب وقتى (مستعجل) إلا إذا بنى على أسباب موضوعية تشف عن احتمال وجود نزاع جدي أو حق ظاهر للخصم، ولا يحكم القاضي في تلك الأسباب، وإنما يحكم باتخاذ الإجراء الوقتي الذي يتفق وطبيعة مطلوب الخصم. وبعد الحكم الصادر في التظلم حكمًا وقتياً يحوز حجية مؤقتة، ولا يمس

(1) محمد حامد فهمي رقم 56.

(2) المرجع السابق رقم 59.

أصل الحق إلى أن يصدر الحكم الموضوعي من المحكمة المختصة في دعوى بطلان حكم المحكم⁽¹⁾.

وإذن يتبيّن مما تقدّم أن التظلم من الأمر بتنفيذ حكم المحكم يختلف عن الدعوى بطلب بطلانه، فال الأول يرمي إلى إهادار هذا الأمر. أما دعوى البطلان فإنها ترمي إلى إهادار ذات حكم المحكم، فضلاً عن إهادار الأمر بالتنفيذ تبعاً لزوال الحكم.

57- الدعوى ببطلان حكم المحكمين وأثرها في تنفيذه⁽²⁾:

تنص المادة 510 من قانون المرافعات الجديد على أن أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف. وقد قلنا في الطبيعة الأولى من كتاب التحكيم أن "حقيقة المقصود من التحكيم الاستفقاء به عن الالتجاء إلى القضاء، وكثيراً ما تكون الثقة في حسن تقدير المحكم وفي حسن عدالته هي مبعث الاتفاق على التحكيم، ومن هذا الاتفاق يتبثق الحكم، لهذا يكون من المغالاة في التمسك بالشكليات، بل نقول من المغالاة في تحقيق ضمانات الخصوم أن يكون حكم المحكم قابلاً للطعن. ومن الغريب أن يجيز المشرع التحكيم، ثم يجيز استئناف حكم المحكم أمام المحاكم، وتأخذ بعدئذ الإجراءات سبيلها إلى طبقات المحاكم المختلفة بينما تكون قد بدأت بالتحكيم بقصد تفادى السير في هذه الإجراءات واختصارها"⁽³⁾.

وللأسباب المتقدمة نص القانون الجديد على عدم جواز استئناف حكم المحكمين، ونص - كما كنا قد رأينا من قبل - على أن

(1) راجع كتاب نظرية الأحكام رقم 24 والمراجع المشار إليها وقارن محمد حامد فهمي رقم 59 وقارن استئناف المنصورة في 9 ديسمبر 1956 - القضية رقم 267 سنة 8 قضائية، ومشار إليه في كتابنا عقد التحكيم واجراءاته رقم 122.

(2) انظر دراسة تصصيلية في كتابنا المحكم.

(3) رقم 125 من 305 وص 306 سنة 964.

المحكمين يصدرون حكمهم غير مقيدين بإجراءات المراقبات عدا ما نص عليه في باب التحكيم (م 506 / ١). ونص أيضاً - كما كنا قد رأينا من قبل - على أن تفيذ حكم المحكم بقوة القانون بمجرد رفع الدعوى ببطلانه ما لم تقض المحكمة باستمرار هذا التنفيذ (م 513/٢).

ويجوز رفع دعوى البطلان ولو بقصد حكم صادر من محكم مفوض بالصلح^(١).

ويدق الأمر إذا كان حكم المحكم قابلاً للطعن فيه بالتماس إعادة النظر فهل الطعن فيه بهذا الطريق أو فشل الطاعن فيه يسقط حقه في رفع دعوى البطلان؟

نرى أن الأسباب التي تجيز رفع دعوى البطلان تختلف عن أسباب التماس إعادة النظر لأن لكل تظلم مجاله الخاص ويبحث فيه الأمر من ناحية تختلف عن الناحية التي يبحث منها الآخر، وبالتالي فرفع الطعن (أو الفشل فيه) لا يفيد التنازل عن رفع دعوى البطلان. كما أن رفع هذه الدعوى من جانب خصم - لا يسقط حقه في الطعن بالتماس إعادة النظر إذا كان ميعاده ما زال ممتداً.

وتنص المادة 513 على أنه لا يمنع من قبول دعوى البطلان تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين. إنما يعتد بالتنازل إذا تم بعد صدور حكم المحكمين ولو صدر من خصم لا يعلم بالغيب الذي يعتري الحكم ويبيطله، اللهم إلا إذا وقع غش أو تدليس.

(1) استئناف مصر 6 أبريل 1941 المحاماة 21 ص 1019 واستئناف مختلط 16 ديسمبر 1943 مجلة التشريع والقضاء 56 ص 21.

(2) إذا اتصل التحكيم بعدة دعاوى مستقلة، جاز القضاء ببطلان حكم المحكم بالنسبة لدعوى من هذه الدعاوى وبدعم قبول دعوى بطلان الحكم بالنسبة للدعوى الأخرى، حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية في 23 مايو 1953 - مجلة التشريع والقضاء 5 ص 208.

وإذا تنازل الخصوم مقدمًا عن الطعن في حكم المحكمين بأي طريق من طرق الطعن فإن هذا التنازل لا يمتد إلى دعوى البطلان، وبعد الحكم صادرًا انتهائياً. أما إذا تنازل الخصم بعد صدور الحكم الابتدائي عن استئنافه (في التشريعات الأجنبية التي تجيز هذا الاستئناف) فلا تقبل دعوى البطلان لأن المشرع يتطلب لقبولها أن يكون حكم المحكم قد صدر انتهائياً.

ويسقط الحق في رفع الدعوى تفتيذ الحكم من جانب المحكوم عليه تفتيذًا اختياريًا بغير تحفظ⁽¹⁾ أو إعلانه لخصمه بغير تحفظ.

ولم يحدد المشرع ميعاداً معيناً لرفع هذه الدعوى، ومن ثم لا يسقط حق الخصم في رفعها إلا بانقضاء مدة التقاضي الطويل التي تبدأ من تاريخ إعلانه بالحكم المشتمل على أمر التفتيذ⁽²⁾.

ويرفع طلب البطلان بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، ويرفع إلى المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع سواء أكانت محكمة جزئية أم ابتدائية أم محكمة استئناف⁽³⁾.

(1) موريل رقم 736 – الزقازيق الابتدائية 10 نوفمبر 1932 المحاماة 13 ص 906
وراجع وقارن شبين الكوم الابتدائية في 27 فبراير 1935 المحاماة 26 ص 221.

(2) فنسان رقم 63 وما أشار إليه من أحكام وموريل رقم 736 وأبو هيف رقم 1385.

(3) موريل رقم 736 وربرتوار دالوز الجديد 1 ص 199 رقم 138 وأبو هيف ص 935 رقم 1386.

حكم بأنه لا يجوز رفع طلب ابطالن بطريق الإشكال في التنفيذ، وأنه لا اختصاص لقضى الأمور المستعجلة بالنظر في أمر بطلان الجزء الذي يوقع بناء على حكم محكم بحجة أنه باطل لأن في ذلك مساساً بالموضوع، وإنما له أن يوقف جراءات البيع مؤقتاً إذا طلب منه ذلك (بني مزار الجزئية 14 يوليه 1943 المحاماة 23 ص 495).

ويترتب على رفع الدعوى بطلب بطلان الحكم وقف تنفيذه⁽²⁾، وذلك لأن المقصود من هذه الدعوى هو إنكار كل سلطة للمحكם فيما فعل فيه، ومن ثم يتعدم الحكم إن صحت الاعتبارات التي بنيت عليها الدعوى، فيكون من المستحسن لا يعد صالحًا للتنفيذ إذا وقعت الدعوى بإنكاره أو بطلب بطلانه (خاصة وأن أسباب البطلان في التحكيم تتصل بعدم مراعاة القواعد الأساسية في التقاضي، فإذا كان الحكم باطلًا أو مبنياً على إجراءات باطلة فمعنى ذلك أن المحكم قد أغفل ما لا يجوز إغفاله من أساس الإجراءات، وأنه قد أهدر حقوق الخصوم، بما قد يجعلهم في حالة تتساوى مع حالة إنكار سلطته كمحكم). وجاء القانون المصري الجديد كما قدمنا مقرراً في المادة 513 منه على أنه يترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه⁽³⁾ ما لم تقض المحكمة باستمرار هذا التنفيذ. وبذا حسم الخلاف الفقهي في هذا الصدد.

أما أسباب بطلان حكم المحكمين فقد وردت في المادة 512 على سبيل الحصر⁽⁴⁾ وهي:

(1) استئناف مصر 15 نوفمبر 1908 المجموعة الرسمية 10 ص 59 وأبو هيف رقم 1385 وموريل رقم 736 ونقض فرنسي 26 أكتوبر 1938 - (سوريه 1938 - 1 - 351) ونقض فرنسي 9 يونيو 1947 (سوريه 1947 - 1 - 196) قارن في ظل القانون السابق التنفيذ لرمزي سيف رقم 102. الطبعة السادسة وقارن فتحي والي رقم .62

(2) ويمك الخصم صاحب المصلحة أن يقدم إلى قاضي التنفيذ بالمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع طالباً الاعتراض باثر رفع الدعوى الموقف للتنفيذ ويصدر القاضي أمره على العريضة بعدم إجراء التنفيذ قبل صدور الحكم في دعوى البطلان.

(3) نقض 24/2/1976 - 27 - 488.

(4) موريل رقم 736 ونقض فرنسي 10 نوفمبر 1947 (أشار إليه المرجع الأخير).

(١) إذا كان الحكم قد صدر بغير وثيقة تحكيم أو بناء على وثيقة باطلة، أو سقطت بتجاوز الميعاد، أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود المشارطة.

ولم يقدم المشرع بعبارة "وثيقة التحكيم" المعنى الضيق لها، وإنما فصدها بالمعنى الواسع، فيدخل شرط التحكيم في مدلولها إذ كثيراً ما يعبر عن الشرط والمشاركة بعبارة "مشارطة التحكيم"^(١).

(٢) إذا تم الاتفاق على التحكيم بواسطة شخص لا يملك التصرف في حقوقه أو في موضوع لا يجوز فيه التحكيم. أو كان الحكم غير أهل للتحكيم أو إذا كان موضوع النزاع غير محدد في المشاركة.

(٣) إذا صدر الحكم من ملوكين لم يعينوا طبقاً للقانون، أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين.

(٤) إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم، ويلاحظ أن بطلان شق من الحكم لا يبطل الشق الآخر إلا إذا كان الحكم بشقيه غير قابل للتجزئة^(٢). أو كان التحكيم بالصلح فهو لا يقبل التجزئة.

والحكم الصادر في الدعوى بطلب بطلان حكم المحكם يخضع للقواعد العامة من ناحية جواز الطعن فيه بطرق الطعن المختلفة. فهو يقبل

(١) حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية في 23 مايو 1953 وقد تقدمت الإشارة إلى مرجعه.

(٢) انظر مؤلف van lennep رقم 666 وما أشار إليه من أحكام.

الاستئناف إذا توافرت شروطه. هذا ولو اتفق الخصوم على عدم جواز الطعن في الحكم الصادر من المحكمين⁽¹⁾⁽²⁾.

وإذا صدر من محكمة استئناف جاز الطعن فيه بالنقض إذا توافرت شروطه.

(1) أبو هيف رقم 1387 وجلason 5 رقم 848 - قارن استئناف مختلط 23 ديسمبر 1915 الجايزت 6 ص 34 رقم .66.

(2) ويدق التساؤل عن كفاية تقدير الدعوى بطلب بطلان حكم المحكم. هل تعدد غير متدرة القيمة لم تقدر بقيمة النزاع الأصلي (راجع الطبعة الرابعة من كتاب نظرية الدفوع سنة 1967).

ولا يفيد التقدير المتقدم لتحديد المحكمة المختصة نوعاً بدعوى البطلان، لأن المشرع نص على أن تنظرها في جميع الأحوال المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع (م/513)، وإنما يفيد التقدير المتقدم لتحديد نصاب الاستئناف.

نرى أن قيمة دعوى البطلان - في نظر الخصوم - هي بقيمة دعواهم الأصلية ويبؤكد هذا الاعتبار أن المشرع نفسه، جعل دعوى البطلان من اختصاصات المحكمة المختصة بدعواهم الأصلية، أي كانت قيمة ما قضى به الحكم المراد بطاله.

اطبیث الثالث

الأوامر

72- يقصد بالأوامر التي ذكرتها المادة 280 من بين السندات التنفيذية ما يصدره القضاة من قرارات بناء على طلب خصم دون سماع أقوال الخصم الآخر ودون تكليفه بالحضور.

وتصدر هذه القرارات في صورة "أوامر" في حالات معينة استثنائية نص عليها المشرع، وخالف فيها القواعد الأساسية في الاتجاه إلى القضاء، وأجاز للخصم الإدلاء بالطلب أمام القاضي في غيبة خصميه.

وفيما يلي أهم هذه الأوامر:

الطلب الأول

الأوامر على العرائض

73- محل دراسة الأوامر على العرائض عند شرح اجراءات التقاضي⁽¹⁾، ولذا تكفي هنا بالذكرية بالمبادئ الأساسية في هذا الصدد:

74- اجراءات إصدار الأوامر على العرائض:

يختص بإصدار هذه الأوامر قاضي الأمور الوقتية (م 27)، وهو في المحكمة الابتدائية رئيسها أو من يقوم مقامه، أو من ينوب لذلك من قضائها، وفي المحكمة الجزئية قاضيها.

(1) كتاب المرافعات رقم 562 وما بعده.

ويقوم الخصم - الذي يريد استصدار أمر على عريضة - بتحريرها ويضمنها طلبه ويقدمها إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة. وتكون من نسختين متطابقتين وتنذك فيهما وقائع الطلب وأسانيده وموطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة، وتشفع بها المستدات المؤيدة لها.

ويصدر القاضي الأمر دون سماع أقوال من يراد استصدار الأمر عليه، لأن القانون لا يستلزم إعلانه بالحضور، وقد يكون من مصلحة الطالب أن يستصدر الأمر في غفلة من خصمه. فمثلاً إذا علم الشخص المراد الحجز على ماله لدى الغير بأن الدائن يريد أن يستصدر أمراً بالحجز على أمواله لدى الغير قد يعمل على سحب هذه الأموال وتهريبها قبل توقيع الحجز عليها.

ويوجب القانون على القاضي أن يصدر أمره كتابة على إحدى نسختي العريضة وأن يكون ذلك في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر، وهذه النسخة تحفظ في قلم الكتاب.

ويوجب القانون على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من العريضة مكتوباً عليها صورة الأمر بالتنفيذ وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

ولا يلزم ذكر الأسباب التي بنى عليها الأمر. وإنما إذا صدر الأمر مخالفًا لأمر آخر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلًا.

ويكون الأمر الصادر على العريضة واجب النفاذ معجلًا بقوة القانون، كما يكون هذا التنفيذ بغير كفالة إلا إذا اشترطها القاضي الأمر (288م).

ويسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وذلك لأن الأمر وهو تصرف ولائي بإجراء تحفظي لا يصح أن يبقى سلاحاً مسلطاً بشهره من صدر له الأمر في وجه خصمه في أي وقت يشاء، مع احتمال تغير الظروف الداعية إلى إصداره وزوال الحاجة الملحة إليه.

وسقوط الأمر لعدم تنفيذه لا يمنع من استصدار أمر جديد:

75- التظلم من الأمر:

رسم المشرع طرقاً خاصة للتظلم من الأوامر على المراءين تختلف عن طرق الطعن في الأحكام، وقد يكون المتظلم هو من صدر عليه الأمر، وقد يكون المتظلم هو الطالب عند رفض طلبه، ويرفع التظلم إلى المحكمة المختصة وقد يرفع إلى القاضي الأمر على التفصيل الآتي:

تظلم الصادر عليه الأمر:

إذا كان المتظلم هو من صدر عليه الأمر جاز له التظلم منه إلى المحكمة المختصة بنظر موضوع النزاع الذي صدر الأمر تمهدأ له أو بمناسبة، ويكون ذلك بتوكيله بالحضور أمام المحكمة. إذا كانت الدعوى الأصلية قد رفعت أمام المحكمة المختصة جاز رفع التظلم على سبيل التبع أمام هذه المحكم في أية حالة تكون عليها الدعوى الأصلية، ويجوز أن يبدي التظلم مشافهة في الجلسة في مواجهة الخصم الآخر ويثبت في محضر الجلسة (م 198).

ويجوز لن صدر عليه الأمر التظلم لنفس القاضي الأمر، بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة. ويكون ذلك بتوكيله خصمه الحضور أمام القاضي الأمر. وقيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة المختصة لا يمنع

اختصاص القاضي الأمر، بنظر ذلك التظلم، وبعبارة أخرى يكون من مصدر عليه الأمر الخيار بين التظلم إلى المحكمة المختصة أو إلى القاضي الأمر ولو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام هذه المحكمة.

ويحكم القاضي الأمر في التظلم بتأييد الأمر أو بالغائه أو تعديله ويكون قراره حكماً قضائياً - لا مجرد أمر ولائي. فالحكم الذي يصدره القاضي في التظلم يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة ويحوز حجية الشيء المحكوم فيه.

ويراعى أن التظلم إلى القاضي الأمر يسقط الحق في التظلم إلى المحكمة فلمن صدر عليه الأمر الخيار بين الطريقين، وليس له الحق في الجمع بينهما، فليس هناك ما يبرر التظلم إلى المحكمة بعد التظلم إلى القاضي الأمر، فكلاهما يعيد النظر في الأمر من ناحية واحدة وهي استصواب تأييده أو إلغائه أو تعديله بحكم لا يمس أصل الحق المتنازع عليه⁽¹⁾.

والمحكمة التي تختص بنظر استئناف الحكم الصادر من القاضي الأمر في التظلم تختلف باختلاف هذا القاضي. فإذا كان الحكم في التظلم صادراً من قاضي الأمور الوقتية للمحكمة الجزئية اختص بنظر الاستئناف المحكمة الابتدائية التي تتبعها المحكمة الجزئية. أما إذا كان الحكم في التظلم صادراً من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية

(1) كان من الجائز في ظل القانون القديم أن يجمع من صدر عليه الأمر بين طريقتي التظلم . وقد أدى جواز إعادة التظلم إلى المحكمة بعد التظلم إلى القاضي إلى استقرار رأي القضاة على اعتبار قرار القاضي مجرد أمر ولائي لا يحوز استئنافه وإلى اعتبار الالتجاء إلى المحكمة بعد صدور هذا الأمر الثاني تظلما منه (الشماري 1 رقم 457 وأبو هيف رقم 1063).

(وهو رئيس المحكمة اختص بنظر الاستئناف⁽¹⁾، وذلك لأن المشرع عندما أجاز التظلم إلى القاضي الأمر بدل التظلم إلى المحكمة إنما أحل القاضي محل المحكمة في هذا الصدد، فالحكم الذي يصدره في التظلم يعتبر كأنه صادر من المحكمة نفسها منعقدة بهيتها الكاملة.

تظلم الطالب:

لم يجر المشرع تظلم الطالب إلى القاضي الأمر لأن تظلمه إلى نفس القاضي الذي سبق أن رفض طلبه لا يجدي غالباً⁽²⁾. إنما أجاز المشرع للطالب - عند رفض طلبه - أن يتظلم فقط إلى المحكمة المختصة بالأوضاع والإجراءات التي سلف بياناته في الحالة الأولى، كما يجوز رفع هذا التظلم على سبيل التبع للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أثناء المراقبة بالجلسة (م 198).

76- ميعاد التظلم:

مما هو جدير بالذكر أن المشرع لم يحدد ميعاداً للتظلم، ونلتف النظر إلى أنه لم يقدم الأمر للتنفيذ في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره فلا حاجة لمن صدر عليه الأمر للتظلم منه لأنه يسقط بقوة القانون بانقضاء هذا الأجل. وقد نص المشرع في أحوال خاصة على مواعيد التظلم من

(1) راجع في هذا المعنى مؤلف المرحوم الأستاذ محمد حامد فهمي من 217 رقم 2 الحاشية وممؤلف الدكتور الشرقاوي رقم 359، واستئناف الإسكندرية 21 مايو 1950 (قضية رقم 56 تجاري سنة 6 قضائية) واسكندرية الابتدائية أكتوبر 1950 القضية 1035 السنة 1950 واستئناف مصر 26 مارس 1951 المحاماة 32 من 1442 ونقض 6 ديسمبر 1956 (القضية رقم 360 سنة 23 قضائية).

(2) استئناف مصر 26 مارس 1951 المحاماة 32 من 1442.

الأوامر على العرائض كلنادة 190 في شأن الأمر الصادر بتقدير مصاريف الدعوى.

76- لا يقبل استئناف الأمر بدل التظلم منه:

لا يجوز بأي حال من الأحوال استئناف الأمر الولائي بدلاً من التظلم منه بالطريق المتقدم، وذلك لأن الاستئناف لا يقبل إلا بالنسبة إلى الأحكام القضائية (ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك كما هو الحال بالنسبة إلى أوامر الأداء)، ولأن في الاستئناف المتقدم إخلالاً بدرجات التقاضي. هذا فضلاً عن أن المحكمة الاستئنافية لا تملك الفصل إلا في استئناف حكم صدر من محكمة الدرجة الأولى.

77- الحكم في التظلم:

يحكم القاضي الأمر أو المحكمة في التظلم بتأييد الأمر أو إلغائه أو بتعديله. وهذا الحكم لا يمس أصل الحق المتنازع عليه⁽¹⁾. وقد رأينا أنه يعتبر حكماً قضائياً في الحالتين، وتكون له طبيعة الأحكام الوقتية ويخضع للقواعد العامة في الأحكام سواء من ناحية الطعن فيه أو من ناحية جigitه أو تنفيذه⁽²⁾.

(1) فالمراد من عبارة "تأييد الأمر أو بتعديله أو بالغائه" في المادتين 197 ، 199 هو لفت النظر إلى أن الفصل في التظلم لا يمس موضوع الحق، وإنما يحكم فيه في حدود الولاية التي كانت للقاضي الأمر عند إصدار الأوامر - راجع نقض 6 ديسمبر 1962 من السنة 12.

(2) راجع الفقرة رقم 69 م (1) وما أشرنا إليه من مراجع وأحكام في تأكيد الصفة الوقتية للحكم الصادر في التظلم، وانظر أيضاً نقض 11 فبراير 1954. وقد قضت محكمة النقض في حكمها المتقدم بأن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في استئناف الحكم الصادر في التظلم من الأمر على عريضة يقبل الطعن بالنقض باعتباره قد أنهى الخصومة وباعتباره من الأحكام الوقتية التي تقبل الطعن استقلالاً (عملاً بالمادة 387 من القانون السابق - م 212 من القانون الجديد).

ويقبل الاستئناف في جميع الأحوال باعتباره حكماً وقتياً (راجع المادة 220).

78 - ويراعى أن القواعد المتقدمة - التي نص عليها المشرع في باب الأوامر على العرائض - هي قواعد عامة تطبق في الأحوال التي لا يرد فيها نص خاص بشأن إجراءات أو مواعيد أو أوضاع أخرى تخالف هذه القواعد العامة، فكلما أريد بحث حالة معينة وجب أولاً الرجوع إلى النصوص الخاصة⁽¹⁾، فإن لم يوجد نص خاص طبقة هذه القواعد.

(1) (3) ومع ذلك قضت محكمة القضاء الإداري في 17 نوفمبر 1953 (المحاماة 35 ص 1916) بأنه بين من نص المادتين 369 و370 من (قانون المرافعات السابق) أن القانون لم يضع قيادة يحدده به المسائل التي يطلب الخصم فيها استصدار أمر من قاضي الأمور الواقية بل ترك ذلك للخصم يطلب ما يشاء من الطلبات وينظر القاضي في طلبه بحيث يجب ما يحب فيها ويرفض ما يرفضه ومadam الأمر مطلقاً على هذا النحو فلا مقنع في القول بأنه ليس من مكنته قاضي الأمور الواقية أن يعين حارساً على الأشياء المحجوزة بناء على طلب الخصم لأن في ذلك إيراداً لقيود من القبود لم يورد قانون المرافعات في الباب الحادي عشر من الكتاب الأول الخاص بالأوامر التي تصدر على عريضة أحد الخصوم، ولا حجة في الاستئناف فيها الصدد إلى المادة 511 - التي تنص على أن يعين المحضر حارساً على الأشياء المحجوزة ولا حجة في ذلك لأن هذه المادة وردت في الفصل الأول من الباب الثاني منه ينظم أحكام الحجوز والفصل الأول منه ينظم أحكام التقىد بجزء المتنقل لدى المدين وببعمه، فالمحضر وهو يعمل في ظل المادة 511 مرافعات إنما يصون سبيل توقيع حجز بناء على طلب دائن يحمل مسداً تقنياً، فرأى المشرع أن يعهد إلى المحضر في هذه الصورة بأن يعين الحارس ولا يمكن التحدى بتلك المادة لمطلب قاضي الأمور الواقية اختصاصه بتعيينه حارساً على الأشياء التي يأمر بتوقيع حجز تحفظي عليها، ومن ثم فيكون هذا الوجه مدحوضاً.

وبينما أن الحكم المتقدم قد ثأثر بما عليه الحال في فرنسا حيث لم يحصر المشرع فيها الأعمال الولاية للمحاكم بينما القانون المصري نص صراحة في صدر الباب المتعلق بالأوامر التي تصدر على عرائض نص على أن هذه الأوامر لا تصدر إلا في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدارها (م 194)، وبهذا شاء المشرع المصري أن يحسم خلافاً خطيراً يقع في القانون الفرنسي للتفرقة بين العمل القضائي والتصريف الوالاتي (كتاب المرافعات الطبعة 11 رقم 564)، فقد حدد في قانون المرافعات وفي غيره من القوانين الحالات التي يجوز فيها للخصم الالتجاء إلى "ـ

78- التفرقة بين الأمر الولائي والحكم القضائي:

- 1- لا يصدر القاضي أمراً على عريضة إلا في الأحوال التي وردت في التشريع على سبيل الحصر، وهي أحوال استثنائية خاصة⁽¹⁾ بينما يجوز صدور الحكم القضائي في آية خصومة يشيرها الخصوم أيها كان موضوعها.
- 2- المبادئ الأساسية في قانون المرافعات تنظم الوظيفة القضائية للمحاكم ولا يعمل بها فيما تباشره المحاكم من أعمال ولائية، فمبدأ علانية الجلسات واتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصم وحرية الدفاع ومبدأ جواز الحكم من تلقاء نفس المحكمة بما ترى اتخاذه من الإجراءات لإثبات الدعوى.
- 3- القاضي عند مباشرته لعمل ولائي يأمر وعندما يباشر عملاً قضائياً يحكم. وفي الحالة الأولى يأمر بإصدار الأمر وفق ما طلبه الخصم أو يرفضه، بينما القاضي في الحالة الثانية يحكم بمطلوب الخصم أو يرفضه أو يحكم بما يوجبه عليه القانون كالحكم بعدم اختصاصه أو بعدم قبول الدعوى أو ببطلان صحيحتها أو بسقوط الحق بالتقادم أو باعتبار الخصومة كان لم تكن.

القضاء لاستصدار أمر ولائي في غفلة من خصمه وإذا بعد استصدار أمر ما في غفلة من خصم بعد إجراء له خطورته يكون من الطبيعي حصر الحالات التي يجوز فيها الانتفاء إلى هذه الوسيلة، حتى لا نعد سلحاً يشهره الخصم كلما عن له ذلك، وحتى لا يكون الضابط في تحديد هذه الحالات في يد القضاء وخاصة لمطلق تقديره، فيتشعب الرأي بصدره كما هو الحال في فرنسا. (راجع في تأييد هذا الرأي المرحوم الدكتور محمد حامد فهمي رقم 23 وقارن كتاب الأستاذ محمد العشماوي، والدكتور عبدالوهاب العشماوي الجزء الأول - رقم 191 من 29).

وليس معنى ما تقدم أن القاضي عندما يصدر أمراً على عريضة لا يرعى القانون ولا يحترمه وإنما هو ملزم بالتحقق من تلقاء نفسه، من توافر كل الشكل الذي يتطلبه القانون عند إصدار الأمر ومن توافر كل الشروط الموضوعية الواجبة لإصداره، وهو ملزم أيضاً بأن يتحقق، من تلقاء نفسه، من اختصاص المحكمة التي يتبعها بإصدار الأمر سواء تعلق الاختصاص بالنظام العام أم لم يتعلق به.

وإذن قاضي الأمور الوقتية يطبق القانون ويحترم نصوصه من تلقاء نفسه أي ولو لم تتصل القاعدة الواجبةاحترام بالنظام العام – وإنما هو في جميع الأحوال لا يحكم في الموضوع أو في الشكل وإنما هو يقتصر على إصدار الأمر أو رفضه بمعنى أنه إذا أدرك عدم اختصاص المحكمة التي يتبعها بإصدار الأمر فإنه يأمر بالرفض، كذلك إذا لم يحترم الطالب ما اشترطه القانون لإصدار الأمر من الناحية الموضوعية أو الشكلية.

4- لا يجوز حجية الشيء المحكوم به إلا الأحكام الصادرة في حدود وظيفة المحكمة القضائية، أما الأعمال الولائية تحوز هذه الحجية. وبعد الحكم الصادر في التظلم من الأمر الولائي حكماً وقتياً يحوز حجية مؤقتة.

5- يسقط الحق المحكوم به بمضي خمس عشرة سنة (مع استثناء الأحكام الغيابية) أما الأوامر على العرائض فإنها تسقط إذا لم تقدم للتنفيذ خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ صدورها عملاً بالمادة 200.

6- يجب تسبب الحكم تسبباً كافياً وإلا كان باطلأ، أما الأمر الصادر على عريضة فلا يلزم تسببه إلا إذا خالف أمراً سبق صدوره وإلا كان باطلأ (م 195).

- 7- يجوز الطعن في الأحكام بطرق الطعن المعروفة، أما الأوامر على المراءض فلا يجوز الطعن فيها بهذه الطرق، وإنما يتظلم منها بالطرق التي رسمها القانون لذلك.
- 8- لا تكون الأحكام واجبة النفاذ إلا إذا أصبحت غير قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية أو إذا صدرت مشمولة بالتنفيذ المعجل. أما الأوامر على المراءض فهي واجبة النفاذ معجلًا بقوة القانون (م 288)، والحكم الصادر في التظلم منها يعد وقتياً قابلاً للنفاذ المعجل بقوة القانون (م 288)⁽¹⁾.
- 9- التقدم بأمر على عريضة إلى قاضي الأمور الواقية لا يقطع مدة التقاضي الساري لمصلحة المدين لأنه لا يعد مطالبة قضائية في حكم المادة 383 من القانون المدني ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك ويجعل التقديم بطلب على عريضة هو وسيلة المطالبة به قضائياً، كما هو الحال بالنسبة إلى الأمر الصادر بالأداء عملاً بالمادة 201 وما يليها. أما رفع الدعوى فإنه يقطع مدة التقاضي ولو أقيمت إلى محكمة غير مختصة (م 833 من القانون المدني).

المطلب الثاني

أوامر وفاء الديون الثابتة بالكتابة⁽²⁾

(1) راجع الفقرة 36 من هذا الكتاب.

(2) قلنا في الطبيعة السابقة من هذا الكتاب... وضع المشرع هذا النظام بقصد التيسير والتبسيط، ووضعه ليس على القاضي وليس على المتقاضي، ووضعي المشرع في سبيل هذا بكثير من البساطة الأساسية التي درجنا عليها، ومع ذلك فقد النسوى عليه قصده، لأن الفرط في تيسير الإجراءات يؤدي إلى تعقيدها ويزدري إلى تجردها من الضمانات الأساسية للمتقاضين فتزداد المشاكل والمشاحنات، ويزداد اختلاف الرأي في النافه من الأمور. وبتصعيد المشاكس هذا الخلاف لعرقلة الإجراءات=

سواء دارها، فتضطرب أحكام المحاكم، ويتبين الأمر على المتقاضين، وتمس العدالة في الصنف.

و نظام الأوامر بالإداء مستمد، في بعض أسلبه، من بعض التشريعات الأجنبية المقارنة الحديثة، ولكن المشرع في سنة 1953 كان جريئاً فيما قرره من قواعد بقصده بينما غالبية تلك التشريعات (في ذلك الوقت) تقرر هذا النظام بالنسبة للديون التجارية وحدها (حيث ي sis المشرع كقاعدة عامة طريق إثباتها أمام القضاء) يقرره المشرع المصري بالنسبة لسائر الديون أيا كان نوعها، وبينما هذه التشريعات تقرر بالنسبة للديون الصغيرة وحدها (في ذلك الوقت) يقرره مشرعاً ناً بالنسبة لسائر الديون أيا كان مقدارها وبينما بعض تلك التشريعات تقرر بالنسبة فقط للديون ثابتة في أوراق عرفية صدق على توقيع المدين فيها، يقرره مشرعاً ناً ولو كانت الديون ثابتة في مجرد ورقة عرفية، وبينما تلك التشريعات تحمل الانتهاء إلى هذا النظام وسيلة اختيارية نراه في تشرييناً وسيلة إجبارية ويرتبط جزاء خطيراً عند المخالفة، وبينما تستوجب تلك التشريعات اختصاص محكمة موطن المدين عند إصدار الأمر للتيسير عليه ولضمان وصول (اعلنه إليه)، يقرره مشرعاً ناً لأية محكمة مختصة محلياً بصرف النظر عن موطن المدين، وبهذا يخضع إعلان الأمر لمخاطر الإعلانات القضائية وما تؤدي إليه في كثير من الأحوال.

تلك التشريعات الأجنبية تتصدى تيسير وفاء الديون التجارية الصغيرة متى كانت ثابتة بالكتاب، أي متى كانت الكتابة تقطع في ثبوتها من حيث مقدارها ومن حيث خلوها من النزاع، ومن حيث وجوب أدائها فوراً وهي لم تتفق أمراً جوهرياً أساسياً هو أنها تتبع نفس الإجراءات المقررة بالنسبة إلى الأوامر التي تصدر على العرائض في حين أن أوامر الإداء تفصل بقضاء قطعى ملزم في مطالبة بحق، وبثبت ويرسم لعدم التظلم منه أو المعارضته فيه في ميعاد معين، ولهذا عينت تلك التشريعات باحترام حقوق الدفاع المقدمة وخشيته عليها من مظلة الاستبداد أو المشاكلات على النحو الذي سررت تصصيلاً فيما يلى:

ولقد جاء النظام المقتنم في تشرييناً سنة 1949 على هدى المبادئ والأسس التي قدستها تلك التشريعات الأجنبية المقارنة، أما تشريع سنة 1953 فقد تجرد منها واستحدث مبادئه ليختلف عن القضاء ما أتقل كاهله، وأخطر ما في الأمر هو تيسير جهد القضاة عند الحكم، لأن هذا يمس العدالة في الصنف وبهرها.

إذن ، لم يأت تشريع سنة 1953 مهدراً تلك المبادئ الأساسية فحسب وإنما جاء أيضاً مستحدثاً من الإجراءات البسيطة ما أصبح مدعاة لخلق خلافات كما في غنى عنها، فالمتقاضي في كثير من الأحوال، يكون في حيرة من أمره، أيتخاذ الطريق العادي لرفع الداعوى أم يتبع الطريق الاستثنائي، ويخشى في الحالتين حكم القضاء، وبخاصة وجهة نظر القاضي لأن الأمر قد لا يمكن القطع فيه برأي واحد، وقد تكون وجهة النظر صحيحة لا غبار عليها ولا خطأ يكتنفها، وقد ينتهي اختيار أحد الطريقين بجزاء خطير لا يتاسب مع قدر المخالفة.

وعندما وضع المشرع هذا النظام في سنة 1949 كان يقصد به إداء ديون جرى العرف على عدم المنازعـة فيها، فكان المقصود من النظام هو إداوها خيراً عن المدين المتراخي في وفاتها لعجزه، وليس المنازعـة في ثبوتها، إذن كان المقصود من-

-النظام أصلاً هو خلق وسيلة سهلة للتنفيذ بمقتضى ورقة عرقية يثبت فيها دين صغير تتوافر فيه شروط معينة. ولم يكن من الجائز إصدار الأمر إلا إذا كان للمدين موطن أو سكن بذات البلدة التي بها مقر المحكمة (م 851 من القانون قبل التعديل) وذلك حتى لا يكون النظم كثیر الكلفة عليه، وحتى لا يتعرض بإعلانه بالأمر الصادر بالوفاء للاحتمالات التي تصادف إعلان الأوراق في القرى (المذكورة التفسيرية لقانون سنة 1949).

أما النظام في وضعه الحالي فلم يعد وسيلة للتنفيذ فحسب وإنما أصبح وسيلة تقاضي، وبصدر الأمر القاضي المختص محلياً ولو لم يقع في دائرة اختصاصه موطن المدين، بل ولو لم يكن للمدين موطن أو سكن بذات البلدة التي بها مقر المحكمة. وما زلتا تردد أن طريق التقاضي الطويل المعبد خير من طريق قصير ملتوى شائكة، وكان الأوفق، على الأقل أن يخسر التقاضي بين هذا الطريق أو ذاك، ولا يجر على سلوك النظام المستحدث ، وهو بعد غير واثق من وجوب سلوكه لاضطراب شروطه وتعدد الاتجاهات في تفسيرها.

درس فيما يلي نظام الأوامر بالأداء على وجه التفصيل قبل أن نعرض لهدا النظام في بعض التشريعات المقارنة، وأهمها التشريع الفرنسي الذي استثنى منه القانون المصري نصوصه سنة 1949 ، والتشريع الألماني الذي يبدو أن مشرعاً استوحى منه نصوصه سنة 1953.

وسوف نرى أن القانون الفرنسي قد حرم هذا النظام في سنة 1972 وجعله شاملاً لكل الديون المدنية أو التجارية أيًا كانت قيمتها، ولكنه من ناحية أخرى، جعله نظاماً اختيارياً. ولعل أهم ما في هذه المقارنة النص في القانون الفرنسي على أن أمر الأداء الذي لا يطعن فيه تكون له كل ثأر الحكم الحضوري. ولعل هذه العبارة تلقي صوواً واضحاً عند تكييف هذا الأمر في مصر.

اتجاه التشريعات المقارنة:

استحدث المشرع الفرنسي لأول مرة نظام أوامر الأداء injunction payer بمقتضى قانون 25 أغسطس سنة 1937 مستوحاة إيهام من التشريعات المقارنة وجعله مقصوراً على الديون التجارية الصغيرة الثابتة بمقتضى عقد - أي الثابتة كتابة معتمداً بإجراءات procedure de recouvrement simplifie pour les créances prites ويطبق على أيّضاً

la procedure monitoire ou injonctionnelle انظر موريل رقم 519 مكرراً وجلاسون وتسييه رقم 1012 وبربرتوار دالوز في المراجعات سنة 1956 - الجزء الثاني ص 5409 رقم .52.

وكان النظام المنتظر في أول عهده مقصوراً على الديون التجارية التي لا تتعدى قيمتها 1500 فرنكاً (أي حوالي 20 جنيهاً مصرية في ذلك الحين)، ثم جعلت قيمتها 6000 فرنكاً (أي حوالي 12 جنيهاً بحسب العملة المصرية).

بمقتضى قانون 6 أغسطس سنة 1941، ثم جعلت 60.000 فرنكاً (أي حوالي ستين جنيهاً). بمقتضى قانون 24 مايو سنة 1951، وأخيراً جعلت 250.000 فرنكاً (أي حوالي 250 جنيهاً) بمقتضى قانون 30 سبتمبر سنة 1953، وأجاز هذا القانون الأخير =

-الرجوع على قابل الورقة التجارية بالطريق المقدم أيا كانت قيمتها، أي ولو تعدد المبلغ المتقدم (انظر mertin et regnard, recouvrement simplifie des créances, commerciales rev. trim dr. comme 1954, 769 daloz المرجع السابق).

ولا تختص باصدار الأمر في القانون الفرنسي إلا المحكمة التجارية التي يقع في دائريتها موطن المدين، وحدها دون غيرها (م 9 من القانون المقدم) (ولسو كان الاختصاص المحلي في الأصل لمحكمة أخرى أو لمحاكم أخرى أو لمحكمة موطنه مختار لأحد الخصوم) ولا يجوز بأي حال من الأحوال استصدار الأمر بالأداء إذا كان من الواجب إعلان المدين خارج فرنسا أو إذا لم يكن له موطن أو سكن بها.

ومن الجائز استصدار أمر في مواجهة عدة مدينين متضامنين، إذا كانوا مقيدين في دائرة اختصاص محكمة واحدة. وإذا كان المبلغ المطلوب يزيد عن النصاب الاتهامي للمحكمة فمن الجائز شمول الأمر بالتنفيذ المعجل بناء على طلب المدعي - أي الطالب، ويرفع التظلم le contredit تاريخ إعلانه للمدين، ويكون بالتقدير به في قلم كتاب المحكمة. ويشترط أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلًا، ومع ذلك قضت محكمة تور التجارية في سنة 1955، بصحة التقدير بالتهم رغم خلوه من أسباب هذا التظلم (daloz - المرجع السابق - رقم 61) وبيان قلم الكتاب الخصوص بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بالجلسة المحددة لنظر القضية، وتفصل فيها المحكمة بحكم يقبل الاستئناف اللهم إلا إذا صدر في حدود النصاب الاتهامي للمحكمة. وغنى عن البيان أنه لا يجوز رفع معارضه opposition في الأمر بدلاً من التظلم علىوجه المتقدم (المرجع السابق رقم 66)، فالشرع الفرنسي يستوجب اتخاذ إجراءات المقررة بالنسبة للأحكام الغيبية. كما لا يجوز رفع معارضه في الحكم الصادر بعد التظلم لأنه يعد بمثابة حكم حضوري. وإنما يجوز استئنافه إذا تعدد قيمة الدعوى النصاب الاتهامي للمحكمة.

ولقد اختلف الرأي في فرنسا بخصوص قابلية ذات الأمر بالأداء للاستئناف، إذا فررت المدين على نفسه ميعاد التظلم منه بالطريق الخاص المتقدم، فمن القانون اللبناني المصري في صدد ما تقدم، لأنه قد جعل هذا النظام اختيارياً ، وهذا هو الوضع الطبيعي الذي يتتشى مع المقطع السليم، فصاحب الحق أدرى به من غيره، وصاحب الحق هو وحده الذي يتحمل مغبة الطريق الذي يسلكه في اقتضائه ، ومن ثم هو الذي يختار أن يقيم به دعواه طبقاً للقواعد العامة، على تقدير أن مشارعة مدينه مؤكده، وعلى تقدير جديتها أو خطورتها، أو يختار أن يلجا فوراً إلى الطريق المختصر، ويطلب بالتنفيذ الجيري فوراً متحملاً مخاطر ما قد يحكم به عليه من تعويض وغرامة إذا نجح خصم المعترض في اعتراضه (م 14 من القانون اللبناني الصادر في 4 مايو 1968) - يراجع كتابنا إجراءات التنفيذ في القانون اللبناني سنة 70 -

1971

79 - استحدث قانون المرافعات الصادر في سنة 1949 نظاماً خاصاً لاستيفاء الديون الصغيرة الثابتة بالكتابة أجراً بمقتضاه للدائن أن يستصدر من قاضي محكمة المواد الجزئية أمراً بأداء دينه. وقد وضع القانون شروطاً للعمل بهذا النظام منها لا تتجاوز قيمة الدين خمسين جنيهاً، وهو النصاب الانتهائي للقاضيالجزئي وأن يكون الدين ثابتاً بالكتابة حال الأداء معين المقدار، وأن يكون الدائن قد كلف مدينه الوفاء وأن يكون للمدين موطن أو سكن بالبلدة ذاتها التي بها مقر المحكمة الجزئية.

وقد قصد المشرع بهذه الشروط والقيود أن يقصر هذا النظام على الديون الصغيرة التي يغلب عقدها في الحضر والمدن دون الريف ويكون النزاع على المحكمة ابتداء وتعطيل نظر القضايا الأخرى (المذكورة التفسيرية لذلك القانون).

ثم رأى المشرع بمقتضى القانون رقم 265 لسنة 1953 والقانون رقم 485 لسنة 1953 - كما قالت المذكورة التفسيرية لهما - أن هذا النظام لم يأت بالثمرة التي كانت مرجوة منه. ويرجع ذلك من ناحية إلى أن الرخصة التي أعطيت للدائن جوازية، ومن ناحية أخرى لأن القيود التي وضعها المشرع جعلت هذا النظام مقصوراً على المدن والبنادر والمراکز إذ اشترط أن يكون للمدين موطن أو سكن في البلدة ذاتها التي بها مقر المحكمة الجزئية حتى لا يكون التظلم من الأمر كثير الكلفة عليه، وحتى لا يتعرض إعلان الدين، بالأمر للاحتمالات التي تصادف إعلان الأوراق في القرى.

وتقول المذكورة التفسيرية أيضاً أنه إذا كانت الاحتمالات المشار إليها قائمة أيضاً بالنسبة إلى إعلان الدعاوى الأخرى المرفوعة بالإجراءات

العادية فليس هناك داع في هذا الصدد للتفرقة بين الحالتين بحسب ما إذا كان طلب اقتضاء الدين عن طريق استصدار أمر القاضي أم عن طريق رفع الدعوى، بالطريق العادي، ومن ثم رؤى تعميم النظام وعدم قصره على فئة معينة من الدينين⁽¹⁾.

وقد جعل نظام استصدار أوامر الدفع في القانون وجوبياً حتى يرثي ثمرته، فلا تعرض على المحكمة أية قضية أساسها دين من النقود ثابت بالكتابة وبذا لا يتعطل نظر القضايا الأخرى، ورؤى لا يقصر هذا النظام على الديون الصغيرة إذ طالما أن الدين ثابت بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار فإنه يستوي بعد ذلك أن يكون مقدار الدين صغيراً أم كبيراً⁽²⁾.

(1) ويمكن الرد على هذا بأن إعلان الدعاوى الأخرى المرفوعة بالإجراءات العادية ليس بخطورة إعلان الأمر بالأداء، لأن هذا الأخير يرتب أثراً باللغة الأهمية بينما الأول يرتب أثراً تناضال أمامه، كما أن إعلان صحيفة الدعوى يعطيه دانماً إعلانات أخرى تتصل بإعادة التكليف بالحضور أو تتصل ببيانات الدعوى أو تتصل بإعلان الحكم الصادر فيها، ففي حالات بطلان إعلان صحيفة الدعوى أو عدم وصوله إلى المدعى عليه تكون أمامه فرص أخرى كثيرة ليصل إلى علمه أمر قيام الدعوى فتوجهها.

ويبدو أن المشرع في سنة 1953 فاته تقدير تلك الضمانة الأساسية التي احترمها قانون سنة 1949، والتي نقلها هذا القانون عن القانون الفرنسي والتشريعات المقارنة، حيث لا تصدر الأمر إلا المحكمة التي يقع في دائريتها موطن الدين أو سكنه أيا كانت المحكمة المختصة في الأصل، وقد تقدمت دراسة هذا الموضوع.

(2) وما تقدم توضح أوجه التفرقة بين النظام القديم والم الجديد على الوضع التالي:
أولاً: كان النظام القديم اختيارياً فأصبح طرific إلزاماً.

ثانياً: كان النظام القديم مقصوراً على المدن والبلادر والمراكيز، فروى في القانون الجديد تعميمه وعدم قصره على فئة معينة من المدينين.

ثالثاً: كان النظام القديم لا يتيح إذا لم يكن للمدين موطن أو سكن بالبلدة التي بها مقر المحكمة، أما في النظام الجديد فهو يتبع في جميع الأحوال.

رابعاً: كان المخصص بإصدار الأمر في القانون التقديم هو قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية التابع لها موطن المدين، فأصبح الاختصاص في القانون الجديد لقاضي محكمة المواد الجزئية أو رئيس الدائرة في المحكمة الابتدائية (لا قاضي الأمور الوقتية بها)، ولم يعد الاختصاص مقصوراً على محكمة موطن المدين.

خامساً: كان النظام القديم مقصوراً على الديون التي لا تزيد قيمتها على خمسين جنি�ها، فأصبح في القانون الجديد وأجيراً أي كانت قيمة الدين.

-

سادساً: نص القانون القديم على اعتبار الأمر كان لم يكن إذا لم يعلن في خلال ثلاثة يوماً من تاريخ صدوره فاصبح هذا الميعاد ثلاثة أشهر.
فإذاً أن هذا الاستثناف لا يقبل (الله إلا إذا صدر الأمر من محكمة غير مختصة) لأن الأمر صفة ولائية بحتة ولا بعد حكماً قضائياً إذ لا ينصل في خصومة بحقيقة معناها (السين في 10 فبراير 1954 جازت باليه 54 - 1 - 230 و 14 أبريل سنة 1954 - جازت باليه 1 - 54 - 228 وفي 8 يوليو سنة 1954 وديجون 3 يونيو سنة 1954 - جازت باليه سنة 1955 - 1 - 38 وجريلون 19 يناير سنة 1955 دالوز سنة 1955 - 197). ومن فإن يقول الاستثناف على اعتبار أن الأمر إنما يتصل بقضاء قطعي، ملزم في طائلة بحق، وهذا القضاء يضر بالمدين مما يستوجب إعمال قاعدة التقاضي على درجتين بصفته تطبيقاً للأصل العام في التشريع وبغير حاجة إلى نص خاص في هذا الصدد (استثناف باريس 3 ديسمبر 1954 جازت باليه 1955 - 1 - 36 وأكس 19 يناير سنة 1955 جازت باليه 1955 - 1 - 109).

وربرتوار دالوز للمرافعات الجزء الثاني سنة 1956 ص 550، رقم (67).
ويوجب القانون الفرنسي على الدائن - إذا لم ينظام مدين من الأمر في الميعاد المتفق أن يطلب من رئيس المحكمة التأشير على الأمر تمهيداً لوضع الصيغة التنفيذية عليه بمعرفة قلم الكتاب ليتلق كل أثار الحكم الحضوري (مادة 6) وإذا لم يحصل التنظم من الأمر على النحو المتفق ولم يحصل التأشير عليه في خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره فإنه يسقط وبعد كل لم يكن (7).

وفي 28 أغسطس 1972 صدر في فرنسا القانون رقم 72 - 790 منظماً بصورة عامة وفاء الديون المعينة المقدار الثابتة بالكتابة - أي كانت قيمتها، وسواء كانت مدنية أم تجارية - وذلك على نحو لا يختلف كثيراً عما قدمناه. ونص هذا القانون أيضاً على أن الأمر الذي لا يحصل التنظم منه (أو الاعتراض عليه) ينتحل كل أثار الحكم الحضوري (م 3/15 منه) كما نص أيضاً على عدم جواز استصدار الأمر إذا كان من الواجب إعلان المدين خارج فرنسا، أو إذا لم يكن له موطن أو سكن بها (م 19 منه).

وبمقتضى المادة 688 من قانون المرافعات الألماني الصادر في سنة 1898 يجوز استصدار أمر ولائي بالأداء "zahlungsbefehl" إذا كان المطلوب هو مبلغًا من النقود بعد انتقام ميعاد التنظم منه دون اتخاذه يضع قلم الكتاب الصيغة التنفيذية على الأمر وبعد بمحنة حكم موضوعي غيابي، ويكون قابلًا للنفاذ المعجل كما يمكن قابلاً للطعن فيه بالمعارضة كأي حكم غيابي.
ويتجه - إلى ما نحا إليه القانون الألماني كل من تشريع النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبعض مقاطعات سويسرا.

وتنتج بعض التشريعات الأخرى إلى إجازة استصدار أمر بالتنفيذ *un ordre d'execution* إذا كان بيد الدائن ورقة عرفية مصدق على توقيع المدين فيها، ويتجه بعضها إلى إجازة استصداره ولو كان بيد الدائن مجرد ورقة عرفية موقعة من مدين، ويشترط في الحالتين أن تقطع الورقة بثبوت الدين وتقطع بثبوت كل ما يدعوه الدائن بصفته من ناحية مقداره واستحقاقه فوراً وخلوه من النزاع. ويكون للمدين

-المعارضة في الأمر بالتنفيذ خلال ميعاد معين وهذه المعارضة لا توقف سريان الآثار المترتبة على صدوره، خاصة من ناحية التنفيذ.
ويقرر التشريع الإيطالي الصادر في 9 يوليه سنة 1922 قاعدة أساسية مقتضاهما جواز استصدار أمر بالأداء إذا كان دين الدائن تجاري وثابتاً كتابة، وبمجرد معارضة المدين في الأمر تسقط عنه كل أثاره. أما إذا فوت المدين ميعاد المعارضة في جاز تنفيذه والحصول على حق اختصاص بمقتضاه، وإلى جانب القاعدة الأساسية المترتبة ينص القانون التجاري الإيطالي على جواز التنفيذ بمقتضى كمبياله أو سند إدنسي بشروط وأوضاع خاصة. (انظر في كل هذا جلاسون وتسييه رقم 1012 ص 27 وما يليها).

وتنتج بعض التشريعات الحديثة إلى إجازة التنفيذ مباشرةً بمقتضى السندات المرففية ، على تقدير أنه قلما ينزع المدين ما دام توقيعه ثابتاً في المند، وعلى تقدير اختصار إجراءات إقامة الدعوى، واعتبار هذه السندات بمثابة سندات تثبتية مشروطة بعدم تظلم المدين في خلال ميعاد محدد. فمقتضى القانون اللبناني الصادر في 4 مايو سنة 1968 بجور التنفيذ المباشر بمقتضى السندات المرففية، ولم يجعل هذا النظام مقصراً على "دين النقود فقط" ، وإنما جعله جائزأً أي كانت طبيعة الحق الذي يستند إليه الطالب، سواء إذا كان حقاً شخصياً أم حقاً عيناً، وأياً كان موضوع الحق أو محله، سواء أكان مطالبه بمبلغ من النقود لم يأي أمر آخر. وبعبارة أخرى، اعتد المشرع اللبناني بالسند العرفي وجمله، في ذاته، بمثابة سند تنفيذي، وذلك على تقدير ثبوت الحق الثابت فيه، أيًا كان نوع هذا الحق، وأياً كانت طبيعته، وأياً كان موضوعه، وأياً كان الملزم به.. وبذا يغير السند العرفي في القانون اللبناني آداة اقتضاء الحق الثابت به فضلاً عن كونه دليلاً.

سابعاً: نص القانون القديم على أن عدم التظلم من الأمر في الميعاد يجعله بمثابة حكم النهائى وفي القانون الجديد عدم التظلم منه يجعله بمثابة حكم حضوري قابل للاستئناف بحكم القواعد العامة .

ثامناً: كان الأمر، في القانون القديم كأي أمر ولائي واجب النفاذ المعجل بقوة القانون فأصبح في القانون الجديد خاصاً لحكم القواعد العامة في النفاذ المعجل بحسب الأحوال التي ببنها القانون.

تاسعاً: كان القانون القديم يشترط قبل استصدار الأمر أن يكفل الدائن مدنه الوفاء ويكون هذا التكليف يعلن على يد محضر عملاً بالقواعد العامة، أما القانون الجديد فقد أجاز إجراء هذا التكليف بمقتضى خطاب موصى عليه مع علم الوصول. وتقول المذكرة التفسيرية في تبرير هذا التعديل .. " ... روى أن ينص على أن يكون التكليف بالوفاء المنصوص عليه (في المادة 852) كافياً بإرسال كتاب موصى عليه بعلم الوصول ويستند هذا التعديل إلى الرغبة في القصد من الإجراءات القضائية والحد من نفقاتها".

ويقيناً أن المشرع لم يحالقه التوفيق في هذا الصدد، فقد حسن على المدين حتى بمجرد تكليف بالوفاء كان يجب أن يتم على يد محضر لضماني وصوله إليه. ولم يجد المشرع من الإجراءات القضائية التي تتطلب الإلغاء إلا هذا الإجراء الخطير الذي-

الدائن فيها بقالاً أو خبازاً أو ترزيماً أو موجراً، والتي غالباً ما أثبتت العمل قبل صدور ذلك القانون أن قضایاها كانت تنتهي بصدور أحكام غيابية تندى المعارضه فيها، أو يعتمد المدينون فيها التخلف كسبباً للوقت، فرأى الشارع النص على جواز استصدار أمر الأداء المشار إليه بدل عرض.

وفي سنة 1962 صدار القانون رقم 100 معدلأً بعض نصوص قانون المراقبات تعديلاً جوهرياً، ومن بينها نصوص أوامر الأداء^(١). وقد حسم

حيذر المدين قبل فوات الوقت ...، وهل نفقات هذا الإعلان باهظة بحيث يتطلب الأمر توفيرها؟
ونتيجة لما تقم به قضاياها بتجهيز خطابه، على بياض ، دون أن يسكن فيه حرفاً، ثم يبرز عند استصدار الأمر علم وصول هذا الخطاب فيحقق مقصود المشرع من الناحية الشكلية البحثة.

(١) المذكورة القسرية لقانون رقم 100 لسنة 1962 بصدور أوامر الأداء أما بالنسبة لأوامر الأداء فقد أوضح المشرع أن استصدار الأمر بأداء الدين الثابت بالكتبة لا يكون طریقاً زلماً إلا عندما يقصد رفع الدعوى ابتداءً أما عند المطالبة به أثناء دعوى قائمة فمن الجائز أن يكون ذلك في صورة طلب عارض . كما أوضح أن هذا الطريق الاستثنائي لا ينبع إلا إذا كان كل مطلوب الدين هو دين تتوافق فيه شروط استصدار الأمر أما إذا كان بعض ما يطالب به مما لا تتوافق فيه الشروط فلا يجوز الالتجاء إلى هذا الطريق ولو لم يكن بين طلباته رباط لا يقبل التجزئة .
وتشيا مع وجہ النظر المتقدمة اتجه المشرع إلى أن هذا الطريق الاستثنائي لا ينبع بالنسبة إلى الديون الثابتة في الأوراق التجارية إلا إذا كان رجوع الدين منصبًا فقط على الساحب أو المحرر أو القابل للورقة أو الصانم الانتسابي لأحد هؤلاء (القرة الثانية من المادة 851). ونص المشرع على منع المدين فسحة زمنية قدرها ثمانية أيام بدلاً من ثلاثة وذلك حتى يتمكن من تقاديم صدور الأمر عليه (المادة 852).

وقد حذف من المادة 853 الحكم القاضي باعتبار الأمر بمثابة حكم غيابي .
ودفأه للبس القائم بشأن رفض شمول الأمر بالتنفيذ وهل يعد رفضاً لبعض مطلوب الدين في حكم المادة 854 من القانون روى تعديليها والنص صراحة على أن رفض شمول الأمر بالتنفيذ لا يعتبر رفضاً لبعض الطلبات. كما على المشرع بيان يبرز بجلاء صفة الأمر باعتباره أمراً وليس حكماً واحتفاظه بهذه الصفة حتى صدوره - هذا على الرغم من أنه يشتمل على قضاء قطعي ملزم - وبذا يتغير الاعتراض بهذه الصفة عند إصداره سواء من ناحية بيانات الأمر أو من ناحية إجراءات استصداره (المادة 855/١). وأجاز المشرع استئناف الأمر - استئناف عند عدم النظم منه في ميعاد ، كما نص على أن الطعن مباشرة بالاستئناف يسقط الحق في الستظام من الأمر.

هذا التعديل كثيرةً من الخلاطات التي خلقها التطبيق العملي للنصوص المقدمة أو التي كشف عنها الفقه والقضاء، واتجه إلى الرأي الذي كان ننادي به في كل ما تقدم.

وبعدئذ صدر قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 مجرياً بعض تعديلات طفيفة على النصوص المقدمة، سوف نشير إليها في حينها، أهمها

وقد اتجه المشروع إلى أن يكون الطعن في هذه الأوامر في صورة تظلم تراعى فيه الأوضاع المقررة لرفع الدعوى على أن يكون التظلم من الأمر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه إلى المدين (المادة 855) وليس في صورة معارضة في حكم غيابي وذلك لتقاضي الصعوبات التي تترتب على اعتبارها معارضه كجواز أو عدم جواز إيداء الطلبات المعارضة أو كإداء الدفع بعد الاختصاص النوعي أو المطسى أو بالإحالة.

ونص المشروع في الفقرة الثانية من المادة 856 على أنه إذا تخلف المستظل عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كان لم يكن.

كما نص المشروع في الفقرة الثالثة من المادة 856 على اعتبار طلب الأداء والأمر الصادر به كان لم يكن إذا لم يطأنا إلى المدين في خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر وبذلك حسم الخلاف القائم في الفقه بشأن مصير ذات طلب الأداء عند اعتبار الأمر الصادر بمقتضاه كان لم يكن.

كما نص المشروع في المادة 857 على أنه يترتب على تقديم عريضة طلب الأداء مصحوبة بما يدل على إداء الرسم قطع التقادم واستبدل بالنظر المعارضة في المادة 857 مكرراً لفظ التظلم.

كذلك سوى المشروع في المادة 858 بين الدائن الذي يوقع حجز ما للمدين لدى الغير أو حجزاً تحفظياً ويتوافق في دينه شروط استصدار الأمر بالأداء وبين الدائن الذي لا تتوافق في دينه هذه الشروط، فكما أن الأخير لا يلزم في ثمانية الأيام التالية لتوقيع الحجز إلا بتكليف مدينه بالحضور أمام المحكمة لساع الحكم عليه بثبوت الدين وصحة الإجراءات فإن الأول لا يلزم في خلال الميعاد المقتدم إلا بالتقدم بطلب الأداء وإبطاله خصمه بذلك وبعده يسير طريق الأداء سيرته الطبيعية فاما أن يصدر الأمر ويجري إعلانه أو التظلم منه وفق القواعد العامة وما أن تحدد جلسة لنظر الدعوى عند رفض استصدار الأمر وفي الحالتين يتحقق قصد المشرع في المادتين 545 و 604 من القانون.

يراجع في هذا الموضوع مؤلف الدكتورة أمينة التمر في أوامر الأداء الطبيعة الثانية.

اختصار بعض المواجه، وتطبيق هذا النظام بقصد المنقولات المعينة بنوعها ومقدارها.

وفيما يلي دراسة لنظام أوامر وفاء الديون الثابتة بالكتابة بمقتضى قانون المرافعات الجديد.

80- شروط طلب الأمر بدفع الدين وشروط طلب منقولات معينة بنوعها ومقدارها:

الشروط الموضوعية:

تنص المادة 201 على أنه "استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره.

فيشتريط إذن لتقديم الطلب:

أولاً: أن يكون كل المطلوب منقولات معينة بنوعها ومقدارها أو مبلغاً من النقود، أي كان قدر هذا المبلغ، وإذا كان التزام المدين شيئاً آخر غير دفع مبلغ من النقود فلا يجوز الالتجاء إلى هذا الطريق لأن الالتزام بغير دفع مبلغ من النقود يثير تفيفه منازعات بين الخصوم ويكون من اللازم أن يفصل فيها بعد سماع طرفي الخصومة.

وإذا تعددت التزامات المدين في عقد واحد أو أكثر وحل ميعاد الوفاء بها فيتعين الالتجاء إلى هذا الطريق إذا كان كلها بدفع مبلغ من النقود، أو كان بعضها بدفع مبلغ من النقود، وبعض الآخر بطلب منقولات معينة بنوعها ومقدارها، كمقدار معين من الغلال.

أما إذا كان بعض الالتزامات بدفع مبلغ من النقود والبعض الآخر بشيء آخر غير هذا فلا محل للالتجاء إلى هذا الطريق⁽¹⁾ بالنسبة للالتزامات الأولى والالتجاء إلى الإجراءات المعتادة في رفع الدعوى بالنسبة إلى الأخرى، لأن هذا يؤدي إلى تعقيد الإجراءات وتعدد القضايا وتشتيتها كما يضر بحسن سير العدالة، وقد ينتهي الأمر بضم القضايا التي رفعت بإجراءات مختلفة وأمام هيئات متعددة إلى محكمة واحدة هي التي كان يلزم رفع الدعوى برمتها إليها في أول الأمر، وأن المقصود من الطريق الخاص هو توفير الجهد والإجراءات وتفادي تعدد القضايا وكثثرتها بافتراض أن مجرد إصدار أمر بوقفة الدين قد يكفي لحمل المدين على الوفاء بالتزامه وبذا يتفادى المشرع رفع دعوى في هذا الشأن. إنما إقامة بعض الطلبات بالطريق الخاص وإقامة البعض الآخر بالإجراءات المعتادة لا يحقق غرض المشرع في القانون فضلاً عن أنه يؤدي إلى تعقيد الإجراءات. وبناء عليه ففي هذه الأحوال يتعمّن الالتجاء إلى القضاء بالطرق المعتادة في رفع الدعاوى بالنسبة إلى كل ما يطلبه المدعى.

وإذا نص في عقد على أن المدين مخير بين دفع مبلغ من النقود أو القيام بتنفيذ التزام آخر، غير هذا، فلا يجوز الالتجاء إلى الطريق الخاص لطلب تنفيذ العقد، ويتعين رفع الدعوى بالإجراءات المعتادة لأن التزام المدين في هذه الحالة لا يعد مجرد دفع مبلغ من النقود.

وإذا تعدد المدينون⁽²⁾ في العقد فمن الواجب اتخاذ إجراءات استصدار أوامر الأداء في مواجهتهم إذا كانت التزاماتهم بدفع مبلغ من

(1) نقض 9/12/1975 - 26 - 1984 ونقض 28/2/1984 رقم 493 سنة 49 ق.

(2) تتعدد أوامر الأداء بمتعدد المدينين، بينما عند تعدد المدينين المدعى عليهم في الدعاوى التي ترفع بالطريق المعتاد لا تتعدد هذه الدعاوى، وإنما يملأ المدعى إقامة دعوى واحدة في مواجهتهم جميعاً فلا تتناقض الأحكام الصادرة فيها.

النقوذ، والا لزم اتخاذ الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى لأن الطريق المستحدث طريق استثنائي لا يجوز الالتجاء إليه إلا في خصوص الحالة التي نص عليها المشرع.

ومن الجائز لإدلة بطلب عارض للمطالبة بدين ثابت بالكتابة سواء أكان هذا الطلب مقدماً من جانب المدعى أو المدعى عليه أو من الغير⁽¹⁾ طالما أن هذا الطلب يرتبط بالدعوى الأصلية مما يستوجب جمعهما أمام محكمة واحدة للفصل فيهما معاً.

ويدل على بالطلب العارض إما مشافهة في الجلسة وفي مواجهة الخصم، أو بصحيفة تعلن إليه طبقاً للقواعد العامة.

وإذا يعتبر إدلة المدعى عليه بالطلب العارض (طلب المدين) في كثير من الصور دفاعاً أساسياً في الدعوى الأصلية مما قد يستوجب حصول المقاومة إذا توافرت شروطها فلا يتصور بأي حال من الأحوال عدم قبوله وإلزام الخصم بولوج الطريق المستحدث عند المطالبة بدينه. ولقد تأيد هذا الاتجاه بصريح نص المادة 201 (ذات المادة 851 معمداً بمقتضى القانون رقم 100 لسنة 1962).

وحقيقة المقصود مما ورد في الفقرة الأولى من المادة 201 هو أن الدائن ملزم باتخاذ هذا الطريق الاستثنائي إذا كان كل ما يطالب به ابتداء هو دين من النقوذ معين المقدار أو منقولات معينة بنوعها ومقدارها. ومن ثم، يجوز له إقامة دعوى بالإجراءات المعتادة إذا كان مطلوبه فيها بعضاً مما تقدم وأي أمر آخر، أو إذا طالب بكل أو بعض ما تقدم بصورة

(1) قضت محكمة النقض بأن نظام أوامر الأداء هو استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء فلا يسري عند اختصاص الغير في دعوى قائمة، وإنما يتم اختصاصه بالإجراءات المعتادة (قضى 19/1، 1976 الطعن رقم 114 سنة 41 ق).

عارضة على دعوى أخرى. وهذا لا ينفي - بطبيعة الحال - إمكان المطالبة باستصدار أمر أداء بحق من الجائز المطالبة به بصورة عارضة على دعوى أصلية أخرى، وذلك لأن الأصل في التشريع هو جواز الإلاء بالطلب بدعوى أصلية في جميع الأحوال^(١).

وإذن، من الواجب استصدار أمر الأداء، إذا كان كل المطلوب ابتداء^(٢) هو أحد الأمرين المقررین في المادة 201، أو هما معاً، أو كان المدين مخيراً باحدهما.

وجدير بالإشارة أن اللجنة التشريعية بمجلس الشعب قد حذفت بحق في المادة 201 ما تعلق بالمنقولات المعينة بذاتها، ولم تخضعها لهذا النص، وذلك بسبب ما قد يثيره المنقول المعين بالذات من منازعات تجعل التظلم من أمر الأداء مرجحاً في الغالب مما تتضمنه المحكمة من نظام أوامر الأداء^(٣).

ثانياً: أن يكون الحق ثابتاً بالكتابة حتى يعد محقق الوجود، وإذا كان الدين غير ثابت بالكتابة فلا يجوز الالتجاء إلى هذا الطريق الاستثنائي لأن الأمر فيه يقتضي إجراء تحقيق بعد تكليف أطراف الخصومة الحضور أمام القضاء فيستلزم الأمر إذن رفع دعوى بالإجراءات المعتادة إذا كان الدين غير ثابت بالكتابة.

(1) المرافعات رقم 176م.

(2) وإن، تتبع القواعد العامة في إقامة الدعوى لاختصاص الدين في دعوى قائمة، لمطالبه بدين تتوافق فيه شروط استصدار أمر الأداء، ولا يتبع نظام أوامر الأداء، لأنه استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء (نقض 19/1/1976 - 27 - 240).

(3) التعليق على المادة 201 الجزء الأول الطبعة الثانية ص 604.

(4) يراجع في هذا الموضوع مؤلف الدكتورة أمينة النمر في أوامر الأداء الطبعة الثانية سنة 1975، ومؤلف المرحوم المستشار عبدالحميد مشاهي في أوامر الأداء.

ويعد الحق ثابتاً بالكتابة إذا وجدت ورقة مكتوبة بخط المدين أو بخط غيره (ولو كان الدائن) بشرط أن يكون عليها توقيع المدين أو ختمه أو بصمة أصحابه. فإذا وجدت كتابة صادرة من المدين بغير توقيمه فلا يمتد بها في هذا الصدد⁽¹⁾. وإنـ، الشرط الجوهرـي في هذا الصدد أن يكون الدين المطالب به ثابتاً بورقة عليها توقيع المدين، وبين منها أو من أوراق أخرى عليها توقيع المدين، أن هذا الدين حال الأداء و معين المقدار، فإن لم يكن الدين معين المقدار في ورقة من هذا القبيل - هلـن سبـيل الدائـن في المطالـبة يـكون الطـريق العـادي لـإقامة الدـعـوى، ولا يـجوز لهـ فيـ هذهـ الـحـالـةـ أنـ يـلـجـأـ إـلـى طـرـيقـ اـسـتـصـارـ أـمـرـ الـأـدـاءـ لأنـهـ اـسـتـثـاءـ منـ القـوـاعـدـ الـعـامـةـ فيـ رـفـعـ دـعـوىـ لاـ يـجـوزـ التـوـسـعـ فـيـهـ⁽²⁾.

(1) واضح أن شرط الثبوت بالكتابة يتعين أن ينصب حول قدر الدين واستحقاقه في الحال من جانب المدين، وإنـ إذا كانت الكتابة توضح مقدار الدين ولكتها لا تدل على استحقاقه في الحال أو لا تدل على استحقاقه من جانب الشخص الذي اتخذ الإجراءات في مواجهته، فإن شروط المادة 201 تكون غير متوفـرةـ، كذلك الحال إذا ثبتـ فيـ الكتابـةـ حـولـ الـدـينـ،ـ وـلـمـ يـثـبـتـ مـقـدـارـهـ بـمـقـضـاهـ.

وبناء عليه إذا ثبتـ مـسـؤـلـيـةـ المؤـمنـ عـلـيـهـ فـيـ حـادـثـ بـمـقـضـىـ بـحـكـمـ صـدـرـ عـلـيـهـ دون اختصاص شركة التأمين في الخصومة التي انتهـتـ بـصـدـورـهـ، فلا يـجـوزـ استـصـارـ أـمـرـ أـدـاءـ فيـ مـوـاجـهـتـهـ بـمـقـضـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ وـبـمـقـضـىـ عـقـدـ التـأـمـنـ المـبرـمـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ المؤـمنـ عـلـيـهـ، ذلكـ لأنـ الـدـينـ المـتـقـنـ وـإـنـ كـانـ مـعـيـنـ الـمـقـدـارـ ثـابـتاـ بـالـكـتـابـةـ إلاـ انـ الكتابـةـ لـاـ تـقـطـعـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـدـينـ مـنـ جـانـبـ شـرـكـةـ التـأـمـنـ الـتـيـ لـمـ تـخـصـمـ فـيـ الـقضـيـةـ الـتـيـ اـنـتـهـتـ بـصـدـورـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ...ـ وـهـوـ مـلـزـمـ بـمـقـضـىـ عـقـدـ التـأـمـنـ بـوـجـوبـ إـدخـالـهـ فـيـ الـقضـيـةـ.

وإذا ثبتـ فيـ كتابـةـ التـرـامـاتـ مـتـقـابـلةـ فـيـ ذـمـةـ كـلـ مـعـاـقـدـينـ فـيـجـبـ هـتـىـ تـصلـحـ هـذـهـ الـكـتـابـةـ لـاستـصـارـ أـمـرـ أـدـاءـ فـيـ مـوـاجـهـةـ أحـدـهـماـ أـنـ تـقـطـعـ الـكـتـابـةـ فـيـ تحـدـيدـ قـدـرـ الـدـينـ وـاسـتـحـقـاقـهـ فـيـ الـحـالـ منـ جـانـبـهـ،ـ وـلـاـ يـتـحـقـقـ الشـرـطـ الـأـخـرـ إـلـاـ إـذـاـ قـدـمـ الـطـالـبـ ماـ يـثـبـتـ قـيـامـهـ بـأـدـاءـ مـقـابـلـ التـرـامـ خـصـمهـ -ـ عـلـىـ ماـ هوـ ثـابـتـ بـالـنـسـبـةـ للـشـرـطـ الـثـالـثـ.

وـغـنـيـ عـنـ الـبـيـانـ أـنـ يـتـعـيـنـ أـنـ تـقـطـعـ الـكـتـابـةـ بـخـلـوـ الـدـينـ مـنـ النـزـاعـ وـقـدـ رـأـيـناـ انـ التـشـريعـاتـ الـمـقارـنةـ تـسـتـجـبـ توـافـرـ الشـرـوطـ الـمـتـقـدـمةـ عـلـىـ النـسـخـ الـمـتـقـنـ.

(2) نـقضـ 1977/1/31 - 310 - وـنـقضـ 1975/2/4 - 26 - 323 وـرـاجـعـ أـيـضاـ نـقضـ 1984/2/28 رقمـ 493 مـنـةـ 49ـ قـ.

وتقدير توافر الشروط المتقدمة لاستصدار أمر الأداء هو مما يدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع متى كان قضاها يقوم على أسباب سابقة⁽¹⁾.

وإذا أجاب المدين على دائنه منازعاً في صحة الدين أو تبوعه أو استحقاقه أو قدره⁽²⁾، امتنع استصدار أمر بالأداء، ووجب على الدائن رفع دعوى بالإجراءات المعتادة يبرز فيها رد مدينه ليمعن الحكم بعدم قبولها باعتبارها مرفوعة عن دين ثابت بالكتابة. ومن ناحية أخرى، استصدار أمر بالأداء مع إخفاء هذا الرد يقطع بثبوت سوء النية الدائن، ويكون مسئولاً بالتعويض لاختياره وسيلة يعلم أنها غير المقررة في التشريع للمطالبة بحقه.

ثالثاً: أن يكون الحق حال الأداء معين المقدار:

وعلى ذلك إذا كان الدين معلقاً على شرط أو أجل، أو كان غير معين المقدار أو كان محل نزاع بين الخصوم فلا يجوز الالتجاء إلى الطريق الاستثنائي.

(1) نقض 197 / 1 / 28 - 174.

(2) ولو كانت منازعة المدين بكتاب موصي عليه بأي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى القضاء الدين كله أو بعضه، فإن هذه المنازعات تتمنع من توافر شروط استصدار الأمر ويكون على الدائن في هذه الحالة أن يرفع دعوى بالإجراءات المعتادة، والقول بغير هذا لا يتنشىء مع تصوّر المادة 201 وما يليها إذ أن منازعة المدين متى كانت قد حصلت قبل استصدار الأمر تؤدي حتماً إلى تخلف شرط أساسى من شروط استصدار الأمر بالأداء وهو كون الدين حالياً من النزاع.

هذا فضلاً عن أن التكليف بالوفاء لا يقصد منه فقط مجرد تكين الدين أداء دينه، بل يقصد منه أيضاً تمهينه من المنازعه في الدين فيقادى إجراءات استصدار الأمر. وإذا كان للمدين التظلم من الأمر بعد صدوره لأى سبب من الأسباب فمن باب أولى يملك المنازعه في ثبوت الدين حتى يقادى الإجراءات السريعة في استصدار الأمر فتبخ القواعد العامة في رفع الدعاوى. وإذا ثبت عدم جدية المنازعه جاز الحكم عليه بالتعويض عملاً بالمادة 188 متى توافرت شروط إعمال المادة.

ومن المتصور أن ينزع المدين ويعرض قبل صدور الأمر بأن يبلغ قلم كتاب المحكمة المختصة بذلك حتى يمنع صدور الأمر.

ويند الأمر بالنسبة للأوراق المثبتة لالتزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، كما هو الحال بالنسبة لعقود البيع والمقاؤلة مثلاً. ففي عقد المقاؤلة يتعهد المقاؤل باتمام عمل اتفق عليه في خلال أجل معين، وقد يتعهد رب العمل بأن يدفع له أجراه في ميعاد معين بعد إنجاز العمل. وفي عقد بيع منقولات معينة يتلزم المشتري بدفع الثمن خلال ميعاد قد ينص عليه في العقد. وقد لا يتمكن القاضي المختص بإصدار الأمر من التتحقق من أن الدين خال من النزاع. ونرى أنه لا يجوز الالتجاء إلى هذا الطريق الاستثنائي من العقود الملزمة للجانبين إلا إذا ثبت من واقع ذات العقد أو من الواقع ورقة مرفقة به ومقدمة معه أن الطالب قد قام بوفاء ما هو مقابل لالتزام خصمه بدفع النقود بحيث إذا لم يتحقق القاضي من هذا امتنع عليه إصدار الأمر. ونعتقد أن هذا هو ما قصده المشرع فالفرض من النظام المستحدث - كما قدمنا - هو تقادري رفع دعوى وتقادري نظرها، وهذا الفرض لا يتحقق إلا إذا انتفت شبهة النزاع الحقيقي بين الخصوم، ولا يتصور انتفاء شبهة النزاع الحقيقي عند تقديم عقد ملزم لطرف فيه يمتنع أحدهما عن دفع النقود التي تعهد بها طالما لم يثبت في العقد أو في ورقة أخرى أن الدائن قد قام هو الآخر بكل ما هو ملزم به. وإنما يتحقق ما افترضه المشرع في الورقة التي يثبت فيها المدين التزامه بدفع نقود مقابل ما تسلمه من البقال أو الخباز أو مقابل ما أداه له الترزي.

وقد قضت محكمة النقض بأن طلب المشتري استرداد الثمن المدفوع معه بمقتضى عقد بيع قضى بإبطاله يرفع بالطريق المعتمد لرفع الدعاوى، وليس عن طريق استصدار أمر أداء⁽¹⁾.

(1) نقض 31/1/1977 الطعن رقم 508 سنة 42 ق.

وأما بالنسبة لعقود الإيجار فقد ورد في المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات الصادر سنة 1949 إشارة تفيد أن المؤجر يمكنه الانتفاع بالطريق المستحدث وبالتالي يجوز له أن يستصدر أمرأداء عند المطالبة بالأجرة سواء تعلق العقد بمقار أو منقول.

وتتبع الأحكام الاستثنائية إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم. أما إذا أراد الرجوع على غيرهؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعاوى⁽¹⁾.

(1) يقول الدكتور محسن شفيق في كتابه "الأوراق التجارية" (الطبعة الأولى 1954 من 448 وما بعدها): أن الاستعاضة عن طريق إقامة الدعوى بطريق استصدار أمر الأداء لا تقع إلا فيما يتعلق بالرجوع على المدين الأصلي في الورقة التجارية، وهو المحرر في السند للأمر، والمسحوب عليه القابل أو الساحب في حالة عدم القبول في الكمبيالة . فإذا كان المراد الرجوع على غير المدين الأصلي كالرجوع على المظہرين وضامنيم الاحتياطيين (والقابل بالواسطة والكيف الذي يقدم عوضاً عن القبول في الكمبيالة) فقد أوجبت المادة (2/851) على الحامل "اتباع أحكام قانون التجارة" وهي عبارة غير واضحة لم تلق عليها المذكرة الإيضاحية للقانون فيساً من التور يريح غموضها. ويعتقد أن المقصود الإشارة إلى المادة 162 والمواد 165 وما بعدها من قانون التجارة التي تستلزم عمل البروتست وإعلانه وإعلان ورقة التكليف بالحضور في ميعاد معين بمعنى أن الرجوع على الملتزمين في الورقة - غير المدين الأصلي - لا يقع بطريق استصدار أمر أداء، وإنما بالطريق المادي، أي بطريق إقامة الدعوى والحصول على حكم والتنفيذ بمقتضاه، مع مراعاة الشروط والتقييد التي وضعها قانون التجارة فيما يتعلق بميعاد عمل البروتست وإعلانه وإعلان ورقة التكليف بالحضور وتستخلص هذه التقرفة من المذكرة الإيضاحية التي تقول على أنه إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية وأراد الرجوع على غير الساحب أو المحرر لها أو قابليها وجب عليه اتباع أحكام قانون التجارة . أما إذا أراد الرجوع على هؤلاء فقط دون غيرهم تعين عليه اتباع ما نص عليه في الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون المرافعات (أي إجراءات استصدار أمر أداء). ولعل الشارع لاحظ في هذه التقرفة أن الرجوع على المدين الأصلي في الورقة - على عكس الرجوع على الضامنين فيها - غير مشروط بإجراءات ومواعيد معينة ولذا لا تثور بشأنه دفوع تتعلق بعدم قبول الدعوى وتجعل ثبوت المدين أمراً مشكوكاً فيه. وفيهم كذلك من عبارة المذكرة التفسيرية السالف ذكرها أن التنفيذ بطريق أمر الأداء لا يكون جائز إلا إذا أراد الحامل الرجوع على المدين الأصلي وحده. فإذا-

81- هل يلزم الدائن باتخاذ هذا الطريق الاستثنائي؟

لم يكن هذا الطريق إجبارياً عند صدور قانون المرافعات سنة 1949، وإنما عند صدور القانون رقم 256 لسنة 1953 ورأى المشرع أن يجعل سلوكه إجبارياً فنص في المادة (851) على أنه "استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية... الخ."، وأورد في المذكرة التفسيرية عبارة مقتضاهما أنه قد جعل استصدار أوامر الدفع⁽¹⁾ في القانون وجوباً حتى يؤتي ثمرته. ومودي هذا أن تحكم

=أراد الجمع بينه وبين الضامنين في رجوع واحد استناداً إلى التضامن بينهم؛ وجب اتباع طريق إقامة الدعوى والحصول على حكم يصدر في مواجهتهم جميعاً، ذلك لأن القانون التجاري ينص على أن حامل الورقة التجارية إذا اختص بعض المدينين على انفراد سقط حقه في الرجوع على المدينين اللاحقين. (راجع أيضاً مؤلف الدكتور أمين بدر في الأوراق التجارية الطبعة الثانية رقم 518).

ويرى الدكتور محسن شقيق أنه لما كان الضامن الاحتياطي للمدين الأصلي يعتبر في مركز هذا المدين ولا يتشرط للرجوع عليه عمل البروتست أو إعلانه إليه أو إقامة الدعوى عليه خلال مواعيد معينة، فإن الرجوع عليه وحده أو بالإضافة إلى المدين الأصلي يجب أن يقع بطريق استصدار أمر لا بطرق إقامة دعوى.

انظر ما قاله الدكتور مصطفى كمال طه بتصدّى وجوب الترقّة في الرجوع بين الساحب الذي قدم مقابل الوفاء وذلك الذي لم يتممه، (الأوراق التجارية الطبعة الثانية رقم 289 وراجع أيضاً القانون التجاري للدكتور البارودي رقم 421 من 607).

(1) حكم بأن إصدار أوامر النفع ليس من قبل السلطة الولائية للمحاكم بل هو أمر تباشره في حدود وظيفتها القضائية ، وإن كان يصدر على عريضة بذلت الإجراءات التي تصدر بها الأوامر على العرائض ، إلا أنه يختلف عنها اختلافاً جوهرياً إذ هو يفضل بقضاء قطعي ملزم في مطالبة بحق ، ومتى كان الأمر كذلك فإن نظريات المرافعات والمبادئ العامة فيها يعمل بها في هذا الصدد لأنها تنظم الوظيفة القضائية للمحاكم باعتبار أنها وظيفتها الأصلية . (القاهرة الإبتدائية 15 سبتمبر 1953 المحاماة 34 ص 501).

ونقول في التعليق على هذا الحكم أن القاضي الذي يصدر الأمر يباشر سلطة ولائحة ولا يباشر سلطة قضائية ، لأن الأمر يصدر في غفلة من المدين ولا يصدر في مواجهته في خصومة تعلن إليه صحيحتها عملاً بالقواعد العامة. وإنما هذا الأمر يعتبر بقوة القانون بمثابة حكم بمجرد صدوره ، وهو لهذا اعتبار وحده يعد فاصلاً بقضاء قطعي ، ملزم في مطالبة بحق . وموسف نرى فيما بعد الآثار القانونية المترتبة على وجهة النظر الأخيرة (تراجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 100 لسنة 1062).

المحكمة من تقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى التي ترفع بطلب دين تتوافر فيه شروط استصدار الأمر بالأداء.

وقد انتقد هذا الاتجاه بحق وقيل أن الدائن هو الذي يتحمل مسؤولية سلوك الطريقيين دون الآخر، وهو الذي يقدر ما إذا كان حقه تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون لسلوك الطريق المستحدث أم أن هذه الشروط لا تتوافر فيه. ثم إذا قدر أن دينه غير معين المقدار أو أنه تحتمل منازعة المدين في حلوله أو في ثبوته أو في مقداره فكيف تحول بينه وبين مواجهة مدینه لفض النزاع حول توافر هذه الشروط، خاصة وأن القاضي الذي يطلب منه استصدار الأمر بالأداء قد لا يجيبطالب إلى طلبه. فإذا كان من المحتمل أن يحيل الطلب إلى المحكمة لنظره في صورة دعوى تتبع بصدرها الإجراءات العادية، فلماذا لا يوزن للدائن أن يتخذ هذا الموقف من أول الأمر، فيقتصر في الوقت والإجراءات^(١).

ومن ناحية أخرى، الدائن لا يلجأ إلى المطالبة القضائية إلا بعد اتصال ودي يؤكد له معارضته مدینه في الوفاء لاعتبارات تتصل بقدر الدين أو ثبوته أو المنازعه في أساسه، هذا ولو كان ثابتاً بكتابه، فكيف يلزم باستصدار أمر بالأداء في هذه الحالة.

ونحن نرى أن المحكمة لا تملك الحكم بعدم القبول من تقاء نفسها لأن رفع الدعوى بطلب الدين يعد من جانب الدائن تسلیماً باحتمال منازعة مدینه فتنتهي الشروط التي يتطلبها القانون لولوج الطريق الاستثنائي، هذا فضلاً عن أن المشرع قصد بهذا الطريق سنة 1649 تقاضي رفع الدعاوى التي تنتهي غالباً بصدر أحكام غيبية تقدر المعارضه فيها

(١) راجع كل هذا في مؤلف الدكتور الشرقاوي "التعديلات التشريعية في قانون المرافعات" ص 20.

حتى لا يتعطل نظر القضايا الأخرى⁽¹⁾ وهذا الاعتبار يتعلق بالنظام العام كما يفهم من المذكورة التفسيرية للقانون – إنما إذا رفعت دعوى من هذه الدعاوى يكون ما أراد المشرع تقاضيها قد وقع بالفعل فينتفي الاعتبار المتعلق بالنظام العام، ويكون الحكم بعدم قبول الدعوى من قبيل المبالغة في التمسك بالشكليات، و يؤدي إلى ضياع الوقت والجهد إذ تلزم المحكمة ببحث كافة الشروط التي يتquin توافرها للحكم بعدم قبول الدعوى – وهي بعينها شروط استصدار الأمر بالأداء⁽²⁾.

مما تقدم يتضح أن المشرع لم يحالقه التوفيق عندما جعل هذا الطريق الاستثنائي إجبارياً.

82- الحكم بعدم قبول الدعوى بطلب دين تتوافر فيه شروط استصدار الأمر بالأداء:

إذا رفعت دعوى بطلب دين تتوافر فيه شروط استصدار الأمر بالأداء فإن المحكمة تحكم بعدم قبولها⁽³⁾. ولا تحكم بعدم اختصاصها، وذلك لأن المشرع لم يسلبها الاختصاص بنظرها وإنما منعها من سماعها إن لم يرفع الطلب أولاً بالإجراءات المستحدثة إلى القاضي الذي عينه القانون. وعلى ذلك لا تجوز إحالة الدعوى إلى هذا القاضي عملاً بالمادة 110 من قانون المرافعات (التي توجب إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص. لأن المحكمة تحكم بعدم قبول الدعوى ولا

(1) انظر المذكورة التفسيرية للقانون الصادر سنة 1949.

(2) جدير بالإشارة أن المسائل المتعلقة بالنظام العام تعد مطروحة على المحكمة بتغير حاجة إلى التمسك بها في صورة دفع أو طلب.

(3) محكمة القاهرة الابتدائية في 15 سبتمبر 1953 المحاماة 43 ص 501 والمنيا الجزئية 3 سبتمبر 1953 المحاماة 34 ص 311 بمقاس الجزئية 23 سبتمبر سنة 1953 المحاماة 34 من 1576 ومحكمة القاهرة الابتدائية في 31 مايو 1954 المحاماة 35 ص 356.

تحكم بعدم اختصاصها ببنظرها، هذا فضلاً عن أن الإحالة لا تجوز من محكمة قضائية إلى قاضي تبasher أمامه إجراءات ولائية. كما أن الحكم بعدم قبول الدعوى يزيل الخصومة و يجعلها كان لم تكن ولا يعد رفع الدعوى قاطعاً مدة سقوط الحق الموضوعي بالتقادم^{(1) x2 x3}.

وإذا قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى وفق اتجاه الرأي الذي يوجب عليها ذلك وجب عليها - كما قدمنا - أن تتحقق من توافر شروط استصدار الأمر بالأداء لأن الحكم بعدم القبول لا يكون له محل، أن لم تتوافر هذه الشروط. وهي تلزم ببحثها وفحصها ولو في غيبة المدين، وتعد مطروحة على المحكمة ولو لم يتعرض لها الخصوم لأنها من المسائل المتعلقة بالنظام العام (وفق هذا الرأي).

وبعبارة أخرى الحكم بعدم القبول معناه أن شروط استصدار الأمر بالأداء متوفرة في القضية المطروحة على المحكمة، وبالتالي إذا رفع الطلب إلى القاضي المختص بإصدار أمر الأداء وجب عليه أن يعتقد بحجية الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى، وإذا نظر المدين من الأمر تحيط القول - اضطراراً وحماية لمصلحته - بأن الحكم لا تقييد بالحكم الصادر بعدم القبول لأن حجيته مقصورة على ظاهر الدعوى وعلى ما تعلق بشكلها، هذا إذا كان الحكم صادراً في غيبة المدين. أما إذا صدر الحكم بناء على تمسك المدين بعدم قبول الدعوى فإن هذا التمسك يعد من جانبه تسلیماً بتوافر شروط الأمر بالأداء. وبعد إقراراً صريحاً بحق الدائن ومن ثم يمتنع على المدين الطعن بالظلم أو الاستئناف لأن إقراره بحق خصمه

(1) قارن بالنسبة للحكم بعدم الاختصاص المادة 383 التي تنص على أن التقاضي ينقطع بالطاعة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة.

(2) راجع الشرقاوي - المرجع السابق 39.

(3) راجع المنصورة الجزئية 19 أكتوبر سنة 1953 المادة 34 ص 312.

يحرمه من كافة الوسائل التي قررها القانون لحماية الحق طالما أن هذا الإقرار لا تشويه شأنه. وبالتالي يحکم بعدم قبول أي طلب أو دفع أو طعن بيديه لتفادي الحكم بمطلوب خصمه.

وإذا عن للمحكمة الحكم به من تلقاء نفسها (عند من يوجب عليها ذلك)، وكان هذا في حضور المدين وجب عليها أن تناقشه في العناصر المؤدية للحكم على ما تقدمت الإشارة إليه، فإن اعترض على إصداره فمعنى ذلك أن شروط إصدار الأمر بالأداء غير متواقة، ويتعين عليها أن تتناول الموضوع للفصل فيه.

وعلى الرغم من كل ما تقدم قبضت محكمة النقض بأن إجراءات استصدار أمر الأداء تتعلق بشكل الخصومة دون أصل الحق أو شروط وجوده، وأن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بالطريق العادي عن دين متواافق فيه شروط استصدار أمر الأداء دفع شكلي، وليس دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة 142 من القانون السابق (م 115 من القانون الجديد)⁽¹⁾.

ونحن نرى أن هذا القضاء محل نظر، لأن هذا الطريق الاستثنائي لإقامة الدعوى – بتصريح نص المادة 201 – لا يجوز ولوجه إلا بقصد حقوق موضوعية معينة وبشروط خاصة، والدفع بعدم توافق هذه الشروط هو دفع يتصل بها أي يتصل بأصل الحق، وتمسك المدين بعدم جواز اللتجاء إلى القضاء بالطريق العادي هو تمسك بأن دينه مما متواافق فيه هذه الشروط على النحو المتقدم توضيحة . كل هذا فضلاً عن أن المفروض أن إجراءات

(1) نقض 23 - 23 - 981 / 5 / 1972.

و قضت محكمة النقض بأن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة مباشرة بدين متواافق فيه شروط استصدار أمر الأداء هو دفع شكلي ببطلان إجراءات الخصومة (نقض 40 / 710 الطعن رقم 6 / 9 / 1975).

إقامة الدعوى بالطريق المعتاد صحيحة سليمة فكيف يطعن عليها بدفع شكلي، اللهم إلا إذا قصد القول بأن مخالفة طريق إقامة الدعوى يؤدي إلى بطلان يتصل بالنظام العام، وعندئذ تجib على هذا القول بأن النص على إجراءات استثنائية لإقامة الطلب القضائي يحمل الطالب مسؤولية سلوكه، وهو -- وحده -- الذي يقدر ما إذا كان طلبه تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون لسلوك هذا الطريق الاستثنائي. خاصة وأن هذه الشروط لا يمكن أن تتضح من ظاهر الأوراق وحدها، فالدائن لا يلتجأ إلى المطالبة القضائية إلا بعد اتصال ودي يؤكد له معارضته مدينه في الوفاء لاعتبارات تتصل بقدر الدين أو ثبوته أو المنازعه في أساسه، هذا ولو كان ثابتاً بالكتابة. فكيف يلزم الدائن باستصدار أمر أداء -- ولصالحه -- في هذه الحالة، وهو على يقين أن معارضته خصم محققة أو أن هذا الأمر قد لا يصدر لأي سبب ما.

ولكل ما تقدم نرى أن إقامة الطلب القضائي بالطريق المعتاد هو الأصل في التشريع، وأنه متى أقيمت الدعوى -- وحصل ما قصد المشرع تقديره بهذه الإجراءات الاستثنائية يكون الحكم بعدم قبولها أو ببطلان إجراءاتها من قبيل المغالاة في التمسك بشكليات لا تقبلها العدالة.

كل هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ما قالته محكمة النقض في حكمها المتقدم من أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بالطريق العادي عن دين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء، دفع شكلي يتعلق بالإجراءات ولا يتعلق بالموضوع ... هذا القول غير صحيح لأن ذات الدفع الشكلي قد تتعلق بالموضوع والحكم فيها قد يتناول فحص الموضوع، وقد يبني على أسباب موضوعية ويقيد بعدئذ المحكمة والخصوم. كما إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها لأن الدعوى تجارية، فهنا يحوز الحكم الحجية في شق الموضوع على الرغم من صدوره في دفع شكلي، وكما إذا قضت

المحكمة المدنية بعدم اختصاصها بطلب إلغاء قرار إداري معيب إذا كان العيب لا يجرده من الصفة الإدارية وينحدر به إلى درجة العدم...⁽¹⁾.

وما قضت به محكمة النقض في حكمها المتقدم قد يتبع للمشاكس أن يتمسك بالدفوع بعدم الاختصاص أو بالإحالة، ثم يتصل بعدها من حيثتها المتعلقة بالموضوع بزعم أنها إنما تتعلق بالإجراءات ولا تتصل بالموضوع الذي قد تبني عليه، بل قد يتبع المجال للقول بأن المحكمة الحال إليها الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص عملاً بالمادة 110 لا تنقيد بأسباب الإحالة إذا تعلقت بالموضوع لأن الإحالة إجرائية⁽²⁾.

وهكذا تجيز محكمة النقض أن يتمسك المدين بعدم قبول الدعوى لأن دينه تتوافق فيه شروط استصدار أمر الأداء، ثم عند صدور الأمر يتظلم منه منكراً المديونية⁽³⁾.

هذا العبث يجب أن يحمي منه المواطن يجعل هذا النظام اختيارياً، حتى يصان التقاضي متى لجأ المواطن إلى قاضيه بإجراءات صحيحة هي الإجراءات المعتادة لإقامة الدعوى (م 68 من الدستور المصري).

بعض أن نشير إلى أنه إذا قضت محكمة الدرجة الثانية بإلغاء الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى لتعلقها بحق تتوافق فيه شروط استصدار أمر الأداء، فإن المحكمة الاستئنافية لا تملك نظر الموضوع لأن محكمة الدرجة الأولى لا تكون قد استفادت ولائيتها بصدره وفقاً للرأي المتقدم⁽²⁾. وبذاته ووفقاً للرأي المتقدم لا يعتد باتفاق

(1) نقض 230 - 19 - 8/2/1968.

(2) راجع نقض 872 - 23 - 11 مايو 1972 - المرافعات الطبية رقم 209 - ويكون على محكمة الدرجة الثانية إعادة النزاع إلى محكمة الدرجة الأولى.

(3) الحكم بعدم قبول الدعوى لتعلقها بحق تتوافق فيه شروط استصدار أمر الأداء يعنى الدائن من تكليف مدينه بالوفاء وإذار المدين ويعتبر أقوى بلا شك من مجرد التكليف بكتاب مسجل... (استئناف القاهرة 165/1 - 16/1/1965 - أمينة النمر رقم 140).

الخصوم مسبقاً على عدم الالتجاء إلى الطريق الاستثنائي المقرر في المادة 201 وما يليها^١. وإن كان من الجائز الاتفاق على التحكيم بمجرد الحصول على حكم بتقرير حق الدائن، أما إذا عن له اتخاذ إجراء من إجراءات التحفظ وجب عليه مراعاة المادة 210^٢.

83- إجراءات الطلب:

يحصل طالب بعريضة تقدم من الدائن أو وكيله إلى القاضي المختص بإصدار الأمر ويجب أن تستوي الشروط الآتية:

أولاً: يجب أن تكون العريضة من نسختين متباينتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده، فيذكر به المبلغ المطلوب دفعه من أصل وفوائد ومصاريف. وتشمل المصاريف على كافة ما تحصله الدائن من نفقات في سبيل المطالبة بدينه بما في ذلك مصاريف استصدار الأمر على العريضة بأداء الدين^٣. ويتعين أن تتوافر في العريضة كافة البيانات الجوهرية من اسم المدين ولقبه وموطنه واسم الدائن ولقبه وموطنه. وإذا لم يذكر اسم الدائن أو المدين أو موطن الأخير كان الإعلان باطلأ. ويوجب القانون أن يعين الدائن في العريضة موطنًا مختاراً له في دائرة اختصاص المحكمة، فإن كان مقيماً خارج هذه الدائرة تعين عليه اتخاذ موطن مختار في البلد التي بها مقر المحكمة (م 203).

وتقول المذكورة التفسيرية للقانون رقم 485 لسنة 1953 أنه قد لوحظ أن نص المادة 853 في القانون رقم 265 لسنة 1953 (م 203 من القانون الجديد) يلزم الدائن لدى تقديم العريضة بأن يعين فيها موطنًا مختاراً له في ذات البلد التي بها مقر المحكمة ولا كان تحديد الجهة على

(1) المرجع السابق رقم 136.

(2) راجع كتابنا عند التحكيم وإجراءاته رقم 35 وقانون أمينة التمر رقم 141.

(3) الشرقاوي ص 26.

هذا الوجه يقضى في أغلب الأحيان إلى أن يتخذ الدائن هذا المواطن المختار "مكتب محام" لأنه لا يقيم في ذات البلد وقد يكون مقيماً في دائرة اختصاص المحكمة، وفي هذا إرهاق للدائن خاصة وأنه طبقاً للمبادئ العامة في المرافعات ليس لزاماً أن يكون المواطن المختار مكتب محام إذ يجوز أن يكون مهلاً آخر اختياره الدائن لإعلان الأوراق إليه فيه. لهذا كله روى تعديل المادة بحيث يجوز للدائن في الأحوال التي يقيم فيها في دائرة اختصاص المحكمة أن يتخذ موطنه الأصلي هذا مهلاً مختاراً لإعلان الأوراق فيه فإن كان مقيماً خارج دائرة اختصاص المحكمة تعين عليه في هذه الحالة أن يتخذ مواطنه المختار في ذات البلدية التي بها مقر المحكمة.

وإذا أغفل الدائن تحديد موطن مختار له في العريضة ولم يكن مقيداً في دائرة اختصاص المحكمة فلا تبطل العريضة وإنما يجوز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار، ومن بين هذه الأوراق – التي يصح إعلانه بها في قلم الكتاب – صعوبة التظلم من الأمر الصادر بالوفاء، وذلك عملاً بالمادة 12.

ويجب توقيع المحامي على طلب الأداء في الأحوال التي يوجبها قانون المحاماة وإن كان طلب الأداء باطلًا^(١).

ثانياً: يجب أن يكون طلب الدائن مصحوباً بدفع الرسم بأكمله (م 208)، وذلك لأنه هو الملزم في الأصل برفع الدعوى وبيان الرسم كاملاً عملاً بالقواعد العامة. وإذا قضت المحكمة بعدم قبول تظلم المدين أو برفضه قضت عليه بالمساريف، عندئذ يكون قد تحمل رسم الأمر ورسم التظلم، شأنه شأن المدين الذي ترفع عليه دعوى بالطريق العتاد ثم يطعن في الحكم الصادر فيها ويفشل فيها.

(1) نقض 30/30 الطعن رقم 379 سنة 40 .

ثالثاً: يجب أن يرفق بالطلب سند الدين وما يوجد لدى الدائن من المستندات المؤيدة لطلبه. ويبقى هذا السند في قلم الكتاب إلى أن يمضي ميعاد النظر (م 203).

رابعاً: يلزم أن يرفق بطلب الدين ما يثبت حصول التكليف بوفائه⁽¹⁾ إذ توجب المادة 202 على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء: ويكتفي أن يكون هذا التكليف بكتاب موصي عليه بعلم الوصول. وجاء في المذكرة التفسيرية لقانون 1953 ما يلي: أما شكل التكليف بالوفاء الذي أوجب القانون على الدائن القيام به قبل طلب الأداء، فالمادة 2/19 من القانون المدني أشارت إلى أن الإعذار قد يتم بطريق البريد، وأضافت إلى ذلك عبارة (على الوجه المبين بقانون المرافعات)، ولما كان الإعلان بطريق البريد على هذا الوجه هو إجراء استحدثه قانون المرافعات (وقد ألغى بمقتضى القانون رقم 100 لسنة 1962) وليس فيه التيسير الملحوظ في مجرد إرسال كتاب (موصي عليه بعلم الوصول) فإنه روى أن ينص على أن يكون التكليف بالوفاء المنصوص عليه في المادة 852 من القانون المشار إليه (م 202 من القانون الجديد) كافياً بإرسال كتاب موصي عليه بعلم الوصول، ويستند هذا التعديل إلى الرغبة في القصد من الإجراءات القضائية والحد من نفقاتها⁽²⁾.

(1) يشترط بدأه أن يتتطابق المبلغ المبين في التكليف بالوفاء مع مطلوب الدائن، فلا يجوز أن يتصل التكليف بالوفاء أداء مائة جنية ثم يستصدر الدائن أمراً بمائتين. وإنما يجوز أن يستصدر الدائن أمراً باقل مما ورد في التكليف بالوفاء، وذلك لأن المدين كان يملك الوفاء بما يعتقد هو أنه مدين به. وبعدهذا يكون للدائن حق قبول الوفاء أو رفضه. وعندئذ لا تهدى أي مصلحة للمدين بسبب ورود التكليف بمبلغ يزيد عن حقيقة المطلوب منه.

(2) راجع تعليقنا على هذا التعديل في ختام الهامش الأخير من الفقرة رقم 79 - وفي الجزاء المترتب على عدم مراعاة ما نقدم تراجع الفقرة رقم 87 م من هذا الكتاب.

وتوجب المادة 202 أن يتم التكليف بالوفاء قبل تقديم المريضة إلى القاضي بخمسة أيام كاملة على الأقل، وتراعي القواعد العامة في احتساب هذا الميعاد فلا يحتمل يوم وصول التكليف ولا يوم تقديم الطلب⁽¹⁾.

وعلى الدائن أن يثبت حصول التكليف⁽²⁾ بالوفاء بتقديم علم الوصول الموقع عليه من المدين أو من تسلمه في موطنه وكانت له صفة في هذا الصدد⁽³⁾ ولا يمكن إثبات حصول التكليف بالوفاء إلا بإبراز علم

(1) يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد مسافة بين موطن المدين ومكان الوفاء حسب الاتفاق أو حسب نص القانون الموضوعي الواجب التطبيق.

(2) قضت محكمة النقض بأن التكليف بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعتبر تبيها قاطعاً للتقادم، وإنما هو مجرد إنذار بالدفع...، والتبيه القاطع للدعة هو المشتمل على إعلان المدين بالسند التنفيذي مع تكليفه بالوفاء (قضى 1969/10/31 - 30 - [1138]).

(3) يدق تحديد من يجوز له تسلم الخطاب الموصي عليه في موطن المدين، وإذ لا يعد الخطاب الموصي عليه بعلم الوصول من أوراق المحضرين فلا تراعي بصفته الإجراءات التي نص عليها قانون المرافعات في المادة 10 منه، كما لا تراعي بصفته ذات الصفة فيمن يجوز له تسلمه نيابة عن المرسل إليه. وكانت المادة 255 من تعليمات مصلحة البريد تتضمن على أن الرسالة المسجلة لا تسلم إلا إلى المرسل إليه أو إلى من يوكله في هذا الصدد. فهل معنى هذا أن الرسالة تفقد صفتها باعتبارها مسجلة أن لم تسلم إلى ذات المرسل إليه أو "من يوكله وكالة رسمية عنه" في هذا الصدد، ويكون المقصود من المادة المتقدمة هو وضع جزاء مقتضاه إهدار رسالة الرسالة عند عدم مراعاة صاحب الصفة في تسليمها، أم أن المقصود من المادة هو مجرد توجيه عمال المصلحة ومستخدميها إلى ما يلزم البايعة عند توجيه رسالة مسجلة بحيث يكون الجزاء إدارياً بحتاً - عند حصول المخالفة - بآن يوقع على المستخدم المهمل.

نحن نؤكد الرأي الآخر ونرى أنه يمكن أن يتسلم الخطاب الموصي عليه أحد المنتسبين إلى موطن المرسل إليه سواء أكان قريباً له أم صهراً أم أحد أبنائه أم خادماً أم بواباً أم سلفاً، بشرط أن يوقع هذا بما يفيد تسلمه الخطاب. وعند تسلمه المرسل إليه بعدم تسلمه الرسالة بمقدمة أن الذي تسلمها لا علاقة له به ولم يسلمها بدوره إليه فلا مفر من إحالة هذا الطلب على التحقيق لإثبات هذه الواقعية المادية أو نفيها بشهادة الشهود.

وقد قضت محكمة النقض بأن المراسلات المسجلة تسلم في الموطن المرسل إليه أو لذاته أو خادمه أو للساكنين معه من أقاربه وأمهاته بعد التحقق من صدقتهم والتتحقق منهم، وذلك تمشياً مع قانون المرافعات، وعند امتناع المرسل إليهم أو الأشخاص-

الوصول المشتمل على توقيع المستلم⁽¹⁾. وليس هناك ما يمنع من حصول التكليف بالوفاء على يد محضر، وفي هذه الحالة يكون أصل الإعلان دليلاً على حصوله. وإذا سبق إقامة دعوى للمطالبة بذات الدين، وانقضت بعدها دون حكم في موضوعها، جاز اعتبار إعلان صحيفتها إلى المدين بمثابة تكليف بالوفاء يعني عن اعادته عملاً بالمادة 202⁽²⁾.

وإذا كان حق الدائن ثابتاً بورقة تجارية، وكان قد سبق عمل بروستو عدم الدفع، وأعلن للمدين الأصلي فإن هذا الإعلان يعتبر بمثابة تكليف بالوفاء. أما إذا لم يقم الحامل بعمل البروستو وجب التكليف بالوفاء بخطاب موصي عليه بعلم الوصول أو على يد محضر⁽³⁾.

-المذكورة أيضاً عن تسلم المراسلات المشار إليها، يتعين على موزع البريد إثبات امتلاهم على المظروف وعلى دفتر الإيصالات وأن يكتب موزع البريد اسمه واضحاً ويوقع على التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ (البند 258 من تعليمات البريد المطبوعة سنة 1963). وقالت محكمة النقض في حكمها أن هذا بدل على أن اللائحة قد عملت على توفير الضمانات الكافية بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم، ووضعت الإجراءات التي فرضت على عامل البريد اتباعها في حالة امتناعهم عن استلامها في خصوص المراسلات الواردة من المقاضين لتكون حجة عليهم في الآثار المترتبة عليها (نقض 11/31/1972 - 23 - 1047. ويراجع أيضاً (نقض 11/2/1970 - 21 - 277) في أن الامتناع عن تسلم الرسالة لا يثر له في صحة الإعلان ، وفي عدم وجوب بيان الشخص المخاطب معه أو اتباع الإجراءات المقررة في قانون المرافعات (ويراجع أيضاً نقض 2/11/1967 - 18 - 1592).

وهكذا يبدو واضحاً أنه يحسن بالمشروع أن يجعل الإعلان بواسطة قلم المحضرين فجميع الأحوال حتى يكون لدى المحضر أصل الإعلان فيسلمه لطالب الإعلان فيكون دليلاً على حصوله، وحتى تغى المحاكم من جهد وعاء كبيرة لتحقيق وصول الرسالة إلى المرسل إليه أو عدم وصولها إليه.

- (1) استئناف الاسكندرية 24 أبريل 1952 مجلة التشريع والقضاء 5 عدد 4 ص 23.
- (2) استئناف القاهرة 16/1/1965 مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة 11 ص 547 - 82.
- (3) محسن شفيق - المرجع السابق رقم 45 ص 450 وص 451.

وقفت محكمة النقض بأن بطلان التكليف بالوفاء أو تخلفه يتترتب عليه بطلان أمر الأداء ذاته ولو كان الدين الصادر به الأمر ثابتًا بحق المدين⁽¹⁾.

83م- يترتب على تقديم العريضة ما يترتب على المطالبة القضائية:
كانت المادة 857 معدلة بمقتضى القانون رقم 100 لسنة 1962 تنص على أنه يترتب على تقديم العريضة قطع التقاضي. وقد أسقط القانون الجديد هذا النص، وتقول المذكورة التفسيرية لتبرير ذلك أنه إذا كان ثمة ما يبرر وجود هذا الحكم في القانون السابق فإن هذا المبرر ينافي بعد أن اتجه القانون الجديد إلى جعل رفع الدعوى بتقديم صحيحتها إلى قلم الكتاب، وأنه لا شك بعد ذلك من أن تقديم عريضة أمر الأداء يترتب عليه كافية الآثار المرتبطة على رفع الدعوى.

وإذن، تعتبر عريضة أمر الأداء بدالة بديلة صحيفة الداعي، وبها تتصل الداعي بالقضاء⁽²⁾.

وكلما تترتب آثار المطالبة القضائية بإيداع عريضة الداعي قلم الكتاب بعد أداء الرسم عنها، فإن هذه الآثار تنتج أيضًا في صدد أمر الأداء بمجرد إيداع طلبه قلم الكتاب بعد أداء الرسم كاملاً⁽³⁾.

وبداهة إذا كان القانون يمنع الدائن الذي تتوافر في حقه الشروط المقررة في المادة 201 من إقامة دعوى بالإجراءات المعتادة، ويوجب عليه

(1) نقض 1980/4/28 الطعن رقم 48 سنة 47 ق.

(2) نقض 1979/2/27 الطعن رقم 854 سنة 44 قضائية ونقض 1980/1/23 رقم 415 سنة 46 ق ونقض 1975/6/25 - 26 - 1292 - والتكليف بالوفاء شرط لا يتعلق بالعريضة بل هو إجراء سابق عليها (من الحكم السابق).

(3) نقض 1975/6/25 الطعن رقم 669 سنة 41 ق ونقض 1980/2/13 رقم 415 سنة 46 ق.

استصدار أمر أداء، فإن مجرد تقديم طلبه إلى القاضي المختص بعد أداء الرسم عنه كاملاً يعتبر بمثابة استعمال للدعوى يرتب جميع آثار المطالبة القضائية، بغير حاجة إلى نص خاص في هذا الصدد⁽¹⁾.

وقضت محكمة النقض تطبيقاً لما تقدم بأنه إذا كان بطلان أمر الأداء يرجع إلى عدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الدين المطالب بإصدار الأمر بأدائه، فإن هذا البطلان لا يمتد إلى طلب أمر الأداء الذي هو بديل صحيفة افتتاح الدعوى. وبقى لتقديم هذا الطلب كل آثاره ومن بينها قطع مدة التقاضي⁽²⁾.

واذن، بطلان ذات العريضة يستتبع إلغاء الأمر الصادر بناء عليها، وإنما إلغاء الأمر أو بطلانه لا يستتبع إلغاء هذه العريضة متى كانت صحيحة في ذاتها، وعندئذ تتناول محكمة التظلم الموضوع للفصل فيه.

84- القاضي المختص بإصدار الأمر:

تحص المادة 202 على أن القاضي المختص بإصدار الأمر هو قاضي محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس بالدائرة المحكمة الابتدائية حسب الأحوال. وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى بالفصل في النزاع.

وبناء عليه إذا كان المطلوب لا يجاوز مائتين وخمسين جنيهاً فالاختصاص يمكن لقاضي محكمة المواد الجزئية، وإذا كان يجاوز

(1) تراجع دراسة تفصيلية لهذا الموضوع قبل أن يستقر فقهاء وقضاء على النحو المتقدم في الطبعة الخامسة من هذا الكتاب رقم 87 (7).

(2) نقض 21/10/1969 - 20 - 1138.
يلاحظ أن عدم توافق الشروط الموضوعية في الحق موضوع أمر الأداء ووجب الحكم بالغائه هو فقط وليس ببطلانه أو بطلان عريضته، كما سترى فيما يلي:

مائتين وخمسين جنيهاً فالاختصاص يكون لرئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية.

أما عن الاختصاص المحلي فقد نصت المادة 202 على أنه يكون لقاضي محكمة موطن المدين ما لم يقبل اختصاص محكمة أخرى بالفصل في النزاع، وقلنا في ظل القانون السابق أن المشرع قد تصور وافتراض أن المحكمة المختصة محلياً هي في جميع الأحوال محكمة موطن المدين في حين أنها قد تكون غير هذه المحكمة (وغير محكمة المواطن المختار) عملاً بقواعد الاختصاص المحلي، ومن هذا يتضح أن النص تعوزه الدقة، اللهم إلا إذا كان مقصود المشرع أن تختص محلياً فقط محكمة موطن المدين أو محكمة موطنها هو المختار أو محكمة موطن خصمه المختار، بصرف النظر عن المحكمة المختصة في الأصل بالنزاع، وقد تكون غير محكمة موطن المدعى عليه، وقد يكون الاختصاص لعدة محاكم من بينها محكمة موطن المدعى عليه.

ونعتقد أن المشرع قصد اختصاص المحكمة التي تحدها القواعد العامة بحسب الحالة المطروحة، ولم يقصد إحاطة المدين بضمانة اختصاص محكمته في جميع الأحوال بدليل أنه قد أجاز اختصاص محكمة المواطن المختار، وقد تكون محكمة موطن خصمه. كما لم يقصد المشرع عدم اتباع هذا النظام إلا إذا كان الاختصاص لمحكمة موطن المدين أو محكمة المواطن المختار.

ودليل ما تقدم أن المذكرة التفسيرية للقانون رقم 485 لسنة 1953 – الذي عدل القانون رقم 265 لسنة 1953 وهذا الأخير كان يقصر الاختصاص المحلي في أوامر الأداء على قاضي محكمة موطن المدين، فنص القانون رقم 485 على إجازة الاتفاق على اختصاص محكمة قبلها

المدين - هذه المذكورة التفسيرية تقيد أن النص على اختصاص المحكمة التي يقبلها المدين قد جاء في القانون على سبيل المثال، وغير مقصود به حصر الاختصاص المحلي في محكمتين فقط... ومما قالته هذه المذكورة أن النص في القانون رقم 265 لسنة 1953 على اختصاص محكمة موطن المدين قد يحمل على الاعتقاد أنه نص أمر، وقد روى إزالة هذا اللبس بالإشارة إلى جواز الاتفاق على اختصاص محكمة يقبلها المدين وتعديل النص بدا يحقق الوضع المرغوب.

ويزاد الأمر تعقيداً في ظل القانون الجديد الذي تنص المادة 2/2 منه على أنه في الحالات التي يخول فيها المشرع الاختصاص المحلي لمحكمة غير محكمة موطن المدعى عليه لا يجوز الاتفاق مقدماً على ما يخالف هذا الاختصاص.

إذا قلنا أن المشرع في باب أوامر الأداء قد قصد أن يقصر الاختصاص المحلي فقط لمحكمة موطن المدين ومحكمة الوطن المختار، ولم يقصد أن يختص بإصدارها القاضي المختص محلياً بحكم القواعد العامة... فإنه يجب عدم الاعتداد بهذه القاعدة في صدد المادة 2 / 62، وعندئذ لا يكون هناك مجال لتطبيق هذه المادة بقصد أوامر الأداء، إذ المختص بإصدارها - وفقاً لهذا الرأي - هو قاضي محكمة موطن المدين في كل الأحوال ما لم يتفق على اختصاص قاضي آخر.

أما إذا قلنا أن المشرع قد قصد أن يختص بإصدار أمر الأداء القاضي المختص محلياً بحكم القواعد العامة في الاختصاص المحلي فإن نص المادة 2 / 62 يكون واجب التطبيق في صدد أوامر الأداء، وهذا الرأي الأخير هو الذي نراه صحيحاً.

وإنما لا يجوز بأي حال من الأحوال القول باختصاص قاضي محكمة موطن المدين بإصدار أوامر الأداء في جميع الأحوال، ثم القول بعدئذ بـ إعمال المادة 62 / 2 التي تفرض لإعمالها أن المشرع قد جعل الاختصاص لمحكمة غير محكمة موطن المدين^(١).

وواضح من كل ما تقدم أن نص المادة 202 ما زال يعوزه تعديل تشريعي.

ونقترح أن يكون نصها على النحو التالي – القاضي المختص بإصدار الأمر هو قاضي محكمة المواد الجزئية أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب قواعد الاختصاص النوعي والمحلي.

85- إصدار الأمر أو تحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة:

رأينا أن طلب إصدار الأمر يكون على عريضة من نسختين متطابقتين. ونضيف أن المادة 853 / 3 تنص على أنه يجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن بين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وفائدته ومصاريف.

ويلاحظ أن هذا النص الذي يفسح للقاضي مهلة ثلاثة أيام لإصدار الأمر يخالف القاعدة العامة في الأوامر على العرائض التي توجب على قاضي الأمور الوقتية إصدار أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم الثاني لتقديمها على الأكثر (م 370). ولقد رأى المشرع أن إصدار الأمر بالأداء يقتضي تهيئة فسحة زمنية للقاضي تتسع لاستعمال الروية وللتتأكد من توافر شروط إصدار الأمر.

(١) قارن أمينة النمر رقم 93.

وللقاضي أن يصدر الأمر بقبول طلب الدائن أو رفضه⁽¹⁾. وإنما لا يجوز له أن يجيز طلبه ويرفض البعض الآخر (م 204). ففي هذه الحالة الأخيرة يتعمّن عليه أن يتمتع عن إصدار الأمر، ويحدد جلسة أمام المحكمة مع تكليف الطالب إعلان خصمه إليها⁽²⁾ (مع

(1) وجدير بالذكر أن القاضي عندما يصدر الأمر بقبول طلب الدائن أو رفضه يأمر ولا يحكم ، ويباشر سلطة ولائته ولا يباشر سلطة قضائية، ومن ثم يتعمّن عليه التحقق من توافق جميع الشروط الشكلية والموضوعية الازمة لإصدار الأمر، وهو يتتحقق من هذا من تلقاء نفسه دون أن يملك اتخاذ إجراء ما في هذا الصدد، وهو يتلزم بمراعاة القانون وتصوّره ولو لم تتصل بالنظام العام فمثلاً يجب أن يتمتع عن إصدار الأمر بمطلوب الدائن إذا كانت المحكمة التي يتبعها غير مخصصة محلياً أو إذا لتصح له أن الدائن لم يوجه الخطاب الموصي عليه المشار إليه في المادة 202 وهو في هذا لا يحكم بعدم اختصاص أو بطلان وإنما هو يرفض إصدار الأمر بالأداء (راجع الفقرة رقم 78 وقارن الحكم المشار إليه في الفقرة رقم 81 وانتظر تعليقاً عليه). وإن قد يرفض القاضي إصدار أمر الأداء لتخالف شرط موضوعي أو شرط شكلي - كما إذا كان الدين غير مستحق الأداء أو مقداره غير ثابت في الكتابة التي قدمها الطالب أو كما إذا لم يشتمل الطلب على بيان أسمائه أو اسم المدين أو موظفه . وعلى هذا يبني الأمر بالأداء على الأسانيد التي أيد بها الطالب طلبه، أو بعبارة أخرى تعد هذه الأسانيد أساسياً له. أما الأمر الصادر برفض مطلوب الدائن فهو لا يسبب عملاً بقواعد أوامر الأداء أو الأوامر على العرف والتقاليد ، ومن ثم لا ينت肯 الطالب من إدراك سبب الرفض، فقد يكون الرفض لمخالفته الشكل اللازم أو لأن المحكمة التي يتبعها القاضي غير مختصة نوعياً أو محلياً أو لأن دعواه غير مقبولة لأي سبب من الأسباب أو لأنه لا صفة له في الإلاد بالطلب أو لا صفة لخصمه في توجيهه إليه.

(2) يتعمّن أن يشتمل الإعلان المنصوصون عليه في المادة 204 على البيانات الستة الواجب توافرها في أوراق المحضررين (عملاً بالمادة التاسعة من قانون المرافعات، كما يجب أن يشتمل على بيان المحكمة التي تنظر القضية وتاريخ الجلسة وطلبات المدعى وأسانيدها ووقائع الدعوى وأدلةها، لأن هذا الإعلان لا يخرج عن كونه إعلاناً لصحيفة لفتتاح الدعوى وللمادة 68، هذا على الرغم من أن المادة 204 قد توحّي بأن الإعلان يكفي أن يقتصر على بيان الجلسة المحددة لنظر القضية، وإنما هذا لا يعقل، لأن المدعى عليه لم يعلن من قبل بمطلوب خصمه على النحو الواجب بمقتضى صحيفة لافتتاح الدعوى ولم يمنع ميعاد تكليف بالحضور عملاً بقواعد العامة . وإن يجب إعمال القواعد العامة المقررة بالنسبة لصحيفة الدعوى سواء بالنسبة لبيانات الإعلان المتقدم، أو بالنسبة للجزاء المقرر عند إغفالها أو الخطأ فيها أو عند التمسك ببطلان، فهو يتم عملاً بالمادة 114 من قانون المرافعات. ويجب أن يمنع المدين المدعى عليه مواعيد التكليف بالحضور ومواعيد المسافة عملاً بقواعد

ملاحظة أن رفض شمول الأمر بالتنفيذ المعجل لا يعتبر رفضاً لبعض الطلبات في حكم المادة (304). وذلك لأن الطلب الذي يرى القاضي قبول بعضه دون البعض الآخر لا تتوافر فيه شروط إصدار الأمر إذ يعد متسائلاً فيه، وبالتالي لا يملك القاضي إصدار الأمر بصدره. وإذا تكون للطالب - في هذه الحالة - مصلحة أكيدة في طرح النزاع على المحكمة رأى المشرع أن يوجب على القاضي من تلقاء نفسه تحديد جلسة لنظر النزاع. ويؤكد هذا النظر أن مجلس النواب عند نظر المشروع أضاف إلى نص المادة عبارة "إذا طلب منه ذلك" فحذف مجلس الشيوخ هذه العبارة من النص النهائي⁽¹⁾.

وتتجه المحاكم إذا امتنعت عن إصدار الأمر أو إذا رفضت الطلب صراحة إلى تحديد جلسة في جميع الأحوال مع تكليف الطالب إعلان خصمه إليها، وذلك بقصد التيسير وحتى لا يتحمل مصاريف دعوى جديدة.

وقيق في تأييد هذا الرأي أنه إذا رفض الطالب مكان للدائن (أي الطالب) أن يتظلم من هذا الرفض أمام المحكمة المختصة التي يتبعها القاضي الأمر (م 197) وطالما أن في وسع الطالب أن يقدم النزاع للمحكمة المختصة في صورة دعوى عند التظلم من الأمر الصادر برفض طلبه، وطالما

= العامة. ولكن كل هذا ليس معناه أن أثار المطالبة القضائية لا تترتب إلا من تاريخ إعلان المدين بهذه الصحبة، فهذه الآثار تترتب كما قدمتنا من تاريخ تقديم طلب الأداء قلم كتاب المحكمة، ما لم تحكم ببطلان هذه العريضة كما سترى. وقد قضت محكمة النقض - تأكيداً لما قدمناه - أنه إذا لم تتوافر شروط استصدار أمر الأداء وجب على القاضي أن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة تتبع فيها القواعد والإجراءات العادلة للدعوى المبدأ دون النظر إلى إجراءات طلب أمر الأداء التي انتهت بالرفض، بحيث لا يكتفى أن يكون إعلان الطالب خصمه مقصوراً على تكليفه بالحضور أمام المحكمة بالجلسة المحددة بل يتعمّن كذلك إعلانه ب بصورة من عريضة الطلب المشتملة على وقائع الدعوى وأبلتها وأسانيدها وطلبات المدعى فيها عملاً بالقاعدة الأصلية التي تقضي بها المادة 63 مراقبات (نقض 17/1/1985).

الطعن رقم 1968 سنة 53 ق ونقضن 5/6 1969 السنة 20 ص 32.

(1) رمزي ميف رقم 87 واسرقاوي رقم 8 ص 30.

أن مآل الطلب عند رفضه أن يصير إلى دعوى عادمة بين الدائن والمدين، فلا مانع من أن تحدد المحكمة - إذا رأت رفض الطلب - جلسة لنظره في صورة دعوى وإذا كان القانون قد أوجب على لقاضي الأمانة تحيل الطلبات إلى المحكمة المختصة عند الشك في بعضها وتمذر الحكم بها كلها فإن له من باب أولى أن يحيل هذه الطلبات إذا كانت كلها موضوع شك ورأى الأمر برفضها⁽¹⁾.

وبعبارة واضحة، إذا رأى القاضي لا يجيز الطالب إلى كل طلباته، أو رأى الامتناع عن إصدار الأمر لسبب يتصل بعدم اختصاصه، أو عدم قبول الدعوى، أو بطلان الإجراءات، كان عليه أن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة عملاً بالمادة 204. وحتى إذا أمر القاضي صراحة برفض إصدار الأمر بالأداء كان عليه أيضاً أن يحدد جلسة على النحو المتقدم.

وتنتظر المحكمة الدعوى وفقاً للقواعد العامة، ويملك المدعى عليه التمسك بعدم اختصاصها، وتملك هي الحكم به وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي تراها مختصة بنظر النزاع عملاً بالمادة 110. ويملك المدعى عليه التمسك ببطلان عريضة طلب الأداء، وتملك هي الحكم به، وعندها تزول الخصومة بما ترتبه من آثار، ويعود الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل تقديم العريضة، وكأنها لم ترفع، ولا تتصدى المحكمة لنظر الموضوع. ولا يكفي مجرد إعلان المدين ببيانات صحيفة الدعوى لخلق الخصومة، على فرض صحته، لأن هذا الإعلان إجراء تال لإيداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة. وبعبارة أخرى، هذا الإعلان يعتبر بمثابة تحكيم بالحضور في خصومة أودعت عريضتها من قبل ودفع عنها الرسم كاملاً،

(1) الشرقاوي ص 30.

ورببت جميع آثار المطالبة القضائية منذ هذا الإيداع، ويكون للمدعي عليه مصلحة في التمسك بذلك البطلان حتى لا تسرى في حقه آثار المطالبة القضائية من وقت إيداع العريضة، وحتى لا تتناول المحكمة الموضوع للفصل فيه بعد الحكم بهذا البطلان.

ومن ناحية أخرى، عدم صدور أمر الأداء في الأحوال المتقدمة لا يجيز للمدين المدعي عليه التمسك بعدم قبول الدعوى التي بدت إجراءاتها بطلب استصدار أمر الأداء. وفي هذا تقول محكمة النقض أنه إذا رأى القاضي أن شروط إصدار أمر الأداء غير متوفقة فإنه يمتنع عن إصداره ويحدد جلسة لنظر الدعوى وتنبع فيها القواعد والإجراءات العادلة للدعوى المبتدأة، دون نظر إلى إجراء طلب أمر الأداء التي انتهت بالرفض⁽¹⁾.

وأخيراً ولذات الاعتبارات التي حدت بالشرع إلى تقرير نص المادة 70 (معدلة بمقتضى القانون رقم 75 لسنة 1976)، يتعين أن يتم بالفصل إعلان المدين المدعي عليه بجلسة نظر الدعوى بالتطبيق للمادة 204 في خلال ثلاثة أشهر من تقديم طلب أمر الأداء والإجاز اعتبر الخصومة كأن لم تكن، وذلك حماية للمدين الذي تسرى في حقه - وفي غفلة منه - آثار المطالبة القضائية منذ إيداع الطلب قلم كتاب المحكمة.

86- نفاذ الأمر معجلًا:

تنص المادة 209 على أنه تسرى على الأمر بالأداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي بينها القانون.

(1) نقض 5/6 - 20 - 1969.

وبذا لا يخضع الأمر بالأداء للقواعد العامة التي يعمل بها بالنسبة للأوامر على المراءض (والتي تجعلها نافذة نفاذًا معملاً بقوة القانون 288) وإنما يفعل بالقواعد العامة المتبعة في الأحكام سواء بقصد نفاذها معجلًا بقصد إلزام المحكوم له بتقديم كفالة أو باعفائه منها⁽¹⁾.

(1) ويبدو أن اتجاه الرأي المتقدم لم يلق ترحيباً من بعض أحكام المحاكم على تقدير أن الفرض الأساسي من إصدار الأمر بالأداء هو القول فوراً بتنفيذ معجل، وعلى تقدير أن هذا الأمر لا يعد ولاية والأوامر الولاية تنفذ معجلًا بقوة القانون، ومن ثم جرت بعض المحاكم على شمول الأمر بالتنفيذ المعجل في حين أنه إذا صحت الاعتبارات المتقدمة ما كان هناك حاجة إلى شموله بالتنفيذ ما دام هو قابل لهذا النفاذ المعجل بقوة القانون.

ويذهب القول إلى تأييد الرأي العكسي (رمزي سيف رقم 100 والشرقاوي رقم 9) لأن المشرع ينص صراحة - كما قدمنا - على أن الأمر يخضع للقواعد العامة في النفاذ. هذا ويلاحظ أن نظام أوامر الأداء بعد استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى وفق صريح نص المادة 201، ولا يقصد به مجرد إصدار أمر لينفذ فوراً تنفيذاً معجلًا كما يتصور البعض.

ويلاحظ أن القاضي لا يشمل أمره بالتنفيذ ولا يعني من الكفالة في حالة وجودها إلا بناء على طلب الدائن. ويتعين على القاضي مراعاة حالات التنفيذ المعجل وإعمال القانون بصدرها إعمالاً صحيحاً، وعليه أن يغاضل بين التفسيرات المختلفة لنصوص التنفيذ المعجل يسقىها هو من الفقه والقضاء من تقاء نفسه، دون سماع آفواي المدين، وهو بعد غير ملزم بتسبيب أمره في التنفيذ ، لأن ذات الأمر بالأداء لا يسبب.

ويلاحظ أنه لا يمكن شمول الأمر بالأداء بالتنفيذ المعجل عملاً بالمادة 3/290 أو المادة 4/290 لأنه يصدر في غيبة المدين، فلا يمكن أن يعد صادرًا بعد إقرار المدين باصل الالزام، أو صادرًا بعد عدم حجد المدين لسند عرفي قدمه خصمه. وحتى عند من يرى أن الغياب يؤول إلى عدم الإثمار أو الجحود لا يجوز شمول الأمر بالتنفيذ عملاً بالمادة 3/290 ولو سبق إعلان المدين على يد محضر بالسند العرفي الذي يبني عليه الدائن طلبه، ذلك لأن إعمال المادة 3/290 يتطلب الشروط الآتية:

1- أن يكون المدين على علم بقيام الخصومة.

2- وعلى علم بأنها ببرت على سند.

3- وأن يكون متمنكاً من الحضور للإدلاء بدفاعه.

4- وأن يختلف عن هذا الحضور أو يحضر ولا يجدد السند أو ينكره . وفي حالة استصدار الأمر بالأداء لا يمكن اعتبار المدين متمنكاً من الحضور للإدلاء ب الدفاع، أو على علم باتخاذ إجراءات استصدار الأمر.

ولا يفوتنا التذويه بجواز أعمال ما نصت عليه المادة 291 والمادة 292 من قواعد، فللمدين المحكوم عليه أن يتم من الوصف الذي اقترب بالامر إلى المحكمة المختصة بنظر التظلم منه بشرط أن يكون التظلم ما زال مقبولاً بالنسبة إليه.

وإذا عن المحكوم له أن يتظلم من الوصف الذي اقترب بالأمر فلا مفر من القول باختصاص محكمة الدرجة الثانية (بالنسبة للمحكمة المختصة بنظر التظلم)، وذلك لأن المحكوم له ملزم برفع التظلم إلى المحكمة الاستئنافية عملاً بالمادة 291.

ويجوز لمحكمة التظلم وقف النفاذ المعجل للأمر عملاً بالمادة:

87- إعلان الأمر والتظلم منه:

يوجب القانون على الدائن اعلان المدين لشخصه أو في موطنه⁽¹⁾ بالعربيه وبالامر الصادر عليه بالأداء (م 205).

وتنص المادة 205 / 2 على أن تعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر . وادن يجب أن يتم الإعلان في خلال هذا الأجل في مواجهة المدين وأن يكون صحيحاً⁽²⁾.

(1) يقصد بالموطن الأصلي للمدين ، لا الموطن المختار أو موطن الإعمال ، أو موطن محاميه . كذا يجوز الإعلان لشخص المدين بدلاً من الإعلان في موطن لأن كل ما يجوز إعلانه في موطن الشخص يجوز إعلانه به شخصه . ويجب أن يؤخذ إعلان أمر الأداء بالحذر والحيطة كما هو الحال بالنسبة لإعلان الأحكام .

ويجب أن يتم الإعلان على يد محضر ويشتمل على بيانات أوراق المحضرين وعلى صورة من الأمر . وتراعي القواعد العامة بالنسبة إلى التمسك ببطلان هذا الإعلان سواء أكان لسبب ينصل بذات عملية الإعلان أم ينصل ببياناته .

(2) لا تسقط العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء ، في الأحوال الآتية ، ولو لم يتم إعلانهما للمدين في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر :

- أ- إذا قيل المدين الأمر صراحة أو ضمناً بتفيده اختياراً دون أي تحفظ.
- ب- إذا تظلم المدين من الأمر بعد الميعاد المتقدم، ولم يتمسك في صحيفة التظلم باعتباره هو وعريضته كان لم يكن. وإذا تظلم في خلال الميعاد المتقدم، ويقبل إعلانه بالأمر ، فإنه لا يملك بعد انتصاف الأشهر الثلاثة أن يتمسك بسقوطه لعدم اعتباره به، لأنه يكون قد حقق ما قصده المشرع من وجوب هذا الإعلان خلال ذلك الميعاد.
- ج- إذا استأنف المدين الأمر بعد الميعاد المتقدم ، ولم يتمسك في صحيفة الاستئناف باعتباره هو وعريضته كان لم يكن.
- وبحسب بالذكر أن القاعدة المقررة في المادة 205/2 لا تتعلق بالنظام العام، فلا تتعلق المحكمة من تلقاء نفسها الحكم باعتبار العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كان لم يكن. ويفعل المدين التمسك باعتبار الأمر كان لم يكن في الصور الآتية:
- ـ أـ أن يتظلم من الأمر ويتمسك في صحيفة التظلم ببيانه واعتباره كان لم يكن بسبب عدم إعلانه في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره. ويلزم حضوره الجلسة الأولى المحددة لنظر التظلم وإلا حكم باعتبار التظلم كان لم يكن (م 207). ولكن هذا القضاء لا يترتب عليه استقرار الأمر لأنه اعتبر كان لم يكن بقوه القانون عملاً بالمادة 205/2.
- قضت محكمة النقض في (16 مايو 1977 - 28 - 1220) بأن سقوط الأمر لعدم إعلانه في الميعاد المتقدم هو جزاء مقرر لمصلحة المدين وحده، ولا بد لإعماله من التمسك به من شرع لمصلحته الجزاء . ويسقط الحق في توقيع هذا الجزاء بتناول صاحبه عنه صراحة أو ضمناً، وأنه باعتباره دفعاً شكلياً لا بد من التمسك به في صحيفة التظلم قبل التكلم في الموضوع وإلا اعتبر المتنظم متلازماً عن التمسك به، ولا ينال من هذا النظر تمسك الطاعن ببطلان إعلان تكليفه بوفاء الدين لأنه إجراء سابق على صدور الأمر، ولأن تمسكه ببطلان إعلان أمر الأداء الذي استخلص الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يقصد به سوى التوصل إلى اعتبار ميعاد التظلم مفتواحاً، لأن التمسك ببطلان أمر الأداء لا يفيد لا يفيد التمسك بسقوط الأمر ذاته .
- ـ بـ أن يستأنف الأمر ويتمسك في صحيفة الاستئناف باعتباره كان لم يكن.
- ـ جـ أن يتمسك باعتبار الأمر كان لم يكن عند الاحتياج به في آية دعوى أخرى، بشرط أن يحصل تمسك المدين بالسقوط قبل التكلم في الموضوع قبل الرد على دعوى الخصم بما يفيد الأمر صحيحاً وقائماً (م 22).
- ـ دـ أن يتمسك بسقوط الأمر في صورة استشكال في حالة تنفيذه، وبشرط إلا يكون قد رد على الإجراءات بما يفيد اعتبار الأمر صحيحاً وقائماً.
- ويتجه رأي يجزئ إقامة دعوى بطلب سقوط الأمر بسبب عدم إعلانه في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره (أمينة النمر رقم 14). والواقع أن تظلم المدين ويتم بالإجراءات المقررة لإقامة الدعوى (م 206). ويقبل هذا التظلم ما دام أن ميعاده ما زال قائماً بسبب عدم إعلان الأمر.
- ـ اعتبار الأمر كان لم يكن بسبب عدم إعلانه في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره يؤدي إلى سقوطه هو وعريضته وأثارها دون الإجراءات السابقة على تقديم العريضة كالتكلف بالوفاء (نقض 7/7 - 15 - 947). وهذا السقوط لا يمنع الدائن-

ويجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه . ويحصل التظلم بالإجراءات المقررة لإقامة الدعوى أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية بحسب الأحوال⁽¹⁾ . وتعلن ورقة التكليف بالحضور في الموطن المختار للدائن، ويؤخذ من المدين رسم اعلان التظلم فقط⁽²⁾ .

ويجب أن يكون التظلم مسبباً والا كان باطلأ (م 206 / 2)، يعتبر المتظلم في حكم المدعى، وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى (م 207)، وهذا التظلم في ذاته لا يقطع مدة التقاضي، لأنه صادر من المدين، وليس من الدائن⁽³⁾ .

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر التظلم وجب على المحكمة أن تحكم من تقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن

من استصدار أمر جديد. وهذا على خلاف القاعدة بالنسبة إلى سقوط الحكم الغيابي لعدم إعلانه، فهو يسقط وحده دون إجراءات الخصومة السابقة عليه ومن بينها صحيفه الدعوى، ويمكن استكمالها بإصدار حكم جديد، وذلك لأن هذه الإجراءات لها كيانها واستقلالها في ذاتها ، ومتى اعتبرت قائمة فإنها تحمي الحق الموضوعي. السقوط وتعتبر قاطعة لمدة سقوطه بالتقاضي. وعلة سقوط العريضة مع الأمر بالاداء عملاً بالمادة 205 - على خلاف القاعدة المقررة عند سقوط الحكم الغيابي لعدم إعلانه في خلال ستة شهور من تاريخ صدوره(م 293 من القانون السابق) - ان عريضة الأمر لا تعلن قبل صدوره بينما صحيفه الدعوى تعلن إلى المدعى عليه قبل صدور الحكم فيكون لها في ذاتها كياناً مستقلاً.

(1) ولا يجوز للمدين أن يتظلم من الأمر للقضاضي الآخر، فلا يتعين ما نص عليه المشرع في باب الأوامر على العرائض (الشراقي) ص 33 الحاشية رقم 1. وإنما يتعين مراعاة ما قرره المشرع في المادة 206.

(2) هذا ويلاحظ أنه لما كان التظلم من أمر التظلم لم يعد من قبيل الطعن في الحكم بطريق المعارضه فإنه يتعين بالنسبة للرسوم القضائية إعمال المواد (فقرة 2 ، 76 فقرة 65 و 6 فقرة 4 جزء أول من قانون الرسوم القضائية، ويكون الرسم ثابتاً مخفضاً إلى النصف حسب درجة المحكمة المرفوع إليها. أما الاستثناء الذي يرفع مباشرة عن أمر أداء فيكون رسمه نسبياً ومعتملاً لرسم أمر الأداء.

(3) نقض 21/10/1969 - 20 - 1138.

(م 207) وهي تحكم بهذا أيضاً ولو تخلف المعارض ضده عن الحضور، ولا تملك الحكم بشطب الداعوى في هذه الحالة⁽¹⁾. وإذا تخلف المتظلم ضده عن الحضور وحضر المتظلم حكم في الداعوى عملاً بالمادة 82 / 2.

وإذا تخلف الخصوم عن الحضور في أية جلسة تالية للجلسة الأولى وجب أعمال المادة 82 / 1، فاما أن تقضي المحكمة في الداعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها أو تقرر شطبها⁽²⁾.

ومن الجائز إبداء طلبات عارضة في التظلم سواء من جانب المتظلم في مواجهة المتظلم ضده، أو من جانب هذا في مواجهة الآخر، أو من جانب أحد هؤلاء في مواجهة الغير أو من جانب الغير في مواجهة هؤلاء⁽³⁾ وذلك لأنه لا يترتب على إبداء هذه الطلبات تقويت درجة من درجات التقاضي على الخصوم.

وإذا حكم بسقوط الخصومة في التظلم سقط وسقطت إجراءاته ويبقى الأمر قائماً ويصير غير قابل للتظلم منه لأن أجل سقوط الخصومة يجب ميعاد التظلم⁽⁴⁾. ويبداً ميعاد استئنافه إن كان قابلاً له من تاريخ الحكم بسقوط الخصومة في التظلم (م 206 / 3).

(1) كتاب نظرية النزاع.

(2) كتاب المرافعات رقم 596 - وإذا أخطأ المحكمة ولم تحكم في الجلسة الأولى باعتبار التظلم كان لم يكن لنياب المتظلم وإنما حكمت بالشطب ، فلا تملك بعد تعجيل التظلم من الحكم باعتباره كان لم يكن، لأنها لا تملك الحكم به إلا في الجلسة الأولى فقط عملاً بالمادة 207.

(3) ويجوز للمحكمة ولو من ثلاثة نفسها أن تأمر بإدخال الغير عملاً بالمادة 118.

(4) راجع في تفصيل هذا الأمر ما أشرنا إليه من قواعد عامة تتبع بصدق الأحكام الضابطة في كتاب نظرية النزاع الطبعة الخامسة.

قضت محكمة النقض بأن أمر الأداء النهائي هو بمثابة حكم حائز تقوية الأمر المقضى به (نقض 11/2/1974 - 25 - 327).

87- التمسك في التظلم ببطلان العريضة أو بإلغاء الأمر أو بطلانه
أو بطلان إعلانه أو بعدم اختصاص المحكمة:

ويجوز للمدين أن يتمسك ببطلان عريضة الأمر بالأداء لعدم مراعاة الشكليات التي أوجبها القانون على التفصيل المقدم، كما إذا شابها خطأ يتصل بأسماء الخصوم... إلخ.

والحكم ببطلان العريضة يستوجب إلغاء الأمر الصادر بنا، عليها (م 24 / 3)، وإلغاء جميع الآثار المترتبة على تقديم العريضة. وإنما إلغاء الأمر لعدم توافر الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون لإصدار الأمر ... هذا الإلغاء لا يمتد إلى طلب الأمر بالأداء الذي هو بديل صحيفة افتتاح الدعوى، ويفقى لتقديم هذا الطلب كل آثاره ومن بينها قطع التقاضي⁽¹⁾.

وإذن، عند عدم توافر الشروط الموضوعية في الحق موضوع أمر الأداء يحكم بإلغائه، وليس ببطلانه، وهذا الإلغاء لا يمتد إلى عريضته، هي وما رتبته من آثار قانونية، ويستوجب من محكمة التظلم الفصل في موضوع النزاع طالما أن العيب لا يمتد إلى عريضة الأمر، وإنما يقصد تخلف شرط موضوعي (كشرط تعين مقدار الدين مثلاً)⁽²⁾.

وعدم توجيه الخطاب المسجل أو عدم مراعاة ميعاده، يمنع القاضي من إصدار الأمر، إنما إذا صدر رغم ذلك، ثم حصل التظلم منه، فلا يحكم ببطلان العريضة أو الأمر الصادر عليها⁽³⁾، وإنما يحكم على

(1) نقض 21/10/1969 السنة 20 ص 1138.

(2) نقض 13/3/1980 الطعن رقم 415 سنة 46 ق.

(3) قضت محكمة النقض ترتيباً على ما تقدم أن شرط التكليف بالوفاء لا يتعلق بالعريضة ذاتها، فإذا قضت محكم مات الاستئناف ببطلان الأمر ببطلان التكليف بالوفاء وجب عليه الفصل في موضوع النزاع (نقض 16/6/1974 - 25 - 1080).
وقضت بأن استخلاص محكمة الموضوع بطلان السند موضوع الدعوى من البيضة والقرآن، بما لا يخالف الثابت بالأوراق، ثم قضاؤها بعد ذلك بإلغاء أمر الأداء الصادر بمقتضاه لا يتضمن مخالفة في تطبيق القانون (نقض 26/3/1974 - 25 - 548).

الدائن بجميع المصاروفات، بما في ذلك مصاريف التظلم وبالتعويضات إذا كان لها وجه، وذلك عند قيام المدين بأداء ما هو مطلوب منه اختياراً، أو عرضه عرضاً فعلياً.

وتصدور الأمر دون أن يكون سند المديونية موقعاً عليه من المدين. يترتب بطلاً العريضة وإلغاء الأمر الصادر عليها، لأن هذا الطريق الاستثنائي لا يجوز ولو جه إلا إذا كان بيد الدائن سند موقع عليه من مدینه، وهذا شرط شكلي، فضلاً عن كونه من الشروط الموضوعية⁽¹⁾.

وانما بطلاً الأمر بسبب عدم التوقيع عليه من القاضي الذي أصدره، أو بسبب زوال ولادة القضاء عنه قبل إصداره، لا يستتبع بطلاً العريضة متى كانت صحيحة في ذاتها، وعندئذ تتناول محكمة التظلم الموضوع للفصل فيه، دون حاجة لطلب استصدار أمر جديد.

كما يجوز للمدين التمسك ببطلان إعلان الأمر، وفي جميع الأحوال المتقدمة وما دام البطلان لا يتعلّق بالنظام العام فمن الواجب أن يتمسّك به المدين في صحيفه التظلم وإلا سقط الحق في الإلقاء به (م 108).

وعلى وجه العموم يتبعن على المتظلم أن يبدي جميع الدفوع الشكلية التي لا تتصل بالنظام العام في صحيفه التظلم وإلا سقط الحق فيما لم يبده منها.

والحكم من محكمة التظلم⁽²⁾ بعدم الاختصاص أو الإحالة يترتب عليه حتماً إلغاء الأمر بالأداء لأن هذا القضاء يتنافي مع بقاء الأمر،

(1) نراجع دراسة تفصيلية في رقم 87 (10) من هذا الكتاب.

(2) جدير بالذكر أن المشرع يقصد أن يفصل في التظلم ذات المحكمة التي يتبعها القاضي الأمر، فلا يجوز أن يرفع إلى محكمة أخرى ولو كانت من نفس درجتها وإلا كان على هذه المحكمة أن تقضي من ثلاثة نفسها بعدم اختصاصها لأنها من النظام العام (وهذه القاعدة هي المتبعة في المعارضة - في الأحوال التي تجوز فيها بنص خاص)

فتكون الإحالة مقصورة على ذات مطلوب الدائن الأصلي. ولا تنصب على تظلم المدين، لأن آية محكمة غير المختصة بالتلطيم لا تملك نظره.

87م(1) الوفاء الاختياري من جانب المدين يحرمه من الطعن في الأمر بالأداء:

إذا قام المدين مختاراً بعد صدور الأمر بوفاء دينه الثابت في الأمر فإن هذا الوفاء يتافق حتماً مع التظلم من الأمر، إذ يعد قبولاً مانعاً من الطعن فيه عملاً بالقواعد العامة⁽¹⁾، فيجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول تظلمه. وحسب المدين إذا قام خصمته بتنفيذ الأمر أن يستشكل في التنفيذ تأسيساً على هذا الوفاء، وكما أن الإشكال في التنفيذ لا يجدي كوسيلة للطعن في الحكم فإن التظلم أو الطعن في الحكم - هو الآخر - لا يجدي إذا قصد به، في ذاته تقادم التنفيذ.

أما إذا قام المدين بالتنفيذ مختاراً وبعد إبداء التحفظ اللازム، وكان مجبراً عليه بسبب شمول الأمر بالتفاذ المعجل فإن هذا التنفيذ لا يمنع من التظلم منه عملاً بالأصل العام في التشريع.

وفاء المدين وفاء جزئياً - بعد صدور الأمر - ولو دون أن يكون مجيئاً عليه لا يمنع من التظلم في الأمر تأسيساً على أن مسؤوليته محصورة

= المرافعات رقم 315 - ودمنهور الابتدائية 27 فبراير سنة 1955 المحامية 37 ص 1000). وقضت محكمة دمنهور في حكمها المتقدم بأنه متى قضت محكمة المعارضة بعدم اختصاصها بنظرها تعين عليها الحكم بعدم اختصاصها بنظر الطلبات العارضة المقدمة بمناسبة هذه المعارضة.

وجدير بالذكر أن المشرع يستوجب نظر التظلم من ذات المحكمة التي يتبعها القاضي الأمر وإنما لا يتطلب أن يكون هذا القاضي من بين أعضاء الدائرة التي تتظرها (كتاب المرافعات والمراجع المشار إليها)، ومن ثم يجوز إحالة التظلم من دائرة مدنية إلى دائرة تجارية - أو العكس - في ذات نطاق المحكمة المختصة بنظر التظلم. ولا يجوز بطبيعة الحال أن ينظر التظلم محكمة أعلى درجة من تلك التي يتبعها القاضي الأمر (كتاب المرافعات رقم 260 وما أشرنا إليه من مراجع وأحكام).

(1) كتاب نظرية الأحكام رقم 409 وما يليه.

على ما أداء لدائه (ويلاحظ أن هذا الأخير لا يجبر على قبول الوفاء الجزئي ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك - م 342 / 1 من القانون المدني) - لهذا الوفاء الجزئي من جانب المدين يشف عن حسن نيته ولا يمكن أن يكون عالقاً يمنعه من التظلم في الأمر الصادر عليه بأكثر مما أداء، لأنه لا يعد تسلیماً بصحّة الأمر أو بحصة القضاء الثابت فيه.

87م(2)- الاستئناف المباشر لأمر الأداء - عدم جواز الطعن المباشر فيه بالنقض أو بالالتماس:

تنص المادة 206 / 3 على أنه يبدأ ميعاد استئناف الأمر إن كان قابلاً له من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه⁽¹⁾ أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن.

ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف 206 / 4). وبذلًا اعتبر المشرع أن الاستئناف المباشر للأمر بالأداء يعتبر بمثابة نزول ضمني عن حق التظلم. وهذا النص يقرره بصورة ضمنية جواز رفع الاستئناف ونظره ولو أثناء سريان ميعاد التظلم⁽²⁾.

وإذن إذا لم يرفع التظلم من الأمر بالأداء في الميعاد، أو رفع واعتبر كأن لم يكن، فإن الأمر⁽³⁾ يبدأ ميعاد استئنافه (إذا كان قابلاً للاستئناف وفقاً لقيمة الدين الذي صدر الأمر بادئه) من الوقت الذي يصبح فيه التظلم غير مقبول أو من اليوم الذي يحكم فيه باعتباره مكان

(1) وعندنا يكون من مجموعهما ميعاد واحد، وينبئ على ذلك أنه إذا صادف اليوم الأخير من ميعاد التظلم عطلة رسمية، فلا يمتد الميعاد متى كانت نهاية المعيادين مجتمعين تقع بعد العطلة (المرافعات رقم 387).

(2) القضاء بتأييد أمر الأداء المتظلم منه يعتبر قضاء ضمنياً بصحّة إجراءاته الشكالية (نقض 1980/6/10 الطعن رقم 216 لسنة 45ق).

(3) ويجوز بمقتضاه الحصول على حق اختصاص متى توافرت الشروط المقررة في القانون المدني عملاً بالمادة 1085 من القانون المدني وما يليها. راجع ما قلناه في هذا الصدد فيما يتعلق بالقانون الإيطالي - لأنه لا يعدو أن يكون حكم قضائياً بنص القانون وإن كان في الأصل أمراً ولائياً.

لم يكن، ويرفع الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية، أو إلى محكمة الاستئناف، بحسب ما إذا كان أمر الأداء صادراً من القاضي الجزئي أو من رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية^(١).

(١) ويتعين على محكمة الدرجة الثانية مراعاة ما يلي عند نظر الاستئناف المباشر لأمر الأداء.

أولاً: عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف ، وعدم قبول التدخل الاختصاصي عملاً بالمادة 235 والمادة 236.

ثانياً: التصدي لموضوع الدعوى إذا ألغت أمر الأداء لأسباب موضوعية، على ما تقدمت دراسته في الفقرة المتقدمة ، باعتبار أن الدرجة الأولى من درجات التقاضي قد استبدلت بصدر أمر الأداء لاشتماله على قضايا طعنين ملزم (نقض 15/11/1962 السنة 13 من 156 ونقض 7/2/1965 المحاماة 47 ص 71). وباعتبار أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية في حدود ما رفع عنه الاستئناف.

ثالثاً: عدم التصدي لموضوع الدعوى ، وعدم إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى أو إحالتها إليها، إذا قضت ببطلان عريضة الأمر وبالغاء الأمر تبعاً لذلك، أو قضت سقوطهما لعدم إعلانهما للمدين في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر.

أما إذا قضت ببطلان الأمر وحده دون عريضته لصدره من قاضي زالت عنه ولایة القضاء، أو بسبب عدم التوقيع عليه من القاضي المختص، واعتبرت العريضة صحيحة قائمة، فإنها لا تملك التصدي لموضوع الدعوى في هذه الحالة، ويكون عليها إحالة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيه بحكم القواعد العامة. وقد يندر توقيع هذه الحالة في التطبيق العملي.

رابعاً: إذا تمسك المدين المستأنف في صحيفة الاستئناف بعدم اختصاص محكمة الدرجة الأولى اختصاصاً محلياً ، أو تمسك بعدم اختصاصها اختصاصاً نوعياً أو قيمياً ، ورأت محكمة الدرجة الثانية أن هذا الدفع أو ذلك على حق وجوب عليها إلغاء الأمر بالأداء وإحالته الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى التي تراها مختصة بنظر النزاع عملاً بالمادة 110 من قانون المرافعات. (وهذا هو المتبوع بصدق استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بما لها من سلطة قضائية) وعندئذ تفصل محكمة الدرجة الأولى المختصة في الدعوى بما لها من سلطة قضائية، وبالإجراءات المعتادة.

خامساً: تطبق قواعد الحضور والنيابة المقررة في باب الاستئناف ، فإذا تثبت المدين المستأنف عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر الاستئناف وجوب إعمال المادة 2/82 ولا يعلم بنص المادة 207/2 التي توجب على محكمة التظلم الحكم من تلقاء نفسها باعتباره كان لم يكن. وإذا شطبت الخصومة في الاستئناف عملاً بالمادة 1/82، وجوب اعتبارها كان لم تكون إذا ظلت مشطوبة ستين يوماً، وعندئذ تسقط إجراءات استئناف ويستقر أمر الأداء ، ويصير انتهائياً.

87م(3) - الخاتمة:

وبعد، وبعد كل ما تقدمت دراسته، وبعد إيضاح كل أوجه النقد المتقدمة، لا يسعنا إلا نرجو أن يعود بنا المشرع إلى النظام القديم - نظام وفاء الديون الصنيرية الثابتة بالكتابة مع النص على وجوب تسبب الأمر أو تسبب الرفض - ويعود بنا إلى القواعد العامة بالنسبة إلى كل دين تزيد قيمته على خمسين جنيهاً ولو كان ثابتاً بالكتابة، ويعود بالديون الثابتة في الأوراق التجارية إلى القواعد المبسطة المقررة في القانون التجاري لاستيفائها. وبذل يعفي القضاة والمقاضين والمشتغلين بالقانون من جهد كبير وعناء ليس باليسير.

وهكذا، ليس يكفي للتعليق على هذا النظام القول بأنه لم يستجمع بعد عناصر الكمال، وإنما يؤسفنا التقرير بأنه قد قصد به التبسيط فخلق التعقيد، وقدد محابة الدائن والتيسير له فعقد له أمره وحمله ما لا طاقة له به، فهو إذن نظام لا يتسم بطابع عهده الجديد.
أما إذا اتجه المشرع إلى الإبقاء عليه، فنرى إجراء التعديلات التالية للتيسير على المقاضين. ولحسن الخلافات التي أثارها التطبيق العملي في هذا الصدد:

مسادساً: إذا نزل المدين المستخلف عن استئنافه، أو حكم يسقط هذا الاستئناف عملاً بالمادة 134، أو حكم ينقضنه بالقادم عملاً بالمادة 140، أو حكم باعتبار المستخلف تاركاً استئنافه عملاً بالمادة 128/2، فإنه في كل هذه الأحوال - ومنى سقطت إجراءات الاستئناف المباشر لأمر الأداء - يستقر ويصير ل النهائي وغير قابل للاستئناف من جديد، وغير قابل للطعن المباشر بطريق النقض عملاً بالقواعد العامة. وإذا صدر الأمر ، ولم يحصل التظلم منه، أو استئنافه، عومن معاملة الحكم الغيابي الذي فوت الخصم بصفته ميعاد المعارضنة فيه وموعد استئنافه، بحيث لا يقبل بعدئذ الطعن فيه بالالتماس عملاً بالمادة 241، ولا يقبل الطعن فيه بالنقض عملاً بالمادة 249 - ولو في الرأي الذي يعتبر حكماً ضروريًا.

(1) أن يكون هذا النظام اختيارياً كما كان في قانون سنة 1949، وكما هو عليه الحال فيسائر التشريعات المقارنة، وبذا نتفادي كل المشاكل التي يثيرها إلزام الدائن باتباع هذا النظام الاستثنائي على ما تقدمت دراسته. أما إذا رأى الإبقاء على النظام الاستثنائي بصورة اختيارية وجب النص على أنه إذا أقيمت دعوى بطلب حق تناول فيه شروط استصدار أمر أداء فالمحكمة لا تحكم بعدم قبولها، وإنما تحكم في موضوعها، وإذا قضت بالديونية جاز لها أن تحكم على الدائن بغرامة لا تجاوز مائة جنيه، إذا لم يكن المدين قد نازع في هذه الديونية.

(2) النص في المادة 204 على أنه إذا رأى القاضي لا يجيز الطالب إلى كل طلباته، كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر، وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة، وذلك في جميع الأحوال... الخ. ونقصد من عبارة في جميع الأحوال أن تحدد هذه الجلسة ولو رأى القاضي عدم اختصاصه أو بطلان الإجراءات... الخ.

(3) النص على أن يكون المختص محلياً بإصدار الأمر قاضي المحكمة المختصة محلياً بحكم القواعد العامة (م 202)، ونجيل إلى كل ما قلناه من قبل في هذا الصدد.

تذليل :

باتكيد بعض الأسس التي تقدمت دراستها في مبحث أوامر الأداء⁽¹⁾:

(1) على الرغم من أن القانون قد حسم الكثير من المسائل التالية إلا أنها رأينا مع ذلك الإبقاء على هذا الموضوع في هذه الطبيعة لما له من أهمية عملية توضح وتؤكد الأصول الشرعية.

87م(4)- أولاً: نظام الأمر بالأداء هو نظام استثنائي قصد به التيسير:

القاعدة أن النظام المقدم هو نظام استثنائي قصد به التيسير على الدائن وتبسيط الإجراءات دون أن يضار هو أو خصمه.

ومن ثم إذا كان بعض الالتزامات بدفع مبلغ من النقود والبعض الآخر بشيء غير هذا فلا يصح الالتجاء إلى الطريق الاستثنائي بالنسبة إلى الالتزامات الأولى، والالتجاء إلى الإجراءات المعتادة في رفع الدعوى بالنسبة إلى الأخرى للاعتبارات المشار إليها في الفقرة رقم 80، ولأن المشرع في المادة 201 يفترض بداهة أن يكون كل مطلوب الدائن من مدنه هو أداء دين من النقود وعندئذ يتعمّن عليه سلوك الطريق المستحدث . أما إذا تعدد مطلوبه واشتمل على غير المقدم فإن الحكم الاستثنائي المقرر في المادة 201 ينتهي.

وإذن النظام المستحدث الاستثنائي لا يتبع إلا إذا كان كل مطلوب الدائن هو أداء دين من النقود، أو منقولات معينة بنوعيها ومقدارها.

كما أن النظام المستحدث لا يعمل به إلا عند المطالبة بأداء دين من النقود ، بمعنى أن أي خصم يملك أثاء نظر خصومة قائمة مطالبة خصمه بأداء مبلغ من النقود على صورة طلب عارض ، برفع شفاهة أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى عملاً بالمادة 123 من قانون المرافعات وما يليها. هذا على الرغم من أن الطريق المستحدث يتصل بالنظام العام، وذلك لأن مجال أعماله عند المطالبة بأداء بدين من النقود. أما الطلبات العارضة (ومن بينها التدخل واختصار الغير) فهي حالات مقررة في التشريع لا تبررها أيضاً دواعي قصد بها تقاضي النتائج المترتبة على اعسار الخصوم فتجري المحكمة المقاصة بين هؤلاء خشية إعسار أحدهم بعد الحصول على دينه وقبل أداء ما عليه من ديون.

وإذن يملك أي خصم الإدلة بطلبات عارضة بطلب مبلغ من النقود، أو منقولات معينة بنوعها ومقدارها، سواء عند رفع دعوى أصلية أو بعد التظلم من أمر أداء وأثناء نظره.

87(5)- ثانياً: يشترط لاتخاذ الإجراءات المستحدثة أن يكون الدين حالياً من النزاع مستحق الأداء، وأن تقطع الكتابة في تحديد قدر الدين واستحقاقه على النحو المتقدم.

من القواعد الأساسية في التشريع أن الدين الحال الأداء هو في المرتبة العليا من الديون بحسب وصفها من حيث وجوب أدائها. فالدين الحال الأداء هو بادئة حال من النزاع، ومتى نص المشرع على وجوب أن يكون الدين حال الأداء فمعنى هذا أنه يشترط حتماً أن الدين حال من النزاع.

والقاعدة المقدمة هي قاعدة أساسية من قواعد القانون المدني المسلم بها من جانب الفقه والقضاء، وقد رددها وأكدها الدكتور السنهوري في نواح متعددة من مؤلفاته⁽¹⁾.

ويشترط كما قدمنا في الفقرة رقم 80 أن تقطع الكتابة في ثبوت الدين يتحقق هذا الشرط في العقود الملزمة للجانبين إلا إذا قدم الطالب ما يثبت قيامه بأداء مقابل التزام خصمه.

ولسائر الاعتبارات المقدمة نص المشرع على أنه إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية وأراد الرجوع على الفير الساحب أو المحرر لها أو

(1) السنهوري 2 - آثار الالتزام ص 945 رقم 530 ، 1004 رقم 571 وأحكام النقض المشار إليها والمذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني 2 ، ص 632،

وانور سلطان النظرية العامة للالتزامات؟ - رقم 125.

(2) قارن بحث الاستاذ الوشاحي رقم 31

قابلها وجب عليه اتباع أحكام قانون التجارة. ولا يملك اتخاذ الإجراءات المستحدثة، هذا على الرغم من أن مدعيونية غير الساحب (ومن في حكمه من تقدم ذكرهم) ثابتة في الورقة بمقتضى توقيعه.

ولسان الاعتبارات المتقدمة أيضاً قلنا أنه إذا وفع الدائن دعواه بطلب دينه فإن هذا يعد من جانبه تسلیماً باحتمال منازعة مدینه فتنتهي الشروط التي يتطلبهما القانون لولوج الطريق الاستثنائي (راجع هذا الكتاب رقم 81)^١ ولا تملك المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها.

ولسائر الاعتبارات المتقدمة قلنا أيضاً أنه إذا رفعت دعوى بالإجراءات المعتادة وتتمسك المدين بعدم قبولها بسبب عدم اتخاذ الإجراءات المستحدثة فإن هذا يعد من جانبه تسلیماً بتوافر شروط الأمر بالأداء، وبعد إقراراً صريحاً بحق دائنه وكونه خالياً من النزاع مستحق الأداء^٢.

ويجب لا يغيب عن البال أن الدفع بعدم القبول هو دفع يوجه إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه، وما إذا كان المشرع يقرر هذه الوسيلة بالنسبة إلى ذات الحق أو لا يقررها، وما إذا كانت هذه الوسيلة بذاتها قد اتبعت عند المطالبة بالحق أم لم تتبع. ومن ثم لا يتصور أن يتمسك المدين بعدم قبول الدعوى لأن الدين توافر فيه الشروط المقررة في المادة 201 وأنه مستحق الأداء وأنه خال من النزاع وأنه ثابت بالكتابة... ثم بعد كل هذا يتمسك بالوفاء أو بالمقاصة أو بالتقادم^٣، ولا يتصور أن يكون هذا الدفع من جانب المدين مجرد تبليه للمحكمة بأداء واجبها فطلبات

(1) قارن بحث الأستاذ الوشاحي رقم 36.

(2) راجع الفقرة رقم 82 من هذا الكتاب وقارن رقم 34 من بحث الأستاذ الوشاحي.

(3) قارن المرجع المتقدم.

الخصوم ودفعهم⁽¹⁾ إنما تكيف ويتحدد مضمونها وفق ما نص عليه القانون.

87م (6) - ثالثاً: القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء إنما يباشر وظيفة ولائية وهو يصدر أمرا لا حكما، فلا يلزم أن يتوافر في الأمر ببيانات الحكم:

المختص بإصدار الأمر بالأداء ليس هو قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة⁽²⁾ وإنما هو قاضي محكمة المواد الجزئية أو رئيس الدائرة في المحكمة الابتدائية وهذا القاضي يقوم بأداء وظيفة ولائية بحنة عند إصدار الأمر بالأداء، فهو إذن يعد قاضيات ولائيا عند أداء المهمة. وليس هذا بغريب في التشريع، فهو يمنع في بعض الأحوال القاضي المختص (لا قاضي الأمور الوقتية) سلطة إصدار أوامر ولائية.

ولقد أثير في فرنسا أمر التمييز بين العمل القضائي والتصريف الولائي، فقيل أن العبرة هي بطبيعة الإجراءات التي تتبع في سبيل إصدار القرار فإذا كان التصرف قد اتخد في مواجهة الخصوم بعد سماع أقوال المدعى عليه أو بعد دعوته لإبداء أقواله ولو لم يحضر كان العمل قضائيا، ويكون التصرف ولائيا إذا تم بناء على طلب أحد الخصوم دون أن يدعي الطرف الآخر لإبداء أقواله في هذا الطلب. ولقد رفض كثير من الشرائح هذا الضابط وقيل أنه شكلي محض فليست إجراءات المراقبة هي التي تبين طبيعة وظيفة القاضي ولكن العمل نفسه هو الذي يبين ذلك بصرف النظر عن الإجراءات التي تتبع للقيام به. ولهذا قيل أن العمل يعد قضائيا إذا

(1) قارن كتاب الدكتور رمزي سيف في التنفيذ رقم 91.

(2) راجع هذا الكتاب رقم 79 - الحاشية - في المقارنة بين قانون سنة 1949 والقانون المستحدث، وراجع أيضاً رقم 84 وقارن المرجعين المشار إليهما في بحث الاستاذ الروشاحي من رقم 73.

تعلق بنزاع ويكتفي أن يكون هذا النزاع محتملاً "litige éventuel" فإذا صدر التصرف دون منازعة ودون أن حتمل أن يثير أية منازعة عد ولائياً⁽¹⁾. وقيل أنه يجب لتحديد نوع وظيفة القاضي تحديد طبيعة القرار المطلوب منه اتخاذه، فوظيفة القاضي القضائية توجب عليه أن يقدر حقوق الخصوم والتزاماتهم، وأن يفصل بينهم إنما وظيفته الولاية تقتصر على اتخاذ إجراءات مستقلة، هي في الواقع إجراءات إدارية محضة وهي إجراءات وقائية تحفظية، وعلى ذلك فقد يعد التصرف ولائياً ولو كان صادراً أثر نزاع بين الخصوم⁽²⁾.

ولا يصح اتخاذ أي معيار من المعايير المتقدمة إلا إذا كانت إرادة المشرع غير واضحة في تحديد طبيعة القرار - محل الخلاف.

وبالرجوع إلى النصوص المستحدثة بالنسبة إلى أوامر الأداء يتضح بخلاف أن المشرع يمنح المختص بإصدارها وظيفة ولاية بحثة، وذلك للأسباب الآتية:

(1) أن المشرع نص على وجوب استصدار الأمر بالأداء بدلاً عن عرض النزاع على المحكمة ابتداء وتعطيل نظر القضايا الأخرى.

ومعنى هذا أن المشرع قصد التيسير على المحاكم، فبدلاً من أن تقوم بوظيفة قضائية أوجب أن تباشر أولاً وظيفة ولاية ميسرة وتصدر أمراً بدلاً من إصدار حكم، وقد يعني كل هذا عن موالة وظيفتها القضائية لتوفير الوقت والجهد⁽³⁾.

(1) يراجع بقض 1973/5/11 - 23 - .872

(2) مورييل رقم 79

(3) يراجع في هذا المعنى استئناف القاهرة 17 يناير 1955 مجلة التشريع والقضاء 7 من 169 واستئناف القاهرة 25 يناير 55 ذات المجلة من 170.

يراجع في هذا الصدد كتاب الدكتور أمينة العمر في أورام الذاه رق 19 مؤلف الدكتور وجدي راغب في النظرية العامة للعمل القضائي من 659.

(2) واضح تماماً من النصوص المتقدمة أن المشرع يوجب على القاضي إصدار أمر لا حكم، فهو يقول في المادة 203 ... ويجب أن يصدر الأمر ... وهو يقول في المادة 204 إذا رأى القاضي أو رئيس الدائرة ألا يجيز الطالب إلى كل طلباته كمان عليه أن يتمتع عن إصدار الأمر ... وهذا المتقدم يتضح بجلاء أيضاً في المذكورة التفسيرية للقانون السابق.

وإذا كانت إرادة المشرع ترمي إلى إلزام القاضي المختص بإصدار حكم لنصل على ذلك صراحة في نصوص المختلفة وبعبارة أخرى، لم يكن هناك ما يمنع المشرع من النص على إلزام القاضي بإصدار حكم، وإنما هو أوجب عليه إصدار أمر، وفارق كبير بين إصدار أمر وإصدار حكم، والأمر معناه أمر على عريضة – أي أمر يصدر بما للقاضي من سلطة ولائحة.

وهذا ما عننت إرادة المشرع بإيضاحه في المذكورة التفسيرية للقانون. ورائد المشرع فيما تقدم هو تبسيط الإجراءات وتيسيرها وتحفيض عمل القاضي في الحالات المقررة في المادة 201، وتقادي حالات البطلان في التشريع، فإذا تطلب المشرع من القاضي إصدار حكم كما يصدر الأحكام بالمعنى الحقيقي للكلمة يكون قد أهدر بيد ما منحه باليد الأخرى.

المشرع إذن خالف القواعد العامة من حيث رفع الطلب فهو يرفع باتخاذ إجراءات ولائحة بحثة، ومن حيث نظره فهو ينظر كأي طلب يقدم على عريضة وفق ما سوف نراه، ومن حيث صدور القرار في الطلب فهو أيضاً يصدر كأي أمر يصدر على عريضة.

(3) يؤكد كل ما تقدم أن المشرع يمنع القاضي من موالة وظيفته القضائية عند إصدار الأمر، فهو يقول في المادة 204 "إذا رأى القاضي أو رئيس الدائرة المختصة لا يجيب الطالب إلى كل طلباته عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر...".

ولأن القاضي لا يصدر الأمر الولياني إلا إذا أجاب به كل مطلوب الخصم فإذا تطلب الأمر فضلاً في خصومة وتقديرها لها وجوب عليه أن يمتنع عن موالة وظيفته الولائية حتى لا يخرج عن حدودها، وحتى لا يباشر سلطة قضائية في حالة هو منمنع عن مباشرتها، لأنه ليس بضد خصومة قضائية. وهو منمنع من موالة سائر السلطات التي يباشرها القاضي بما له من سلطة قضائية، كإحالة أمر على التحقيق لإثباته بشهادة الشهود مثلاً.

وكل ما تقدم لا يمنع القاضي من موالة وظيفته الولائية في الحدود المقررة له في التشريع، فعليه أن يطبق القانون من تقاء نفسه فيرفض إصدار الأمر إذا لم يحترم القانون، كما إذا لم يوقع على عريضته محام وفق ما نص عليه قانون المحاماة، أو كما إذا كان القاضي غير مختص اختصاصاً متعلقاً بوظيفة الجهة التابع هو لها، أو كما إذا كانت العريضة تجهل بالمددين... إلخ. أو لم يرفق سند الدين الموقع عليه من المدين.

والاصل في القاضي في هذه الحالات يرفض إصدار الأمر ولا يحيل إلى المحكمة⁽¹⁾، لأن القاعدة أن الإحالة لا تجوز ولا تتم إلا في الأحوال

(1) وهذه القاعدة المقرة في التشريعات الحديثة - انظر رسالة paufle بالنسبة إلى القانون النمساوي وراجع بحث الأستاذ الوشاحي ص 21 الحاشية بالنسبة إلى القانون الألماني وص 23 (الحاشية) بالنسبة إلى القانون الإيطالي. وراجع المادة الثالثة من قانون 25 أغسطس سنة 1937 الصادر في فرنسا ، حيث تنص على أن للقاضي أن يرفض الطلب ، ويكون للدائن سلوك الطريق العادي في التقاضي وراجع في هذا المعنى أيضاً المادة 2/4 من القانون الفرنسي رقم 72 - 790 الصادر في-

التي تكون فيها الإجراءات صحيحة، وإنما اتخذت هذه الإجراءات البسطة المستحدثة وسيلة للمشاكسنة فيتبعها الخصم كلما عن له ذلك لإعنات خصمه، وإنما يجري العمل على تحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة، أيًا كان سبب امتناع القاضي عن إصدار الأمر⁽¹⁾.

(4) يؤكد كل ما تقدم أيضًا أن إجراءات استصدار الأمر تتم بغير مراجعة، وفي غفلة من الخصم الآخر.

من كل ما تقدم إذن يتضح أن الأمر لا يلزم أن تتوافر فيه إلا البيانات التي أوجبها المشرع صراحة في المادة 203.

وكل اتجاه في الرأي يرمي إلى فرض صفة الحكم على الأمر قبل صدوره يكون قد خالف صريح المادة 203 وأهدى كل ما سمي المشرع إلى تحقيقه في النظام المستحدث.

ومن ثم لا يلزم أن يصدر الأمر باسم الشعب⁽²⁾ لأنه ليس بحكم أو يصدر في جلسة علنية، أو أن تتوافر فيه البيانات المقررة في المادة 203.

-28/8/1972، وراجع محمد حامد فهمي رقم 510 (وقارن في كل ما تقدم بحث الأستاذ الوشاحي رقم 65).

ونرى توضيح نص المادة 204 بما يسمح بإحالة الطلب على المحكمة في جميع الأحوال - أي ولو كانت الإجراءات باطلة أو المحكمة التي يتبعها القاضي غير مختصة - وذلك حتى يصدر الحكم بالرفض في مواجهة الدائن المحكوم عليه، وحتى لا يحرم من الرسموم الذي قام بتلبيتها عند تقديم الطلب إلا بمقتضى حكم يصدر من المحكمة بما لها من سلطة قضائية.

(1) راجع الفقرة 85 من هذا الكتاب.

(2) قارن بحث الأستاذ الوشاحي رقم 77 وقارن حكم محكمة أئمدون الجزئية المشار إليه في ص 106 وراجع في تأييد وجهة نظرنا حكم محكمة السيدة زينب في 13 فبراير 1958 المحامية 39 ص 44.

وقد قضت محكمة النقض في (30/3/1975 - 26 - 706) بأن خلو أمر الأداء (في ظل قانون المرافعات السابق قبل تعيينه بالقانون رقم 100 لسنة 1962) من بيان صدوره باسم الأمة لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته وإن نزل منزلة الأحكام.

والإكراه معنى هذا أن تبطل جميع أوامر الأداء الصادرة في أنحاء الجمهورية، لأن المحاكم تعتمد بصفتها هذه – باعتبارها أوامر – حتى صدورها⁽¹⁾.

أما إذا صدر الأمر، فإن المشرع يعتبر بقية القانون بمثابة حكم، وبعد فاصلًا بقضاء قطعي ملزم في مطالبة بحق.

وهذا ما قرره المشرع الفرنسي أيضًا بمقتضى القانون رقم 72 – 790 الصادر في 28 أغسطس 1972، فقد نظم بإجراءات ولاية استصدار أوامر وفاء الديون المعينة المقدار الثابتة بالكتابة، أيًا كانت قيمتها، وقرر أن الأمر الذي لا يحصل التظلم منه ينتج كل آثار الحكم الحضوري (م 15 / 3 منه).

وبعبارة مختصرة، إذا كان الحكم، كقاعدة عامة، هو الإطار الشكلي للعمل القضائي بالمعنى الخاص، إلا أن المشرع، في بعض الأحوال، قد يتطلب لاعتبارات خاصة أن يكون هذا الإطار الشكلي هو أمر، كما هو الحال بالنسبة لأوامر الأداء، فهي تتضمن قضاء بالإلزام في شكل أمر، وليس في إطار الحكم التقليدي⁽²⁾.

وفي عبارة أخرى، تباشر الوظيفة الولاية للمحاكم عادة في صورة أوامر على عرائض، وليس ثمة ما يمنع من أن تباشر في صورة أحكام

(1) يلاحظ أن خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الشعب لا يخل من شرعنته وصحته، لأن هذا البيان بعد كشفه عن أمره مفترض وليس منتما له (نقض - حكم الهيئة في 74/1/21 - 23 - 3).

(2) كتاب التعليق رقم (14) عن المادة 27 ورقم (2) عن المادة 206 وراجع رسالة الدكتور وجدي راغب في النظرية العامة للعمل القضائي وقارن رمزي سيف الطبعة الثامنة رقم 535 ويراجع نقض 5/11/1973 - 23 - 872.

ووصف محكمة النقض بأن أمر الأداء هو عمل قضائي وليس عملا ولاطيا (نقض 1980/2/13 الطعن رقم 415 سنة 46 ق).

(حكم مرسى المزاد (إيقاع البيع) في التنفيذ على العقار). وتبادر الوظيفة القضائية للمحاكم عادة في صورة أحكام، وليس ثمة ما يمنع من أن تباشر بنص خاص في صورة أوامر كأوامر الأداء.

وفي الوقت الذي يعطي فيه القانون آثار الحكم لمجرد أمر ينبع من إجراءات ولائنية، نرى المشروع بمقتضى القانون رقم 13 لسنة 1973 يكتفي في بعض الأحوال بتطلب إصدار قرار ولائي بحث في صدد خصومة قضائية متکاملة - هي إجراءات الطعن بالنقض (م 263)⁽¹⁾. وهكذا يتضح أن ارادة المشرع لها - وحدها - الكلمة في إزام السلطة القضائية بإصدار أمر أو قرار ولائي بدلاً من إصدار حكم، أو إصدار حكم بدلاً من إصدار أمر ولائي، أو في منح آثار الحكم لمجرد أمر ولائي.

واذن لكل ما تقدم، يتضمن أمر الأداء قضاة قطعياً ملزماً، وله آثار الحكم القطعي من ناحية حجيته وحسمه للنزاع⁽²⁾، ومن ناحية قابليته للتنفيذ الجبri، وإنما هو ليس بحکم، وبالتالي: (1) ليست له بيانات الحكم ولا يسبب كما تسبب الأحكام (2) لا يصدر في جلسة علنية (3) لا يطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة إلى الأحكام، وهو يقبل الاستئناف المباشر بنص خاص، وإنما لا يقبل النقض المباشر أو التماس إعادة النظر ومن ناحية أخرى، تتبع بصفته قواعد النفاذ المعجل المقرر، بالنسبة إلى الأحكام وذلك بمقتضى نص صريح في القانون (م 209)⁽⁴⁾ لا يتصور أن يطلب تفسيره أو تصحيحة، على ما هو متبع بالنسبة إلى الأحكام⁽³⁾.

(1) التعليق - الطبعة الثانية - الجزء الثاني، ص 1384.

(2) يراجع الفقرة رقم 152 في صدد أن أمر الأداء يحسم النزاع فيما يأمر به، ويحوز كامل الحجية في هذا الصدد.

(3) باده من الجائز تصحيح دياجا أمر الأداء إذا كانت تختلف مضمون العريضة في صدد أسماء الخصوم أو صفاتهم أو موطنهم أو مقدار الدين.

وقد لخصت كل هذا المذكورة الإيضاحية للقانون رقم 100 لسنة 1962 بقولها:

”عنى المشرع أن يبرز بجلاء صفة الأمر باعتباره أمراً، وليس حكماً، واحتياطه بهذا الصفة حتى صدوره – هذا على الرغم من أنه يشتمل على قضاء قطعي ملزم – وبذا يتعمّن الاعتداد بهذه الصفة عند إصداره، سواء من ناحية بيانات الأمر، أو من ناحية إجراءات استصداره.“

987(7)- رابعا: **قيام الخصومة في حالة الأمر بالأداء وميعاد قطع مدة التقاضي:**

الخصومة⁽¹⁾ بمعناها الذي يعرفه فقه المرافعات هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى⁽²⁾ l'action وفي تعبير آخر، مجموعة الإجراءات التي تبدأ من وقت إعلان صحيفة افتتاح الدعوى وتنتهي بصدر الحكم في الموضوع، أو قد تنتهي بصدر حكم لا يحسم النزاع على أصل الحق.

وإذا كان قد اتجه التعريف الأخير إلى اعتبار إعلان صحيفة افتتاح الدعوى هو الإجراء الأول من إجراءات الخصومة فذلك لأن الأصل في القانون الفرنسي أن الدعوى ترفع بتوكيل بالحضور فإذا كانت الدعوى ترفع بعريضة تودع قلم الكتاب ثم تعلن بعدئذ للمدعى عليه، فإن الخصومة تنشأ من وقت إيداع العريضة قلم الكتاب كما هو الحال بالنسبة إلى قانون المرافعات المصري الجديد وبالنسبة إلى الدعاوى الإدارية، فالدعوى الإدارية – أي الخصومة الإدارية – تتعدّد بمجرد إيداع عريضتها سكرتيرية المحكمة، أما إعلان ذوي الشأن بها وبرفقاتها فهو إجراء

(1) l'instance.

(2) والدعوى هي السلطة المحولة للشخص في الاتجاه إلى القضاء للوصول إلى احترام القانون، أو للذود عن الحق، وفي رأي آخر.

آخر مستقل بذاته له أغراضه وله آثاره، وإذا بطل هذا الإعلان فلا تبطل الخصومة الإدارية التي انعقدت قبله⁽¹⁾.

وتتجه بعض التشريعات الحديثة أيضاً - ومن بينها التشريع السوري - إلى رفع الدعوى بعربيضة تدعي قلم كتاب المحكمة، وتعد الخصومة منعقدة ومنتجة لآثارها القانونية من وقت أداء الرسم وقبل إعلانها إلى المدعى عليه. (مادة 14 وما يليها من القانون السوري)، وإذا كان الأمر على النحو المقدم فإن المطالبة القضائية - أي الخصومة - تنشأ بمجرد اتخاذ الإجراء الذي يوجبه القانون بصرف النظر عما إذا كان هذا الإجراء في ذاته يعلن للمدعى عليه أو لا يعلن به. وبعبارة أخرى تقوم الخصومة - وهي الحالة القانونية الناتجة عن مباشرة الدعوى - بمجرد اتخاذ الإجراء الذي يوجبه القانون ولو كان هذا الإجراء الأول يتخذ في غير مواجهة المدعى عليه⁽²⁾.

وإذا كان المشرع يوجب على الدائن أن تتوافر في حقه الشروط المقررة في المادة 201 أن يستصدر أمراً بالأداء يمنعه بتصريح النص من الالتجاء إلى الإجراءات المعتادة في رفع الدعاوى، وإذا كان قد اعتبر سببه في الالتجاء إلى القضاء هو استصدار الأمر بالأداء، فإنذن يكون مجرد تقديم العربضة إلى القاضي المختص بمثابة استعمال الدعوى ويترب على تقديمها إلى القاضي - بعد أداء الرسم بأكمله - جميع الآثار القانونية التي تنتج في الأحوال المعتادة من وقت إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة⁽³⁾.

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا 13 فبراير 1957 السنة الثانية ص 574.

(2) قارن بحث الاستاذ الوشاحي رقم 87.

(3) راجع دراسة تفصيلية في الفقرة رقم 85 من هذا الكتاب في الحاشية. وراجع أيضاً بحث الاستاذ فتحي عبد الصبور القاضي بمحكمة القاهرة الإبتدائية في طبعة أوامر - الأداء والطعن فيه - المحامية السنة 38 ص 437 وما بعدها وراجع ما قاله الدكتور رمزي بن سيف في الطبعة السادسة من كتاب التنفيذ رقم 128.

وإذن تسري جميع الآثار المترتبة على المطالبة القضائية من وقت تقديم الطلب على النحو المتقدم وليس من وقت صدور الأمر، ولقد ذهب رأي يرمي إلى اعتبار الخصومة قائمة من وقت إعلان المدين بالأمر وعريضته. وظاهر من بكل ما تقدم أن هذا الرأي محل نظر، إذ كيف يتصور أن تنشأ المطالبة القضائية بعد صدور الأمر الذي اعتبره المشرع بمثابة حكم واعتبره صاحب الرأي حكماً يصدر بما للمحكمة من سلطة قضائية وكيف يتمشى هذا القول مع النظر المتقدمة؟ وهي غير قائمة بالفعل أمام المحكمة، لأن مجرد إعلان الأمر بالأداء ليس من شأنه طرح الخصومة أمام المحكمة، وإذا لم يعارض المدين في الأمر ولم يستأنفه فهل معنى هذا أن تكون الخصومة قد نشأت واقتضت دون أن يتخللها صدور الحكم، ويكون الحكم قد صدر في الواقع الأمر قبل نشأتها⁽¹⁾.

وذهب رأي آخر قبل صدور القانون رقم 100 لسنة 1962 إلى أن الخصومة لا تتعقد بين الدائن والمدين إلا عند الطعن في الأمر (بالمعارضة)⁽²⁾ وما قلناه من قبل يصلح للرد على وجهة النظر هذه التي من مقتضاها أن تنشأ الخصومة بإجراء يتخذ من جانب المدعي عليه في مواجهة المدعى.

وبعض التشريعات المقارنة تنص صراحة على أن الخصومة تنشأ من وقت الإلقاء بطلب استصدار الأمر، وتسرى آثار هذه الخصومة ومن بينها قطع مدة التقادم من ذلك التاريخ أيضاً⁽³⁾.

(1) قارن بحث الأستاذ الوشاحي رقم 90 من 76 حيث تعتبر الأمر صادراً بما للقاضي من سلطة قضائية.

(2) استئناف الاسكندرية في 6 ديسمبر 1955 المحاماة السنة 36 من 1358.

(3) انظر دراسة تفصيلية للقانون النمساوي الصادر في 27 أبريل 1873. رسالة paulle la procedure a montoire المقدمة إلى جامعة ديجون في سنة 1912 وموضوعها ou injonctionnelle وما يليها والعدل في سنة 1898 وسنة 1910 حيث ينص على قطع التقادم من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا كانت الخصومة تنشأ من وقت الإلقاء بطلب إصدار الأمر بعد أداء الرسم كاملاً عملاً بالمادة 208 فإن هذا لا يعني أن كل الروابط القانونية التي تنشأ عنها تولد معها جنباً إلى جنب . فهذه الروابط تنشأ في الخصومة ولكنها ليست هي الخصومة. فمثلاً كانت الدعوى قبل صدور القانون رقم 100 لسنة 1963 ترفع بتلكيف بالحضور، وتنشأ الخصومة من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى، وتسري بين الخصوم الآثار القانونية المتربة على قيام الخصومة من وقت هذا الإعلان، وإنما لا تلزم المحكمة بالفصل في الدعوى ولا تباشر بصدرها سلطتها القضائية إلا بعد قيدها، أي إدراجها في جدول قضايا المحكمة بعد أداء باقي الرسم المستحق. ومثلاً ترفع الدعوى الإدارية وتعتقد الخصومة بصدرها من وقت إيداع عريضتها سكرتيرية المحكمة، وإنما هناك من الآثار القانونية المتربة على قيام الخصومة ما لا تسري إلا من وقت إعلان ذوي الشأن بها بإجراء مستقل. ولا تباشر المحكمة الإدارية سلطتها القضائية بصدرها إلا بعد تحضير القضية وتهيئتها للمرافعة بواسطة مفوضي الدولة.

وإذن يبين مما تقدم أن المشرع هو الذي يحدد الإجراء الذي بمقتضاه تقدم المطالبة القضائية، وهو الذي يحدد الإجراء الذي بمقتضاه تقدم المطالبة القضائية، وهو الذي يحدد الإجراء الذي بمقتضاه تلزم المحكمة بالفصل في الدعوى بما لها من سلطة قضائية.

وواضح، بالنسبة إلى الدائن الذي تتوافر في دينه شروط استصدار الأمر بالأداء، أنه ملزם باتخاذ الطريق الاستثنائي دون رفع دعوى بالإجراءات المعتادة، وإن المطالبة القضائية في هذا الصدد تتحقق بمجرد الإلقاء بالعرضة عملاً بالمادة 203 والمادة 208، وإنما لا تلزم المحكمة

بالفصل في الدعوى بما لها من سلطة قضائية إلا بعد اتخاذ إجراء أولى
أوجبه المشرع وهو إصدار الأمر بالأداء والتظلم منه.

وكل ما تقدم لا ينافي مع وصف سلطة القاضي عند إصدار الأمر
بالأداء بأنها ساطعة ولائنية بحثة وليس بسلطة قضائية كما قدمنا. وليس
هذا بغريب وإنما هي إرادة المشرع – وقد وضحت في نصوص مختلفة كما
قدمنا – فقصد بها تبسيط الإجراءات وتيسيرها وتقادي رفع دعاوى تحصل
فيها المحكمة بما لها من سلطة قضائية – وقد أثبت العمل أنها تنتهي غالباً
بصدر أحكام يندر الطعن فيها (راجع المذكورة التفسيرية للقانون
السابق).

87(8)- خامساً: وفاة المدين قبل تقديم العريضة وبعده، وقبل
توقيع الحجز وبعده، ووفاة الدائن قبل اعلان الأمر⁽¹⁾:

إذا توفي المدين قبل تقديم عريضة طلب الأمر، ثم صدر الأمر
بعدئذ فيكون قد صدر على ميت ويعتبر معدوماً – وليس باطلأ. ومثل هذه
الحالة مثل رفع الدعوى ابتداء على ميت، فإن الحكم الذي يصدر فيها
بعد معدوماً، سواء أكان يعلم المدعى بوفاته قبل رفع الدعوى أم لم يعلم،
لأن عليه أن يتعرى عن كل ما اتصل بخصمه قبل رفع الدعوى عليه

وتتبع القاعدة المتقدمة سواء عند من يرى أن تقديم العريضة ينشئ
خصوصة قضائية بكل معانيها أو عند من يرى أن تقديم العريضة لا يهدى أن
يكون في حكم استصدار أمر على عريضة – أي في جميع الأحوال سواء
اعتبرت الإجراءات قضائية أو ولائية يتعين أن تتخذ ابتداء ضد شخص غير
ميت ولا اعتبر الحكم أو الأمر معدوماً.

(1) القاعدة التالية تسرى مكافحة عامة في حالة قيام أي سبب من أسباب انقطاع
الخصوصة بالنسبة إلى المدين أو بالنسبة إلى الدائن.

والعدوم لا يخلق من جديد. ومن ثم هذا الاندماج لا يزول بعدم التمسك به من قبل الورثة في بدء النزاع وقبل التكلم في الموضوع، بل يجوز هذا التمسك في أية حالة تكون عليها الإجراءات ولو لأول مرة في النقض. ويجوز التمسك به على صورة دفع أو طلب أو طعن أو دعوى مبتدأة⁽¹⁾.

واتجه رأي إلى أن الاندماج المقدم هو بطلان نسبي شرع لمصلحة الورثة يسقط ويزول بالتكلم في الموضوع قياساً على البطلان الذي يلحق الإجراء الذي يتخذ بعد انقطاع سير الخصومة، وفقاً لما استقرت عليه أحكام النقض⁽²⁾.

ونقول في الرد على ما تقدم أن هذا القياس مع الفارق، لأن محكمة النقض تتجه إلى ما تقدم عندما ترفع الدعوى ابتداء على شخص بموت في أثناء نظر الدعوى، فهنا تنشأ حالة انقطاع الخصومة، والفقه والقضاء في مصر وفي فرنسا يتوجه إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض، أما رفع الدعوى على ميت فهو ينشأ عدماً، وفق ما اتجه إليه الفقه والقضاء في مصر.

ولا يصح أن يحتج على الرأي المقدم بأن الإجراءات إنما تتبع في غفلة من المدين، فلا مغبة إن كان قد توفى قبل موالاتها، وإنما يرد على ذلك بأن الإجراء لا يكون صحيحاً أياً كانت وسيلة الإدلاء به إلا إذا كان موجهاً إلى خصم حقيقي.

أما إذا توفى المدين بعد تقديم العريضة وقبل صدور الأمر، فإنه لا يعد باطلأ، لأن الإجراء يمكن قد اتخاذ صحيحاً سليماً، ولما كان الأمر

(1) راجع كتاب نظرية الأحكام - باب انعدام الحكم.

(2) بحث الأستاذ الوشاحي رقم 162 ونقض 19 أبريل 1956 مجموعة المكتب الفني 7 ص 528.

يصدر في غفلة من الخصم، ولما كان الخصم لا يكلف بالدفاع عن مصلحته قبل صدوره فلا محل لبطلانه ويكون إذن صحيحاً^١. وهذه هي القاعدة المقررة في التشريع إذا قام سبب الانقطاع بعد قفل باب المراضة في الدعوى عملاً بالمادة 130 وما يليها.

إذا توفي المدين بعد صدور الأمر وقبل إعلانه، فإن هذه الوفاة لا تعفي الدائن من وجوب إعلان الأمر إلى الورثة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وإلا اعتبر كأن لم يكن.

ولا يصح أن يعتبر جهل الدائن وفاته خصمه عذراً بغير له عدم احترام الميعاد المتقدم إذ عليه أن يراقب ما يطرأ على مدينه من أحداث.

والإعلان الذي يعتد به في هذا الصدد والذي يقطع الميعاد المتقدم هو إعلان كل وارث باسمه لشخصه أو في موطنه، لأنه من تاريخ هذا الإعلان يبدأ ميعاد التظلم من الأمر، وأن المشرع ما قصد بهذا الإعلان إلا تعجيل التظلم من الأمر أو تقويته ميعاده حتى تستقر الأوضاع القانونية بين الخصوم.

أما إذا توفي المدين بعد إعلانه هو بالأمر فإنه تتبع القواعد العامة المقررة في باب الأحكام.

وبعبارة تفصيلية، إذا توفي المدين بعد إعلانه بالأمر، يكون الدائن قد جمل الأمر بمناي عن السقوط عملاً بالمادة 205، فلا يسقط الحق الثابت في الأمر إلا بخمس عشرة سنة عملاً بالقواعد العامة. ومن ناحية أخرى، يظل حق الورثة قائماً في التظلم أو الطعن فيه ما بقي قائماً طالما أن الدائن لم يعلنهم به عملاً بالمادة 216، ذلك لأن حق الطعن في الحكم

(1) يويد هذا الرأي الاستاذ الوشاحي في رقم 163.

يبقى ما بقى الحكم قائماً، وهو كأي حق يسقط بخمس عشرة سنة
عماً بالقواعد العامة^١.

(١) اتجه رأي إلى سقوط حق الورثة في خمس سنوات، وقد أفضى في محاولة تبرير هذه القاعدة (الواشطي رقم 168) ولا نرى محل لمناقشته لأنه يخالف القواعد العامة الواسعة التي تسقط الحق الثابت في الحكم بخمس عشرة سنة وتسقط حق الطعن في ذات المعاد. أما موايد سقوط الخصومة وانقضائها بالتقادم فهي لا شأن لها بالأحكام ولا شأن لها أيضاً بحق المحكوم عليه في الطعن في ذلك الأحكام، ولا تنس القواعد العامة في هذا الصدد.

أما قواعد القانون المدني المتعلقة المتعلقة بمدة تقادم أصل الحق فهي بعيدة هي الأخرى عن المسار بالحقوق المترتبة لـأي كان قدر مدة تقديم أصل الحق الثابت في الحكم. (كتاب نظرية الأحكام رقم 454 ورقم 385).

وبعبارة أوضح، إذا كانت الخصومة تتضمن بالتقادم أو بقواعد السقوط فإن الذي يسقط ويزول هو إجراءات الخصومة لا الأحكام القطعية الصادرة فيها، ومن ناحية أخرى هذا السقوط وذلك الانقضاء إنما هو مقرر لصالحة المدعى عليه أو من في حكمه، في مواجهة المدعي أو من في حكمه، ومن ثم الذي يضار من اثر إسقاط الخصومة هو وحده المدعي وليس المدعى عليه - فالأخير هو الذي يتهمك بالسقوط. وإن، إذا توفى المدين بعد إعلانه بأمر، فلا يتصور أن يتهمك ورثته بطلب إسقاط الخصومة وحتى مع افتراض تعسكم بالسقوط فإن هذا السقوط لا يمس الحكم الصادر عليهم كما قدمنا، وبطبيعة الحال لا يتتصور أن يمس حقهم هم في الطعن في الحكم لأنه مقرر لمصلحتهم، والقاعدة أن الشخص لا يضار من إجراء يقوم به من جانبه ما لم ينص القانون على ما يختلف ذلك، هذا فضلاً عن أن السقوط عملاً بالمادة 134 والانقضاء عملاً بالمادة 140 إنما يتناول إجراءات الخصومة وحدها ولا يمس بأي حال من الأحوال الأحكام القطعية أو حق الطعن فيها - هذا مع افتراض وجود خصومة.

ويلاحظ أن المحكوم عليه يظل محظوظاً بصفته التي كانت له في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم عليه حتى الطعن فيه من جانبه، ومن وقت هذا الطعن، وهذه، يعتقد بصفته باعتباره طاعناً.

وبناءً عليه ، إذا توفى المدين بعد إعلانه بالأمر بالأداء وقبل الطعن فيه من جانبه لا يصح أن يتصف باعتباره طاعناً، ولا يجوز إعمال قواعد سقوط الخصومة في الطعن على الأساس المترتب، لأن للخصومة في الطعن لم تنشأ بعد، وهي لا تنشأ إلا باتخاذ الإجراء المقرر في التشريع، والفرض أن المدين توفى قبل الطعن في الأمر (قارن الواشطي المرجع المترتب).

كل هذا من ناحية أخرى، ومن ناحية أخرى، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إغفال حكم المادة 216 التي تنص على أن ميعاد الطعن يقف بموت المحكوم عليه ولا يزول الوقف (لا بعد إعلان الحكم إلى الورقة في آخر موطن كان لموريهم .. إلخ. فمعنى هذا أن المكلف باتخاذ الإجراء التالي بعد وفاة المدين هو الدائن، وأن حق ورثة المدين في الطعن يل قائمًا ما لم يحصل هذا الإعلان ومن ثم لا يصح إعمال قياس =

وإذا توفي الدائن بعد صدور الأمر وقبل اعلانه لمدينه في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، فإن هذا الميعاد يقف عملاً بقاعدة أساسية في التشريع هي قاعدة أن المدة لا تسري في حق من لا يمكن من اتخاذ *contra non volentem agree not* ¹ *eurrit praescriptio*

ولما كان الميعاد المتقدم لا يسري في حق ورثة الدائن، فإن الحق الثابت في هذا الأمر لا يستقطع إلا بخمس عشرة سنة عملاً بالقواعد العامة، والأمر كما نعلم يشتمل على قضاء قطعي ملزم، وما تقدم لا يمنع - بطبيعة الحال - المدين المحكوم عليه من التظلم في الأمر في مواجهة الورثة متى علموا بقيامه بأي طريق كان.

السؤال

بصورة اجتهادية مؤداء إهدار حق خصم بخمس سنوات في حين أن القانون لا يهدره إلا بمضي خمس عشرة سنة.
وأخيراً، يلاحظ أن الخصومة التي يتناولها السقوط أو الانقضاء بالقائم هي القائمة بالفعل أمام المحكمة سواء أكانت هي محكمة الدرجة الأولى أم الاستئناف أم النقض، وذلك لأن المقصود بالسقوط هو تقاضي وقف السير في الدعوى بفعل المدعى لو امتناعه وتقادري تراكم القضايا أمام المحاكم، ولهذا وضع المشرع الجزاء المقرر في المادة 134 والمادة 140، أما إذا انقضت الخصومة أمام المحكمة بحكم، ولم تتشاء أمام المحكمة الطعن، فلا يصح أن يقال أن الخصومة في حالة وقف أو في حالة نوم (بتغيير المذكورة التفسيرية للقانون)، وهذا الذي نقول به هو من البديهيات التي شف عنها المذكورة التفسيرية للقانون، وتؤكدتها القواعد العامة (كتاب نظرية الدفع) أسا المادة 137 التي تقرر بقاء الأحكام القطعية على الرغم من إبطال الخصومة، فهي إنما تشير إلى الأحكام القطعية أو الأحكام في شق من الموضوع التي تتظر قبل إنهاء الخصومة برمتها أمام المحكمة التي تنظر القضية (راجع نظرية الدفع). راجع حكا هاماً لمحكمة النقض في 15 نوفمبر 1951 القضية رقم 129 سنة 19 قضائية - ومنشور بكتاب الدفع برقم 385 م(1).
(1) انظر دراسة تفصيلية لهذه القاعدة في كتاب نظرية الدفع.

وإذا فرض أن قام المدين المحكوم عليه بإعلان الأمر إلى الدائن، فإنه من تاريخ هذا الإعلان يبدأ ميعاد التظلم من الأمر في حق المدين عملاً بالقاعدة العامة المقررة في المادة 213 / ١٥^(١).

وإذا قام المدين بإخطار ورثة خصمه بمجرد صدور أمر أداء لمصلحة مورثهم، فإنه من تاريخ هذا الإخطار يستكمل ميعاد الأشهر الثلاثة سريانه في حق الورثة، ولا يعتد بهذا الإخطار في جريان ميعاد الطعن في الأمر في حق المدين لأنَّه لا يشتمل على بيانات إعلان الحكم المقررة في التشريع، وأنَّ قيامه هو بهذا الإطار لا يقصد به إلا مجرد عدم نوم الإجراءات وجريان الميعاد في حق ورثة الدائن.

أما إذا توفي الدائن بعد صدور الأمر، وبعد انقضاء ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ دون القيام بإعلانه، فإنه يكون قد سقط، واعتبر كأنَّ لم يكن.

وإذا توفي المدين بعد توقيع حجز ما للمدين لدى الغير أو الحجز التحفظي عملاً بالمادة 210 فمن الواجب الاعتداد بالقواعد العامة في هذا الصدد، فلا يستصدر الأمر بالأداء إلا في مواجهة الورثة ككل باسمه وبصفته، على أن يتم إعلانه لشخصه أو في موطنه عملاً بالأصل العام في التشريع الذي يوجب استصدار الأمر في مواجهة المدين أو المدينين ولو كانوا متضامنين إلخ. ولا تعد وفاة المدين عنراً يبرر للدائن أن يفوتو على نفسه المواجه المقررة في المادة 210 لأنَّ عليه أن يراقب كل ما يطرأ على مدینه من أحداث.

(1) وهي تقرر أنه من وقت إعلان الحكم يبدأ ميعاد الطعن في حق المعلن والمعلن إليه، وعملاً بنفس المادة المتقدمة يقطع ميعاد الأشهر الثلاثة المقررة في المادة 205 بإعلان الأمر ولو كان هذا الإعلان من المدين في مواجهة الدائن.

وبعبارة أخرى إعمال المادة 284 لا يكمن إلا حيث تتبع إجراءات التنفيذ وحدها، أما استصدار أمر بالأداء فهو مطالبة قضائية يتعين أن تراعي بصدرها القواعد العامة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قيام سبب انقطاع الخصومة في حق خصم لا يبرر لخصمه عدم احترام المأمورات المقررة في مواجهته هو.

وإذا توفي الدائن بعد توقيع الحجز وقبل انقضاء شهرين أيام من تاريخ توقيمه فإن هذا الميماد يقف عملاً بالقواعد العامة المتقدمة. ولا يستأنف سيره إلا بعد إعلان يصدر من المدين المحكوم عليه إلى ورثة الدائن ومن في حكمهم يخبرهم فيه بحصول الحجز المتقدم من جانب مورثهم⁽¹⁾.

وسائل القواعد المتقدمة تتبع سواء في حالة الوفاء أو فقد الأهلية أو زوال صفة من يباشر الخصومة نيابة عن الخصم. وإنما لا تتبع عند وفاة الوكيل بالخصومة أي المحامي عملاً بالأصل العام في التشريع⁽²⁾.

هذا مع ملاحظة أن استصدار أمر بالأداء في مواجهة ناقص أهلية يرتب بطلياناً نسبياً مقرراً لمصلحته وذلك عملاً بالقواعد العامة، كذا الحال إذا اتخذت إجراءات التنفيذ في مواجهة المتقدم فإنها تكون باطلة بطلياناً نسبياً لمصلحته⁽³⁾.

87(9)- سادساً: إعلان الأمر وحده دون العريضة:

توجب المادة 205 إعلان المدين لشخصه أو في موطنه بالعربيضة وبالأمر الصادر عليها بالأداء.

(1) راجع الفقرة رقم 112 من هذا الكتاب.

(2) راجع كتاب المرافعات باب انقطاع الخصومة.

(3) راجع الفقرة رقم 112 من هذا الكتاب.

ويجب أن يتم الإعلان على يد محضر مشتملاً على البيانات الواجب توافرها في أوراق المحضرين عملاً بالقواعد العامة⁽¹⁾.

وإذا فرض جدلاً أن تم إعلان المدين بصورة من الأمر وحده دون العريضة المشتملة على ذات الأمر، فإن هذا الإعلان يكون باطلًا ولا يعترض به، فلا تسري من تاريخه مواعيد الطعن في الأمر، ولا يحمي الأمر من اعتباره كأن لم يكن عملاً بالمادة 205، وذلك لأن العريضة تشتمل على موضوع الدين ووقائع الطلب وأسانيده كما تشمل على بيان موطن مختار للطالب عملاً بالمادة 203، فبياناتها تكمل بيانات الأمر بالأداء، وإغفالها يعتبر اغفالاً لأمر جوهري يتربّط عليه حتماً ضرر للخصم. وإعلان العريضة وحدها دون الأمر الصادر عليها يؤدي أيضاً إلى البطلان.

وتنص المادة 205 / 2 صراحة على أنه تعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر.

(10) سابعاً: سلطة محكمة التظلم في نظر الموضوع عند الحكم بإنفاس الأمر أو ببطلانه أو بطلان عريضة استصداره أو عند اعتباره كأن لم يكن لعدم إعلانه في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره:

القاعدة الأساسية أن المحكمة التي تتظر التظلم من الأمر لا تقتصر على مجرد القضاء ببطلانه أو إنفاسه وإنما هي تتصدى للموضوع. كذلك الحال إذا بنى الأمر على إجزاء باطل فإن المحكمة في هذه الحالة تحكم ببطلان الإجراء وإنفاس الأمر الذي يبني عليه ثم تتصدى للموضوع⁽²⁾،

(1) راجع الفقرة رقم 87 من هذا الكتاب.

(2) استئناف القاهرة 30 نوفمبر 1959 المجموعة الرسمية 59 من 82. ونقض 7/7/1964/11/5 من 693 السنة 15 ونقض 1003 من 15 السنة 1964.

بشرط لا يكون الإجراء الباطل الذي بنى عليه الأمر هو عريضة طلبه، إذ في هذه الحالة تسقط سائر الإجراءات، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل تقديم العريضة. ولا يعد إجراء رفع التظلم من جانب المتظلم كافياً لطرح الخصومة على المحكمة.

ولذا قضت محكمة التظلم باعتبار الأمر كان لم يكن لمدム اعلانه في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، فإنها لا تملك الفصل في الموضوع وذلك لأنه باعتبار الأمر كان لم يكن تسقط عريضة الطلب هي الأخرى وتعتبر كان لم تكن، ولا تعد قائمة بذاتها (م 205 / 3)، ولا يمكن استكمال ذات الإجراء بإصدار أمر جديد، وهذا على العكس الحال عند اعتبار الحكم الفيابي كان لم يكن⁽¹⁾.

ولذا كانت عريضة الطلب باطلة وقضت محكمة التظلم ببطلانها ويسقوط الأمر تبعاً لذلك فإن إجراءات استصدار الأمر تكون قد زالت برمتها، ولا تملك المحكمة نظر الموضوع لأن الدائن لا يكون قد اتبع واحترم طريق استصدار أمر الأداء، فلا تعد الخصومة قائمة صحيحة أمام المحكمة⁽²⁾.

ويعمل بذات القاعدة الأخيرة إذا كانت العريضة باطلة، وكان هذا البطلان قد أبطل الأمر أيضاً، كما إذا تبين للمحكمة أن أمراً بالأداء قد صدر على الرغم من أن سند الدين لم يكن موقعاً عليه من المدين. وقد حكم بحق وفق الاتجاه المتقدم والزعمت المحكمة الدائن بكلافة المصارييف، ويكون عليه في هذه الحالة أن يرفع الدعوى ابتداء إلى

(1) راجع كتاب نظرية المفوع.

(2) قارن الوشاحي رقم 109.

المحكمة المختصة بالإجراءات المعتادة⁽¹⁾، لأن الطريق المستحدث لا يتخذ إلا إذا كان سند الدين موقعاً عليه من مدینه⁽²⁾ فيكون قد أخطأ في اختيار طريق التقاضي، ولأن محكمة التظلم لا تفصل في الموضوع متى انهار الإجراء الأول في المطالبة القضائية وبانهياره تزول الخصومة وتعتبر كأن لم تكن، وليس فيما تقدم غبن على الدائن لأن جزء البطلان الموقع عليه يقتضي حتماً وفقاً لأسس قواعد قانون المرافعات - اعتبار الإجراء الباطل كأن لم يكن. ومتن اعتبار على هذا النحو وجوب الحكم بزوال جميع الإجراءات التالية له متى كان هو أساساً وترتبت هي عليه (هذا ولو كانت صحيحة في ذاتها).

ولا يجوز قياس الأحوال المتقدمة على حالة الحكم الصادر من محكمة النقض في 26 مارس 1953، وذلك لأن هذا الحكم الأخيرقرر أنه إذا استفدت محكمة الدرجة الأولى ولايها بالحكم في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن الحكم باطل لبطلانه الإجراءات السابقة عليه بسبب عدم تدخل النيابة العمومية (إذنه يتعمى عليها أن تمضي في نظر الموضوع من جديد)⁽⁴⁾. فهذا الحكم لا يقاس عليه لأن المطالبة القضائية كانت في ذاتها صحيحة، أما في الأحوال المتقدمة فالإجراء الأول الذي تشا به الخصومة باطل، ومن ثم يصير من المتعين عند نظر التظلم من

(1) حكم محكمة أبو حمص في 16 يونيو 1954 المحاماة 36 ص 927.

(2) قارن الوشاحي رقم 109.

(3) يلاحظ أن مجرد خلاف الخصوم في أن توقيع المدين لا يقطع في كون الحق مستحق الأداء أو في تاريخ استحقاقه الصحيح... إلخ كل هذه الخلافات الموضوعية لا ترتب بطلان الأمر وعريضته، وإنما قد ترتب مجرد إلغائه هو - راجع ما قلناه في رقم 78.

(4) نقض 26 مارس 1953 - مجموعة أحكام النقض 4 ص 770.

الأمر الصادر بناءً عليها الاقتصر على مجرد الحكم بالبطلان دون تناول الموضوع للفصل فيه^(١).

وبعبارة عامة، بطلان عريضة الأمر يرتب إلغاءه، بينما إلغاء الأمر أو بطلانه لا يترب عليه إلغاء عريضته متى كانت صحيحة في ذاتها.

وإذا فوت المدين ميماد التظلم من الأمر، واستأنفه مباشرةً متوكلاً ببطلان العريضة أو ببطلان الأمر وحده، وجب إعمال القواعد العامة المتقدمة. وعند إبطال الأمر وحده، يجب على المحكمة الفصل في الدعوى بناءً على طلب الدائن المستأنف عليه.

المطلب الثالث

أوامر تقدير المصارييف والرسوم وأتعاب الخبراء

ومصاريف الشهود

88- اوامر تقدير مصاريف الدعوى:

يتعين على المحكمة أن تقضي في حكمها الذي تنتهي به الخصومة أمامها بتحديد الخصم الذي يتحمل المصارييف، وهي وحدتها التي تختص بهذا الحكم. أما تقدير هذه المصارييف فيكون إما بمعرفتها أو بمعرفة رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم. فالمحكمة أن تقدر المصارييف في

(1) قانون الوشاخي ص 146.
وغير بالإشارة أن محكمة النقض قضت بأنه إذا حكمت محكمة الدرجة الثانية ببطلان الحكم الابتدائي ببطلان إعلان المدعى عليه بصحيفته للنفاذ الدعوى، فلا تملك القاضي للموضوع وتقصر عدّه تقرير بطلان الحكم المستأنف. فلن هي قضت للموضوع تكون قد أخطأت في تطبيق القانون (قض 419 الطعن رقم 5/30/1977 - 23 - 23 - 981 سنة 434) ويراجع أيضًا قض 5/23/1972 - 23 - 23 - 981.

الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها إذا تيسر لها ذلك، وإن قدرها رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له، ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها (م 189)⁽¹⁾. ويجوز ل وكل من الخصوم أن يتظلم من التقدير، ويحصل هنا التعلم إما أمام المحضر عند إعلان التقدير أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر. ويحدد المحضر في قلم الكتاب اليوم الذي ينظر فيه التظلم على حسب الأحوال أمام غرفة المشورة . ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام (م 190). فإذا رفع التظلم قضت فيه المحكمة بحكم يعتبر متمماً لحكمها الأول وقابلًا معه للطعن فيه بمختلف طرق الطعن أو غير قابل.

وبناء على ما تقدم لا يكون أمر التقدير نافذاً إلا بعد فوات ميعاد التظلم منه⁽²⁾، وبشرط أن يكون حكم الإلزام بالمساريف نافذاً أو أن يصبح كذلك. وإذا رفض التظلم من الأمر، فالحكم فيه يتبع حكم الإلزام في نفاذة.

- 89 - أوامر تقدير الرسوم:

تنص المادة 16 من قانون الرسوم القضائية على أن تقدير الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب، ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم. ويجوز لدى الشأن أن يعارض في مقدار الرسم الصادر به الأمر المشار إليه في المادة المتقدمة،

(1) تنص المادة 189 على أن هذا الأمر لا يسري عليه السقوط المقرر في المادة 200. وتنص هذه المادة الأخيرة على سقوط الأمر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثة يومنا من تاريخ صدوره.

(2) وهذا على خلاف الأوامر على العروض التي تتفق مع جلاً بقصوة القسانون (تنص المادة 1956 - المنة 7 من 10/18).

وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في شهانية الأيام التالية ل التاريخ إعلان الأمر⁽¹⁾. ويحدد له المحضر في الإعلان أو قلم الكتاب في التقرير اليوم الذي تتظر فيه المعارضة (م 17)، وتقديم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر، ويجوز استئناف الحكم في ميعاد عشرة أيام من يوم صدوره وإلا سقط الحق في الطعن (م 18).

ومما تقم يتضح أن أمر التقدير لا يكون نافذاً إلا بعد فوات ميعاد المعارضة فيه، وإذا طعن فيه بالمعارضة فالحكم الذي يصدر فيها لا يكون نافذاً إلا بعد انقضاء الحق في استئنافه⁽²⁾.

90- اولى تقديرات تعاب الخبراء:

تنص المادة 157 من قانون الإثبات على أن تقديرات تعاب الخبراء ومصاريفه يكون بأمر على عريضة يصدر من رئيس الدائرة التي عينته أو

(1) يدق الأمر إذا تساءلنا عما إذا كانت هذه المعارضة تجوز في خلال الميعاد المقتضم عن طريق دعوى أصلية تعلن صحتتها إلى قلم الكتاب، ويتجه القضاء إلى جواز ذلك على اعتبار أن المشرع قد في المادة 47 التيسير على المعارض فله إن شاء اتباع هذا الطريق البسيط للمعارضة ولو اتباع الطرق العادي لرفع المنازعات أمام القضاء، وإن كان الصحيح الناجحة للقافية أن هذه المعارضة لا تجوز إلا باتباع ما رسمه المشرع الأمر لا يتعلق بنزاع عادي يرداد رفعه إلى القضاء وإنما نحن بصدد تظلم من أمر صادر من القاضي المختص، وقد حدد المشرع مبيناً خاصاً ميعاداً معيناً للتظلم منه والقاعدة أن الإجراءات التي حددها المشرع للتظلم من الأواسر والأحكام من النظام العام على اعتبار أنها طرق استثنائية يخرج فيها عن القواعد العامة لاعتبارات تتعلق بسير العدالة ونظام مرافق القضاء فكما لا يجوز رفع الاستئناف بدعوى مبتدأة لا يجوز أيضاً رفع التظلم المقتضم بدعوى مبتدأة (قانون الأحكام المشار إليها في كتاب نظرية الأحكام في قانون المرافعات رقم 159).

(2) محمد حامد فهمي رقم 67.

قاضي محكمة المواد الجزئية الذي عينه بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى.

وللخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك في خلال شهانية الأيام التالية لإعلانه (م 159) من قانون الإثبات). ويحصل التظلم بتقرير في قلم الكتاب، وينظر في غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناء على طلب قلم الكتاب بمعياد ثلاثة أيام، على أنه إذا كان قد حكم نهائياً في شأن الإلزام بمصاريف الدعوى فلا يختصم في التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحکم عليه بالمصاريف (م 161). وتتصن المادة 251 معدلة على أنه يترتب على رفع التظلم من أمر التقدير وقف تنفيذه. ومعنى هذا أن أمر التقدير يكون نافذاً فور صدوره وإعلانه (على الخصم الملزم بأداء الأتعاب) إلى أن يحصل التظلم منه. وهذا الحكم يخالف القواعد العامة في تنفيذ الأحكام والقواعد الخاصة بأمر التقدير لأن القاعدة العامة أن الأحكام يجوز تنفيذها ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كانت نافذة معملاً بأحكام النفاذ المعجل. أما أن يكون الحكم نافذاً حتى إذا طعن فيه وقف تنفيذه فذلك لا يتفق مع القواعد العامة في تنفيذ الأحكام، والظاهر أن القانون الجديد قد نقل هذا النص عن القانون القديم الأهلي والمختلط (م 235 / 270) دون أن يتبه إلى أن الأحكام الفيابية كانت في ظل ذلك القانون نافذة إلى أن يطعن فيها بالمعارضة (م 380/235)⁽¹⁾.

(1) المرجع السابق رقم .65

٩١- اوامر تقدير مصاريف الشهود:

تقدر مصاريف الشهود ومقابل تعطيلهم، بأمر على عريضة تصدر بناء على طلبهم من الهيئة التي سمعت شهادتهم (م ٩٢^١). وبعدي الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذي استدعاء. ولم ينص القانون على جواز المعارضة أو التظلم من أمر التقدير أو الطعن فيه بأي طريق آخر.

(١) عدلت هذه المادة (أصلها م ٢١٨ من قانون المرافعات السابق) حتى يشمل الأمر بتقدير مصروفات الشهود تقدير مقابل تعطيلهم.

اطبخت الرابعة اطلاقان الموثقة

92- يقصد بالمحررات الموثقة⁽¹⁾ تلك المشتملة على التصرفات والعقود التي يحررها "الموثقون"⁽²⁾، وهم الموظفون المختصون بتحريرها وضبطها وتوثيقها.

وهذه المحررات الموثقة واجبة التنفيذ بذاتها بغير حاجة إلى رفع دعوى واستصدار حكم بالحق الثابت فيها⁽³⁾. وبذا تختلف عن العقود العرفية لأن الأخيرة ليست لها قوة تنفيذية، ويتعين الالتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم بالحق الثابت في العقد العرفي، هذا ولو حكم في دعوى تحقيق الخطوط بصحة التوقيع أو حصل التصديق على التوقيع رسميًا⁽⁴⁾.

وتنص المادة 10 من قانون الإثبات على أن المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي شأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

(1) actes notaires

(2) les notaires

(3) مع ملاحظة أن لمن حصل التنفيذ عليه أن يلجأ إلى القضاء منزعاً في إبرانه إن كان لمنزعنه وجه. ومع ملاحظة جواز الالتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم بالحق الثابت بها، كما أن للدين أن يلجأ إلى القضاء للطعن على تلك المحررات خلافاً للوضع بالنسبة إلى الأحكام - نقض 10/10 1975 - 26 - 1174.

(4) محمد حامد فهمي 68.

(5) ومن الجائز أن يصدر المحرر الموقن من جانب واحد، أو أن يكون ملزمًا لجانب واحد، أو أن يكون مضانًا إلى ما بعد الموت. ويشترط أن يكون الحق الثابت في المحرر من المتصرّف افتراضًا باستعمال القوة الجبرية (نقض 19/1 1971 - السنة 22 من 52).

وبذا ليست كل ورقة رسمية بالمعنى المقصود في المادة العاشرة من قانون الإثبات سنداً قابلاً بذاته للتنفيذ، ولو تضمنت إقراراً بحق أو تعهداً بشيء.

وإذن محاضر جلسات المحاكم⁽¹⁾، ومحاضر أعمال الخبراء وأوراق المحضررين وعقود الزواج والأوراق التي يحررها رجال الإدارة لا تعد سندات قابلة للتنفيذ ولو تضمنت إقراراً بالتزام، وإنما يتعمّن على الدائن الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بالحقوق الثابتة بهذه الأوراق، وتكون لها حجية كاملة في الإثبات بمعنى أنه لا يمكن إنكار ما ورد فيها مدوناً بواسطة الموظف الذي حررها إلا عن طريق الادعاء بالتزوير.

ومما يؤكد أن كل ورقة ليست سنداً قابلاً بذاته للتنفيذ أن هذه السندات الرسمية (المتقدم ذكرها) هي وحدها التي نصت القوانين على جواز تسليم الدائن بها صوراً تيفيدية منها (م 8، 9 من قانون التوثيق)، وأن هذه السندات هي وحدها التي يحررها موثقون والقاعدة في القانون الفرنسي الذي أخذ عنه القانون المصري أنه لا يمد من السندات التنفيذية إلا ما يحرره الموثقون دون سواهم من الموظفين المموميين المنوط بهم تحريرسائر الأوراق الرسمية. هذا فضلاً عن أن هذه السندات الرسمية هي وحدها التي تتحقق بصددها حكمة اعتبارها بذاتها قابلة للتنفيذ الجبري⁽²⁾ لأن الالتزام الذي يحصل التعهد به أمام الموثق يكون ثابتاً بصورة قاطمة تقني الدائن به عن إثباته بالالتجاء إلى القضاء، فالقانون قد فرض على الموثق حال قيامه بعمله إجراءات مجدية قصد بها رعاية مصالح المتعاقدين، منها التثبت من شخصيتهم وصفاتهم وأهليةتم ومطابقة التصرف الموثق لإرادتهم

(1) مع مراعاة نص المادة 103 على مستوى الإشارة إليه في الفقرة رقم 95.

(2) محمد حامد لهمي رقم 68.

وعدم مخالفته للنظام العام والأداب⁽¹⁾ (م 5، 6 من قانون التوثيق رقم 68 لسنة 1947)⁽²⁾ ولأن المشرع يفترض أن المدين الذي يتلزم بدين أمام موثق يعتبر أنه قد رضى مقدماً منح ذاته سندًا واجب التنفيذ بهذا الدين وبهذا يعفي من استصدار الحكم به من القضاء⁽³⁾.

ومن المحررات المؤتقة، ما لا يعتبر عقداً بالمعنى الصحيح لصدره من جانب واحد كالوصية مثلاً.

93- الموظفون المختصون بالتوثيق:

تنص المادة الثالثة من القانون رقم 68 لسنة 1947 (الخاص بالتوثيق) معدلة بالقانون رقم 629 لسنة 1955 على أن تتولى مكاتب التوثيق توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفنة والملة. ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدي الطائفنة والملة مؤثثون متذبذبون يعينون بقرار من وزير العدل ويوضع الوزير لائحة تبين شروط التعين في وظائف المؤثثين المنتدبين و اختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم.

(1) ومن ثم فإن عقد البيع المسجل لا يعتبر سندًا للتنفيذ، بينما عقد البيع المؤوثق غير المسجل يعتبر سندًا للتنفيذ (عقد الباسط جماعي - التنفيذ - رقم 297 وفتحي والي رقم 68)، وإن لم ين كمل محرر رسمي قابلًا للتنفيذ، وإنما كل المحررات المؤتقة تقبل التنفيذ الجيري إذا تضمنت ما يمكن اقتضاؤه باستعمال القوة الجبرية على ما قدمناه.

(2) رد هذا المعنى جامعون 4 رقم 1005 و محمد حامد فهمي رقم 29 ورمزي سيف رقم 63 والشرقاوي رقم 68.

(3) يدل على ذلك أنه كان يذكر في فرائس العقود التي يحررها المؤوثتون عبارات تفيد أن الخصوم في حضورهم أمام المؤوثق قد قضيا على أنفسهم ببراءة ما تضمنه العقد (جامعون 4 رقم 1005).

93م- لا يعتد باتفاق الخصوم على أن ورقة عرفية ما تكون لها القوة التنفيذية⁽¹⁾،

فمثل هذا الاتفاق يخالف النظام العام، لأنه لا يتماشى مع أسس التقاضي ولا يؤمن معه الاعتساف، ولا يملك قلم المحضرين إجراء التنفيذ بمقتضى هذه الورقة.

(1) راجع الفقرة 34 م (1) من هذا الكتاب. وقد قدمنا عند دراسة أوامر الأداء أن المشرع اللبناني يجيز التنفيذ مباشرةً بواسطة السندات العرفية عملاً بقانون 4 مايو 1968.

اطبیث الخامس

الأوراق الأخرى المعنية ببيان تنفيذية

94- القاعدة أن الأحكام والأوامر والمحررات المؤثقة تعد سندات تنفيذية على التفصيل الذي رأيناه، وهناك أوراق ليست أحكاماً ولا أوامر ولا محررات مؤثقة، ولكن المشرع منحها صفة السندات التنفيذية فهي تتفذ جبراً بغير حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء واستصدار حكم بالحق المدعى به الثابت في تلك الأوراق. ويشترط بطبيعة الحال أن ينص المشرع صراحة على اعتبار الورقة قابلة للتنفيذ حتى يمكن إجراء التنفيذ الجبri بمقتضاها، ويوضح المعنى المقدم نص الفقرة الثانية من المادة 280 التي تقرر أن السندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر... إلخ والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

وفيمما يلي أهم النصوص التي وردت في قانون المرافعات في نواح متفرقة منه، والتي اعتبرت بعض الأوراق التي تتم أثاء نظر الخصومة أو أثاء إجراءات التنفيذ سندات تنفيذية.

95- (1) محاضر الجلسات المثبتة للصلح:

ينص القانون في المادة 103 على أن للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقا عليه في محاضر الجلسة ويوقع عليهم منهم أو من وكلائهم، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقا عليه الحق المكتوب بمحاضر الجلسة وأثبت محتواه فيه، ويكون

لحضور الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي واعتباره⁽¹⁾ بغير حاجة إلى إصدار حكم بالتصديق على هذا الاتفاق، وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صورة الأحكام.

2- المعرض المثبت لتعهد الكفيل:

تنص المادة 295 (معدلة بمقتضى القانون رقم 25 لسنة 1971) على أنه إذا لم تقدم منازعة في اقتدار الكفيل في الميعاد أو قدمت ورفضت (أو إذا لم ينزع في اقتدار الكفيل) أخذ على الكفيل في قلم الكتاب التعهد بالكافala، ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المرتبة على تعهده.

3- محضر بيع المثلفات المجهولة:

تنص المادة 389 على أنه إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فوراً وجباً إعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي شمن كان ويعتبر محضر البيع سندأ تنفيذياً بفرق الثمن بالنسبة إليه. ويكون المحضر ملزماً بالثمن أن لم يستوفه من المشتري فوراً ولم يبادر بإعادة البيع على ذمته ويعتبر محضر البيع سندأ تنفيذياً بالنسبة إليه كذلك.

4- أوامر الصرف في صدد إجراءات توزيع معيشة التنفيذ⁽²⁾:

(1) ويقت هذا التنفيذ بقوة القانون بالإشكال الرقتي الأولى عملاً بالمادة 312 من العات.

(2) تراجع المادة 478.

الحديث السادس

الأمر ينفيه الأحكام وأدلة والبيانات الحسنية

-96- **الامر ينفذ الحكم الاختي :exequatur**

هو إجراء قضائي به يمنح الحكم قوة تنفيذية في الجمهورية،
فيكون قابلاً فيها للتنفيذ الجبري كما هو قابل له في أرض الدولة التي
صدر فيها^(١)

والأصل أن الحكم الأجنبي لا ينفذ بقوة القانون في بلد آخر غير البلد الذي صدر فيه. وهذا مظاهر استقلال الدولة وسيادتها حتى لا ينفذ في أرضها أي أمر صادر من دولة أجنبية، هذا فضلاً عن أن تحقيق العدالة على الوجه الأكمل يقتضي من المحاكم الوطنية التتحقق والتثبت من خلو أي سند تنفيذي أجنبي من العيوب الجوهرية التي تعيق تنفيذ مثيله في مصر، ولو كان هذا السند قابلاً للتنفيذ الحبرى في الدولة الأجنبية.

ومن ناحية أخرى رأى المشرع توفير الوقت والجهد والاكتفاء بمراجعة الحكم الأجنبي قبل تطبيقه دون حاجة إلى رفع دعوى جديدة بالحق الثابت في الحكم.

(1) انظر - traité élémentaire de droit international privé: lenry battifol . رقم 741 وما بعده.

وراجع مشروع معايدة تنفيذ الأحكام، وقد انتقد مؤتمر ذلك بمدينة لاهاي في 6 أكتوبر 1964، وكانت مصر مشاركة في هذا المؤتمر، ومن أهم ما كان مقتراحاً في صياغتها إنشاء هيئة في كل دولة متقدمة تتلقى الإعلانات القضائية من الخارج وتقوم بإجراءات الإعلان في داخل الدولة دون أن تأخذ طريقها الدبلوماسي المتبعة في الوقت الحاضر، كما كان مقترناً تحديد قواعد أساسية لاختصاص الدولى تلتزم بها الدول المتقدمة.

وينظم قانون المراقبات إجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ في المواد

296 وما بعدها.

97- إذا وجدت معاہدة خاصة:

أول ما تجدر الإشارة إليه هو أنه إذا وجدت معاہدات بين الجمهورية وبين غيرها من الدول في شأن تنفيذ الأحكام الأجنبية فهي التي يتعين إعمالها⁽¹⁾ ولا يلتقي إلى أحكام قانون المراقبات. وهذه القاعدة العامة تنص عليها صراحة المادة 497 منه⁽²⁾.

98- شرط التبادل:

تقرر المادة 296 شرط التبادل أو شرط المعاملة بالمثل الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه. ومعنى هذا أن الحكم أو الأمر الاجنبي يعامل في مصر - فيما يتعلق بقابليته للتنفيذ - بما يعامل به الحكم المصري في البلد الأجنبي (الذي صدر فيه الحكم الأول)، فإذا كان قانون البلد الأجنبي لا يعتمد بحجية الحكم المصري وبالتالي لا يجوز تنفيذه إطلاقاً ويوجب على صاحب الحق المحكوم به رفع دعوى جديدة بطلبه أو كان يجوز تنفيذ الحكم المصري بعد أن تراجمه المحاكم من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع أو كان يجوز تنفيذ الحكم المصري

(1) انظر الوفاق المعقود بين حكومتي مصر والسودان المصدق عليه من الحكومة المصرية في 17 مايو 1902.

(2) انظر اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الدول العربية، التي تمت في 9 يونيو 1953، وقد صدر القانون رقم 29 لسنة 1954 بتنفيذها وإعمالها، ونشر في الوقائع المصرية في 23 يناير 1954 العدد 6 مكرراً، والماعادة منشورة في مجلة القانون الدولي - المجلد الثامن منة 1953 من 102 ومن 103.

دون بحثه من ناحية الموضوع فإن الحكم الذي يصدر من محاكم ذلك البلد يعامل في مصر المعاملة ذاتياً⁽¹⁾.

ما تقدم يتضمن أن شرط المعاملة بالمثل يقتضي.

أولاً: الرجوع إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم في شأن تنفيذ الأحكام الأجنبية، وإلى كيفية تطبيقه فعلاً أمام محاكم هذا البلد من غير الاعتداد بآراء الفقهاء إذا كانت هذه الآراء مجرد آمنيات من جانبهم لم تتحقق بعد بإصدار قانون بها.

ثانياً: أن يكون تقدير التبادل على أساس القوة التنفيذية التي تمنحها المحاكم الأجنبية للحكم الصادر من المحاكم المصرية بصرف النظر عن الإجراءات الشكلية التي تتبعها تلك المحاكم الأجنبية، فلا يعتمد بالإجراءات التنظيمية التي تقرها النصوص الأجنبية التي تحدد المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ أو تحديد الإجراءات الواجبة الاتباع في هذا الصدد، وبناء عليه قضت المحاكم المختلفة بتوافر شرط المعاملة بالمثل بين مصر وإيطاليا على الرغم من أن الأمر بتنفيذ الأحكام المصرية يصدر في إيطاليا من محكمة الاستئناف ويصدر في مصر من رئيس المحكمة الابتدائية (في ظل القانون المختلط⁽²⁾، وقضت بتوافر الشرط بين مصر وبريطانيا على الرغم من أن المحاكم البريطانية لا تصدر أمراً بالتنفيذ وفق ما تتبناه الدولة اللاتينية وأنها تصدر حكماً في الخصومة التي يتعين أن تجدد أمامها الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى وتصل إلى ذات النتيجة - دون فحص موضوع الحكم - بتقرير قرينة صوتية قاطعة

(1) باتفاق رقم 741 وما بعده ومحمد حامد فهمي رقم 74 ومؤلف الدكتور محمد عبد المنعم رياض في مبادئ القانون الدولي الخاص رقم 635 ومؤلف الدكتور هشام صادق.

(2) استئناف مختلط 8 يناير 1933 مجلة التشريع والقضاء السنة 35 من 158.

مقتضاهما أن الحكم الذي يصدر من هيئة أجنبية مختصة ولا يخالف النظام العام بعد بمتابة إثبات حاسم للحق الذي قضى به^(١).

أما إذا كان قانون دولة أجنبية يفرق بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي (أو بين الحكم القضائي والأوامر الولائية أو بين الحكم القطعي والوقتي) ويجيز للمحكوم عليه في الصورة الثانية - دون الأولى - الاعتراض على تنفيذ الحكم الأجنبي طالباً من المحكمة مراجعة موضوعه فإنه تجب مراعاة هذا الاعتبار عند تنفيذ حكم صادر من محاكم هذه الدولة الأجنبية.

وإذا كان قانون البلد الأجنبي ينص على جواز تنفيذ الأحكام الأجنبية بشرط التبادل فيعتبر أنه يجيز تنفيذها دون مراجعة القضاء الوارد بها من الناحية الموضوعية. وعلى ذلك يزور بتغفيف الأحكام الصادرة من محاكم هذا البلد على النحو ذاته^(٢).

وتجدر بالإشارة أنه لا يرجع إلا للقانون المصري عند تحديد طرق التنفيذ الجائزة بقصد الحكم الأجنبي فلا محل للبحث في القانون الأجنبي عمما إذا كان يجيز طرقة معينة لتنفيذ الحكم الصادر أو لا يجيزها^(٣).

99- إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ والمحكمة المختصة بإصداره:

تنص المادة 297 على أنه يطلب الأمر بالتنفيذ من المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها، وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

(1) انظر الأحكام التي أشار إليها الدكتور عبد المنعم رياض رقم 635 وما أشار إليه من مراجع.

(2) نقض 5/6/1969 السنة 20 من 717.

(3) راجع الأحكام العديدة التي أشار إليها بتغفيف رقم 744 من 761، وانظر أيضاً المراجع المشار إليها فيه.

ولقد جعل المشرع المحكمة المختصة نوعياً بإصدار الأمر بالتنفيذ هي المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال وأيًّا كانت قيمة الحق الصادر به الحكم المراد تنفيذه، وذلك لأهمية المسائل التي تثار بمناسبة إصدار الأمر ودقتها.

أما من ناحية الاختصاص المحلي فإن المشرع قد خالف أيضاً القواعد العامة ونص على اختصاص المحكمة التي يراد التنفيذ في دائرتها، هذا ولو كان للمدعى عليه موطن أو سكن في مصر. ومقتضى هذا القاعدة أنه إذا كان المحكوم به موجوداً بعينه في مكان ما أو كان عملاً مقتضياً بإجرائه في مكان معين وجب رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها هذا المكان أو ذلك أما إذا كان المحكوم به مبلغاً من النقود كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أموال للمحكوم عليه (جائز حجزها) سواء أكانت من المنقولات أم من العقارات⁽¹⁾.

ويظهر أن المشرع رأى الخروج على القاعدة العامة في الاختصاص المحلي ليساير ما اتجه إليه في قانون المرافعات من جعله الاختصاص بمنازعات التنفيذ المستعجلة للمحكمة التي يقع التنفيذ في دائرتها (م 59)، هذا فضلاً عن أن الاختصاص في التنفيذ على العقار للمحكمة التي يقع هو في دائرتها (م 276)⁽²⁾ (م 3x 4).

(1) محمد حامد فهمي رقم 75 والشرقاوي رقم 71.

(2) قارن محمد حامد فهمي رقم 75.

(3) هذا ما اتجه إليه الرأي في ظل القانون القديم (عبد المنعم رياض ص 575 الحاشية رقم 221 وما أشار إليه من مراجع أحكام).

(4) وبطبيعة الحال يعتد بالأمر بالتنفيذ ولو عن المحكوم له التنفيذ على أموال أخرى لمدينه في غير دائرة المحكمة التي أصدرت الأمر.

وإذا كان هذا هو مبني الخروج على القاعدة العامة في الاختصاص المحلي فنعن نرى أنه محل نظر لأن القصد من الأمر بالتنفيذ هو أولاً الاعتراف بالحكم الأجنبي ومنعه حجية الشيء المحكوم به^(١). ويكون من الطبيعي إعمال القواعد العامة في الاختصاص المحلي بالنسبة للدعوى التي ترفع على المدعى عليه لمنع الحكم الأجنبي هذه القوة شأنها شأن أي دعوى أخرى ترفع عليه.

(١) هذا ما يتجه إليه الفقه والقضاء في فرنسا - (انظر الأحكام العديدة التي أشار إليها باتيفول من 760 رقم 743 وراجع نقض 18 يناير 1938 سيريه 1938 - 1 - 265 ونقض 8 أكتوبر 1940 دالوز 1942 ص 153).

ويلاحظ أن الحجية التي تمنح للحكم الأجنبي هي ذات الحجية التي يعرفها القانون الوطني لا الحجية التي يعرفها القانون الأجنبي (المرجع السابق والأحكام المشار إليها فيه). ويلاحظ، من ناحية أخرى، أن هناك أحكاماً لا تشمل على قضاء يتصور بمقتضاه، كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة في سائل الحالة والأهلية وبالتالي فمثل هذه الأحكام لا يتصور تنفيذها في البلد الأجنبي الذي صدرت فيه، كما لا يتصور أن تتبع بصدرها إجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ. وتكون لها حجية كاملة في مصر إذا صدرت صحيحة من هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه ووفقاً لقانون المصري، وبشرط أنها تتضمن ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في مصر، وأن توافق فيها على وجه العموم كافة الشروط التي تتطلبها المادة 298. (انظر حكم محكمة القاهرة الابتدائية في 6 أبريل 1954 مجلة التشريع والقضاء 6 من 225 وحاجد زكي رقم 368 من 417 العدد رقم 1).

وعلى وجه العموم يجوز التمسك بحجية الحكم الأجنبي أمام القضاء الوطني بشرط أن تتحقق المحكمة الوطنية من توافق الشروط الموضوعية المقررة في المادة 298، فمثلاً يجوز التمسك بحجية الحكم الأجنبي بالدفع بعد قبول الدعوى القائمة أمام المحكمة الوطنية إذا كانت قد رفعت بذات الموضوع الصادر فيه الحكم الأجنبي، أو التمسك بحجيته إذا تعلق بما لا يتصور تنفيذه بالقوة الجبرية كبطلان عقد لم ينفذ أو تزوير ورقة. إنما لا يجوز التمسك بحجية الحكم الأجنبي أمام جهات الإدارة بغير الحضور على الأمر بتنفيذها، وليس لجهة الإدارة سلطة تتحقق من الشروط الموضوعية لتنفيذها، فمثلاً لا يصح التمسك أمام الموقت بحكم أجنبي قضى ببطلان عقد زواج إذا حصل صاحب المصلحة على الإنذن بالاعتراف به من القضاء الوطني (يحدث هذا عادة في صدد إجراء زواج مما سبق لها الزواج وحكم ببطلانه في الخارج).

100- شروط إصدار الأمر بالتنفيذ:

يتعين على المحكمة أن تتحقق أولاً من كيفية معاملة المحاكم في الدولة الأجنبية للحكم المصري الذي يطلب تنفيذه في أراضيها ، فإذا كانت هذه المحاكم الأجنبية لا تجيز تنفيذ الحكم المصري بأي حال، أو لا تجيز تنفيذه في مثل هذه الحالة التي صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه في مصر فإن المحكمة ترفض طلب الأمر بالتنفيذ ، ولا يبقى للمحكوم له إلا أن يرفع أمام إحدى المحاكم المصرية دعوى مبتدأة بطلب تقرير حقه ليصدر فيها حكم قابل للتنفيذ في مصر. وإذا كانت المحاكم الأجنبية تجيز تنفيذ الحكم الصادر إعمالاً لشرط التبادل وتحدد لذلك شروطاً معينة وجب على المحكمة المصرية أن تبحث في توافر هذه الشروط في الحكم الأجنبي على ما تقدمت الإشارة إليه.

ومهما تكون نتيجة ما يؤدي إليه إعمال شرط التبادل من التسامح في تنفيذ الحكم الأجنبي فلا مناص من التتحقق والثبت من خلو الحكم من عيوب جوهرية تحول دائماً دون تنفيذه في مصر⁽¹⁾. وقد قررت المادة 298 هذه القاعدة بالنص على أنه لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التتحقق مما يأتي⁽²⁾:

(1) أن الحكم أو الأمر صادر من هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه⁽³⁾.

(1) حامد زكي - الطبعة الأولى - رقم 369.

(2) اصطلاح فقه القانون الدولي الخاص على تسمية الشروط الآتية "الشروط الشكلية أو الخارجية" لقابل شروط صحته من حيث قضائه في موضوع النزاع.

(3) نقض 16 ديسمبر 1954 مجموعة أحكام الدائرة المدنية 6 ص 336 ونقض 2 بولية 909 لسنة 15 1964.

يعني أن يكون الحكم أو صادراً من هيئة قضائية باسم دولة أجنبية وعلى ذلك هاالحكام الصادرة في سنة 1921 من "المحكمة القنصلية الروسية" التي أنشئت في Constantinople بواسطة المهاجرين الروس لا تعد أحكاماً أجنبية لأنها لا تصدر باسم دولة أجنبية لها سيادة⁽¹⁾. ولا يمتد بالمكان الذي صدر فيه الحكم فأحكام المحاكم القنصلية الفرنسية مثلًا التي توجد في خارج فرنسا لا تتفذ في فرنسا باتباع الإجراءات التي نحن بصددها⁽²⁾.

ولتاريخ صدور الحكم الأجنبي أهمية كبيرة في حالة ضم إقليم من دولة إلى أخرى كما هو الحال بالنسبة للأوضاع التي كانت عليها الالزاس واللورين بين فرنسا وألمانيا.

ويتعين أن يكون الحكم صادراً في مادة من مواد القانون الخاص، فلا يمتد بحكم صادر في مادة جنائية أو إدارية. ويرجع في هذا الصدد إلى أحكام الفقه الدولي الجنائي أو الإداري. والعبارة بطبيعة الحكم الصادر وليس بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم (بشرط أن تكون الجهة القضائية بإصدار الأمر بطبيعة الحال) وبناء عليه يجوز تنفيذ الحكم القاضي بالتمويض ولو كان صادراً من محكمة جنائية في دعوى مدنية رفعت على سبيل التبع بمناسبة الفصل في الدعوى العمومية⁽³⁾⁽⁴⁾.

(1) باتيفول رقم 745.

(2) المرجع السابق.

(3) انظر الأحكام المشار إليها في ملخص باتيفول رقم 746 من 764 وما بعده.

(4) حكم بأنه وإن كان قد استقر القضاء المختلط على أن تنفيذ حكم الحراسة لا يمتد على الأموال الكائنة خارج البلاد المصرية إلا أن أحكام الحراسة إذ تعد حازمة لقوه الشيء المقضي به طالما هي تواجه صيانة حالة قطبية مشروعة كانت موجودة قبل النزاع أو حنظ حالة قانونية قائمة، وما دامت الظروف التي صدر فيها الحكم لم يطرأ عليها أي تغير مادي أو قانوني فهي تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها الأحكام القطعية التي يراد تنفيذها في الخارج وتبعاً لذلك ليجوز تنفيذ حكم الحراسة على-

وبالنسبة لغرامة التي تحكم بها المحاكم الأجنبية، لا جدال في وجوب الامتناع عن التنفيذ إذا كانت صادرة بقصد عقوبة جنائية أو بقصد تنفيذ قانون مالي أجنبي. إنما يدق الأمر بالنسبة لغرامة التي تحكم بها القضاء المدني أو التجاري والتي يقصد بها حسن سير القضاء بتوقيع جزاء على الخصم الذي يهمل في اتخاذ إجراء معين والتي يحكم ببعضها أو كلها في بعض الأحوال لمصلحة الخصم الآخر. نرى أنه إذا حكم بها مصلحة الخصم الآخر فتكون لها صفة التعويض ويجوز التنفيذ بمقتضاهما، أما إذا لم يحكم بها مصلحته فلا يصح التنفيذ بها في غير الدولة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، هذا على الرغم من صدورها من محكمةمدنية.

ويلزم – قبل النظر في اختصاص الهيئة التي أصدرت الحكم وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه – أن تتحقق المحكمة المصرية من أن محاكم البلد – في مجموعها – مختصة اختصاصاً عاماً وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص المقررة في التشريع المصري التي يعتد بها القضاء المصري

العقارات والمنقولات الموجودة في البلاد الأجنبية التي تخضع لشرط التبادل المنصوص عليه في المادة (491). (محكمة الأمور المستجدة بالقاهرة 18 سبتمبر 1953 المحاماة 34 ص 165).

والاتجاه الذي لجأ إليه الحكم المتقى محل نظر عند فقهاء القانون الدولي الخاص على اعتبار أن الحكم الأجنبي الذي يجيز حجبة الشيء المحكم به ويحجز قوته الشيء المحكم فيه (كما سنرى). لما الحكم الرقتي فهو يصدر بصفة مؤقتة، وفضلاً عن كل هذا يعتبر من إجراءات المرافعات التي تخضع دائماً لقانون القاضي، فالمحاكم المصرية تختص بالتدابير الواقعية والتحفظية التي تتفق في مصر ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية، وتقرر هذه القاعدة المادة 34 من قانون المرافعات. وما دام المشرع يسلم بها فمن المتعون احترامها بالنسبة للأموال التي تقع في الخارج (انظر في تفصيل هذا الأمر حامد زكي رقم 368 وباتيغول رقم 701 والمدونة رقم 77 وكتاب المرافعات رقم 47 وما شرنا إليه من مراجع وأحكام). والخلاف المتقى قائم أيضاً بالنسبة إلى الأحكام التمهيدية والتحضيرية أي المتعلقة بإثبات القضية والمتعلقة بسيرها.

لأن هذه القواعد من النظام العام والقاضي المصري مكلف بمراجعة الحكم الأجنبي والتتأكد من عدم مخالفته لما يتعلّق بالنظام العام في مصر⁽¹⁾.

ويدق الأمر إذا كان الحكم صادراً في دعوى من الدعاوى التي جعلها المشرع المصري من اختصاص محاكمتنا، لأن الفقه والقضاء يرى أن الاختصاص الذي تمنّعه للمحاكم المصرية يقوم على أساس إقليمية ويتعلق بالنظام العام⁽²⁾. وقيل بناء على هذا أنه إذا كان الواجب أن ترفع الدعوى أمام محكمة في مصر طبقاً للقانون المصري لا يمكن تنفيذ الحكم الصادر في هذه الدعوى من محكمة أجنبية لأن اختصاص المحكمة المصرية ينفي اختصاص المحاكم الأجنبية بحيث أن الحكم الذي يصدر من محكمة أجنبية في الأحوال التي تعتبر فيها الدعوى من اختصاص المحاكم المصرية لا يمكن تنفيذه في مصر⁽³⁾.

ونحن نرى أن المقصود من اعتبار الاختصاص في المحاكم المصرية من النظام العام هو منع أي اتفاق يرمي إلى جعل الاختصاص في هذه الأحوال لمحكمة أجنبية. وكل اتفاق بهذا المعنى لا يعتمد به. وهذا في الواقع ما يعنيه القضاء المصري من اعتبار اختصاص محاكمتنا من النظام العام حتى يبطل الشرط الذي كانت الشركات تجري على إدراجه في عقودها المختلفة لتجزء من يتعامل معها من المصريين عن مقاضاتها⁽⁴⁾. وإنما ليس معنى هذا أن يكون الاختصاص في كل الدعاوى المشار إليها في المادة 28

(1) باتفاق رقم 754 وحامد زكي (الطبعة الأولى) رقم 369.

(2) مدونة الفقه والقضاء في المرافعات رقم 75 من 106 وكتاب المرافعات رقم 25.

(3) الشرقاوي رقم 72.

(4) الأحكام المشار إليها في المدونة رقم 50 من 75.

وما يليها للمحاكم المصرية وحدها. فما يشرع المصري لم يقصد هذا⁽¹⁾، كما أن الفقه الدولي لا يقره. فقد يرى مصري مثلاً (بمحض إرادته و اختياره) مقاضاة خصمه الأجنبي في الخارج على الرغم من وجود موطن مختار للأخير في مصر، ولا يتصور أن تتمتع المحاكم المصرية عن تنفيذ الحكم الصادر في مثل هذه الدعوى. كما أن المادة 30 تمنح المحاكم المصرية الاختصاص بالدعوى الناشئة عن عقد أبرم أو نفذ أو كان مشروطاً تنفيذه في مصر، وهي بهذا تقرر – في الواقع – قاعدة أساسية في الفقه الدولي وتسلم باختصاص المحاكم الدولة الأجنبية بنظر الدعاوى التي تتعلق بعقد أبرم فيها ولو نفذ في مصر، ومن ثم لا يتصور أن تتمتع المحاكم المصرية عن تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في مثل هذه الدعاوى لأنها لا تختص وحدها بالدعوى الناشئة عن هذا العقد، والمادة 30 تسلم بهذا. كذلك الحال بالنسبة للفقرة التاسعة من المادة 30 فقد يتعدد المدعى عليهم في دعوى واحدة، وتتعدد الدول التي يقيم فيها كل منهم، فالحكم الصادر من محاكم أية دولة من هذه الدول يمكن صادرأ من محكمة مختصة عملاً بالمادة 30 / 9 على اعتبار أنها هي محكمة أحد المدعى عليهم⁽²⁾.

(1) ومع ذلك قارن المذكرة التفسيرية للقانون الجديد التي تقول ... إن القانون الجديد قد أخذ حكم القانون السابق في اشتراط لا يكون الحكم المطلوب تنفيذه في مصر قد صدر في مجازة من اختصاص المحاكم المصرية، وذلك لكتلة عدم الانتقاد من هذا الاختصاص ... هذا على الرغم من تسليم المذكرة التفسيرية بأن هذا القيد يخالف اتجاه الفقه الدولي التقى في هذا الصدد ... وعلى الرغم من أن المذكرة التفسيرية أوضحت أن تسلم بأن ثمة اختصاصاً يكون لمحاكمنا وحدها، وبأن ثمة اختصاصاً يمكن مشتركاً بينها وبين محاكم دول أجنبية قد يكون من بينها المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي ... ولكن المذكرة أضافت أن هذه المسألة فقهية يحسن تركها لاجتياز الفقه والقضاء بواجهان بها تطور المعاملات الخاصة الدولية" ... (راجع التعليق - الطبعة الثانية - الجزء الثاني رقم (1) عن المادة 298 ص 917).

(2) انظر في تفصيل هذا الرأي وما مصدره من أحكام (تنبيه وتخالفة) في فرنسا وإيطاليا وبلجيكا مؤلف batifol رقم 754 ص 773 وما بعدها ويقول في ص 774: أن قواعد الاختصاص التي نصت عليها المادة 14 والمادة 15 من القانون المدني الفرنسي تقرر أحكاماً اختيارية وليس واجبة، فهي تقرر جواز مقاضاة الأجنبي في فرنسا ولا توجب هذا.

ولا يفوتنا التذويه بأن المحاكم المصرية قد تختص وحدها بنظر بعض الدعاوى وفقاً لمبادئ القانون الدولي الخاص ولا يكون للمحاكم الأجنبية أي اختصاص بصفتها بمعنى أنه إذا صدر حكم أجنبي منها فلا يعترض به ويلزم رفع الدعوى من جديد أمام المحاكم المصرية. ومثال هذه الدعاوى تلك التي تتعلق بعقارات أو منقول في مصر أو التي تنشأ عن واقعة حدثت فيها (م 30 / 2) كذا الدعاوى المتعلقة بتركة افتتحت فيها إلا إذا كان بين التركية عقار في الخارج (م 31).

ويلاحظ أنه إذا قضت محكمة أجنبية في دعوى ولم تعتد باتفاق سابق بين الخصوم على اختصاص المحاكم المصرية ينظرها فإن الحكم الصادر فيها لا يجوز تنفيذه في مصر⁽¹⁾. وإذا رفعت دعوى في الخارج على أمريكي يقيم في مصر ولم يكن هناك ما يبرر إقامتها عليه في الخارج فلا يعترض بهذا الحكم في مصر⁽²⁾.

ولذا لم تكن المحاكم المصرية مختصة بنظر الخصومة التي صدر فيها الحكم فيتعين عليها على الرغم من ذلك التتحقق من اختصاص المحكمة التي أصدرته اختصاصاً عاماً وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص المقررة في تشريع البلد الأجنبي الذي صدر فيه الحكم⁽³⁾.

ولا يلزم أن يكون الحكم صادراً من محكمة أجنبية مختصة اختصاصاً نوعياً أو محلياً⁽⁴⁾، إذ متى أصبح الحكم حائزاً قوة الشيء

(1) ليون 3 يوليه 1912 جازيت باليه 1912 - 2 - 55.

(2) باريس 24 مايو 1939 (جازيت باليه 11 يوليه 1939).

(3) نقض 9 مايو 1900 (سورية 1901 - 1 - 815) - وانظر باتيفول رقم 755 وما أشار إليه من أحكام ومراجع.

(4) المذكرة التفسيرية للقانون الجديد. وهي تقول أن مخالفة قواعد الاختصاص الداخلي لا تؤدي إلى عدم جواز تنفيذ الحكم الأجنبي، بل إن الذي يؤدي إلى ذلك هو المخالفة التي تجعل الحكم على القيمة في بلد القاضي الذي أصدره (أي معذوماً).

المحكوم به ومتى انقطع كل سبيل للطعن فيه وأصبح واجب التنفيذ نهائياً في البلد الذي صدر فيه فلا مبرر لتعييبه من هذه الناحية لأن الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ حجية الشيء المحكوم به تعلو عن تلك التي تقوم عليها قواعد الاختصاص النوعي والمحلـي. على أنه يلاحظ ألا يبلغ عدم الاختصاص مبلغ انعدام الوظيفة مطلقاً بحيث لا يكون للحكم أية حجية في البلد الذي صدر فيه، ففي هذه الحالة يتquin رفض طلب التنفيذ كما إذا كان الحكم صادراً من محكمة إدارية في مادة مدنية أو مادة من مواد الأحوال الشخصية.

(2) أن الحكم حائز قوة الشيء المحكوم به وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه. أي غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادي.

فالحكم القابل للطعن هو حكم لم تكتمل حجيته ويحسن إلا ينفذ في بلد آخر ولو كان نافذاً معجلاً في البلد الذي صدر فيه لأنه قد يتغدر - إذا ألغى الحكم نتيجة الطعن فيه - منع التنفيذ في الوقت المناسب.

ويلاحظ أن المشرع لم يشترط أن يكون الحكم واجب النفاذ في البلد الذي صدر فيه لأن هذا الشرط واجب بداهة. إنما قد يحدث أن يقف تنفيذ الحكم عملاً بقانون البلد الذي صدر فيه، كما إذا طعن فيه بالنقض وكان ذلك القانون ينص على أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أو يمنع محكمة النقض سلطة وقفه.

ويلاحظ أنه لا يجوز أن تتعدد الصور التنفيذية للحكم الواحد أو السنـد الواحد، وذلك لأن حقيقة المراد من حصول الدائن على الصورة التنفيذية هي أن تشهد على أن التنفيذ لم يتم بعد بمقتضى هذا السنـد.

وبالتالي - ووفقاً لما سوف ندرسه عند الكلام في الصورة التنفيذية من السنن التنفيذية - يملك المدين دائماً الاعتراض على حصول الدائن على أكثر من سند تنفيذي عن حكم واحد حتى لا يتكرر التنفيذ بمقتضاه. وإنذن، للمدين الاعتراض على طلب الدائن الحصول على أمر أجنبي بتنفيذ حكم وطني سبق الحصول على صورته التنفيذية⁽¹⁾.

(3) أن الخصوم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً

فالخصومة لا تعتقد إلا إذا أعلن المدعى عليه بها إعلاناً صحيحاً وفق الإجراءات التي رسمها قانون البلد الأجنبي الذي مصدر فيه الحكم⁽²⁾. ويلزم أن يكون الخصوم قد مثلوا تمثيلاً صحيحاً فيها، وهذا يقتضي بداهة لا يكون من بينهم قاصر لم يمثله من له الولاية أو الوصاية عليه. ويلزم أيضاً أن تكون المحكمة قد احترمت حقوق الدفاع

(1) تراجع الفقرة رقم 104 من هذا الكتاب.

(2) (نقض فرنسي 9 مايو 1900 - 185) الأحكام العديدة التي نشار إليها يأتينه من 77 رقم 758 - وانظر أيضاً نقض 11 نوفمبر 1908 (اللوز 1914 - 1 - 118) ونقض 10 يناير 1928 (باتيفول المرجع السابق) واستئناف مختلط 19 يناير 1923 (مجلة التشريع والقضاء 34 من 19).

(3) قضت محكمة النقض بأنه لما كان الواقع المعقود بين حكومتي مصر والسودان قد صدق عليه في 17 مايو 1902 ونشر بالوائق الرسمية كما نشر بمجموعة القوانين والقرارات المصرية فإنه يكون قانوناً منقوانين الدولة. ولما كان هذا الواقع هو معاهدة بين الدولتين فلا يجوز لأحداًهما التخل من أحکامه بعمل منفرد أخذها بالقانون الداخلي سواء كان القانون الداخلي قد صدر قبل إبرام المعاهدة أو صدر بعد إبرامها - وإنذ عدم مراعاة محاكم السودان أحکام وفاقت سنة 1902 في الدعوى المطلوب من محاكم مصر إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الصادر من شأنه لا يجعل لهذا الحكم قوة ملزمة أمام المحاكم المصرية لأن يكون مبنينا على بغير إزاءات تختلف القانون الواجب التطبيق في السودان في الحاله وهو وفاقت سنة 1902 ومن ثم يكون حكماً باطلاً ولا تسري عليه قاعدة التبادل المسلم بها في فقه القانون الدولي الخاص.

(نقض 8 مارس 1956 القضية رقم 137 سنة 22 قضائية والقضية رقم 138 سنة 22 قضائية).

وراجع أيضاً نقض 2 يوليه 1964 السنة 15 من 902.

بأن مكتنٍت كلٍّ خصمٍ من إبداء ما يعنٰ له من دفعٍ ومحكنته من الاطلاع على ما يقدمه خصمٍه من أوراقٍ ومستنداتٍ⁽¹⁾. ويلزم أيضًا أن تكون جميع الطلبات التي صدر فيها الحكم قد أدلى بها في مواجهة من حكمٍ عليه بها، وأن تتمتع المحكمة بعد إغفال باب المراقبة عن سماع أي أقوال من أحد طرفي الخصومة في غيبة الطرف الآخر، وعن قبول أية ورقة منه لم يطلع عليها خصمٍه. كما تجري إثباتات الخصومة في مواجهة طرفها.

(4) أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم المصرية.

فالحكم المصري أولى بالحجية والتنفيذ من الحكم الأجنبي متى اتحد الموضوع والسبب في كل من الدعويين وكان الخصوم في إحداهما خصوماً في الأخرى.

وكلما قدمنا، بعض الدعاوى المشار إليها في المادة 28 وما يليها تختص به المحاكم المصرية وحدها والبعض الآخر تشتهر فيه مع محاكم الدول الأجنبية على التفصيل الذي رأيناه. وبالنسبة للدعوى التي تختص بها المحاكم المصرية وحدها لا يعتد بأي حكمٍ أجنبيٍ يصدر فيها ولا ينفذ هذا الحكمُ الأجنبي ولو في حالة عدم صدور حكمٍ مصرٍ يتعارض معه وذلك إعمالاً للفقرة الأولى من المادة 298. أما بالنسبة للدعوى التي تكون من اختصاص المحاكم المصرية ومحاكم الدولة أو دولٍ أجنبية فمن الواجب إعمال الشرط الذي نحن بصدده فيفضل الحكم المصري على الحكم الأجنبي.

(1) باريس 23 أبريل 1864 مسييه - 65 - 2 - ورين 26 ديسمبر 1879 مسييه
81 - 2 - وباريس 21 مايو 1984 جازت باليه 84 - 2 - 3 وباريس 8
مارس 1901 جازت باليه 1901 - 1 - 587.

أما إذا صدر حكم مصرى في دعوى لا تختص بها المحاكم المصرية في الأصل (م32) ودون معارضة من جانب المدعى عليه فإن هذا الحكم يفضل على الحكم الأجنبي الصادر من محاكم الدولة المختصة في الأصل بنظر النزاع، وذلك لأن المحكمة المصرية أصبحت مختصة بعدم اعتراض المدعى عليه على اختصاصها في الوقت المناسب⁽¹⁾.

وكان مشروع القانون السابق كما قدمته الحكومة يشترط (في المادة 510 / 4) شرطاً آخر وهو "إلا يكون النزاع قد رفع بالفعل إلى القضاء المصري إذا كان الاختصاص مشتركاً بين القضاء المصري والقضاء الأجنبي". وقد اقتربت لجنة التشريع بمجلس النواب حذف هذا الشرط ولم تبد في التقرير المقدم منها للمجلس سبب اقتراحها.

وأتجه رأي إلى أنه لا يحول دون الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في مصر مجرد رفع النزاع أمام المحاكم المصرية، وإنما يحول دونه سبق صدور حكم مصرى على خلاف الحكم الأجنبي⁽²⁾.

وأتجه رأي آخر إلى أن الشرط الذي نصت عليه المادة 493 / 3 من القانون السابق (م298) يقتضي في ذاته الامتناع عن إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إذا كانت الدعوى قد رفعت بالفعل بنفس الموضوع إلى القضاء المصري عندما طلب الأمر بالتنفيذ ولم يدفع المدعى عليه بعدم اختصاص القضاء المصري إذ يعتبر بذلك أنه قبل الخضوع لهذا القضاء. ولا

(1) إذا لم يحضر المدعى عليه في الجلسة المحددة لنظر القضية، ولم تكن المحاكم المصرية مختصة بنظر الدعوى، فإنه يتعن على المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها بغير حاجة إلى التمسك بذلك (المدونة ص 111 رقم 79). فإذا أخطأ وقفت في الموضوع فلا يعذر بهذا الحكم، ويفضل عليه الحكم الأجنبي الصادر من محاكم الدولة المختصة (تراجع المادة 35).

(2) محمد حامد فهمي ص 60 الحاشية رقم 3.

يقدح في هذا الاتجاه أن يكون المشرع قد ألغى هذا الشرط (بعد أن ذكره في المشروع) لأنه لعله ألغاه باعتباره تطبيقاً لقاعدة عامة وهي أن رفع الدعوى أمام القضاء المصري يجعله مختصاً بنظرها ولا يوثر على هذا الاختصاص أن يكون قد سبق صدور حكم أجنبي في الموضوع⁽¹⁾.

ونحن نميل إلى الرأي الأول لأن (1) الشرط المنصوص عليه في المادة 298 لا يقتضي في ذاته الامتناع عن إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إذا كانت الدعوى قد رفعت بالفعل بنفس الموضوع إلى القضاء المصري، فالمشرع شاء بهذا الشرط تفضيل حكم مصر على آخر يتعارض معه، ولم يشا، الإبقاء على اختصاص المحاكم المصرية في خصومة صدر فيها حكم بالفعل من محكمة أجنبية مختصة.

(2) ولأن العدالة تقتضي توفير الوقت والجهد والمصاريف بالامتناع عن السير في خصومة لا لزوم لها ولا توجد ضرورة لإصدار حكم فيها طالما أنه قد صدر فيها حكم أجنبي اكتملت بصدره كل الشروط التي توجب تفيذه.

(3) ولأنه متى توافرت هذه الشروط في الحكم الأجنبي وجوب القول بالاعتداد به إذ تكون له حجية كاملة في نظر القضاء المصري ويعتبر كأنه صادر من القضاء المصري⁽²⁾.

(4) ولأن القول بغير هذا يؤدي إلى نتيجة غريبة إذ قد يبادر المحكوم عليه برفع دعوى في مصر في ذات الموضوع الذي صدر فيه الحكم الأجنبي وقبل أن يشعر المحكوم له في استصدار الأمر بالتنفيذ، وبذا يكون

(1) الشرقاوي رقم 72 من 100 الحاشية رقم 1.

(2) باتفاق رقم 743 والاحكام العديدة المشار إليها.

مجرد رفع هذه الدعوى (التي تختص بها المحاكم المصرية إلى جانب اختصاص المحاكم الأجنبية) عقبة في إصدار الأمر بالتنفيذ.

واضح أن هذا الاتجاه في الرأي يعمل به ولو كان الاختصاص بالحكم مشتركاً بين القضاء المصري والقضاء الأجنبي، ويعمل به من باب أولى إذا لم تكون المحاكم المصرية مختصة في الأصل بنظر النزاع.

ويلزم أن يكون الحكم المصري قد حاز قوة الشيء المحكوم به، ولا يكفي لإهدار الحكم الأجنبي (الحائز لقوة الشيء المحكوم به) صدور حكم مصرى إذا كان قابلاً للطعن فيه أو مطعوناً فيه بالفعل وذلك لأنه متى توافرت في الحكم الأجنبي شروط إصدار الأمر بتنفيذه وجوب القول بتغليبه على الحكم المصري إذ تكون له حجية كاملة دون الحكم الآخر على ما تقدمت الإشارة إليه، والشرع شاء بنص المادة 298 / 4 تفضيل حكم على آخر يتعارض معه، وواضح أنه يلزم لإعمال المادة أن يكون للحكمين قوة واحدة^(١).

وإذا تعارضت أحكام أجنبية صادرة في موضوع واحد من محاكم دول مختلفة فالقاضي يفضل بينها معتداً بالحكم الصادر من محاكم الدولة المختصة وفقاً لأحكام القانون الدولي، بشرط أن تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون.

(1) راجع محمد حامد فهمي ص 60 الحاشية رقم 2 وقارن الشرقاوي رقم 72 من 100 ووجهة النظر الواردة بالمتن هي التي رجحها البرلمان قبل صدور القانون السابق إذ حذف من المشروع المقدم من الحكومة الفقرة الخامسة من المادة 510 (التي كانت تشترط ألا يكون النزاع قد رفع بالفصل إلى القضاء المصري إذا كان الاختصاص بالحكم مشتركاً بين القضاء المصري والقضاء الأجنبي). وجهة النظر الأخرى التي تغلب الحكم المصري ولو لم تكتمل له حجيته تستند إلى اعتبارات قومية.

(5) أن الحكم أو الأمر لا يتضمن ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في مصر.

وعلة إيراد هذا الشرط لا تحتاج إلى بيان.

ويعد - كما هو واضح من النص - بالقانون المصري لتحديد ما يعد من النظام العام وما لا يعد منه إذ أن النظام العام أمر نسبي يختلف باختلاف البلاد ويختلف في البلد الواحد باختلاف الأزمان لأنه أمر يتصل بالمصلحة العامة، وهذه إما أن تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو خلاصة تفاعل هذه العوامل مجتمعة⁽¹⁾.

ومما يعد من النظام العام أن يكون الحكم مشوباً بعيب شكلي بيطله أو بعده، كما إذا كان صادراً من قاضيين على الرغم من أن القانون الأجنبي يوجب أن تكون الدائرة التي تصدر الحكم من ثلاثة قضاة، أو كما إذا لم يحدد الحكم على وجه الدقة المحكوم عليه أو المحكوم له أو المحكوم به، أو كما إذا كان صادراً من محاكم بلد غير مختصة بحسب قواعد القانون المصري، وكانت المحاكم المصرية هي وحدها المختصة.

وحكم بأن تقديم ملخص الحكم يكفي - عند طلب الأمر بتنفيذه - إذا ثبت أن هذا الملخص معطى في الشكل المقرر في القانون الإنجليزي وهو قانون البلد الذي صدر فيه الحكم، وذلك إعمالاً لمبدأ خصوص شكل التصرف لقانون محله *locus regit actum*، وإذا ثبت من جهة أخرى أن القانون الإنجليزي لا يوجب ذكرأسباب الحكم كاملاً مع المنطوق ولا يستوجب هذا عند تنفيذ حكم أجنبي في إنجلترا⁽²⁾.

(1) المدونة ص 75 رقم 50.

(2) استئناف مختلط 15 يونيو 1921 مجلة التشريع والقضاء ص 33 ص 400.

ومما يعد من النظام العام أيضاً أن يكون الحكم قد جا في أصول العدالة الطبيعية⁽¹⁾

101- سلطة المحكمة التي تصدر الأمر :

قدمنا أنه إذا كان قانون البلد الأجنبي يوجب فحص الموضوع عند تنفيذ الأحكام الأجنبية فإن المحاكم المصرية تفحص أيضاً الموضوع عند إصدار الأمر بتنفيذ الأحكام التي تصدرها محاكمة ذلك البلد، وإذا كان قانون البلد الأجنبي ينص من ناحيته على تنفيذ الأحكام الأجنبية بشرط التبادل فيعتبر أنه يجوز تنفيذها دون مراجعة القضاء الوارد بها، ولذلك فإن الأحكام التي تصدرها محاكمة ذلك البلد يومر بتنفيذها في مصر دون مراجعة الموضوع⁽²⁾.

(1) محمد حامد فهمي رقم 78 و قال أحد الشرائح الفرنسيين ملأ عهد قديم تعبرأ عن المعنى المعتقد أن للقاضي الفرنسي لا يعتد بحكم أجنبى *intecte d'injustice* evident راجع 945 الجزء الثاني ص 752 وباقى قول ص 786 رقم 764.

(2) يقر القضاة الفرنسي أن للقاضي - بعد التتحقق من توافر شرط بإصدار الأمر بالتنفيذ - سلطة مراجعة الحكم الأجنبي ، وله أن يرفض الأمر به إذا ادرك أن الحكم قد جا في العدالة وأخطأ في تطبيق القانون أو في تقدير الواقع. فحكم متلاً أن له مراجعة تقدير المحكمة الأجنبية لعد محل تزاع بين الخصوم (المسين 7 يناير 1929 حازيت باليه 14 يونية 1929) وله تقدير الضرر (نقض 29 يوليه 1929 دالوز 1929 ص 458) (وتقدير ما اعتبره المحكمة الأجنبية مسبباً لطلاق (نيس 20 ابريل 1925) وتقدير الخدمات التي قام بها الوكيل (المسين 27 يونية 1905) وله كفاعة عامة تقدير قيمة الإثبات الذي اعتنت به المحكمة الأجنبية في حكمها (نقض 29 يوليه 1933 سيريه 1933 - 1 - 307 وباريس 3 يناير 1939 حازيت باليه 1939 - 1 - 581 - وراجع الأحكام العديدة التي أشار إليها باقي قول في مؤلفه من مؤلفه من رقم 785 .).

وأنه رأى - هجرة القضاء الفرنسي - كان يجيز للقاضي الفرنسي - مراجعة الموضوع لمصلحة المدعى عليه الفرنسي دون خصم الأجنبي . وينتقد كثير من الشرائح اتجاه القضاة المتقدمون الإشارة إليه إذ من مقتنصه إعادة طرح الخصومة بأكملها أمام المحكمة الفرنسية، ولا يعتد بالقضاء الصادر لمصلحة المحكوم له ولا يضمن كسب دعواه من جديد.

وإذا كانت المحكمة المصرية تملك مراجعة الحكم الأجنبي مراعية توافر الشروط المتقدمة الإشارة إليها، وغداً كان لكل خصم الحق في الإدلاء بما يعن له من الدفع أو أوجه الدفاع الجديدة التي تؤيد جهة نظره فإن المحكمة وفقاً للرأي الذي يذهب إليه الفقه والقضاء في فرنسا لا تملك الفصل في طلب جديد لم يقدم إلى المحكمة الأجنبية ولم يصدر فيه حكم طلب تنفيذه. وبshire الفقه والقضاء في فرنسا سلطة المحكمة الوطنية بسلطة المحكمة الاستئنافية في هذا الصدد، كهذه لا يطرح أمامها إلا ما رفع عنه الاستئناف من قضاة محكمة الدرجة الأولى والأخرى تقتصر سلطتها أيضاً على مراجعة الحكم الأجنبي المراد إصدار أمر بتنفيذه، فلا تختص بنظر طلب جديد لم يقدم إلى المحكمة الأجنبية، ولا تختص بنظر طلب قدم إلى المحكمة الأجنبية ولم يصدر فيه حكم، ولا تختص بمراجعة حكم أو شق من حكم أجنبي لم يطلب استصدار أمر بتنفيذه.

والطلب الجديد هو الذي يختلف في موضوعه أو سببه أو أطرافه عن الطلب الذي رفعت به الدعوى أمام المحكمة الأجنبية⁽¹⁾.

مما تقدم يتضح أن القاضي يملك إصدار الأمر بالتنفيذ إذا ما توافرت الشروط المتقدمة الإشارة إليها، ويملك رفض إصدار الأمر إذا لم تتوافر، وإنما لا يملك الفصل في موضوع النزاع بحكم آخر.

وإذ ترفض المحكمة إصدار الأمر تتضع المحكوم له في مركز غريب، فهو لا يملك الالتجاء من جديد إلى محاكم الدولة التي أصدرت

(1) انظر الأحكام العديدة التي أشار إليها باتفاق رقم 765 من 787 وما بعدها. وإذا كانت هذه المحكمة المصرية (التي تنظر طلب التنفيذ) متخصصة اختصاصاً عاماً واختصاصاً نوعياً ومحلياً بنظر طلب عرض أولى به أحد الخصوم بمناسبة طلب الأمر بالتنفيذ فنحن لا نرى ثمة مانعاً يمنع المحكمة من الفصل فيه.

الحكم الأول إعمالاً لبدأ حجية الشيء المحكوم به، ولا يكون أمامه إلا الالتجاء إلى القضاء المصري إذا كان مختصاً – هو الآخر – بنظر الدعوى – أما إذا لم يكن مختصاً فلا سبيل لتصحيح الأوضاع^١.

ويجوز للقاضي المصري بطبيعة الحال أن يأمر بتنفيذ شق من الحكم الأجنبي دون الشق الآخر، كما إذا كان صادراً في عدة طلبات بعضها تختص به المحكمة الأجنبية والبعض الآخر من اختصاص المحاكم المصرية وحدها، أو كما إذا كان الحكم في شق منه مخالفأً للنظام العام، ويجوز بدأه استصدار الأمر بالتنفيذ في مواجهة بعض المحكوم عليهم ورفض الأمر به بالنسبة للبعض الآخر^٢.

102- احكام المحكمين الأجنبية:

تنص المادة 299 على سريان الأحكام السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، وتوجب أن يكون الحكم صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً للقانون المصري^٣.

ويلزم الرجوع إلى قوانين البلد الأجنبي الذي صدر فيه حكم المحكم^٤. ولا يلزم أن تكون محاكماً البلد الذي صدر فيه حكم المحكمين مختصة بنظر النزاع، وذلك على اعتبار أن التحكيم يقوم على

(1) باتفاق رقم 766.

(2) المرجع السابق من 789 والأحكام العديدة المشار إليها.

(3) تراجع دراسة تفصيلية في كتابنا "التحكيم الاختياري والإجباري" الطبعة الثالثة سنة 1977.

(4) عملاً بقاعدة *actus regit actum* – راجع لقضى فرنسي 38 ديسمبر 1892 سيرى رقم 758 من 779 وقضى 9 يوليه 1928 دالوز 1928 – 1 – 173 وانظر باتفاق

أساس أن المشرع يحترم إرادة المتعاقدين⁽¹⁾ وإنما يلزم على الأقل لا تكون المحاكم المصرية هي وحدها المختصة بنظر النزاع والإن حكم المحكمين يكون قد مس ما تعلق بالنظام العام في مصر⁽²⁾.

103- السندات الرسمية الأجنبية (المحررات المؤثقة الأجنبية)⁽³⁾:

نص القانون على أن السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في مصر (م 300).

فإذا كان قانون البلد الذي تم فيه توثيق المحرر الرسمي يجيز تنفيذ المحررات المؤثقة المصرية بغير مراجعة موضوع الحق الثابت في المحرر جاز لطالب تنفيذ السند الأجنبي أن يستصدر أمراً بتنفيذته في مصر بغير حاجة إلى رفع دعوى واستصدار حكم يقرر حقه.

ويطلب الأمر بالتنفيذ بمعريضة تقدم لقاضي التنفيذ الذي يراد التنفيذ في دائنته. ولا يجوز الأمر به إلا بعد التتحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام في مصر.

ويجوز لمن صدر عليه الأمر⁽⁴⁾ أن يتظلم منه إلى القاضي الذي أصدره أو إلى المحكمة المختصة طبقاً للقواعد العامة في الأوامر على

(1) راجع حامد زكي رقم 380 وما بعده وعبد المنعم رياض رقم 45 وما بعده.

(2) قارن حكم النقض المشار إليه في الفقرة رقم 36 من كتاب التحكيم المتمم الإشارة إليه.

(3) استعدب القانون الجديد عبارة "المحررات المؤثقة" في المادة 380 منه التي عدلت السندات التنفيذية بدلاً من عبارة العقود الرسمية، بينما استبقى عبارة "السندات الرسمية" في المادة 300.

(4) ومعنى ما تقدم من شروط جواز تنفيذ السند الرسمي الأجنبي في مصر، إذا كان قابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه، ولو لم يكن مثيله قابلاً للتنفيذ في مصر، بشرط عدم-

المرأض، ويجوز للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه أن يتظلم منه إلى المحكمة المختصة.

والمحكمة المختصة - طبقاً لقواعد العامة في التظلم من الأمر على عريضة - هي المحكمة المختصة بنظر موضوع النزاع الذي صدر الأمر تمهيداً له أو بمناسبة ويسهل تحديد هذه المحكمة - وفقاً لقواعد قانون المرافعات المصري - إذا كانت المحاكم المصرية مختصة بنظر موضوع الحق الثابت في المحرر الأجنبي. أما إذا لم تكن المحاكم المصرية مختصة فتُرِى رفع التظلم إلى المحكمة التي يتبعها القاضي الأمر.


103- قواعد مستحدثة في صدد تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون اللبناني⁽¹⁾:

-مخالفة النظام العام في مصر، كجواز التنفيذ في مصر بمقتضى مجرد حضر رسمي تم في لبنان بوساطة موظف رسمي مختص (كتابنا إجراءات التنفيذ في لبنان سنة 1971 رقم 67). إنما لا يجوز في مصر التنفيذ المباشر بمقتضى ورقة عرفية تمت في لبنان ، هذا على الرغم من أن القانون اللبناني يجيز هذا التنفيذ - على ما قدمناه عند دراسة أوامر الأداء.

قضت محكمة النقض في حكم هام بأن المحررات التي يجريها القنصل في الخارج بوصفهم موظفين لها ذات القوة للمحررات الموثقة في مصر (م 14 ق 1966 لسنة 54 بشأن نظام السككين الدبلوماسي والقنصل) - وقضت بأن المحررات التي يوثقها القنصل الأجانب في مصر وفقاً لقانون دولهم تعد محررات رسمية أجنبية لها جوازتها في الإثبات ويجوز تنفيذها في مصر بعد شمولها بأمر التنفيذ وفقاً لأحكام قانون المرافعات (نقض 1974/12/4 - 25 - 1329).

(1) استحدث القانون اللبناني الصادر في 19 ديسمبر منة 1967 قواعد طريقة عملية للتيسير على المواطنين والأجانب ، استمدتها من فقه القانون الدولي الخاص، ومن التشريعات المقارنة (كتابنا إجراءات التنفيذ في القانون اللبناني رقم 71 وما يليه).

<https://www.books4arab.com>



<https://www.books4arab.com>

104- المقصود منها - عدم تعددها إلا إذا تعدد المحكوم لهم:

تنص المادة 280 / 3 على أنه لا يجوز التنفيذ - في غير الأحوال المستثناء بنص في القانون - إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ.

وصيغة التنفيذ la formule executoire هي أمر مادر إلى السلطات المختصة بإجراء تنفيذ السند التنفيذي جبراً، ولو اقتضى الأمر استعمال القوة الجبرية. وهي على الوجه الآتي (م 280 / 4): (على الجهة التي ينادى بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك).

وتوضع صيغة التنفيذ بديل صورة السند التنفيذي الرسمية التي تسلم إلى صاحب الحق في إجراء التنفيذ بناء على طلبه. وتسمى هذه الصورة "الصورة التنفيذية"⁽¹⁾ (م 181 وما بعدها). ويوضع صيغة التنفيذ⁽²⁾ على صورة السند التنفيذي كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر أو مكتب التوثيق الذي أجرى توثيق السند الرسمي (م 181 و م 2 من قانون التوثيق رقم 68 لسنة 1947).

وبالنسبة لأحكام المحكمين فإنها لا تشير واجبة التنفيذ إلا بأمر يصدره قاضي التنفيذ بالمحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابتها بناء على طلب أحد ذوي الشأن عملاً بالمادة 509. ويودع أمر التنفيذ بديل أصل الحكم، وبذا تصبح كأحكام المحاكم تماماً من ناحية التنفيذ. وتسلم صورته التنفيذية إلى المحكوم له وفق القواعد العامة.

(1) la grosse.

(2) الخطأ في عبارة من عبارات ذات الصيغة التنفيذية لا يؤدي إلى بطلان الحكم أو بطلان إعلانه أو بطلان التنفيذ الذي يتم بناء عليه متى كان الحكم قابلاً للتنفيذ، ولذلك الكتاب ملزم بوضع هذه الصيغة عليه (قانون جلاسون 4 رقم 1006) - ويمثل للـ

ورأينا أن المادة 103 تنص على أن محضر الجلسة الذي يثبت فيه اتفاق الخصوم أو صلحهم تكون له قوة السند التنفيذي واعتباره وتعطى صورته التنفيذية وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام.

ولا تسلم الصورة التنفيذية إلا للشخص الذي تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه⁽¹⁾، ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه، ولا تعطى له إلا مرة واحدة حتى لا يتكرر تنفيذ الحكم (م 183 مراقبات و 8 من قانون التوثيق). فحقيقة المراد من وضع صيغة التنفيذ هي أن يكون ذلك شاهداً على أن التنفيذ لم يتم بعد بمقتضى هذا الحكم⁽²⁾.

ومن ثم لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء التنفيذ بمقتضى حكم حال من هذه الصيغة ولو سقطت عنه بأن قطع الجزء الأسفل من ورقة الحكم لا يحتمل أن يكون التنفيذ قد سبق إتمامه بمقتضى ذات الحكم وتم التأشير بذلك في ذيل ورقة الحكم⁽³⁾. ولا يجوز التنفيذ بمقتضى صورة فوتografية للسند التنفيذي، لاحتمال تكرار التنفيذ بها⁽⁴⁾. وإذا تم التنفيذ بغير الصورة التنفيذية دون أن يكون السند قابلاً للتنفيذ، فإن

(1) إذا تعدد المحكوم لهم، كان لكل منهم الحق في الحصول على صورة تنفيذية يقوم بالتنفيذ بمقتضاهما فيما يخصه به وحده، ولا عبرة بتعدد المحكوم عليهم، إذ تكفي بطبيعة الحال صورة واحدة ينفذ بها عليهم كل فيما يخصه.

(2) راجع وقارن محمد حامد فهمي رقم 85.

(3) راجع حكم نمنهور الابتدائية في القضية رقم 13 لسنة 1952 ببروز بتاريخ 13 ديسمبر 1953 النشرة القانونية ص 8 وما عليها.

(4) ولو كان أصل الصورة التنفيذية مودعاً ومحفوظاً في الشهر العقاري عملاً بالمادة 19 من مرسوم 14 أغسطس 1946 للخاص باللائحة التنفيذية لقانون الشهر العقاري. ففي هذه الحال، لا تكفي الصورة الفوتografية للسند التنفيذي للتنفيذ بمقتضاه، لأنه إذا أمكن اعتبارها دليلاً إثبات على وجود الحق عملاً بالمادة 12 من قانون الإثبات ، إلا أنها لا تكفي كدليل على عدم سبق حصول التنفيذ بمقتضاه. (راجع أيضاً فتحي والتي رقم 64 وبعد الخلق عمر رقم 156). وتؤكد في هذا المقام - كما أكدنا منذ أكثر من ربع قرن في صدد طبيعة الأصل والصور في إجراءات للإعلانات بكتاب الفرع - إن ما قرره القانون المدني أو قانون الإثبات بقصد الأوراق الرسمية كليل من أدلة الإثبات لا مجال لإعماله بقصد ما يستوجبه قانون المراقبات من إجراءات وأوضاع وضمانات يقصد بها تحقيق غير ما حال بخاطر من وضع القانون أدنى أو قانون الإثبات.

التنفيذ يكون باطلًا بطلاناً غير قابل للتصحيح، إذا حصل المحكوم له بعدئذ على السنن التنفيذي، بل تلزم إعادة كل إجراءات التنفيذ. وإنـ، فلا يقصد من وضع صيغة التنفيذ توجيه الأمر إلى السلطات المختصة بإجراء التنفيذ لأنـه يعني عن النص العام في القانون على إلزامهم بإجراء التنفيذ كلـما كان يـيد طالبه سنـد صالح له.

ولا يقصد من صيغة التنفيذ أنـ يكون وضعها بـذيل السنـد دليلاً مستقلاً على صلاحـته للـتنفيذ، فإنـ وضعها لا يـعني عن أنـ يكون السنـد صالحـاً للـتنفيذ ولا يتـصور أنـ يكون لـلكـاتـب الذي يـطلب منه تسـليم الصورة التنفيذـية الكلـمة الأخيرة في هذا الصدد.

ولا تـسلـم الصورة التنفيذـية إلا لـذـات المحـكـوم له أو من يـقوم مقـامـه. فلا تـسلـم لـدائـن متـضـامـن لمـ يكن طـرـفـاً فيـ الخـصـومـة التي صـدرـ فيهاـ الحـكـمـ، ولا تـسلـم لـلـكـفـيلـ إذا لمـ يكن طـرـفـاً فيـ الخـصـومـة التي اـنـتـهـتـ بـصـدورـ الحـكـمـ عـلـىـ الـمـديـنـ. وإنـما هيـ تـسلـمـ مـنـ حلـ قـانـونـاً أو اـتفـاقـاً محلـ الدـائـنـ فيـ حقـهـ (مـ 283)، كـالـخـلـفـ الـعـامـ وـالـخـاصـ وـالـمـحالـ لـهـ (مـ 305 مـدنيـ). وإذا اـمـتـعـ الكـاتـبـ عـنـ تسـليمـ الصـورـةـ فيـ هـذـهـ الـأـحـوالـ جـازـ لـصـاحـبـ الـمـصلـحةـ التـظـلـمـ لـقـاضـيـ الـأـمـورـ الـوقـتـيـةـ كـمـاـ سـنـرـىـ.

ولا تـتـعـدـ الصـورـ التـنـفيـذـيـةـ بـتـعـدـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـمـ، إذـ يـملـكـ الـمـحـكـومـ لـهـ التـنـفيـذـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـ بـمـقـتضـيـ صـورـةـ وـاحـدةـ، معـ مرـاعـاةـ وجـوبـ التـأـشـيرـ عـلـيـهاـ بـمـاـ حـصـلـ مـنـ تـنـفيـذـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـ، حتـىـ لاـ يـتـكـرـرـ كـمـاـ قـدـمـناـ.

إنـما تـتـعـدـ الصـورـ التـنـفيـذـيـةـ بـتـعـدـ الـمـحـكـومـ لـهـمـ، بـشـرـطـ أنـ يكونـ تـعـدـهـمـ حـقـيقـيـاًـ، وـأنـ يـشـهـدـ الـحـكـمـ (أـوـ السـنـدـ)ـ الـمـرادـ الـحـصـولـ مـنـهـ عـلـىـ صـورـ تنـفيـذـيـةـ)ـ عـلـىـ حقـ لـهـ ثـابـتـ بـمـقـتضـاـهـ، وـأنـ يـؤـشـرـ عـلـىـ الصـورـةـ بـاسـمـ

تسليمها من المحكوم لهم. وإنْ حَتَّى يسلم الكتاب صوراً تَفْيِيذِيَّة متعددة من حكم واحد، يجب أن يتوافر ما يلي:

- 1- أن يكون كُل من المراد تسلیمهم صورة تَفْيِيذِيَّة طرفاً حقيقياً في الخصومة التي صدر فيها الحِكْمَة المراد تَفْيِيذَه، وألا يكون بينهم تضامن - أو أي تنظيم قانوني أو اتفاقي - يجيز لأحدِهم اقتضاء كُل الدين فعندئذ لا يتعَدَّ التَّفْيِيذ الجُبْرِي بتعدهم، وبالتالي لا تتعدد السندات التَّفْيِيذِيَّة بتعدهم.
- 2- أن يكون قد صدر لـكُل منهم قضاة يجب لاجتنائه استعمال القوة الجُبْرِية.
- 3- أن يُوَسَّر على كُل صورة تَفْيِيذِيَّة بمن سلمها من المحكوم لهم، بحيث تكون الصورة الواحدة صالحة لشخص واحد.

وبَدَاهَة يملِكُ المحُكُوم لهم طلب صورة تَفْيِيذِيَّة واحدة يفيده منها جميعهم، وتشهد هي بما تم من تَفْيِيذ لصالحهم جميعاً.

وَجَدِير بالإشارة أن مجرد الْحِيَاة المادية للسند التَّفْيِيذِي لا تَكُسب صاحبها الحق في إجراء التَّفْيِيذ الجُبْرِي بمقتضاه، ولا تبرر المَوافقة على إجراء التَّفْيِيذ، ما لم يكن هو بالفعل صاحب الحق في إجرائه.

وبعبارة أخرى، يجب أن تشهد الصورة على أن حائزها - طالب التَّفْيِيذ - هو صاحب صفة في إجرائه. ولا يتصور أن يجري التَّفْيِيذ لصالح أي شخص يحمل هذه الصورة التَّفْيِيذِيَّة، وإنما يجري لصالح صاحب الحق الذي تشهد له بذلك الصورة التَّفْيِيذِيَّة (أو من يقوم مقامه) - كما سترى تفصيلاً عند دراسة أطراف التَّفْيِيذ. وإذا زالت صفة صاحب

الحق الذي يشهد له السند، وجب على من يقوم مقامه أن يثبت الصفة التي تبرر له إجراء التنفيذ أو طلبه.

ولا تتعدد أيضاً الصور التنفيذية بتعدد الحجوز المزعوم إيقاعها، أو أنواع هذه الحجوز، كما لا تتعدد بتعدد الأمكنة المراد توقيع الحجز فيها (أو دوائر اختصاص المحاكم المختلفة)، بل والأصل ألا تتعدد بتعدد الدول التي يراد الحجز فيها بمقتضى السند التنفيذي، وذلك حتى لا يتكرر تنفيذ الحكم - على ما قدمناه. ومن ثم لا يملك الدائن الحامل على سند تنفيذه أن يطالب بتنفيذه في أرض دولة أجنبية إلا إذا قبل المدين ذلك استناداً إلى أن التنفيذ لم يتم بعد في أرض الدولة التي صدر فيها السند واستمد منها القوة التنفيذية. وبعبارة أخرى، يملك المدين دائمًا الاعتراض على طلب الدائن الحصول على أمر بتنفيذ الحكم الوطني في دولة أجنبية إذا كان هذا الدائن قد حصل بالفعل على صورة تنفيذية من الحكم من السلطات الوطنية. ومن باب أولى، يملك المدين دائمًا الاعتراض على حصول الدائن على أكثر من أمر بتنفيذ حكم واحد (بأن يلجأ إلى أكثر من دولة الحصول منها على أكثر من أمر واحد بتنفيذ حكم واحد).

105- امتناع الكاتب عن إعطاء الصورة التنفيذية:

إذا امتنع الكاتب عن إعطاء الصورة التنفيذية فالأمر يختلف باختلاف مبني - أي سبب - الامتناع.

(1) فإذا بني الامتناع على أساس أن طالب التنفيذ ليس خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم، أو أن الحكم لا يقتضي له بشيء يستدعي الحصول عليه إجراء تنفيذ جبri أو أن الحكم غير واجب النفاذ أو أن الطالب ليس من أصحاب الشأن (فيما يتعلق بتسليم صورة العقد

التنفيذية) فإن للطالب أن يقدم عريضة بطلب الصورة التنفيذية إلى قاضي الأمور الواقية بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي يقع مكتب التوثيق في دائتها فتصدر أمره فيها على ما هو مقرر في باب الأوامر على المراءين (م 182 و 8 من قانون التوثيق). وإذا منح الصورة التنفيذية بغير حق، وحصل التنفيذ بمقتضاه، وجاز الاستشكال في هذا التنفيذ.

(2) وإذا بني الامتناع على أساس أن الطالب قد سبق أن أعطيت له صورة تنفيذية، أي إذا ادعى الطالب ضياع الصورة التي سلمت إليه أولاً، فإن الطالب يرفع طلبه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم (ولو كانت هي محكمة الدرجة الثانية) بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى⁽¹⁾ ⁽²⁾

(1) هذا على الرغم من أن المادة 183 تشير إلى أن المنازعات المتعلقة بتسلیم الصورة التنفيذية التالية ترفع بناء على مسجفه تعلن من أحد الخصوم إلى خصمها الآخر، وهذه العبارة مقلولة عن المادة 355 من القانون السابق. وقد بقيت في المادة، وفي بعض مواد أخرى في القانون، كالمادة 369 بمصد دعوى الحارس بإعفاء من الحراسة في حجز المتفق لدى المدين، وذلك على مivil السهو، دون أن تنصد اللجنة التشريعية بمجلس الشعب الإنماء عليها (يراجع كتاب التعليق الجزء الأول عن المادة 63 رقم (1)) - وتراجع المذكرة التفسيرية لهذه المادة في المشروع الذي كان يميز بين طريقتين لإقامة الدعوى، أما عريضة توعد قلم كتاب المحكمة، أو بتكليف بالحضور. ثم ألغت اللجنة التشريعية بمجلس الشعب هذه التغيرة، وحذفت فعلاً العبارات التي كانت توجب في بعض نصوص المشروع أن يتم رفع الدعوى فيها بتكليف بالحضور. (منها المواد 117 و 119 و 123 و 126، التي أشارت إليها المذكرة التفسيرية على أساس أن الدعوى ترفع بتصديها بتكليف بالحضور. ومنها مواد لم تنشر إليها المذكرة كالمادة 333 في صند دعوى ثبوت الحق وصحة حجز ما لدى الغير، وقد كانت المادة 552 من القانون السابق توجب رفعها بتكليف بالحضور في خلال ثمانية أيام من توقيع الحجز وتراجع ذات المذكرة التفسيرية عن المادة 333 وهي قاطعة فيما نحن بصدده).

وما يقطع في صحة ما تقدم أن المذكرة التفسيرية للمادة 63 بعد أن كانت تفرق بين هذين الطريقين لرفع الدعوى، وضحت أنه في حالة رفع الدعوى بتكليف بالحضور يتولى المدعى مباشرة إعلان خصميه عن طريق قلم المحضررين... وهذا لم يحدث قبل تعديل المادة 67 بمعتضى القانون رقم 100 لسنة 1974، فقد كانت هذه المادة توجب في جميع الأحوال أن يتولى قلم الكتاب وحده دون تدخل المدعى تسلیم صحف الدعاوى إلى قلم المحضررين لإعلانها.

رسوما يقطع في صحة ما تقدم أيضا انه لا يوجد علة ظاهرة تبرر تلك الترقية، فمثلا ما هي العلة التي تبرر استثناء دعوى العارض اعفاءه من العراسة في حجز المنشول لدى المدين فترجب أن ترفع بتکلیف بالحضور (م 369)... وكذلك الحال بالنسبة للمنازعة في تسلیم صورة تفہیمة ثالیة (183).. وكل ما هناك أنه في بعض الأحوال يوجب القانون أن يعلن المدعى عليه بصحیفة الدعوى (التي أقيمت من قبل) في خلال ميعاد خاص كدعوى المنازعة في القدر الكافی عملا بالمادة 295، وهذه المادة توجب أن يتم إعلان دعوى المنازعة في خلال ميعاد معین.. وهي تفترض إقامة الدعوى وإيداع صحیفتها ثم توجب هذا الإعلان بتکلیف الخصم الحضور... وکلمادة 119 أيضا..

ومن ذلك قارن التنفيذ فتحي والتي رقم 63 وقارن التنفيذ محمد عبد الخالق عمر من 65.

وعلى أي حال فإن رفع الدعوى بتوكيل بالحضور عدل من يوجب رفعها ببرخصة تودع قلم الكتاب، أو رفعها بهذه البرخصة عند من يوجب رفعها بتوكيل بالحضور لا يؤدي إلى أي بطلان، لأن الدعوى في الحالتين (١) تقدم صحفتها قلم الكتاب (٢) يؤدي عنها الرسم كاملاً (٣) تحدد أنها جلسة فوراً (٤) يعلن المدعى عليه بصحفتها (٥) يوجب القانون (في المادة ٧٠ منه) إعلان المدعى عليه بها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وهذه قاعدة عامة واجبة الاتباع في جميع الأحوال. كل هذا فضلاً عن أن ذات المنكراة التفسيرية لمشروع القانون (الذي كان يميز بين الطريقين لإقامة الدعوى، ثم استحدث التفرقة بعد ذلك كما قيّماً) كانت تووضح أن المقصود من النص على رفع الدعوى بتوكيل بالحضور مجرد أن يتولى طالب الإجراء مباشرةً بإعلانه عن طريق قلم المحضرين إلى خصمته، وإلا تترتب أثار الإجراء إلا من تاريخ تمام إعلانه للخصم ودون أن يترتب على المخالفة أي بطلان. وإن الإجراءات في الحالتين واحدة، إنما إذا قيل بأن دعوى ما ترفع بتوكيل بالحضور فمعنى هذا أن أثارها لا تسرى إلى يوم إعلان المدعى عليه بها.

يُقْرَأُ أن تشير إلى أن التفرقة بين إقامة الدعوى (أو الطعن) بمحضها تدועن أو بمحضها تعلن، كانت لها أهمية كبيرة في ظل القانون السابق، لأن الإجراءات كانت تختلف في الحالتين، سواء إجراءات رفع الدعوى (أو الطعن)، أو إجراءات تحضير الدعوى (أو الطعن)، وكان ذلك القانون يوجب في بعض الأحوال رفع الطعن في ميعاده بعرضة تدوع، ثم إعلان الطعن دون تحديد جلسة لنظره، وبعده تكليف الشخص بالحضور بعد تحديد جلسة في مواعيده خاصة في قلم كتاب المحكمة... وكان القانون يرتب البطلان عد مخالفة الطريق الواجب اتخاذها، أما القانون الجديد فلم ينظم طريقاً خاصاً لإقامة الدعوى أو الطعن بتكليف بالحضور، على ما تقتضي الإشارة إليه، وإذا نظر هذـاـ الطريق في القانون خاص وبالإجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المعتادة، فمن الواجب احترامه وإلا كانت الإجراءات باطلة (يراجع طرقنا للتظلم من قرارات لجأن الطعن بمصلحةضرائب). إلى كتاب التعليق الطبعية الثانية - الجزء الأول رقم (2) عن المادة 63 من (294). كل هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن المدعى عليه يقصد بها المتقدمة، ذات عبارة التكليف بالحضور أو بمحضها تعلن إلى المدعى عليه وقصد بها في ظل القانون الجديد أيضاً التغيير عن إقامة الدعوى بالإجراءات المعتادة، لأن كلـ-

(م 183). وإذا كان المطلوب صورة تنفيذية ثانية من عقد رسمي رفعت الدعوى بطلبها إلى قاضي الأمور المستعجلة (م 9 من قانون التوثيق).

وتحكم المحكمة في المنازعة بحكم قطعي، وليس بحكم وقتى أو مستعجل⁽¹⁾. وهي تثبت واقعة ضياع الصورة - دون تنفيذ الحكم⁽¹⁾ -

دعوى ترفع في ظل القانون الجديد يكلف الخصم بالحضور فيها فوراً وتعلن إليه صحتها فوراً وفي اليوم التالي لتقديمها على الأكثر (م 67). ورائد القانون الجديد هو توحيد طريق رفع الدعوى والطعن ولذا فقد اختار المشرع عبارة واحدة في صدد إقامة الدعوى وفي صدد الاستئناف والالتماس والنقض (راجع المواد 63 و 230 و 243 و 253) - دون اعتداد بما إذا كانت الدعوى في الأصل ترفع بصحيفة توعد قلم كتاب محكمة الدرجة الأولى أو بتوكيل بالحضور في نظر ذلك الرأى المقدم.

(2) والحكم الصادر في الدعوى يخصن للقواعد العامة في الطعن، ويكون قابلاً له ولو كان الحكم في موضوع الدعوى الأصلية (أي الحكم موضوع التنفيذ) غير قابل لأى طعن نظراً لوجود نص خاص مثلاً.

قضت محكمة النقض بحوالى إثبات واقعة فقد السند التنفيذي بكافة طرق الإثبات (نقض 15/5/1969 - 20 - 781).

(3) تنتهي مصلحة المحكوم له في طلب صورة تنفيذية ثانية، إذا قام المحكوم عليه بتنفيذ التزامه اختياراً أو إذا قامت الإدارة في الدعاوى الإدارية بإصدار قرار بتحقيق كل رغبات المحكوم له، وتحقق المحكمة من كل هذا.

(1) قارن فتحى وإلى رقم 63 واستئناف القاهرة 15/9/1925 المحاماة 7 ص 114 - 85. وراجع محمد حامد فهمي رقم 355.

والدليل القاطع على أن المحكمة تحكم بقضاء قطعي ، وليس بقضاء وقتى ، أن المادة 355 من القانون السابق التي نقلت عنها المادة 183 كانت توجب الحكم في الدعوى على وجه السرعة . والقاعدة أن الدعاوى التي كانت تنظر على وجه السرعة هي غير الدعاوى المستعجلة لأنها دعاوى موضوعية كان القانون السابق يوجب نظرها بصورة سريعة (يراجع التعليق على نصوص القانون السابق).

وحتى عند ضياع الصورة التنفيذية لعقد رسمي ، فقد اتجه رأي إلى أن حكم قضائي للأمور المستعجلة في المنازعة علاً بالمادة 8 من قانون التوثيق يكون بمثابة حكم قطعي يحوز الحجية ، وملحق من تجديد اتزاع ، ولا يملك غير الفصل في هذا النزاع.

(يراجع رسالة الدكتور أمنة النمر في مناطق الاختصاص والحكم في المنازعات المستعجلة رقم 199). وما يؤكد هذا النظر ما يمنحه المشرع في القوانين الحديثة من اختصاص موضوعي لقضى الأمور المستعجلة - يرجع على سبيل المثال: قانون المساكن رقم 49 لسنة 1977 وقانون المصاعد الكهربائية رقم 78 لسنة 1974 (م 13 منه) - وقارن راتب ونصر الدين كامل رقم 218.

و عند الأداء بضياع الصورة التنفيذية لأمر الأداء ، أو أمر على عريضة وجوب طرح النزاع إلى القاضي الأمر بالمحكمة الجنائزية ، أو إلى الدائرة التي أصدر رئيسها الأمر بالمحكمة الابتدائية ، حسب الأحوال.

بكافة طرق الإثبات، وذلك باعتبارها واقعة مادية، ولا تلزم بالإحاله على التحقيق متى كان لديها من الأدلة والقرائن ما يكفي لاقتاعها.

وبحسب بالإشارة أن الكاتب لا يملك إعطاء صورة تتنفيذية ثانية من ثلاثة نفسه وبمطلق تقديره، وإن تنص المادة 183 على أنه لا يجوز تسليم صورة تتنفيذية لذات الخصم إلا في حالة ضياع الصورة الأولى لا تعنى أن الكاتب يسلم الصورة الثانية بمحض اختياره لأنه لا يملك تحقيق ضياع الصورة الأولى ولا اختصاص له في هذا الشأن. فالنزاع بين الخصوم يفترض بمجرد الادعاء بضياع الصورة الأولى ولا يملك الكاتب إعطاء أخرى إلا بناء على حكم أو إذا حضر جميع الخصوم أمام الكاتب وافقوا جميعاً أمامه على تسليم الصورة لصاحبها توفيراً لنفقات رفع الدعوى بطلبها⁽²⁾.

-(1) وذلك حتى لا ينكر تنفيذه (نقض 13/2/1977 - 28 - 449). وفي هذا الحكم قضت محكمة النقض بأن الصورة التنفيذية لا تعطى للمحکوم له إلا مرفوحة تقديره لإنكار التنفيذ. وقضت أيضاً بأن إذا كانت الصورة التنفيذية في حيزه جهة ما ولم تقدر من المحکوم له وإنما هو ضمها للجهة مقابل إعادته لعمله ملعاً بإحدى وظائفها بعد تنازل عن الحكم... فإن وجود الصورة التنفيذية الأولى لدى تلك الجهة مع علم المحکوم له بذلك يخرج الواقع عن نطاق العقد والضياع الذي يجوز المطالبة بتسليم صورة تنفيذية ثانية في حكم المادة 183 مرافعات... ويحصر النزاع بشأنها في مدى أحقيّة المحکوم له في المطالبة القضائية باستردادها (نقض 13/2/1977 - 28 - 449).

وتجب إقامة الدعوى في مواجهة جميع المحکوم عليهم في السند التنفيذي المقضى به لأنهم أصحاب مصلحة واضحة في هذا الصدد حتى لا ينكر التنفيذ عليهم لاحتمال سبق حصوله، ومع ذلك قضت محكمة النقض (نقض 2/5/1977 - 28 - 454) بأن المادة 2/183 لا توجّب اختصار جميع المحکوم عليهم في المند المطلوب صورة تنفيذية ثانية منه... وإذا لم تكشف الطاعة عن وجه مصلحتها في التمسك بهذا الدفاع (فإن النعي بعدم اختصاص المحکوم عليه الآخر في الدعوى يكون على غير أساس).

(2) محمد حامد فهمي رقم 85.

قضت محكمة النقض بأنه عند طلب الدائن صورة تنفيذية ثانية عملاً بالمادة 183 للدين الحق في الإنكار المطلق والمنازعة في ضياعها، وعندئذ يكون على الدائن إثبات ضياع الصورة التنفيذية الأولى دون سبق التنفيذ بمقتضاهما، وذلك بكلأة طرق الإثبات (نقض 15/5/1969 - 20 - 791). ولا يلزم أن يكون فقد الصورة-

وإذا تعدد المحكوم عليهم وجب اختصاصهم جميعاً في الدعوى
بتطلب صورة تتنفيذية ثانية، ولا يكفي اختصاص أحدهم فقط حتى لا تضر
بمصلحة الآخرين^(١).

وقد قصد بالقواعد المقدمة تقاضي التنفيذ أكثر من مرة بمقتضى سند تنفيذي واحد.

106- احوال يمكن فيها اجراء التنفيذ بغير الصورة التنفيذية:

(١) تنص المادة 286 على أنه يجوز للمحكمة (أولاً) في المواد المستعجلة (ثانياً) أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته^(٢) بغير إعلان، وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى المحضر أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ.

ولا تملك المحكمة الحكم بما تقدم إلا بناء على طلب الخصم، ويخلص الأمر لـكامل تقديرها. ولا يجوز الالتجاء إليها بعد صدور الحكم بطلب تنفيذه بمقتضي مسودته، لأن ولايتها الأصلية والتبعية تستند بصدور حكمها. وبذاته يسقط قرار المحكمة بالتنفيذ بموجب مسودة

-التفقينية بسبب أحجني لا يد للدائن فيه (نقض 1977/2/15 الطعن رقم 61 مسنة 42 ق السنة 28 ص 454).

وإذا نجح الدائن في دعوه وتملص صورة تنفيذية ثانية وتذرع بمقتضاه، فلما يملك طبيعة الحال التنفيذ مرة ثانية بمقتضى الصورة التنفيذية الأولى إذا ظهرت لأي مبيب من الأسباب

(1) ومع ذلك قارن نقض 1977/2/15 الطعن رقم 61 سنة 42 ق.

(2) مسودة الحكم هي الورقة المشتملة على منظقه وأسبابه التي يوقعها رئيس الهيئة التي أصدرته وقضائتها وتحفظ بملف الدعوى ولا تعطى منها صوراً للخصوم (م 175)، (177).

حكمها إذا وقف تنفيذ عملاً بال المادة 292، أو ألغى وصف الحكم عملاً بال المادة 291، ذلك الوصف الذي كان يجيز تنفيذه.

ويعتبر إغفال الفصل في طلب تنفيذ الحكم بمقتضى المسودة بمثابة رفض له، ولا يعامل معاملة الطلب الموضوعي عملاً بال المادة 193 التي تجيز الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيما أغفلته من طلبات موضوعية^(١).

(2) الأحكام التي تصدرها المحاكم بتغريم الخصم جزاء تخلفه من إيداع مستداته أو من القيام بالإجراءات المكلفت بها أو عن تسببه في تأخير الدعوى (م 99)، فإن هذه الأحكام تصدر بقرارات يكتفى بإثباتها في محضر الجلسات (فلا تكتب في ورقة مستقلة)، ويكون تنفيذها على المحكوم عليه بعد إخباره بكتاب موصي عليه من قلم الكتاب، فلا يتصور إذن أن تسلم صورة تنفيذية من الحكم تعلن إلى المحكوم عليه.

106- لا يجوز وقف تنفيذ السند التنفيذي أو استمراره إلا بقوة القانون أو بحکم من المحكمة:

ولاذن، من كل ما تقدم يتضح:

(1) أن السندات التنفيذية قد جاءت في القانون على سبيل الحصر (م 835) من القانون الجديد، فلا يجوز القياس عليها. ولا يجوز التنفيذ إلا بمقتضى سند تنفيذي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(2) أن السند التنفيذي يشهد على أن صاحبه هو صاحب الحق في التنفيذ وأنه لم يسبق له إجراء هذا التنفيذ.

(1) يراجع ما قلناه في هذا الصدد في رقم 47 بالنسبة إلى الحكم في الطلبات التلبية للطلب الأصلي.

- (3) يشهد السنن التنفيذي - كقاعدة عامة - على توافر الشروط الشكلية والموضوعية للتنفيذ بمقتضاه. وبه يبدأ التنفيذ، وبه يستمر، وبه يقتضي صاحبه حقه بإجراءات توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين.
- (4) لما كان التنفيذ لا يبدأ إلا بمقتضى سنن تنفيذي، فالالأصل أن منازعة التنفيذ لا تتعلق به، وإنما تتعلق بتوافر الشروط الأخرى لإجراء التنفيذ الجبri، أو عدم توافرها، ما لم يحصل التمسك بتزوير السنن التنفيذي أو بالغائه أو بتعديله إذا كان حكماً.
- (5) التمسك بضياع الصورة التنفيذية هو في حقيقته تمسك بأن الدائن لم يسبق له التنفيذ بمقتضاه، وبالتالي يتطلب الحكم بذلك في مواجهة المدين، كما سترى.
- (6) للأسباب المتقدمة لا يجوز التنفيذ إلا بمقتضى ذات الصورة التنفيذية، وليس صورة فوتوغرافية منها.
- (7) وإذا لا يجوز التنفيذ إلا بمقتضى سنن تنفيذي رعاية للمدين وضماناً له، لا يجوز - بالمقابل - حرمان الدائن من هذا التنفيذ إلا بنص في القانون (كما هو الحال عند إقامة الإشكال الوجعي الأول م 312)، أو بحكم من المحكمة سواء أكان وقتياً أم قطعياً. وفي مصر، لا يملك قاضي التنفيذ إصدار أمر على عريضة بوقف التنفيذ أو باستمراره، كما لا يملكه بدأه قلم المحضررين، لأن القانون عندما يجيز وقف التنفيذ مؤقتاً ينص صراحة على ذلك كما فعل كذلك عند إقامة دعوى الاسترداد الأولى (م 393)، وكما فعل عند الطعن بالنقض بشروط معينة (م 251).

الباب الثالث

الحقوق التي يجوز
التنفيذ اقتضاء لها

<https://www.books4arab.com>

107- رأينا أن التنفيذ لا يتم إلا بوجب سند عليه الصيغة التنفيذية:

وهذا شرط شكلي يتعلق بذات السند الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، وبجانب هذا الشرط يتمنى أن يتوافر شرط آخر موضوعي يتعلق بذات الحق الذي يتم التنفيذ اقتضاء له، إذ يلزم أن يكون هذا الحق محقق الوجود معين المقدار حال الأداء (م 280)^١ وفق ما سنراه.

ولا يعتد بقدر الدين أو سببه أو وصفه. فالتنفيذ يجوز مهما صفرت قيمة الدين الذي يتم اقتضاء له. وهو يجوز بصدق جزء من الدين إذا فقد الجزء الآخر شرطاً من الشروط الالزامية لمباشرة التنفيذ اقتضاء له^٢. ويجوز التنفيذ أياً كان سبب التزام المدين، وسواء أكان ديناً عادياً أو مضموناً برهن أو امتياز أو اختصاص^٣.

ويشترط إذن:

(1) أن يكون الحق متحقق الوجود أي يكون وجوده مؤكدًا غير متنابع فيه une existence incontestable et actuelle^٤ ولا يكون معلقاً على شرط واقف. وتقييد المادة 265 من القانون المدني أن الحق يكون متحق الوجود إذا لم يكن معلقاً على شرط واقف أي غير مترب وجوده على أمر مستقبل غير متحقق الواقع^٥.

(1) تشير توافر هذه الشروط من سلطة محكمة الموضوع (نقض 12/1/1972 - 23).

(44).

(2) جارسونيه رقم 54 وسوليس ص 15.

(3) أبو هيف رقم 71 ص 55.

(4) سوليس ص 16.

بالنسبة إلى الحجوز التحفظية، يراجع ما قلناه بصددها عن المراكز القانونية التي تحميها (الفقرة 402 من هذا الكتاب).

(5) حكم بأنه من المقرر قانوناً لحواز التنفيذ أن يكون الدين متحقق الوجود ومعنى متحقق الوجود أن يكون ثابتاً في ذمة المدين وليس ديناً احتمالياً أو معلقاً على شرط لم-

وبناء عليه لا يجوز التنفيذ بحكم تقديم حساب إذ قد يسفر عن براءة ذمة المدين⁽¹⁾. ولا يجوز التنفيذ ولو حدد الأساس القانوني في تصفية الحساب⁽²⁾. ولا يجوز التنفيذ بمقتضى حكم صادر بغراة تهديدية لأنه حكم تهديدي وليس بحكم قطعي، ويلزم تحديد مقدار التعويض الذي يلزم به المدين نهائياً بمقتضى حكم آخر يصدر بناء على المادة 214 من القانون المدني، وقد يقبله القاضي من كل الغرامة⁽³⁾. ولا يجوز التنفيذ بحق ادعى به الخصم ولم يصدر به حكم بعد⁽⁴⁾. ولا يجوز تنفيذ الحكم بتوجيهه اليمين الحاسمة لأنه وإن كان يشتمل على قضاء قطعي إلا أنه معلق على شرط إذ يتضمن قضاء للخصم الموجه إليه اليمين بشرط أن يؤديها وقضاء عليه إذا نكل عنها أو ردها على خصمه فحلتها⁽⁵⁾. ولا يجوز تنفيذ حكم بتوجيهه اليمين المتممة لأنه يشتمل على قضاء غير قطعي إذ للقاضي ألا يأخذ باليمين بعد أن يؤديها الخصم، ولا يتحتم عليه أن يحكم على الخصم الذي نكل عن حلتها⁽⁶⁾. ولا يجوز التنفيذ بمقتضى عقد رسمي لاستيفاء مبلغ قرره شرط جزائي وارد فيه إذا كانت المخالفة الموجبة للجزاء متازعاً على وقوعها أو على قدر ما وقع منها⁽⁷⁾.

سيتحقق بعد، ويكون ثابتاً في ذمة المدين متى كان بيد الدائن المستند الحاضر على وجوده، ولا يشترط أن يكون خالياً من النزاع أو مقرأ به (استئناف مصر 19 ميسمبر 1935 المحاماة 16 ص 390، وانظر أيضاً استئناف مصر 11 مايو 1919 المحاماة 20 ص 221). وقضت محكمة النقض بأن الحق المحقق الوجود هو الخالي من النزاع الجدي (نقض 6/3 1948 عر 5 ص 319 ونقض 5/14 1953 السنة 4 ص 152).

(1) استئناف مختلط 22 مايو 1912 مجلة التشريع والقضاء 24 ص 246.

(2) انظر كتاب نظرية الأحكام للمؤلف.

(3) الأحكام العديدة المشار إليها في كتاب نظرية الأحكام.

(4) جارسونيه 4 رقم .56.

(5) جلاسون 3 رقم 734 وجارسونيه 3 رقم 712، وجابيو رقم 452 ص 421.

(6) نظرية الأحكام في قانون المرافعات - المرجع السابق.

(7) استئناف مختلط 23 فبراير 1932 مجلة التشريع والقضاء 43 ص 196.

يتضح إذن من كل ما تقدم أن الحقوق المتنازع على ترتيبها في الذمة يجب تصفية النزاع عليها قبل قهر المدين على الوفاء، وكذلك الحقوق المتعلقة على شرط واقف (م 268 من القانون المدني).

(2) أن يكون الدين معين المقدار: ويعتبر الحق معين المقدار إذا تعلق بمبلغ معلوم من النقود، أو بكمية معلومة من أشياء معينة ب نوعها، أو بشيء معين بعينه، ولم يكنتعيين في هذه الأحوال محل نزاع من المدين.

والأمر ظاهر في اشتراط تحديد مقدار الدين لأن القاعدة أن للمدين الحق في تفادي إجراءات التنفيذ بالمبادرة بأداء ما هو مطلوب منه، ولأن التنفيذ بالحجز يقتضي بيع أموال المدين بقدر ما يكفي لتنفيذ التزامه، ومن الواجب الكف عن البيع إذا وصل حاصله إلى الحد الكافي لأداء مطلوب الحاجز⁽¹⁾.

وبناء عليه لا يتصور تنفيذ حكم قرر مسؤولية أحد الخصوم ولم يحدد بعد التعويض الذي يتعين أن يلزم به، ولا يجوز التنفيذ بمصاريف الدعوى على من ألزم الحكم بها، ما لم تقدر بالطريقة المنصوص عليها في المادة 189، إذ يلزم تحديد المصروفات فضلاً عن تعين الخصم المكلف بها. ولا يجوز التنفيذ لاستيفاء شئون معينة حكم بتسليمها فاخفاها المحكوم عليه إذ يلزم هنا أن يكون المحكوم له قد احتاط للأمر فطلب الحكم له بالعين أو بقيمتها المعينة نقداً وحكم له بذلك⁽²⁾.

(1) جارسونيه 4 رقم 54 وما يليه وجلاسون 4 رقم 1036 وتعليق دالوز على المادة 551 من القانون الفرنسي . ودمنهور الجزائري في 26 مايو 1931 المحاماة 12 ص 795

(2) تطبيق بالاجي على المادة 437 مختلط من رقم 1 - 7.

وإذا كان التنفيذ مباشرةً فلا يشترط أن يكون حق الدائن مقدراً أو مقوتاً بالنقود إذ المفروض أن السلطة العامة تتدخل في حالة التنفيذ المباشر لاقتضاء الحق المدعى به - بذاته - كتنفيذ الالتزام بتسليم عين بالذات أو طرد ساكن أو إزالة بناء أو سد نافذة. أما إذا كان التنفيذ بطريق الحجز والبيع فمن الواجب أن يكون حق الدائن مقدراً بالنقود^(١).

وإذا كان الحجز تحفظياً فلا يلزم كل الشروط المتقدمة على ما سوف يأتي بيانه.

(3) أن يكون الحق حال الأداء: فالالتزامات المقتربة بأجل واقف لا تكون نافذة عملاً بالمادة 374 من القانون المدني إلا في الوقت الذي ينقض فيه الأجل، وإذا كانت الدعوى لا تقبل من المدين وإكراهه على الوفاء به.

ويكون الحق حالاً إذا كان أداؤه غير مؤجل أي غير مرتب نفاده على أمر مستقبل (م 271 من القانون المدني). ويعتبر الحق حالاً إذا كان الأجل الواقف المقترب به مقرراً لمصلحة الدائن وحده ونزل عن حقه فيه. وكذلك يصبح الحق المؤجل حالاً إذا سقط حق المدين فيه بشهر إفلاسه أو إعساره أو بضعف ما أعطى للدائن من تامين خاص. (م 273 من القانون المدني).

وإذا كان التنفيذ بمقتضى حكم فالأصل أن تثبت بمقتضاه الشروط الثلاثة المتقدمة لأن الفصل في الخصومة يقتضي تصفية الحقوق

(1) يجيز القانون الفرنسي الشروع في التنفيذ بتوقيع الحجز اقتضاء لحق غير مقدر بالنقود بشرط أن توقف إجراءات التنفيذ بعد الحجز إلى أن يتم تغير الحق بالنقود. انظر المادة 551 من قانون المرافعات الفرنسي (وكيش رقم 18 ص 19) - ولم تلغ هذه القاعدة بمقتضى القانون الفرنسي الصادر في 28/8/1972.

المختلف عليها وقطع النزاع فيها. وإنما يكثُر أن تكون الديون الثابتة في العقود الرسمية مؤجلة أو معلقة على شرط، ويغلب أن ينزع المدين في وجودها أو في مقدارها⁽¹⁾ فتندم الشروط الواجب توافرها لجواز التنفيذ بموجبها. وإذا نزع المدين فلا يمكن أن يكون له الكلمة في هذا الشأن، وبعبارة أخرى يستوجب المشرع أن يكون المدين مقرأً بالحقوق التي يتم التنفيذ اقتضاء لها ومقرأً بتوافر الشروط المتقدمة وإلا امتنع التنفيذ دائمًا إذا عن له أن يثير أي نزاع حولها. وإنما يجب أن يكون النزاع جدياً يثير الشك في وجود الحق أو في حقيقة مقداره. ولا يكون النزاع جدياً في وجود الحق إذا كان بيد الدائن الدليل الحاضر عليه. ولا يكون النزاع جدياً في مقدار الدين إذا سهلت تصفيته وأمكن تعينه فوراً. ويترك الأمر لمطلق تقدير القضاء⁽²⁾.

107- وجوب أن يشهد السند التنفيذي على توافر الشروط المتقدمة فيكون دالاً بذاته على توافرها:

بداهة يجب أن تتوافر الشروط المتقدمة في ذات الحق الثابت في السند التنفيذي المراد اقتضاءه. وبالتالي لا يصلح هذا السند لاقتضاء فوائد الدين، إذا لم تكن معينة بمجموعها فيه، ومستحقة الأداء. وكذلك الحال بالنسبة للتعويضات والشروط الجزائية.

(1) وإذا تم الصلح في عقد رسمي ولم يذكر فيه مبلغ الدين المتفق على أدائه فإنه مع ذلك يكون واجب النفاذ متى كان هذا المبلغ ثابتاً في ورقة عرفية (عقد ليجار أثير إليه في عقد الصلح إشارة تعتبر مكلمة للعقد وقطعة لكل نزاع في وجود المديونية أو مقدارها). (استناداً مختلط 22 مارس 1928 مجلة التشريع والقضاء 40 ص 245).

(2) وهذا هو الضابط المعتمد في قصیر المادة 362 من القانون المدني الذي شرط للمقاصدة بين الدينين أن يكونا خاللين من النزاع أي معيني المقدار (انظر في هذا الموضوع أبو هيف رقم 76 ومحمد حامد فهمي رقم 103 ورمزي سيف رقم 106 وجارسونيه 4 رقم 54 وما يليه وجلاسون 4 رقم 1036).

وبكلمة واحدة، يجب أن يشهد السند التنفيذي عند إجراء التنفيذ بمقتضاه وقبل البدء في هذا التنفيذ^(١). على كون الحق المراد اقتضاؤه من المدين مستحق الأداء ومعين المقدار، وقد يستكمل هذا السند بسندة تنفيذية آخر يصدر عن أطرافه، كمقدموثّق أو محضر صلح أمام المحكمة عملاً بال المادة 103، وبعبارة أخرى، ليس ثمة ما يمنع من تعدد السندات التنفيذية ما دامت لا تتعارض، وعندئذ يتم التنفيذ بمقتضاه جميعاً.

ومن ناحية أخرى، إذا لم يشهد السند التنفيذي - بذاته - على توافر شروط التنفيذ على ما قدمناه، وفي بدء التنفيذ (كما إذا كان كاتب المحكمة قد أخطأ في وضع الصيغة التنفيذية على حكم قابل للاستئناف وغير نافذ معملاً)، فإن ما ثم من تفويضه يمكن باطلأ. ولا يصح هذا البطلان بمدئن بتحقق ما كان افتقاره سبباً في البطلان. وإنـ، الحجز الذي يتم في غير ميعاده يكون غير قابل للتصحيح عملاً بما في المادة 23 مراقبات، التي تشترط لتصحيح الإجراء الباطل أن يتم في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذـه.

وبناءً على حكم آخر، إن المدين من فوائد أو متغيرات دورية، فهذا يجب تجميلها والحصول على المدين من فوائد أو متغيرات دورية، فهذا يجب تجميلها والحصول على وبذاته لا يصلح السند التقيدي بذاته لاقتضاء ما قد يستجد على وبذاته لا يصلح السند التقيدي بذاته لاقتضاء ما قد يستجد على

١٠٨- التنفيذ بمقتضى عقد رسمي يفتح اعتماد:

نار خلاف في ظل القانون القديم بقصد جواز تطبيقه على عميل البنك بمقتضى عقد رسمي يفتح اعتماد أو فتح حساب جار، في صورة ما

(1) يراجع في هذا المعنى نقض 12/6/1973 السنة 24 ص 906.

بعد البنك عميله بمبلغ من النقود لا يدفعه له فوراً وقت تحرير العقد^(١)، بل يضعه تحت تصرفه ليقبض منه ما يحتاج إليه متى شاء بمقتضى إيصالات يعطيها، ويأخذ إيصالات على البنك بالبالغ التي يسددها له من ناحية أخرى، فتكون العبرة في كون العميل مديناً للبنك هي برصيد الحساب قياماً بينهما. ودكتيراً ما يقتن العقد برهن رسمي ينشئ العميل لصالحة البنك تلميناً للوفاء بما يكون رصيداً للحساب. قام الخلاف أولاً في هل يجب على الموثق أن يسلم للبنك صورة من العقد عليها صيغة التنفيذ، وثانياً في هل يجوز للبنك التنفيذ بمقتضاهما لاستيفاء رصيد الحساب أم يتعنى عليه رفع دعوى أمام القضاء على اعتبار أن دينه غير محقق الوجود أو غير معين المقدار في ذات السند الرسمي المراد التنفيذ بموجبه.^(٢)

وبالنسبة للأمر الأول رأت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وجوب وضع صيغة التنفيذ على هذه العقود، دون أن يكون للموثق حق النظر في جواز التنفيذ بمقتضاهما لأن النظر في هذا الأمر هو من اختصاص القضاء، وليس الموثق قاضياً، ولأن وضع صيغة التنفيذ لا ينفي حق من يراد التنفيذ عليه من الاعتراض على إجرائه.

وبالنسبة للأمر الثاني ثبت رأي المحاكم المختلطة على جواز التنفيذ بمقتضى العقد، على اعتبار أن العميل قد أقر بأساس التزامه إذ حرر العقد وأنشأ الرهن تلميناً له، وأن المديونية محققة الوجود معينة المقدار بالإيصالات الصادرة منه. ويكون للعميل الحق في الاعتراض على ذلك بالمعارضة في تبييه نزع الملكية أو بالاستشكال إلى قاضي الأمر المستعجلة على حسب الأحوال، وعندئذ ينظر القضاء فيما إذا كان النزاع

(١) إذا كان العميل قد قبض جزءاً من المبلغ وقت تحرير العقد أو قبل تحريره وأثبت هذا القبض في صلب العقد فلتتفيد لاستيفاء هذا المبلغ يكون جائزًا بطبيعة الحال (انظر الأحكام المشار إليها في جلاسون 4 ص 19 الحاشية رقم 1 - وانظر في هذا الموضوع محمد حامد فهمي رقم 103 ص 82).

في تحقيق الدين أو في مقداره جدياً فيأمر بوقف التنفيذ أو إبطاله، أم غير جدي فيامر باستمرار التنفيذ، ويكون الضابط في جدية النزاع ما تقدم ذكره.

انتقد البعض المسلك المتقدم على اعتبار أن العقد الرسمي لا يقرره أية مديونية في ذمة العميل لأن القرض لا يتم إلا بالقبض، وهو غير ملابس للتعاقد ولديه مستمد من أوراق عرفية لا تصلح بذاتها للتنفيذ، بل إذا صح أن العقد ينشيء التزاماً فإنما هو التزام البنك بإقراض العميل⁽¹⁾.

109- اتجاه القانون السابق والجديد:

أخذ القانون بما رجحه قضاء المحاكم المختلفة إذ نص في الفقرة الثالثة من المادة 381 على أنه "يجب عند الشروع في تنفيذ عقد رسمي بفتح اعتماد أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية" - (م) 460 من القانون السابق). وبهذا أجاز المشرع التنفيذ بمقدور فتح الاعتماد الرسمية ولم يشترط إلا أن يعلن المدين مع صورة السنن التنفيذي بمستخرج عربي برصيد الحساب المطلوب، وأن يكون هذا المستخرج من واقع الدفاتر التجارية⁽²⁾.

(1) انظر محمد حامد فهمي المرجع السابق وما أشار إليه من أحكام وأبو هيف رقم 77 وما يليه وعبد الفتاح السيد رقم 84 وما يليه.

(2) لم ينص المشرع على جزاء عند إغفال إعلان مستخرج بحساب المدين من وقائع دفاتر الدائن التجارية، فبأراء الوجوب في ذاتها لا تقتضي الحكم بالبطلان. ومع ذلك نرى أن إعلان العقد الرسمي يفتح اعتماد وحده لا يكفي ولا بعد مقدمة للتنفيذ. إذ يتعمد أن يشتمل الإعلان أيضاً على ملخص بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية حتى يكون المدين على بيته من حسابه لدى خصمه وعلي بيته من كثافة إجراء هذا الحساب بواسطة خصمه فيتمكن من معرفة حقيقة المطلوب منه وقدره على الوجه المحقق من الدفاتر. وهذا ما قصد المشرع من المادة 281/3 وهو من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان (يراجع نقض 17 - 66/2).

(1) قضت محكمة الاستئناف المختلطة بان عقد الصلح الرسمي ولو لم يذكر فيه مبلغ الدين المقتص على اذاته، واجب النفاذ متى كان هذا المبلغ ثابتا في ورقة عرفية (كمقدار ايجار مثلاً) أشير اليها في عقد الصلح لإشارة تعتبر مكملة للعقد وقاطعة لكل نزاع في وجود المديونية او مقدارها (22 مارس 1928 - مجلة التشريع والقضاء 4 ص 245) وواضح أن الإحالة إلى عقد سابق في عقد الصلح هي بمثابة تقرير لما أحيل إليه في ذات عقد الصلح، وهذه الحالة تختلف الثابتة في المتن حيث يتحقق مقدار الدين من معاملات تالية للعقد الرسمي بفتح الاعتماد - محمد حامد فهمي رقم 102.

(2) قضت محكمة النقض بأن إعلان مضمون عقد فتح الاعتماد الرسمي من مستخرج بحساب المدين يتضمن التكليف للوفاء ويعتبر قاطعاً للنظام (نقض 19/1/1971 - 22 - 52). وقد قضت في حكمها السابق أيضاً بحوار التنفيذ بعد فتح الاعتماد الرسمي ولو لم يتضمن الإقرار بقبض شيء. هذا مع وجوب إعلان المدين بمستخرج بحسابه من عقد فتح الاعتماد عند الشروع في التنفيذ في هذه الحالة (نقض 1/5/1977 الطعن رقم 370 منة و 4 في السنة 28 ص 159) - وقد قضت أيضاً بأنه للمدين أن يثير المنازعات الجدية بعذن حول وجود الحق أو حقيقة مقداره (نقض 12/6/1973 السنة .906 - 24

وقضت في حكمها الصادر في 19/1/1971 بأن العبرة في تكييف العقد هي بحقيقة الواقع وما عنده المتعاقدان، وما يرد في عنوان العقد من أوصاف مخالفة لا اثر له.

<https://www.books4arab.com>

الباب الرابع

أطراف التنفيذ

<https://www.books4arab.com>

110- في الحاجز:

يجوز لكل دائن⁽¹⁾ أن يتخذ إجراءات الحجز في مواجهة مدينه سواء أكان هذا الدائن عادياً أو مرتهناً أم ممتازاً. ويجب أن يكون دائناً وقت الحجز فإن لم تثبت له هذه الصفة إلا بعد الحجز ولو قبل تمام إجراءات التنفيذ كان الحجز باطلأ⁽²⁾، وذلك لأن المشرع يتطلب أن تبدأ إجراءات التنفيذ - وكذا مقدماته - في صورة جدية حتى يتحقق المدين من إصرار الدائن على التنفيذ فيعمل جاداً على تقاديه.

ولما كان الغرض المقصود من توقيع الحجز هو قبض الدين، فإنه يكون من قبيل حسن الإدارة وليس من أعمال التصرف، وبالتالي لا يلزم توافرأهلية التصرف فيما يتخذ إجراءات الحجز سواء أكان تحفظياً أم تنفيذياً. ويكتفى أن يكون أهلاً لإدارة أموالهن كالقاصر المأذون بالإدارة ومن يكون مفوضاً بإدارة أموال غيره كالوكيل العام والوصي ونحوه بدون حاجة إلى استئذان المحكمة الحسبية⁽³⁾.

وقد ينوب عن الدائن في مباشرة إجراءات الحجز وكيله الشرعي (كالولي والوصي والقيم ووكيل الديانة) أو وكيله المعين بالاتفاق. وتثبت

(1) التعدم الصفة يؤدي إلى بطلان إجراءات التنفيذ، وهذا البطلان متعدد يتصل به - الخصم في أية حالة تكون عليها الإجراءات.

(2) جارسونيه رقم 41 ومحمد حامد فهمي 132 من 111 الحاشية رقم 1.

(3) أبو هيف رقم 274 ومحمد حامد فهمي 133 وفحة عبد الفتاح السيد رقم 91 وجلاسون 4 رقم 1034.

ذهب بعض الشرح - في ظل القانون السابق - إلى طلب أهلية التصرف فيما يتخذ إجراءات التنفيذ على عقار (راجع الطبيعة الخامسة من هذا الكتاب رقم 110). وذلك لأن هذا التنفيذ كان يؤدي في بعض الأحوال إلى إلزام الدائن الحاجز بشراء العقار ... إلخ - تراجع المادة 664 من القانون السابق.

الوكالة أو النيابة القانونية باتفاق القواعد العامة، ويكتفى اتصاف النائب في أوراق الإجراءات بالصفة التي له⁽¹⁾.

ولا يوجب قانون المرافعات أو قانون المحاماة في الوكيل الذي يباشر إجراءات الحجز أو التنفيذ أن يكون محامياً، ما لم تتطلب هذه الإجراءات إقامة دعوى إلى القضاء، وعندئذ تتبع القواعد العامة في هذا الصدد.

وقد يباشر الدائن الحجز باسم مدینه ونيابة عنه في مواجهة مدينين بالمدين بمقتضى المادة 235⁽²⁾ من القانون المدين التي تنص على أنه لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدینه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلة بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز ويلزم حتى يوالى الدائن الدعوى غير المباشرة أن يثبت صفتة التي تخول له مباشرتها⁽³⁾.

ويحل محل الدائن الأصلي في حق توقيع الحجز أو في موالاته خلفه العام وخلفه الخاص، كالوارث أو الموصي له بجزء من التركة أو المحال بالدين أو الموصي به، ويتعين حتى تصبح إجراءات التنفيذ إعلان المدين بحلول الخلف محل دائنه. ويلزم بطبيعة الحال إعلانه بما يثبت صفة الحلف حتى يتحقق المدين ممن يطلب التنفيذ عليه ويثبت من أنه هو حقيقة من يجب الوفاء له⁽⁴⁾⁽⁵⁾، ولا يتربط بطبيعة الحال على وفاة الدائن بطلان

(1) محمد حامد فهمي من 111 وجلاسون 4 رقم 133 وما أشار إليه من مراجع وأحكام.

(2) هذا إذا لم يشا أن يتخذ إجراءات حجز ما للدين لدى الغير.

(3) جلاسون 4 رقم 1033.

(4) أبو هيف رقم 271 وكيفش وفسان رقم 14 وجلاسون 4 رقم 1033 وجلاسونيه 4 رقم 43 - 45 . ومحمد حامد فهمي رقم 132.

(5) فيتعين إعلانه بالقرار الرسمي المثبت لوفاة الدائن ووراثةطالب له أو إعلانه بسند الحالة أو بالوصية بحسب الأحوال. ولا يلزم إعلان الحالة إذا ثبتت برضاء المدين لأنه يكون على علم بشخصية دائنه (جلاسون 4 من 94).

ويكون للخلف الإلزام من المند التنفيذ الذي حصل عليه ملئه (قض 4 م 1975/5 - 26 - 913).

إجراءات الحجز التي قام بها ويجيز القانون إعلان ورثة جملة في موطن مورثهم، كما سنرى.

وتجدر بالإشارة أنه قد يضع المشرع عند التنفيذ في بعض الأحوال – نظماً قانونياً واجبة الاتباع كما هو الحال بالنسبة للمدين المفلس، فهنا يتعين إعمال القواعد الخاصة التي نص عليها القانون التجاري والتي من مقتضاهما اتخاذ إجراء جماعي يحل محل الإجراءات الفردية ويشارك فيه الدائنوں على قدم المساواة ويمتّع على أي دائن توقيع الحجز على أموال المدين أياً كان نوع الحجز سواء أكان حجزاً تفيدياً أم تحفظياً وسواء أكان حجزاً على منقولات المدين أم حجزاً على ما للدين لدى الغير أم حجزاً عقارياً.

وإذا صدر حكم بشهر إفلاس المدين قبل إتمام إجراءات الحجز فإن أثر ذلك يختلف باختلاف نوع الحجز وبحسب ما تم من إجراءاته، ويعني بدراسة هذا الموضوع القانون التجاري على اعتبار أنه من آثار حكم شهر الإفلاس⁽¹⁾.

(1) ففي الحجز على المنقولات يمتنع السير في الإجراءات سواء في مواجهة المفلس أو السنديك بل يجري عليها ما يجري على سائر أموال الدين (فيما عدا الاستثناءات التي نص عليها القانون صراحة). وفي حجز ما للدين لدى الغير إذا صدر حكم بشهر الإفلاس بعد أن أصبح الدين المحجوز لو جزء منه مخصصاً للوفاء بدين الدائن الحائز فلا أثر للحكم على إجراءات حجز ما للدين لدى الغير. أما إذا صدر الحكم قبل ذلك اعتبرت إجراءات الحجز كان لم تكن ويفع الوفاء السنديك ولا يمكن للدائن الحائز أية أولوية على الدين محل الحجز. وفي الحجز العقاري إذا شهـر إفلاس المدين قبل البدء فيه فلا يحول ذلك دون الاستمرار في التنفيذ وحل السنديك محل المدين ، وفي الحالـي يتم بيع العقار لصالح الدائـنـين جميعـاً ويتـحملـونـوا مصاريف الإجراءـاتـ بـرمـتهاـ وـقـضـتـ محـكـمةـ النقـضـ بـأـنـ لاـ حلـ لـاختـصـامـ وكـيلـ الدـائـنـينـ.ـ بعدـ شهرـ إـفـلاـسـ المـدينـ،ـ إـذـاـ كـانـتـ بـجـراـءـاتـ التـفـيـذـ قـدـ بلـغـتـ نهاـيـتهاـ بـحـكـمـ مرـسـىـ المـزادـ قبلـ شهرـ الإـفـلاـسـ (نقـضـ 1/25ـ 1973ـ 24ـ 87ـ).

(2) قضـتـ محـكـمةـ النقـضـ بـأـنـ منـعـ اـتـخـادـ إـجـراـءـاتـ انـقـراـيةـ عـلـىـ أـمـوـالـ المـدينـ المـفـلـسـ لاـ يـنـطـيقـ عـلـىـ الدـائـنـينـ المـرـتـهـنـينـ وأـصـحـ الـاخـتـصـاصـ وـحقـقـ الـاـمـيـازـ العـقارـيـةـ سـوـاـ قبلـ حـكـمـ بشـهـرـ الإـفـلاـسـ أوـ بـعـدـ (ـنقـضـ 18ـ 4/1977ـ 28ـ 974ـ).

وتجدر بالإشارة أن شهر إعسار المدين لا يحول دون اتخاذ الدائنين لإجراءات فردية ضده عملاً بالمادة 256 / 1 من القانون المدني، وبذا يتحمل المدين مصاريف حجوز فردية، ولا يمكن قانوناً من منع السير في إجراءاتها وكان المشروع التمهيدي للقانون المدني ينظم الإعسار على أنه - في بعض صوره - إجراء جماعي يمنع الحجوز الفردية (م 354 - 361). ولعل هذا كان هو هدف واضعي القانون من إقامة النظام. ولكن أفتى هذه النصوص في المراحل الأخيرة، وبذلك أصبح هذا النظام في صورته الأخيرة التي صدر بها مشوه القسمات⁽¹⁾.

110- مكرراً- من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن في حقه حل محله فيما تأخذ من إجراءات التنفيذ (م 283)⁽²⁾:

القاعدة أن الحلول القانوني أو الاتفاقي يتربّط عليه أن يستكمل الحال له ما بدأه الدائن من إجراءات، سواء أكانت إجراءات خصومة أو إجراءات تنفيذ. (المادة 329 من القانون المدني).

وتقطع الإجراءات بزوال الصفة وفقاً لما نذرسه في الفقرة التالية.

هذا ويلاحظ أن تغير صفات الخصوم في إجراءات الخصومة أو التنفيذ يستوجب إخطار الخصم الآخر بها حتى لا يفاجأ بموالاة الإجراءات في مواجهة من أصبح غير ذي صفة، كما إذا بلغ القاصر سن الرشد

(1) الشرقاوي ص 14 - الحاشية رقم 2.

(2) جاءت هذه العبارة بنصها في القانون الجديد، وكما دائماً ننادي باعمالها تحقيقاً للعدالة وإنما لقواعد القانون المدني (تراجع الطبعات السابقة من هذا الكتاب). قضت محكمة النقض فإنه إذا فقد المندفع ضده أهليته أو زالت صفتة فلا يتربّط على ذلك انقطاع الخصومة وإنما يجب توجيه الإجراء إلى ذاته (نقض 1983/10/30 الطعن رقم 1957 سنة 51 ق).

فانقضت صفة الولي أو الوصي، وشأن هذا شأن حالة تغيير موطن الخصم، فهو ملزم بإخطار خصمه بموطنه الجديد.

ولنا على القاعدة المقدمة الملاحظات التالية:

(1) أنها تطبق أياً كانت طبيعة هذا الحلول أو نوعه، وأياً كان طريق الحجز أو التحفظ، وسواء كان الدائن هو المباشر للإجراءات، أو أحد الدائنين الحاجزين الآخرين، وهي تطبق في صدد إجراءات التنفيذ، أو في صدد إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ (تراجع المذكورة التفسيرية للقانون).

أنها لا تطبق فقط في حالة الحلول، وإنما يعمل بها على وجه العموم عند قيام سبب من أسباب الانقطاع بالدائن، بالوفاة أو فقد الأهلية أو زوال الصفة، وعندئذ يباشر الإجراءات من يقوم مقام الدائن.

ويعمل بالقاعدة المقدمة ولو قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ، كما إذا تطلب الأمر تسلم الصورة التنفيذية، على النحو المقدمة دراسته.

(2) أن المشرع ينص المادة 283 بؤكد صحة إجراءات التنفيذ التي تمت من السلف قبل الحلول.

(3) أنه يجب التفرقة بين الإجراءات الموجهة من الخلف للمدين ومن في حكمه، وبين تلك التي يوجهها هذا المدين إلى الخلف بصفته.

ولا صعوبة بالنسبة للإجراءات التي يوجهها الخلف، ليستكمل بها إجراءات سلفه. ولا تغفل الإشارة إلى أن مباشرة الولي أو الوصي للإجراءات بعد بلوغ القاصر سن الرشد لا يبطل هذه الإجراءات، ويعتبر بمثابة وكيل عنه، فلا يملك المدين التمسك ببطلانها، كما لا يملك الولي أو الوصي أو القاصر التمسك بهذا البطلان⁽¹⁾.

(1) يراجع التعليق الجزء الثاني عن المادة 283 والأحكام المشار إليها فيه.

وإذا كان الخلف يجهل الإجراءات الواجب استكمالها في مواعيد معينة تتخللها، فمن الواجب حتى تسري في حقه أن يخطر بها بواسطة خصميه، عملاً بالأصل العام في التشريع، إذ الميعاد لا يسري في حق من يمكن من اتخاذ الإجراءات المحافظة على حقه.

وبالنسبة إلى الإجراءات التي يوجهها المنفذ ضده إلى الخلف بصفته، فمن الواجب أولاً أن يكون على علم بالحلول أو بالحدث الذي يوجب عليه أن يوجه الإجراءات إلى شخص غير خصميه الأصلي. وعلى هذا الأخير، أو من يقوم مقامه، إخطاره بذلك، وأوضحت الإجراءات التي يتخذها في مواجهة الخصم الأصلي، وتكون قاطعة لأي ميعاد ملزم يسري في حقه. وتنص المادة 12 على أنه إذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار، ولم يخبر خصميه بذلك، صح إعلانه فيه⁽¹⁾.

111- في المجوز عليه:

لا يصح توقيع الحجز إلا على من كان مديناً شخصياً للحاجز، ومالكاً للأموال المراد حجزها، فيصبح توقيعه على المدين الأصلي وكتاباته ووارثه⁽²⁾ ومن أوصى له بجزء من التركة في حدود ما استولى عليه الوارث أو الموصي له من تركة المورث⁽³⁾.

ويجوز في بعض الأحوال توقيع الحجز في مواجهة شخص غير المدين، كالحجز على العقار المرهون في مواجهة الحائز الذي تلقى من

(1) يراجع شرح هذه المادة في المرجع السابق الجزء الأول.

(2) إذ توفي مورث عن أرض، فقسمت على ورثته فإن كل وارث يتلزم في حدود نصيبه، فإن قبل التركة جاز التنفيذ عليه سواء على ذات نصبيه الموروث أو على أي مال آخر يمتلكه ولو كانت قيمته تزيد عما ورثه لأنه لا يشترط تناسب بين دين الحاجز وقيمة المال المجوز (راجع الباب التالي).

(3) أبو هيف رقم 277 ومحمد حامد فهمي رقم 134.

المدين ملكيته مقللة بالرهن، أو الحجز في مواجهة الكفيل العيني على العين التي رهنتها دون أن يكون ملزماً شخصياً بالدين⁽¹⁾.

وينص القانون الفرنسي صراحة على منع الحجز على الأشخاص المعنويين الموميين أي الحكومة وفروعها⁽²⁾. وليس في القانون المصري نصوص بهذا المعنى، ومع ذلك فلا شك في عدم جواز الحجز على أموال الحكومة وفروعها لوجوب الثقة بيسارها واستعدادها للوفاء بديونها⁽³⁾ ولو

(1) المراجع المتقدمة.

(2) جلاسون 4 رقم 1004 و 1039 وجارسونيه 4 رقم 49.

(3) قضت محكمة الأمور المستجدة بالقاهرة في 10 نوفمبر 1954 (المحاماة 35 ص 1774) بأنه من المتفق عليه أن المرفق العام إنما يقوم باداء الخدمات لجمهور المنتفعين تحقيقاً للمصلحة العامة ومن ثم يجب إحاطته بكلفة الضمانات التي تتكيف معه ب بصورة مضطردة ومنظمة لجمهور المنتفعين تحقيقاً للمصلحة العامة تطبيقاً لمبدأ عدم تعطيل سير المرافق العامة ومن بين هذه الضمانات عدم جواز التنفيذ على الأموال اللازمة لمغيرها. فإذا كانت هذه الضمانات متوفقة بطبيعة الأشياء بالنسبة للمرافق التي تديرها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة بطريق مباشر باعتبار أن أموالها ضمن أموال عامة بطبعتها لا يجوز توقيع الحجز عليها، فإنه من المتفق عليه أنه بالنسبة للمرافق التي تدار بطريق غير مباشر أنه بالرغم من أن أموالها تتطلب ملكاً خاصاً للملزم الأصلي وتدخل في الضمان العام لداته إلا أن هذه الأموال يجب إحاطتها بضمان عدم جواز توقيع الحجز عليها إلا في الحدود التي لا يعارضها مغير المرفق ذاته لأن القاعدة في حالة تعارض المصلحة العامة الخاصة بقضاء تغليب المصلحة الأولى دون الثانية. ومن ثم فلا يجوز لداته الملزم توقيع الحجز على الإبراد إلا في الحدود التي لا تتعارض بين سير المرفق ذاته والاستمرار في أداء خدماته للجمهور كما أنه لا يجوز من باب أولى توقيع الحجز على ذات الأموال موضوع المرفق نفسه.

وراجع أيضاً نقض أول نوفمبر 1962 السنة 13 ص 973. وتنص المادة 594 من قانون أصول المحاكمات اللبناني على عدم جواز الحجز ولو احتياطياً على أموال الدول والأشخاص المعنويين ذوي الصفة العامة وعلى أموال الدول الأجنبية.

وفي مصر تنص المادة 187/2 مدنى بقصد الأموال العامة أنه لا يجوز التصرف في الأموال العامة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقاسم، وذلك سواء كان المال منقولاً أو عقاراً، وسواء كان مملوكاً للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة - وقد قضت محكمة النقض بعدم جواز الحجز على الأرض المملوكة ملكية خاصة للدولة والتي تتشير إليها الدولة مخالب، إذ بهذا الإشارة تعتبر مخصصة للمنفعة العامة وبالتالي من الأموال العامة (نقض 23/4 - 19 - 861).

كانت من أموالها الخاصة. ولا يجوز أيضاً الحجز على أموال الحكومات الأجنبية الموجودة في مصر رعاية لاستقلال الدول وإنما للقواعد المقررة في القانون الدولي العام، ما لم تقم بعمل تجاري، فإن قامت بمثل هذا العمل جاز التنفيذ عليها تحت يد أي بنك في مصر لها فيه حساب جار أو وديعة.

وإذا كان المدين المحجوز عليه قاصراً - أو من في حكمه - وجب توجيه إجراءات الحجز - أيًا كان نوعه - إلى وليه أو وصيه أو القيم عليه بحسب الأحوال⁽¹⁾. وينتظر الحجز أثره على أموال القاصر. وإذا وجه الحجز إلى المدين القاصر كان باطلأ.

للدولة فشة رأي في الفقه المصري يرى جواز الحجز عليها لعدم وجود نص قانوني يمنع هذا الحجز كما لا يوجد عرف ينسخ القاعدة العامة التي تقرر أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديوبنه (الدكتور أكثم الغولي) - دراسات في قانون النشاط التجاري الحديث للدولة 1961 من 147 - والدكتور فتحى والي رقم 99 والدكتور محمد عبد الخالق عمر رقم 349 والدكتور وجدي راغب من 284).

ويفيد أيضاً أن من مصلحة الدولة أن تقرر هذه القاعدة حتى يقبل الأفراد على التعامل معها، خاصة بعد أن امتد نشاط الهيئات العامة إلى أكثر من ضرورة النشاط التجاري (أكثم الغولي) - المرجع السابق من 138). ويفيد بجواز الحجز على أموال الدولة الخاصة سواء كانت من المنقولات أو من العقارات، وسواء أكان الحجز حجز المنقول للدين أو حجز ما للدين لدى الغير أو للتنفيذ على العقار. مع استثناء الحجز التحفظي استناداً إلى أن الدولة لا يخشى منها على فقد ضمان حق الدائن (م 316) مرفاعات) - فتحى والي المرجع السابق.

ومما لا شك فيه أن قيام الدولة وفرضها بالوفاء بالتزاماتها قبل المواطنين خير لها من المساس بهيتها بتقييع الحجز عليها على نحو المقدم، خاصة في عهدهنا الاشتراكي الحاضر الذي تضمنه في الدولة كثيراً لأجل مواطنها. وإذا تقاعست بعض الهيئات عن القيام بهذا الواجب فاليس ثمة ما يمنع من وضع نص قانوني يوجب على فروع الحكومة أداء دينونها المستحقة الأداء لدائنيها. وبعد مثل هذا النص توجيهاً للقانونين بفروع الحكومة فضلاً عن وجوب تضمينه جزاءات إدارية عند المخالفة. وكل هذا خير مما قد يرتبه الحجز على الحكومة وفروعها من أثار معنوية ومادية قد تسرى إلى المشاعر العامة. ويؤسفنا أن تقرر أننا عاصمنا حالة حجز من شركة من شركات القطاع العام على شركة أخرى، اقتضاء الدين للأولى على الثانية.

(1) ولا يلزم إذن المحكمة لإيقاع الحجز. ولو كان على عقار قاصر جارسونيه 4 رقم 47.

وتنص المادة 42 من القانون رقم 119 لسنة 1952 الخاص بأحكام الولاية على المال أنه يجب على الوصي أن يعرض على المحكمة بغير تأخير ما يرفع على القاصر من دعوى وما يتخذ قبله من إجراءات التنفيذ وأن يتبين في شأنها ما تأمر به المحكمة.

والأهلية اللازم توافرها في المحجوز عليه هي ذات الأهلية الواجب توافرها فيمن ترفع عليه دعوى أمام القضاء⁽¹⁾.

وينص القانون الفرنسي على إجراءات خاصة واجبة الاتباع عند اتخاذ إجراءات الحجز العقاري على قاصر⁽²⁾.

111 مكرراً - جواز الحجز على أموال الشركات المؤممة:

القاعدة أن تأمين الشركات لا يترتب عليه سوى انتقال ملكية جميع الأسهم إلى شخص واحد هو الدولة. ومن ثم تخضع الشركة المؤممة خصوصاً كاملاً لاحكام القانون الخاص مع تغير يرجع إلى زوال المساهمين واجتماع جميع الأسهم في يد شخص واحد هو الدولة⁽³⁾.

وتحتفظ الشركات المؤممة بـشكلها القانوني السابق كشركات، كما تحتفظ بالنظام القانوني الذي كان مطبقاً عليها من قبل.

والشركات المؤممة إذن تعتبر أشخاصاً معنوية من أشخاص القانون الخاص وأموالها ملك لها - أي للشركة - كشخص معنوي مستقل عن شخص الدولة ومن ثم يجوز توقيع الحجز على أموالها، فيما عدا الأموال الالزمة بذاتها لسير المرافق العامة.

(1) انظر في هذا الموضوع أبو هيف رقم 277 وما بليه وكيش وفسان رقم 15 وجارسونيه 4 رقم 47 - قارن فتحي والي رقم 88، إذ يتطلب توافر أهلية التصرف في المندى ضده في التنفيذ بنزع الملكية.

(2) راجع المادة 459 من القانون المدني الفرنسي - كيش وفسان رقم 16.

(3) راجع مؤلف الدكتور مصطفى كمال طه في الوجيز في القانون التجاري . باب النشاط التجاري العام.

112- وفاة المدين أو فقد أهليته أو زوال صفة من يمثله:

تنص المادة 284 على أنه إذا توفى المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه، فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي شهانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي - (م 462 من القانون السابق)^(١).

وهذا ما كنا نطالب به دائماً، وكنا ننتقد المادة 462 من القانون السابق لأنها لا تعالج هذا الموضوع إلا علاجاً جزئياً بقصد وفاة المدين قبل البدء في التنفيذ.

وقلنا في كتاب التنفيذ - الطبيعة الخامسة - أنه يجب تعميم القاعدة بالنسبة لوفاة المدين ولو بعد البدء في التنفيذ، وتعديلهما بالنسبة لفقد الأهلية وزوال الصفة، وقلنا أن هذه القواعد يعمل بها بغير نص تطبيقاً لقاعدة أساسية في التشريع هي أنه لا يعتد بالإجراء إلا إذا اتخد صحيحاً في مواجهة ذي الصفة ويشترط أن تتوافر فيه الأهلية التي يوجبهها القانون، كما لا يسري أي ميعاد في حق شخص لا يتمكن قانوناً من اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه.

ويلاحظ أن المادة 877 من القانون المدني الفرنسي التي نقلنا عنها المادة 462 من القانون السابق توجب إعلان ورثة المدين وتوجب انقضاء

(1) قضت محكمة النقض في 10 يناير 1963 بأن هذا النص لا يعمل به إلا في ظل القانون الذي استحدثته (السنة 14 ص 80).

وراجع تعليقات دالوز على المادة 877 مدني فرنسي، وفسان رقم 15 من 16 وجارسونيه 4 ص 134، والاحكام المشار إليها وبريتوار دالوز الجديد 2 باب التنفيذ رقم 28 والأحكام المشار إليها.

قضت محكمة النقض بأنه إذا فقد المنفذ صفة أهلية أو زالت صفتة فلا يترتب على ذلك انقطاع الخصومة وإنما يجب توجيه الإجراء إلى ثانية (قضى 30/10/1983) الطعن رقم 1957 سنة 51 ق وقضى 18/12/1980 رقم 277 سنة 44 ق).

ثمانية أيام من تاريخ الإعلان سواء أكان التنفيذ لم يبدأ به بعد، أم كان قد بدء فيه.

وبناء على كل ما تقدم وفي جميع الأحوال إذا قام بالدين سبب من أسباب انقطاع الخصومة (وهي ثلاثة: الوفاة أو فقد الأهلية أو زوال صفة من يباشر الإجراءات نيابة عن المدين)، قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه فلا تصح إجراءات الحجز أو التنفيذ التي تتم بعد قيام سبب الانقطاع إلا بعد إعلان السند التنفيذي إلى من يقوم مقام المدين أو من في حكمه وبعد انقضاء ثمانية أيام كاملة من هذا الإعلان.

واذ ترتب المادة 462 من القانون السابق جزاء البطلان بعبارة ناهية، في حين أن القانون الجديد لا يقرر البطلان صراحة، فلا مفر من القول بأن المادة 284 لا ترتب بطلاناً قانونياً عملاً بالعبارة الأولى من المادة 20 من القانون الجديد. ولما كانت مخالفة الميعاد أو الإجراءات المقررة في المادة 284 ترتب عيباً جوهرياً لا يمكن أن تتحقق بسببه الغاية من تلك الإجراءات، فإنه يتعمد الحكم بالبطلان متى أثبت المتسلك به حصول تلك المخالفة. وهذا البطلان نسبي مقرر لصلاحة من قام به سبب الانقطاع أو من يقوم مقامه.

فإذا تعدد المدينون، فلا يتمسك بالبطلان إلا ورثة المتوفي منهم...
الخ.

وسوف نرى تطبيقات لهذه القاعدة في الحجوز المختلفة.

وبداهة لا يسري أي ميعاد في مواجهة المدين إذا قام به سبب من الأسباب المشار إليها في المادة تطبيقاً للقاعدة العامة التي مقتضها أن الميعاد لا يسري في حق من لا يتمكن من اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حفظ.

وإذا قام بالحاجز سبب من الأسباب المشار إليها في المادة، فلا يسري في مواجهته أي ميعاد، كما أنه إذا اتخذت إجراءات في غير مواجهته كانت باطلة بطلاناً نسبياً على النحو المقدمة دراسته.

وإذا نشأت خصومة أمام قاضي التنفيذ، أشاء اتخاذ إجراءات التنفيذ، كان عليه بداهة، ومن تقاء نفسه أن يتحقق منأهلية الخصوم وصفاتهم وصحة تمثيلهم، عملاً بالقواعد العامة.

لا يوجب القانون في الوكيل الذي يباشر إجراءات التنفيذ نيابة عن الدائن أن يكون محامياً، ما لم تتطلب هذه الإجراءات إقامة دعوى إلى القضاء، وعندئذ تتبع القواعد العامة في هذا الصدد.

ولا تقطع إجراءات التنفيذ عملاً بالمادة 284 بوفاة وكييل الدائن، أو وكييل المدين، أو بانقضاء وكالة أيهما لأي سبب من الأسباب (تراجع المادة 130 بالنسبة لوفاة الوكيل بالخصوصة أو بالنسبة لانقضاء وكالته).

والمقصود بزوال الصفة في المادة 284 هو زوال صفة من يباشر الإجراءات عن الخصم بمقتضى نيابة قانونية أو قضائية كزوال صفة الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب⁽¹⁾.

وبداهه، إذا كان ورثة المدين أو من في حكمهم على علم بقيام إجراءات التنفيذ وقاموا بالرد على الإجراءات بما يفيد اعتبارها صحيحة فإن هذا يعتبر مسقطاً لحقهم في التمسك بالبطلان عملاً بالمادة 22 من القانون الجديد.

ولقد فطن المشرع إلى أن الدائن الحاجز قد لا يتمكن قوراً بعد وفاة مدينه المحجوز عليه من معرفة أسماء ورثته وموطنه كل منهم فنص في

(1) جللسون 4 رقم 1034 وفتحي والي رقم 82.

المادة 284 على أنه يجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين أن تعلن الأوراق المتعلقة بالتنفيذ إلى ورثة جملة في آخر موطن كان لورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم.

و واضح أيضاً أن هذه القاعدة الاستثنائية قد أجازها المشرع تيسيراً للحاجز بمعنى أنه إذا أعلن كل وارث في موطنه طبقاً للقواعد العامة ولم يعتد بالمادة 284 فلا يتصور ثمة بطلان في هذا الصدد.

أما إذا قام الحاجز بعد الأجل الذي نصت عليه المادة بإعلان ورثة مدينه جملة وفي آخر موطن كان لورثهم بغير أسمائهم وصفاتهم كان الإعلان باطلأ، وجاز لهم التمسك به. ويزول هذا البطلان إذا نزل عنه الوارث أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحاً أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك عملاً بالمادة 22 من قانون المرافعات.

112- المقدمة المطلوبة في كل من الحاجز والمحجوز عليه:

يجب أن تظهر وتتأكد صفة كل من الحاجز والمحجوز عليه في السند التنفيذي. ولا يجوز التنفيذ إلا من يملك هذه الصفة الثابتة في السند التنفيذي، ولا يجوز التنفيذ إلا على ذلك الملزم بمقتضى السند التنفيذي.

فإذا صدر حكم على مصلحة حكومية التزمت ولو لم تكن صاحبة صفة، ومجال تصحيح الصفة كان أشأن نظر الداعوى التي صدر فيها الحكم، أما إذا صدر عليها ولو لم تكن صاحبة الصفة جاز التنفيذ ولا تملك التمسك ببطلانه لأن الصفة المطلوبة في الحاجز هي الصفة المتوافرة لديه في السند التنفيذي، والصفة المطلوبة في المحجوز عليه هي أيضاً تلك الثابتة له في السند التنفيذي.

ومن ثم لا يصح الإشكال الوقتي أو الموضوعي المبني على انتفاء صفة الحاجز أو المحجوز عليه متى كانت هي الثابتة في السنن التنفيذي ولو كانت غير صحيحة.

إنما إذا صدر حكم لصالح شخص بصفة معينة وزالت بعده هذه الصفة، فإنه لا يملك التنفيذ كالموصي أو الحارس أو ناظر الوقف بعد عزله، وكذلك إذا زالت صفة المحكوم عليه بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ عليه. (قارن مسؤولية الحائز في التنفيذ على العقار).

كل هذا مع ملاحظة أنه إذا صدر حكم على شخص طبيعي أو اعتباري ولم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى – وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتقافية – جاز الطعن في الحكم بطريق الالتماس عملاً بالمادة

.7/241

الباب الخامس

الأموال التي لا يجوز حجزها

<https://www.books4arab.com>

تبداً أولاً بدراسة القواعد الأساسية التي يتعين إعمالها بصدق ما يجوز التنفيذ عليه من أموال المدين وما لا يجوز.

113 - القاعدة الأولى:

كل أموال المدين يجوز حجزها لأنها ضامنة بديونه عملاً بالمادة 234 / 1 من القانون المدني، اللهم إلا إذا منع المشرع التنفيذ عليها بنص خاص.

وبناء عليه:

(1) لا يمنع الدائن العادي من الحجز على عين مملوكة لمدينه ولو كانت مثقلة برهن أو امتياز لدائن آخر، لأن الرهن أو الامتياز يمنع الدائن حق التقدم على غيره من الدائنين في استيفاء دينه من ثمن العين وإنما لا يخصه دونهم بالحجز عليها. كما أن حق الحبس لا يمنع سائر الدائنين من حجز العين المحبوسة، وإن كان يمنع مشتريها بالمزاد من تسلمهما حتى يستوفي صاحب حق الحبس دينه من ثمنها، وإن كان الثمن أقل من حقه فلا يملك في مواجهة المشتري إلا تسلم هذا الثمن، وهو على أي حال مقابل قيمة العين المحبوسة.

(2) لا يلزم الدائن بإثبات أن الأموال الحاصل التنفيذ عليها مما يجوز حجزها وإنما على من يتمسك ببطلان الحجز الحاصل على أموال لا يجوز التنفيذ عليها أن يثبت ذلك^(٤).

(3) بمقتضى الضمان المقرر للدائن بنص المادة 234 / 1 مدني (في فصل بعنوان: ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنقيد ووسائل ضمان) لا يكون له حجز أموال مدينه فحسب، وإنما يكون له أيضاً طلب بيعها

(1) فنسان رقم 22 ص 23 - يراجع نقض 17/5/1972 السنة 23 من 941

إذا أصر مدينه على عدم الوفاء، ولا يكون هنا بمثابة من يطلب بيع ما لا يملكه، وإنما تكون له في طلبه صفة قانونية مباشرة (أي باسمه) منحها له القانون المدني بمقتضى المادة المتقدمة وفرضها على مدينه. فهذه المادة تقتضي جنباً وتوجب على المدين نيابة ذاته عنه نيابة قانونية لا تتطلب بعدد آية إرادة أو إجازة من جانب المدين، وتنمنع الدائن صفة مباشرة في طلب البيع.

ولقد استكمل قانون المرافعات ما تقدم تمشياً مع المادة 1 / 234 مدني بالنص في كل من المادة 392 (في حجز المنقول) والمادة 435 (في حجز العقار) على أن البيع الجبri لا يكون إلا بطلب، ولا يكون هذا الطلب بدأه إلا من ذي الصفة: المدين (أو الحكفييل العيني أو الحائز) - أي مالك المال المحجوز - أو من أحد الحاجزين. فطلب البيع الجبri يمثل الإيجاب فيه⁽¹⁾، وعطاء الراسي عليه المزاد يمثل قبوله.

(4) لا تشير المادة 1 / 234 مدني المتقدمة إلى الأموال المادية فحسب، وإنما هي تفيد أيضاً الأموال المعنوية. وبالتالي للدائن الحجز على حقوق مدينه في ذمة الغير، فهذا الحجز هو حجز مزدوج يرد على ذمتيين ماليتين، وضد مدينين، وبمقتضى حقين أحدهما حق الحاجز قبل المحجوز عليه، والثاني حق المحجوز عليه قبل المحجوز لديه.

وإذن، بمقتضى المادة 1 / 234 مدني يكون للدائن حق مطالبة مدين مدينه بحق المحجوز عليه وفقاً لما سوف ندرسه فيما يلي.

(1) من بين حالات بيع المال ولو بدون موافقة مالكه ما تقرره المادة 732 مدني عند بيع المال المشاع بواسطة أغلبية الشركاء (أغلبية ثلاثة أرباع) ولو بدون موافقة الأقلية - فهنا منح القانون للأغلبية نيابة قانونية عن الأقلية في التصرف في المال المشاع.

(5) عندما يطلب الدائن بيع أموال مدينه المحجوزة، وعند بيعها لا يستقل وحده بثمنها وإنما يقسم الثمن قسمة غرماء على ما تقرره المادة 234 / 2، إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون.

ولم يمنع المشرع الحجز على المال الشائع، ما لم ينص القانون صراحة على غير ذلك⁽¹⁾.

وتشتري الحصة الشائعة بالزاد، ويصبح المشتري شريكاً على الشيوع، شأنه شأن سلفه.

114- القاعدة الثانية:

الدائن حر في اختيار ما يشاء من أموال المدين لإجراء التنفيذ عليها⁽²⁾: فله أن يحجز على العقار قبل المنقول، وله أن يحجز على عقار معين دون عقار آخر، أو يحجز على منقول دون آخر، وله أن يبدأ بمال معين ولو كان التنفيذ عليه أكثر كلفة على المدين من التنفيذ على غيره، أو كانت لهذا المال قيمة خاصة لديه.

ويستتبع ما تقدم أن اختيار طريق الحجز الذي يتاسب وطبيعة المال المحجوز عليه والذي يتاسب والحائز له - هذا الاختيار في ذاته لا يسبب مسؤولية الحاجز لأنه حر في اختيار ما يشاء من أموال مدينه لإجراء الحجز عليها بالطريق المناسب، وإنما يمد مسؤولاً إذا كان سيء

(1) راجع على سبيل المثال: قانون الإصلاح الزراعي رقم 178 لسنة 1952، معدلاً بالقانون رقم 52 لسنة 1966 (م 33 م هـ).

(2) تنص المادة 611 من القانون اللبناني على وجوب البدء بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير، ثم توقيع حجز المنقول ثم التنفيذ على العقار ... ولا تضع جزاء عند مخالفة هذا الترتيب المنتقد من بعض الشرائح على تقدير أنه لا يتلام مع الأوضاع الاقتصادية الحاضرة (كتابنا إجراءات التنفيذ في القانون اللبناني رقم 94). وتنص لائحة الإجراءات الشرعية الصادرة في مصر في 14 أبريل 1907 على وجوب البدء بالتنفيذ على النقود المسائلة على المنقولات ثم العقارات.

النية عملاً بالقواعد العامة في هذا الصدد، ومن ثم لا يحاسب الدائن لأنَّه اختار طريق حجز ما للمدين لدى الغير بدلًا من طريق الحجز على المنشول لدى المدين.

وكان القانون السابق ينص على استثناء من هذه القاعدة في المادة 489 منه، فقرر أنه لا يجوز للدائن أن يتخذ إجراءات التنفيذ على مال للمدين لم يخصص لوفاء حقه إلا إذا كان ما خصص لوفاء غير كاف وعندئذ يكون التنفيذ على غير المال المخصصة بأمر على عريضة من قاضي الأمور الوقتية. وكان هذا النص مستمدًا من القانون الفرنسي والقانون الإيطالي. وقد ألفى في القانون الجديد، لأنَّه كان محل نقاش شديد من الشرح.

115- القاعدة الثالثة: لا يشترط توافر تناسب بين مقدار دين الحاجز وقيمة المال الحاصل التنفيذ عليه:

وعله هذه القاعدة أن الشروع في التنفيذ على المدين من جانب أحد دائنيه لا يمنع غيره من الدائنين من التدخل في الحجز، أو توقيع حجز آخر على ذات المال المحجوز فيقسم حاصل الحجز بين الحاجزين بالمقاصة، دون أن يكون للحاجز الأول امتياز على غيره من الدائنين. ومن ثم يجوز توقيع الحجز على أكثر مما يكفي لوفاء بدين الحاجز.

ولاما للتخفيض من قسوة هذه القاعدة المقررة لمصلحة الدائن، ورعاية مصلحة المدين، أوجب المشرع ألا يباع من ماله إلا ما يكفي لوفاء بدين الحاجز، سواء أكان هذا في حجز المنشول أم في التنفيذ على العقار (م 390 و 424). كما نص قانون المراقبات الجديد على قواعد عامة تتبع بالنسبة إلى كل الحجوز أياً كان نوعها، وذلك للحد من أثر الحجز الكلي بالإبداع والتخصيص.

116- الحد من اثر الحجز الكلي بالإيداع والتخصيص بدون حكم أو بحكم:

الإيداع تم التخصيص بدون حكم

تنص المادة 302 على أنه يجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع إيداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف ويخصص للوفاء بها دون غيرها. ويترتتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع. وإذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق من خصص لهم المبلغ.

وتقول المذكورة الإيضاحية للقانون الجديد أنه قد عممت فكرة الإيداع والتخصيص التي أخذ بها القانون السابق بالنسبة لحجز مال المدين لدى الغير في المادة 559 منه وبهذا التعميم أصبح من الجائز أن يلتجأ إلى هذا النظام سواء في حجز المنقول لدى المدين أو في حجز مال للمدين لدى الغير أو في حجز العقار، سواء كان الحجز تحفظياً أو تفيدياً. وفي هذا مصلحة للمدين إذ تخلص أمواله من الحجز فيستطيع التصرف فيها تصرفًا نافذاً ولا ضرر منه على الدائنين الحاجزين ما دام قد أودع ما يكفي للوفاء بحقوقهم وخصوص المبلغ المودع لهم، ويلاحظ أن الإيداع والتخصيص يتترتب عليه انتقال الحجز من المال المحجوز إلى المبلغ المودع ويمكن بعد هذا الانتقال الاعتراض على الحجز لأي سبب يتعلق بصحة إجراءاته، كما أنه يلاحظ أنه إذا حدث الإيداع والتخصيص بالنسبة لحجز تحفظي فإن الحجز الذي ينتقل إلى المبلغ المودع تكون له هو الآخر صفة الحجز التحفظي.

وهذا النص المستحدث يفيد الحاجز ويفيد المحجوز عليه ولا يضر بأيهما، ولا يضر بأي دائن آخر للمدين لأنه يملك توقيع الحجز على ما سبق الحجز عليه من جانب الحاجز الأول. بل إن هذا الإيداع مع التخصيص لا يمنع ذات الحاجز الأول الذي حصل الإيداع لصالحه من أن يرفع حجزاً جديداً على ذات الأموال التي سبق حجزها من جانبها إذا كان هذا اقتضاء الدين آخر غير الدين الذي حصل توقيع الحجز الأول اقتضاء له، ولو كان السنداً التنفيذي واحداً، كما إذا كان هذا السنداً هو محرر رسمي موثق يتضمن عدة ديون تستحق الأداء في تواريخ مختلفة.

ويشترط لإعمال النص:

- (1) أن يحصل إيداع مبلغ مساوٍ لدين الحاجز في خزانة المحكمة. ويستوي أن يتم هذا من جانب المدين أو من جانب غيره، لأن الإيداع مع التخصيص هو بمثابة وفاء للحاجز (معلم على شرط)، والوفاء للدائن الحاجز يصبح من غير المدين المحجوز عليه كما يصبح من المدين نفسه (م 323 مدني مصرى).
- (2) أن يحصل تخصيص المبلغ المودع للوفاء بدين الحاجز، بمقتضى تقرير يودع في قلم كتابها.
- (3) لا يحصل الحاجز على المبلغ المودع المساوى لدینه المحجوز من أجله إلا عند الإقرار به أو الحكم له بشوته. والنزاع بين الدائن الحاجز والمحجوز عليه متصور حين يكون الحاجز بغير سنداً تنفيذياً، أو بموجب حق غير معين المقدار. وتكون الدعوى مرفوعة بصفته ومعلقاً بصيره على الحكم فيها. وهو متصور أيضاً، ولو كان الحاجز بسنداً تنفيذياً وبموجب حق معين المقدار، إذا طعن المحجوز عليه في الحاجز لأي سبب من الأسباب وأقام الدعوى ببرفعه.

ويترتب على التخصيص:

أولاً: زوال قيد الحجز على المحجوز عليه، ويصبح في حل من سائر مسئوليات الحجز وواجباته.

ثانياً: إذا وقعت حجوزات جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق الحاجز، وعندئذ تُعتبر احتياطية.

إنما يلاحظ أن هذا الأثر لا يترتب إلا إذا آلت المبلغ المودع إلى ملك الحاجز وبعبارة أخرى، حصول التخصيص للحاجز، معلقاً على شرط ثبوت حقه بالإقرار أو بحكم القضاء، ومن ثم كل حجز يقع تحت يد الخزانة على المبلغ المودع معلقاً مصيره على الفصل في النزاع بين المدين المحجوز عليه ودائنه الذي حصل التخصيص لصالحه، فإذا ثبت حق هذا الدائن كله بطل كل حجز يقع تحت يد الخزانة على المبلغ المودع، وإذا حكم الدائن (الذي حصل التخصيص لصالحه) بما يقابل جزء من المبلغ المودع صبح الحجز بالنسبة للجزء الآخر لأن حقه قد زال عنه.

ومما تقدم يتضح أن الحجوز التي توقع على المبلغ المودع تحت يد الخزانة تكون صحيحة نافذة في حق المحجوز عليه، وإنما لا ينفذ في حق الحاجز الذي حصل التخصيص لصالحه ولا يكون لها من أثر في حقه، ولهذا اختار المشرع في المادة 302 العبرة الآتية:

... وإذا وقعت حجوزات جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق من خصص لهم المبلغ.

ويجوز للحاجز الذي حصل التخصيص لصالحه أن يتمسك به في مواجهة جميع الدائنين، لو حكم بعد التخصيص بشهر إفلاس المدين المحجوز عليه اللهم إلا إذا حصل التخصيص بإرادة المحجوز عليه في فترة

الريبة فمن الجائز إبطاله بناء على طلب الدائنين على اعتبار أن التصرف قد صدر من المفلس وأضر بهم.

الإيداع مع التخصيص بمقتضى حكم مستعجل:

تنص المادة 303 على أنه يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بصفة مستعجلة من قاضي التنفيذ في حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع، وبصبح المبلغ المودع مخصصاً للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته.

وقد رأت اللجنة التشريعية بمجلس الشعب تعليم القاعدة المقررة في هذه المادة لينصرف حكمها إلى جميع الحجوز، بعد أن كانت مقررة في القانون السابق بقصد حجز ما للمدين لدى الغير وحده.

وقد أحسنت اللجنة التشريعية في هذا الصدد، ومن ثم يعمل بنص المادة 303 بالنسبة إلى جميع الحجوز، والنص المستحدث يقيد الحاجز والمحجوز عليه ولا يضر بأيهما، ولا يضر بأي دائن آخر للمدين، على ما قدمناه عند شرح المادة 302.

ويترتب على التخصيص عملاً بالمادة 303 ذات الآثار التي تترتب على التخصيص بإرادة المحجوز عليه عملاً بالمادة 302.

ولا نرى ما يمنع من أن يأمر القاضي بإيداع المبلغ المخصص للوفاء بدين الحاجز لدى أي شخص يعين لهذا الفرض بدلاً من إيداعه خزانة المحكمة، وذلك لأن المادة لم تقصد قصر الإيداع على خزانة المحكمة،

وإنما ذكرت الحالة الغالبة، ولم تقصد حرمان الخصم من إيداع المبلغ لدى أمين سكينك أو مؤسسة محترمة⁽¹⁾... الخ.

وقد صدر حكم، جديր بالإشارة، من محكمة الأمور المستعجلة بالاسكندرية - مزيداً ما نراه، وجاء فيه .. أنه إذا كان (القاضي المستعجل) يملك تقدير مبلغ تأهله يكاد يكون صوريأ إذا ما استبيان من ظروف الحال أن إجراءات الحجز تسمح بذلك، كيسار المحجوز عليه أو بطalan إجراءات الحجز (وكان المحجوز عليها شركة ظاهرة اليسار) فأولى به أن يدخل في سلطته التقديرية إمكان حصول الإيداع بالمثل المحجوز من أجله بمقتضى ورقة الضمان من أحد البنوك عوضاً عن المبلغ نفسه، وفي هذا رد على ما يذهب إليه الحاجز من أن النص المصري لا يسمح إلا بإيداعه المبلغ نقداً بخزانة المحكمة⁽²⁾.

ويجوز الاتجاء إلى القضاء عملاً بالمادة 303 ولو عند تعدد الحاجزين، وهنا يختص المحجوز عليه جميع الحاجزين، ويطلب تخصيص مبلغ لكل منهم يودع خزانة المحكمة، ولا ينتهي أثر الحجز إلا إذا أودعت جميع المبالغ التي يتم بإيداعها تخصيص جميع الحاجزين، بمعنى أنه إذا أخطأ المحجوز عليه واختصم حاجزاً واحداً دون باقي الحاجزين وصدر الحكم بتقدير مبلغ يودع لهذا الحاجز، فلاحجية له على سائر الحاجزين وببقى أثر الحجز قائماً لصالحهم، ويبقى هو مسئولاً قبلهم⁽³⁾.

واختلف الرأي في فرنسا بصدق جواز تخصيص جزء من المنشولات المحجوزة تحت يد النير يأمر من قاضي الأمور المستعجلة إذا كان المال

(1) قانون محمد حامد فهمي رقم 277 من 256.

(2) مستعجل الإسكندرية 28 يونيو 1954 في القضية رقم 1905 سنة 54 مدني مستعجل اسكندرية.

(3) جلاسون 4 ص 310.

المحجوز أعيانًا معينة. فقال البعض بعدم جوازه لأن المادة 567 / 2 لا تجيزه، وقال غيرهم بجوازه لأن المادة المتقدمة لا تمنعه، إذ هي تقتصر على ذكر الحالة الفالية وهي حالة المحجوز ديناً بمبلغ من النقود⁽¹⁾.

ولاشك في جواز إعمال المادة 303 ولو كان الحجز موقفاً على أعيان منقولة.

ويلاحظ أن المحجوز عليه هو وحده صاحب الصفة في طلب زوال الحجز عملاً بالمادة 303، لأن الحد من أثر الحجز بالإيداع والتخصيص هو وسيلة قررها المشرع لصالح المحجوز عليه حتى لا يحرم من ماله المحجوز إذا كان أكبر قيمة من دين الحاجز، فيجوز له الإفادة منها إذا اقتضت مصلحته ذلك ومن ثم لا يملك الحاجز تقديم هذا الطلب⁽²⁾.

كما يلاحظ أن هذا الطلب يوجه أصلاً إلى الحاجز، وإنما يلزم في حجز ما للمدين لدى الغير - اختصاص المحجوز لديه حتى يمكن تنفيذ الحكم في مواجهته ويعمل من جانبه على إنهاء أثر الحجز: وقد يكون لديه ما قد يعترض به على الحكم الصادر برفع الحجز كما إذا لم يختص المحجوز عليه جميع الحاجزين.

وللقاضي سلطة مطلقة في تحديد المبلغ الذي يودع ويخصص للوفاء بدين الحاجز، وله تقدير الأمر بحسب ظروف كل قضية وبحسب ما يشار فيها من المنازعات في ثبوت دين الحاجز، أو مقداره، أو في صحة إجراءات الحجز، ومن ضوء كل الظروف يحدد القاضي المبلغ الذي يودع، ومن مصلحة المحجوز عليه أن يلجأ إلى قاضي التنفيذ كلما كان لديه من أوجه

(1) جلاسون 4 ص 311.

(2) جلاسون 4 ص 312.

النزاع في الحجز ما يبعث فيه الأمل على صدور الحكم بتقدير المبلغ الواجب إيداعه بأقل مما وقع الحجز من أجله.

وينتهي من كل ما تقدم إلى القول بأنه حتى إذا كان بيد الحاجز سند تنفيذى فإن القاضى له مطلق السلطة في تقدير المبلغ الذى يخصص للوفاء بدين الحاجز ولو كان لا يتاسب مع المبلغ المحدد في السند (بافتراض اعتراض المحجوز عليه على العجز لأى سبب) ⁽¹⁾.

وهذا التقدير مؤقت - من جانب قاضى التنفيذ - لا يمس موضوع الحق المتنازع عليه ⁽²⁾.

بل إن قاضى التنفيذ نفسه، يملك تعديل حكمه وإعادة تقدير المبلغ الذى يخصص للوفاء بدين الحاجز إذا ما تعدلت الظروف التي بنى عليها الحكم الأول اعتباراً بأن حكمه إنما هو حكم وقتى يبنى على ظروف قابلة للتغيير والتعديل فمن الجائز تعديله كلما تغيرت الظروف التي اقتضت إصداره. وقضت بالفعل محكمة النقض الفرنسية بجواز قبول الطلب المحجوز عليه (المقدم إلى قاضى الأمور المستعجلة) بتحفيض المبلغ الذى سبق أن حكم بإيداعه وتخصيصه للوفاء بدين الحاجز، وقررت جواز إنقاص هذا المبلغ إذا جدت ظروف يستشف منها أنه قد أصبح لا يتاسب مع حقيقة واقع القضية ⁽³⁾.

وبعد، يلاحظ أن الحكم بزوال الحجز (عما زاد على المبلغ المأمور بإيداعه وتخصيصه) الصادر من قاضى التنفيذ عملاً بالمادة 303 يضع

(1) جلاسون 4 رقم 1133 من 306 والأحكام المشار إليها.

(2) وبالتالي استئناف الحكم الصادر منه في هذا الصدد يكون أمام المحكمة الإبتدائية بهيئة استئنافية (نقض 1978/12/28 رقم 670 مدنـة 42 ق).

(3) نقض فرنسي 10 فبراير 1913 سيرى 1914 - 44 وجلاسون 4 ص 308.

الخصوم أمام أمر واقع يستحيل تغييره أو محو أثره أو إزالة النتائج المترتبة عليه، فهو يزيل قيد الحجز (في حجز ما للمدين لدى الغير) عن المحجوز لديه فيجوز له الوفاء لدائنه المحجوز عليه ويصبح في حل من سائر مسئوليات الحجز وواجباته.

وصف جلاسون الحكم المتقدم الصادر من القضاء المستعجل (في القانون الفرنسي) – والصادر بصفة مستعجلة عن قاضي التنفيذ – بأنه حكم قطعي، وعقب على ذلك بقولهن أن رفع الحجز لا يمكن أن يشار بعدئذ أمام آية محكمة⁽¹⁾.

ومع ذلك نراه حكماً وقتياً شأنه شأن سائر الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل، أو من آية محكمة أخرى بصفة مستعجلة، وكل ما في الأمر أنه، كما قدمنا يضع الخصوم أمام أمر واقع يستحيل تغييره أو محو أثره.

117- قصر الحجز:

تنص المادة 304 على أنه إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله، لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال. ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة ويختص فيها الدائنين الحاجزين.

ولا يكون الحكم الصادر قابلاً للطعن بأي طريق. ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها.

(1) جلاسون 4 ص 308.

وتقول المذكورة الإيضاحية أن القانون الجديد قد استحدث حكم المادة 302 منه حتى ينفادي الحجز على أموال كثيرة للمدين وتعطيلها مقابل الديون الصغيرة. وإذا كان نظام الإيداع والتخصيص بعد تعميمه يفيد في هذا الخصوص، فإن المدين قد لا يكون لديه من النقود ما يستطيع إيداعه فيكون من مصلحته قصر الحجز على بعض أمواله المحجوزة.

ويترتب على قصر الحجز زوال أثر الحجز عن الأموال التي رفع الحجز عنها واستعادة المدين حرية التصرف فيها.

ورأت اللجنة التشريعية بمجلس الشعب إضافة الفقرة الأخيرة من المادة لحماية الدائنين قبل قصر الحجز من مزاحمة غيرهم لهم في الأموال التي يرد عليها القصر، والموازنة بين مصلحة المدين المحجوز عليه في قصر الحجز ومصلحة الدائن في استيفاء حقه.

ويبدو أن اللجنة التشريعية وزنت مصلحة الحاجز والمحجوز عليه في هذا النص دون أن تتبه إلى مصلحة أي دائن آخر للمدين لم يوقع الحجز عليه، بينما يكون المال المحجوز مخصصاً للوفاء بحقه هو. فالدائن الممتاز هنا لا يجوز أن يهدى حقه نتيجة إجراءات المرافقات التي لا يقصد بها إلا خدمة أصل الحق، كما قالت المذكورة التفسيرية للقانون الجديد في أكثر من موضع.

وقد تستخدم هذه المادة كوسيلة لإهدار حقوق الدائنين الممتازين باتفاق المدين مع شخص من الغير يسخره المدين لتوقيع الحجز عليه، ثم في اليوم التالي لتوقيع الحجز بطلب قصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة ويكون من بينها ما هو مخصص للوفاء بحق الغير. وعندئذ تكون للدائنين الحاجز أولوية استيفاء حقه من تلك الأموال ويهدر حق الدائن الممتاز.

ومن ثم، يجب أن تقسر هذه المادة على أساس عدم مساسها بحقوق الدائنين الذين خصصت بعض أموال المدين للوفاء بحقوقهم، على تقدير أن إجراءات التقىد لا تمس في الأصل أصحاب الديون الممتازة ولا تمنع امتيازاً للدائنين العاديين، خاصة وأن قاضي التنفيذ يحكم بمقتضى المادة 304 بصفة مستعجلة. ويجب أن يراعى في تطبيقها ما يلي:

أولاً: صاحب الصفة في التقدم بطلب قصر الحجز على بعض الأموال هو المدين المحجوز عليه وحده، لأنه وحده صاحب المصلحة الذي يعنيه المشرع بهذا النص. أما الدائن الحاجز فإن مصلحته المادية في الحصول على أولوية استيفاء حقه من الأموال التي تم قصر الحجز عليها لا ترتفع إلى مرتبة الحق الذي يمنحك صاحبه سلطة الاتجاه إلى القضاء للمطالبة به.

وبعبارة أخرى، لا ينتهي المشرع بهذا النص إلا رعاية مصلحة المدين حتى لا تتعطل أمواله بسبب ديون صغيرة. وفي سبيل هذا أو ج قصر الحجز على بعضها وإنما متى تم هذا، فإن المشرع من ناحية أخرى لا ينتهي الإضرار بمصلحة الحاجز فقد يتدخل دائرون آخرون فيقسم المحجوز بين الجميع ولا يحصل الحاجز الأول على كل حقه. لهذا من المشرع هذا الحاجز أولوية في استيفاء حقه. وهذه الأولوية تتأنى بالتبعة لاجابة طلب صاحب المصلحة في وهو المدين المحجوز عليه وحده.

ثانياً: الحكم بقصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة ومنع الحاجز قبل قصر الحجز أولوية استيفاء حقه من تلك الأموال لا يخل بأي حال من الأحوال بحق الدائنين الممتازين في التدخل في هذا الحجز، وفي استيفاء حقوقهم قبل الحاجز الذي تم القصر لصالحه، لأن حكم قاضي التنفيذ عملاً بالمادة 304 هو حكم مستعجل لا يمس أصل الحقوق.

وعندئذ يكون لهذا الحاجز الحق في توقيع حجز جديد على أموال مدینه إذا لم يستوف كامل حقه والمصاريف، وتكون مصاريف الحجز في الحالتين على المدين المحجوز عليه الذي ما كان يجب عليه أن يطالب بإعمال هذه المادة وهو يعلم أن هناك دائتين متباينتين قد خصص المال الذي يطلب قصر الحجز عليه للوفاء بحقوقهم. ويعتبر عندئذ سوء النية، لأنه قصد من طلبه هذا الكيد.. ويمكن مساءلته بالتعويض عملاً بالمادة 188 / 1 من القانون الجديد (م 361 من القانون السابق) ويمكن الحكم عليه بغرامة عملاً بالمادة 188 / 2.

ثالثاً: للاعتبارات المتقدمة الإلقاء بطلب قصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة عملاً بالمادة 304 يستوجب على القاضي من تلقاء نفسه التتحقق من أن هذه الأموال غير مخصصة لوفاء حق الغير.

رابعاً: يملك الدائن الممتاز بدأه التدخل في الدعوى بقصر الحجز قبل صدور الحكم فيها.

خامساً: متى تم التنفيذ، وبيعت المنقولات المحجوزة ومكان الراسي عليه المزاد حسن النية، فلا يجوز إبطال الإجراءات.

كذلك إذا تم توزيع حصيلة التنفيذ على الحاجزين، ولا يلوم من الدائن الممتاز إلا نفسه بعدئذ، بسبب تراخيه في التدخل في الحجز.

سادساً: يملك الحاجز الذي حكم بقصر حجمه على بعض منقولات مدینه الحجز على غيرها إذا لم تكفل حصيلة التنفيذ لتفطية دینه والمصاريف. وتكون مصاريف الحجز الجديد على كاهل المدين بطبيعة الحال.

سابعاً: يحسن اختصاص المحجوز لديه في دعوى قصر حجز ما للدين لدى الغير، حتى يصدر الحكم في مواجهته، ويتمكن المحجوز عليه بمقتضاه من استلام باقي الأموال التي زال عنها أثر الحجز.

ثامناً: واضح من كل ما تقدم أن حكم قاضي التنفيذ تطبيقاً للمادة 304 هو حكم وقت لا يحوز جدية كاملة ولا يمس أصل الحقوق، وبالتالي لا يمس مصلحة أصحاب الحقوق الممتازة من دائن المحجوز عليه.

118- ما لا يجوز حجزه من أموال الدين:

رأينا أن الأصل هو جواز الحجز على أموال الدين جميعاً ما لم يمنع المشرع التنفيذ عليها بنفس خاص. وبناء عليه فلا يلزم الدائن بإثبات أن المال مما يجوز الحجز عليه. وإنما على مدینه أن يتمسك ببطلان الحجز لوقوعه على مال لا يجوز التنفيذ عليه⁽¹⁾.

وإذا كان القانون يمنع الحجز على مال من أموال الدين فإن معنى ذلك أنه يمنع توقيع الحجز بجميع صوره وأشكاله، ومن بينها الحجز التعفيسي على تلك الأموال، كما يمنع تعين حارس قضائي عليها لأن هذا يؤدي إلى نتيجة مناقضة لروح القانون ومخالفة لحكمة المنع وما يرمي إليه المشرع من عدم حرمان المدين ماله⁽²⁾.

وإذا كان المشرع يمنع الحجز على النفقات المحكوم بها والبالغ الموصي بها للنفقة أو مع اشتراط عدم الحجز عليها وأجور الخدم والصناع ومرتبات المستخدمين وماهيات موظفي الحكومة ومعاشاتهم وأجور العمال إلخ... فذلك باعتبارها حقوقاً للمدين في ذمة الملتزم بها له. لهذا كان

(1) فصل رقم 33 من 23.

(2) ملوي الجزئية 15 سبتمبر 1926 المجموعة الرسمية رقم 28 رقم 59.

الحجز الممنوع على هذه الحقوق هو حجز ما للمدين لدى الفير تحت يد الملزم بها. وبمعنى أنه إذا قبض المدين حقه اختلط المبلغ المقبوض بسائر أمواله فيمتد إذن بالحجز الموقع عليه⁽¹⁾. وبعبارة أخرى شرط التمتع

(1) محمد حامد فهمي رقم 158 وجارسونيه 4 رقم 89 الحاشية رقم 3. ومع ذلك قرار رمزي سيف من 164 الحاشية(1) وقرار عبد الباسط جعيمي رقم 129، ورأيهما يرمي إلى التفرقة بين ما إذا كانت المبالغ محتفظة بصفتها (كما إذا كان الحساب لا يحتوى إلا على ما يحول من مرتب أو معاش...)، أو غير محتفظة بهذه الصفة، وفي الحال الأولى فقط لا يجوز الحجز عليها. وقرار ا أيضاً فتحى وإليه، وذهب رأيه إلى أن رأينا الثابت بالمعنى لا يصح إلا إذا كانت حكمة عدم جواز الحجز هي عدم مضائقحة الحكومة أو رب العمل بتوقيع الحجز تحت يده، وهي حكمة لا يسلم بها أحد على حد قوله - ويتجه إلى أن المعيار في رأيه هو مجرد التأكيد من أن المبالغ التي يراد الحجز عليها هي ما منع القانون الحجز عليها، وليس غيرها من أموال المدين. ويكون الفصل فيه - عند الخلاف - لقضى الموضوع.

ونحن نؤكد أن المدع لا يتعلق بأي مبلغ من النقود بقدر قيمة المرتب، وإنما هو يتعلق بمبلغ معين من النقود يوصف بالمرتب. وبالتالي إذا لم يعد يطلق على هذا المبلغ صفة المرتب امتنع تطبيق نص المادة 309 وما شابهه من نصوص في القوانين الأخرى. وكقاعدة عامة جميع المبالغ التي منع المشرع الحجز عليها حكمة أو أخرى، يجب أن يراعي أن المدع هو استثناء من القاعدة وأنه لا يعتد به إلا إذا كانت هذه المبالغ لها الصفة التي تحمي هذه المبالغ من توقيع الحجز عليها - راجع المادة 307 وما يليها ... فهذه المواد تمنع الحجز على مبالغ من النقود لها صفة معينة، وبالتالي لا يجوز الحجز عليها إلا إذا تحفظ لها هذه الصفة.

ويتفق المرتب، وما في حكمه، وصفته بمجرد قيده، أو تحويله إلى البنك، لأن البنك يعتبر بمثابة وكيل عن المستخدم أو العامل. أما الاعتبارات الإنسانية فلا يحتاج بها عند صراحة القانون. هذا ولم يقل أحد أن حكمة عدم جواز الحجز هي عدم مضائقحة الحكومة أو رب العمل بتوقيع الحجز تحت يده!!! ويؤيد وجهة النظر الثانية في المتن: محمد حامد فهمي رقم 158 وجارسونيه 4 رقم 89 الحاشية رقم 3 ومحكمة القاهرة 22 مارس 1955 المحامية 35 من 1973 والتعليق عليه واستئناف ليل 4/12/1961/4 مجلة القانون المدني 1962 ص 564 وتعليق ريو.

والقول بغير ما تقدم يؤدي إلى نتيجة لا يمكن أن يسلم بها أحد، لأنه إذا قيل بأن أي مبلغ مساوٍ للمرتب لا يجوز الحجز عليه، لتزكي على ذلك تمسك جميع المدينين بأن ما يتم توقيع الحجز عليه إنما هو مرتبات لهم ... الخ.

بالحصانة في صد هذه الأموال أن تحفظ بصفتها كأجر أو مكافأة ...
الخ^(١).

ولذا ينص المشرع على عدم جواز الحجز على بعض أموال المدين
بستغى أصلا رعايته والرفق به أو احترام إرادته بشرط لا يقصد من هذا
الإضرار بمصالح الدائرين. ومن ثم يندر أن تتعلق قاعدة عدم جواز الحجز
على بعض أموال المدين بالنظام العام اللهم إلا إذا نص القانون صراحة على
ما يخالف ذلك أو قرره القضاء على اعتباره أنه يحقق مصلحة عامة^(٢).

وببناء على ما تقدم إذا حصل الحجز على مال من الأموال التي منع
المشرع التنفيذ عليها وجب على المدين أن يبطله بالوسيلة المناسبة. فإذا كان
التنفيذ بطريق حجز المنقول لدى المدين كان للمدين أن يعتراض عليه
بالاستشكال في التنفيذ، وإن كان بطريق حجز ما للمدين لدى الغير
كان له أن يتمسّك ببطلان الحجز عند دعوى صحة الحجز في الحالات
التي ترفع فيها هذه الدعوى أو بدعوى طلب رفع الحجز، وإذا كان بطريق

(1) ولقد قضت محكمة النقض في 14 يونيو 1962 السنة 13 من 801 بأن الأصل أن صفة المكافأة تظل لاصقة بالمبلغ المستحق للموظف طالما كان هذا المبلغ تحت يد الجهة الحكومية أثناء حياته، أما إذا توفي فقد أصبحت المكافأة تركة لورثته وتنتزول عنها الحصانة بما أفضاها إليها القانون.

(2) انظر في هذا الموضوع جارسونيه رقم 106 وجلاسون 4 رقم 1059 ومحمد حامد فهمي رقم 159 والشرقاوي رقم 150.
ولم يحاول أحد فيما يبدو لنا وضع قاعدة دقيقة تبين متى يكون عدم الحجز متعلقا بالنظام العام ومتى يكون متعلقا بمصلحة المدين خاصة (محمد حامد فهمي رقم 159 وجارسونيه رقم 106 وجلاسون 4 رقم 1059 وأبو هيف رقم 330 ورمزي سيف رقم 150 والشرقاوي رقم 98).

ولم يحاول أحد فيما يبدو لنا أن يحصر على وجه الدقة ما يتعلق بالنظام العام من القواعد التي تمنع الحجز على المال، وكل هذا يقطع في الدلالة على أنه يندر أن يكون عدم الحجز متعلقا بالنظام العام وفق ما سوف نراه.

التنفيذ على المقار وجب التمسك بالبطلان عند الاعتراض على قائمة شروط البيع.

وقيل أنه إذا تم الحجز على شيء يمنع القانون الحجز عليه، وكان التنفيذ مما لا ت تعرض إجراءاته على القضاء وتسلمه، مشتر حسن النية فلا يبقى للمدين إلا مطالبة الدائن بالتعويض عن خطئه⁽¹⁾. وقيل أن للمدين الذي يبيع عليه المال الذي لا يجوز حجزه أن يطلب عند توزيع ثمن المحجوز بعد بيعه تخصيصه بما يقابل ثمن الأشياء التي بيعت عليه بغير حق⁽²⁾.

ومع ذلك نرى أنه متى كان الأصل أن التنفيذ جائز على كل أموال المدين، وأن للدائن اختيار ما شاء من أموال المدين للتنفيذ عليه، ومتى اتخذت إجراءات الحجز في مواجهة المدين ولم يعترض عليه في الوقت المناسب، ولم يتمسك بعدم جواز الحجز على ماله وفق القواعد المستثناء في التشريع فلا محل لطالبة الدائن بالتعويض أو التمسك ببطلان الحجز الذي يعتبر صحيحاً بعدم الاعتراض عليه قبل تمامه. ويؤيد هذا الاتجاه روح التشريع، فالمشرع مثلاً لم يحرض على أموال المدين بقدر حرمه عليها في القانون الصادر بقصد حماية الأموال الزراعية الصغيرة، ومع ذلك فهو يحدد الدائن شيء النية ولا ينسب إليه خطأ لأنه قد يجهل ما يبرر عدم الحجز على المال، ثم فضلاً عن هذا هو في مركز المهاجم وعلى خصمه أن يدفع عن نفسه الضرر بالاستاد إلى نصوص القانون المقررة لصالحته، ومتى اتخذت الإجراءات في مواجهته ومنح فرصة للتمسك بنصوص القانون ولم يتمسك بها فلا محل لرعايته إلى أبعد من هذا.

(1) محمد حامد قهبي ورقم 159.

(2) شوفو وكاريه 4 المسألة رقم 2041 ثالثاً، ومحمد حامد قهبي من 138 الحاشية رقم 4، والشرقاوي رقم 97.

ويلاحظ أخيراً أنه إذا كان الأصل أن المشرع يستهدف مصلحة المدين فلا يمنع الحجز على بعض ماله إلا رعاية له أو رفقاً به، وإذا كان الأصل أن قاعدة عدم جواز الحجز لا يتعلق بالنظام العام، فإن للقاضي إلا يعقد بتأزن المدين مقدماً عن التمسك بأي نص صريح يخرج بعض ماله من نطاق الضمان العام الذي للدائنين ويرحّمهم من الحجز عليه لأنّه لا يؤمّن معه الاعتساف إذ قد يستغلّ الدائن مركز المدين وعوزه وضعفه ويُشترط عليه التنازل قبل التعاقد معه.

119- وقد يحصل الحجز على أموال للمدين بعضها مما يجوز الحجز عليه والبعض الآخر مما لا يجوز التنفيذ عليها: فإذا اعترض المدين على الحجز، بطلب إجراءاته المنصبة على ما لا يجوز حجزه ولا يعتد بها، وتصبح بالنسبة للأموال التي يجوز التنفيذ عليها فقد يكون إذن البطلان كلياً أو جزئياً.

120- تقسيم الأموال التي لا يجوز حجزها:

درج بعض الشرح على تقسيم الأموال التي لا يجوز حجزها بحسب ما إذا كان المنع يتعلّق بالنظام العام أو مقرّر لمصلحة المدين، وبحسب ما إذا كان بمقتضى القانون أو تحقيقاً لإبرادة المدين، وبحسب ما إذا كان المنع بمقتضى نص في قانون المرافعات أو نص غيره من القوانين⁽¹⁾.

و واضح كـما قدمنا أن المشرع يستهدف أصلًا مصلحة المدين، فلا يمنع الحجز على بعض ماله إلا رعاية له أو رفقاً به، وبالتالي فلا تطبق قاعدة عدم الحجز بالنظام العام إلا في الحدود الضيقة التي سلفت الإشارة إليها.

(1) جارسونيه 4 رقم 61 وجلاسون 4 رقم 1042 وفلسان رقم 22 وأبو هيف رقم 285.
ومحمد حامد فهمي رقم 138 ورمزي سيف رقم 119 والشرقاوي رقم 76.

ومن ناحية أخرى لا يعتد بإرادة المدين لمنع الحجز على بعض ماله إلا إذا أقر القانون هذه الإرادة، فالقانون إذن هو أصل المنع وإرادة المدين لا تكفي وحدها لتقريره إن لم يسلم بها المشرع لأن الأصل هو جواز الحجز على كل أموال المدين.

ومن ناحية ثالثة، لا يتصور ثمة فائدة لتقسيم الأموال التي لا يجوز حجزها بحسب ما إذا كان المنع بمقتضى نص في قانون المرافعات أو غيره من القوانين التي صدرت أو تصدر في المستقبل⁽¹⁾. كما لا يبني هذا التقسيم على أي أساس علمي أو عملي.

ومن ثم نذكر فيما يلي ما لا يجوز حجزه من أموال المدين، ولن نقيد بتقسيم من تلك التقسيمات المتقدمة وإن كنا نقسم هذه الأموال إلى طائفتين: طائفة لا يجوز حجزها لأنه لا يجوز التصرف فيها أو لا يمكن بيعها، التنفيذ ماله إلى بيع المال للوفاء من ثمنه بحق الدائن، وطائفة أخرى ينص القانون على عدم جواز الحجز عليها سواء أكان هذا القانون هو قانون المرافعات أم غيره هذا ولو كانت هذه الأموال مما يجوز التصرف فيه أو مما يجوز بيعه.

(1) تقول المذكرة التفسيرية للقانون السابق أن قابلية الشيء للتغفية عليه بالحجز أو بذرع الملكية ومقدار ما يجوز الحجز عليه... مرتبطة دائماً بأغراض الفcasالية أو مالية أو اجتماعية أو إنسانية يتوخاها الشارع بالنسبة إلى فئات أو طوائف معينة من الناس أو من الأموال. وليس من اختصاص قانون المرافعات أن يستثنى أحوال عدم القابلية للحجز لأن هذه الأحوال ليست من مواد المرافعات بل هي جزء جوهري من التشريعات الخاصة بالأغراض المذكورة. فالتشريع المنظم لأجور العمال وعقود العمل مثلاً هو الذي يجب أن يحدد القرارات التي تناول عنة والمقدار الجائز للحجز عليه من الأجر لأنه هو الذي يحدد ذلك المقدار من الأجر الواجب إيقاؤه حراً ليعيش منه العامل أو الأجير. لهذا قصرت نصوص هذا الفصل على الأحوال التي تخرج عن دائرة التشريع الخاص.

(أ) ما لا يجوز التصرف فيه أو لا يمكن بيعه

121- (1) الحقوق المتصلة بشخص المدين:

هذه الحقوق لا يجوز حجزها لأنها لا تدخل في الضمان العام الذي للدائنين، ولأنها تتعلق بشخص المدين ولأنها لا تباع ومثالها حق الاستعمال وحق السكنى (م 996، 997 من القانون المدني) فقد روحي بصدد هذه الحقوق شخص المدين هو وأسرته ومثالها أيضاً تذاكر السكة الحديدية أو الترام والشهادات الدراسية والصور العائلية والأوسمة.

وتعتبر الرسالة ملكاً للمرسل إليه بتمام إرسالها، وما تشتمل عليه من أفكار أو آراء ملك للمرسل، ولا يجوز للمرسل إليه أن يطلع الغير على ما اشتملته الرسالة - أو نشره - إلا بإذن من المرسل محافظة على سرية الرسالة إذا كان الأمر يقتضي هذا، ومن ثم لا يجوز لدائن المرسل إليه أن يحجز على الرسالة إذا كانت ذات قيمة مالية (أو ذات قيمة أدبية تقوم بمال) إلا بإذن خاص من المرسل والمرسل إليه. ولا تبني هذه القاعدة على أساس نص قانوني وإنما تقتضيها المحافظة على الآداب العامة.

هذا ويلاحظ أنه ليس هناك ما يمنع من الحجز على الحالات البريدية أو التلفraphique المرسلة لصالح المدين، ويمكن ذلك تحت يد الموظف المختص⁽¹⁾.

أما بالنسبة للحجز على حقوق المؤلفين، فيفرق بين ما إذا كان المؤلف لم ينشر بعد أو قد سبق نشره. فإن كان لم ينشر بعد فلا يمكن بيعه، وإذا كان قد سبق نشره فيجوز للدائن التنفيذ على النسخ الموجودة منه تحت يد المدين أو الناشر أو المطبعة، كما له أن يحجز على ثمنها تحت

(1) أبو هيف رقم 288 والشراقي رقم 78 ومواليين من 22 وما بعدها.

يد الغير وتنص المادة العاشرة من القانون رقم 354 لسنة 1953 (قانون حماية حق المؤلف) على أنه لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره، ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته⁽¹⁾.

و إذا كانت النسخ قد نفذت فلا يجوز إعادة الطبع إلا بعد موافقة المدين الذي قد يكون لديه مانع علمي أو أدبي من إعادة النشر.

وإذا باع المؤلف حقوقه على الكتاب ولم يحتفظ بحق إعادة الطبع يكون لدى المولى حجز حقه تحت يد الناشر، وإذا لم يكن الكتاب قد طبع بعد يكون لهم - أو لدى الناشر - طبعه وبيعه أو بيع حق الطبع ذاته، ويراعى على أي حال الاتفاق المبرم بين المؤلف والناشر⁽²⁾.

ولا يجوز الحجز على مذكرات التي يخطها إنسان له اعتبار في الهيئة الاجتماعية سواء تعلقت هذه بحياته العامة أو الخاصة ولا يجوز لدى أنه أن يحتاج بأنه قد رأى وقت التعاقد معه قيمة هذه المذكرات، ولذلك لأنها لا تدخل في الضمان العام المقرر للدائنين فضلاً عن تعلقها بشخص المدين وإذا كانت قد طبعت أو تحت الطبع فتبقي ذات القواعد التي سلف ذكرها بالنسبة إلى المؤلف.

(2) الحقوق المالية التي لا يتصور بيعها على استقلال، ومثالها حقوق الارتفاق والحقوق العينية التبعية. فحق الارتفاق لا يتصور بيعه مستقلأً عن العقار المرافق (أي العين المقرر الحق لفائدهما) (م 1026 من القانون المدني) وحق الرهن لا يتصور بيعه مستقلأً عن الدين المؤمن به (م 1024 من القانون المدني). ويقصد بطبيعة الحال حق الارتفاق أو

(1) الوقائع المصرية 24 يونيو 1954 - العدد 49 مكرراً.

(2) أبو هيف رقم 289 ورمزي سيف رقم 122 والشراقي رقم 78 وجارسونيه 4 رقم 62 وفنسان رقم 40 ص 38.

الرهن المقرر على ملك الغير لفائدة عقار للمدين أو تاميناً لحق من حقوقه.

ويلاحظ أنه لا يتصور عرض حق الرهن إلا على دائنين آخرين لمدين المدين وقد يكونون قليلاً لا تتوافر بتنافسهم ضمانة البيع بالزاد، وقد لا يكون لهم وجود إطلاقاً⁽¹⁾.

(3) الأموال العامة:

هذه لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم وتعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم (م 87 من القانون المدني).

ولا يجوز الحجز على الأموال الخاصة للدولة على اعتبار أن الدولة موثوق بيسارها على ما تقدمت الإشارة إليه عند دراسة "المحجز عليه".

(4) الأعيان الموقوفة⁽²⁾:

فهي لا يجوز التصرف فيها بالبيع، ولا يجوز الحجز عليها، لا لدين على الواقف أو لدين على جهة الوقف أو لدين على مستحق.

(ب) ما من حجزه ينصوم القانون

- (1) الفراش والملابس:

تنص المادة 305 على أنه لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وزوجه وأقاربه وأصحابه على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة من الفراش والثياب، وكذلك ما يلزمهم من الغداء لمدة شهر.

(1) أبو هيف رقم 287 ومحمد حامد فهري رقم 139.

(2) الغى الوقف على غير الخيرات بمقتضى المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1952.

وقد بنى النص المتقدم على اعتبارات إنسانية وثيقة الصلة بالأداب العامة ومن ثم فلا استثناء يرد عليه.

والحجز المنوع هو الذي ينصب على الأشياء المشار إليها في المادة 305 بطبيعة الحال، ويقصد بالفراش ما بعد للنوم من الأسرة والأغطية وغيرها بشرط أن يكون لازماً لاستعمال المدين أو زوجه أو أقاربه أو أهله على عمود النسب (أي الأصول والفروع وأصول الزوجة وفروعها) بحسب حاجتهم ومتزفهم الاجتماعية، بشرط أن يكون هؤلاء مقيمين معه. ويقصد بالثياب الملابس التي يكون المدين مرتديةً إياها وقت الحجز، أما الملابس التي ترتديها الزوجة أو القريب أو الصهر فهي لا يجوز الحجز عليها لأنها مملوكة لأحد هؤلاء لا للمدين.

والمقصود بالغذاء اللحوم والطيور والخضروات والحبوب والدقيق وغير ذلك من المأكولات، أو ما يعادل ثمن هذه المأكولات له ولعائليه لمدة شهر⁽¹⁾.

والقضاء هو المرجع الأخير في تقدير ما يجوز حجزه من الأشياء المملوكة للمدين وما لا يجوز.

- 123 - (2) ما يلزم للمدين لزاولة مهنته:

تنص المادة 306⁽²⁾ على أنه لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية إلا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة.

(1) محمد حامد فهمي رقم 140 و 141 وجارسونيه 4 رقم .88

(2) كانت المادة 485 من القانون السابق تمنع الحجز على العتاد العربي المملوك للمسكررين، وقد ألغت المادة الجديدة هذه القاعدة بمقولة أن العتاد العربي في الوقت الحاضر هو ملك للدولة أي مال عام، أما الملابس العسكرية فهي غير قابلة للحجز عملاً بالمادة 305 – وهذا ما كنا ننادي به في الطبعات السابقة من هذا الكتاب.

- (1) ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لزراولة مهنته أو حرفته بنفسه.
- (2) إثاث الماشية الالزمة لانتفاع المدين في معيشته هو وأسرته، وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر.

وتشير الفقرة الأولى من المادة إلى الكتب الالزمة لمهنة المدين وأدوات الصناعة بالقدر الضروري لعمل المدين في مهنته أو صناعته بشرط أن يستعملها بنفسه. ويدخل في مدلول النص ما يستعمله الأطباء والجراحون والمصورون ونحوهم من رجال الفن ويلاحظ أن المشرع لم يقرر حدا معيناً لقيمة ما لا يجوز الحجز عليه من الكتب والأدوات⁽¹⁾، ويترك الأمر لمطلق تقدير القاضي.

ونرى أن يمتد المنع للاعتبارات الإنسانية إلى الأدوات والمهمات التي يستعين بها المدين لزراولة مهنته أو حرفته ولو كان يقوم بها مع أولاده، مادام العمل يتم في مكان منسوب له وحده وتحت إشرافه – وذلك لمواجهة المرض وتقدم السن.

ويقصد بعائلة المدين أفراد أسرته المقيمين معه والمكلف هو بالاتفاق عليهم.

وتشير المادة إلى حيوانات إناث بقصد الإبقاء عليها رعاية للمدين حتى تدر عليه لبناً يقتات به أو بثمنه أو تعينه في عمله. أما الذكور وغيرها من الحيوان كالخيل والحمير والكلاب فلا مانع من حجزها.

ويشترط النص لعدم الحجز على الحيوانات المشار إليها فيه أن يكون المدين منتفعاً بها، ولا يستلزم أن تكون في حيازته بل ينطبق النص

(1) انظر المادة 4/592 من قانون المرافعات الفرنسي معدلة بالمرسوم الصادر في 26 أكتوبر 1959 التي وضعت حدا لهذه القيمة هو 1500 فرنكاً (حوالي 250 جنباً).

ولو كانت مؤجرة للغير، ويشمل المنع أيضاً ما يلزم لغذاء الحيوانات المشار إليها لمدة شهر. ولم يعين القانون الجديد عدداً لهذه الماشية. والأمر متروك للمحكمة تقديره بحسب ظروف الأحوال، كما تقدر الانتفاع أياً كان نوعه وسواء أكان الانتفاع في نطاق الزراعة أو الصناعة الزراعية ما دامت تتعلق بمعاش المدين.

وجدير بالإشارة أن عدم جواز الحجز على الأشياء المشار إليها في المادة 306 ليس مطلقاً، فهي تجيز الحجز لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو لإبقاء نفقة مقررة.

ويقصد بالنفقة المقررة النفقة التي يحكم بها للأقارب والأزواج - لأنفقة الوفتية التي يحكم بها ريشما يفصل في أصل الحق⁽¹⁾، وعادة تصدر في دعاوى تقديم الحساب.

124- (3) النفقات والمصاريف المحكوم بها:

تنص المادة 307 على أنه "لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للصرف منها في غرض معين".

ويقصد بالبالغ المقررة للنفقة⁽²⁾ النفقات التي يحكم بها للأقارب والأزواج ونحوهم. ويقصد بالبالغ المرتبة للنفقة⁽³⁾ تلك التي يحكم بها للدائنين مؤقتاً - إلى أن يفصل في أصل الحق، كالتي يحكم بها في دعوى تقديم الحساب من أصل المستحق له. ويقصد بالبالغ المقررة أو المرتبة

(1) قانون نص المادة 455 من القانون التقديم الذي وردت بها عبارة "دين النفقة dette d'aliments" ، فاختفت الرأي في تحديد مدلولها، وقيل أن المقصود بها الدين الناشئ عن توقيع المأكل والعلبس وغيرها من ضروريات الحياة للمدين وأهله - انظر أبو هيف رقم 312 ص 193 الحافية رقم 2.

(2) pensions alimentaires.

(3) provisions alimentaires.

للتصرف منها في غرض معين ما يحكم به - قطعياً أو مؤقتاً - لإنفاقه في مصرف معين مثل التعليم أو العلاج أو تجهيز البنت للزواج⁽¹⁾.

ويجيز المشرع الحجز على المبالغ المتقدمة بقدر الريع فقط وفاء لدين نفقة مقررة (م 307)⁽²⁾.

- (4) الموهوب والموصي به للنفقة:

تنص أيضاً المادة 307 على عدم جواز الحجز على المبالغ والأشياء الموهوبة أو الموصي بها لتكون نفقة إلا بقدر الريع وفاء لدين نفقة مقررة، وذلك سواء أكان دين طالب التنفيذ سابقاً على الهبة أو الوصاية أم لاحقاً لها.

- (5) الموهوب والموصي به مع اشتراط عدم الحجز:

تنص المادة 308 على أن الأموال الموهوبة أو الموصي بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها من دائن الموهوب أو الموصي له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا ل الدين نفقة وبالنسبة المبينة في المادة السابقة.

وقصد بهذا النص احترام إرادة المتبوع وحرفيته في التصرف في أمر لا يمس النظام العام، ولا يضر دائن المتبوع له لأن المال إنما يدخل في ذمته بدون عوض يؤخذ منها فلا ينقص ضمانهم العام.

والملحوظ بالنسبة للنص أن شرط عدم جواز الحجز يسري بالنسبة لمنقول كما يسري بالنسبة إلى العقار، وأنه يسري في حق الدائن الذي

(1) محمد حامد فهمي رقم 143 وأبو هيف رقم 318.

(2) كان القانون القديم يجيز في المادة 437/499 الحجز على كل المبالغ المقررة للنفقة، ولقد رأى القانون الجديد أن الإنسان أحق من غيره بأكثر من النفقة المخصصة لنفسه.

نشأ دينه قبل الهبة أو الوصية لأنه لا يضر به على ما تقدم ذكره. ويستثنى الدائن بدين نفقة مقررة هله ولو كان حقاً قد نشأ قبل الهبة أو الوصية أن يحجز على الموهوب أو الموصي به في حدود نسبة الريع. ويبعد هذا الاستثناء أن المشرع يجيز في المادة 307 الحجز بديون النفقة على المبالغ الموهوبة أو الموصي بها للنفقة، فمن باب أولى يجب عليه أن يجيز الحجز بهذه الديون على ما اشترط عدم حجزه لغاية غير معينة. وبعبارة أخرى الأجرد بالحماية ما يخصص صراحة لنفقة ومع ذلك يجيز المشرع الحجز عليه بنسبة معينة اقتضاء لدين نفقة. فمن الواجب أن يعامل ذات المعاملة - على الأقل - ما لم يخصص من الأموال لغاية معينة.

أما إذا نشأ دين الدائن بعد الهبة أو الوصية فالافتراض أنه عند معاملته مع الموهوب أو الموصي له قد اعتمد على ما يحيط به من مظاهر اليسار والقدرة على الوفاء بسبب الهبة أو الوصية وأنه يجعل شرط عدم الحجز.

ويلاحظ أن شرط عدم الحجز (والتفصيص للنفقة)، هو مزية خاصة بشخص الموهوب أو الموصي هل دون سواء. فليس لورثته أو لمن يخلفه في المال أن يتمسك به في وجه دائنه⁽¹⁾.

127- (6) ما يشترط عدم جواز التصرف فيه:

يجيز القانون المدني شرط عدم جواز التصرف في المال إذا كان مبنياً على باعث مشروع. ومقصوراً على مدة معقولة (م 823) من القانون المدني.

(1) محمد حامد فهمي رقم 145 وجارسونيه 4 رقم 67 ورقم 90.

وتنص المادة 824 من القانون المدني على أنه إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحاً طبقاً لأحكام المادة السابقة، فكل تصرف مخالف له يقع باطلأ. ومن ثم كلما كان هذا الشرط صحيحاً ونفذ طبقاً لقواعد القانون المدني ترتب عليه حتماً عدم جواز الحجز في حق جميع الدائنين السابقين على العقد المقترب بالشرط واللاحقين له، وأيضاً كانت طبيعة الدين المراد الحجز من أجله، أي ولو كان الدين نفقة مقررة⁽¹⁾.

128- (7) الأجرور والمرببات:

تنص المادة 309 على أنه لا يجوز الحجز على الأجرور والمرببات إلا بقدر الربع، وعند التزاحم يخصص نصفه (أي نصف الربع) لوفاء ديون النفق المقررة، والنصف الآخر لما عدتها من الديون⁽²⁾.

وقد قصد المشرع بهذا النص الرفق بالعمال والمستخدمين وتوفير أسباب الحياة لهم.

ولا يسري النص المقدم على موظفي الحكومة ومستخدميها وموظفي ومستخدمي مجالس المحافظات والمجالس البلدية المحلية، إذ يخضع هؤلاء فيما لا يجوز حجزه من مرتباتهم لقانون خاص بهم سوف نشير إليه فيما بعد.

ولا يسري النص المقدم أيضاً على العمال الذين يخضعون لقانون الخاص بعقد العمل الفردي.

(1) محمد حامد فهمي رقم 146 ورمزي سيف رقم 128 والشرقاوي رقم 79 وجلاسون رقم 4 من 133 وكمال مرسى "الحقوق العينية الأساسية" رقم 409.

(2) وبطبيعة الحال عند تعدد الدائنين يقسم هذا النصف بينهم قسمة غراماء.

ولأنما يسري النص بالنسبة لمستخدمي البنوك والشركات والمحال التجارية، كما يسري على وجه العموم على كل من يجر نفسه للعمل أيام كان مركزه الاجتماعي، فيما عدا العمال الذين يخضعون للقانون الخاص بعقد العمل الفردي.

ويلاحظ أن المعنو هو حجز ما للعامل المدين (أو المستخدم) لدى الغير تحت يد رب العمل، أما إذا تسلم المستخدم ومن في حكمه مرتبه فإنه يختلط بسائر أمواله ويجوز التنفيذ عليه، لأنه يفقد الصفة التي كانت تمنع من التنفيذ عليه. ويلاحظ أن المنع يسري بالنسبة لما يستحقه هو - أو ورثته - من مكافأة أو تعويض أو معاش^١.^٢.

129- كانت المادة 490 من القانون السابق تنص على أن العمل بالأحكام المتقدمة لا يخل بالقواعد المقررة أو التي تقرر في القوانين الخاصة بشأن عدم جواز الحجز أو التنفيذ أو التازل، وقد أفتى هذه المادة، وأشارت إلى حكمها المذكورة الإيضاحية، منافية بذلك. وسنشير فيما يلي إلى بعض هذه القوانين.

130- (8) ماهيات موظفي الحكومة ومعاشاتهم:

تنص المادة الأولى من القانون رقم 64 لسنة 1973 بأنه لا يجوز الحجز على ما يستحق لموظفي أو عمال الحكومة أو المصالح العامة أو المحافظات ومجالس المدن وال المجالس الفروعية والهيئات العامة والمؤسسات

(1) كانت المادة 496/434 من القانون القديم تضيف إلى المشار إليهم في المتن "أرباب المعاشات" ويبعد أنه قد حصل سهو عند وضع القانون السابق، ولم تذكر مرتباتهم فيما منع من الحجز عليه إلا بقدر الربع.

راجع المادة 52 من قانون العمل (القانون رقم 91 لسنة 1959) والقوانين التالية له.
(2) إذا فقد المرتب أو الأجر صفة بالقبض جاز الحجز عليه - تراجع دراسة تصصيلية في رقم 118 من هذا الكتاب.

العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها من مرتب أو أجر، أو ما يستحقونه هم أو ورثتهم من معاش، أو مكافأة أو ما يقم مقامها كرأس مال المعاش المستبدل أو حق في صندوق التأمين أو الادخار أو تأمين مستحق طبقاً لقوانين التأمين أو المعاش. كما يشمل المنع ملحقات المرتب كابانة الغلاء أو بدل التمثيل.

ولا يجوز توقيع الحجز على بدل السفر ومصروفات الانتقال ومرتب النقل المستحق من الحكومة والمصالح العامة أو أي رصيد من هذه المبالغ^(١).

(١) راجع حكماً للمحكمة الإدارية العليا في 26 يناير 1957 (مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في 26 يناير 1957) (مجموعة أحكام المحكمة العليا - السنة الثانية - العدد الأول من 384 وما يليها).

ولقد جاء فيه "... أن الدولة في قيامها على المرافق وتسييرها تلتها إلى استخدام وسائل وأدوات عدة متنوعة، وتقوم بينها وبين ذوي الشأن علاقات قانونية تختلف في طبيعتها وتكييفها بحسب الظروف والأحوال، منها ما يدخل في روابط القانون العام ومنها ما يندرج في روابط القانون الخاص، ومن بين تلك الوسائل والأدوات الموظفون الداخلون في الهيئة والمستخدمون الخارجون عنها والعمال والصناع ومن هؤلاء من تكون علاقتهم بالدولة علاقة تنظيمية عامه تحكمها القوانين واللوائح فتدخل بهذه المتابعة في نطاق القانون العام، ومنهم من تكون علاقته - الدولة عقد عمل فردي فتدرج على هذا التكيف في نطاق القانون الخاص..." وجاء فيه أيضاً "... أن مجال تطبيق قانون العمل الفردي لا يكون إلا إذا كانت العلاقة قائمة على أساس عقد عمل رضائي بالمعنى المفهوم في فقه القانون الخاص وليس خاضعة لتنظيم لاحي، - وذلك بتصريح نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 في شأن عقد العمل الفردي التي تنص على أنه تسرى أحكام هذا القانون على العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه في مقابل أجر ... وقد جاء بالذكرية الإيضاحية لهذا القانون عن هذا العقد أنه "يشترط لانعقاده ما يتشرط توافره في جميع العقود الرضائية من رضاء ومحظ وسبب". من ثم فلا وجه لاستبعاد حكم مخالفة من الفقرة هـ من تلك المادة وهي التي نصت على عدم سريان أحكام القانون المشار إليه على "موظفي ومستخدمي الحكومة و المجالس المديرية وال المجالس البلدية والقروية الداخلين في الهيئة" استناداً على أساس القياس بمفهوم المخالفة وهو من أصعب اوجه القياس وقد يدحضه وجه أقوى كقياس العلة الظاهرة، كما أن من المسلمات في تأويل القانون وتفسيرها أن مدلول النص على مقتضى قصد الشارع إنما يجلبه عند الإبهام ويحدد أو يخصمه عند الإطلاق سائراً النصوص -

ولا يجوز الحجز ولو عن مرتبات عن أشهر متعددة سابقة على تاريخ الحجز، كما إذا سافر الموظف إلى الخارج، واحتفظت له الخزانة بمرتباته إلى حين حضوره.

ويمكن الحجز على ربع المرتب - وما في حكمه - اقتضاء لنوعين من الديون:

1- الديون المستحقة للحكومة أو الجهة التابع لها الموظف أو العامل بسبب يتعلق بتادية وظيفته^(١). وإذا لم يقبل الموظف خصم هذه الديون، فلا يجوز خصم إلا بمقتضى حكم من القضاء.

2- ديون النفقة المحكوم بها قضاء.

وعند التزاحم، تكون الأولوية لدين النفقة.

وكذلك لا يجوز توقيع الحجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة للأراميل والأيتام أو لغيرهم من المستحقين بصفة معاش أو مكافأة أو حق في صندوق ادخار أو إعانة أو ما يماثل ذلك أو أي رصيد من هذه المبالغ، إلا فيما لا يجاوز الربع، وذلك لوفاء نفقة محكوم بها على هؤلاء الأشخاص من جهة الاختصاص.

سوبارات القانون الأخرى. ويرجع خاص تلك التي تتضمن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة التشريعية للقانون. وقد جاء في الحكم أيضاً: أن عقد العمل الفردي لو تطبق على العلاقات التنظيمية العامة بالنسبة إلى مستخدمي الحكومة ومجالس المديريات وال المجالس البلدية والت Roweية الخارجيين عن الهيئة والعمال والصناع الذي تنظم توظيفهم قواعد لاتحرر لأضطراب دولاب العمل الحكومي. وتزعزع عن المراكز القانونية وانتقلت الأوضاع بما يفضي إلى الإضرار بحسن سير العمل بالمرافق العامة... الخ.

(1) وبالتالي لا يمكن الحجز على المرتب لدين مستحق عليه كضريبة - عبد الباسط جميمي رقم 129.

والمقصود من النصوص المتقدمة الرفق بالموظفيه ذويه من أرمتهه وأولاده اليتامي ورعايته هو وهؤلاء لخدمته للدولة أو لسبق خدمته لها، وللمحافظة على كرامته وكرامة ذويه. وفضلاً عن هذا فالمشرع يهمه أن يتمكن الموظف من الإفاده الكاملة بمرتب ليضمن حسن سير العمل في صالح الحكومة وفروعها، ولهذا شاء أن يبعد به عن كل ما قد يسبب إراهقه مادياً أو معنوياً، وقرر الا يخضعه للنص العام الوارد في قانون المرافعات بالنسبة إلى جميع العمال والمستخدمين⁽¹⁾.

وجدير بالإشارة أن المنع من الحجز مقصور على المرتب والمعاش... الخ. ولا يشمل التعويض الذي قد يحكم به للموظف أو لورثته على الحكومة أو أحد فروعها⁽²⁾.

ويلاحظ أخيراً أنه إذا تسلم الموظف مرتبه، فإنه يختلط بسائر أمواله، ويفقد الصفة التي كانت تمنع من الحجز عليه فيعتد إذن بالحجز الموقعة عليه. فالمقصود بالمنع إذن هو منع الحجز على المرتب بطريق حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد الحكومة كما قدمنا⁽³⁾.

131- (9) أجور العمال ومكافآتهم وتعويضهم عن إصابات العمل:

تنص القوانين الخاصة بعقد العمل الفردي على قواعد خاصة تتعلق بما يجوز وما لا يجوز حجزه من أجور العمال أو مكافآتهم أو من التعويض الذي يمنحك لهم أو لورثتهم عن إصابات العمل.

(1) نص في الأمر العالى الصادر فى سنة 1890 والقانون الصادر فى 2 أكتوبر سنة 1918 على أنه لا يعمل - في الحدود المقررة فيما - بالنص العام الوارد «بالمادة 496/434 متعلقاً بما لا يجوز حجزه من أجور الخدم ومهارات المستخدمين ومرتبات الموظفين ولرباب المعاشات».

انظر ما أشرنا إليه في الفقرة رقم 129.

(2) رمزي سيف رقم 130 وصفحة وبعد الفتح السيد رقم 156 وما بعده.

(3) تراجع دراسة تصصيلية لهذا الموضوع في رقم 118 من هذا الكتاب.

وتحدد هذه القوانين أيضاً نسب الاعباء التي تلزم مراعاتها في هذا الصدد والاستثناءات المتعلقة بديون النفقة وغيرها. ونحيل إلى هذه القوانين الخاصة ونكتفي بالإشارة إلى التذكرة بقاعدة أساسية مقتضاهما أنه إذا سلم العامل أو من في حكمه أجره أو مرتبه فإنه يختلط بسائر أمواله، ويفقد الصفة التي كانت تمنع من الحجز عليه، ويصبح هذا الحجز، فالمقصود إذن بالمنع هو منع الحجز على المرتب بطريق حجز ما للمدين لدى الفير تحت يد رب العمل، على ما قدمته.

132 - (10) الاستحقاق في الوقف⁽¹⁾:

لا يجوز التصرف في أعيان الوقف بالبيع أو غيره وبالتالي لا يجوز حجزهما لا لدين الواقف أو لدين على الوقف أو لدين على المستحق فيه. أما غلة الوقف فيجوز حجزها ل الدين على جهة الوقف.

وينص القانون رقم 122 لسنة 1944 على عدم جواز التنفيذ على نصيب المستحق من غلة الوقف بنسبة معينة. فبمقتضاه لا يجوز الحجز على حصة المستحق في وقف أو أكثر ولا النزول عنها، إلا فيما زاد على الثلث، بشرط ألا يقل المبلغ الذي يتناوله الحظر عن 180 جنيهاً وألا يزيد على 900 جنيه من مجموع الاستحقاق بأي حال. ومعنى هذا أن 180 جنيهاً من استحقاق المستحق لا يجوز حجزها ولو زادت على ثلث الاستحقاق، وإن ما زاد من الاستحقاق على 900 جنيه يجوز حجزه مطلقاً ولو كان هذا المبلغ أقل من ثلث الاستحقاق. وإذا فلأ تراعي نسبة الثلث إلا إذا كان الثلث في حدود 180 إلى 900 جنيه.

(1) مع مراعاة إلغاء الوقف على غير الغيرات بمقتضى المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1952.

وكل حجز أو تنازل يقع على خلاف ما تقدم يكون باطلًا بقوة القانون بغير حاجة إلى صدور حكم بإبطاله (المادة الأولى من القانون).

ويستثنى من عدم جواز الحجز الحالات الآتية:

(1) ليس ناظر الوقف – ولو بعد عزله – أن يتمسك بعدم جواز الحجز على استحقاقه بناء على طلب أحد المستحقين (بحق له على الناظر سببه إدارة الوقف).

(2) وليس لأي مستحق أن يتمسك بعدم جواز الحجز على استحقاقه بما يكون عليه من ديون الوقف أو تعويضات ناشئة عن جريمة.

(3) أما النفقات المقررة على المستحق فيجوز الحجز والتنازل بموجبها على القدر غير الجائز حجزه، ولكن في حدود النسب المنصوص عليها في قانون المراقبات (م 309).

ونص القانون على أن تحديد ما لا يجوز حجزه من الاستحقاق في الوقف بالقدر المنصوص عليه فيه لا يمنع المحاكم من أن تتحملي للمستحق على الناظر بنفقة وقته تزيد على ذلك القدر، وأنه إذا كان المستحق مدينًا بنفقة مقررة عليه لغيره جاز الحجز عليها (عملاً بالمادة 307 مراقبات) على ما يجاوز 180 جنيهاً من النفقة المحكوم له بها على الناظر في حدود النسب المشار إليها في المادة 309 مراقبات.

ونص أيضاً على أنه لا يجوز الحجز على حصة المستحق في وقف أو أكثر ولا النزول عنها، بسبب اتفاقيات أو عقود سابقة على أيلولة الاستحقاق إليه¹. ويبيان كل حجز أو تنازل يقع على خلاف ذلك يكون

(1) المقصود من أيلولة الاستحقاق إلى الشخص هو أن يصبح مستحقاً في الوقف بمثيل القراءن طبقة المستحقين المتنامية على طبقته، وليس المقصود هو حلول استحقاق المستحق لنصبيه في الغلة (انظر في هذا الموضوع محمد حامد فهمي رقم 151).

باطلاً حتماً (المادة الخامسة) وبهذا أصبح حكم الاستحقاق في الوقف لحكم المبالغ والأشياء المohoية أو الموصي بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها، ومن ناحية أن الدائنين السابقين لا يكرون لهم الحق في الحجز ما دامت ديونهم في حالة الاستحقاق في الوقف ناشئة عن تعاقد مع المدين⁽¹⁾.

123- (11) وданع صندوق التوفير وشهادات الاستثمار، وكل ما ينصل أي قانون على عدم جواز الحجز عليه:

يمنع القانون رقم 86 لسنة 1954 توقيع الحجز تحت يد مصلحة البريد على المبالغ المودعة صندوق التوفير وذلك لتشجيع الأفراد على الادخار جعل ما يدخلونه بآمان من دائنيهم، وللإبعاد بمصلحة البريد عن مسؤولية الحجوز التي قد توقع تحت يدها على مبالغ صغيرة في الغالب⁽²⁾.

ولا يجوز الحجز بمقتضى القانون رقم 8 الصادر في 31 مارس 1965 على قيمة شهادات الاستثمار أياً كان نوعها، أو على ما تفله من فائدة أو جائزة أو على قيمة استردادها أو استحقاقها إلا فيما يجاوز خمسة آلاف جنيه.

ويسري المنع ولو عند وفاة مالك الشهادة، وإنما هي تخضع وما تفله لضريبة التركات ورسم الأيلولة.

وقد قضت محكمة النقض بأن الاتفاقية المبرمة بين الحكومة المصرية والحكومة الليبية سلطنة عمان بشأن تأسيس المصرف العربي الدولي للتجارة الخارجية والتنمية قد وافق عليها مجلس الشعب وصدر بها القانون رقم 547 لسنة 1974، وهي تتضمن النص على حظر اتخاذ إجراءات الحجز القضائي والجز الإداري على حسابات المودعين

(1) المرجع السابق.

(2) أبو هيف رقم 302 وقمحه وعبد الفتاح السيد رقم 33 ومحمد حامد فهمي رقم 52.

بالمصرف، ومفاد ذلك أنه لا يرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام... وإنـ، فلا يجوز إهـار القانون الخاص بذرـة إـمال قاعدة عـامة... لما في ذلك منافـة صـريحة لـفرضـ الذي من أجلـه وضعـ القانونـ الخاصـ⁽¹⁾.

- 134 - (12) الديون الثابتة في الأوراق التجارية:

تنص المادة 148 من قانون التجارة على عدم جواز حجز الدين الثابت بالكمبيالة تحت يد ساحبها أو من سحبـت عليهـ. وعلـهـ هذاـ النـصـ أنـ الكـمـبـيـالـةـ وـرـقـةـ تـجـارـيـةـ تـتـنـقـلـ مـلـكـيـتـهاـ بـالـتـظـهـيرـ،ـ أيـ بـمـجـرـدـ التـاـشـيرـ فيـ ظـهـرـهـاـ بـالـتـحـوـيلـ وـبـدـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ قـبـولـ المـدـيـنـ وـلـاـ إـلـىـ إـعـلـانـ،ـ وـهـذـاـ يـتـعـارـضـ معـ فـكـرـةـ الحـجـزـ عـلـىـ قـيمـتـهاـ تـحـتـ يـدـ المـدـيـنـ بـهـاـ،ـ لأنـهـ لـوـ كـانـ الحـجـزـ جـائزـاـ وـكـانـ يـمـكـنـ الـاحـتجـاجـ بـهـ فيـ مـواجهـةـ حـاـمـلـ الـكـمـبـيـالـةـ الـذـيـ تـوـرـعـ إـلـيـهـ مـلـكـيـتـهاـ بـالـتـظـهـيرـ لـضـعـفـتـ الثـقـةـ بـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـأـوـرـاقـ الـتـيـ سـهـلـ تـداـولـهـاـ وـقـصـدـ التـشـجـيعـ عـلـىـ التـعـاـمـلـ بـهـاـ كـالـنـقـدـ فيـ الـعـامـلـاتـ التجـارـيـةـ.

ويـلـحـقـ بـالـكـمـبـيـالـةـ السـنـدـ الإـذـنـيـ وـسـائـرـ الـأـوـرـاقـ الإـذـنـيـةـ الـتـيـ يـحـصـلـ تـداـولـهـاـ فيـ التـعـاـمـلـ بـطـرـيقـ التـظـهـيرـ.

عـلـىـ آنـهـ يـجـوزـ الحـجـزـ عـلـىـ وـرـقـةـ الـكـمـبـيـالـةـ نـفـسـهـاـ فيـ حـيـازـةـ حـاـمـلـهـاـ بـقـصـدـ بـيـعـهـاـ عـلـيـهـ بـالـمـزـادـ كـنـيـرـهـاـ مـنـ الـأـوـرـاقـ الـتـيـ تـتـنـقـلـ مـلـكـيـتـهاـ بـالـتـظـهـيرـ⁽²⁾.

(1) نقض 30/5/1985 الطعن رقم 62 لسنة 52 ق.

(2) محمد حامد فهمي رقم 153 ورمزي سيف رقم 139 والشرقاوي رقم 80.

135 - (13) السفن المتأهبة للسفر:

تنص المادة 29 من قانون التجارة البحري على عدم جواز الحجز على السفن المتأهبة للسفر مراعاة لصالح التجارة ولتميّتها، ورعاية مصلحة الملّاحين المتعاقدّين على الخدمة في السفن ومصلحة المسافرين والأشخاص المتولّين شحن البضائع ومصلحة الحاجز نفسه في عدم تضييع أجرة النقل على مدينه وهي مما يشمله حق الضمان العام.

إنما يجوز الحجز على السفينة من أجل دين متعلق بالسفر المتأهبة له، ويتمتع الحجز في هذه الحالة إذا قدم المدين كفالة عن الدين، وتعتبر السفينة متأهبة للسفر إذا كان ريانها قد حصل من السلطات المختصة على جوازات السفر الالزمة (م 29 من قانون التجارة البحري).

136 - (14) الأموال الزراعية الصغيرة:

صدر القانون رقم 4 لسنة 1913 "المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1916" بمنع الحجز على ما يملكه الزراع من الأطيان وملحقاتها إذا كانت لا تزيد على خمسة أفدنة. ويسمى هذا القانون "قانون بعدم جواز الحجز على الأموال الزراعية الصغيرة". وقصد منه تأميم الفلاح الذي لا يملك إلا هذا القدر من الأطيان ففيحظظه عليه ويخرجه من الضمان العام الذي للذائبين فلا يستطيع هؤلاء نزع ملكيته وبعده وفاء لديونهم وحماية للزراعة من عواقب التورط في الاستدانة مع ما هم عليه من السذاجة والبساطة وقصر النظر.

وقد صدر القانون رقم 513 لسنة 1953 في 29 أكتوبر 1953 بتعديل القانون المتقدم وسمي القانون الجديد "قانون بعدم جواز التنفيذ

على الملكية الزراعية في حدود خمسة أفدنة⁽¹⁾.

(1) المذكورة التفسيرية: صدر القانون رقم 4 لسنة 1913 بعدم جواز توقيع الحجز على الأملالك الزراعية الصغيرة المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1916 نحماية الملكيات الصغيرة التي لا تتجاوز الخمسة أفدنة ورغبة في المحافظة عليها في يد أصحابها وحمايتها من المرابين والبنوك، وقد أدى إصدار هذا القانون إلى امتلاع الكثرين من المرابين والبنوك عن إقراض أصحاب هذه الملكيات، كما أخذ بعضهم بتحايل على أحكام هذا القانون لنزع ملكية هؤلاء الزراعة بأن يبيع لهم جزءاً من ملكه أو يشتري لهم من الغير (يعقود صورياً) مساحة من الأرض تزيد بها الملكية عن الخمسة أفدنة وبذلك يجوز نزع كل ملكية هؤلاء الزراعة المدنيين فاصبح كثير منهم عديمين.

كما أن الكثرين من أصحاب الملكيات الزراعية التي تزيد على خمسة أفدنة قد أغروا في الدين في السنوات التالية للعمل بهذا القانون وعجزوا عن أداء أقساط دينهم بسبب الأزمات المتعاقبة فنزع عن ملكيthem بالرغم من التسويات العقارية الكثيرة التي أجريت لصالحهم وأصبح هؤلاء بدورهم عديمين.

ونظراً لأن الحكومة الحاضرة تعمل الآن على خلق ملكيات زراعية للمعدمين من الزراعة وعلى الحد من تجزئة الأراضي الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي رقم 178 لسنة 1952 فإن المحافظة على الملكيات الزراعية الصغيرة في يد أصحابها أو الإبقاء على ملكية محدودة للمدنيين من أصحاب الملكيات الزراعية الصغيرة في يد أصحابها أو الإنقاء على ملكية محدودة للمدنيين من أصحاب الملكيات الزراعية الكبيرة يكون أولى بالرعاية. وبغضنى القانون رقم 4 لسنة 1913 المشار إليه بعدم جواز توقيع الحجز على الأملالك الزراعية إذا لم تجاوز خمسة أفدنة وبجواز الحجز عليها جميعها إذا زادت على ذلك ولو بقدر بسيط، كما أنه توجد عيوب أخرى في هذا القانون اضحت من تطبيقه ومن تطور القوانين الأخرى التي ترتبط بالموضوع ذاته مثل قانون المرافعات المدنية والتجارية. ولسد النقص الموجود في القانون وتلافياً للعيوب التي تشوّه وتحقيقاً للأغراض التي تقدمت أعد مشروع القانون المرافق بعدم جواز التنفيذ على آخر خمسة أفدنة يملكها الزراع.

وقد نصت المادة الأولى منه على الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن للمدين أن يتمسك بعدم جواز التنفيذ المنصوص عليه فيها والشرط الأول منها هو أن تكون الأرض المراد التنفيذ عليها تدخل في الخمسة أفدنة الأخيرة التي يملكونها المدني، فإذا زالت مساحة الملكية على هذا القدر جاز التنفيذ على مقدار الزيادة. ومن المفهوم أن يتحقق هذا الشرط وقت التنفيذ إذ أن هذا المشروع يحتفظ للمدين بخمسة أفدنة في جميع الأحوال.

والشرط الثاني أن يكون المدني زارعاً وتكون الزراعة هي كل أو جل ما يعتمد عليه في معيشته فلا يستفيده من حكم هذا القانون إلا من كان يخترف الزراعة أصلاً سواء أكانت حرفة الوحيدة أو يخترف حرفة أخرى بالإضافة إليها أو كانت حرفة أصلاً ثم تقاعد لمرض أو شيخوخة أو كان منقطعاً للزراعة ولو أنه لا يستطيع مباشرتها كالإرملة التي تدير أرض زوجها الرازح المتوفى، أو القاصر الذي لم يبلغ السن = التي يستطيع فيها مباشرة الزراعة بنفسه، كما أن كون المرأة متزوجة لا يمنع من

إفادتها بحكم هذا القانون متى ثبت أنها تحرف الزراعة بالمعنى السالف ذكره. وهذا لا يخرج عما كان جرى عليه لقمه والقضاء في ظل القانون القديم.

والعبرة بصفة الزارع قبل ابتداء التنفيذ واستمرارها إلى وقت التمسك بالدفع. وقد نصت هذه المادة على عدم جواز التنفيذ على:

أولاً - الآلات الزراعية والمواشي اللازمة لاستئثار خمسة أفدنة غير الجائز التنفيذ عليها، وقد أراد المشرع بهذا النص أن يحصي للمدين هذه الآلات والمواشي سواء أكانت عقاراً بالشخص أو ما دامت لازمة لاستئثار الأرض المذكورة.

ثانياً - مسكن الزارع وملحقاته، وذلك حتى يبقى للمدين الزارع إلى جانب أرضه غير الجائز التنفيذ عليها مسكن يأوي إليه.

ومن المفهوم أنه يجوز للمدين أن يتمسك بالحظر المنصوص عليه في هذه المادة قبل جميع الدائنين هذا الذين استثنتهم المادة الثانية.

وقد نصت المادة الثانية من المشروع على الدائنين الذي استثنوا من التمسك بهذا الحظر، وهو أصحاب الديون الممتازة، طبقاً للقانون، والدائنين الذي ينص القانون على عدم سريان هذا القانون عليهم.

ونصت المادة الثالثة على أن كل نزول عن التمسك بهذا الحظر يقع باطلًا حتماً وللمحاكم أن تحكم به من تلقاء ذاتها إذا لم يتمسك المدين بهذا البطلان، وذلك حماية للجهلة من المدينين، والمقصود بالنزول هنا هو النزول السابق على إجراءات التنفيذ، فإذا سار الدائن في إجراءات التنفيذ فإنه يجوز للمدين التمسك بالحظر ما لم تنته مواعيد الاعتراض على قامة شروط البيع وذلك لأخذنا بالحكم الوارد في المادة 642 من قانون المرافعات.

وإذا كانت المادة الثانية من القانون الحالي تتضمن حكماً قد يكون استند أعلاه في الوقت الحاضر بالنسبة لانقضاء مدة طويلة على صدور القانون المذكور وقد تكون كفيلة بتصفية العلاقات بين الدائنين المذكورين في تلك المادة وبين مدينيهم إلا أنه رؤى من باب الاحتياط الإبقاء على حكم هذه المادة خشية وجود بعض هذه العلاقات التي لم تصرف بعد، كما أنه قد يوجد بعض الدائنين من أفراد مدينيين يمكنون أكثر من خمسة لائحة مطمئنين إلى أنهem يستطعون التنفيذ على كل ما يملكه مدينيهم ونشأت هذه الديون في ظل القانون الحالي، لذلك روى من العدالة عدم المساس بحقوقهم.

ونص المادة الرابعة على إلغاء القانون الحالي رقم 4 لسنة 1913 مع الإبقاء على حقوق الدائنين المنصوص عليهم في المادة الثانية وبالشروط المذكورة فيها.

كما نصت هذه المادة في فقرتها الثانية على أن لا يترتب على إلغاء القانون المذكور المساس بحقوق الدائنين الذي نشأت ديونهم أثناء العمل به.

ولكي يستفيد هؤلاء الدائنين من هذا الحكم نص على أنه يتشرط أن تكون مسنداتهم ثابتة أثناء العمل بالقانون الحالي أي قبل العمل بالمشروع. وبطبيعة الحال يستفاد هذا الإثبات من تسجيل هذه المسندات أو قيدها، ويستفيد من حكم هذه الفقرة من يحل محل الدائنين الأصليين بأية طريقة قانونية.

-
سوق أحيز لهؤلاء الدائنين ومن يحملون ملحوظ تجديد آجال ديونهم مرة أو مرات ومدتها ولو باستبدال مسنداتهم بغيرها بشرط لا يقع آخر أجل للوفاء بعد خمس سنوات

وفيما يلي شروط العمل به والجزاء على مخالفته:

137- شروط العمل بالقانون:

الشرط الأول: أن يكون المدين مزارعاً وقت نشوء الدين ووقيت

التنفيذ عليه.

ويوجب القانون أن يكون المدين مزارعاً وقت قيام الدين حتى يكون دائنه على بينة من أمر مدینه وقت التعاقد وأنه ينطبق عليه قانون عدم جواز التنفيذ على خمسة الأشنة. ومن ثم إذا لم يكن المدين مزارعاً وقت نشوء الدين فلا ينطبق عليه القانون^(١).

من تاريخ العمل بهذا القانون. وأن يقدموا هذه المستدات منكورة فيها التجديد ومبينا بها المستدات الجديدة بياناً تاماً، وذلك مع عدم المساس بالحقوق التي ترثيت لهم بناء على أحكام القانون الحالي، ومن المفهوم أن الأجل المبين في المستدات الأصلية يحتزم ولو وقع بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، وإنما لا يجوز في هذه الحالة التجديد أو المدد.

(1) نقض (الدائرة المدنية) 19 يناير 1939 المحامية 19 ص 1120 - وقارن عبد الباسط الجمبي ص 209 - وقارن فتحى والى رقم 110 - وقبل أن العبرة بصفة الزارع وقت التنفيذ فقط - وتراجع المذكرة التقىبرية لقانون سنة 1953.. التي تتول العبرة بصفة الزارع قبل ابتداء التنفيذ واستمرارها إلى وقت التسلك بالدفع. والحقيقة أن هذه العبارة لا تؤيد أحد المرابيب السابعين، ولا تنتهي. وبداهه، القاعدة أن الاستدانة لا تمنع المدين من بيع ما يربى بيده من أملاكه أو شراء ما يربى شراءه ، ولا تمنعه من تغيير حرفته أو مهنته، وإنما قدس القانون حماية دائن المزارع، حتى يكون على بينة من أمر مدینه وقت التعاقد، فيحتم عن التعاقد معه إذا كانت له صفة تعرقل اقتضاء حقه في المستقبل، وتؤثر في الضمان العام الذي للدائنين - ومع ذلك قارن نقض 20/4/1970 - 21 - 7802 ونقض 9/3/1981 رقم 413 سنة 42 ق - وقد أقامت محكمة النقض قضاءها على أساس أن المشرع في قانون 1953 قد أغفل النص على وجوب أن يكون المدين مزارعاً عند نشوء الدين، على نحو ما فعل في المادة 3/1 من القانون رقم 4 لسنة 1913. ومع ذلك، فتحن نرى أن هذا القانون يعتبر قياداً من القاعدة العامة التي تقرر أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه واستثناء عليها، ولا يجوز تطبيقه بضرر بمصلحة الدائنين، على النحو المتقدم. وبغير نص في القانون، ومتي كان الاستثناء يتعلق بحماية المزارعين، فمن الواجب -أن تلتزم هذه الصفة بالمدين وقت نشوء -المديونية... وإن أصبح تطبيق هذا القانون محققاً لمماطلة المدينين وتسويتهم.. وقد يكون الدائن أولى بالرعاية من مدینه

ويجب أن يكون المدين مزارعاً وقت التنفيذ لأن القانون قصد حماية طائفة الزراع، فبان زالت عنه بعد قيام الدين فلا يحميه هذا القانون⁽¹⁾. ويكتفى أن تكون له هذه الصفة حتى إبداء الدفع بعدم جواز التنفيذ. فبان زالت عنه الحكم فلا يعتمد بزوالها لأن العبرة بوقت إبداء الطلب أو الدفع لمعرفة ما إذا كان مقبولاً أو غير مقبول.

ويعتبر زارعاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من كان حرفته الأصلية الزراعة وكانت هي كل أو جل ما يعتمد عليه في معيشته سواء باشرها بنفسه أو بواسطة غيره (النادرة الأولى من القانون)⁽²⁾.

فلا يعتبر مرفوعاً إذن من يكون عمله الرئيسي تجارة الأقطان أو تجارة الحبوب والمواد الكيماوية والنترات⁽³⁾ أو من يضارب في شراء الأقطان وبيعها أو من يتوسط لدى الغير في بيعه أقطانهم بالعمولة، لأن مثل هؤلاء لا يظهر بمظاهر المزارع، هذا على الرغم من قيامه بزراعة بعض الأقتنة.

ويعد مزارعاً من يقوم بزراعة أرضه ولو كان يأجر من الغير أطياناً ويزرعها لحسابه أيضاً، إنما إذا استأجر أطياناً، وزرعها لحسابه طمعاً في

ولا يملك حتى هذه الأقتنة الخمسة وهذه النظرة هي السائدة بتصديق جميع حالات عدم جواز الحجز على مال معين (تراجع على سبيل المثال ماقرره المشرع في المادة (308).

(1) استئناف مصر 28 فبراير 1940 المحاماة 20 ص 951.

(2) عرقه مندوب الحكومة في مجلس شورى القوانين عند تقديم قانون الخمسة أقتنة في سنة 1912 ي بأنه من كانت حرفته الأصلية الزراعة، مواء كان يزرع في لرضه أو في أرض الغير، ولو تقاعد لمرض أوشيخوخة أو عاهة. ومن كانت حرفته الأصلية الزراعة وضم إليها حرفة أخرى فهو زارع. وكذلك أرمة الزارع ما دامت تزرع أرضها بنفسها أو بواسطة غيرها".

(3) الزقازيق الابتدائية 17 مارس 1949 المحاماة 29 ص 424.

الربح، وكان يعقد صفقات تجارية متالية، فقد حكم بعدم اعتباره مزارعاً في حكم القانون⁽¹⁾.

وقضت محكمة النقض بأن مناطق تطبيق القانون بشأن عدم جواز الحجز على الأموال الزراعية الصغيرة أن يكون المدين من الزراع متخدلاً الزراعة حرفة يعتمد عليها في رزقه لا تاجراً أو متخدلاً مهنة أو حرفة أخرى⁽²⁾.

ولا يلزم حتى يعتبر المدين مزارعاً أن يباشر أمور الزراعة بنفسه بل يكفي أن يكون محترفاً الزراعة والا يظهر بمظهر من يحترف مهنة أخرى. ومن ثم يعتبر المدين مزارعاً، ولو لم يباشر الحرفة بنفسه لمرض أو شيخوخة أو عاهة⁽³⁾. كما يعد مزارعاً الصغير الذي لا يباشر الزراعة بنفسه لصغر سنّه⁽⁴⁾. أو أرملة المزارع التي تبادر الأرض بنفسها أو بواسطة غيرها.

وليس هناك ما يمنع من اعتبار المرأة المتزوجة مزارعة إذا كانت تبادر الزراعة بنفسها أو بواسطة غيرها، وتعتمد عليها في رزقها، هذا ولو كان زوجها يقوم بمبشرة مهنة أخرى، أو كانت تحصل على نفقة لها أو لأولادها أو معاشًا أو استحقاقاً في وقف أو مرتب ثابت. وكقاعدة عامة يسري القانون على المدين المزارع ولو كان له معاش أو استحقاق في وقف أو نفقة أو مرتب ثابت طالما أنه يباشر الزراعة كحرفة رئيسية⁽⁵⁾.

(1) استئناف مصر 15 ديسمبر 1932 المحاماة 13 ص 880.

(2) نقض 5 نوفمبر 1936 مجموعة القواعد القانونية 2 من 1.

(3) نقض 5 نوفمبر 1936 مجموعة القواعد القانونية 2 من 1 والمذكورة للتفسيرية للقانون.

(4) استئناف مختلط أول مايو 1921 الجازيت 21 ص 35 والمنكرة التفسيرية.

(5) انظر الأحكام العديدة التي أشار إليها الدكتور الشرقاوي في كتابه التعديلات التشريعية في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 3.

وللوارث أن يتمسك بقانون عدم جواز الحجز على الأموال الزراعية الصغيرة في مواجهة دائنيه مورثه بشرط أن يكون مورثه وقت نشوء الدين من الزراع، ويكون الوارث أيضاً من الزراع وقت هذا التمسك^(١). وبشرط أن لا يكون الوارث مالكاً لأكثر من خمسة أفدنة وقت التنفيذ عليه، ولا يعتد بما يملكه المورث وقت نشوء الدين أو وقت وفاته.

وتنص المادة 23 من القانون رقم 187 لسنة 1952 الخاص بالإصلاح الزراعي على أنه لا يجوز تقيد الملكية إلى أقل من خمسة أفدنة إذا كان نقلها بسبب البيع أو الماقضة أو الميراث أو الوصية أو الهببة. وأنه يجب في هذه الحالة الرجوع للمحكمة الجزئية لفصل فيمن تؤول إليه الأرض. وقيل أنه إذا ألت الأرض بالميراث أو الوصية في حدود هذا النص

(١) المرجع السابق رقم 4.

ومع ذلك قضت محكمة النقض بأن عدم جواز الحجز على خمسة أفدنة المملوكة للزارع حماية مقررة للدين دون ورثته - على تقدير أن هذه القاعدة هي استثناء من نص المادة 234 من القانون المدني الذي يقرر أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بيونه، وأن هذا الاستثناء شأن كل استثناء لا ينصرف إلا لمن تقرر لمصلحته، وهو المدين، وأن تركة المدين تعتبر منفصلة سرعاً عنأشخاص الورثة وأموالهم وللدان حق عيني يقول له تتبعها لاستيقاظ دينه منها، بسبب مغارة شخصية المورث لشخص الوارث، وأن حق الدائن في تلك أسبق من حق الوارث الذي لا يبور له من التركة إلا الباقى بعد أداء الدين ... إلخ (نقض 23/12/1973 - 24 - 1347).

ومع ذلك فنحن نرى أن هذا الحكم محل نظر، لأن، للوارث حقاً مباشراً في الإفادة من قانون الخمسة أفدنة شأنه شأن مورثه، وبالتالي فإن القانون لمصلحته هو حق يستمد من ذات القانون، وليس من مورثه ، وكما أن هذا القانون هو استثناء على حكم المادة 234 مدني بالنسبة إلى المورث، فهو أيضاً استثناء من حكمها بالنسبة إلى الوارث.

وقد يستقيم الحكم المعتقد إذا كان المورث قد فقد صفتة كمزارع قبل وفاته ففيصحيح أن يقال أن الوارث عندئذ قد تلقى من التركة حقاً لا يحميه المشرع تلك الحماية الخاصة وأن العبرة بالنسبة إلى الدائن بصفة مدينه وقت الوفاة.. . ومع ذلك فنحن نرى غير هذا، فمثلاً إذا قام المدين أثناء المديونية بتاجر لرضه وقد صفتة كمزارع لفترة ما ثم عاد إليها قبل وفاة الدين. فهل ثمة ضرورة في وجوب إعمال ذلك القانون لتساوى كل شروطه.

إلى أحد الورثة فإنه يمكن دائمًا التنفيذ على ما آلت إليه منها استيفاء للديون التي كانت على المورث ولا تجاوز الحجز إلى ما يقل عن خمسة أفدنة لدى الوارث، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إمكان التهرب من سداد ديون المورث ويؤدي وبالتالي إلى زعزعة الثقة في المعاملات مع الزراع وفي هذا ما قد يفوت على المشرع قصده من هذا التشريع وأمثاله⁽¹⁾.

ومع ذلك فنحن نرى أن المشرع قد وضع شروطًا أساسية للإفادة من القانون وأنه يتبع إعماله كلما توافرت هذه الشروط، وأن متى كان المدين مزارعاً جاز له الإفادة منه طالما أنه لا يملك أكثر من خمسة أفدنة وقت التنفيذ عليه، سواء تملك كل أو بعض بالبيع أم باليراث أم بالوصية أم الهبة، ونرى أن هذا هو ما يعنيه المشرع من القانون الجديد.

138- الشرط الثاني: إلا يكون المدين المزارع مالكاً لأكثر من خمسة أفدنة وقت التنفيذ عليه:

كان القانون القديم الصادر سنة 1913 يحمي الملكيات الصغيرة التي لا تتجاوز الخمسة أفدنة. وكان مقتضى هذا أنه لا يحمي إلا الزراع الذين لا تزيد ملكيتهم على هذا القدر. وكان القانون يتطلب إلا تزيد ملكية المدين عنه وقت التعاقد وقت التنفيذ، بمعنى أنه إذا كان يملك أكثر من خمسة أفدنة وقت نشوء الدين جاز التنفيذ عليه ولو لم يملك أكثر من خمسة أفدنة وقت نشوء الدين وكان مالكاً لأكثر من خمسة أفدنة وقت التنفيذ فإن إجراءات الحجز تصبح ولو أدت إلى نزع كل ما يملكه المدين.

(1) المرجع السابق ص 53.

وقد لاحظ المشرع في القانون الجديد هذه الاعتبارات المتقدمة ولاحظ أيضاً أن البعض أخذ يتحايل على أحکام القانون وأن الكثيرين من أصحاب الملكيات الزراعية التي تزيد على خمسة أفدنة قد أغروا في الدين في السنوات التالية للعمل بهذا القانون وعجزوا عن أداء أقساط ديونهم بسبب الأزمات المتعاقبة، فنزع عن ملكيتهم بالرغم من التسويف العقارية الكثيرة التي أجريت لصالحهم، فأصبح هؤلاء بدورهم معديين.

فنص في المادة الأولى من القانون رقم 513 لسنة 1953 على عدم جواز التنفيذ على الأرض الزراعية التي يملکها الزراع إذا لم يجاوز ما يملکه منها خمسة أفدنة، فإذا زادت ملكيته على هذه المساحات وقت التنفيذ جاز اتخاذ الإجراءات على الزيادة وحدها. وهذا النص المستحدث يتمشى مع سياسة المشرع الجديد التي تهدف إلى خلق ملكيات زراعية للمعديين من الزراع وإلى الحد من تقسيط الأراضي الزراعية وتجزئتها إلى أقل من خمسة أفدنة⁽¹⁾.

وببناء على ما تقدم لا يلزم لإعمال القانون الجديد أن يكون المدين مالكاً لخمسة أفدنة أو أقل وقت نشوء الدين ووقت التنفيذ - كما كان الحال في ظل القانون القديم - ويكتفى لمنع التنفيذ أن يكون مالكاً لخمسة أفدنة أو أقل وقت التنفيذ عليه، وإذا كان مالكاً لأكثر من هذا القدر جاز التنفيذ فقط على ما يزيد على خمسة أفدنة.

وللمدين مطلق الاختيار في تحديد الخمسة أفدنة التي تستبقي بمقتضى أحکام القانون، لأن القانون يقرر حماية للمدين، وهذه لا تبدو في كمالها إلا إذا كان الاختيار للمدين في هذا الصدد⁽²⁾.

(1) المذكورة التفسيرية.

(2) يؤيد هذا الرأي الدكتور عبد الباسط جموعي في كتابه في التنفيذ رقم 141.

ويعد في تقدير مساحة ما يملكه المدين بمستدات التملك وبما هو مدون في المكلفات . والعبارة بالمساحة الفعلية التي يملكونها ولو كانت ملكيته ثابتة بعقود غير مسجلة⁽¹⁾ . ولا يعتد بطبيعة الحال بما يملكه المدين من عقارات مبنية أو أرض معدة للبناء في المدن والقرى⁽²⁾ ويستوي أن تكون خمسة الأفندن التي لا يجوز الحجز عليها مقررة أو شائعة لأن النص مطلق⁽³⁾ .

ولم يجعل المشرع أي اعتبار لقيمة الأرض، فالعبارة بالمساحة التي يملكونها المدين، ولا يعتد بقيمة الأرض ومدى جودتها. ويرى بعض الشرح أنه كان من الأنسب جعل المدار على القيمة دون المقدار للتتساوي حماية القانون⁽⁴⁾ .

ولما كانت القاعدة أن الدائن حر في اختيار ما يشاء من أموال المدين لإجراء التنفيذ عليها وله أن يحجز على عقار معين دون عقار آخر، فإنه لا يلزم بمراعاة قاعدة معينة عند التنفيذ على مدينه الزارع أن كان يملك أكثر من خمسة أفندن إنما يلزم لا يتصرف في استعمال هذه الرخصة بأن ينفذ على إجراء متفرقة من ملكه قاصداً تجزئته وتشتيتنيه أضراراً به.

139- ويدخل فيما لا يجوز التنفيذ عليه:

(١) الآلات الزراعية والمواشي الالزمة لاستثمار الأرض غير الجائز التنفيذ عليها.

(١) وذلك حتى لا يتلاعب المدينون فلا يقومون بتسجيل عقود تملكهم للابادة من القانون بغير وجه حق، لتبدو ملكيتهم دائمة عند الحد المغنى من الحجز عليه. ومع ذلك قارن فتحي والتي رقم 122.

(٢) مقال الأستاذ سامي مازن في مجلة القانون والاقتصاد 5 ص 808 – والشرقاوي ص 55 رقم 7.

(٣) المرجع السابق ص 56.

(٤) شرح قانون الخمسة الأفندن لأحمد قمحة ص 15 ورمزي سيف رقم 143.

(ب) مسكن الزارع وملحقاته.

ويقصد بالآلات الزراعية العدد (من الآلات من محارات ونورج وساقية ... إلخ) اللازم لزراعة خمسة أفدنة، ولا تجوز الحجز على العدد اللازم من الماشي لاستثمار خمسة الأفدان.

ويخلص الأمر في هذا الصدد لمطلق تقدير المحكمة وبها أن تستأنس بما يجري عليه العرف في المنطقة^(١).

ويقصد بالمسكن المكان المعد لإيواء الزارع وأفراد أسرته. ويقصد باللحقات ما يتبع المسكن من أماكن لإيواء الماشي ولхран المحاصيل ووضع أدوات الزراعة.

وللمحكمة مطلق التقدير بصدق تحديد القدر الكافي للسكن وملحقاته. ولا يلزم أن يكون سكن المدين بجوار أرضه، ولا يشترط قيمة معينة لهذا السكن.

وغمى عن البيان أنه يجوز التنفيذ على ما يملكه المدين المزارع من عقارات مبنية لا يسكنها.

ويعتبر منع الحجز على الآلات والماشى (من الذكرى والإناث وأياً كان نوعها - قارن المادة 306 / 2) والمسكن تابعاً^(٢) لمنع الحجز على

(1) أحسن المشرع في القانون الجديد إذ أطلق المنع على الماشي الازمة للزراعة ولاستثمار الأرض المنوع الحجز عليها، وكان القانون القديم يحدد "دابتين من الدواب المستعجلة للجر".

(2) من الغريب أن يحمي المشرع مسكن المزارع بالتبعة لأفنته الخمسة ولا يحمي مسكن المزارع على استقلال ولو لم يكن مالكا لآية أفدنة بل لا يعنى مسكن أي مواطن أيا كانت مهنته أو وظيفته. ويجب أيضاً أن يحمي المشرع أدوات الزراعة أو المهمة على استقلال بتعديل (المادة 485) على نطاق أعم يان تشمل أدوات المدين ومعداته التي يستعملها هو وأسرته ليقتفي منها - وفلا عدل القانون الجديد هذه المادة ومنع الحجز على أدوات المدين (م306).

الخمسة أفنون، أو أقل، بحيث إذا كان المدين لا يملك إطلاقاً أرضاً زراعية فإنه يجوز توقيع الحجز على مسكنه⁽¹⁾.

ويلاحظ أنه وإن كان لا يجوز الحجز على أموال المدين المتقدم ذكرها إلا أنه يملك التصرف فيها بالبيع أو بالرهن أو البتة. كما يراعى أن منع الحجز عليها يقتضي منع تعيين حارس قضائي عليها، ولا ترتب على ذلك تعطيل الحماية التي قصدها المشرع من قانون خمسة الأفنون⁽²⁾.

140- الشرط الثالث: أن يتمسك المدين المزارع بعدم جواز التنفيذ عليه في الوقت المناسب:

تنص المادة الثالثة من القانون رقم 513 لسنة 1953 على أن حق المدين في التمسك بعدم جواز التنفيذ يسقط بفوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع - ومن ثم يجب أن يتم التمسك بعدم جواز الحجز في ميعاد الذي حدده المشرع للاعتراض على قائمة شروط البيع، وبالإجراءات التي رسمها القانون لذلك. وإلا فلا يعتد بهذا الاعتراض.

و قبل أن الدائن هو الذي يقع عليه عبء إثبات عدم توافر شروط تطبيق قانون خمسة الأفنون، على اعتبار أنه هو الذي يوالى الإجراءات فهو المكلف بإثبات صحتها. وإنما الرأي الصحيح الذي يعتقد به أن الدين هو المكلف بإثبات توافر شروط التمسك بعدم جواز الحجز على اعتبار أن الأصل هو جواز التنفيذ على جميع أموال المدين، وعلى ما يدعى عدم جواز التنفيذ على مال معين أن يثبت ما يبرر هذا. فعلى المدين إذن أن يثبت صفتة

(1) قبل أن القانون قصد رعاية المزارع ذي الأطبان؟ - طوخ الجزئية 18 مارس سنة 1916 للمجموعة الرسمية 18 ص 174 والعباط الجزئية 14 يونيو سنة 1932 المحاماة 3 ص 289 - وقد انتقدنا هذه المسلك في الفقرة المقدمة.

(2) ملوي الجزئية 15 سبتمبر 1926 المجموعة الرسمية 28 رقم 59 ورمزي سيف رقم .147

كمزارع وثبت أنه لا يملك أكثر من خمسة أفدنة وثبت أن الآلات والماشى لازمة خمسة أفدنة وأن المنزل المطلوب الحجز عليه يسكنه هو وأسرته⁽¹⁾.

141- مدى تعلق هذا القانون بالنظام العام:

مما تقدم يتضح أن أحكام هذا القانون لا تتعلق بالنظام العام فإن لم يتمسك المدين بعدم جواز التنفيذ في الميعاد وبالإجراءات التي رأيناها يعتبر متسلاً عن التمسك ببطلان إجراءات التنفيذ. ولا تملك المحكمة الحكم به من تقاء نفسها لأن القانون ينص صراحة على سقوط حق المدين في التمسك ببطلان بفوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع على ما تقدمت الإشارة إليه. وهذا طبيعي لأن المفروض أن القاضي لا يعلم إن كان المدين يملك خمسة أفدنة أو أكثر أو أقل⁽²⁾. ومع ذلك حكم في ظل القانون القديم بأن للمحكمة أن تحكم من تقاء نفسها برفض دعوى نزع الملكية إذا كان المدعى عليه يملك خمسة أفدنة أو أقل⁽³⁾.

ويلاحظ من ناحية أخرى أن تنازل المدين مقدماً عن التمسك بأحكام قانون خمسة أفدنة لا يعتد به لأنه لا يؤمن معه الاعتساف إذ قد يستغل الدائن ضعف خصمه وعوره فيلزمه قبل وقت التعاقد معه بالتنازل عن التمسك بأحكام هذا القانون. وتقرر هذه القاعدة المادة الثالثة من القانون إذ تنص على أنه يقع باطلًا كل تنازل عن التمسك بالحظر المنصوص عليه في المادة الأولى. ومن ثم إذا تمسك المدين بعدم جواز الحجز في الميعاد المحدد في القانون وبالشكل الذي رسمه وجب على المحكمة أن

(1) رمزي سيف رقم 145 والشرقاوى رقم 11 من 61 واستثناء مختلط 28 يناير 1932 جازيت رقم 223.

(2) أبو هيف رقم 330 ورقم 207.

(3) الحكم الصادر في 3 يونيو 1924 والمنشور في المحاماة 4 ص 53.

تحكم ببطلان الحجز ولو أبرز الدائن ما يثبت تنازل المدين مقدماً عن التمسك بالقانون بل ولو لم يتمسّك المدين بعدم الاعتداد بهذا التنازل الصادر منه، وذلك حماية للبسطاء من المزارعين الذي قد يجهلون ما يقرره لهم المشرع من حماية ورعاية، وهذه القاعدة تتفق مع روح التشريع. بل نرى أنه يتبع أن يوجب المشرع على المحكمة أن تقضي بعدم جواز التنفيذ من تلقاء نفسها، وهذا يتمشى مع ما يجب أن يكون عليه التشريع في العهد الاشتراكي حتى يرعى مصلحة البسطاء من المواطنين دون حاجة إلى تمسك بدفع من جانبهم.

142- الدائنوں الذی لا یحتاج علیہم بهذا القانون:

تنص المادة الثانية من القانون رقم 513 لسنة 1953 على أن
أحكام المادة الأولى لا تسري على:

(أ) أصحاب الديون الممتازة^(١).

(ب) الدائنين بديون ناشئة عن جنائية أو جنحة.

(ج) الدائنين بنفقة متربطة على الزوجية وأجرة الحضانة أو الرضاع
أو المسكن وبما يكون مستحقاً من المهر.

(د) الدائنين الذين ينص القانون على عدم سريان هذا القانون عليهم.

وقد آثر المشرع أن يقرر رعاية خاصة لبعض الدائنين، وأنثر مصلحته
على مصلحة المدين.

(١) راجع المواد 1147 ، 1148 ، 1149 من القانون المدني.
ولا يدخل الإيجار ضمن الديون المستثناة على اعتبار أن المالك المؤجرين يكتفي
لضمان سداد الإيجار أن يحجزوا على الممحض، ويحجزهم عليه يأخذوا كل ما ينتفع
من ثعب الفلاح وكدة من البذرة التي يذرها في أرضهم.

ويقصد المشرع بالديون الناشئة عن جنائية أو جنحة ما يحكم به على سبيل التعويض بسبب جنائية أو جنحة ارتكبها الزارع سواء صدر الحكم من محكمة جنائية أم مدنية، وما تحكم به عليه من غرامة بسبب الجنائية أو الجنحة كما يشمل النص بعمومه الديون التي يتتحملها المدين المزارع بناء على اتفاق أو صلح أو تحكيم بسبب الجنائية أو الجنحة التي ارتكبها.

وتجدر بالإشارة أن المذكورة التفسيرية للقانون القديم جاء فيها أنه لا يجوز لصفار الزراع أن يتمسّكوا بهذا المتن تخلصاً من التضمّينات المدنية الناشئة عن جنائية أو جنحة ارتكبوها إذ أن من البديهي أن الحماية التي أرادها القانون للفلاح لا ينبغي أن تسهل له الهروب من النتيجة المدنية لسيّاته. ولهذا كان الرأي الراجح في ظل القانون القديم يتجه إلى أن الغرامة التي يقضى بها على الزارع بسبب جنائية أو جنحة لا يجوز التنفيذ بها عليه إذا كان يملك خمسة أفدنة أو أقل. وقد تجاهل البعض ما ورد في المذكورة التفسيرية للقانون على اعتبار أن النص القديم كان خالياً من هذا التخصيص، وعلى اعتبار أن المحكمة التي تقرر من أجلها هذا الاستثناء تتوافر بالنسبة لجميع المبالغ التي يقضى بها على المدين المزارع بسبب ارتكابه للجنائية أو الجنحة ولو كانت على سبيل الغرامة.

ولم ينص في المذكورة التفسيرية للقانون الجديد على ما يتعلق بهذا الموضوع كما جاءت خالية من العبارة التي ذكرها المشرع في المذكورة التفسيرية للقانون القديم، وبهذا ارتفع الحرج الذي كان يستوجب التمسك بما ورد في المذكورة التفسيرية - وجاءت عبارة القانون الجديد عامة. فيجوز إذن التنفيذ على المدين المزارع ولو لم يكن يملك أكثر من خمسة أفدنة

طالما أن دينه ناشئ عن جنائية أو جنحة ارتكبها سواء أكان الحكم صادراً عليه به على سبيل التعويض أم على سبيل الغرامة⁽¹⁾.

وغنى عن البيان أن المدين المزارع لا يفقد حماية القانون إلا بسبب الديون الناشئة عن جنائية أو جنحة ارتكبها هو. أما إذا ارتكب الجريمة شخص آخر ولو كان يسأل عنه مسؤولية مدنية طبقاً لقواعد القانون المدني (م 173 وما بعدها من القانون المدني) وحكم بسببها على المدين بالتعويض فإنه لا يفقد حماية القانون ولا يسري في حقه نص المادة الثانية المتقدمة الإشارة إليه.

ومثال من ينص القانون على عدم سريان هذا القانون عليهم ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 50 لسنة 1930 الصادر في 18 نوفمبر 1930 على أنه لا يجوز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه في القانون رقم 4 لسنة 1913 عند تحصيل الديون المطلوبة لبنك التسليف الزراعي. ويعمل بهذا الاستثناء في ظل القانون الجديد لأنه يقرر حكماً خاصاً وقاعدة استثنائية.

143- أحكام انتقالية:

تنص المادة الرابعة من القانون رقم 513 لسنة 1953⁽²⁾ على أنه يلغى القانون رقم 4 لسنة 1913 المشار إليه - وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين التي تربت على أحكام المادة الثانية وبالشروط الواضحة بها.

(1) الشرقاوي ص 60 - ونقض 1/20/1976 - 27 - 252.

(2) الصادر في 29 أكتوبر 1953 (نشر بالوقائع المصرية في 29 أكتوبر 1953 العدد 87 مكرر).

ولا يترتب على إلغاء القانون المذكور المساس بحقوق الدائنين الذين نشأت ديونهم خلال العمل به بشرط أن تكون سنداتها مسجلة أو مقيدة أو ثابتة التاريخ في ذلك الوقت. ويستفيد من هذا الحكم من يحل محل الدائنين الأصليين في حقوقهم.

وللدائنين المذكورين في الفقرة السابقة أن يجددوا آجال ديونهم مرة أو مرات وأن يمدوها ولو باستبدال سنداتهم بغيرها وذلك مع عدم المساس بحقوقهم ويشترط لا يقع آخر أجل يحدد للوفاء بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يقدموا هذا السند مذكوراً فيه التجديد ومبيناً به السند الجديد بياناً تاماً.

<https://www.books4arab.com>

الباب السادس

مقدمات التنفيذ

<https://www.books4arab.com>

144- هي الإجراءات التي يوجب القانون اتخاذها قبل الشروع في التنفيذ الجيري، بحيث يبطل إن لم تتخذ:

وهي من ناحية أخرى لا تعد من إجراءاته، ومن ثم:

(1) إذا منع المشرع التفيف خلال أجل معين فلا يسري هذا المنع على مقدمات التنفيذ التي يجوز إجراؤها ولو في خلال هذا الأجل.

(2) إذا رتب القانون آثاراً خاصة تسري بمجرد اتخاذ إجراءات التنفيذ فإن هذه الآثار لا ترتب باتخاذ مقدمات التنفيذ (راجع على سبيل المثال المادة 200).

(3) مقدمات التنفيذ لا تختلف أياً كان نوع التنفيذ، وسواء أكان على المنقول أم على عقار.

(4) لما كان المقصود من مقدمات التنفيذ تحكيم المدين بالوفاء بمقتضى سند تفيفي معين، فإن هذه المقدمات تتعدد بتعدد المدين أو السنادات التنفيذية، وإنما هي لا تكرر بتعدد الحجوز أو بتوعتها، واذن يجوز للدائن بسند تفيفي أن يجري عدة حجوز على عقارات مدينه أو منقولاته تعد مقدمة تنفيذ واحدة، وترتيباً على هذا إذا حكم ببطلان إجراءات حجز ما، فإن هذا لا يؤثر في صحة المقدمات التي اتتخذت قبله مادامت صحيحة في ذاتها.

(5) مقدمات التنفيذ لا تلتزم مع إجراءاته، بمعنى أن المشرع لا يوجب أن تتم إجراءات الحجز في خلال ميعاد ناقص يعقب هذه المقدمات، وإنما هو يحدد ميعاداً كاملاً يسبق هذه الإجراءات، كما هو الحال في المادة 281 / 4. هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما هو شأن في صدد إجراءات الحجز العقاري في القانون اللبناني.

وبعبارة أخرى، لا تبطل إجراءات التنفيذ إذا لم تتم في خلال أجل معين يبدأ من تاريخ اتخاذ مقدمات - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - ومن ثم لا تلتحم مقدمات التنفيذ مع إجراءاته.

ولأنما، ومن تاحية أخرى، إذا لم تتخذ المقدمات يكون التنفيذ باطلًا. وإن المقدمات شرط لصحة إجراءات التنفيذ، وعلى هذا الاعتبار يختص بها قاضي التنفيذ على النحو التفصيلي الذي ندرسها فيما بعد.

(6) لا يلزم الدائن عند إعلان السنن التنفيذي ببيان الميعاد الذي سيوقع فيه الحجز أو مكانه أو المال الذي سوف يعجز عليه، وأنواع هذا الحجز، وإذا وضع أي بيان من البيانات المتقدمة، فإنه لا يلتزم بها بعدئذ. كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كالقانون اللبناني الذي يستوجب أن يبين في الإنذار الإجرائي بيان العقارات المراد الحجز عليها.

(7) إذا وجد الدائن مع المحضر وقت اتخاذ مقدمات التنفيذ، فلا تكون المخالفة المنصوص عنها في المادة 355 - التي تمنع توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ - قد وقعت.

ونص المادة 281 على أنه يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السنن التنفيذي لشخص المدين أو موطنه الأصلي وإلا كان باطلًا. ويجب أن يشتمل الإعلان على تكليف المدين الوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ المختصة⁽¹⁾.

(1) سوليس من 49 وما بعدها.
وهذا الإعلان يقطع مدة القادم، وتسرى من وقت إجرائه الفوائد التأخيرية - فсан رقم 48 - وبالبطلان بسبب عدم إعلان سند التنفيذ لا يتعلق بالنظام العام (نقض 1966/4/28 - 17 - 929).

(2) غنى عن البيان أن تنفيذ الأحكام الفرعية المتعلقة بإثبات الدعوى يتم وفق ما رسمه الشرع في الفصل المتعلق بإجراءات الإثبات (استثناء مصر 27 فبراير 1935 - المحامة 15 من 390).

ويلاحظ أن المشرع قد اختار عبارة "تكليف المدين بالوفاء" بدلًا من عبارة "التببيه" التي جعلها مقصورة على التنفيذ العقاري. فالمادة 401 تنص على أن التنفيذ العقاري يبدأ باعلان التببيه بنزع ملكية القمار إلى المدين لشخصه أو في موطنه.

وواضح من النص الأخير أن التببيه بنزع ملكية العقار لا يعد من مقدمات التنفيذ على العقار وإنما يعد بداية له. والمراعي في الإجراء المعتبر من مقدمات التنفيذ أنه يجب لا يترتب عليه أي أثر في وضع مال معين تحت يد القضاء، ولا وجوب اعتباره من صميم إجراءات التنفيذ.

145- إجراءات مقدمات التنفيذ:

رأينا أن المشرع يوجب في المادة 281 أن يسبق هذا التنفيذ إعلان يوجه إلى المدين يشتمل على البيانات الآتية⁽¹⁾:

أولاً: السندي التنفيذي الذي يتم بمقتضاه: ويعين أن يتم الإعلان بصورة من السندي عليها الصيغة التنفيذية، بمعنى أنه إذا أعلن المدين بصورة من السندي الخالية من الصيغة التنفيذية، فإن الإعلان لا يعتد به، هذا مع افتراض أن الصورة التي عليها الصيغة التنفيذية لدى الدائن ومرفقة باصل الإعلان⁽²⁾، وذلك لأن المشرع يوجب أن تتوافق في أصل الإعلان وصورته

(1) واضح أن الذي يوجه هذا الإعلان هو الدائن أو من يمثله مثلياً قانونياً صحيحاً. وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الإعلان الذي يتم بناء على طلب شخص توفي قبل إجرائه لا يعتد به ويعتبر كان لم يكن (استئناف مختلط 14 مايو سنة 1935 مجلة التشريع والقضاء 47 ص 305).

(2) نظرية الدفع.

يجب على الدائن أن يسلم النسخة التنفيذية إلى المحضر، وهذا الأخير لا يسلمها إلى المدين ولو قام بإداء الدين كلّه، اللهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من الدائن، بل على المحضر أن يرد النسخة الأصلية التنفيذية إليه بعد التنفيذ وبعد أن يوشّر عليها بما يفيد استلام ما حصل تسلمه حتى لا تكون صالحة لتنفيذ ما تم الوفاء به فعلًا، وعلى المحضر أن يسلم للمدين صورة محضر الوفاء، وهذه تعد سند المعاشرة المشار إليه في المادة 282.

(3) يجوز القانون اللبناني في المادة 665 منه توجيه التكليف بالوفاء مع توقيع الحجز في وقت واحد، وتبقى نفقات الحجز على عائق الحاجز بوجه نهائى إذا قام المدين.

كل البيانات التي يتطلبها القانون - أي أوجب تطابق الأصل والصورة، هذا فضلاً عن أن إعلان المدين بصورة من السندي عليها الصيغة التنفيذية يؤكد جدية الإجراء ويؤكد قدرة الدائن على إجزاء التنفيذ الجيري.

وإذا كان سبق إعلان الحكم قبل أن يصبح جائز التنفيذ، فلا يعتد به لأنه يمكن خالياً من الصيغة التنفيذية⁽¹⁾، ولأن التكليف بالوفاء بمقتضى حكم غير قابل للتنفيذ الجيري يعد سابقاً لأوانه ولا يعتد به، فيجب إعلان صورة الحكم عليها الصيغة التنفيذية⁽²⁾. وإذا وقف التنفيذ بصدور حكم ما، ثم صدر حكم آخر (في الاستئناف مثلاً) بالاستمرار في التنفيذ فمن الواجب إعلان هذا الحكم الأخير قبل الاستمرار في التنفيذ.

ثانياً: **التكليف بالوفاء وبيان المطلوب من الدين**: أي تكليف المدين بأداء ما هو مطلوب منه من مبالغ أو تعين ما يراد اقتضاوه منه من أشياء على وجه التحديد، وإنذاره باتخاذ إجراءات التنفيذ الجيري إن لم يقم بأدائها وبذاته يظهر الدائن بمظاهر المCSR على إجراء التنفيذ الجيري إن لم يقم المدين اختياراً بأداء ما هو مطلوب منه.

والشرع، من ناحية أخرى، يمكن المدين من تقاديم التنفيذ بالمبادرة بالوفاء فوراً، فالمادة 282 توجب على المحضر الذي يقوم بهذا الإعلان أو بإجراء التنفيذ قبض

بالوفاء في خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الحجز. وقصد بهذا النص تقاديم تهرب أموال المدين (راجع رقم 159^{18*}) من هذا الكتاب.

(1) تنص المادة 181 على أن صورة الحكم التنفيذية لا تسلم للخصم الذي تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه إلا إذا كان الحكم جائز التنفيذ.

(2) وبالنسبة لحكم يصدر في الاستئناف بتایید حكم ابتدائي يجب إعلان الحكم الاستئنافي لأن التنفيذ يتم بمقتضاه، راجع الأحكام المشار إليها في الفقرة رقم 286 من هذا الكتاب - وراجع نظرية الدفع.

الدين عند عرضه عليه وإعطاء المصالحة⁽¹⁾، وذلك دون حاجة إلى تقويض خاص.

ثالثاً: موطن مختار لطلاب التنفيذ في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ المختصة، وذلك حتى يعلمه فيه المدين بالأوراق المتعلقة بالتنفيذ ولو كانت متصلة بدعوى مرفوعة بطلب بطلان إجراءاته⁽²⁾.

رابعاً: البيانات الستة التي أوجب المشرع توافرها في أوراق المحضرين عملاً بالمادة التاسعة، وذلك لأن هذا الإعلان ما هو إلا ورقة من أوراق المحضرين.

146- ولقد راعى المشرع خطورة هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج؛ فلوجب أن يتم الإعلان لشخص المدين أو في موطنه الأصلي⁽³⁾ حتى يضمن المشرع وصوله بما اشتمل عليه إلى علم المدين.

وهذه هي القاعدة الأساسية بالنسبة لإعلان الأوراق المتعلقة بالتنفيذ (ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك) نظراً لخطورة إجراءاته وحتى يضمن المشرع علم المحجوز عليه بها فلا تتم في غفلة منه وحتى يتمكن تقاديهما في الوقت المناسب.

(1) سواء أكان المعروض من المدين أو زوجته أو غيره، ويملك أحد هؤلاء الأداء بشيك بشرط أن يكون مقبولاً، كما يملك الوفاء الجزئي، وعندئذ يجوز اعتراض الدائن عملاً بقواعد القانون المدني) وهذا الوفاء الجزئي لا يمنع المحضر من التنفيذ اقتضاء لباقي الدين.

(2) سوليس ص 50 ونقض 2 أكتوبر 1940 سيرية 1940 - 1 - 139 وفنсан رقم 37.

(3) قارن القانون القديم الذي كان يجوز الإعلان في الموطن المختار في بعض الحالات استثناء (م 404 وما بعدها من القانون الأهلبي).

ومن ثم لا يجوز علان في الموطن المختار في الخصومة التي انتهت بصدر الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه سواء أكان هذا الموطن محدداً باتفاق الخصوم أم بنص في القانون (م 74)⁽¹⁾ ، كما لا يجوز الإعلان في موطن الوكيل بالخصوصية الذي باشر القضية نيابة عن الخصم⁽²⁾ . ولا يجوز أيضاً في الموطن المختار ولو كان ثابتاً في العقد الرسمي المطلوب تنفيذه⁽³⁾ ، ولا يجوز أيضاً في موطن الوكيل العام للخصم الذي باشر أعماله أو تجارتة نيابة عنه، اللهم إلا إذا كانت له بمقتضى التوكيل العام صفة في تولي جميع شئونه نيابة عنه فيلتقي التكليف بالوفاء بهذه الصفة . وإذا كان المدين قاصراً وجب توجيه الإعلان إلى ممثله القانوني – وإذا تعدد المدينون وجب أن يعلن كل منهم لشخصه أو في موطنه.

وبالنسبة إلى الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات يكون إعلانها في مركز إدارتها للنائب عنها عملاً بالمادة 13/4⁽⁴⁾ .

(1) على اعتبار أن إعلان الحكم تمهدأ لتنفيذ هو عمل بعد الصلة عن الخصومة التي صدر فيها .

تحصن المادة 43/3 من القانون المدني على أن الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل ، بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجيري ، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى وإزاء صراحة نص المادة 281 من قانون المرافعات لا يجوز الإعلان المقتدمة الإشارة إليه في المتن إلا لشخص المراد إعلانه أو في موطنه الأصلي ، ولا اعتبار لنص القانون المدني المقتدمة لأن قانون المرافعات هو وحده الذي يعتد به في شأن مقدمات التنفيذ أو إجراءاته .

(2) على اعتبار أن المحامي تنتهي صفتة بصدر الحكم الذي ينهي الخصومة أمام درجة التقاضي الموكل فيها (م 74).

(3) راجع وقارن تعليقات دلوز على المادة 147 رقم 213 وما يليها . ولا محل للنقاش في هذا الموضوع في مصر نظراً لتصريح نص المادة 281.

(4) وإذا كان التنفيذ عن عمل لفرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة جاز الإعلان في هذا الفرع طالما أنه يوجد به من يمثل الشركة ويتولى شئونها . فما دام لم يتطرق على اختصاص محكمة المركز الرئيسي للشركة في جميع الأحوال فمعنى ذلك أن من يمثل الشركة في الفرع يتولى شئونها وينتوب عنها في تلقي الإجراءات القضائية ويعمل =

ويلاحظ ما يلي في صدد إلزام المحضر بقبض الدين مع إعطاء المخالصة ولو لم يكن مفوضاً بالقبض :

أولاً : أجاز المشرع للمحضر قبض الدين وإعطاء المخالصة ولو لم يكن مفوضاً في هذا الصدد، وذلك على تقدير أن الدائن وقد سمع إلى السلطة العامة لجبر مدنه على أداء ما التزم به يرضي من باب أولى أن تتولى هذه السلطة - ممثلة في شخص المحضر - تسلم حقه نيابة عنه قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري فيقادها، وصفته في هذا الشأن كصفته عندما يتولى الحصول على الحق باستعمال القوة الجبرية، على ما قلناه في الطبيعة الخامسة من هذا الكتاب .

ثانياً: لا يشترط القانون الجديد حتى يقوم المحضر بقبض الدين أن يكون مستحق الأداء في المحل الذي حصل فيه الإعلان أو التنفيذ، وهذا على خلاف القانون السابق الذي كان لا يجوز له القبض إلا إذا كان المطلوب واجب الأداء في هذا المكان أو ذاك . ولقد أحسن القانون الجديد في هذا الصدد تيسيراً على المدين وتمكيناً له من تقادم التنفيذ على ماله، ولن يضار الدائن في هذا الصدد مادام مآل التنفيذ في ذلك المكان، وفيه يقبض المحضر ثمن الأشياء التي جرى التنفيذ عليها . إنما يلزم المدين بتعويض الدائن بما لحقه من ضرر (أو مصاريف) لعدم الوفاء في المكان المتفق عليه بينهما . (قياساً على ما تقرره المادة 363 من القانون المدني بصدده المقاصة).

حيذات القاعدة إذا كان المركز الرئيسي للشركة في الخارج وكان لها فرع بمصر . أما إذا كان للشركة الأجنبية وكيل بالخصوصة في مصر (أي محام) فلا يجوز توجيه الإعلان إليه اللهم إلا إذا كان وكيلاً عاماً للشركة وكانت له بمقتضى التوكيل العام صفة في تولي شئونها في مصر نيابة عنها .

ثالثاً: تجيز المذكورة التفسيرية صراحة أن يقوم المدين بالوفاء الجزئي وأن يقبل المحضر هذا الوفاء مع استكمال الحجز والتنفيذ وفاء باقي الدين، هذا على الرغم من أن المادة 282 لا تشير إلى قبول هذا الوفاء الجزئي، وأن المادة 342 من القانون المدني تنص صراحة على أنه لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاء جزئياً لحقه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك.

وإذ لا يضر الوفاء الجزئي بالدائن فلا ضير من هذا الذي قالته المذكورة التفسيرية، بشرط أن يستمر المحضر في إجراءات الحجز والتنفيذ بالنسبة إلى الجزء الباقى . وكان يجب النص على جواز الوفاء الجزئي في صلب المادة .

وليس هذا ببدعة في التشريع فالقانون التجارى الصادر سنة 1883 ينص في المادة 150 منه على جواز الوفاء الجزئي بقيمة الورقة التجارية خلافاً للقواعد العامة في القانون المدني وذلك للتخفيف من عبء الدين على المدين . وعلى الدائن اتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ بالنسبة لباقي الدين.

وإذ يتضح أن نص المادة 282 يمس القواعد الموضوعية في القانون المدني من ناحية جواز الوفاء في غير المكان المتفق عليه (مع وجوب تمويض الدائن في هذا الصدد)، ومن ناحية قبول الوفاء الجزئي .

وبدأة لا مجال لإعمال المادة 282 إذا كان المطلوب تسليم بضاعة⁽¹⁾ . وإذا حضر الدائن وقت تحكيم مدينة بالوفاء، جاز له قبض دينه بطبيعة الحال مع إعطاء المخالصة⁽²⁾.

(1) انظر استئناف مختلط 15 ديسمبر 1909 مجلة التشريع والقضاء 22 ص 45.

(2) تنص المادة 332 من القانون المدني على أن الوفاء يكون للدائن أو لنائبه ويعتبر ذا صفة في استفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن ، إلا إذا كان متفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً .

147- جزاء عدم مراعاة الأوضاع المقدمة :

إذا لم يتواهف في ورقة الإعلان البيانات التي يتطلبها القانون باعتبارها من أوراق المحضرين فإن الإعلان يكون باطلًا ولا يعتمد به، ونحيل إلى القواعد التي تعنى بدراسة هذه الأوراق⁽¹⁾.

و كذلك يبطل الإعلان إذا لم يشتمل على صورة من السند المراد التنفيذ به أو إذا لم تشمل هذه الصورة على الصيغة التنفيذية، أو إذا لم يتم لشخص المدين أو في موطنه الأصلي (م 281)⁽²⁾، ويبطل الإعلان على وجه العموم إذا شابه ما يبطله طبقاً لقواعد العامة المتعلقة بإعلان أوراق المحضرين، كما إذا تم بعد الساعة الخامسة مساء مثلاً أو في يوم عطلة رسمية، أو إذا رفض تسلم الصورة من وجد بالموطن الأصلي ولم يسلماها المحضر إلى جهة الإدارة وفق ما نص عليه المشرع، أو إذا سلمها ولم يوجه خطاباً مسجلاً عملاً بالمادة 11 من قانون المرافعات.

أما باقي البيانات التي تتطلبها المادة 281 وهي تحكيم المدين بالوقفاء وبيان المطلوب منه فإن إغفالها أو الخطأ فيها يستوجب إعمال القاعدة العامة في البطلان المنصوص عليه في المادة 20 ومقتضاهما أن الإعلان يكون باطلًا إذا شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه النهاية من الشكل أي ترتب عليه ضرر للشخص⁽⁴⁾. ومن ثم إغفال ما يتعلق بتحكيم المدين بالوقفاء يستوجب البطلان على اعتبار أنه بيان جوهري لأوجهه المشرع

(1) نظرية الدفع وكتاب المرافعات رقم 272 وما بعده.

(2) نص المادة 40 من القانون المدني على أن الوطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة.

(3) ريرتار دالوز الجديد 1 باب التنفيذ رقم 27 والأحكام المشار إليها . ومصر الابتدائية 2 يونيو 1932 المحامة 13 من 327 . وراجع مصر الابتدائية في 21 أكتوبر 1935 المحامة 16 من 325 .

(4) تراجع دراسة تفصيلية لهذه المادة في كتاب التعليق - الجزء الأول .

ليؤكـد جـديـة الإـجـراء وـحتـى يـتـحـقـق المـدـيـن مـن أـنـه يـلـزـمـه بـالـلوـفـاء فـوـرـاً، اللـهـمـ إـلا إـذـا وـضـحـتـ تـامـاً دـلـالـة إـعلـان السـنـد التـفـيـذـي عـلـى معـنـى الإنـذـار بـتـقـديـمه لـلـتـفـيـذـ .

ويذهب بعض الشرـاج فيـ فـرـنـسـا إـلـى نـقـضـ التـشـرـيعـ فيـ إـيجـابـهـ التـبـيـهـ علىـ المـدـيـنـ وـقـالـواـ إـنـهـ إـجـراءـ لـاـ مـحـلـ لـهـ يـغـنـيـ عـنـهـ إـعلـانـ السـنـدـ التـفـيـذـيـ، لـمـ فيـ مـجـرـدـ إـعلـانـهـ مـنـ مـعـنـىـ الـعـزـمـ عـلـىـ اـقـتـضـاءـ الـحـقـ المـقرـرـ فـيـهـ⁽¹⁾. إنـماـ الرـأـيـ المـعـتمـدـ فيـ فـرـنـسـاـ أـنـ تـكـلـيفـ المـدـيـنـ بـالـلوـفـاءـ وـإـنـذـارـهـ بـالتـفـيـذـ هـمـاـ مـنـ الـبـيـانـاتـ الـجـوـهـرـيـةـ فيـ إـعلـانـ⁽²⁾.

بيانـ المـطـلـوبـ منـ المـدـيـنـ الآـخـرـ هوـ إـجـراءـ جـوـهـرـيـ، وإنـماـ يـغـنـيـ عـنـهـ ماـ يـرـدـ فيـ صـلـبـ السـنـدـ مـنـ بـيـانـ هـذـاـ المـطـلـوبـ . وـإـذـاـ لـمـ يـتـطـابـقـ مـطـلـوبـ الدـائـنـ مـعـ ماـ هوـ وـارـدـ فيـ السـنـدـ التـفـيـذـيـ فـلـاـ يـعـتـدـ إـلـاـ بـمـاـ يـرـدـ فيـ السـنـدـ التـفـيـذـيـ الـلـهـمـ إـلـاـ كـانـ مـطـلـوبـ (ـالـدـائـنـ أـقـلـ عـبـثـاـ عـلـىـ مـدـيـنـةـ مـمـاـ هوـ وـارـدـ فيـ صـلـبـ السـنـدـ)ـ.

وـإـغـفـالـ المـوـطنـ المـخـتـارـ أوـ الـخـطـأـ فـيـهـ لـاـ يـؤـديـ إـلـىـ الـبـطـلـانـ عـمـلـاـ بـالـمـادـةـ 12ـ مـنـ قـانـونـ الـمـراـفـعـاتـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ مـنـ يـلـزـمـهـ القـانـونـ بـبـيـانـ مـوـطنـ مـخـتـارـ لـهـ فـلـاـ يـفـعـلـ أـوـ يـكـوـنـ بـيـانـهـ نـاقـصـاـ، أـوـ غـيرـصـحـيـحـ، يـجـوزـ إـعلـانـهـ فيـ قـلـمـ الـكـتـابـ بـجـمـيـعـ الـأـورـاقـ الـتـيـ كـانـ يـصـحـ إـعلـانـهـ بـهـاـ فيـ المـوـطنـ الـمـخـتـارـ، وـإـذـاـ أـلـفـ الـخـصـمـ مـوـطنـهـ الـمـخـتـارـ وـلـمـ يـخـرـ خـصـمـهـ بـذـلـكـ صـحـ إـعلـانـهـ فـيـهـ. وـتـسـلـمـ الصـورـةـ عـنـ الـاقـتـضـاءـ إـلـىـ جـهـةـ الـإـدـارـةـ طـبـقـاـ لـلـمـادـةـ 11ـ.

وـإـذـاـ فـرـضـ أـنـ الدـائـنـ اـقـتـضـاـهـ عـلـىـ إـعلـانـ خـصـمـهـ بـصـورـةـ السـنـدـ الـمـارـادـ التـفـيـذـ بـمـقـتضـاهـ وـعـلـيـهاـ صـيـفـةـ التـفـيـذـ، ثـمـ أـعلـانـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـإـجـراءـ آـخـرـ

(1) جـلـاسـونـ 4ـ رـقـمـ 1028ـ وـمـحمدـ حـامـدـ فـهـيـ رـقـمـ 90ـ.

(2) تعـليـقـاتـ دـالـوـزـ عـلـىـ الـمـادـةـ 583ـ رـقـمـ 247ـ وـمـاـ يـلـيـهـ .

بالتكليف بالوفاء وبيان المطلوب على أساس السنن التنفيذي المتقدم اعلانه مع الإشارة إليه وإلى سبق اعلانه فلا بطلان في هذا الصدد. ويلاحظ أن النص العربي للمادة 437 / 384 من القانون القديم للمادة 460 من القانون السابق التي تقابل المادة 281 من القانون الجديد كان يفهم منها أن القانون القديم يوجب اعلان السنن التنفيذي وإعلان التبيه بإجراءين منفصلين . ومع ذلك جرى العمل على جواز إعلانهما بإجراء استناداً إلى النص الفرنسي للمادة المقدمة ، وإن كان المسلم به جواز حصولهما بإجراءين منفصلين . وعبارة المادة 281 يفهم منها أن المشرع يفترض حصول الإعلان بإجراء واحد مشتمل على البيانات التي أشارت إليها المادة . ومع ذلك فلا نرى ما يمنع من حصول الإعلان بإجراءين منفصلين على ما تقدمت الإشارة إليه .

وإذا لم يتم إعلان المدين بالسنن التنفيذي وبالتالي التكليف بالوفاء عملاً بالمادة 281 كان التنفيذ باطلأ ، كذلك الحال إذا تم الإعلان بإجراء باطل على ما تقدم بيانه فإنه يعتبر كان لم يكن ويزول الآثار القانونية المرتبة عليه وبطليه التنفيذ تبعاً لذلك ، لأن بطلان الإجراء يستتبع بطلان الإجراءات متى كان هو أساساً لها وترتبت هي عليه.

وهذا البطلان مقرر لمصلحة المدين فلا يحكم به إلا إذا تمسك هو به ، وإذا نزل عن التمسك به صراحة صحت الإجراءات ، كما يزول البطلان إذا رد على الإجراءات بما يدل على أنه اعتبرها صحيحة أو قام بعمل أو إجراء باعتبارها كذلك عملاً بالمادة 22 من قانون المرافعات⁽¹⁾.

(1) مجرد ثقى التكليف بالوفاء دون التمسك ببطلانه أمام المحضر لا يسقط حق المدين في التمسك به أمام المحكمة لأن المحضر ليس بجهة قضائية . كما أن ثقى إجراء الحجز دون اعتراض من المدين لا يسقط الحق في التمسك ببطلانه بعد ذلك . هذا على الرغم من أن المشرع قد رسم سبيلاً للمحجز عليه بمقتضاه يمكن من الاعتراض على التنفيذ والاستشكال بصفة مؤقتة أمام المحضر ، وبمقتضاه يمكن من وقف-

وغمى عن البيان أن للمدين أن يرفع دعوى بطلب بطلان الإعلان إذا من له ذلك، وهذه الدعوى تقبل على اعتبار أنها تستند إلى مصلحة قانونية إذ يتفادى بها اتخاذ إجراءات مهددة بالبطلان لاستنادها إلى إجراء باطل ويلاحظ أن رفع هذه الدعوى لا يوقف التنفيذ إذا كان قد بدأ فيه، إنما يوقفه ويبطله الحكم ببطلان الإعلان⁽¹⁾.

وإذا لم ترفع الدعوى كأن للمدين أن يتمسك بالبطلان عند الاستشكال في التنفيذ وفق ما سوف نراه.

147- يتعين اتخاذ مقدمات التنفيذ في كل الأحوال ما لم ينص على ما يخالف ذلك أو كان التنفيذ لا يقتضي استعمال القوة الجبرية:

يتعين اتخاذ مقدمات التنفيذ سواء أكان التنفيذ بطريق الحجز أم كان تنفيذاً فهرياً مباشراً ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك، لأن المادة 281 التي توجب اتخاذ هذه المقدمات قد وردت في باب الأحكام العامة في التنفيذ، فهي إذن تقرر قاعدة أساسية تتبع بالنسبة إلى كل تنفيذ هذا فضلاً عن أن المقصود من اتخاذ هذه المقدمات هو تهيئة المدين لأداء المطلوب منه مختاراً فيتحاشى التنفيذ الجبري ومذلةه أو ليبادر إلى الاعتراض عليه بالوسيلة المقررة في التشريع إذا عن له ذلك لأي سبب من

-التنفيذ ، بقوة القانون إذا كان إشكاله هو أول الإشكالات - وذلك لأن الاستشكال أمام المحضر هو وسيلة مؤقتة لوقف التنفيذ دون أن يكون وسيلة للتمسك بالبطلان . قضت محكمة النقض بأن عدم إعلان السند التنفيذي يرث بطلان التنفيذ بطلاناً لا يتعلّق بالنظام العام (نقض 28 إبريل 1966 السنة 17 من 929) وقضت بأن مجرد سكوت المحجوز عليه عن التمسك ببطلان إعلانه بالسند التنفيذي الذي تم في موطنه المختار لا يعتبر في ذاته نزولاً عن هذا البطلان (الحكم المتقدم). هدف المشرع من إعلان السند التنفيذي للمدين تخوile إمكان مرافقة استيفائه لشروط التنفيذ (نقض 19/1/1971 - 52-22).

(1) راجع أبو هيف رقم 247 .

الأسباب المتصلة بالسند التنفيذي المعلن إليه أو بالمال المراد الحجز عليه أو بصفة طالب التنفيذ، أو المتصلة بأي أمر آخر.

وإذن لا بد من اتخاذ المقدمات قبل إجراء تنفيذ حكم صادر بالقسمة أو بحكم بإزالة بناء أو هدم ساقية أو فتح مربوى أو مصرف، وإلا كان التنفيذ باطلًا عملاً بالمادة 281.

ولا يلزم اتخاذ المقدمات إذا نص القانون على ذلك صراحة، أو كان التنفيذ لا يقتضي استعمال القوة الجبرية لقهر المدين أو المحكوم عليه، كما هو الحال عند تنفيذ الأحكام الفرعية المتصلة بسير إجراءات الخصومة أو إثباتها - ك الحكم باختصاص المحكمة بنظر الدعوى أو الحكم بتوجيلها، أو باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات⁽¹⁾. كذلك إذا كان مجرد نفاذ الحكم يحقق الفرض الأساسي من رفع الدعوى، فلا يلزم تنفيذ الحكم، وبالتالي لا يلزم إعلانه⁽²⁾.

وتجدر بالذكر أن إعلان السند التنفيذي على النحو المتقدم هو إجراء لازم قبل الشروع في التنفيذ - أيًا كان نوعه - وإنما كان باطلًا.

148- لا يجوز التنفيذ على المنقول أو العقار إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي للمدين :

تنص المادة 281/4 على أنه لا يجوز التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي⁽³⁾، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(1) راجع ما قلناه في الفقرة رقم 19 - وانظر استئناف مختلط 3 فبراير 1925 مجلة التشريع والقضاء 37 ص 202 : استئناف مختلط 5 أبريل 1928 الجازيت 19 من 93 - وجلاسون 4 رقم 706 .

(2) راجع كتاب التعليق عن المادة 280 رقم (3) ورقم 20 من هذا الكتاب والمراجع والأحكام المشار إليها .

(3) ويحتسب هذا الميعاد الكامل باعمال القواعد العامة فلا يعتد باليوم الذي حصل فيه الإعلان ، ولا يجوز الحجز في اليوم التالي له ، بمعنى أنه إذا حصل الإعلان يوم

ومن ثم يبطل الحجز إن لم يراع الميعاد المقدم، فالمشرع شاء أن يمنع المدين مهلة يدير فيها أمره ويؤدي المطلوب منه فيتجنب الحجز على ماله.

ويعتقد بعض الشرائح مسلك المشرع على اعتبار إنه بهذا يمنع المدين فرصة لتهريب أثمن ما لديه من أموال ويحذّر هؤلاء إعفاء الحاجز من الإعلان في الحجز التنفيذي كما أعنف منه في الحجوز التحفظية^١.

ويمكن للبعض أن يجادل مفاد مسافة طبقاً لقواعد العامة التي توجب إضافة ميعاد مسافة إلى كل المواعيد التي يحددها القانون ما لم ينص على غير ذلك (م 19). وبقدر هذا الميعاد على أساس المسافة بين المكان الذي أُعلن فيه المدين بالسند التنفيذي والمكان الذي يتعمّن الوفاء فيه - لا المكان الذي يقع فيه الحجز - وذلك على اعتبار أن القانون ينص في المادة 16 على إضافة ميعاد مسافة كلما عين ميعاد للحضور أو لحصول الإجراء والمدين لا يكلف بالحضور في المكان الذي يتم فيه الحجز بل الدائن غير مكلف ببيان هذا المكان عند إعلان خصمه بالسند التنفيذي (في منزل خصمه أو في محل تجارتة أو في منزل آخر له بالأرياف مثلًا)، كما أن المدين غير مكلف باتخاذ إجراء معين في هذا المكان وإنما هو مكلف بالوفاء في المكان المحدد في السند التنفيذي المراد التنفيذ بمقتضاه^٢.

5- فلا يحتسب هذا اليوم ، ويتمكن الحجز يوم 6 ويجوز في يوم 7 (راجع المادة 15 من قانون المرافعات)

(1) محمد حامد فهمي رقم 161 من 142 الحاشية رقم (3) وكيف رقم 46 وفنسان رقم .48

(2) راجع أبو هيف رقم 343 وقارن جارسونيه 4 رقم 130 وجلاسون 4 رقم 1065 .ومحمد حامد فهمي رقم 161 والشرقاوي ص 146.

وإذن يمتنع على الدائن البدء في الحجز قبل انقضاض الميعاد المتقدم مضافاً إليه ميعاد المسافة رعاية للمدين حتى يتمكّن من السعي إلى المكان الذي يجب فيه الوفاء بحكم القانون أو بحكم الاتفاق مع ملاحظة أن المكان المتفق على الوفاء فيه لا يتغير بسبب اتخاذ إجراءات التنفيذ⁽¹⁾.

ومتى انقضى الميعاد المشار إليه في المادة 281 جاز الحجز، ويكون للدائن الحق في إجرائه في أي وقت يشاء إلى أن يسقط هذا الحق بالتقادم⁽²⁾.

والغريب أن القانون الجديد يرتب البطلان إذا لم يتم الإعلان في الموطن الأصلي أو لذات شخص المدين عملاً بالفقرة الأولى من المادة 181، بينما الفقرة الأخيرة لا ترتب البطلان صراحة إذا تم التنفيذ هورأً بعد الإعلان ودون احترام ميعاد اليوم المقرر فيها مضافاً إليه ميعاد المسافة عملاً بالأصل العام في التشريع. ولا نحسب أن القانون الجديد قد قصد إلغاء البطلان من هذه الفقرة . فالمادة 281 في فقرتها الأولى أو الأخيرة قد نقلت عن المادة 460 و 498 من القانون السابق، ومن سوء الطالع أن العبارة الأخيرة وحدها لا ترتب البطلان بل فقط وإنما بعبارة نافية ، وهذه العبارة وإن كانت تؤدي إلى البطلان في ظل القانون السابق، إلا إنها لا تؤدي إليه في ظل القانون الجديد . ومن هذا يجب أن تكون القاعدة أن محالفة هذه الفقرة الأخيرة من المادة 281 تؤدي إلى عيب جوهري في الإجراءات لا يتحقق بسببه الغاية منها عملاً بالعبارة الثانية من المادة 20 من القانون الجديد ، ومن ثم تكون إجراءات التنفيذ باطلة إذا لم يحترم هذا الميعاد . هذا مع ملاحظة أن المدين لا تكون له مصلحة جدية في التمسك بهذا

(1) راجع رقم 169 .

(2) استثناف مختلف 14 أبريل 1938 مجلة التشريع والقضاء 50 ص 237 .

البطلان . إلا إذا قام بالوفاء الاختياري ، ولو فور انتفاء الميعاد مباشرة ، أو أثبت إنه كان قادراً على هذا الوفاء ، أو إنه قد قام به من قبل ، أو إنه يوجد موانع قانونية تمنع هذا الوفاء وكان من الجائز إخطار الدائن بها إذا كان المدين قد منح الميعاد المتقدم ... وعندئذ يتحمل الحاجز مغبة تصرفة ، كما يتحمل مصاريف حجزه والتبعيضات إذا كان لها وجه .

149 - حالات يجوز فيها التنفيذ بغير مقدمات :

أولاً : تنص المادة 286 على أنه يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه ، وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى المحضر أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ .

و واضح من المادة المتقدمة أن المشرع يشترط لإعمالها (1) أن يكون الحكم صادراً في مادة مستعجلة سواء أكان صادراً من قاضي الأمور المستعجلة أم من قاضي الموضوع في طلب وقتي ، وسواء أكان الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل أم جائز التنفيذ طبقاً للقواعد العامة . (ب) أو أن يكون الحكم صادراً في طلب موضوعي تأخير تنفيذ الحكم الصادر فيه يضر بمصلحة المحكوم له . وللمحكمة مطلق تقدير الأمر في هذا الصدد ، وهي تملك الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته سواء أكان مشمولاً بالتنفيذ المعجل أم جائز التنفيذ طبقاً للقواعد العامة .

(2) أن تأمر المحكمة في حكمها بتنفيذها بموجب مسودته ، وهذا يقتضي أن يطلب المحكوم له التنفيذ بموجب مسودة الحكم . فإذا لم يبد هذا الطلب أثناء نظر القضية وقبل صدور الحكم فالمحكمة لا تحكم من تلقاء نفسها بتنفيذها بموجب مسودته .

وبناء على ما تقدم يمتنع التنفيذ بمقتضى مسودة الحكم طالما أن المحكمة لم تأمر بذلك ولو كان الحكم صادراً في مادة مستعجلة، أو صادراً في حالة يكون فيها التأخير ضاراً بالمحكوم له.

وواضح مما تقدم أن المادة 286 قصدت مخالفات القواعد العامة في أمرين، فهي تجيز التنفيذ بمقتضى مسودة الحكم وهذا يخالف القواعد العامة التي توجب التنفيذ بمقتضى صورة من الحكم عليها الصيغة التنفيذية⁽¹⁾، وهي تجيز تنفيذ الحكم بغير حاجة إلى إعلانه.

ثانياً : تنص المادة 328 على أن حجز ما للدين لدى الغير يحصل بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين . وبالتالي فلا حاجة إلى إعلان المدين بالسند المراد التنفيذ بمقتضاه أو تحكيمه بالوفاء . وعلة هذا النص أن المشرع قد راعى أن حجز ما للدين لدى الغير إذ يجوز لشكل دائن أن يوقعه كأجر تحفظي لا يسبقه الإعلان ، فالدائن ، الذي بيده سند تنفيذي لا يمكن حرمانه من مرية التعجيل بالحجز بدون إعلان ، ومن ثم حجز ما للدين لدى الغير يبدأ دائناً (سواء أكان بيده الدائن سند تنفيذي أم لم يكن بيده هذا السند) كإجراء تحفظي يبحث مقصود به مجرد حبس أموال المدين وديونه لدى الغير ، وأنه على أساس هذا النظر لم يترك بيان الإجراءات الواجب اتخاذها قبل الحجز للقواعد العامة في التنفيذ بل عنى بالنص على أن حجز ما للدين لدى الغير يجوز ، في جميع الأحوال بغير حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين ، أي بغير حاجة إلى إعلانه بسند التنفيذ أن كان بيده الدائن سند من هذا القبيل وبغير حاجة إلى التبيه عليه بالوفاء⁽²⁾ . وسوف نعود إلى دراسة المادة 328 في الباب الخاص بحجز ما للدين لدى الغير .

(1) انظر الفقرة رقم 106.

(2) المذكورة التفسيرية للقانون السابق .

ثالثاً : لا يلزم اعلان حكم مرسى المزاد إذا عن للمشتري بالمخادع - في التنفيذ على العقار - تنفيذ هذا الحكم جبراً، وذلك تيسيراً له، عملاً بال المادة 689⁽¹⁾.

رابعاً: يتم الحجز التحفظي بغير اعلان حتى يفاجئ الدائن مدينه فلا يمكن الأخير من تهريب أمواله. وليس ثمة ما يمنع من إجراء هذا الحجز بمقتضى سند تنفيذى. وهنا لا يلزم التكليف بالوفاء بطبيعة الحال⁽²⁾.

(1) انظر الفقرة رقم 376 من هذا الكتاب .

(2) راجع الباب المتعلق بالحجز التحفظي .

الباب السابع

منازعات التنفيذ

<https://www.books4arab.com>

150 - اصطلاح "منازعات التنفيذ"

لم يستعمل القانون المصري السابق هذا الاصطلاح في تحديد الاختصاص النوعي أو المحلي للمحاكم المختلفة، وإنما وصف منازعات التنفيذ بعبارة "إشكالات التنفيذ" وجاء الفصل الرابع من الكتاب الثاني الخاص بالتنفيذ بعنوان هو "في إشكالات التنفيذ وسائر المنازعات المتعلقة به". وجاءت المادة 479 منه تحدد الاختصاص النوعي والمحلي لحكل من الإشكالات الوقتية والإشكالات الموضوعية⁽¹⁾، وعلى الرغم من أن عنوان الفصل المقدم يميز بين إشكالات التنفيذ وبين سائر "المنازعات" المتعلقة به، ويوجهي بأن إشكالات التنفيذ تختلف عن سائر المنازعات المتعلقة به، إلا أن نصوص القانون التي تدرج تحت هذا الفصل لم تتكلّم إلا عن تلك الإشكالات بنوعيها، وإنما كان كل من الفقه والقضاء يميّز بين تلك الإشكالات وسائر المنازعات المتعلقة بالتنفيذ.

وإذن ميز القانون السابق بين إشكالات التنفيذ وسائر المنازعات المتعلقة به⁽²⁾.

أما القانوني الجديد فقد استعمل اصطلاح "منازعات التنفيذ" في المادة 275 منه، واستعمل اصطلاح "الإشكالات الوقتية" في المادة 312 منه، وإن كان الفصل السادس من الكتاب الثاني الخاص بالتنفيذ، والذي تدرج فيه المادة 312 قد جاء بعنوان "إشكالات التنفيذ" ولكنه لا

(1) وهي تنص على أن ما يعرض في التنفيذ من إشكالات يرفع إلى قاضي الأمر المستعجلة إذا كان المطلوب إجراء وقتها . أما موضوع هذه الإشكالات فيرجع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فإذا كان التنفيذ بعد رسمى رفع الموضوع إلى المحكمة المختصة بنظره .

(2) التعليق على نصوص قانون المرافعات السابق 3 عن المادة 479 وما أشرنا إليه من مراجع وأحكام ص 1234 وما يليها .

يتكلم في الواقع إلا عن الإشكالات الوقتية مما كان يجب معه أن يكون العنوان "الإشكالات الوقتية" ويفيد أن عنوان الفصل قد نقل عن القانون السابق دون التبيه إلى أنه إنما يتعرض للإشكالات الوقتية فقط - وهذا على خلاف القانون السابق⁽¹⁾.

وإذن يميز القانون الجديد بين منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ الوقتية، ولم يعرف منازعات التنفيذ، فليس ثمة ضابط قانوني للتمييز بين تلك المنازعات والمنازعات الأخرى، وإن كان القانون يكاد يوحى بالتعريف بها عن قرب في المادة 422 منه (المادة 642 من القانون السابق) التي تشير إلى الاعتراضات على قائمة شروط البيع في التنفيذ على العقار⁽²⁾، مما جعل كل من الفقه والقضاء يعني بالتعريف بها لتحديد المنازعات المتعلقة بالتنفيذ على العقار والتي يجب البت فيها قبل بيعه، والمنازعات التي لا تتعلق بهذا التنفيذ، فيكون للمحكمة الحكم بالاستمرار في التنفيذ دون حاجة إلى انتظار الفصل فيها، ويتجه الرأي إلى أن هذه الاعتراضات إنما

(1) تراجع أيضاً المادة الأولى من القانون رقم 100 لسنة 1974 باضافة فقرة جديدة إلى المادة 67 ، وقد استعملت هي الأخرى اصطلاح "إشكالات التنفيذ" وتقصد به الإشكالات الوقتية فقط ، وإلا فما كان المشرع في حاجة إلى ذكر دعاوى الاسترداد قبل عبارة إشكالات التنفيذ إذا كان يقصد بالأخرية الإشكالات الموضوعية أيضاً ، لأن دعاوى الاسترداد تعتبر إشكالات موضوعية في التنفيذ . ولقد جمع المشرع كلا من الدعوى وصورها إلى المدعى - بناء على طلبه - ليقول تقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها، على تغير أن هذه وثلك قد تكون موقعة للتنفيذ بقوة القانون ، وب مجرد تقديمها مما يجب معه عدم ترك عملية الإعلان لإشراف المدعي الذي قد يتراخي في إعلان خصمه بها.

(2) تنص المادة 422 على أن أوجه البطلان في الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحاizer والكفيل العيني والدائنين ... إيدواها بطرق الاعتراض - وكانت المادة 642 من القانون السابق تقول أوجه البطلان في الإجراءات السابقة ... سواء أكان أساس البطلان عيباً في الشكل أم في الموضوع وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع.

هي منازعات تتعلق بالتنفيذ على العقار من شأنها أن تؤثر في ذات التنفيذ بحيث يترتب على قبولها أو رفضها بطلان الإجراءات أو استمرارها ...⁽¹⁾ وتقول المذكورة الإيضاحية للقانون السابق في هذا الصدد .. أن المشرع قد عبر بكلمة ملاحظات عما يبدي من الطلبات بقصد تعديل شروط البيع أو نحو ذلك من تعديل الشأن الأساسي أو تجزئة العقار إلى صفحات وعبر بكلمة أوجه البطلان عن كل منازعة تقدم بشأن صحة الإجراءات أو بشأن الدين أو سنته أو صفة الدائن أو قابلية العقار للتنفيذ عليه أو التأزّل عنه...⁽²⁾.

أما القانون الفرنسي السابق فقد قصد بإشكال التنفيذ difficulte d'execution في المادة 554، 806 منه الإشكال الوقتي، وقد بتعبير "المنازعات المتعلقة بالتنفيذ les contestations elevees sur l'execution في المادة 553 منه المنازعات الموضوعية، ومع ذلك فالشرح يعبر عن بالإشكالات عن جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ⁽³⁾. ولقد أخذ القانون الفرنسي الجديد بنظام قاضي التنفيذ، وخصص بكل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ الجيري للأحكام والسنادات التنفيذية بمقتضى القانون رقم 72 - 626 الصادر في 1972/7/5.

نتبين مما تقدم أن القانون المصري الجديد استبعد اصطلاح "الإشكالات الموضوعية" ، وقسم منازعات التنفيذ، إلى منازعات موضوعية ومنازعات وقتية، وبالتالي - وبطبيعة الحال - لم يفرد أي حكم خاص لتلك الإشكالات الموضوعية . وفي هذا تقول المذكورة التفسيرية عن

(1) التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد ، عن المادة 422 من 882 والأحكام المشار إليها فيه .

(2) المرجع السابق .

(3) جلاسون وموريل وتنبيه الطبعة الثالثة من 2 وجارسونيه 1 رقم 480.

المادة 275 ... ومن أجل ذلك خول المشرع قاضي التنفيذ اختصاصات وسلطات واسعة فيما يتعلق بالتنفيذ وبالتالي يختص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ ولو لم يعتبر من قبل إشكالات التنفيذ الموضوعية بالمعنى الاصطلاحي للعبارة وفقاً لاتجاهات رأي الفقه والقضاء في ظل القانون السابق⁽¹⁾، أي يختص قاضي التنفيذ بمنازعات الموضوعية في التنفيذ ولو كان التنفيذ قد تم .

وبالتالي لا طائل من وراء دراسة إشكالات التنفيذ الموضوعية دراسة مستقلة متميزة عن دراسة منازعات التنفيذ الموضوعية ، ولا طائل من وراء التمييز بين منازعات التنفيذ الموضوعية وإشكالات التنفيذ الموضوعية ما دامت منازعات التنفيذ الموضوعية يختص بها - كلها وفي جميع الأحوال - قاضي التنفيذ .

وبعبارة أخرى ، كل إشكال موضوعي في التنفيذ يعتبر من قبل منازعات التنفيذ الموضوعية ، وإنما ليس كل منازعة موضوعية في التنفيذ تعد إشكالا ، وبالتالي دراسة الكل تجب دراسة الجزء مادام هذا الجزء قد أصبح لا يتميز بما يستوجب خاصة .

كل هذا عن منازعات التنفيذ الموضوعية ، أما عن منازعات التنفيذ الوقتية فقد كانت تقسم في ظل القانون السابق إلى منازعات وقته في التنفيذ قبل تمامه (إشكالات التنفيذ الوقتية) ، ومنازعات مستعجلة في التنفيذ بعد تمامه ، وكانت الأولى تتميز باعتبارها مستعجلة بطبيعتها وبنص القانون ، فلا يكلف رافع الإشكال الوقتي بإثبات وجه الاستعمال فيها ، بينما يتبع على من يقيم الثانية أن يثبت وجه الاستعمال فيها . وقد أبقى القانون الجديد هذا التمييز المتقدم ، ومن ثم تقسم منازعات التنفيذ

(1) التعليق 1 عن المادة 275 .

إلى منازعات موضوعية ومنازعات وقتية وتقسم المنازعات الوقتية إلى منازعات التنفيذ قبل تمامه (وهذه المنازعات تسمى اصطلاحاً إشكالات التنفيذ الوقتية وقد خصها القانون الجديد - شأنه في هذا شأن القانون السابق - بالأحكام المقررة في الفصل السادس من الكتاب الثاني) ومنازعات وقتية في التنفيذ بعد تمامه (وهذه تحكمها القواعد العامة في الدعاوى المستعجلة) .

١٥٠ التعريف بمنازعات التنفيذ والتفرقة بينها وبين إشكالات التنفيذ :

على ضوء كل ما تقدم نحاول التعريف بمنازعات التنفيذ وفقاً لما يقصده منها القانون الجديد .

ولقد تعددت مذاهب الشرح في التعريف بتلك المنازعات، فقيل إنها خصومة عادية ترمي إلى الحصول على حكم بضمون معين^(١)، وقيل إنها تتعلق بإجراءات التنفيذ الجبري وتؤثر في سير هذه الإجراءات^(٢)، وقيل إنها ادعاءات لو صحت فإنها تؤثر في التنفيذ سلباً أو إيجاباً^(٣)، وقيل إنه لا يكفي لاعتبار المنازعة متعلقة بالتنفيذ مجرد اتصالها بتنفيذ جبري، بل يتسع فوق هذا أن تكون منصبة على إجراء من إجراءاته أو متعلقة بسير التنفيذ ومؤثرة في جريانه^(٤)، وقيل إنها هي الاعتراضات أو الطلبات التي يتمسك بها أحد أطراف التنفيذ أو الغير - بمناسبة وجود دعوى تنفيذية أو

(١) فتحي والي رقم 335 .

(٢) أمينة النمر رقم 16 .

(٣) وجدي راغب ص 349 .

(٤) راتب ونصر الدين كامل ، رقم 421 .

خصوصة تنفيذ - ويفصل فيها القاضي بحكم قضائي يكون له أثره على الدعوى التنفيذية أو على خصومة التنفيذ⁽¹⁾.

ونرى أنه، لما كان التنفيذ الجبri هو الذي تجريه السلطة العامة بناء على طلب دائم بيده سند مستوف لشروط خاصة بقصد استيفاء الحق الثابت في السند من المدين قهراً عنه، تكون منازعات التنفيذ هي تلك المنازعات التي تدور حول الشرط الواجب توافرها لإتخاذ إجراءات التنفيذ الجبri . فيصدر فيها الحكم بجوازه أو عدم جوازه، بصحته أو بطلانه، بوقفه أو باستمراره، بعدم الاعتداد به، أو بالحد من نطاقه، أو يصدر فيها الحكم بقصد أي عارض incident يتصل بهذا التنفيذ⁽²⁾. وقد تقام المنازعه من جانب أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الآخر، أو من جانب الغير في مواجهتهما، وقد تقام قبل البدء في التنفيذ وقد تقام بعد تمامه⁽³⁾ وقد تقام بداهه وفي الصورة الفالية في أثناءه، وقد يصدر فيها حكم موضوعي قطعي إذا كانت المنازعه موضوعية، وقد يصدر فيها حكم وقتى إذا كانت المنازعه وقتية .

ومن التعريف المتقدم يتضح إنه لا يلزم أن تؤثر منازعة التنفيذ في سير إجراءاته أو في جريانها⁽⁴⁾، وإنما يكفي أن يكون سبب المنازعه هو

(1) عبد الخالق عمر رقم 46.

(2) المقصد بالمعارض في هذا المقام أمر يتفرع عن الإجراءات ، بحيث تكون سبب المنازعه فيه هي ذات هذه الإجراءات ، كالمنازعه في أجر الحارس أو في طلب استبداله في الجز على المتنقل ، وكالمنازعه في صحة التقرير بما في النمة في حجز ما للدين لدى الغير .

(3) كالمنازعه المتعلقة بإلكار القوة التنفيذية للسند ، أو المنازعه في طلب رد ما استوفى دون وجه حق - على التوالى .

(4) قارن ما تقدم من مراجع ، وقد ثارت بتعريف الإشكالات في ضوء القانون السابق. قضت محكمة النقض بأن طلب المدعي الحكم ببراءة ذمته من دين الضريبة المحجوز من أجلها بداريا ، لا يعد منازعة موضوعية في التنفيذ طالما لم يطلب بطлан الحجز الإداري (نقض 10/4/1979 - 3 - 91).

تلك الإجراءات، وبعبارة أخرى، يمكن تعريف منازعات التنفيذ، بأنها هي تلك المنازعات التي تنشأ لمناسبة التنفيذ الجبri بحيث يكون هو سببها وتكون هي عارض من عوارضه .

ونعتقد أن هذا هو الضابط الذي قصده القانون الجديد في هذا الصدد ، فالتنفيذ الجبri وما يقتضيه هو سبب منازعة التنفيذ ، وهي عارض يرد عليه ، وبحيث لا يتصور استقلال هذا العارض عنه ، وبحيث قد يتصور أن يتم التنفيذ دون حصول هذا العارض .

وتقضي محكمة النقض بأن منازعة التنفيذ الجبri هي تلك المنازعه المنصبه على إجراء من إجراءات التنفيذ أو المؤثرة في سير إجراءات التنفيذ الجبri وإجراءاته^(١) .

وعلى هذا النحو إذا قارناً بين إشكالات التنفيذ الموضوعية - بتعبير القانون السابق - وبين منازعات التنفيذ يتضح بجلاء :

(١) أن إشكالات التنفيذ الموضوعية هي منازعات تتصل بالتنفيذ قبل أن يتم بينما المنازعه قد تثور بعد تمامه .

أن هذه الإشكالات لا تتعلق إلا بالشروط التي يلزم توافرها لإجراء التنفيذ الجبri أو تتعلق بسيره بينما منازعات التنفيذ قد تثور دون أن تتصل بهذه الشروط أو بسيره ويكفي أن يكون هو سببها ، كالمانزعه في أجر الحارس أو استبداله في الحجز على المقول ، أو المانزعه في صحة تقرير

(١) نقض 20/11/1983 الطعون رقم 1747 و 1748 و 1758 سنة 51 في ونقض 10/4/1979 السنة 30 ص 91 .

إذا كانت المنازعه تدور حول الالتزام بدين الضريبة المحجوز من لجهه إداريا فقط دون المساس بهذا الحجز الذي لم يطرح النزاع بشأنه على المحكمة ، فلا بد لهذا النزاع من منازعات التنفيذ (نقض 10/4/1979 السنة 30 ص 91).

المحجوز لديه بما في ذمته، أو المنازعة في صدد توزيع حصيلة التنفيذ على الحاجزين .

ومما يؤكد صحة هذه المقارنة⁽¹⁾ أن منازعات التنفيذ - على معناها المتقدم - كانت موزعة بين عدة محاكم مختلفة في ظل القانون السابق، فقد كانت الإشكالات الموضوعية من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كان التنفيذ بمقتضى هذا الحكم، أو من اختصاص محكمة موضوع العقد الرسمي إذا كان التنفيذ بمقتضى هذا العقد - وكانت المنازعات المتعلقة بسير إجراءات التنفيذ من اختصاص القاضي الجرئي كقاعدة عامة في العجز على المنقول لدى المدين، ومن اختصاص محكمة الموضوع كقاعدة عامة في حجز ما للدين لدى الفير، ومن اختصاص محكمة الموضوع أو قاضي البيوع في التنفيذ على العقار، ومن اختصاص القاضي الجرئي أو قاضي التقسيم بالمحكمة الابتدائية - حسب الأحوال - في صدد إجراءات التقسيم والتوزيع . وقد جمعت كل هذه الاختصاصات في القانون الجديد بيد قاضي واحد هو قاضي التنفيذ .

وبناءً منازعات التنفيذ هي غير إجراءات التنفيذ⁽²⁾

151- الوقت الذي منه يبدأ اختصاص قاضي التنفيذ :

يسهل بعد توضيح كل ما تقدم تحديد الوقت الذي إذا نشأت فيه منازعة تكون من اختصاص قاضي التنفيذ، فمن الوقت الذي تصدر محكمة الموضوع حكمها الجائز تنفيذه جبراً تكون مهمة هذه المحكمة قد انقضت، وتبدأ عندئذ مهمة قاضي التنفيذ، أو من الوقت

(1) أي يؤكد صحة التفرقة في التعريف بكل من الإشكالات الموضوعية والمنازعات المتعلقة بالتنفيذ.

(2) راجع نقض 1/5/1977 - 28 - 159 .

الذي يولد فيه السندي القابل للتنفيذ كقاعدة عامة (هذا إذا كان التنفيذ لا يتم بمقتضى حكم قضائي)، وبعبارة أخرى، مهمة قانون المرافعات تحصر في أمرين أساسين :

. الأول : أن يهيء للدائن سنداً قابلاً للتنفيذ، ومنى حصل عليه تنتهي هذه المهمة، وينتهي وبالتالي اختصاص محكمة الموضوع .

والأمر الثاني : أن يمكن الدائن من اقتضاء حقه من المدين جبراً عنه، وعندئذ يختص قاضي التنفيذ .

ويترتب على هذه القاعدة ما يلي :

1- أن المنازعات المتعلقة بالطعن في الحكم لا تعتبر من منازعات التنفيذ، ولو كان من نتيجة هذا الطعن أن يصبح التنفيذ جائزاً بعد أن كان غير جائز، أو يصبح غير جائز بعد أن كان جائزاً . وعلى هذا الاعتبار نص المشرع على أن التظلم من وصف الحكم تكون من اختصاص المحكمة الاستئنافية (م 291)، ولا يكون من اختصاص قاضي التنفيذ . وتنص المادة 513 على أن دعوى بطلان حكم المحكمة ترفع إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع وإن كان مجرد إقامتها بوقف التنفيذ بقوة القانون . (م 513).

2- أن المنازعة في تفسير الحكم أو تصحيحه من اختصاص المحكمة التي أصدرته (م 191 وما يليها) ولو كان هذا أو ذاك مؤثراً في سير التنفيذ أو نطاقة في أي أمر يتعلق به . ويلاحظ أن المذكورة التفسيرية لمشروع قانون المرافعات الموحد الذي استمد منه القانون الجديد فكرة قاضي التنفيذ تنص صراحة على أن قاضي التنفيذ لا يختص

بنظر الدعوى بطلب تفسير الحكم . وهي تقول⁽¹⁾ أما إذا اتصل النزاع بالطعن أو التظلم من الحكم المراد تنفيذه أو كان متصلةً بتفسيره - بشرط أن يكون الحكم غامضاً - فيكون الاختصاص في هذا الشأن للمحكمة المختصة على أن يوقف قاضي التنفيذ الإجراءات حتى يفصل في الطعن أو التظلم.

ولازم ، فالدعوى بطلب تفسير الحكم أو تصحيحه تستكمل تكوين السند وإعداده للتنفيذ بمقتضاه فلا يختص بها قاضي التنفيذ ، ولو كانت مؤثرة في سير التنفيذ أو نطافه أو في أي أمر يتعلق به .

3- أن المنازعات عند الامتناع عن تسليم الصورة التنفيذية ، أو عند ضياعها هي من اختصاص قاضي الأمور الواقتية ، أو المحكمة التي أصدرت الحكم أو قاضي الأمور المستعجلة (على التوالي) ، وفقاً لأحكام المواد 182 و 183 بالنسبة إلى الأحكام ، والمادة 9 من قانون التوثيق بالنسبة للعقود الموثقة . وإذا امتنع المحضر عن إعلان السند التنفيذي وجوب عرض الأمر على قاضي الأمور الواقتية عملاً بالمادة 8 ، ولا يعرض على قاضي التنفيذ . فهذه المنازعات كلها تتصل بإعداد السند للتنفيذ⁽²⁾.

(1) نقض 7/12/1950 - السنة الأولى من 138.

كانت المادة 479 من قانون المرافعات السابقة تجيز للمحكمة التي تصدر الحكم تفسيره . وقد قضت محكمة النقض إعمالاً له بأن محكمة الموضوع وهي تتظر الإشكال في الحكم الصادر منها طبقاً للمادة 479 تملك تفسيره وتعرف مرماه للوصول إلى حقيقة المنازعة فيه (قضن 4/19 1973/4/19 - 24 - 637).

(2) قارن ما يقرره الدكتور عبد الخالق عمر في الفقرة رقم 49 ويرى أن هذه المنازعات تتعلق بالتنفيذ ، لأنها تخص أساسه الذي يتم بناء عليه ، ولا يوثق في ذلك أن التنفيذ لم يبدأ بعد - يراجع أمينة النمر ص 221 ووجدي راغب ص 263.

أما المنازعات التي تثور نتيجة التمسك باتفاق إجراءات التنفيذ إلى مقدماته، أو نتيجة التمسك ببطلان هذه المقدمات، فهي من اختصاص قاضي التنفيذ، لأنها تتصل بشروط إجراءات التنفيذ.

4- أن المنازعات بطلب وقف النفاذ المعجل، تكون من اختصاص محكمة الطعن في الحكم أو الأمر المشمول بالنفاذ المعجل، لأن المقصود من هذه المنازعات في النهاية – إنكار القوة التنفيذية للحكم أو الأمر، وهذا ما قرره المشرع في المادة 292.

5- أن المنازعات بطلب وقف تنفيذ الحكم الجائز تنفيذه طبقاً لقواعد العامة والحائز لقوة الأمر الم قضي به تكون هي الأخرى من اختصاص محكمة الطعن فيه . وهذا أيضاً ما قرره المشرع في المادة 251 بالنسبة إلى الطعن بالنقض، وفي المادة 244 بالنسبة إلى الطعن بطريق التumas إعادة النظر .

6- أن الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي (أو حكم المحكمين الصادر في بلد أجنبي) وهو عمل قضائي بالمعنى الخاص للعبارة، لا يختص به قاضي التنفيذ، وإنما تختص به المحكمة الابتدائية، لأن المقصود منه في واقع الأمر هو منح الحكم الأجنبي قوة تنفيذية في مصر(م 298، 299)، بينما الأمر بتنفيذ السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي يختص به قاضي التنفيذ بما له من سلطة ولائحة – عملاً بالمادة 30 لمجرد التحقق من قابليةه للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في مصر، وكذلك بالنسبة إلى أحكام المحكمين الصادرة في مصر، فهذه قابلة للتنفيذ الجبري بمجرد صدورها، وإنما أوجب المشرع أن يصدر الأمر بتنفيذها من قاضي

التنفيذ بالمحكمة المختصة أصلًا بنظر النوع - بما له من سلطة ولائنية - لمجرد التتحقق من أنه لا يوجد ما يمنع من هذا التنفيذ (م 509).

7- أن الأمر بتوقيع الحجز التحفظي أو الامر بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير - في الأحوال التي يوجب فيها القانون هذا الأمر لتوقيع هذا الحجز أو ذلك - لا يختص بإصداره قاضي التنفيذ إذا كان دين طالب الحجز توافر فيه شروط استصدار أمر بالأداء، وكذلك لا يختص هو بإصدار أمر الأداء؛ وإنما المختص في الحالتين هو القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء، وأنه هذا هو بمثابة عمل قضائي بالمعنى الاصطلاحي للعبارة⁽¹⁾ - في إطار شكلي هو ذلك الأمر - ومن ثم يكون المختص بإصداره قاضي الموضوع . ويختص بالتبعية بإصدار الأمر بتوقيع الحجز بناء على صدور الأمر بالأداء(م 210). وكذلك الحال بالنسبة لدعوى ثبوت المديونية وصحة الحجز التحفظي أو صحة حجز ما للمدين لدى الغير، فيما في الحالتين من اختصاص محكمة الموضوع عملاً بالمادتين 320، 333 - على التوالي . وصدر الأمر الولائي من قاضي التنفيذ بتوقيع الحجز التحفظي أو حجز ما للمدين لدى الغير - في الحالتين المقررتين في المادتين 319، 327⁽²⁾ - لا يؤثر في سلامة القاعدة التي لا تجعل من مهام قاضي التنفيذ إعداد سندات قابلة للتنفيذ، لأن القانون يستوجب فوراً وفي خلال ثمانية الأيام التالية لتوقيع الحجز إقامة الدعوى الموضوعية، بثبوت المديونية وصحة

(1) التعليق على قانون المرافعات الجديد 1 عن المادة 206 .

(2) أي إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار .

الجزء وإنما يعتبر الحجز كأن لم يكن (م 320، 333) – ولا يتم التنفيذ على المدين بعدئذ إلا بمقتضى الحكم الصادر فيها⁽¹⁾.

8- أن قاضي التنفيذ عندما يمنحه المشرع سلطة وقف التنفيذ مؤقتاً (م 312) وعندما يحكم هو بهذا الوقف لا يمس حجية الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، ولا يمس وصف المحكمة لحكمها⁽²⁾، وإنما هو يعني حكمه بالوقف على أساس ما يتحسسه من عدم توافر الشروط القانونية لإجراء التنفيذ الجبri، سواء أكانت هذه الشروط متعلقة بالسند الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، أو بالحق الذي يتم التنفيذ اقتضاء له، أو بالمال محل التنفيذ، أو بأطراff التنفيذ – على هذا دون المساس بأصل الحقوق.

151 م (ا) - ما لا يختص به قاضي التنفيذ :

رأينا أن قاضي التنفيذ لا يختص بنظر منازعات التنفيذ إذا كان قانون المرافعات أو أي قانون آخر – سابق على صدور قانون المرافعات الجديد أو لاحق عليه – يخرجها من اختصاصه.

وتحدد هنا الحالات التي لا يختص فيها قاضي التنفيذ لسبب عدم تعلقها بالتنفيذ الجبri، واعتداداً بأن الأحكام القابلة للتنفيذ الجبri هي تلك الأحكام الموضوعية الصادرة بإلزام المحكوم عليه القيام بعمل أو بأداء شيء:

(1) يراجع النقد التشريعي بصدده احتمال قيام الدعوى بطلب ثبوت المديونية وصحة الحجز إلى جانب النظم من الأمر لولائي بتوقيع الحجز مما قد يترتب عليه احتمال تعارض الأحكام – رقم 213 وما يليه والأحكام المشار إليها .

(2) مستجل القاهرة 19/8/1950 المحاماة 33 ص 805 ومجال كل هذا عدالطعن في الحكم أو عند النظم من وصفه .

(1) الأحوال التي يكون فيها تفاذ الحكم كافياً وحده للإفادة منه دون حاجة لاستعمال القوة الجبرية، وعندئذ يكون مجرد صدوره محققاً كل ما قصده المحكوم له من منازعته، كالحكم على من صدر منه تصرف في عقار بعقد شفوي أو بورقة غير قابلة للتسجيل بصفة التصرف وباعتبار الحكم الصادر بذلك سندأ قابلاً للتسجيل ونافلاً للملكية بهذا التسجيل، وكالحكم بتزوير ورقة أو بصحتها دون التعرض لأصل الحق الوارد بها⁽¹⁾، والحكم بالتصديق على محضر التبني عملاً بال المادة 911 وما يليها من الكتاب الرابع من قانون المراقبات الخاص بمسائل الأحوال الشخصية والحكم بثبوت النسب، اللهم إلا إذا أستد صاحب المصلحة إلى أحد المحكمين المتقدمين للمطالبة بنفقة أو ميراث⁽²⁾، والحكم بإسبياغ صفة الحراسة على الحارس القضائي، فهو بهذه الصفة وبمجرد صدور الحكم يملك مباشرة الإجراءات التي قد تستوجبها الحراسة، اللهم إلا إذا أراد تسلم الأعيان محل الحراسة، فعندئذ يلزم تنفيذ الحكم تنفيذاً جبراً⁽³⁾، وإن، وكتقاعدة عامة، إذا لم يكن الحق صادراً بالإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل أو بأداء شيء، فإن تفاذه يكون محققاً مقصود المحكوم له من منازعته . (2) الأحوال التي تتفذ الأحكام بالطريق الذي يلائمها دون استعمال القوة الجبرية سواء أكانت متعلقة بسير الخصومة أم إثباتها (الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع الفرعية أو الإجرائية - قطعية كانت أم غير قطعية)

(1) ريرتوار دالوز الجديد باب التنفيذ رقم 9 - التعليق على القانون السابق ص 1124.

(2) التعليق - المرجع السابق .

(3) نقض 22/4/1948 مجموعة القواعد القانونية كنص 609 ونقض 19/4/1951 العنة

. 2 من 721

كالحكم بعدم اختصاص المحكمة، فهو ينفذ بامتناعها عن نظر الدعوى والحكم باختصاصها ينفذ بسماع المرافعة في الدعوى، والحكم باستجواب أحد الخصوم.

(3) المنازعات المتعلقة بإلزام المدين بتنفيذ ما التزم به عيناً، وما للمدين دون استعمال القوة الجبرية.

(4) المنازعات المتعلقة بإلزام المدين بتنفيذ ما التزم به عيناً، وما يقتضيها من الحكم عليه بفراءات تهديدية للضغط عليه وحمله على التنفيذ العيني (م 213، 214 من القانون المدني). والمقصود من هذه المنازعات استصدار حكم بإلزام المدين بتنفيذ ما التزم به عيناً واكراهه على هذا التنفيذ. ومن ثم فهي لا تتعلق بتنفيذ جبri، وإنما تتصل بتكون سند تنفيذي للدائن - وفق طلباته التي تلائمه - تتميل بإكراه يقع على المدين لحمله على التنفيذ العيني الاختياري، ولا تتصل بحجز أو تنفيذ يقع على ماله، فلا تعتبر من منازعات التنفيذ⁽¹⁾.

(5) المنازعات التي تثار أشاء التنفيذ دون أن يكون هو سببها، ودون أن تكون قد أثيرت بمناسبتها.

وهذه المنازعات لا تدخل تحت حصر فئة منازعة لا يكون التنفيذ سببها، ولا تكون قد أثيرت بمناسبتها لا تعتبر من منازعات التنفيذ التي يختص بها قاضي التنفيذ، وإنما يخضع اختصاصها لحكم القواعد العامة⁽²⁾.

(1) من هذا الرأي وجدى راغب من 263 - وعکس هذا الرأى أمينة النمر .

(2) قضت محكمة النقض بأن دعوى الحال إليه بفناذ الحالة في حق المدين الحال عليه والتزامه بالدين الحال به وفائدته ... لا تعد من منازعات التنفيذ الموضوعية التي يختص بها قاضي التنفيذ ، ولا يغير من ذلك فصل المحكمة في النزاع بشأن بطلان الحجز الذي أوقعه دائن آخر على ذات الدين (نقض 14/5/1977 - 28 - 1188).

ومثال ذلك دعوى المحجوز عليه قبل المحجوز لديه، بالزامه بتنفيذ ما تعهد به، ودعوى المدين على مستأجر العقار المنزوعة ملكيته بطلب أجرة متأخرة أو بطلب إنهاء عقد الإيجار لسبب يجيزه القانون، والدعوى بإجراء ترميمات مستعملة في العقار المنزوعة ملكيته. أما الدعوى بطلب التصریح ببيع المحاصيل الزراعية القائمة على الأرض المنزوعة ملكيتها، أو الدعوى بطلب تعيين حارس قضائي لاتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهته بسبب تحلي الحائز على العقار⁽¹⁾، أو الدعوى المستعجلة بتقرير نفقة مؤقتة للمحجوز على إيراداته⁽²⁾ فكل هذه الدعاوى وأن كانت لا تتعلق بسير التنفيذ إلا إنها ما أقيمت إلا بسببه أو ل المناسبة، ومن يختص بها قاضي التنفيذ⁽³⁾.

(6) لا يختص قاضي التنفيذ بصد إمهال المدين أو تقسيط الدين إذا كان التنفيذ بموجب حكم إذ في هذه الحالة لا تملك أية محكمة إمهال المدين بعد صدور الحكم عليه بأداء الدين فوراً . أما إذا كان التنفيذ يتم بموجب عقد رسمي، فإن الرأي الراجح يذهب إلى جواز ذلك على تقدير أن القضاء لم يستند ولايته في الفصل في طلب الإمهال⁽⁴⁾، (م 346 مدني)، وعندئذ يملك قاضي التنفيذ أن يحكم مؤقتاً بوقف التنفيذ لأن طلب الإمهال أو التقسيط إنما يتقدم به المدين لمناسبة قيام دائنه باتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهته⁽⁵⁾.

(1) عكس هذا الرأي في راتب ونصر الدين كامل رقم 421.

(2) عكس هذا الرأي في أمينة النفر رقم 24 - وترجع المادة 259 مدني بصد إل الاختصاص بنظر الدعوى الموضوعية بتقرير النفقة .

(3) كذلك يختص قاضي التنفيذ بطلب نقل الأشياء المحجوزة من موضعها أو بطلب وقف تنفيذ هذا النقل (التطبيق 2 ص 693).

(4) محمد حامد فهمي ص 92 الحاشية رقم 1 وجلاسون 2 ص 25 وما بعدها والمنهوري الوجيز رقم 1165 ونقض 23/3/1950 السنة الأولى ص 373 .

(5) عكس هذا الرأي في أمينة النفر رقم 24 وفي راتب ونصر الدين كامل 2 رقم 462.

152- مميزات منازعات التنفيذ :

رأينا أن منازعات التنفيذ هي تلك المنازعات التي تدور حول الشروط التي يجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري أو التي تتصل بأي عارض من عوارضه.

ومن التعريف المتقدم تتميز تلك المنازعات بما يلي :-

أولاً : إنها عقبات قانونية، وبعبارة أدق هي منازعات تطرح بصدرها خصومة على القضاء، وليس بعقبات مادية يقصد بها منع التنفيذ، كإغلاق الأبواب أو إبداء المقاومة عند دخول المحضر لتوقيع الحجز، فهذه سبيل تذليلها يكون باستعمال قوة السلطة العامة التي يتبعن عليها أن تعين المحضر على التنفيذ، وتقدم له كل المساعدة اللازمة لتحقيق ذلك^(١).

ثانياً : إن هذه المنازعات ليست اعترافاً على التنفيذ فحسب، وإنما هي منازعة متعلقة به، ولهذا فقد تقام قبل البدء بالفعل في التنفيذ حوله بصدر إنكار القورة التنفيذية للسند التنفيذي وبشرط عدم المساس بمحاجة الأحكام، وقد تقام بعد تمام التنفيذ وقد تقام من جانب الدائن بقصد السير في إجراءات التنفيذ إذا امتنع المحضر عن مباشرة التنفيذ بحججة قيام مانع قانوني يمنع من مواليته، وقد تقام دون أن يكون موضوعها متصلة بالاعتراض على التنفيذ أو بطلب السير فيه وإنما يكون متصلة بعارض من عوارضه بحيث يكون هو سببها، كالمشاركة في صحة التقرير بما في الذمة في حجز ما للدين لدى الغير.

ثالثاً : أن هذه المنازعة قد تطرح إلى القضاء في شكل خصومة يصدر فيها حكم قطعي، أو حكم وقتي، أو في شكل إجراءات ولائية

(1) تراجع المادة 356 من قانون المرافعات المصري .

يصدر فيها أمر ولائي، وبهذا لا تختلف منازعة التنفيذ عن آية منازعة قضائية أخرى، والقاعدة أن لكل منازعة وجه موضوعي ووجه وقتى ووجه ولائي إذا تطلب الأمر ذلك .

رابعاً : أن هذه المنازعات ليست من قبل التظلم في الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه - إذا كان التنفيذ حاصلاً بمقتضى حكم، وإنما هي منازعات تتصل بالتنفيذ على النحو المقدم .

وتترتب على هذه القاعدة النتائج الآتية :

(1) أن الخصومة في التنفيذ ليس لها - في ذاتها - أثر موقف للسند التنفيذي أي للتنفيذ⁽¹⁾، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - كما هو الحال بالنسبة إلى الإشكال الوقتي الأول في التنفيذ (م 312) أو الدعوى الأولى لاسترداد المنقولات المحجوزة (م 393). أما الطعن في الحكم فقد يكون له في ذاته أثر موقف لتنفيذ كما هو الحال في التشريع اللبناني بقصد الاستئناف، وكما هو الحال بالنسبة لدعوى بطalan حكم المحكم في القانون المصري (م 512). ويلاحظ أن التشريع المصري لم يجعل للطعن في الحكم أثر موقف لتنفيذه كقاعدة عامة⁽²⁾، وإن كان قد أجاز لمحكمة الطعن وقف هذا التنفيذ على ما قدمناه.

(2) أن الخصومة في التنفيذ لا تطرح على محكمة التنفيذ الموضوع الذي حسمه الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه . وهذا على خلاف

(1) وهذه القاعدة مطلقة في بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي والبناني مثلاً - إجراءات التنفيذ في القانون اللبناني للمؤلف .

(2) لأن الحكم لبناني لا يقبل التنفيذ (ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل) ومن ثم استئنافه لا يتصور أن يوقف أي تنفيذ .

الخصومة في الطعن في الحكم، إذ يترتب على الطعن العادي فيه طرح النزاع المرفوع عنه الطعن إلى محكمة الطعن ل取消ه فيه من جديد، ويكون لها كل ما تملكه الدرجة الأولى من سلطة في هذا الصدد⁽¹⁾.

ولذن، ومادام لعكل من الخصومة في التنفيذ أو الخصومة في الطعن في الحكم مجالها الخاص بها، ومادامت الخصومة في التنفيذ لا تتقل النزاع الذي حسمه الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه إلى محكمة التنفيذ يكون على هذه المحكمة احترام حجية الحكم وفي حدود موضوع النزاع الذي صدر فيه الحكم وسببه وأطرافه، عملاً بالقواعد العامة⁽²⁾ ويكون عليها أيضاً مراعاة ذلك من تلقاء نفسها عملاً بأحكام القانون المصري الجديد الذي اعتبر حجية الأحكام متصلة بالنظام العام (م 116) من قانون المراقبات ، 101/2 من قانون الإثبات). وبناء عليه لا تجدي المنازعة في التنفيذ، إلا إذا كان مبناتها وقائع لاحقة على صدور الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه. أما إذا كان مبناتها وقائع سابقة على الحكم، فالمفروض أنه قد حسمها بصورة صريحة أو ضمنية سواء أكان قد دفع بها فعلاً أثناء نظر الخصومة التي صدر منها هذا الحكم أم لم يدفع بها⁽³⁾.

(1) ومثلاً تنص المادة 232 على أن استئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما زرعت عنه الاستئناف فقط .

(2) وفي حدود موضوع النزاع الذي صدر فيه الحكم وسببه وأطرافه .

(3) القاهرة الإبتدائية 3/3/1952 المحامة 33 من 1619 - أبو هيف من 103 الحاشية رقم 3 و محمد حامد فهمي رقم 113 وتعليلات داوز على المادة 809 رقم 402 - 410.

وقد يكون مطلب الإشكال هو موضوع دفع أبيدأ أمام المحكمة قبل صدور الحكم المنشد به ، كما إذا حصل التمسك بأن صحفة الدعوى تجهل بالعقار موضوع النزاع على ملكيته أو حيازته ، وترفض المحكمة هذا الدفع ثم يتمسك المحكوم عليه بعد ذلك في الإشكال بذلك موضوع الدفع كسبب لاستئناف ، هنا لا مفر من وجوب فحص هذا السبب لأنه يتصل أساساً بشرط من شرط التنفيذ الجيري .

ومن أمثلة ما لا يجدي فيه الاستشكال الادعاء بأن الحكم قد صدر من محكمة غير مختصة (وبناءً على التظلم من هذا الحكم هو بالطعن فيه بطرق الطعن الجائزة قانوناً)، أو الادعاء بأن المحكمة التي أصدرت الحكم قد أخطأت في استخلاص الواقع أو في تقديرها أو أخطأت في تطبيق القانون على الواقع المستخلص أو طبقة غير القاعدة المتعين إعمالها أو أنها لم تراع الإجراءات والأوضاع التي أوجبها القانون عند إصدار الحكم . إنما يقبل الاستشكال إذا كان مبنياً على انعدام الحكم كالادعاء بتزويره أو بصدوره على شخص توفى قبل رفع الدعوى أو صدوره على شخص لم يعلن إطلاقاً بصحيفة الدعوى .

ومن أمثلة ما لا يجدي فيه الاستشكال الادعاء بأن المحكمة قد أخطأت في وصف الحكم الصادر منها، فسبيل تصحيف وصف الحكم يكون بالطعن فيه أو بالظلم من الوصف وفق ما نص عليه المشرع . ومن ثم لا يجوز الادعاء بأن الحكم وصف بأنه حكم انتهائي خطأ أو أنه شمل بالتنفيذ المعجل خطأ لأن مثل هذا الحكم واجب التنفيذ حتى يقضى فعلاً باليقانه أو تعديله أو وقف تنفيذه من المحكمة الاستئنافية .

ولا يملك قاضي التنفيذ تعديل وصف الأحكام من أنها ابتدائية أو انتهائية، ولا الأمر بشمولها بالتنفيذ المعجل إذا كانت غير مشمولة به، ولا يمنع تنفيذها إذا كانت مشمولة بالتنفيذ المعجل . بل هو لا يملك في هذه الأحوال إصدار أمر مؤقت يوقف التنفيذ أو استمراره لأن الإشكال في هذه الحالات يتضمن الطعن في وصف الحكم المراد تنفيذه . وهذا الطعن لا يرفع إلا إلى المحكمة المختصة بنظره وفق ما تقدمت الإشارة إليه .

أما إذا لم يوصف الحكم بأنه ابتدائي أو انتهائي أو إذا لم تأمر المحكمة بالتنفيذ المعجل أو لم ترفضه فإن قاضي التنفيذ يختص بالنظر

فيما إذا كان الحكم ابتدائياً أم انتهائياً، وفيما إذا كان واجب النفاذ المعجل بقوة القانون أم غير واجب نفاذه، على أن يأمر موقتاً بوقف التنفيذ أو باستمراره، وذلك لأن النزاع في هذه الأحوال لا يبني على تخطئة الحكم، وحكم القاضي لا يقييد محكمة الطعن المختصة بنظر التظلم من الوصف وليس فيه اعتداء على سلطة هذه المحكمة الأخيرة لأنه قضاء مؤقت وبعبارة أخرى إذا لم يشمل الحكم بالنفاذ وشرع في تنفيذه على أنه مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، كان للمدين أن يستشكّل على اعتبار أن الحكم ليس صادراً في حالة من حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون . وكذلك إذا لم يوصي الحكم بأنه انتهائي ثم شرع في تنفيذه على أساس أنه انتهائي فللدين أن يستشكّل مدعياً أن الحكم ابتدائي غير جائز التنفيذ . واضح أن الاستشكال في الحالتين الأخيرتين لا يتضمن طعناً في الحكم، وإنما هو تظلم من تنفيذه.

وإذا لم يحسم الحكم مسألة لم تطرح على المحكمة، أو طرحت عليها ولم يصدر فيها قضاء بصورة صريحة أو ضمنية، جاز الاستشكال في تنفيذه طالما أن مبني هذا الاستشكال لا يمس ما قضت به المحكمة بالفعل^(١)، من حيث موضوع النزاع الذي صدر فيه الحكم أو سببه أو أطرافه .

(١) حكم محكمة الأمور المستعجلة بالإسكندرية في 16 يناير 1955 في القضية رقم 4371 لسنة 1954 قضائية - لم ينشر .

و جاء هذا الحكم .. أن الحكم المستشكّل فيه يعتبر سداً تطبيقياً في أن المستشكّل ضدّهما الأول والثاني أصحاب حق قانوني في حيازة النصف شائعاً في المعامل ... وهذا هو الأمر الذي تعرض له الحكم المستشكّل فيه وقضى فيه في حدود طلبات طالب التكفين . أما تحديد مكان الجزء الواجب تسليميه وموقعه من الدكان فهو لم يكن موضوع طلبات الخصوم ولم يكن وبالتالي موضوع حكم المحكمة فلا يعتبر الحكم المستشكّل فيه سداً تطبيقياً في هذا الخصوص لأنه لم يتعرض لهذه المسألة بقضاء ولا هي مطلوبة منه . ومن ثم فالتسليم الذي نص عليه الحكم وقضى به ، ويعتبر سداً تطبيقياً فيه هو التسليم الشائع المعنوي - أي التسليم الرمزي . أما التسليم المادي فلا-

وعلى محكمة التنفيذ مراعاة القواعد المتقدمة لو كان التنفيذ يتم بمقتضى أمر بالأداء، لأنه وإن كان يأخذ من حيث الشكل صورة الأمر الولي إلا أنه يعتبر بمثابة قضاء قطعي بالإلزام . هذا ولو كان هذا الأمر قابلاً للاعتراض أو الاستئناف لأن القاعدة أن نفاذ الحكم (أي حجيته) لا يتاثر – في القانون المصري – بقابلية الحكم للطعن.. وبعبارة أخرى، يذهب رأي إلى استثناء أوامر الأداء من قاعدة اعتبار الحكم حاسماً للوقائع السابقة على صدوره، على تقدير أنه يصدر دون سماع دفاع المدين⁽¹⁾، ويذهب رأي آخر إلى التفرقة بين الأمر المعتبر بمثابة حكم غيابي (أي في أشياء ميعاد التظلم أو أشياء نظر التظلم) والأمر المعتبر بمثابة حكم حضوري (أي بعد فوات ميعاد التظلم)، ويرتبط الاستثناء على الحالة الأولى فقط دون الثانية، على تقدير عدم إتاحة فرصة للمدين لإبداء دفاعه في الحالة الأولى فقط⁽²⁾، ولكننا نرى أن حجية الشئ المقضي به تلحق أمر الأداء بمجرد صدوره لاعتباره بمثابة عمل قضائي وقضاء قطعي بالإلزام فيأخذ حكم القاعدة المقررة بالنسبة إلى الأحكام⁽³⁾، وذلك على تقدير أن الشروط التي وضعها المشرع بالنسبة لاستصدار أمر بالأداء – ومنها تحكيم المدين بالوفاء قبل صدوره – تعتبر في تقدير المشرع، كافية لاعتبار الأمر بمثابة الإشكال قائماً على سند من الجد .

(1) من هذا الرأي عبدالباسط جميمي في المحجوز ص 132 .

(2) من هذا الرأي راتب ونصر الدين كامل/2 رقم 462 ص 129 .

(3) من هذا الرأي أمينة النمر ، أوامر الأداء رقم 197 ، وووجدي راتب ص 260 . قضت محكمة النقض بأن أمر الأداء النهائي هو بمثابة حكم حائز قوة الأمر المقضي (نقض 1974/3/11 - 25 - 327).

قضاء قطعي بالإلزام، ولذلك يمتع على المحاكم المساس بحجيةه شأنه في هذا شأن أي حكم من القضاء يصدر عملاً بالقواعد العامة .

(3) أن الخصومة في الطعن هي الأخرى لا تطرح على محكمة الطعن أي نزاع في التنفيذ يكون قد حسمه حكم صادر فيه . وبالتالي، يعتقد بالوقائع التالية لصدور الحكم المطعون فيه، والتي قد حسمها الحكم الصادر في منازعة التنفيذ.

وإذا قضت محكمة الطعن في الحكم (الذي تم تنفيذه بإلغائه أو بإلغاء جزء منه فإن الحكم بالإلغاء - أي الحكم بإلغاء السنداً التنفيذي الذي جرى التنفيذ بمقتضاه - يعتبر سندًا تنفيذياً بما يجب أن يتم لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ - ولو كان قد صدر حكم من محكمة التنفيذ من قبل بصحبة هذا التنفيذ أو بجوازه أو باستمراره، لأن القاعدة أن إلغاء حكم أو إجراء يستتبع إلغاء الأحكام والإجراءات التي كان هو أساساً لها وترتبت هي عليه (م 3/24 و 271).

وإذن، وكمقاعدة عامة لا تمس محكمة الطعن في الحكم أو محكمة الموضوع حجية الأحكام الصادرة من محكمة التنفيذ، أو اختصاصتها، إلا إذا كان حكمها مؤثراً في حكم محكمة التنفيذ على النحو المقدم، أو كان المشرع يخول لها الاختصاص بالحكم في صحة إجراءات التنفيذ أو إلغائها - كما هو الحال بالنسبة لاختصاص محكمة الموضوع بطلب ثبوت المديونية وصحة الحجز التحفظي أو صحة حجز ما للدين لدى الغير (م 320 و 33).

153- تفسيم منازعات التنفيذ :

تقسام منازعات التنفيذ من حيث الوقت الذي تبدي فيه، إلى منازعات تبدي قبل البدء في التنفيذ، ومنازعات تبدي في أثنائه، ومنازعات تبدي بعد تمامه.

وتقسم من حيث موضوعها إلى منازعات تتصل بالسند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، ومنازعات تتصل بالحق الذي يتم التنفيذ اقتضاء له، ومنازعات تتعلق بالمال محل التنفيذ، ومنازعات تتعلق بذات إجراءات التنفيذ، ومنازعات في صدد أي عارض من عوارضه.

وتقسم منازعات التنفيذ من حيث أطراف المنازعة إلى منازعات يقيمها المدين، وأخرى بقيمتها الغير، وثالثة بقيمتها الدائن.

وتقسم من حيث طبيعة الحكم الصادر فيها إلى منازعات موضوعية يصدر فيها حكم وقتى، ومنازعات تسم بالطابع الولائى يصدر فيها إبتداء أمر ولائى، ثم قد يعقبه في التظلم فيه صدور حكم له طبيعة وقتية.

153 م- منازعات قبل التنفيذ أو في أثنائه أو بعد تمامه :

من المتصور أن تثور منازعة التنفيذ قبل البدء فهي، كما إذا نازع المدين في إنكار القوة التنفيذية للسند أو في انقضاء التزامه، دون أن ينتظروتوجيه إجراءات التنفيذ إلى جزء من ماله، وهو بهذا يتقادى ضرراً محدقاً مما يبرر له إقامة الدعوى في هذا الصدد عملاً بالمادة الثالثة من قانون المرافعات⁽¹⁾. أما القول بأن التراث حتى تكشف نية خصمه في

(1) وهي تنص على قبول الدعوى ولو بنيت على مصلحة محتملة بقصد دفع ضرر محقق.

التنفيذ فمردود بأن النزاع موجه لإنكار القوة التنفيذية للسند أو للحق الثابت فيه وأن الدائن يملك إذا كان معتزم تنفيذ السند أن يقرر ذلك فتقضي خصومة التنفيذ دون أن يتحمل هو مصروفاتها⁽¹⁾ وإن تجوز المنازعات المقدمة ولو قبل البدء في التنفيذ أو قبل إعلان السند التنفيذي، كالتمسك بسقوط الحق الثابت في السند بالتقادم أو تمكّن الغير باعتباره ليس بطرف في السند وليس من خلفاء أطراه.

ومن أمثلة منازعات التنفيذ التي تثور بعد تمامه الدعوى بطلب بطلان البيع، أو بطلب بطلان التوزيع، أو الدعوى الوقتية بعدم الاعتداد بالحجز، أو بطلب التعويض بسبب إجراء التنفيذ تسفى⁽²⁾ أو رد ما استوفى به بدون وجه حق بشرط عدم المساس بحجية الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه على النحو المقدمة دراسته.

وتبدو أهمية التفرقة المقدمة بقصد الإشكالات الوقتية التي لا تقبل إلا أثناء اتخاذ إجراءات التنفيذ بحيث إذا تم وجوب الحكم بعدم قبولها – إذ الفرض المقصود منها هو وقفسير فيها مؤقتاً . والحكم بعدم قبول الإشكال الوقتي ل تمام التنفيذ لا يمنع من تعديل الطلب إلى عدم الاعتداد بالحجز بشرط توافر ركن الاستعجال وفق القواعد العامة، كما سترى عند دراسة هذه الإشكالات⁽³⁾.

153 م(1)- المنازعات بحسب موضوعها :

رأينا أن موضوع منازعات التنفيذ قد يتصل بالسند التنفيذي أو بالحق الثابت فيه أو بالمال محل التنفيذ أو بذات إجراءات التنفيذ أو بعارض من عوارضه .

(1) الأحكام العديدة المشار إليها في التعليق من 700 وأهمها نقض 9/1950 السنة الأولى من 244.

(2) نظرية الأحكام - الطبعة الثالثة رقم 63.

(3) الأحكام المشار إليها في المرجع السابق 701.

ومن أمثلة ذلك، المنازعات في أن الحكم المراد تفديه غير نافذ قانوناً أو أنه لم يسبق إعلانه إلى المدين أو أن العقد الرسمي المراد تفديه باطل لعيب في الرضا أو لنقص في الأهلية أو لعيب في سببه أو في شكله، أو أن الدين الثابت في السند مؤجل أو متعلق على شرط لم يتحقق أو غير معين المقدار، أو أن المدين قد قام بالوفاء، أو أن الأشياء المراد حجزها مما لا يجوز حجزه قانوناً، أو أن للغير حقاً عليها يتعارض مع توقيع الحجز عليها، أو أن الحكم لا يصح تفديه بالطريقة التي يراد تفديه بها أو أن معناه الحقيقي يختلف عما يفسره طالب التنفيذ (مع مراعاة ما قدمناه من أن ذات طلب تفسير الحكم من اختصاص المحكمة التي أصدرته) أو أن إجراء من إجراءات التنفيذ أو الإجراءات السابقة على الشروع فيه وقع باطلأ، أو المنازعة في أجر الحارس القضائي أو في طلب استبداله في الحجز على المنقول، أو المنازعة في صحة التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير.

وتجدر بالإشارة أن الحق في التنفيذ لا يعتبر حقاً مستقلاً ومتميزاً عن الشروط التي يجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبri - أيها مكان نوعها . ولا ينصب على مجرد السند التنفيذي بحيث يقال أن صاحب السند التنفيذي، هو صاحب حق في الحجز والتنفيذ، فقد يكون لدى الدائن سند تنفيذي، ومع ذلك لا يملك الحجز بمقتضاه لأن الدين الثابت فيه غير معين المقدار .. أو لأن المدين لا يمتلك ما يصح الحجز عليه .. أو لأن القانون يوجب وقف التنفيذ سواء بقوة القانون أو بحكم من المحكمة⁽¹⁾. كما إذا رفع إشكال وقتى في التنفيذ أو أقيمت الدعوى بطلب استرداد

(1) والقانون اللبناني يمنع التنفيذ ولو كان بيد الحاجز سنداً تنفيذياً ، وذلك إذا نشأ خلاف في صدد تحديد ورثة المدين أو الدائن ... ويغير مجرد اتخاذ إجراءات تحفظية في هذا الصدد وكتابها إجراءات التنفيذ في القانون اللبناني) .

المنقولات الممحوza أو كما إذا قضت محكمة الطعن بوقف التنفيذ أو كما إذا كان التنفيذ على العقار بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ولم يحکم بعد بتاييذه على الرغم من تحديد يوم البيع (م 426). ومن ناحية أخرى، فقد يكون من الجائز بحسب ظروف الحال - النفاذ المعجل دون التنفيذ طبقاً للقواعد العامة أو يكون من الجائز اتخاذ إجراءات تحفظية فقط ... فالحق في التنفيذ لا يأخذ صورة واحدة ولا يأخذ معنى واحداً في كل الصور. وهل يقاس بحسب ما تقدم إياضاه - الحق في الحجز التحفظي أو الحق في التنفيذ العقاري دون بيع العقار ...؟؛ أو أن الحق في التنفيذ قد وقف .. ويتأمل ما تقدم تصدق النظرة إلى السندي التنفيذي باعتباره أداة التنفيذ، وليس سببه، وتصدق النظرة إلى الحق في التنفيذ باعتباره الحق في إلزام المدين بتنفيذ ما التزم به، وبذا فهو لا يستقل عن أصل الحق⁽¹⁾.

وبالتالي فإننا ننزع في الحق في التنفيذ قد تتصل بأي شرط من شروط الحجز أو التنفيذ، على النحو التفصيلي المتقدم⁽²⁾.

153 م (2) - أطراف المنازعة :

قد يكون أطراف المنازعة هم أطراف التنفيذ، فتفع المنازعة من المدين المنفذ عليه - وهذه هي الصور الغالبة، وقد تقع المنازعة من جانب الدائن بطلب السير في إجراءات التنفيذ، كما إذا امتنع المحضر عن مباشرة التنفيذ بحجة قيام مانع قانوني يمنع من مواليه، كالادعاء بأنه

(1) وفي القانون اللبناني ، أصبح السندي العرفي (بمقتضى قانوني 4 مايو سنة 1954 و 4 مايو سنة 1968) قابلاً للتنفيذ الجيري بذلك ، فيكون هو أداء اقتضاء الحق الثابت به ، فضلاً عن كونه دليلاً - المرجع السابق رقم 60 وما يليه .

(2) قارن فتحي والتي رقم 337.

غير حائز لقوة الشئ المحكوم به أو أن المقولات المحجوزة قد رفعت الدعوى بطلب استردادها وهي موقة للبيع بقوة القانون .

وقد تقام المنازعة من جانب الغير في مواجهة طريقة التنفيذ كالادعاء بأنه يملك الأشياء المحجوزة أو أنه صاحب الحق في حيازتها.

154- المنازعات الموضوعية والمنازعات الوقتية :

إذا كان يسهل تحديد المنازعات الموضوعية والمنازعات الوقتية بقصد نصوص القانون الجديد التي تحدد صراحة وصف قاضي التنفيذ عندما ينظر المنازعة، بأن تقول مثلاً "بوصفة قاضياً للأمور المستعجلة أو بصفة مستعجلة". (راجع مثلاً المادة 304) فإن هذا التحديد قد يصعب عند إغفال النص على ما تقدم . وعندئذ يتبعن أولاً الرجوع إلى نصوص القانون السابق التي أخذ عنها القانون الجديد النص، فإذا كانت تمنع الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة كانت المنازعة مستعجلة وإلا فتعتبر موضوعية (راجع مثلاً المادة 393 من القانون الجديد التي توضحها على النحو المتقدم المادة 537 من القانون السابق).

أما إذا كان النص الجديد مستحدثاً، وليس له أصل في القانون السابق فيجب الرجوع إلى القواعد العامة في تكييف الطلبات الوقتية أو المستعجلة والقواعدة أن الطلب الواقعي هو الذي يقوم على وقائع قابلة بطبيعتها للتغيير والتبدل والحكم به يحدد مراكز الخصوم تحديداً مؤقتاً، فهو لا يمس أصل الحق، ويحوز حجية مؤقتة⁽¹⁾. وفيما أن الحكم الواقعي يتميز بأنه ينشئ مراكز مؤقتة بطبيعتها⁽²⁾.

(1) المرافعات رقم 299 - كتاب مناطق الاختصاص والحكم في المدعوي المستعجلة للدكتورة أمينة النمر رقم 85 وما يليه ونقض 30/5/1984 رقم 1313 سنة 50ق.

(2) رسالة "النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات" للدكتور وجدي راغب.

وشهادة تفرقة بين الطلب المستجل *demande en refere* والطلب الوقتي *demande provisoire* وإن كان الفرقa والقضاء يخلطان بينهما، وقد درجا على استعمال اصطلاح الطلب الوقتي ليعبرا به عن الطلب المستجل تجاوزاً، في حين أن الطلب الوقتي هو مجرد طلب بإجراء وقتي بينما الطلب المستجل يزيد عليه بتوافر عنصر الاستعجال في صدره.

ويصدر في الطلب الأول حكم وقتى بينما يصدر في الثاني حكم مستجل وإن الحكم الوقتي قد لا يكون مستجلأً، كحال الحكم الصادر بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع في القانون التجارى.

ويتميز الحكم المستجل أو الوقتي الصادر في منازعة التنفيذ بما يلي:

(1) أنه يقبل الاستئناف في جميع الأحوال (م 220) ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك (تراجع على سبيل المثال المادة 304) بينما الحكم الموضوعي يخضع للقواعد العامة من حيث قابليته للاستئناف.

(2) أن الأحكام المستجلة أو الوقتية الصادرة أثناء نظر دعوى موضوعية بصورة فرعية لها تقبل الطعن المباشر (أي تقبل الطعن فور صدورها) عملاً بالمادة 212، وهذا على خلاف القاعدة العامة التي لا تجيز الطعن في الحكم الصادر أثناء نظر الدعوى – ولو كان موضوعياً – إلا بعد صدور الحكم النهائي للخصومة كلها⁽¹⁾.

-إقامة الطلب الوقتي على أساس موضوعية لا أثر له على وصف المنازعة (نقض 1983/2/6 الطعن رقم 212 سنة 340).

يتناول قاضى التقى - بوصفه قاضياً مستجلاً - يتناول بصفة وقنية متدى جديدة النزاع بما لا يؤثر على الحق المتنازع فيه (نقض 1313/5/30 الطعن رقم 1313 سنة 50).

(1) مع مراعاة كل الاستثناءات المقررة في المادة 212.

(3) أن استئناف الحكم المستجل أو الوقتي يكون في جميع الأحوال أمام المحكمة الابتدائية⁽¹⁾، بينما استئناف الحكم الصادر في منازعة التنفيذ موضوعية يكون أمام المحكمة الإبتدائية إذا زادت قيمة النزاع على خمسين جنيهاً ولم تجاوز خمسة مائة جنيهاً . ويكون أمام محكمة الاستئناف إذا زادت قيمة النزاع على ذلك (راجع المادة 277 معدلة بالقانون رقم 91 لسنة 1980).

ويكون استئناف الحكم الوقتي والمستجل في جميع الأحوال أمام المحكمة الابتدائية ولو كان الحكم صادراً أثناء نظر دعوى موضوعية قيمتها تجاوز مائتين وخمسين جنيهاً مما يتطلب عليه أن يستأنف الحكم الصادر فيها أمام محكمة الاستئناف . ويرفع استئناف الحكم المستجل إلى المحكمة الابتدائية ولو كان ذلك بعد صدور الحكم المنهي لخصومة أمام المحكمة – في الأحوال التي يكون فيها هذا الحكم الأخير غير قابل للاستئناف، أو في الأحوال التي لا يستأنفه المحكوم عليه لأي سبب من الأسباب . وإذا صدر في الدعوى الواحدة وفي وقت واحد حكم يتضمن في شق منه قضاء مستعجلأً وفي الشق الثاني قضاء موضوعياً في طلب تجاوز قيمته مائتين وخمسين جنيهاً، وجب الفصل عند الاستئناف بين القضائين بحيث يستأنف الحكم المستجل أمام المحكمة الابتدائية، ويستأنف الآخر أمام محكمة الاستئناف⁽²⁾. ويكون ميعاد استئناف الحكم الأول خمسة عشر يوماً بينما يكون ميعاد استئناف الحكم الآخر أربعين يوماً.

(1) نقض 13/4/1978 رقم 45 في نقض 4/3/1978 سنة 29 من 679 . وإذا استئنف الحكم المستجل خطأ إلى محكمة الاستئناف وجب عليها إحالة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية المختصة (نقض 13/4/1978 رقم 81 سنة 45). وتلتزم المحكمة الحال إليها الاستئناف بنظره (نقض 15/5/1980 رقم 136 سنة 45ق).

(2) براجع نقض 19/11/1980 رقم 81 سنة 48ق.

وإذا صدر في دعوى واحدة حكم في شق منه قضاء مستعجلأ، وفي الشق الثاني قضاء موضوعياً في طلب لا تجاوز قيمته خمسين جنيهاً، فإن الشق الأول من الحكم هو وحده الذي يقبل الاستئناف . وإذا استوفى الحكم المنهي للخصوصة برمتها أمام محكمة الاستئناف فإن هذا الاستئناف يستتبع استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية عملاً بالمادة 229، ولو كانت من الأحكام المستعجلة بشرط مراعاة الشروط المقررة في المادة 229، والضوابط التي وضعها الفقهاء والقضاء في هذا الصدد ، وإقامة الاستئناف عن الحكم المستعجل أمام المحكمة الابتدائية لا تمنع من إحالته إلى محكمة الاستئناف للارتباط، وذلك إذا رفع استئناف الحكم المنهي للخصوصة بعدئذ إليها ، وإن كانت هذه الحالة قد تكون قادرة في التطبيق العملي .

(4) ميعاد استئناف الحكم المستعجل أو الوقتي هو خمسة عشر يوماً فقط عملاً بالمادة 227، بينما استئناف الحكم الموضوعي هو أربعون يوماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

(5) الحكم المستعجل أو الوقتي يحوز جدية مؤقتة، بينما الحكم الموضوعي يحوز جدية الشئ المحكوم به عملاً بالقواعد العامة، وبالتالي، فهذا الحكم الأخير هو وحده الذي يبت في الموضوع أو في أصل الحق .

(6) تقام المنازعات المستعجلة في التنفيذ بالإجراءات التي ترفع بها الدعاوى المستعجلة، مع ملاحظة أن المادة 312 من قانون المرافعات - تجيز إقامة الاستشكال الوقتي في التنفيذ أمام المحضر - أثناء التنفيذ - بالإجراءات المختصرة المقررة فيها .

(7) الإشكال الوقتي الأول في التنفيذ يوقفه بقوة القانون عملاً بالمادة 312 بينما منازعة التنفيذ الموضوعية لا توقف التنفيذ مالم ينص القانون على خلاف ذلك - كما هو الحال بقصد الدعوى الأولى لاسترداد المنشولات المحجوزة التي توقف البيع بقوة القانون (م 393).

هذا، وقد قضت محكمة النقض بأن دعوى عدم الاعتداد بالحجز لا توقف التنفيذ، لأن المشرع لم يرتب على رفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز أثراً موقعاً للإجراءات كالأثر المترتب على رفع الإشكال في التنفيذ، سواعمن المدين أو من الغير⁽¹⁾.

155- العبرة بوصف الطلب طبقاً لنصوص القانون . لا يعتد بتكييف الخصم له إذا كان مخالفًا للقانون :

رأينا أهمية التفرقة بين الطلبات الموضوعية والطلبات الوقتية، ونضيف أن وصف الطلب يتحدد طبقاً لنصوص القانون، ولا يعتد بتكييف الخصم للطلب أو وصفه له إذا كان مخالفًا للقانون⁽²⁾ وإنما يلاحظ أن الخصم يبدأ إجراءات معتمداً بوصف القانوني الذي يراه هو صحيحاً، ويتمسّك بالأثار القانونية المترتبة على ذلك، وإنما يتحمل مغبة هذا التصرف، بحيث إذا رأت المحكمة أن وصفه لا يتطابق مع القانون فإنها تعتد بوصف الصحيح، وعندها يكون لخصمه أن يطالب بتصحيح الإجراءات والأوضاع القانونية المترتبة على ذلك، أو يتمسّك بما يعن له من دفع أو طلبات في هذا الصدد . فمثلاً إذا

(1) نقض 28/3/1977 - 812 - 28 - هذا وقد قضت محكمة النقض بأن الدعوى المستعجلة بعد عدم الاعتداد بالحجز استناداً إلى براءة ذمة المدعى منازعة وقتية في التنفيذ من اختصاص قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً مستعجلأ (نقض 27/12/1977 - 28 - 1892).

(2) نظرية الأحكام في قانون المرافعات رقم 151 وما يليه والأحكام المشار إليها ومع ذلك يلاحظ ما قالته الدكتورة أمينة النمر في كتابها في التنفيذ ص 47 - الحاشية .

أقيم إشكال وقتى، ثم اتضح للمحكمة أنه طلب موضوعي، وفصل فيه على هذا الأساس، فإن صاحب المصلحة يملك طلب الاستمرار في التنفيذ إذا كان هذا التنفيذ قد وقف بناء على رفع الإشكال الوقتى . وعند الاستئناف، يعتد الخصم بالوصف القانوني الذي يراه هو صحيحاً، ويتحمل مغبةه، سواء بالنسبة لقابلية الحكم للطعن أو بالنسبة لمياد الاستئناف، أو بالنسبة للمحكمة المختصة به على النحو المتقدم .

وإذا قضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها وجب عليها الحكم بالإحالة إلى المحكمة الاستئنافية التي تراها مختصة عملاً بالمادة 112⁽¹⁾.

155- إذا فقدت الدعوى المستعجلة شرطاً من شروط قبولها فإن قاضي التنفيذ لا يحكم بعدم اختصاصه بنظرها، وإنما يحكم بعدم قبولها :

بعد أن جمع القانون الجديد منازعات التنفيذ في يد قاضي التنفيذ، أيا كان نوعها، سواء أكانت موضوعية أو وقربية، فإن هذا القاضي لا يملك الحكم بعدم اختصاصه بنظر دعوى مستعجلة إذا استبان له أن الحكم فيها يمس أصل الحق، وإنما هو يحكم فيها باعتبارها منازعة موضوعية إذا استكملت عناصرها في هذا الصدد، وإلا حكم بعدم قبول الدعوى المستعجلة إذا فقدت شرطاً من شروط قبولها . ومن أمثلة ذلك، أن يطلب وقف التنفيذ مؤسساً على تجريح الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه ومؤسسأ على المساس بحجيته، فهذا الطلب لا يمكن أن يعد طلباً موضوعياً، ولا يمكن تحويله بما يتاسب مع حقيقة الحماية المطلوبة من

(1) كما إذا أقام الاستئناف إلى المحكمة الإبتدائية على تقدير أن الحكم المستئنف صادر في دعوى مستعجلة ، فرات المحكمة أن الدعوى موضوعية وقيمتها تجاوز مائتين وخمسين جنيهاً ، فعندئذ تحيلها إلى محكمة الاستئناف المختصة محلياً .

قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً مستعجلأً . وإنما قاضي التنفيذ يملأ - بطبيعة الحال - الحكم بعدم اختصاصه بنظر الداعوى المستعجلة اختصاصاً متعلقاً بالوظيفة أو اختصاصاً محلياً وفقاً لما سوف نراه في الفقرات التالية .

156- أهمية تقسيم المنازعات الوقتية إلى منازعات في التنفيذ قبل تمامه (الإشكالات الوقتية) ومنازعات في التنفيذ بعد تمامه :

رأينا أن منازعات التنفيذ الوقتية تقسم إلى منازعات وقتية في التنفيذ قبل ت تمامه (الإشكالات الوقتية)، ومنازعات مستعجلة في التنفيذ بعد ت تمامه .

وتبدو أهمية التفرقة بينهما فيما يلي :

(1) إشكالات التنفيذ الوقتية مستعجلة بطبيعتها وينص القانون، فلا يكلف المستشكّل فيها بإثبات وجه الاستعجال بصدرها ، بينما يتبع على من يقيم المنازعة المستعجلة في التنفيذ بعد ت تمامه أن يثبت وجه الاستعجال فيها .

وبالتالي إذا أقيم إشكال وقتى في التنفيذ ، وتم التنفيذ قبل نظر الإشكال وجب على رافع الإشكال أن يثبت وجه الإستعجال إذا عن له تحويل طلبه بما يتناسب مع حقيقة وضعه القانوني والفعلي ، حتى يفيد من الحماية المطلوبة من قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً مستعجلأً .

(2) تجيز المادة 123من قانون المرافعات إقامة الإشكال الوقتي في التنفيذ أمام المحضر وأثناء التنفيذ بالإجراءات المختصرة المقررة فيها ، بينما المنازعة المستعجلة في التنفيذ بعد ت تمامه تقام بالإجراءات التي ترفع بها الدعاوى المستعجلة.

ولا يقتصر حكم المادة المتقدمة على الإشكال الوقتي الأول، فـأي إشكال وقتي يجوز إقامته بهذا الطريق، وإنما الإشكال الوقتي الأول هو وحده الذي يوقف التنفيذ بقوة القانون، وفقاً لما سوف نراه .

وليس ثمة ما يمنع من تحويل طلب المستشكـل بما يتناسب مع حقيقة الحماية المطلوبة من قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً مستعجلـاً، إذا كان التنفيذ قد تم بالفعل قبل نظر الاستشكـال، هذا ولو كان الإشكـال قد أقيم بهذا الطريق المقرر في المادة 312.

(3) الإشكـال الوقـتـي الأول في التنفيـذ هو وـحـده الذي يـوقـفـ التنفيـذـ بـقوـةـ القـانـونـ عـمـلاًـ بـالمـادـةـ 312ـ⁽¹⁾.

(4) إذا خسر المستشكـلـ إشكـالـهـ الوقـتـيـ جـازـ الحـكـمـ عـلـيـهـ بـغـرـامـةـ لـاتـقـلـ عنـ خـمـسـةـ جـنـيهـاتـ وـلـاـ تـزـيدـ عـلـىـ عـشـرـينـ جـنـيهـاـ، دونـ الإـخـالـ بالـتعـويـضـاتـ إنـ كـانـ لـهـ وجـهـ، وـذـلـكـ عـمـلاًـ بـالمـادـةـ 315ـ، بـيـنـماـ الحـكـمـ بـرـفـضـ الـمنـازـعـةـ الـمـسـتـعـجـلـةـ فيـ التـنـفـيـذـ بـعـدـ تـامـهـ أوـ الـحـكـمـ بـعـدـ قـبـولـهاـ لـاـ تـطـيـقـ بـصـدـدـهـ هـذـهـ الفـرـامـةـ .

156- الوظيفة الولائية لقاضي التنفيذ :

يـتـجـهـ رـأـيـ إـلـىـ أـنـ القـاعـدـةـ أـنـ يـجـوزـ لـكـلـ ذـيـ مـصـلـحةـ أـنـ يـطـلـبـ إـصـدارـ أـمـرـ عـلـىـ عـرـيـضـةـ فيـ أـيـةـ مـسـالـةـ مـتـلـقـةـ بـالـتـنـفـيـذـ، فـالـحـقـ فيـ الـحـمـاـيـةـ الـوـلـائـيـةـ غـيرـوـارـدـ فيـ القـانـونـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـصـرـ، وـلـاـ يـشـرـطـ لـنـشـائـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـهـ نـصـ تـشـريـعيـ خـاصـ⁽²⁾.

(1) قضـتـ محـكـمـ النـقضـ بـأنـ دـعـوىـ عـدـمـ الـاعـتـدـادـ بـالـحـجزـ لـاـ تـوقـفـ التـنـفـيـذـ (نقـضـ 1977/3/28ـ 812ـ).

(2) عبدـ الخـالـقـ عـمـرـ رقمـ 32ـ.

ونحن لا نرى هذا الرأي، فالوظيفة الولائية لقاضي التنفيذ شأنها شأن الوظيفة الولائية لقاضي الأمور الواقتية أو من يقوم مقامه لا تباشر إلا في الحالات المقررة في التشريع عملاً بتصريح المادة 194⁽¹⁾، والإفان صاحب المصلحة لن يجد له مصلحة في إقامة بالطريق العتاد، ويلجأ إثارة للسرعة إلى استصدار أمر على عريضة، خاصة وإنها تصدر في غفلة من خصمة وقبل التنفيذ المعجل بقوة القانون، عملاً بالمادة 288.

والوظيفة القضائية للمحاكم هي الأصل، وهي التي تباشر بغير نص خاص يخول لها ذلك، أما الوظيفة الولائية فهي استثناء لا تباشر إلا بنص خاص، ولو في صدد التنفيذ الجيري. وعند امتناع المحضر عن التنفيذ في حالة يجب فيها هذا التنفيذ، أو عند قيامه بالتنفيذ في حالة يمتنع فيها التنفيذ، ويكون قد استد إلى حجة قانونية، وجب الاستشكال من جانب الخصم صاحب المصلحة بحكم وقت يصدر من قاضي التنفيذ⁽²⁾.

وما تقدم لا ينفي اختصاص قاضي التنفيذ إدارياً بإصدار القرارات الإدارية في المسائل المتعلقة بالتنفيذ⁽³⁾ في الرأي الذي يصفها بهذا الوصف، ويميزها وبالتالي كنوع من أنواع الأوامر على العرائض .

157- الاختصاص المتعلق بالوظيفة لقاضي التنفيذ :

الأصل أن قاضي التنفيذ يختص في حدود اختصاص الجهة القضائية التي يتبعها، وبالتالي فهو يختص بصدور تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من المحاكم القضائية في تشكييلها المتعلق بالمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية – أي ولو تعلق الأمر

(1) يراجع ما قلناه فيما سبق في الفقرة رقم 78.

(2) يراجع ما قلناه في الفقرة رقم 17.

(3) عبد الخالق عمر رقم 36.

بمسائل لا دخل لها بالأموال، وإنما هي من صميم الأحوال الشخصية، كالمسائل المتعلقة بالحضانة أو تسليم الصغير ... إلخ.

ومن ناحية أخرى، ولما كان قاضي التنفيذ يعد فرعاً من محاكم القانون العام المختصة بكل ما يلحق المال من تصرفات تشن حقوقاً مدنية أو تقيدها أو تزيلها، وفيه صحة الإجراءات التي ينتج منها هذا الأثر، فإن له الفصل في جميع منازعات تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية⁽¹⁾. وأحكام الجهات أو الهيئات أو اللجان التي يمنحها المشرع اختصاصاً معيناً بمقتضى نص خاص، مادام هذا التنفيذ يمس المال - ملكية أو حيازة أو أي حق يتصل به - وذلك على تقدير أن منازعات التنفيذ إنما هي منازعات تدور حول الشروط الواجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري على المال، أو بعبارة أعم، هي المنازعات التي تنشأ لمناسبة التنفيذ الجيري على المال، فيكون هو - أي التنفيذ - سببها وتكون هي عارض من عوارضه . وهذا المنازعات لا يمكن أن تمس - كما قدمنا - قضاء الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، ولا يمكن أن يمس حجيته، ولا يمكن أن تعتبر بمثابة طعن عليه بحيث تطرح خصومة التنفيذ الموضوع الذي حسمه الحكم الصادر من غير جهة القضاء العادي، أو تمس قوته التنفيذية .

و شأن ما تقدم شأن تنفيذ الأحكام القضائية وأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، فهذه وتلك تنفذ في مصر بالشروط المقررة في القانون دون المساس بحجيتها، فإذا كان قاضي التنفيذ في مصر يختص بمنازعات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من غير الجهة القضائية التابع هو لها ما دامت هذه الأحكام أو القرارات تمس المال، على النحو

(1) المرافعات المدنية والتجارية رقم 295 - نقض 1/2/1973 - 24 - 131 - ويراجع عبد الخلق عمر رقم 34 وراتب ونصر الدين رقم 431 .

المقدم تفصيله . وبعبارة أخرى، ليس شرط يستوجب لاختصاص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ أن يكون السند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بمقتضاه صادرًا من جهة القضاء التي يتبعها، وقد قدمنا أن مهمة إعداد السند التنفيذي أو المساس به كسند تنفيذي، أو وقف تنفيذه لهذا السبب، أو الطعن عليه، لا تعتبر من منازعات التنفيذ التي يختص بها قاضي التنفيذ، ويصدر بصدرها حكمًا موضوعياً قطعياً أو حكماً وقتياً أو مستعجلًا، وإنما مهمته تحصر في الإشراف على التنفيذ الجيري أو إصدار أحكام في المنازعات التي تثار بمناسبة.

وإذن، يختص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ الموضوعية أو الوقتية، كما يختص في صدور الأوامر على العرائض، ولو كان السند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بمقتضاه صادرًا من غير جهة القضاء العادي، وذلك بالشروط والقيود الآتية :

(1) لا ينص القانون صراحة⁽¹⁾ على أن تكون منازعات التنفيذ هذه من اختصاص جهة أو هيئة أخرى .

(2) لا ينص القانون صراحة على أن طلبات وقف تنفيذ هذه الأحكام يكون من اختصاص جهة أو هيئة أخرى، كما هو الحال بالنسبة لطلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل في منازعات الحكومة والقطائع العام⁽²⁾ ، إذا كان تنفيذ

(1) قارن ما قاله الدكتور فتحي والي بالفقرة رقم 341 م طبعة 1980 ردًا على ما قلناه في كتاب التحكيم طبعة سنة 1978 رقم 139 ص 326 في صدد منازعات تنفيذ أحكام هيئات التحكيم الإجباري بشأن منازعات القطاع العام – الواقع أن ما قلناه في هذا المؤلف كافيًا ليسند الرأي الذي جاء فيه ولزد على ما قاله الدكتور فتحي والي .

(2) راجع ما قلناه بصدر هذه الهيئات في كتابنا التحكيم الاختياري والإجباري سنة 1978.

الحكم من شأنه الإضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة أو الإخلال بسير المرافق العامة، فهذه الطلبات من اختصاص المحكمة العليا . هذا ويلاحظ أن وقف تطبيق القرارات الإدارية من اختصاص جهة القضاء الإداري دون جهة القضاء العادي. وبأخذ حكم هذه القرارات قرارات اللجان أو الهيئات التي يخصها المشرع بنوع من المنازعات إذا استبان أنه قد قصد أن يجعل قراراتها بمثابة قرارات إدارية، فعندئذ لا يختص بوقف تطبيقها إلا المحاكم الإدارية.

وتجدر بالإشارة أن جميع المنازعات المتصلة بإجراءات الحجز الإداري وبيع المال المحجوز هي من اختصاص المحاكم المدنية لأن هذه الإجراءات ليست من قبيل الأعمال الإدارية التي تصدرها الحكومة في سبيل المصلحة العامة وفي حدود القانون بوصفها صاحبة السلطة العامة ، وإنما هي – كما قالت محكمة النقض والمحكمة الإدارية – نظام خاص وضعه المشرع ليسهل على الحكومة بوصفها دائنة تحصيل ما يتأخر لدى الأشخاص من الأموال الأميرية ، وهو نظام أكثر اختصاراً وأقل نفقة من النظام المرسوم لسائر الدائنين في اقتضاء ديوانهم . ومن ثم يختص قاضي التنفيذ بالنظر في صحة إجراءات الحجز الإداري وبيع المال المحجوز⁽¹⁾ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وأخيراً يلاحظ أن قاضي التنفيذ يختص بوقف تطبيق القرارات الإدارية إذا منحه المشرع صراحة هذا الاختصاص، أو إذا نص على عدم

(1) نقض 22 مارس 1951 مجلة التشريع والقضاء 4 ص 1073 وحكم محكمة القضاء الإداري القضية 155 السنة الأولى قضائية – مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري ص 508.

اختصاص جهة القضاء الإدارية بها⁽¹⁾، أو إذا كان القرار معدوماً، فإن هذا الانعدام يجعل تنفيذه مجرد اعتداء مادي.

(3) أن يكون التنفيذ على المال، أو أن يكون مال التنفيذ أن يجري على المال، مع ملاحظة اختصاص قاضي التنفيذ بمنازعات تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من جهة القضاء العادي ولو لم تتعلق بالمال بطريق مباشر أو غير مباشر على ما قدمناه.

(4) يتعين على قاضي التنفيذ عندما ينظر منازعات تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من غير جهة القضاء العادي أن يتقييد بذات الضوابط والقيود المقررة طبقاً للقواعد العامة بقصد سلطته واحتياجه، فلا يملك تفسير هذه الأحكام أو القرارات، ولا يملك تصحيح أي أخطاء مادية بها، ولا يملك المساس بمحببها على النحو التفصيلي المقدمة دراسته، فلا تعتبر منازعة التنفيذ بمثابة طعن على الحكم أو الأمر بحيث يعاد طرح النزاع من جديد على قاضي التنفيذ. كما لا يملك قاضي التنفيذ المساس بقوة الحكم أو الأمر التنفيذي - في ذاتها - إذا كان قابلاً لهذا التنفيذ، على ما قدمت دراسته، مع ملاحظة أن قاضي التنفيذ عندما يمنعه المشرع سلطة وقف التنفيذ مؤقتاً (م 312)، وعندما يحکم بهذا الوقف لا يمس حجية الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، ولا يمس قضاة هذا الحكم، ولا يمس وصف المحكمة لحكمها.

(1) كما هو الحال بالنسبة لاختصاص المحاكم الإبتدائية بنظر النظم من قرارات لجان الطعن بمصلحة الضرائب أو نظر النظم من قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية للوحدات السكنية الجديدة في المحافظات ...

وتحتستني من القيود المتقدمة للأحكام المدومة⁽¹⁾، فهذه لا تتحققها أية حسنة، ولا يلزم الطعن فيها، ولا يتلزم إقامة دعوى بطلب بطلانها ويكتفى إنكارها والتمسك بعدم وجودها، ولا تجدي المدة في تصحيحها ... كالحكم من زالت عنه ولادة القضاء، أو الحكم على شخص توفى قبل إقامة الدعوى عاشه ... ويدق التساؤل عما إذا كان الحكم الصادر من جهة قضائية غير مختصة يعتبر معدوماً في تقدير قاضي التنفيذ التابع لجهة القضاء ذات الاختصاص العام بكل ما يلحق المال من تصرفات ... أم أنه يتمتع بحجيته ولا يملك قاضي التنفيذ تجاهله وعدم الاعتداد به، ومما يؤيد الاتجاه الأخير أن الحكم بعدم اختصاص جهة ينظر النزاع وبحالته إلى جهة أخرى يفرض على هذه الجهة عملاً بالمادة 110، التي استحدث قانون المرافعات الجديد حكمها بقصد الحكم بعدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة⁽²⁾ ... إنما يلاحظ أن هذه المادة تخاطب في الأصل جهة القضاء العادي ومعنى ذلك أن الحكم بعدم اختصاص جهة القضاء العادي وبحاله النزاع إلى الجهة المختصة، هذا الحكم يفرض على غير جهة القضاء العادي، كما يلاحظ أن هذا الحكم الذي يتمتع بحجيته وقوته - بنص القانون - أمام جهات القضاء الأخرى هو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع - أي حكم إجرائي فرعي، وليس بحكم موضوعي، وعلى أي حال إذا كان قد يسهل التسليم بحجية حكم صادر من جهة القضاء الإداري خرج عن اختصاص هذه الجهة، فإنه لا يمكن التسليم بحجية حكم أو قرار صدر من هيئة استثنائية أو لجنة ذات اختصاص قضائي خرجت عن حدود ولايتها⁽³⁾.

(1) وهي التي تقدر ركناً من أركان وجودها - المرافعات رقم 571.

(2) المرافعات رقم 215 والمراجع والأحكام المشار إليها .

(3) وقد قضت محكمة النقض في 2 مايو 1967 السنة 1818 أص 931 بأن القضاء العادي بما له من ولاية عامة التحقق عند بحث حجية حكم صادر من جهة قضاء أخرى-

158- الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ :

رأينا أن القانون في المادة 275 قد خص بمنازعات التنفيذ قاض منفرد يختص وحده بها، أيًا كانت قيمتها إذا كانت موضوعية، وإذا كانت وقتية اختص وحده بها دون قاضي الأمور المستعجلة، أو دون قاضي الموضوع الذي يختص في الأصل بالطلبات الوقتية إذا رفعت إليه على سبيل التبع للدعوى الأصلية (م 45 و 124 و 125).

كما يختص قاضي التنفيذ وحده بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ (م 275)⁽¹⁾. وإن محكمة التنفيذ هي المحكمة ذات الاختصاص العام في منازعات التنفيذ، ولا تختص بغير هذه المنازعات، ولا تختص أية محكمة أخرى بها، كل هذا ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك.

ولما كان الاختصاص النوعي من النظام العام عملاً بالمادة 109 من قانون المرافعات فلا يجدي اتفاق الخصوم على منح هذا الاختصاص المتقدم لمحكمة أخرى، وعلى المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها مع إحالة الدعوى إلى قاضي التنفيذ المختص محلياً عملاً بالمادة 110.

كذلك يجوز التمسك بعدم اختصاص غير قاضي التنفيذ بالمنازعات المتقدمة في أية حالة تكون عليها الإجراءات، وأو لأول مرة في الاستئناف، أو النقض، وعندئذ تجب إحالة الدعوى إلى قاضي التنفيذ المختص⁽²⁾.

من أنه صدر في حدود الولاية القضائية لهذه الجهة، وإلا انعدمت حجيته إذا خرج عن حدود هذه الولاية ألم جهه للقضاء صاحبة الولاية العامة - يراجع كتاب المرافعات - رقم 352 والمراجع والاحكام المشار إليها فيه.

(1) يراجع ما قلناه في الفقرة رقم 18 م من هذا الكتاب.

(2) نقض 5/4/1977 رقم 250 سنة 43 ق وراجع نقض 9/3/1975 - 26/5/540 ونقض 5/6/1973 رقم 318 سنة 50 ق.

وقد اقترحنا في المقدمة إعادة النظر في اعتبار اختصاص قاضي التنفيذ اختصاصاً نوعياً من النظام العام، والنص على أن تختصيص قاضي في المحكمة الجزئية يكون بمثابة تنظيم داخلي في هذه المحكمة، بحيث إذا فصل في غير منازعات التنفيذ لا يتربأ أي جزاء، وكذلك الحال إذا فصل غيره في منازعات التنفيذ، ويكون من الجائز في الحالتين إحالة الدعوى التي لا يختص بها القاضي إلى القاضي المختص بتنظيم إداري في المحكمة.

وقد قدمنا أن استثناف الأحكام الوقتية والمستعجلة الصادرة من قاضي التنفيذ يكون في جميع الأحوال أمام المحاكم الابتدائية، بينما استثناف الأحكام الموضوعية الصادرة منه يكون أمام المحكمة الابتدائية إذا زادت قيمة النزاع على خمسين جنيها ولم تجاوز خسمائة جنيها ويكون أمام محكمة الاستئناف إذا زادت قيمة النزاع على ذلك (راجع المادة 277 معدلة بمقتضى القانون رقم 91 لسنة 1980). وقدمنا أيضاً، أن العبرة بالوصف القانوني للطلب، ولا يعتد بوصف الخصم له إذا كان مخالفً للقانون، وأن على المحكمة تصحيح الإجراءات متى اعتدت بالوصف الصحيح.

ويلاحظ وجوب إعمال القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى التي ينظرها قاضي التنفيذ . ولا يفيد هذا التقدير في تحديد اختصاصه نوعياً، لأنَّه يختص بنظر منازعات التنفيذ أياً كانت قيمتها، وإنما يفيد في تحديد نصاب الاستئناف، لمعرفة ما إذا كان حكمه يستأنف أو لا يستأنف، ولمعرفة المحكمة المختصة بنظر هذا الاستئناف، وما إذا كانت هي المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف، على ما قدمناه.

وتقدر الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات، والمنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ على العقار بقيمةه - أي بقيمة العقار، وليس بقيمة دين الحاجز (م 37/2).

وإذا كانت الدعواى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن صحة حجز منقول أو بطلانه تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله (م 37/9). وإذا كانت الدعواى مقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة كان التقدير باعتبار قيمة هذه الأموال (م 37/9).

158 - زوال تعلق المنازعه بتنفيذ ما :

إذا أقيمت دعواى متعلقة بالتنفيذ إلى قاضي التنفيذ، وزال عنها أثناء نظرها هذا الوصف، كما إذا أقيمت دعواى استرداد منقولات محجوزة أو دعواى الاستحقاق الفرعية، وأثناء نظرها وقبل الحكم فيها، تزال الحاجز عن حجزه، أو حكم نهايأً ببطلان الحجز، عندئذ تصبح الدعواى بمجرد طلب ملكية منقولات أو عقار، ولا يختص بها قاضي التنفيذ اختصاصاً نوعياً، ويكون عليه الحكم بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه، وإحالة الدعواى عملاً بالمادة 110 إلى المحكمة التي يراها مختصة، وذلك لأن اختصاصه النوعي من النظام العام كما قدمنا⁽¹⁾.

159- الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ :

تنص المادة 276 على أن الاختصاص عند التنفيذ على المنشول لدى المدين يكون لمحكمة التنفيذ التي يقع المنقول في دائتها، وفي حجز ما للمدين لدى الغير يكون لمحكمة المحجوز لديه . ويكون عند التنفيذ على

(1) يراجع مثل لهذه الحالة رقم 393.

العقار للمحكمة التي يقع العقار في دائرتها، فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص لإحداها.

وقد أوضحت المذكورة الإباضية أن المشرع قد جعل الاختصاص المحلي لمحكمة موقع الأموال محل التنفيذ لأنها أقرب المحاكم إلى محل التنفيذ، وأنه لم يأخذ بما تنص عليه بعض التشريعات الأجنبية من جعل الاختصاص المحلي لمحكمة أكثر العقارات قيمة حتى لا تثور منازعات فرعية حول قيمة العقارات . وإذا اتحد أطراف التنفيذ وتعددت الحجوز، فقد يتعدد قضاة التنفيذ المختصين بتعدد كل حجز، لأن قواعد الاختصاص المحلي التي تختلف بحسب نوع الحجز قد تؤدي إلى هذه النتيجة .

أما إذا تعدد الحاجزون على منقولات مدينهم فالاختصاص ينعقد لقاضي التنفيذ الذي يدائرته تلك المنقولات .

وإذا تعددت الدوائر التي تقع فيها المنقولات المحجوزة بحجز واحد، كان الاختصاص لإحدى المحاكم التي تقع المنقولات في دائرتها، وذلك أسوة بالقاعدة المقررة بالنسبة إلى العقارات⁽¹⁾. ومع ذلك قيل أن المشرع قد فرق في هذا الصدد بين حجز المنقول وحجز العقار، وأجاز جمع الاختصاص في الحالة الثانية فقط دون الأولى، وقيل أيضاً إنه في حالة تعدد الأمكانية التي توجد بها المنقولات تتعذر الحجوز باختلاف هذه الأمكانية، والحقيقة أن النص الذي يعالج حالة تعدد عقارات المدين التي تقع في دوائر محاكم متعددة منقول عن القانون السابق، ولم يدرك خلد واضعي القانون الجديد وضع نص مشابه بالنسبة إلى حالة تعدد المنقولات المحجوزة، دون أن يكون المقصود أن تشذ هذه الحالة عن حالة تعدد العقارات . وبعبارة أخرى مجرد

(1) قارن وجدي راغب من 270 وقارن نصر الدين كامل وراتب رقم 427

عدم وضع نص مشابه لحالة تعدد العقارات لا يعتبر حجة تبرر أن تأخذ حالة تعدد المنشآت المحجوزة حكماً مخالفًا لحالة تعدد العقارات، خاصة وأنه في الحالتين تتعدد الحجوزات بخلاف مكان الأموال المحجوزة، وفي الحالتين تكون هناك أكثر من محكمة مختصة . وفي الحالتين يهدف المشرع إلى جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ في ملف واحد وفي يد قاض واحد (ذات المذكورة التفسيرية للقانون)، وذلك بدلاً من تشتيت القضايا المرتبطة بعضها أمام محاكم متعددة، وينتهي الأمر فيها بعدئذ بإحالتها إلى محكمة واحدة لارتباط منعاً من تناقض الأحكام بصدرها.

وتجييز المادة 587 من القانون اللبناني لقاضي التنفيذ أن ينوب قاض آخر في صدد إجراءات تنفيذ الأموال التي تقع في دائرة اختصاصه . وهذه صورة أخرى لمعالجة حالة تعدد الحجوزات بتنوع الأحكام التي توجد بها الأموال المحجوزة، على الرغم من اتحاد الحاجز والمحجوز عليه.

وفي حجز ما للمدين لدى الغير يتعقد الاختصاص لمحكمة موطن المحجوز لديه، وبذا تختص محكمة واحدة عند تعدد الحاجزين متى اتحد المحجوز لديه في كل الحجوزات، ويلاحظ أن ذات القانون الجديد قد خول الاختصاص في بعض الأحوال لغير قاضي التنفيذ الذي يقع في دائرة موطن المحجوز لديه كالمادة 335 التي تجييز للمحجز عليه إقامة دعوى رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه.

كما يلاحظ أن القواعد العامة قد تقضي حتماً اختصاص غير قاضي موطن المحجوز لديه، فمثلاً قاضي التنفيذ المختص بإصدار الأمر بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير إذا لم يكن بين الدائن سند تفديني أو كان دينه غير معين المقدار هو القاضي الذي يقع في دائرة موطن المحجوز عليه، لأن المحجوز لديه لا شأن له بهذه الخصومة، وكذلك الحال في

شدد دعوى عدم الاعتداد بالحجز عملاً بالمادة 351، فهي من اختصاص محكمة موطن الحاجز، وفي صدد دعوى رفع الحجز فهي من اختصاص محكمة موطن المحجوز عليه (م) 335⁽¹⁾.

ويلاحظ أن القانون الجديد لم يحدد قواعد الاختصاص المحلي في الحجوز التحفظية، لأن العبارة الأولى من المادة 276 إنما تتعلق بالحجز التفيذية على المنقولات، وإنما ليس شهادة ما يمنع من إعمالها بصدر الحجوز التحفظية لاتحاد العلة في الحالتين، ولأن مآل الحجز التحفظي إلى حجز تفديني⁽²⁾.

ولا يجوز الاتفاق مقدماً على مخالفة قواعد الاختصاص المحلي المقرر في المادة 279، وذلك تطبيقاً للمادة 2/62 التي تنص على أنه في الحالات التي ينص فيها القانون على تحويل الاختصاص لمحكمة على خلاف حكم المادة 49 (أي على خلاف اختصاص محكمة موطن المدعي عليه) ولا يجوز الاتفاق مقدماً على ما يخالف هذا الاختصاص . وإذا رفعت الدعوى بعدئذ أمام المحكمة التي اتفق الخصوم على طرح النزاع إليها جاز للمدعي عليه أن يتمسّك بعدم اختصاصها قبل التكلم في الموضوع، فلا يعتد بسبق اتفاقه، إنما إذا لم يتمسّك بعدم الاختصاص قبل التكلم في الموضوع سقط حقه في هذا الصدد وانعقد الاختصاص لمحكمة، ولا تملك هي الحكم بعدم اختصاصها من ثلاثة نفسها ويتجه رأي إلى اعتبار الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ من النظام العام، على تقدير أنه ليس مقرراً لصلاحة المدعي عليه، وإنما هو مقرر لحسن سير القضاء في إجراءات التنفيذ، وعلى تقدير أنه إنما يختص بالمسائل التي تدخل في دائرة

(1) يراجع نزد المادة 276 في الفقرة رقم 253 ، في صدد حجز ما للدين لدى الغير.

(2) التعليق - الجزء الثاني - عن المادة 327 رقم (1) ص 745 .

اختصاص المحكمة بحكم وظيفته - أي بناء على اختصاصه النوعي⁽¹⁾.
هذا الرأي محل نظر، ومن المتصور بناء عليه أن يقال وكمقاعدة عامة بأن
الاختصاص المحلي لغير محكمة موطن المدعي عليه أو موطن المدعي - في
الأحوال التي ينص فيها المشرع على ذلك يكون متصلة بالنظام العام، وهذا
غير صحيح . كما أنه من المتصور بناء عليه أن يقال، في جميع الأحوال أن
الاختصاص المحلي لمحكمة ما يتصل بحكم وظيفتها ويندمج في
اختصاصها النوعي ويأخذ حكمه . ولا يصح تشبيه الاختصاص المحلي
نقاضي التنفيذ بالاختصاص المحلي لمحكمة الطعن أو للمحكمة التي
أصدرت الحكم بالنسبة لطلب تقسيمه أو تصحيحه، لأن الاختصاص في
مثل هذه الأحوال، يتصل بذات قواعد التنظيم القضائي وتبعيه المحاكم
بعضها للبعض الآخر .

وبناء عليه، يخضع الاختصاص المقرر في المادة 276 لحكم المادة
2/62، دون أن يكون متصلة بالنظام العام .

159 - في شرط اعتبار الطلب وقتيا :

أن يكون المطلوب مجرد إجراء وقتيا أو تحفظي لا يمس موضوع
الحقوق المتنازع عليها، ولا يفسر السندا التنفيذي المقتضي تنفيذه .
كالحكم بوقف التنفيذ مؤقتا أو باستمراره مؤقتا ريثما يفصل في النزاع
القائم بشأنه، أو الحكم بتعيين حارس على الأشياء المتنازع في جواز

(1) أمنية النمر رقم 18 ووجدي راغب 271 - ميل أن اتجه رأي الزميل الأستاذ الدكتور عبد المنعم الشرقاوي إلى القول بعدم اختصاص محكمة الموطن المختار باجراءات الحجز على العقار ، وقد اتفقنا هذا الاتجاه - يراجع رقم 286 من هذا الكتاب وما أشرنا إليه من مراجع وأحكام.

التنفيذ عليها⁽¹⁾، أو الحكم باستمرار التنفيذ بشرط إيداع المتعصل منه خزانة المحكمة .

إنما لا يجوز أن يطلب⁽²⁾ الحكم ببراءة ذمة المدين، أو بعدم جواز التنفيذ، أو ببطلان إجراءاته، أو بسقوط حق الدائن فيه، أو بانقضائه، أو

(1) أو الحكم في المنازعة في كيفية مباشرة الرقابة المخولة للحارس القضائي المنضم الذي خول له بمقتضى حكم قضائي سلطة الإشراف على الحراس الأصلي للمؤسسة (استئناف مختلط 5 فبراير 1930 مجلة التشريع والقضاء 42 ص 253).

(2) قضت محكمة النقض بأنه متى كان موضوع النزاع المشار إليه صالحًا للفصل فيه، وكان يبين من الأوراق أن ما قررته المحكمة في تقديرها الوقت للحق المتنازع عليه من أن المستشكل غير مسئول عن الدين المحجوز من أجله هو تغیر موداه أن يكون حقه أكثر رجحانًا وجديرًا بحماية القضاة المستعمل . وكان الإجراء الوقتي الذي يصح القضاء به في مثل حالة الدعوى هو وقف البيع المستشكل فيه حتى يفصل لهانياً في النزاع من الجهة المختصة فإنه يتبعين الحكم بهذا الإجراء (نقض 25 ديسمبر 1952 المحاماة 34 ص 1279).

وحكم بأن القاضي المستعجل ممنوع من تسيير الأحكام الواجبة التنفيذ فإذا غم عليه الأمر في تسيير الحكم منذ التنفيذ وجب عليه التخلص عن النزاع وترك الفصل فيه لمحكمة الموضوع لنقول كلمتها فيه وإلا خرج عن نطاق اختصاصه فعن أصل الحق المتنازع عليه (نقض 7 ديسمبر 1950 - مجموعة أحكام محكمة النقض - الدائرة الجنائية 2 ص 138).

وحكم بأنه متى كان من الثابت بالأوراق أن المدعى المطعون عليه الأول أقام دعوه أمام قاضي الأمور المستعجلة بوصفها إشكالاً في التنفيذ طالباً فيها وقف تنفيذ أمر نقل المحجوزات ، فإن هذا إجراء وقتي يتعلق بالتنفيذ ويختص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل فيه مع عدم المسامس بالحق وفقاً للمادتين (49، 47) من قانون المرافعات) .

وقيام النزاع أثناء نظر الإشكال على الحق المقصود حمايته بالإجراء الوقتي المطلوب غير مانع من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في هذا الإجراء المؤقت ذلك أن له أن يتناول بصفة وقته في نطاق الإشكال المعروض عليه تقدير جدية هذا النزاع لا ليحصل فيه بحكم حاسم للخصومة إلما ليتحسن منه وجه الضرر في الإجراء الوقتي المطلوب منه فيقضي على هذه لا ي عدم اختصاصه بنظر الإشكال وإنما بوقف التنفيذ المستشكل أو بامتناره فيه ، وتقديره هذا وقتي بطبيعته ولا يوفر على الحق المتنازع عليه إذ يبقى محفوظاً سليماً يتناضل فيه ذو الشأن أمام الجهة المختصة (نقض 7 يونيو 1951 مجموعة أحكام النقض الدائرة الجنائية 2 ص 989).

وحكم أيضاً بأن قيام النزاع أثناء نظر الإشكال في التنفيذ على الحق المطلوب حمايته لا يحول دون أن يتناول (قاضي الأمور المستعجلة) بحث هذا النزاع بصفة وقته ليحصل في الإجراء الوقتي الذي يرى الأمر به . وهذا منه يكون تقديراً وقتيلاً لا يوفر على الحق المتنازع عليه بل يبقى هذا الحق محفوظاً سليماً يتناضل فيه ذو الشأن-

يطلب تفسير حكم أو عقد رسمي . أو بتصحيح ما ورد في الحكم المراد تتنفيذه من أخطاء مادية أو بتعديل منطوقه أو تغييره لجعله ملائماً للوقائع الصحيحة للدعوى الصادر فيها ، أو ببطلان الحكم لعيب يعتريه ، أو لعيب يشوب الإجراءات التي بنت عليها ، أو بصحبة العقد الرسمي المطلوب تفيذه أو بفسخه أو ببطلانه أو بتزويره⁽¹⁾ .⁽²⁾

= أمام الجهة المختصة . ولهذا لا يقضى بعد اختصاصه بنظرها كما لا يصدر فيها حكماً فاصلاً في الحق المتنازع عليه وإنما يأمر بما يراه من إجراء وقتى كفيل بحماية من يبني ظاهر الأوراق وظروف الدعوى أنه صاحب ذلك الحق وأنه جدير بهذه الحماية . (نقض 25 ديسمبر 1952 مجموعة أحكام النقض الدائرة المدنية 4 ص 251 - وانظر أيضاً نقض 29 يناير 1953 - ذات المجموعة 4 ص 429 ونقض 19 فبراير 1953 - ذات المجموعة 4 ص 511) . وحكم بأنه إذا من الإشكال موضوع الحق كان يكون من أسبابه أن ذمة المستشكل برئية من المبلغ المنفذ به كانت محكمة الموضوع هي المختصة دون قاضي الأمور المستعجلة (استئناف مصر 8 نوفمبر 1938 المحاماة 19 ص 882).

وحكم بأن التمسك ببطلان عقد رسمي أو بتصوريته هو نزاع يتعلق باصل الحق لا يملك قاضي الأمور المستعجلة الفصل فيه (استئناف مختلط 28 ديسمبر 1898 مجلة التشريع والقضاء 11 ص 68 واستئناف مختلط 3 أكتوبر 1916 - الجاريت 7 ص 6).

(1) انظر الأحكام العديدة التي أشار إليها في كتاب قضاء الأمور المستعجلة للأستاذين محمد على راتب و محمد نصر الدين كامل .

(2) قضت محكمة النقض بأن البحث في كون الحكم المستشكل فيه بني على مستندات ليست خاصة بموضوع التقاضي يخرجه عن ولاية (القضاء المستعجل) لساسة باصل الحق (نقض 29 يناير 1953 المحاماة 34 ص 142).

ونرى أنه ليس هناك ما يمنع الخصم من بناء طلبه الوقتي على اعتبارات وأسباب تتصل باصل الحق ، كما إذا تمكّن بوقف تنفيذ حكم لسبق الوفاء بمقتضاه أو لعدم اتخاذ مقدمات التنفيذ (راجع ما قلناه تفصيلاً في رقم 24 و 25 من كتاب نظرية الأحكام ، ورقم 85 من هذا الكتاب) فالقضاء المستعجل يرعى القانون ويحترمه بشرط لا يمس أصل الحق في ذات حكمه وهو يرعى القانون ويفسره التفسير الذي يراه صحيحاً، هذا ولو كانت المسألة خلافية بين اللغة والقضاء .

وإذا استتب لقاضي التنفيذ أن الحكم بوقف التنفيذ يمس أصل الحق فإن هذا لا يمنعه من الحكم ، وعندئذ يعتبر حكمه موضوعياً ، إذا كانت المنازعة قد استكملت عناصرها في هذا الصدد ، وإلا حكم بعدم قبول الدعوى المستعجلة إذا فقدت شرطاً من شروط قبولها (راجع ما قدمناه في رقم 155). ولا يملك قاضي التنفيذ تعديل وصف الحكم أو وقف تنفيذ حكم مشمول بالنفذ المعجل بحكم المحكمة ، وفي-

وإذ يتطلب القانون أن يكون مطلوب المدعي في الإشكال الوقتي مجرد إجراء وقتي أو تحفظي لا يستلزم منه أن يثبت استعجالاً يبرر به مطلوبه لأن القانون يعتبر أن إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها إذ تتضمن دائماً خطراً داهماً وضرراً لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي، ولهذا تفرق المادة 45 التي تحدد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة⁽¹⁾ عن المادة 312 في صدد الإشكالات الواقية، فال الأولى وحدها هي التي تتطلب الاستعجال، بينما الثانية الاستعجال فيها مفترض، لداعي الإثبات.

وقاضي التنفيذ - وأن كان يقضى باتخاذ إجراءات وقائية إلا أنه محوط بحدود اختصاص الجهة القضائية التي يتبعها⁽²⁾، فهو يملك الفصل في إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية من

-الحالتين لا يملك إصدار حكم وقتي أو قطعى في هذا الصدد لأن هذا الحكم أو ذلك يمس حرجية الأحكام المراد تنفيذها - راجع ما قلناه في رقم 152 .

(1) اختلف الشراح قبل صدور القانون السابق في وجوب توافر شرط الاستعجال فيما يرفع إلى (قاضي الأمور المستعجلة) من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ. ففي فرنسا لم يشترط القانون الاستعجال بشانها ، والراجح أنه لا يلزم توافر هذا الشرط. أما قانون المرافعات القديم فقد اشترط الاستعجال ، وقبل تبরير هذا الاتجاه أن التلازم ظاهر بين فكرة الإجراء وفكرة الاستعجال وأن الإجراء المؤقت لا يكون له محل إذا لم يبرره وجه من وجوده (الضرورة أو الاستعجال) (ومع ذلك فقد أتى به القضاء إلى عدم اشتراط الاستعجال . على اعتبار أن ما جاء في القانون الأهلي والمختلط (136/28) من لفظ "مستعجلة" بعد كلمة "منازعات" إنما وقع من باب تحصيل ما هو حاصل أي من قبل اللغو الذي لا فائدة منه وعلى اعتبار أن إشكالات التنفيذ تتعلق بمعابر وآمور يجب الفصل فيها على عجل خوفاً من التلاعب بالأحكام والمسدفات ، ومنعاً من وضع العراقي في سبيل تنفيذها فتضيع بذلك الثمرة التي يجنحها أصحابها منها . والملحوظ أن الاستعجال هو صفة غالبة في إشكالات التنفيذ لأن راغب الدعوى يسعى باستشكاله إلى رفع ضرر عاجل.

(نفس 19 فبراير 1953 المحاماة 34 من 33 جـ 1).

(2) يراجع ما قمناه في رقم 157 .

المحاكم المدنية، أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم - أي ولو
كان الحكم صادراً من محكمة النقض⁽¹⁾.

159 (1) شروط قبول الطلب الودي :

أولاً : أن يكون الإشكال قد رفع قبل تمام التنفيذ⁽²⁾. وإذا تم
التنفيذ فلا يتصور أن يرفع إلا طلب الحكم ببطلانه .

وعلى ذلك إذا تم التنفيذ ورفع طلب وقتي إلى قاضي التنفيذ بوقف
الإجراءات، وجب عليه أن يحکم بعدم قبول الطلب لاستحالة تنفيذ
الحكم الذي يصدر بإيجابته وإنعدام المصلحة فيه بسبب هذه
الاستحالة⁽³⁾، ولا يحکم بعدم اختصاصه بنظر الطلب وذلك لأنه مختص
فلاً بنظره بصرف النظر عما إذا كان التنفيذ قد تم أو لم يتم، وإنما لا

(1) راتب ونصر الدين رقم 1158 ونقض 17 يونيو 1860 دلوز 1- 61 - 299 .

(2) قضت محكمة النقض في 7 يونيو 1951 (المحامة 33 ص 780) بأنه متى كان الواقع في الدعوى هو أن المطعون عليه الثاني أودع بمحل المطعون عليه الأول أقطاناً ثم أوقع الطاعن حجزاً تحظياً على هذه الأقطان ، وعین المحضر أجنبها حارساً عليها ، وأقام الطاعن دعوى مستعجلة يطالب فيها بتعيينه حارساً منضماً على الأقطان المشار إليها ثم استصدار أمرًا بقتل الأقطان المحجوز عليها ورفع المطعون عليه الأول إشكالاً أمام قاضي الأمور المستعجلة بطلب وقف تنفيذ الأمر المذكور فرفع الطاعن بعدم قبول الإشكال لرفعه بعد تمام تنفيذ الحكم الصادر بإقامته حارساً منضماً ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذا الدفع أنس قضاياه على أن الإشكال موجه إلى أمر النقل لا إلى حكم الحراسة وأن هذا الأمر هو إجراء مستقل عن ذلك الحكم لأن تنفيذ حكم الحراسة لا يتلزم حتماً نقل المحجوزات من مكانها رغم تعيين الطاعن حارساً منضماً عليها وأن الأمر المستشكل فيه لم يتم تنفيذه بعد ، وقد صدر في غير مواجهة المستشكل (المطعون عليه الأول) فهو يعتبر بالنسبة إليه من الغير ، فإن التعري عليه مخالفة القانون يكون على غير أساس .
وانظر مصر الإبتدائية 15 أغسطس 1939 المحامة 20 ص 337 و 12 نوفمبر 1934 المحامة 17 ص 903 واستئناف مصر 20 يناير 1913 المجموعة الرسمية 14 من 96.

(3) قارن نقض 5 فبراير 1948 مجموعة القواعد القانونية 5 ص 536 وتعليق المرحوم العميد محمد حامد فهمي عليه - وراجع نقض 7 يونيو 1951 المحامة 33 ص 780.

يحكم القاضي في الطلب الوقتي إذا كان التنفيذ قد تمت إجراءاته بالفعل، وجدير بالإشارة أن الإشكال يقبل ولو لم يكن التنفيذ قد بدء فيه⁽¹⁾، كما إذا بني الإشكال على اعتبارات تتعلق بذات السند المراد التنفيذ بمقتضاه كان يعلن إلى المدين حكم إبتدائي غير مشمول بالتنفيذ⁽²⁾.

ويلاحظ أخيراً أن المشرع وإن كان لا يرتب على مجرد تقديم مال معين له حق عليه - أي لا يتصور أن يستشكل الغير إلا إذا بدأ في التنفيذ بالفعل .

ثانياً : أن يحكم في الاستشكال قبل تمام التنفيذ : فإذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ وتم قبل الحكم فيه، وجب على قاضي التنفيذ أن يحكم بعدم قبول الإشكال، هذا على الرغم من أن القاعدة أن العبرة بوقت رفع الطلب لمعرفة ما إذا كان مقبولاً أو غير مقبول . وعلة الحكم بعدم القبول هي استحالة الطلب لاستحالة تنفيذ الحكم الذي يصدر

(1) يراجع ما قمناه في رقم 153.

(2) مصر الإبتدائية 6 مارس 1940 المحاماة 20 ص 833 ومصر الإبتدائية 16 أكتوبر 1934 المحاماة 15 ص 518 ومصر الإبتدائية 28 أبريل 1930 المحاماة 101 ص 762 ونقض 19 فبراير 1953 المحاماة 1934 ص 1533 ونقض 9 فبراير 1905 مجموعة أحكام محكمة النقض 5 الدائرة الجنائية) السنة الأولى ص 244 وجاء في حكم النقض الأخير : أن اختصاص (قاضي الأمور المستعجلة) بالفصل في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ والتي يطلب فيها وقفه لا يقيده أن يكون التنفيذ قد بدأ أو شرع فيه - ذلك لأن كل مال المدين محل وفاء الدين المقضي به وليس به حاجة إلى الانتظار حتى يوجه التنفيذ إلى جزء معين من ماله ليقدر وجه الضرر وسبب الإشكال إذا كان سببه راجعاً إلى انقضاء الالتزام ذاته أو زوال قوة الحكم التنفيذي قبله . وهذا النظر يؤيده عموم نص (المادتين 28 ، 376) من قانون المرافعات . أما التحدى بأن منازعة في التنفيذ لا تقبل إلا إذا ظهرت نية المحكوم له في التنفيذ إذ قبل ذلك لا يكون ثمة تنفيذ تصح المنازعة فيه - أما هذا التحدى فمردود بأن النزاع موجه إلى قوة التنفيذ المشمول بها الحكم في ذاته وأن الدائن المحكوم له إذا كان غير معترض تنفيذ الحكم فإنه يستطيع أن يقرر ذلك في الإشكال ففيصبح غير ذي موضوع وإلا كان قائماً ومحبلاً ووجب الفصل في موضوعه .

باجابته وبذا تنتفي المصلحة في إبدائه . وبعبارة أخرى عدم تمام التنفيذ أو تمامه شرط لقبول الإشكال أو عدم قبوله . واضح أن القاضي لا يحكم في هذه الحالة - أيضاً - بعدم الاختصاص لأنه يختص بالفعل بنظر الطلب على ما تقدمت الإشارة إليه⁽¹⁾ .

والحكم بعدم قبول الإشكال بسبب تمام التنفيذ لا يمنع المستشكل من تعديل طلبه - أمام ذات قاضي التنفيذ - إلى عدم الاعتداد بالحجز بشرط أن يتوافر ركن الاستعجال وفق الشروط التي يتطلبها المشرع عند إبداء أمر من الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

وللقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه في الاعتداد بالحجز أو عدم الاعتداد به إذا استبان له أن مطلوب الخصم يرمي إلى هذا ، ولو لم يكن بصورة صريحة - إذ القاعدة الأساسية أن للقاضي المستعجل تحويل طلبات الخصوم من تلقاء نفسه بما يتفق وطبيعة اختصاصه⁽²⁾ .

ويلاحظ أن الخطوات المتعددة في سبيل تنفيذ واحد تعتبر وحدات مستقلة ، فإن كان قد شرع في التنفيذ بتقييع الحجز على منقول معين مثلاً ولم يحصل بعد بيعه ، فلا يجوز الالتجاء إلى القضاء ، في خصوص الحجز ، وإن كان يجوز الالتجاء إليه في شأن البيع قبل حصوله⁽³⁾ .

(1) قارن حكم محكمة النقض الصادر في 5 فبراير 1948 بمجموعة القواعد القانونية 5 ص 536 وقارن أيضاً رمزي سيف رقم 228 وقارن فتحي والي رقم 397 .

(2) نقض 25 ديسمبر 1952 المحاماة 34 ص 1279 .

(3) أبور هيتم رقم 205 ومحمد حامد فهمي رقم 110 وجلاسون ص 164 . وحكم قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة الإسكندرية المختلفة في 16 يوليه سنة 1924 (الجازيت 15 ص 139 رقم 328) وحكم محكمة الإسكندرية الابتدائية في 28 يناير 1937 المحاماة 18 ص 189 .

159 م(2) - ثالثاً : أن يحكم في الإشكال الواقعي قبل صدور الحكم الم موضوعي (الحائز لقوة الشئ المحكوم به) في ذات الإشكال من ناحيته الموضوعية : وذلك لأن هذا الحكم يفني من الحكم في الإشكال الواقعي، ويقبل النفاذ بحكم القواعد العامة، فالمقصود من الإشكال الواقعي هو ترتيب حقوق الخصوم بصفة وقته حتى يفصل في أصل الحق، ومتى فصل في أصل الحق - أي في الإشكال من ناحيته الموضوعية بصحبة التنفيذ أو ببطلانه أو بجوازه أو عدم جوازه - بحكم يقبل التنفيذ حسب القواعد العامة لا تكون ثمة حاجة إلى نظر الإشكال الواقعي . ويتحمل مصاريف رفعه الخصم الذي فشل في الإشكال الموضوعي أمام محكمة الدرجة الثانية، لأنه لم يكن على حق فيما يدعى أو يتمسك به في الإشكال الواقعي، هذا ولو كان هو المحكوم له في الإشكال الموضوعي أمام محكمة الدرجة الأولى .

159 م(3) - إعمال القواعد العامة من ناحية عدم المساس بأصل الحق ومن ناحية طبيعة أو حجية الحكم المستعجل :

فيما عدا القواعد الخاصة المتقدمة الإشارة إليها بعمل بالقواعد والضوابط العامة في القضاء المستعجل، فيمتع على قاضي التنفيذ المساس بأصل الحقوق، أي يمتع عليه الحكم في موضوع هذه الحقوق، وهذا يقتضي منه من فحص مستدات الخصوم المتعلقة بالحق، ويقتضي منه أيضاً من بناء حكمه على أسباب تتعلق به . كل هذا مع التسليم بأنه هو المختص وحده بموضوع تلك الإشكالات، وذلك لأن الطلب المطروح عليه هو طلب وقتى وليس بطلب موضوعى .

والواقع أن المقتضي الأول لا يؤخذ به على إطلاقه إذ أن قاضي التنفيذ (بوصفه قاضياً مستعجلأ) لا يمكن في كثير من الصور أن يقضي في النزاع المعروض عليه دون بحث أو تفسير عرضي يتحسس به ما يحتمل لأول نظرة أن يكون هو وجه الصواب في الطلب المعروض عليه⁽¹⁾. فقاضي التنفيذ إذن له يفحص مستدات الخصوم بالقدر الذي يتيح له معرفة طبيعة النزاع هل هو موضوعي أو مؤقت⁽²⁾، كما أن له أن يفحص هذه المستدات على سبيل الاستئناس، فإن تجاوز ذلك تجاوزاً يمس أصل الحق فإنه يمكن قد خالف القانون .

ويلاحظ من ناحية أخرى إنه قد يتربّط على الحكم بالإجراء المؤقت المطلوب من قاضي التنفيذ وضع الخصوم أمام أمر واقع يستحيل تغييره أو محو أثره أو إزالة النتائج المترتبة عليه فلا يمنعه هذا من الحكم بالإجراء المستعجل الذي يراه ولو أن ذلك قد يؤثر على أصل الحق، كما إذا طلب وقف التنفيذ وقضى باستمراره وبيّنت الأشياء المحجوز عليها ثم قضى بعدئذ بوصفه محكمة الموضوع ببطلان جميع الحجز⁽³⁾.

وقاضي التنفيذ ممنوع من بناء حكمه على أسباب تتعلق بأصل الحق . فيعد حكمه غير مسبب إذا استند فقط إلى أسباب تتعلق به (ويكون بالتالي باطلأ، أما إذا استند إلى أسباب تتعلق به وأسباب تتعلق بظاهر القضية فالعبرة أن تكون الأسباب الأخيرة كافية في ذاتها لإقامة الحكم عليها، وتكون الأسباب المتعلقة بأصل الحق قد جاءت في الحكم على سبيل التزيد.

(1) حكم محكمة القاهرة الإبتدائية في 12 نوفمبر 1951 المحاماة 32 ص 699 .

(2) نقض 7 ديسمبر 1950 مجموعة أحكام الدائرة المدنية 2 ص 128 . وجلاسون 2 رقم 327 وجارسوبيه 8 رقم 191 .

(3) استئناف مختلط 8 مارس 1911 مجلة التشريع والقضاء 23 ص 211 .

رأينا إذن أن قاضي التنفيذ لا يأمر إلا بإجراءات وقته مثل وقف التنفيذ⁽¹⁾ أو المضي فيه موقتاً، ورأينا أنه لا يتعرض في حكمه لموضوع الحق، ومن ثم فإن حكمه يشتمل على قضاء وقت لا يحول دون التجاه أصحاب الشأن إليه بوصفه قاضي الموضوع لاستصدار الحكم في موضوع النزاع، كالحكم بصحة إجراءات التنفيذ أو بطلانها، ولا يتقييد عندئذ باتجاه الرأي الذي بدا من الحكم المستعجل⁽²⁾.

159م (2) – هل الحكم في الإشكال الواقتي يمنع من رفع أي إشكال وقت آخر عن سبب كان قائماً وقت صدور الحكم في الإشكال الأول⁽³⁾ :

(1) ومنى حكم قاضي الأمور المستعجلة بوقف التنفيذ ، فلا يجوز السير فيه إلا بمقتضى حكم قطعي من محكمة الموضوع ، أو حكم وقتى آخر يبني على غير الاعتبارات التي بنى عليها الحكم المستعجل الأول – عملاً بالقواعد العامة . (انظر حكم محكمة القاهرة المستعجلة في أول يولية 1952 – المحاماة 33 ص 330).

(2) انظر في تفصيل هذا الأمر كتاب المراجعات رقم 299.

(3) يتجه رأي إلى القول بأن الحكم في الإشكال الواقتي يمنع من رفع أي إشكال وقتى آخر عن سبب كان قائماً وقت رفع الإشكال الأول وسواء ألغى بهذا السبب أم لم يدفع (راجع حكم قاضي ببوع سوهاج في 26 يونيو 1961 القضية رقم 326 سنة 36 كلية ببوع سوهاج – لم ينشر).

و قضت محكمة النقض بعدم قبول الإشكال الواقتي إلا إذا كان سببه لاحقاً صدور الحكم المستشكل في تنفيذه ، ويعتبر السبب القائم قبل صدور الحكم قد اندرج ضمن الفروع في الشعوى التي صدر فيها الحكم سواء دفع به في تلك الدعوى أم لم يدفع (قضى 10 نوفمبر 1966 في السنة 17 ص 1673).

وهذا الاتجاه في الرأي محل نظر لأن الحكم في الإشكال الواقتي هو قضاء مؤقت لا يمس أصل الحق ولا شأن له بصحة الإجراءات أو بطلانها فمتلاً الحكم بالاستمرار في التنفيذ ليس معناه سلامة الإجراءات حتى اللحظة التي صدر فيها الحكم وإنما معناه عدم الاعتداد بالأسباب التي أبدت لوقف التنفيذ . ولما كان المشرع لا يوجب إبداء جميع الأسباب التي تبرر وقت التنفيذ في وقت رفع الإشكال وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها . ولما كان الحكم الصادر في الإشكال لا يتصور أن يغير قضاء في أسباب لم تطرح على المحكمة فلا يتصور التسليم بوجهة النظر المقنية – يؤيد هذا النظر فتحى والي رقم 402.

هذا ويلاحظ أن الوضع يختلف إذ أوجب المشرع رفع دعوى موضوعية بصحة الإجراءات ، فعندئذ يعتبر الحكم فيها حائزًا للحجية على النحو المقرر بخصوص دعوى صحة حجز ما للمدين لدى الغير .

159م (4). المحكمة المختصة محلياً بإشكالات التنفيذ الوقتية :

تنص المادة 2/59 على أن يختص بمنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسنداط المحكمة التي يجري في دائرةها التنفيذ، وذلك لأنها أقرب المحاكم من المكان الذي يجري فيه التنفيذ المتنازع عليه.

ولنا على المادة 2/59 الملاحظات التالية :

(1) أنها تتعلق بمنازعات التنفيذ المستعجلة، أي سواء كانت إشكالات وقته أم منازعات مستعجلة في التنفيذ بعد تمامه⁽¹⁾.

(2) أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفة المادة 2/59 عملاً بالفقرة الثانية من المادة 2/63 التي تقرر أنه عندما ينص القانون على تحويل الاختصاص المحلي لغير محكمة موطن المدعى عليه فلا يجوز الاتفاق مقدماً على ما يخالف هذا الاختصاص.

159م (5) - إجراءات رفع الإشكال وأثره :

الأصل في الإشكالات سواء وقته أو موضوعية ترفع بالإجراءات المعتمدة لرفع الدعاوى⁽²⁾. وإنما نص المشرع في المادة 312 من قانون المرافعات على طريق استئنافي خاص يجوز بمقتضاه رفع الإشكال الوقتي. وهذا الطريق الاستئنافي يتاسب مع طبيعة الظروف التي تقتضي إبداؤه فوراً وقت إجراء التنفيذ فتتفق إجراءاته وبطريق النزاع على قاضي التنفيذ، وبذل يوفّق المشرع بين مصلحة طالب التنفيذ ومصلحة المعترض عليه. وهذه

(1) تراجع التفرقة بين هذين النوعين من المنازعات في رقم 156 من هذا الكتاب.

(2) وليس ثمة ما يمنع من رفع الإشكال الوقتي على صورة طلب عارض ولو في صدد دعوى مستعجلة أو إشكال وقتي لأن أي طلب من الجائز أن يبدي بصورة عارضه في الحدود المقررة في القانون، ما لم ينص صراحة على غير ذلك. ومع ذلك قارن مستعجل القاهرة 31 ديسمبر 1960 المجموعة الرسمية 60 من 538.

المادة تنص على إنه إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً فللمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام القاضي ولو بميعاد ساعة، وفي منزله عند الضرورة، وبمعنى إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برأف الإشكال . وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه.

وتنص المادة 312 أيضاً على أنه لا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف . ولا يسري حكم الفقرة السابقة على أول إشكال بقيمه الطرف الملزوم في السندي التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم في الإشكال السابق⁽¹⁾.

ومن ثم، خرج المشرع على القواعد العامة، فأجاز إقامة الإشكال الوقتي أمام المحضر - خلافاً للقواعد العامة⁽²⁾ . وأجاز حضور الخصوم أمام القاضي في منزله، وأجاز أن يكون ميعاد الحضور ساعة إذا اقتضت الحال ذلك، وأن يكون تكليف الخصوم بناء على طلب المحضر، ويكون إجراء هذا التكليف فيما يتعلق بالمستشكل - أي المفترض على التنفيذ الحاضر وقت إجرائه - بمجرد إثباته في محضر التنفيذ وتسليم صورة هذا المحضر إليه .

(1) الإشكال الأول المرفوع من الملزوم بالدين يوقف تنفيذ الحكم ولو رفع إلى محكمة غير مختصة - نقض 1/8/1980 رقم 597 لسنة 44

(2) لا يلزم توقيع محام على المحضر في هذه الحالة ، وذلك ابئتاً للسرعة التي تتضمنها الحال ، ولأن المشرع أجاز الإلاع بالطلب من جانب ذات المفترض أمام المحضر - المرافعات رقم 79.

(3) ومن يدعى ملكية الأشياء المحجوزة أن يقيم إشكالاً في التنفيذ عملاً بهذه المادة ، وينتج الإشكال أثره القانوني ، وله أيضاً أن يقدم دعوى الاسترداد الموقعة للبيع بقوة القانون إذا كانت هي الأولى - راجع وقارن دراسة تفصيلية عند دراسة المنشول لدى المدين.

يعتبر الإشكال المقدم بهذه الطريقة مرفوعاً من وقت إبدائه أمام المحضر لا من وقت إعلانه للمستشكّل ضده، بمعنى أنه إذا أبدى أمام المحضر إشكالاً، وطلب رفعه إلى قاضي التنفيذ، فأثبت المحضر اعتراض المستشكّل في محضره . لكنه لم يحفل به ولم يرفعه إلى القاضي مما اضطر المستشكّل إلى تكليف خصمه الحضور أمام القاضي للفصل في الإشكال الذي قدمه إلى المحكمة، فإن قيامه بذلك لا يعدو أن يكون تحريكاً لأنّشكال سبق رفعه ولكن نظره موقوف، إذ يعتبر مرفوعاً من وقت إبدائه أمام المحضر ولكن نظره أوقف بسبب إخلال المحضر بما فرضه عليه القانون من ضرورة رفعه للقاضي⁽¹⁾.

والأصل أن رفع الإشكال لا يتربّط عليه أثر في التنفيذ، وإنما يتربّط ذلك على الحكم فيه . ومع ذلك نصّ المشرع أن رفع الإشكال الأول يوقف التنفيذ⁽²⁾ ، وبذا فرق بين الإشكال الأول والإشكالات التالية عليه التي تقدّم بعد رفض الأول . ترفع الأولى بوقف التنفيذ، بينما الأخرى لا يتربّط على تقديمها وقف التنفيذ، على التفصيل الآتي :

تجيز المادة 312 للمحضر إذا اعترض أمامه على التنفيذ لأول مرة أن يوقفه أو أن يمضي فيه، فإذا أوقفه فإنه يظل موقوفاً إلى أن يقضى في الأشكال⁽³⁾ ، وإذا رأى المضى فيه كان ذلك بشرط (1) لا يتم التنفيذ

(1) نقض 5 فبراير 1948 مجموعة القواعد القانونية 5 من 530.

(2) أيًا كان البند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بمقتضاه ، وسواء أكان حكماً أو أمراً أو قراراً، أو محرراً مؤقتاً ، وسواء أكان صادرأ في مصر أو في الخارج بشرط أن يكون قابلاً للتنفيذ الجيري في مصر . وبذاته ، حتى يعتبر الإشكال إشكالاً أول في حكم المادة 312 يجب أن يكون بصدده ملء قابل للتنفيذ الجيري أو للنفاذ المعجل ، وإلا فإنه لا يعتبر بمثابة إشكال .

(3) قضت محكمة النقض بأن إقامة الإشكال الوليقي الأول بوقف التنفيذ ولو أقيم إلى محكمة غير مختصة ، وأن الحكم بعد اختصاص قاضي التنفيذ بنظر الإشكال-

بأي حال قبل صدور حكم القاضي في الإشكال (2) أن ما يمضي فيه من إجراءات إنما يكون على سبيل الاحتياط .

ويقتضى ما تقدم إنه إذا كان التنفيذ مما يتم في مرحلة واحدة كتسليم عين أو إخراج ساكن فلا يجوز للمحضر إجراءه بأي حال، وإذا كان مما يتم في أكثر من مرحلة كحجز منقول وبعده جاز للمحضر توقيع الحجز على الا يمضي في البيع حتى يحكم القاضي في الإشكال⁽¹⁾. وما يباشره المحضر من إجراءات التنفيذ بعد تقديم الإشكال إنما يمكن من قبيل أعمال التحفظ الوقتية التي يتعرّق مصيرها بالحكم في الإشكال، فإذا قضى فيه بالمضي في التنفيذ استقر للإجراءات وجوده وثبت أثره، وإن قضى بوقف التنفيذ أصبح الإجراء شأن لم يكن وزالت آثاره بانعدام سببه⁽²⁾.

سوإحالته إلى محكمة الجنح غير منه للخصومة في الإشكال ، ومواده بقاء الأثر الواقع للإشكال (نقض 8/1980 الطعن رقم 597 لسنة 444ق).

(1) المذكورة للتفسيرية للقانون السابق .

(2) محمد حامد فهمي رقم 122 ورمزي سيف رقم 187 والشرقاوي 110 .
وقال المرحوم الدكتور محمد حامد فهمي أنه لا يتصور أن يكون العراد من عبارة " أنه يمضي فيه على سبيل الاحتياط " أن المحضر إنما يجوز له المضي في التنفيذ بدلاً من الامتناع عليه - إذا اقتضى الاحتياط ذلك كما لو خشي تبديد الأشياء المراد حجزها ، فإن هو مضى في التنفيذ كان ما يباشره منه إجراءات تامة لا مسلطان عليها للقضاء المستعمل ، بل إن المقصود هو ما ورد بالمعنى لأنه هو الذي يلتزم النص على تحريم إتمام التنفيذ قبل الفحص في الاعتراض عليه إذ لا محل في هذا الصدد للتفرقة بين إجراء وتم به التنفيذ وإجراء آخر يبدأ به . فمعنى رأي الشارع أن يجعل الكلمة في أن التنفيذ للقضاء المستعمل وجوب أن تكون الإجراءات التي يباشرها المحضر على سبيل الاحتياط قبل الحكم في الإشكال مما يمتد إليه سلطان القاضي في قضائه الوقتي (المرجع السابق) .

ويكون للإشكال في التنفيذ نفس الأثر هذا إذا رفع مباشرة إلى القضاء قبل الشروع في التنفيذ⁽¹⁾ أو إذا رفع إليه بعد إبداء الاعتراض أمام المحضر عند الشروع في التنفيذ⁽²⁾.

وقد عدل القانون الجديد حكم الفقرة الأخيرة من المادة 480 من القانوني السابق الذي كان يشترط لخلاف الأثر الواقف للإشكال أن يكون قد مضى بالاستمرار في التنفيذ في الإشكال الأول، الأمر الذي كان يفتح باباً للتحايل، فجرى نص المادة 312 على أنه لا يتربّ على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ مما مفاده أي إشكال آخر يرفع بعد الإشكال الأول ولو قبل الفصل فيه، ولا يتربّ عليه وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بذلك⁽³⁾.

(1) ويقوم المستشكل بهذا الطريق بإعلان قلم المحضرين بإشكاله وينذره بعدم مواجهة إجراءات التنفيذ إذا ما طلب الحاجز موالاته.

(2) حكم النقض 5 فبراير 1948 مجموعة القواعد القانونية 5 ص 350.

(3) وهذا ما كان ننادي به في ظل القانون السابق ، وتقول أن المشرع يقصد عدم وقف التنفيذ بقوة القانون لمجرد رفع إشكال أول ، ولا يتطلب أن يحكم برفض الأول حتى يعتبر الإشكال المتأخر إشكالاً ثانياً . وكان الرأي الغالب في القضاء يؤيد هذا النظر .

وقد صدر مؤيداً هذا الاتجاه حكم - جديր بالإشارة - أصدرته محكمة الأمور المستعجلة بالإسكندرية في 5 فبراير 1955 في القضية رقم 113 لسنة 1955 جاء فيه ... معروف أن التنفيذ يستمر في طريقه بمجرد صدور حكم القاضي المستجفل في القضية التي اعتبرته مواجه أصدر هذا الحكم بعد الاختصاص أم صدر بالرفض أم صدر بالرفض وسواء نعم المنطوق في الحالتين - على الاستمرار في التنفيذ صراحة أم لم ينص إذا الحكم بعد الاختصاص وكذلك الحكم بالرفض كلها ينطوي - بطريق اللزوم والافتضاء - على إضفاء بالاستمرار في التنفيذ وهذا أمر تقضيه طبيعة التصور القانوني للإشكالات التي ترتفع بطلب وقف التنفيذ والقاضي المستجفل حين ينص في منطوق حكمه على الاستمرار في التنفيذ فإما يفعل ذلك من تبيّل تحصيل الحاصل بالفعل وما دامت الفقرة المضافة بالمرسوم رقم 117 لسنة 1952 لم تتطلب في الإشكال الأول سوى أن يقضي فيه بالاستمرار في التنفيذ فيكون هذا الشرط متحققاً في الحكم بعد الاختصاص بقدر ما هو متحقق في الحكم برفض الإشكال أما ما ورد بصدد تقرير لجنة العدل الأولى ب مجلس الشيوخ من أن هذه الفقرة المضافة بالمرسوم يقانون تهدف على الحيلولة دون الاتجاه لإشكالات ثانية بعد رفض الإشكال الأول فهو من باب التجاوز في التعبير ، والتعميم في النطاق باعتبار أن غالبية الإشكالات يقضى فيها بالرفض والقليل يقضى فيه بعد الاختصاص.

وقد أضافت اللجنة التشريعية بمجلس الشعب الفقرة الأخيرة من المادة حتى لا يتحايل صاحب الحق الثابت في سند تنفيذي على القانون، فيبوعز إلى شخص آخر برفع إشكال قبل أن يرفع الملتزم في السند التنفيذي إشكاله ويفسح بذلك وقف التنفيذ (وهذا ما كان نادى به أيضاً في ظل القانون السابق).

وعدلت بعدها المادة 312 بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 1976 على النحو التالي (إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً فللحضور أن يقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزلة عند الضرورة ويكتفى إثبات حصول هذا التكليف في الحضور فيما يتعلق برفع الإشكال وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه.

وعلى المحضر أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة قلم الكتاب مرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل وعلى قلم الكتاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليه في السجل الخاص بذلك⁽¹⁾.

ويجب اختصار الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء بإبدائه أمام المحضر على النحو المبين في الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإذا لم يختص في الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصاصه في ميعاد

(1) هذه الفقرة مستحدثة.

تحده له، فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حاز الحكم بعدم قبول الإشكال^(١).

ولا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على أول إشكال بقيمه الطرف الملزם في السندي التنفيذي إذا لم يكن قد اختص في "الإشكال السابق".

ومن ناحية أخرى، إذا استشكل الملزם في السندي التنفيذي، فإنه لا يترتب على رفع أي إشكال آخر وقف التنفيذ عملاً بالفقرة الثانية من المادة 312.

ومما يغيب هذا النص ما يخوله من سلطة للمحضر في التحقق من أن الإشكال مرفوع من الطرف الملزם في السندي التنفيذي أو من غيره وأنه لم يختص في إشكال سابق بشخصه أو بمن يمثله فيوقف التنفيذ بقوة القانون أو لا يوقفه.

وبعبارة أخرى، وقف التنفيذ عند رفع الإشكال الوقتي من جانب الملزם في السندي التنفيذي (و عملاً بالفقرة المستحدثة) لا يتم بقوة القانون وحده، وإنما يتم على أساس تقدير من جانب المحضر من ناحية^(١) أن

(1) ثنا في كتاب التعليق 2 من 95 أنه يجب على قاضي التنفيذ عند استشكال أحد المترضمين في السندي التنفيذي أن يأمر بإدخال الباقين عملاً بالمادة 118 ، وذلك حتى لا يكون التنفيذ عرضه للإيقاف بقوة القانون بعد السير فيه عند الفصل برفض الإشكال. وبذاته إذا تعدد الملزمون في السندي التنفيذي وجوب اختصاصهم جميعاً بمحكمة الفقرة المستحدثة من المادة 312 . وإذا كانت هذه الفقرة قد جاعت بصدور الإشكالات الوقتية فليس ثمة ما يمنع من إعمالها في صدد الإشكالات الموضوعية تطبيقاً للمادة 118 من قانون المرافعات .

وتقتد الفقرة المستحدثة وجوب لخضمان جميع الملزمون في السندي التنفيذي إذا رفع الإشكال من غيرهم وإلا جاز الحكم بعدم قبول الإشكال .

المستشكل لم يكن طرفاً في أي إشكال سابق بشخصه أو بمن يمثله (2) وأنه هو الطرف الملزם في السنن التنفيذي .

وبداهة، لا يملك قاضي التنفيذ توقيع أي جزاء على المحضر إذا أوقف التنفيذ وفقاً لتقديره عملاً بالفقرة المستحدثة، ثم ثبت للقاضي بصورة قاطعة واضحة أن المستشكل ليس هو الطرف الملزם في السند التنفيذي أو أنه سبق أن اختصم بشخصه أو بمن يمثله في إشكال سابق. وبداهة في بعض الأحوال قد لا يسهل على المحضر - وهو ليس من رجال القانون - التتحقق من هذا أو ذاك.

وإذن، وتطبيقاً لكل ما تقدم، إذا رفع إشكال أول لم يصدر فيه حكم بعد، فإن إجراءات التنفيذ تكون قد وقفت بمقتضى رفع الإشكال الأول، ولا يتاثر الوقف بطبيعة الحال برفع الإشكال الآخر. وإذا حكم أمام محكمة الدرجة الأولى أو الثانية - برفض الأول والاستقرار في التنفيذ، فلا يؤدي الثاني إلى وقف الإجراءات من جديد، اللهم إلا إذا قضت المحكمة بوقفها .

وإذا رفع إشكال قبل البدء في التنفيذ فإنه يوقف صلاحية السنن للتنفيذ، وإذا حكم برفضه ورفع إشكال آخر فإن التنفيذ لا يقف مجرد رفع الأخير عملاً بالمادة 312⁽¹⁾.

(1) راجع الأحكام المشار إليها في الفقرة رقم 153 م فلما يجدي الإشكال الوقتي بعد توقيع الحجز التحفظي ، لأن المحجوز عليه يملك إيداء ما يعن له من الدفع عن نظر الدعوى بتثبيت الحجر . وإذا كان الحجز التحفظي لم يتم بعد - بعد رفع الإشكال الوقتي - فإن الإشكال الوقتي يوقف الحجز عملاً بالمادة 312 ، وإذا حكم بالاستمرار في التنفيذ فإن تقديم أي إشكال آخر لا يوقف التنفيذ بقوة القانون عملاً بتصريح نص المادة 312 . ولا يصح أن يقال أن هذه المادة إنما تنصد فقط منع تكرار سريان الأثر الموقت للإجراءات عند رفع الإشكالات الوقتية في كل مرحلة من مراحل التنفيذ ، بحيث يقف التنفيذ بقوة القانون متى رفع إشكال وقتي وكان هو الأول في مرحلة الحجز أو التنفيذ ، وإنما الحقيقة أن هذه المادة لا تمنع أصحاب المصلحة-

وتجدر بالذكر أن الإشكال التالي بعد إشكالاً ثانياً⁽¹⁾ إذا كان متعلقاً بذات التنفيذ الذي رفع عنه الإشكال الأول، أي إذا أتخد الحجزان من ناحية الأطراف والسنن الذي يتم التنفيذ بمقتضاه الحق الذي يتم التنفيذ اقتضاء له والمالي المحجوز عليه . فمثلاً إذا حجز(ا) منقولات (ب) فاستشكل الأخير، فإن الإشكال يوقف التنفيذ . وإذا حجز ذات (ا) على منقولات أخرى (ب) فإستشكل الأخير فإن هذا الإشكال يعد إشكالاً أولاً بالنسبة للحجز الثاني .

ويلاحظ أخيراً أن المشرع وإن كان لا يرتب على مجرد تقديم الإشكال الثاني وقف التنفيذ عملاً بالمادة 312/4 إلا أنه لم ينزع من قاضي التنفيذ اختصاصه بالأمر بوقف التنفيذ بمجرد رفع الإشكال إليه إذا رأى ضرورة لذلك وكانت جديدة الإشكال ظاهرة، وبعبارة أخرى، مقتضى القانون لا يوقف التنفيذ بقوة القانون أي إشكال وإنما يوقف الأول فقط، ويمثل القاضي وقفه إذا رأى ذلك، فيكون الوقف بحكم المحكمة .

على وقف إجراءات التنفيذ عن طريق مجرد رفع الإشكال الوقتي إلا فرصة واحدة بالنسبة لكل حجز بأكمله . بحيث إذا رفع إشكال وقتي قبل تمام الحجز فإنه يمنع إتمامه بقوة القانون ويتعين في ذات الوقت إشكالاً أول فإذا رفع إشكال آخر بعد الحكم بالاستمرار في التنفيذ وقبل البيع فإنه لا يوقف البيع .

(1) بادئاً ، الإشكال الذي يتم في خارج مصر عن ذات الحكم المراد تنفيذه في مصر لا يعتبر إشكالاً أول في حكم المادة 312 ، ولو كان التنفيذ قد وقف مؤقتاً بمقتضاه ومن ناحية أخرى ، الإشكال الأول المرفوع من الملتم بالدين بوقف تنفيذ الحكم ولو رفع إلى محكمة غير مختصة (نقض 1/8/1980 رقم 597 لسنة 44ق) ويعد به إشكالاً أول في حكم المادة 312 ولو حكم فيه بعدم الاختصاص أو حكم برفضه من محكمة تتبع جهة القضاء الإداري ، لأن المادة 110 من اتفاقات تقضي الاعتداد بحجية الحكم الصادر من جهة القضاء الإداري ، كما تستوجب على هذه الجهة الاعتداد بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية.

**159 - م(6) - وقف التنفيذ مؤقتاً لا يوقف صلاحية السنن التنفيذي
لإعادة التنفيذ بمقتضاه :**

لما كانت القاعدة أن الدائن يملك بسنن واحد إجراء حجوز
مختلفة، ولما كان الذي يقف بمقتضى الحكم هو سير التنفيذ لا صلاحية
السنن التنفيذي حتى ولو كان سبب وقف التنفيذ يتعلق بهذا السنن . فإنه
يجوز تجديد التنفيذ ولو بذات الطريق وعلى ذات المال المحجوز، ويكون
ذلك من قبيل تصحيح الإجراءات .

فمثلاً إذا حكم قاضي التنفيذ بوقف التنفيذ وكان سبب هذا
الوقف هو إعلان السنن التنفيذي بغير صيغة التنفيذ، فبداهة يملك الحاجز
إعلان السنن التنفيذي بصيغة التنفيذ وتتجديده مع النزول عن الحجز الأول .

**159 (7) - إذا تغيب الخصوم وحكم القاضي بشطب الإشكال زال الأثر
الوافق المترتب على رفعه (314م) :**

لقاضي التنفيذ الحاكم في الإشكال إذا كان صالحًا للحكم
فيه عملاً بالأصل العام في التشريع تطبيقاً للمادة 82، وإن قرر شطبه،
وإذن حقيقة ما تقصده المادة 314 هو أنه عند تغيب الخصوم، وعندما يرى
قاضي التنفيذ شطب الإشكال، ولا يرى نظره، عندئذ يتترتب على مجرد
الشطب زوال الأثر الموقف للتنفيذ .

ولنا على النص المتقدم الملاحظات الآتية :

- 1 - لا يعمل به إلا بقصد الإشكالات الوقتية . ويستوي أن يتعلق
الإشكال الوقتي بالحجز على المنقول أو بحجز ما للمدين لدى الغير
أو بالتنفيذ على العقار أو بمجرد حجز تحفظي .

2- الحكم بشطب الإشكال الوقتي لا يؤثر في بقائه قائماً إلى أن تعتبر الخصومة فيه كان لم تكن عملاً بالمادة 82، إذا بقي مشطوباً ستين يوماً.

3- تعجيل الإشكال الوقتي وتحديد جلسة جديدة لنظره، في خلال ستين يوماً من تاريخ الشطب لا يعفي الآخر الموقف للإشكال بقوة القانون، ما لم يحكم قاضي التنفيذ بهذا الوقف.

4- استحدث حكم النص المتقدم بالقانون رقم 200 لسنة 1962 لوضع حد للمماطلة والتسويف في تنفيذ الأحكام.

159(8)- ملاحظاتنا على القواعد المتقدمة :

كان من الأوفق أن يضع المشرع نصاً يوجب على المدين إبداء ما يعن له من الأسباب المانعة للتنفيذ في خلال ميعاده من تاريخ إعلانه بالسند التنفيذي، بحيث يسقط الحق في إدائه بانتفاء الميعاد. والأوفق أيضاً أن يحدد الدائن عند إعلان السند التنفيذي أموال المدين التي يحجز عليها (وكثيراً ما يكون الدائن على علم بها وبأوصافها)⁽¹⁾ ومن هذا الإعلان

(1) وإذا كان الدائن يجهلها ويخشى تهريبها ، فلا يلزم بذكر بيانها ، ويكون له أن يحجز على ما يشاء من أموال مدينه ولا يحرم الأخير من الاعتراض على ذلك بعده ، إن كان لديه وجه للاعتراض .

ومن الجائز أيضاً تقادم تهريب الأموال بالنص على جواز استصدار أمر على عريضة بتقديم الحجز في الوقت الذي يعلن فيه المدين بالسند التنفيذي وبالتأكيد بالوفاء ، على أن يتحمل الدائن في هذه الحالة مصاريف توقيع الحجز إذا قام مدينه بالوفاء في خلال 24 ساعة من إجراء الحجز .

وتحتج بعض التشريعات الأجنبية إلى هذا الاتجاه فالمادة 664 من قانون المرافعات اللبناني تنص على أن يكون الحجز التنفيذي باطلًا إذا لم يتقدم به إذار ويجب إبلاغ هذا الإنذار إلى المدين قبل الحجز بأربع وعشرين ساعة على الأقل وتنص المادة 665 على أن الدائن يمكنه أن يقدم عريضة لرئيس دائرة الإجراء بطلب بها الترخيص في إبلاغ الإنذار ووضع محضر الحجز في وقت واحد ، فإذا حصل على-

يمتعد على المدين التصرف . ويتمنى عليه خلال الأجل أن يبدي كل الأسباب التي يراها مانعة من التنفيذ سواء تعلقت بالسند التنفيذي المراد التنفيذ بمقتضاه أم بالحق الذي يتم التنفيذ اقتضاء له أم بالأموال المحجوزة ، بحيث إذا انقضى الميعاد سقط حقه في إبدائها . على أن هذا لا يمنع المدين من الاستشكال لأسباب تجد تمنع من التنفيذ ، كما إذا قام بالوفاء واستمر خصمه في موالاة إجراءات التنفيذ في مواجهته ، أو كما إذا شاب هذه الإجراءات بطلان . ويكون للغير الاعتراض على التنفيذ في حالة تكون عليها الإجراءات إذ المفروض إنه لا يعلم بها وقت توجيهها ، ويكون لكل ذي مصلحة من الغير أن يطلب الاطلاع على ملف التنفيذ وما به من أوراق ومستندات قد يهمه أمرها . وتتجه التشريعات الحديثة المقارنة إلى إعمال - كل أو بعض - القواعد المتقدمة ومنها التشريع الألماني (م 664 وما بعدها)⁽¹⁾ والتشريع اللبناني (م 662 وما بعدها) .

- هذا الترخيص . تتفق نعمات محضر الحجز بوجه نهائي على عاتق الحاجز وهذه إذا قام المدين بالوفاء في خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الحجز . وتنص المادة 666 (معدلة بقانون صادر سنة 1945) بأن للمحجز عليه أن يعترض على الإنذار أو على محضر الحجز بعرضة يقدمها لرئيس دائرة الإجراء بالصيغة التي تقدم بها القضية المستعجلة . ويجب على هذا القاضي بعد استئناف الفريقين أن ينظر فيما إذا كان لهذا الاعتراض صفة ذات شأن تستلزم عرضه على المحكمة لأجل التوفيق وإلا رده في الحال . وتنص المادة 667 على أنه إذا انتهى للاعتراض نصيباً من الصحة ، فيأمر رئيس دائرة الإجراءات بوقف التنفيذ ثمانية أيام لتمكن المعترض من رفع القضية إلى المحكمة المدنية بطريق الاستحضار (بالتكليف بالحضور) . وتنص المادة 668 على أنه إذا لم يرفع المعترض دعواه إلى المحكمة في خلال الميعاد المتقدم فيحكم عليه بغرامة ، فضلاً عن التضمينات إن كان لها وجهة ، وتحكم المحكمة بالغرامة من ثلاثة نصفها ... إلخ .

(1) أبو هيف رقم 329 وما بعده .

<https://www.books4arab.com>

القسم الثاني

التنفيذ بالحجز على المال

<https://www.books4arab.com>

160- رأينا - في الهدمة - أن التنفيذ الجري اما أن يكون تنفيذاً عينياً مباشراً . واما أن يكون تنفيذاً بطريق العجز وبالتنفيذ العيني المباشر يصل الدائن إلى استيفاء حقه بالحصول عليه مباشرة . تنفيذ الالتزام بتسلیم عین او طرد ساکن او إعادة مسقی او سد نافذة او إزالة بناء ، ورأينا أنه يشترط أن يكون هذا التنفيذ ممكناً ومحبلاً ، أي يشترط لا يستلزم تدخلاً شخصياً من المدين لأن في إجبار المدين على التدخل مساساً بحرি�ته .

وقدمنا أنه إذا لم يكن من الممكن اجراء التنفيذ القهري المباشر، ولم يوجد التهديد المالي لظهوره على الوفاء عيناً ، تحول الالتزام إلى تعويض يحدده القضاء . وإذا كان الالتزام في الأصل بمبلغ من النقود ، فإن التنفيذ يكون في الحالتين ، بالعجز على أموال المدين واستيفاء الدين من المال المحجوز ذاته أو من ثمنه بعد بيعه .

للحجز المال - عقاراً كان أم منقولاً - هو وضعه تحت يد القضاء بقصد منع صاحبه من التصرف sous la main de la justice فيه تصرفاً يضر بحقوق الدائنين الحاجزين .

ويعمل بالقواعد العامة التي رأيناها في القسم الأول سواء بالنسبة للتنفيذ القهري المباشر . أو بالنسبة للتنفيذ بطريق العجز . أما القواعد التي سوف نذكرها في هذا القسم فهي خاصة بالتنفيذ بطريق العجز .

ولا يقصد بإجراءات الحجز في جميع الأحوال عمل من أعمال التنفيذ فقد تكون طریقاً من طرق التحفظ ، وبعبارة أخرى الحجز على نوعين تنفيذی saisie exéoutojor وتحفظی saisie conservation . وفي الحالتين من مقتضى الحجز وضع المال تحت يد القضاء ، وإنما فضلاً

عن هذا يتميز الحجز التنفيذي بأن من مقتضاه بيع أموال المدين لاستيفاء دين الحاجز من ثمنها.

فالحجز التنفيذي إذن يقصد به استيفاء حق الدائن الحاجز من إموال المدين أو من ثمنها بعد بيعها بواسطة السلطة العامة، ولذلك لا يجوز إجراء هذا الحجز إلا من دائن بيده سند تنفيذي مستوف لسائر الشروط الشكلية والموضوعية المتقدمة الإشارة إليها، بأن يكون حقه محقق الوجود معين المقدار حال الأداء.

أما الحجز التحفظي فلا يقصد به إلا منع المدين من التصرف في المال المحجوز إضراراً بحقوق الدائنين، ومن ثم يجوز إجراؤه بغير سند تنفيذي⁽¹⁾، وإن كان مآل الحجز أن يصبح تنفيذياً - بصدور الحكم بصحته - وينتهي إذ ذاك باقتضاء الحق من المدين (بيع المال أو بالاستيلاء على الشئ المحجوز عليه في بعض الصور).

وإذ ينص القانون المدني في المادة 234 على أن للدائنين بمقتضى حق الضمان العام على جميع أموال مدينيهم أن يستوفوا حقوقهم من هذه الأموال⁽²⁾، وينص على أن جميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، إلا من كان لهم منهم حق التقديم طبقاً للقانون - ينظم قانون المرافعات طرق التنفيذ *vois d'execution* وما يتبع ذلك من بيع الأموال المحجوزة وتوزع ثمنها بين الدائنين الحاجزين وتمكنتهم من استيفاء حقوقهم.

(1) يمنع القانون اللبناني التنفيذ ولو كان بيده الحاجز سند تنفيذي ، وذلك إذا لم تتوافر باقي شروط التنفيذ . كما إذا نشأ خلاف في صدد تحديد ورثة المدين أو الدائن ... وعندئذ يجيز القانون اللبناني مجرد اتخاذ إجراءات احتياطية (تحفظية في هذا الصدد) كتاباً إجراءات التنفيذ في القانون اللبناني).

(2) مناط صحة إجراءات التنفيذ على المنقول أو على القانون أن يكون مملوكاً للمدين الذي وجهت إليه تلك الإجراءات (تنص 1982/5/12 رقم 1595 سنة 48 - المحاماة السنة 64 ، العددان 7 ، 8 ص 108).

والحجز التنفيذي أربعة أنواع . وهي تختلف باختلاف طبيعة المال المراد الحجز عليه، كما تختلف بكونه في حيازة المدين . أم في حيازة غيره وهي :

(1) حجز المنقول لدى المدين : وقع هذا العجز على الأعيان المنقولة إذا كانت مملوكة للمدين موجودة في حيازته، ويشمل حجز المزروعات القائمة والثمار المتصلة (م 354).

(2) حجز ما للمدين لدى الغير: وقع على ما يكون للمدين لدى الغير من منقولات مملوكة للمدين، أو ما يكون له من حقوق في ذمة هذا الغير

(3) حجز الإيرادات والأسهم والسنادات والخصص : ويعمل في شأنه بالأوضاع المقررة في حجز المنقول لدى المدين، أو في حجز ما للمدين لدى الغير، بحسب طبيعة المال المحجوز . ويلاحظ أن يبيع المحجوز يحصل بإجراءات خاصة تختلف من جهة عن الإجراءات التي تباع بها الأعيان المنقولة، وتحتفل من جهة أخرى عن الإجراءات المقررة لاستيفاء الحق من يد المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير (م 398 وما بعدها).

(4) التنفيذ على العقار : أي حجزه ثم بيعه .

ولا يملك الدائن اختيار طريق الحجز الذي يراه بل هو يجبر على اتخاذ الطريق المناسب الذي عينه القانون⁽¹⁾ بحسب طبيعة المال المراد الحجز عليه فهو عقار أم منقول مادي أو معنوي، وبحسب كونه في حيازة

(1) نقض 28/4/1980 الطعن رقم 45 سنة 45 ق .

المدين أو في حيازة الغير⁽¹⁾ ، وإن كانت الإجراءات باطلة ، وهذا البطلان من النظام العام على ما تقدمت الإشارة إليه في المقدمة⁽²⁾ .

ويتم الحجز التفيدي ببيع المال المحجوز ما لم يبادر المدين بدفع دينه . وفي حجز ما للمدين لدى الغير، إذا كان المحجوز ديناً بمبلغ من التقادم، فإنه يتم بأن يقاضي الدائن المبلغ المحجوز كله أو بعضه من يد المحجوز لديه .

161- آثار الحجز :

فيما عدا الآثار الخاصة التي قد تترتب عند موالة حجز معين - نظراً لطبيعة المال المحجوز عليه أو ما تقتضيه المحافظة على حقوق الدائنين - توجد آثار عامة تترتب على كل حجز هي :

(1) قطع مدة التقادم، فالمادة 383 من القانون المدني تنص على أن التقادم ينقطع ... بالحجز ... (ولو كان تحفظياً) ... ومن ثم ينقطع التقادم بالحجز ولو لم يسبق إعلان للسند التفيدي وتبييه بالوفاء، لأن القانون لا يتطلب اتخاذ مقدمات التنفيذ عند إجرائه⁽³⁾ .

(2) منع المدين المحجوز ماله من إجراء كله أو بعض التصرفات في ملكه المحجوز .

(1) وهذا بطبيعة الحال لا ينفي حق الدائن في اختيار ما يشاء من أموال المدين للحجز عليها ، كما يملك موالة نوعين من الحجوز أو أكثر متى كانت المحافظة على حقوقه تقتضي هذا ، فله أن يحجز على ممتلكات خصمه ، ويباشر في ذات الوقت التنفيذ على عقاراته إذا كان استيفاء حقه يقتضي هذا (استئناف مختلط 21 ديسمبر 1933 مجلة التشريع والقضاء ، 46 ص 90 واستئناف مختلط 24 أبريل 1935 ذات المحكمة 47 من 279).

(2) استئناف مختلط 4 مايو 1933 (مجلة التشريع والقضاء 45 ص 267).

(3) راجع الفقرة رقم 149.

وهذه التصرفات ذكرها القانون على سبيل الحصر⁽¹⁾ فلا يجوز التوسيع فيها، لأن الأصل أن يكون المدين حرًا في إدارة أمواله والتصرف فيها إلا إذا منع القانون ذلك بنص صريح. وهذا المنع لا يتعلق إلا بماله المحجوز ولا يمتد إلى غيره من أمواله. وإذا تصرف المدين تصرفًا منعه القانون بنص خاص فلا يسري في حق الدائن الحاجز، وإن كان يسري في حق غيره من الدائنين الذين لم يشتركوا في إجراءات الحجز.

فمنع المدين المحجوز ماله من التصرف هو منع جزئي، وهو نسبي الأثر، هو منع جزئي لأنه لا يشمل إلا ما منعه القانون من التصرفات بنص خاص، وهو نسبي الأثر بمعنى أنه لا يفيد منه إلا الدائن الذي أوقع الحجز أو الدائن الذي تدخل فيه، فلا يفيد منه الدائن الذي لم يشترك في إجراءات الحجز⁽²⁾.

وكقاعدة عامة، بالحجز يمتنع على المحجوز عليه التصرف في المحجوز، وإنما لا يمتنع عليه استعماله لنفسه، ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك، كما لا يمتنع عليه استقلاله لنفسه (كزراعة الأرض أو استغلال سيارة الأجرة) ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك. وإذا عين المحجوز عليه حارساً على المحجوز وكان له استعماله فيما خصص له (م 368/1)، ولا يملك إعارته لغيره (م 368/1) وإنما إذا عين غيره حارساً امتنع على المحجوز عليه استعمال المحجوز أو استقلاله وفقاً لما سوف ندرسه تفصيلاً.

(1) ومن أمثلة ما منعه القانون على المدين نص المادة 405 ، والمادة 408 الذي لا يجوز التصرف في العقار المحجوز والذي يجوز تأجيره إلا بشروط معينة ، ونص المادة 336 الذي لا يجوز الوفاء بما في ذمة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات معينة . وراجع المادة 323 من قانون العقوبات التي تمنع التصرف في المنشآت المحجوزة .

(2) وفي هذا يختلف الحجز عن الإفلاس.

وبالعجز يصبح الدائن الحاجز من الغير، فلا تسرى عليه تصرفات مدينة المحجوز عليه ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل توقيع الحجز، مالم يتطلب القانون أن تكون مسجلة، كما هو الحال عند تسجيل التبيه بنزع ملكية العقار⁽¹⁾.

وفيما عدا الآثار المتقدمة لا يترتب على توقيع الحجز على مال للمدين خروج هذا المال من ملكية المدين - أي فقده لملكيته، كما لا يترتب عليه تخصيص الدائن الحاجز بالمال المحجوز، أو بثمنه⁽²⁾، أو منحه أي حق عيني أصلي أو تبعي على المال المحجوز عليه، بل إن حاصل الحجز يقسم بين الحاجزين بطريق المحاصة أو يوزع بينهم بحسب درجاتهم إذا لم يكفل لسداد حقوقهم جميعاً (م 234 من القانون المدني) ولا يمنح الحاجز الذي بادر بالحجز قبل غيرها من الحاجزين أية أفضلية عليهم، اللهم إلا إذا كان له حق التقدم بمقتضى القانون⁽³⁾.

ومن ناحية أخرى، وإذا كان الحاجز السابق لا يتميز على الحاجز اللاحق، فإن الحجز نسبي الأثر على ما تقدمت الإشارة إليه، بمعنى أنه لا يفيد منه إلا من أوقعه أو من تدخل فيه.

هذا ويلاحظ أن توقيع الحجز كما قدمنا لا يؤثر في قواعد الوفاء المقررة بالاتفاق أو بمقتضى القانون إذا عن للمدين القيام به اختياراً بعد توقيع الحجز .

(1) راجع الفقرة رقم 168.

(2) ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما رأينا عند دراسة الإيداع مع التخصيص وقصر الحجز .

(3) تمنع بعض التشريعات الأجنبية أفضلية خاصة للدائن الذي يبادر بالحجز قبل غيره (جلason 4 رقم 1526)، وراجع المادة 804 من قانون المرافعات الألماني .

ولما بالعجز يصبح الدائن الحاجز من الفير، فلا تسرى عليه تصرفات مدينة المحجوز عليه ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل توقيع العجز، مالم يتطلب القانون أن تكون مسجلة (كما هو الحال بتسجيل تبيه نزع ملكية العقار).

ندرس أولاً الحجوز التنفيذية، ثم ندرس الحجوز التحفظية . وبذا تحالف الترتيب الذي جاء به القانون الجديد . فالالأصل أن ينص القانون على الحجوز التنفيذية، لأنها متكاملة، وبعدئذ ينص على الحجوز التحفظية، لأنها تحيل دائماً إلى إجراءات الحجوز التنفيذية . وهذا ما فعله بحق القانون السابق . أما القانون الجديد فقد بدأ بالحجز التحفظية مشيراً فيه إلى إجراءات تتعلق بالحجز التنفيذية ومحيلاً عليها دون سبق تقريرها ... والقاعدة أن إحالة القانون تكون كاصلة عام لما سبق تقريره .

<https://www.books4arab.com>

الباب الأول

حجز المنشور لدى المدين

<https://www.books4arab.com>

162- هو الحجز على المنشآت والملاويات المملوكة للمدين التي في حيازته أو في حيازة من يمثله، وذلك بقصد وضعها تحت يد القضاء ثم بيعها ثم استيفاء حق الحاجز من ثمنها.

وواضح أنه يشترط حتى تتخذ إجراءات هذا الحجز أن يكون المال المراد الحجز عليه منقولاً مادياً⁽¹⁾، فإذا كان عقاراً أو عقاراً بالشخصين فسبيل الحجر عليه اتخاذ إجراءات التنفيذ العقاري، وإذا كان منقولاً غير مادي، أي إذا كان حقاً للمدين في ذمة الغير فطريق التنفيذ عليه هو حجز ما للمدين لدى الغير.

ويشترط أن يكون المال المراد الحجز عليه مملوكاً للمدين⁽²⁾، وعلة هذا لا تحتاج إلى بيان.

* التعديلات الجوهرية في حجز المنقول لدى المدين :

أولاً: أصبح المعياد المقرر لوجوب بيع المنشآت والعقارات المحجوزة في خلاه هو ثلاثة أشهر وليس سنة كما كانت تنص المادة 519 من القانون السابق (م 375 من القانون الجديد).

ثانياً: إذا حكم ببطلان الحجز فإن هذا البطلان لا يؤثر في الحجوز اللاحقة التي تتم بطريق التدخل في الحجز الأول مادامت صحيحة في ذاتها (م 372).

ثالثاً: إلغاء النص على البطلان إذا تم بيع المنشآت والعقارات المحجوزة في شهريات الأيام التالية لتسليم محضر الحجز للمدين أو إعلانه به (م 376).

(1) ويتحقق بالمنقولات المادية لوراق العملة والأسماء والمستندات إذا كانت لحامليها أو قابله للظهور عملاً بالمادة 398 من قانون المرافعات ، التي تدرسها في الباب المخصص لجزء الإيدادات والأسماء والمستندات .

(2) ولا يتطلب أن يثبت الدائن ملكية دينيه للأشياء المحجوزة، وإنما يكفي أن تكون في حيازته ، ويكون على من يدع ملكية هذه الأشياء أن يثبت هذه الملكية. وبفرض في المستأجر ملكيته لمحتريات العين المستأجرة، وعند تعدد مستاجري عين واحدة ، يفترض أن محترياتها مملوكة لهم جميعاً على الشيوع . ولا يفترض في صاحب صالة عرض منقولات لبيعها بالزاد ملكيته لهذه المنقولات ، بينما يفترض في صاحب صالة بيع السيارات المستعملة ملكيته لهذه السيارات ما لم يثبت العكس .

ويشترط أن يكون المال في حيازة المدين أو من يمثله، ويكتفى لتحقيق هذا الشرط ألا يكون المال في حيازة الغير، فيصبح في موطن المدين أو سكنه أو محله التجاري ويصبح حجزه ولو كان في الطريق العام (عند اللزوم)⁽¹⁾. أما إذا كان المال في حيازة الغير ومخلطًا بماله، فيكون سبيل الحجز عليه اتخاذ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير، على ما سوف تنشر إليه عند دراسة أحكام هذا الحجز.

وإنما إجراءات هذا الحجز - بحصول الدائن على حقه من ثمن المحجز - لا يتطلب تدخلًا من جانب القضاء⁽²⁾، وفق ما سوف نراه .

وتنص المادة 354 على أنه لا يجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وأربعين يوماً.

ومقتضى النص المتقدم اعتبار الثمار المتصلة والمزروعات القائمة من المنقولات بحسب المال، على الرغم من أنها تعد وقت الحجز عقاراً بطبعتها.

وقد منع المشرع الحجز قبل النضج بأكثر من خمسة وأربعة يوماً حتى لا يكون الحجز سبباً في إهمال المزارع المدين عن العناية بزراعته زهدًا فيها ويسألاً من الانتفاع والإفادة منها وهي في دور التكوين والنضج وتحتاج إلى هذه العناية، فيضار الدائنين، هذا فضلاً عن أن توقيع الحجز على الزراعة قبل الميعاد المنصوص عليه يزيد مصاريف التنفيذ لضرورة تعين حارس عليها من وقت الحجز .

(1) أبو هيف من 211 رقم 338 .

(2) ويسمى هذا الحجز في فرنسا "الجز التنفيذي la saisie exécutoire" لأنّه يتمّ بغير تدخل من المحكمة بخلاف حجز ما للمدين لدى الغير الذي يقتضي في فرنسا استصدار حكم من القضاء بصفة الحجز ، والجز على العقار الذي يتمّ بيعه بالمحكمة .

ولا ترتب مخالفة هذا النص أي بطلان، وذلك على خلاف القانون
السابق⁽¹⁾.

وإذا اختلف في وقع الحجز في الميعاد فصل المحكمة في ذلك مراعية
حالة الجو في منطقة الزراعة⁽²⁾.

وإذا نضجت الزراعة أو الشمار قبل اليوم المحدد للبيع، جاز للحارس
ولذى الشأن طلب الإذن بالجني أو الحصاد من قاضي التنفيذ بعريضة تقدم
إليه عملاً بالمادة 370.

(1) لأن العبارة النافية أو النافية في القانون الجديد لم تعد تؤدي إلى البطلان القانوني -
تراجع المادة 20.

(2) أبو هيف رقم 428 وقصمه عبدالفتاح السيد رقم 425 ومحمد حامد فهمي رقم 160
وجلاسون 4 رقم 1169 وجارسونيه 4 رقم 165.

<https://www.books4arab.com>

الفصل الأول

اجراءات الحجز واثاره

<https://www.books4arab.com>

163- رأينا أن القانون يتطلب اتخاذ مقدمات للتنفيذ هي إعلان السند التنفيذي إلى المدين وتكتليف الوفاء بدينه⁽¹⁾. ورأينا أيضاً أن القانون يتطلب أن ينقضى قبل الحجز يوم على الأقل يبدأ من وقت الإعلان والتكتيل بالوفاء.

ولا يوجب القانون اتخاذ إجراءات الحجز في ميعاد معين بعد انقضاء اليوم التالي لإعلان السند التنفيذي، فالدائن يظل على حقه في توقيع الحجز في أي وقت يشاء إلى أن يسقط هذا الحق بالتقادم⁽²⁾.

ويحصل الحجز بأن ينتقل المحضر إلى المكان الذي توجد فيه الأشياء المراد التنفيذ عليها، ويقوم بجردها ووصفها وذكرها في محضر الحجز ثم يعين حارساً عليها.

وتوجب المادة 355 حصول الحجز في غيبة الحاجز، وذلك محافظة على شعور المدين وتجنبه لما قد يحصل عند تلاقي الخصميين في محل الحجز ...

ونهى القانون عن حضور الحاجز وقت الحجز في محله، وينص عليه أيضاً القانون الفرنسي، وذلك للاعتبارات المتقدمة . ويحصل عملاً إذا

(1) استناد مختلط 14 أبريل 1938 مجلة التشريع والقضاء 50 ص 237).

(2) يتجه البعض إلى القول بضرورة تحديد ميعاد يبدأ من إعلان السند التنفيذي وتعود على الدائن في خلاله أن يشرع في إجراءات الحجز وإلا اعتبر التكليف كان لم يكن. (انظر المادة 363 من مشروع سنة 1943 لقانون المرافعات وانظر جلاسون 2 رقم 1199).

ومع ذلك لا نرى ضرورة تحديد هذا الميعاد لأن من مصلحة الدائن أن يبادر باتخاذ إجراءات التنفيذ فوراً ليحصل على حقه أو حتى لا يمكن خصمته من تهريب أمواله باية صورة كانت .

وينص القانون اللبناني على سقوط إجراءات الحجز ليا كان نوعه ، هي ولائرها، إذا وقف السير فيها مدة سنة دون انقطاع - كتابنا إجراءات التنفيذ في القانون اللبناني.

كان المدين حاضراً وقت الحجز أن يطلب من المحضر إبعاد الدائن الحاجز، فإن تم ذلك ارتفع الحرج.

وكان القانون السابق يرتب البطلان عند مخالفة هذه المادة . وكتنا تتفق ذلك⁽¹⁾ . والعبارة الناهية في المادة 355 لا تعمد مؤدية إلى بطلان قانوني (تراجع المادة 20) . وهي، من ناحية أخرى، لا تتمتع من التمسك بالبطلان إذا تحققت موجبات الحكم به، وإذا شاب الإجراءات عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية التي قصد القانون إلى حمايتها بما أوجبه، وحصلت فيه المخالفة.

وإذا رضى المدين بوجود الحاجز، ولم يعترض على ذلك فلا يجوز له أن يتمسك بعدئذ ببطلان الحجز⁽²⁾ . وإذا لم يكن المدير حاضراً وقت

(1) راجع أيضاً جارسونيه رقم 131 وفنсан رقم 50 وما بعده

(2) ويثبت الرضاء أو عدم الرضاء بشهادة الشهود باعتباره من الوقائع العادية . وإن لا يلزم أن يثبت في المحضر عدم رضاء المدين حتى يصح له التمسك بالبطلان . ومن ناحية أخرى يتعين حتى يقل التمسك بالبطلان أن يظهر المدين اعترافه على وجود خصمه وقت إجراء التقفيذ ، وأن يثبت ما تقدم بيانه في المتن.

ومما هو جدير بالذكر أن التمسك بالبطلان هنا يختلف عما يثار بالنسبة لتسليم الإعلان الباطل وكونه مستقلاً لحق التمسك بهذا البطلان ففي حالة المادة 355 يعترض المدين على وجود خصمه ولا يتمسک أمام المحضر بالبطلان ، ويكتفى مجرد الاعتراض ، وحضوره بعدئذ لا يسقط حقه في التمسك بالبطلان ، بينما الرأي الذي يذهب إلى القول بأن قبول الإعلان الباطل يسقط الحق في التمسك بالبطلان يجعل للمحضر صفة في حصول التمسك بالبطلان أمامه ويكون هذا التمسك بأن يمتنع من قبول الإعلان (راجع الطبيعة الخامسة من كتاب نظرية النفور في قانون المرافعات رقم 10 (18) ورقم 136 وراجع وقارن الأحكام العديدة المشار إليها) ، وهذا لا يجوز لأن المحضر لا صفة له في هذا الصدد . وفضلاً عما تقدم فإن المشرع قد قرر صراحة أن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان يسقط بحضور الخصم في الجلسة . وهذا يقتضي ويستوجب حتماً القول بأن مجرد تسلم صورة الإعلان من جانبه لا يسقط حقه في التمسك بهذا البطلان.

(2) راجع أبو هيف رقم 353 وما بعده .

الحجز، وكان الدائن موجوداً فلا يتصور علة للتمسك ببطلان الحجز فيما بعد . وينتقد الشرح هذا النص . ويميلون إلى عدم التوسيع في تفسيره .

ونص المادة 355 يمنع الحاجز فقط عن الحضور وقت توقيع الحاجز، ومن ثم يجوز حضور أحد مستخدمي الحاجز أو وكيل له أو خادم عنده، ولا يترب على ذلك أي بطلان . وقد يكون هذا الحضور لازماً للإرشاد بما يراد الحجز عليه، وكثيراً ما يكون هذا الإرشاد لازماً ونافعاً⁽¹⁾.

ولا يوجب القانون حضور شهود وقت الحجز، وكان القانون القديم يوجب هذا لصحة الحاجز .. ورأى القانون السابق والجديد أن هذا الشرط لا يحقق آية فائدة عملية، ولا تتحقق به آية رقابة أو إشراف على عمل المحضر، هذا فضلاً عن القانون الفرنسي قد عدل المادة 585 وجاء استصحاب الشاهدين أمراً جوازياً للمحكمة، تعديل 3 يناير 1923⁽²⁾، فاستغنى المشرع المصري عن حضورهما إلا في الأحوال التي يضطر فيها المحضر إلى كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة، فالالأصل أنه يجوز للمحضر فتح جميع الغرف والخزائن الموجودة بالمكان المراد الحجز فيه، وإنما لا يجوز له كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة أو استعمال القوة في تذليل المقاومة التي تبدي في وجهه بغير معونة من رجال السلطة العامة وفق ما نص عليه في المادة 356.

(1) ولا يلزم بطبيعة الحال أن يثبت المحضر في محضره حصول الحجز في غياب الطالب لأن هذا الأمر يفترض ، وإنما إثباته لا يدع مجالاً لأي شك ويعيد بالمحضر عن أي حرج - انظر في الموضوع جارسونيه رقم 131 ولا تمنع القوانين المقارنة حضور الحاجز وقت الحجز - كالقانون الألماني والإيطالي . انظر نقداً في هذا الموضوع للمسير بريغا المحامي في الجازيت 2 ص 2 . وانظر استثناف مختلط 17 يونيو 1908 مجلة التصريح والقضاء 20 ص 278.

(2) فنسان رقم 50 ص 47 .

فالمادة 356 تنص على أنه لا يجوز للمحضر كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي . ويجب أن يوقع هذا المأمور على محضر الحجز والإسكن باطلًا، وذلك لخطورة هذا الأمر الذي يتم عادة في غياب أصحاب المحل المطلوب إجراء الحجز فيه أو لتعنتهم مما يستلزم أن يكون مع المحضر رجل مستول يؤيده ويشهد بسلامة تصرفه⁽¹⁾.

وإذا لقى المحضر مقاومة أو تعدياً وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية لمنع الاختلاس وأن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية، فلا يجوز له استعمال القوة في تذليل المقاومة التي تبدى في وجهه وهذا ما كانت تنص عليه المادة 483 من القانون السابق).

ولا يجوز للمحضر أن يفتش المدين أو من في خدمته ليستخرج ما في جيوبهم من نقود أو مجوهرات أو أشياء ثمينة يحملونها، إنما إذا لزم الأمر جاز استصدار أمر من القاضي بالتفتيش إذا ثبت ما يبرر ذلك (الفقرة الثانية من المادة 356) ويلاحظ أن هذا لا ينفي أن المحضر يجوز له حجز ما يتعلّق به المدين من مجوهرات يحملها بشكل ظاهر⁽²⁾.

ويتعين أن يحصل الحجز ويحرر محضره في المكان الذي توجد فيه الأشياء المراد حجزها وإلا إسكن باطلًا عملاً بنص المادة 353 . وقد قصد بهذا النص منع ما كان يجري عليه العمل في ظل القانون القديم من تحرير محاضر الحجز دون الانتقال إلى المكان الذي توجد فيه الأشياء المراد حجزها .

(1) المذكورة التفسيرية للقانون السابق .

(2) أبو هيف من 223 رقم 358 و 359.

ولا يقضى الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها (م 357) إلا إذا كان من بينها نقود أو عمله ورقية فإنها ترخص لتدفع خزانة المحكمة (م 359).

وإذا كان الحجز في موطن المدين، أو كان هو حاضراً وقت توقيعه، أعاد المحضر تكليفه بالدفع، ويسمى هذا التبيه المعاد *imperative ommandement* لتفادي إجراءات الحجز لعله يودي دينه أو يكون قد أعده وأناب عنه من يسده، ولا يتربأ أي بطلان إذا لم يقم المحضر بإعادة التبيه، لأنه ليس باجراء جوهري، وإنما يكون للمدين المحجوز عليه أن يعترض على بيع المحجوز وبطلب التعويض عن الحجز إذا ثبت أن الأشخاص الذين كانوا حاضرين في موطنه ونائبين عنه في غيابه كان معهم وقت الحجز ما يكفي من النقود لأداء المطلوب، وأنهم كانوا على استعداد لأدائها لو أنهم كلفوا به قبل توقيع الحجز⁽¹⁾.

164- توقيع الحجز بتحرير محضره :

يحصل توقيع الحجز بتحرير محضر يسمى محضر الحجز، ويحدث الحجز أثره بالنسبة إلى المدين وإلى من قد يتصرف له المدين في الأشياء المحجوزة من وقت ذكرها في محضر الحجز، ولو لم يعين عليها حارس بعد، بل ولو لم يقفل محضر الحجز إلا في يوم تال (م 360) و(م 361)⁽²⁾.

(1) محمد حامد فهمي ص 144 الحاشية رقم 2 وجارسونية 4 رقم 132 وتعليقات دالوز على المادة 586 رقم 25 - 27.

(2) تنص المادة 361 على أن الأشياء تصبح محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس.

ويشتمل محضر الحجز - فضلاً عن البيانات الواجب توافرها في أوراق المحضرين - على ما يأتي (م 353):

- (1) ذكر سند التنفيذ الذي يتم الحجز بموجبه .
- (2) ذكر مكان الحجز .
- (3) إثبات أن المحضر قد قام قبل توقيع الحجز بإعادة تكليف المدين بالدفع إذا كان الحجز بحضور المدين أو في موطنه، وقد سلف شرح بيان هذا الأمر .
- (4) بيان موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع في دائريتها الحجز، هذا إذا لم يكن موطنه، الأصلي بها، وذلك لكي تعلن إليه في جميع الأوراق التي تتعلق بالحجز، كإشكالات التنفيذ ودعوى استرداد المنقولات المحجوزة وتكليف الحاجز ببيع الأشياء المحجوزة في اليوم المعين لبيعها، وإعلانه بالحلول محله في مباشرة الإجراءات، وعلى وجه العموم كافة الأوراق المتعلقة بالحجز^(١).
- (5) ذكر ما قام به المحضر من إجراءات، وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه بشأنها على ما سلف بيانه، ومن أمثلة ذلك أن يذكر أنه أخذ النقود وقام بإيداعها خزانة المحكمة،

سونتص المادة 360 على أنه إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إنعامه في يوم أو أيام تالية بشرط أن تتتابع . وعلى المحضر أن يتذكر ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم المحضر ، و يجب التوقيع على المحضر كلما توفرت إجراءات الحجز . ومع ذلك إذا لقتني الحال استمرار المحضر في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة 7 من هذا القانون أو في أيام العطلات الرسمية جاز له إنعام محضره دون حاجة إلى استصدار إذن من القضاة .

(1) تنص المادة 584 من القانون الفرنسي على جواز إعلان الدائن في هذا الموطن بالعرض النطلي أو الاستدلال - تعليقات دالوز على المادة والأحكام المشار إليها .

أو أنه لقي مقاومة مادية فلجم إلى السلطات العامة، أو اضطر إلى
كسر الأبواب أو فرض الأقفال بحضور أحد مأموري المضبط
القضائي، أو أن المدين أو غيره استشكّل أمامه ورفع الإشكال إلى
قاضي التنفيذ ... الخ.

(6) بيان مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها
ومقدارها وزناً أو كثيلاً أو مقاساً إن كانت مما يوزن أو يكال أو
يقارب، وبيان قيمتها بالتقريب (م353).

وإذا كان الحجز على ثمار متصلة أو مزروعات قائمة وجب أن يبين
في المحضر بالدقة موضوع الأرض واسم الحوض ورقم القطعة ومساحتها
وحدودها ونوع المزروعات أو نوع الأشياء وعددها وما يتظر أن يحصد أو
يجنى أو ينتفع منها وقيمتها على وجه التقريب (م354).

وإذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من
معدن نفيس آخر أو على مجواهرات أو أحجار كريمة هتون وتبيّن أوصافها
بالدقة في محضر الحجز. وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعنيه قاضي
التنفيذ التابع له مكان التنفيذ بناء على طلب المحضر. ويجوز بهذه
الطريقة تقويم الأشياء النفيسة الأخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز
عليه وفي جميع الأحوال برفق تقرير الخبير بمحضر الحجز. ويجب إذا
افتضلت الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع في حزّ مختوم وأن يذكر
ذلك في المحضر مع وصف الأختام (م358).

ويجوز بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه تقويم الأشياء
النفيسة الأخرى بنفس الطريقة المتقدمة . والفرض من تقويم هذه الأشياء
هو منع بيعها بأقل من قيمتها، وتهيئة الأمر لتقسيمها عيناً بين الدائنين إذا
استوجب الأمر ذلك على ما سوف نراه . لهذا التقويم إذن من البيانات

الجوهرية اللازمـة ، وإن غالـها يضر بمصلحة الحاجـز أو المحـجوز عليه على السـواء ويـستـتبع بـطـلـانـ الحـجز .

وإذا اقتضـتـ الحالـ نـقلـ الأـشـيـاءـ المـحـجـوزـةـ منـ محلـ الحـجزـ لـ وزـنـهاـ أوـ تـقـويـمـهاـ وـجـبـ أنـ تـوضـعـ فيـ حـرـزـ مـخـتـومـ وـأـنـ يـذـكـرـ ذـلـكـ فيـ محـضـرـ الحـجزـ معـ وـصـفـ الـأخـتـامـ (مـ358ـ).

وإذا وـقـعـ الحـجزـ عـلـىـ نـقـودـ أوـ عـمـلـةـ وـرـقـيـةـ وـجـبـ عـلـىـ الـمحـضـرـ أـنـ يـبـيـنـ أـوصـافـهـ وـمـقـدـارـهـ فيـ الـمحـضـرـ وـيـوـدـعـهـ خـزـانـةـ الـمـحـكـمةـ (مـ359ـ).

(7) تحـديـدـ يـوـمـ الـبـيـعـ وـسـاعـتـهـ وـالمـكـانـ الـذـيـ يـجـريـ فـيـهـ (مـ353ـ).

(8) توـقـيـعـ الـمحـضـرـ⁽¹⁾ ، وـتوـقـيـعـ الـمـدـيـنـ إـنـ كـانـ حـاضـراـ ، وـلاـ يـعـتـبـرـ توـقـيـعـ الـمـدـيـنـ رـضـاءـ مـنـهـ بـالـحـكـمـ الـذـيـ يـتـفـيدـ بـمـقـضـاهـ ، وـلاـ نـزـلـاـ عـنـ حـقـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ السـنـدـ الـجـارـيـ التـفـيدـ بـمـقـضـاهـ (إـنـ لـمـ يـكـنـ حـكـماـ)⁽²⁾ ، وـلـاـ نـزـلـاـ عـنـ التـمـسـكـ بـيـطـلـانـ إـجـرـاءـاتـ الـحـجزـ .

وـإـذـ يـتـضـعـ أـنـ توـقـيـعـ الـمـدـيـنـ لـاـ يـفـيـدـ فـيـ شـئـ ، لـاـ نـرـىـ لـزـومـاـ لـهـ ، عـلـىـ أـيـ حـالـ لـاـ يـتـرـقـبـ أـيـ بـطـلـانـ إـذـ أـغـفـلـ هـذـاـ الـبـيـانـ أـوـ إـذـ رـفـضـ الـمـدـيـنـ توـقـيـعـ عـلـىـ الـمحـضـرـ .

وـإـذـ لـمـ يـكـنـ الـمـدـيـنـ حـاضـراـ ، فـإـنـ القـانـونـ لـاـ يـوـجـبـ توـقـيـعـ أـحـدـ أـقـارـيـهـ أـوـاتـبـاعـهـ إـذـ وـجـدـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـتـمـ فـيـهـ الـحـجزـ .

(9) تعـيـينـ حـارـسـ وـتـوـقـيـعـهـ عـلـىـ الـمـحـضـرـ ، وـإـذـ لـمـ يـجـدـ الـمـحـضـرـ مـنـ يـقـبـلـ الـحرـاسـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـذـكـرـ التـجـاءـ إـلـىـ قـاضـيـ التـفـيدـ عـمـلـاـ بـالـمـادـةـ 365ـ لـطـلـبـ الـإـذـنـ بـنـقـلـ الـأـشـيـاءـ المـحـجـوزـةـ وـإـيـداعـهـ عـنـدـ أـمـيـنـ يـقـبـلـ

(1) وهذا الـبـيـانـ مـنـ الـبـيـانـاتـ الـعـامـةـ الـتـيـ يـتـعـيـنـ توـافـرـهـ فـيـ أـورـاقـ الـمـحـضـرـينـ .

(2) محمد حـامـدـ فـهـمـيـ رقمـ 167ـ.

الحراسة أو في تكليف أحد رجال الادارة المحلية الحراسة مؤقتاً، مع ذكر التدابير التي اتخذت للمحافظة على الأشياء المحجوزة إلى حين استئذان القاضي في ذلك (م 365 معدلة بمقتضى القانون رقم 100 لسنة 1974).

وإذا لم يجد المحضر شيئاً يحجزه أو لم يجد إلا ما لا يجوز حجزه، وجب عليه أن يثبت ذلك في المحضر، ويسمى محضر عدم وجود ⁽¹⁾ *Process verbal de carence*.

ويرفق بمحضر الحجز تقرير الخبير المعين لتقويم الأشياء التي يوجب القانون تقويمها، أو التي يطلب تقويمها أحد أصحاب الشأن (م 358).

وتنص المادة 360 على أنه إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في يوم أو أيام تالية بشرط أن تتبع . وعلى المحضر أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم المحضر، ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز، ويكون التوقيع من المحضر ومن المدين إن كان حاضراً ومن الحارس إن كان قد عين.

(1) اختلف الرأي في ظل القانون القديم بقصد "محضر عدم وجود" ، فاتجه رأي إلى أنه يعد عملاً من أعمال التنفيذ ، واتجه رأي آخر إلى عكس ذلك وكانت أهمية هذا الأمر واضحة في ظل القانون القديم الذي كان ينص على اعتبار الحكم الغربي كأن لم يكن إذا لم يشرع في تنفيذه في خلال ستة أشهر من صدوره ، ولم يعد لهذا الأمر أهمية السابقة ، لأن المشرع ينص في قانون المرافعات الجديد على اعتبار الحكم الغربي كأن لم يكن إذا لم يعلن في خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره (الجريدة الجزئية 4 يناير 1938 المحامة 19 من 737 والأقصر الجزئية 17 يناير 1931 المحامة 11 من 764 وفنسان رقم 55 ص 51).
ونحن نؤكد أنه على الرغم من أن محضر عدم الوجود يثبت عدم الحجز على شيء ، إلا أنه يعد عملاً من أعمال التنفيذ ، قاطعاً لمدة تقادم حق الدائن ، لأنه يؤكد مطالبه به.

ومع ذلك إذا اقتضى الحال استمرار المحضر في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة 7 أو في أيام العطلات الرسمية جاز له إتمام محضره دون حاجة إلى استصدار إذن من القضاء بذلك .

ولا يتطلب المشرع في المحضر بيانات أخرى غير المقدمة، فلا ضرورة لذكر حصول الحجز في غيبة الدائن الحاجز، أو حصوله في حضور من شهد توقيعه، اللهم إلا إذا تطلب القانون ذلك على التفصيل المتقدم ذكره عند شرح المادة 356.

165- جزاء إغفال البيانات المقدمة :

لم ينص المشرع على بطلان محضر الحجز عند إغفال البيانات المقدمة، ومن ثم وجب إعمال القاعدة الأساسية في البطلان(م20)، والتي مقتضاهما أن يكون الإجراء باطلًا إذا شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه النهاية التي قصد القانون حمايتها، بما أوجبه وحصلت فيه المخالفة . فلا يبطل الحجز إذا لم يذكر في محضره ما يفيد إعادة تكليف المدين بالدفع، أو إذا لم يوضع عليه المدين ولو كان حاضرًا وقت الحجز، أو وجد نقص في بيان الأشياء المحجزة بشرط لا يكون من شأنه التجهيل بها . كما لا يبطل الحجز بعد تعين حارس على الأشياء المحجزة، فالقانون لم يجعل تعين الحارس شرطًا لصحة الحجز كما سنرى، وكذلك لا يبطله عدم تحديد يوم للبيع، بل يجوز هذا التحديد بعد الحجز⁽¹⁾.

ولا يترتب أي بطلان إذا لم يذكر موطن مختار للحاجز، وفي هذه الحالة يعلن بالأوراق المتعلقة بالحجز في قلم كتاب محكمة المواد الجزئية الواقع في دائرتها الحجز عملاً بالمادة 12. ويعلن أيضًا في قلم الكتاب إذا

(1) محمد حامد فهمي رقم 169 وجلاسون 4 ص 151 وجارسونية 4 رقم 140 ص 36.

كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح . وإذا ألغى الحاجز موطن المختار ولم يخبر خصمته بذلك صبح إعلانه فيه وتسليم صورة الإعلان عند الاقتضاء إلى جهة الإدارة عملاً بالمادة 11.

ويبطل الحجز إذا لم يذكر في المحضر مكانه ، ولم يستشف هذا المكان من سائر بيانات المحضر ، ويبطل أيضاً إذا لم يحرر محضر الحجز في مكان توقيعه (م 353).

وإذا ورد نقض أو خطأ⁽¹⁾ في بيانات المحضر التي يتعين أن تتوافر باعتباره من أوراق المحضررين وجوب الحكم بالبطلان عملاً بالمادة 9 والمادة 19 من قانون المرافعات . وجدير بالإشارة أن توقيع المحضر بيان جوهري وبغيره لا يعتد بأي كيان قانوني للحجر ومحضره .

(1) وبين السند التنفيذي ضمانه هامة للمدين حتى لا يجوز إلا بقدر المدين المذكور في السند ، وحتى يكون واضحاً وجلياً أن المحضر إنما يجوز لموال المدين وبعدهما اقتضاء للحق الثابت في السند ، وذلك ليؤثر على أصله بما يفيد تمام اقتضاء الحق الثابت فيه بعد إجراء البيع وحتى تكون واضحة عناصر التنفيذ فيسهل تحديد أثر إشكال ما وما إذا كان وعد إشكالاً أولاً أو ثالثاً ، فتوقف التنفيذ أو لا يوقفه . فمثلاً إذا تم التنفيذ من جانب (أ) على (ب) بمقتضى سند معين ، ثم تم حجز آخر بينهما بمقتضى سند آخر فإن كل حجز يمثل عن الآخر ، فإن حصل إشكال بالنسبة إلى الحجز الأول ، ووقف التنفيذ بمقتضاه ، ثم استمر ورفع إشكال آخر عن الحجز الأخير فإنه أيضاً بعد إشكالاً أول ولو وقع الحجز على ذات المترولات المحجوزة في أول الأمر (راجع ما تلقاء في الفقرة رقم 159 م 5°).

وببيان خطوات الحجز وما قام به المحضر من الإجراءات وما تقويه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما تنتهي في شأنها بعد إجراء جوهرياً بيث القمة في سلامة عمل المحضر ، وإغفاله يؤدي إلى بطلانه كما هو الحال بالنسبة لبيان إجراءات الإعلان بالنسبة لأوراق المحضررين (راجع الأحكام العديدة المشار إليها في كتاب المرافعات) .

165- هل الوفاء الجزئي يسقط الحق في التمسك ببطلان الحجز أو مقدماته⁽¹⁾ :

165(1)- صاحب الصفة في التمسك بالبطلان⁽²⁾ :

166- إعلان محضر الحجز :

تنص المادة 362 على أنه إذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنه تسلم له صورة من المحضر على الوجه المبين في المادة . (أو تسلم لمن

(1) القاعدة أن أداء جزء من الدين عند حصول مقدمات التنفيذ أو عند الحجز لا يسقط الحق في التمسك ببطلان المقدمات أو الحجز لأنه لا يتعارض رداً على الإجراءات بما يقيد اعتباره صحيحًا عملاً بالمادة 22 ، ولأن المدين إنما يقول بالوفاء لأنه ملزم به ، وهو لا يغير على تحمل إجراءات باطلة . ولا يعد الأداء من جانبه رضاه بتحمل تلك الإجراءات الباطلة .

بل إن الوفاء الكلي من جانب المدين لا يمنعه من التمسك ببطلان إجراءات الحجز ليحصل مثلاً إلى إلزام خصميه بمصاريف الحجز الباطل .

وتجدر بالذكر أن الدائن لا يلزم بقبول الوفاء الجزئي إلا إذا وجد اتفاق أو نص في القانون ، طبقاً للقاعدة المقررة في القانون المدني (1/342) .

ويلاحظ أخيراً أن الوفاء الكلي يمنع من الطعن في الحكم الصادر على المدين اللهم إلا إذا كان واجب النقض بقوة القانون أو معيناً وتحفظ المدين عند الوفاء الكلي فلا يهد من جانبه تسلیماً بالحكم الصادر عليه .

وإذا استمر الحجز في موالاة إيجراهاته على الرغم من الوفاء الكلي ، فإن المدين يستشكل في التنفيذ ، ولا يطعن على الحكم الصادر عليه بطبيعة الحال ، وكما أن الإشكال لا يجدي إذا قصد به الطعن في الحكم ، فإن هذا الأخير لا يجدي إذا قصد به ، في ذاته ، تغادي التنفيذ .

(2) الذي يتمسك بالبطلان هو المدين . كما يجوز دائرته أن يتمسك بالبطلان باسمه عن طريق إجراءات الدعوى غير المباشرة عملاً بقواعد القانون المدني . واتخاذ إجراءات الحجز من جانب هذا الدائن لا يمنعه من التمسك ببطلان الحجز الأول الذي تم من جانب دائن آخر متى كان هذا التمسك باسم المدين ، لأن الدائن إذا كان يهد من الغير بمجرد توقيع الحجز فإن هذا الصفة تمنح لصالحة ولا يحتاج بها عليه ، وتمنح بالنسبة إلى حجزه هو ، وهذه ، وإنما يلاحظ أن دائناً أو حاجزاً ما لا يملك التمسك باسمه ببطلان حجز آخر تم من جانب آخر لمدينه . و شأن هذه الحالة شأن الصفة في التمسك ببطلان الدين ، فإذا كان لا يملك باسمه التمسك ببطلان دين تم لصالح دائن آخر على ذات مدینه .

ينوب عنه وفق المادة)، فإن مكان الحجز قد حصل في غير موطنه وفي غيبته وجب إعلانه بالمحضر في اليوم التالي على الأكثر.

ويضاف إلى الميعاد المتقدم مسافة يقدر على أساس المسافة بين محل الحجز⁽¹⁾ والموطن الذي يعيشه المحجوز عليه عملاً بالقاعدة الأساسية التي نصت عليها المادة 16.

والإعلان المتقدم يعتبر إجراء جوهرياً يترتب على إغفاله بطلان البيع إذا حصل دون أن يسبقه هذا الإعلان . وإنما يبقى الحجز ذاته صحيحاً مرتبًا كل آثاره القانونية عملاً بالقاعدة الأساسية التي تقرر أن بطلان الإجراء يترتب عليه بطلان كل الإجراءات التالية له متى كان هو أساساً لها وترتب هي عليه، إنما لا يؤثر هذا البطلان في الإجراءات السابقة على اتخاذ الإجراء متى كانت صحيحة في ذاتها⁽²⁾.

وتأخير الإعلان عن الميعاد المتقدم لا يبطل الإجراءات ولكننه يحمل الحائز كل النتائج المترتبة عليه، مثل الالتزام بمصاريف الحراسة في فترة التأخير كما يوخر سريان الميعاد الذي لا يجوز إجراء البيع إلا بعد انقضائه⁽³⁾.

167- تعيين الحارس وواجباته :

كان القانون القديم يعتبر تعيين الحارس من الإجراءات الالزمة لتوقيع الحجز وبغيره لا يتم الحجز ولا ينتج أثره .

(1) يلاحظ أن المحضر يجري الحجز في دائرة اختصاصه ، ومن القلم التابع له يوجه الإعلان المتقدم .

(2) كتاب المرافعات رقم 385.

(3) أبو هيف ص 231 رقم 370 وحمد حامد فهمي رقم 170 ورمزي سيف رقم 196 والشقاوى 120 وجلاسون 4 رقم 140 .

وجاء القانون السابق والجديد معدلاً هذه القاعدة ونص في المادة 361 على أن الأشياء تصبح محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس⁽¹⁾.

وتنص المادة 364 على أن المحضر يعين حارساً على الأشياء المحجوزة ويختار هو هذا الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر. ويجب تعين المحجوز عليه إذا طلب ذلك إلا إذا خيف التبديد، وكان لذلك الخوف أسباب معقولة تذكر في المحضر. ولا يجوز أن يكون الحارس من يعملون في خدمة الحاجز أو المحضر ولا أن يكون زوجاً أو قريباً أو صهراً لأيهم إلى الدرجة الرابعة.

و واضح أن الحارس هو الشخص الذي يكلف بالمحافظة على الأشياء المحجوز عليها إلى أن تقدم للبيع . والمحضر المباشر للحجز هو الذي يعين الحارس ويختاره إذا لم يأت له الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر.

ولا يجوز القانون أن يكون الحارس خادماً للحاجز أو للمحضر، ولا أن يكون زوجاً أو قريباً أو صهراً لأيهم إلى الدرجة الرابعة . ومن باب أولى لا يجوز للمحضر أن يعين نفسه حارساً⁽²⁾ ، أو يعين الحاجز⁽³⁾ ، أو زوجته أو زوجه بحسب الأحوال أو كيله.

(1) وفي هذا تقول المذكورة **التفصيرية للقانون السابق** " عدل القانون الجديد عن اعتبار تعين الحارس شرطاً لصحة الحجز وإحداثه أثاره ، واعتبر أن الأشياء المحجوزة تحت يد القضاة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ، وذلك على تقدير أن تعين الحارس ليس إلا إجراء إضافياً لمجرد حماية الأشياء المحجوزة من التبديد".

(2) صدر حكم (من محكمة Rouen في أول ديسمبر 1948 - دالوز 1949 - من 297) يحيز للمنظر أن يعين كاتبه حارساً .

(3) أبو هيف رقم 366 من 227.

لا تحيز المادة 598 من القانون الفرنسي تعين الحاجز أو أقاربه أو خدمته حراساً وإنما تحيز تعين المدين أو أقاربه أو خدمة بشرط موافقة هؤلاء ورضاه الحاجز ..

ويجوز أن يعين الأجنبي حارساً وكذلك المرأة⁽¹⁾.

والحكمة من عدم جواز تعيين الحاجز أو أحد أتباعه حارساً هي المحافظة على شعور المدين وتجنبه للمتابعة والمشاقصات التي قد تترتب عن ذلك . وإذا وافق المدين كتابة ، على تعيين الحاجز أو أحد أتباعه حارساً فلا نرى ما يمكن المحضر من هذا التعيين الذين يصادفه هوى لدى المدين صاحب الشأن الذي يثق بخصمه⁽²⁾ ، ونرى أن المادة 2/364 ما تقررت إلا لصلحة المدين فله أن يخالف مضمونها.

وإذا طلب المحجوز عليه تعيينه هو (أو أحد أتباعه أو خدمه) حارساً وجوب تعيينه إلا إذا خيف منه التبديد وكان لذلك الخوف أسباب معقوله تذكر في المحضر⁽³⁾ .

وشاء المشرع في قانون المرافعات أن يبيع مالك الأشياء المحجوزة أن يستعملها فيما خصصت له إذا كان هو الحارس عليها (م 368) . كما أن له أن يتملك ثمارها إن كانت مما ينتج ثماراً وله تاجرها إن كانت معدة للتأجير كعمribات النقل، ولهذا قرر المشرع ل CAB ايجاب تعيين المحجوز عليه حارساً إذا طلب ذلك⁽⁴⁾ .

(1) جارسونية 4 رقم 137 والأحكام المشار إليها.

(2) راجع جارسونية 4 ص 301 الحاشية رقم 20 وفنсан رقم 53 ص 50 - وهذا على الرغم من أن المادة 598 تمنع صراحة من تعيين الحاجز أو أحد أقاربه أو خدمة حارساً.

(3) كانت المادة 509/447 من القانون القديم تشرط في الحارس أن يكون متضمناً بالصفات المشترطة في شهود الحجز ، فلا يكون أحد الخصوم أو أحد أقاربه أو أهاليه ولكن العمل جرى على جواز تعيين المدين نفسه حارساً ، وكثيراً ما يعين هو أو أحد خدمه . ثم جاء قانون العقوبات فنص في المادة 342 على معاقبة المالك الذي يهد الأشياء المحجوزة المعين هو حارساً عليها بعقوبة خيانة الأمانة .

(4) وعلى الرغم من أن القانون القديم لم ينص على حق المالك في استعمال الأشياء المحجوزة إلا أنه قد أجاز الشرح ذلك - أبو هيف رقم 380 ومحمد حامد فهمي رقم 171 ورمزي سيف رقم 200 ، وانظر في هذا الموضوع جارسونية 4 رقم 141 وجلاسون 4 رقم 1070 وكبش رقم 56.

وإذا اتفق أطرف العجز على تعيين شخص معين وجب على المحضر تعيينه، ولو كان غير مقدر⁽¹⁾، وهنا تنتهي مسؤولية المحضر.

وتنص المادة 365 معدلة بمقتضى القانون 100 لسنة 1974 على أنه إذا لم يجد المحضر في مكان الحجز من يقبل الحراسة ومكان المدين حاضراً كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها⁽²⁾. أما إذا لم يكن حاضراً فيجب على المحضر أن يتخذ التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة⁽³⁾ وأن يرفع الأمر على الفور لقاضي التنفيذ ليأمر بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المحضر وإما بتكليف أحد رجال الإداره الحراسة مؤقتاً .

وتنص المادة 366 معدلة بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 1976 على أنه يجب أن يوقع الحراس على محضر الحجز وتسلم له صورة منه، فإن امتنع عن التوقيع على محضر الحجز أو رفض استلام صورته (كما إذا عين المدين ورفض التوقيع) وجب على المحضر أن يسلم صورة محضر الحجز في اليوم ذاته إلى جهة الإدارة وأن يخطر الحراس بذلك خلال أربع وعشرين ساعة بكتاب مسجل . وعلى المحضر إثبات كل ذلك في حينه في المحضر .

وإذا عين المحضر شخصاً غير مقدر أو غير أمين، ومكان سُئ النية – أي عالماً وقت تعيينه بهذه الصفات، فإنه يكون – أي المحضر – مسؤولاً

(1) جارسونية 4 رقم 137 والمراجع العديدة التي أشار إليها .

(2) وفي هذه الحالة يكون التزام المحجوز عليه بالحراسة إجبارياً غير ملائم إياها ، فليس في تحمله واجب المحافظة على ملكه إنعات له (المذكورة التفسيرية للقانون السابق).

(3) كان يبعد بها المحضر مؤقتاً لأمين أو لأحد رجال الحفظ (المذكورة التفسيرية للقانون السابق).

قبل الخصوم بتعويضهم عن الأضرار التي تنتج عن هذا التعيين⁽¹⁾، وإذا قام تعيين من منع المشرع تعينهم مخالفًا المادة 364 فإنه يكون أيضًا مسؤولاً قبل الخصوم بتعويضهم عن الأضرار التي قد تنتج عن هذا التعيين، هذا فضلاً عن بطلان الحراسة في ذاته، إنما هذا البطلان لا يؤثر بطبيعة الحال في كيان العجر وصحته .

ويجب على الحراس أن يحفظ الأشياء الموضوعة في حراسته وأن يبذل في ذلك عنابة الرجل العادي (م 720 من القانون المدني) . ولا يجوز له أن يستعملها أو يستغلها أو يغيرها ولا حرم من أجرا الحراسة وجاز الحكم بعزله منها فضلاً عن إلزامه بالتعويضات للحاجز وللمحجز عليه . إنما يجوز للحراس إذا كان مالكًا للأموال المحجز عليها أو صاحب حق في الانتفاع بها أن يستعملها فيما خصصت له (م 368/1).

ويجب على الحراس أن يقدم الأشياء المحجوزة للبيع في اليوم المحدد له، فإن اختلسها أو أخفاها أو اتلفها أو نقلها من مكانها عوقب بعقوبة خيانة (م 341 و 342 من قانون العقوبات).

تنص المادة 2/368 على أنه إذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات لازمة لإدارة أو استقلال أرض أو مصنع أو مستقل أو مؤسسة جاز لقاضي التنفيذ بناء على طلب أحد ذوي الشأن أن يكلف الحراس الإدارة أو الاستقلال أو يستبدل به حراساً آخر يقوم بذلك .

والمفروض أن هذه الأشياء لا تكون مملوكة لمالك الأرض أو المصنع، لأنها إذا كانت مملوكة له فإنه تصبح عقاراً بالتخصيص ولا يحجز عليها إلا مع العقار المخصصة لخدمته بطريقة التنفيذ العقاري .

(1) جارسونيه 4 رقم 137 ص 302 الحاشية قم 24 وبوش رقم 184 وكارييه وشوفو رقم 5052 و Biotard رقم 2 رقم 859.

وتنتهي الحراسة ببيع الأشياء المحجوزة أو بالإذن بنقلها إلى مكان غير المكان الذي حجزت فيه أو بالحكم في دعوى الاسترداد بملكية الأشياء المحجوزة للمسترد أو باستبدال غير الحراس به بناء على طلب أحد ذوي الشأن كما إذا اقتضى ذلك استغلال الأشياء المحجوزة أو إدارتها أو بإعفاء الحراس من الحراسة بناء على طلبه عملاً بالمادة 369 التي تنص على أنه لا يجوز للحراس أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك، ويرفع هذا الطلب بتکليف المحجوز عليه والحاجز الحضور أمام قاضي التنفيذ بميعاد يوم واحد ولا يجوز الطعن في الحكم الذي يصدر (بأي طريق من طرق الطعن).

ويجرد المحضر الأشياء المحجوزة عند تسلم الحراس الجديد مهمته، ويثبت هذا الجرد في محضر يوقع عليه هذا الحراس ويسلم صورة منه.

168- آثار الحجز :

رأينا أن مجرد توقيع الحجز على مال لا يخرجه من ملك صاحبه، وإنما يقيد حقه في الانتفاع به إذ يقوم الحراس باستغفاله لمصلحة الحاجز، ورأينا أنه يجب تعين المحجوز عليه حراساً إذا طلب ذلك (م 364) حتى يتمكن من استعمال الأشياء المحجوزة فيما خصصت له (م 368)، كما له أن يتملك ثمار ما أن كانت مما ينتج شاراً. وفضلاً عما تقدم يمتنع على المحجوز عليه أن يتصرف في الأشياء المحجوزة بالبيع والرهن والعارية ونحوها من التصرفات التي تتعارض مع وضع الشئ تحت يد القضاء وتعطل حق الحاجز في بيع المحجوز خالصاً والاستيفاء من ثمنه . فإن تصرف المحجوز عليه في المحجوز كان التصرف غير نافذ - بقوة القانون في حق الحاجز وجاز له أن يمضي في البيع بدون حاجة إلى استصدار حكم بعدم

نفاذ التصرف⁽¹⁾، ويلاحظ أن الحاجز وحده وهو الذي يملك التمسك بعدم نفاذ التصرف، فهو بين المتعاقدين صحيح منتج لكل آثاره (بما فيها الالتزام بالتسليم)، وينفذ إذا رفع الحجز فيما بعد أو أبطل أو عرض المدين أو من تصرف إليه أداء المحجوز من أجله، كما ينفذ التصرف في حق باقي دائني المحجوز عليه.

وإذا اتبع التصرف في الشئ المحجوز تسليمه للغير أو إذا حصل التسليم بغير تصرف اعتبار المدين مرتکباً لجريمة خيانة الأمانة إذا كان هو الحراس، أو لجريمة السرقة إذا لم يكن حراساً عليها . وتنص المادة 323 من قانون العقوبات على أن اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلاً من مالكها . وإذا اشترى المدين في جريمة خيانة الأمانة أو السرقة (بحسب الأحوال) فإنه يعاقب باعتباره شريكأً فيها .

وإذا كان حائز العين المختلسة سين النية جاز للحاجز أن يسترد لها منه⁽²⁾ أما إذا كان قد تسلّمها بمقتضى سند صحيح وكان حسن النية فلا يمكن استردادها منه عملاً بالقاعدة أن الحيازة في المنقول سند الملكية المقررة بالمادة 979 من القانون المدني⁽³⁾ . ولا يجوز القول باسترداد العين حائزها باعتبار أنها مسروقة عملاً بالمادة 977 من القانون المدني لأن اختلاس المالك للأشياء المحجوزة ليس سرقة وإن كان معاقباً عليه

(1) راجع حكم محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة 9 أبريل 1960 المجموعة الرسمية 60 ص 475.

(2) قوله بطبيعة الحال الرجوع على من ثقى منه العين لطالبه بما أداه له عملاً بالقواعد العامة في القانون المدني . وإنما لا يجرز له أن يزاحم الحاجز في ثمن العين المقيدة لأن التصرف فيها لا ينفذ في حق هذا الأخير (أي الحاجز).

(3) محمد حامد فهمي رقم 171 .

بعقوبتها، أما جريمة الحراس فهي خيانة الأمانة، وإن فكلا الجرمتين لا يشملهما نص المادة 977 المتعلقة بالسرقة دون سواها⁽¹⁾.

ولا يغفي المحجوز عليه ولا الحراس من عقوبة الاختلاس أو خيانة الأمانة أن يكونا معتقدين بطلان الحجز، لأن القصد الجنائي في جريمتهما هو العبث بإجراءات التنفيذ القضائية، لا الإعتداء على ملكية الأشياء المحجوزة، بل لا يمنع من توافر أركان الجريمة أن يكون الحجز باطلًا في الواقع، إذا لم يكن قد حكم ببطلانه قبل وقوع الفعل المعقاب عليه⁽²⁾.

ومن ناحية أخرى، يعتقد بعقود إيجار المنشآت المحجوزة إذا كانت ثابتة التاريخ قبل توقيع الحجز، أو كانت من قبيل أعمال الإدارية الحسنة، قياساً على ما هو مقرر بالنسبة إلى تأجير المقارن المحجوز قبل الحجز⁽³⁾. أما إذا لم تكن هذه العقود ثابتة التاريخ قبل توقيع الحجز، أو لم تكن من قبيل أعمال الإدارية الحسنة فلا تسري في حق الحاجزين.

(1) المرجع السبق وجلاعون 4 ص 156 - 157 واستئناف مختلط 25 مارس 1930 الجازيت 21 ص 251 رقم 291 - تنص المادة 977 على أنه يجوز لمالك المنشآت أو المستند لحامته إذا فقده أو سرق منه ، أن يسترد منه من يكون حائزًا له بحسن نية وذلك خلال ثلاثة سنوات من وقت الضياع أو السرقة ، فإذا كان من يوجد الشيء المعروق أو الضائع في حيازته قد اشترأه بحسن نية من سوق أو مزاد علني أو اشتراه من يتاجر في مثله ، فإن له أن يطلب من يسترد هذا الشيء أن يجعل له الثمن الذي دفعه.

(2) وكان يجب على المحجوز عليه أن يلجأ إلى القضاء ليحكم له ببطلان الحجز ، فنصت فيه في الأشياء المحجوزة دون أن يستصدر الحكم يكون من قبيل قضاء الشخص بنفسه (محمد حامد فهمي ص 152 الحانية رقم 1 وقضى جنائي 19 مارس 1931 مجموعة القواعد القانونية 1 ص 274 وقضى 30 نوفمبر 1931 ذات المجموعة من 363 وقضى 22 ديسمبر 1952 مجموعة الأحكام الصادرة من الدواز الجنائية 4 ص 273 وقضى 21 نوفمبر 1938 مجموعة القواعد القانونية 4 ص 352).

(3) تراجع الفقرة رقم 306 وقارن فتحي والي رقم 212 .

169- بيع الأشياء المحجوزة أو اعتبار الحجز كأن لم يكن :

الخاتمة الطبيعية للحجز هي بيع الأشياء المحجوز عليها . ويعتبر المشرع عند تحديده لإجراءات البيع بالاعتبارات الآتية :

أولاً: يفتح المدين مهلة جديدة لقادري بيع أمواله ، وفيتمكن هو وغيره من الاعتراض على التنفيذ إذا عن لهم ذلك ورفع الأمر إلى القضاء ، وليس الإعلان عن البيع حتى يكثر الراغبون في الشراء فيرتفع الثمن عند البيع في المزاد ويستفيد من ذلك المدين ودائنه .

وتنص المادة 376 على أنه لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي شهانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به ، وذلك بحسب ما إذا كان الحجز قد تم بحضور المدين أو في موطنه أو تم في غير موطنه وفي غيبته . ومتى انقضى الميعاد المتقدم جاز البيع ولو لم يرد في محضر الحجز تاريخ إجراء البيع ، لأن هذا المحضر لا يبطل بعدم ذكر تاريخ البيع كما قدمنا .

ويضاف إلى الميعاد المتقدم ميعاد مسافة يحدد على أساس المسافة بين موطن المدين ومحل الحجز أو المكان الذي يتعين فيه الوفاء في الأصل ، أيهما أبعد ، وذلك حتى ينتفع المدين انتفاعاً كاملاً بهذا الميعاد⁽¹⁾ .

وتنص المادة 376 أيضاً على أنه لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق والنشر .

(1) جارسونية 4 رقم 146 ص 152 وأبو هيف رقم 383 و محمد حامد فهمي رقم 177 .
(2) ومع ذلك قد يقال بأنه بمجرد توقيع الحجز يصبح الوفاء خاصماً لقواعد المرافقات من حيث مكانه ، فلا يعتد بالمكان الذي كان محدداً في الأصل للوفاء وإنما يعتد فقط بمكان التنفيذ .

وفي رأينا أن هذا محل نظر ، فالمكان المتفق على إتمام الوفاء فيه لا يتغير بسبب اتخاذ إجراءات التنفيذ .

ورأينا أنه يحدد يوم البيع وساعته في محضر الحجز (م 353)، إذا لم يحدد في هذا المحضر، حدد بعد توقيع الحجز، على ما قدمناه، ويجب إعلان الحجوز عليه بهذا التحديد مع مراعاة ميعاد ثمانية الأيام (من تاريخ هذا الإعلان) المتقدمة الإشارة إليه.

ولا يقرر القانون الجديد بطلاناً قانونياً عند مخالفة المعيادي المقررين في المادة 376 . وهذا على عكس القانون السابق⁽¹⁾ .

وهذا لا ينفي جواز مطالبة المدين بالتعويض طبقاً للقواعد العامة، وذلك إذا أصابه ضرر من جراء إجراء البيع قبل انقضاء يوم من تاريخ إتمام إجراءات اللصق والنشر . وإذا أصابه ضرر من جراء البيع دون احترام ميعاد الأيام الثمانية المقررة في المادة 376 ، بأن كان على استعداد لأداء ديونه وتفادي البيع إذا احترم ذلك الميعاد .

وتنص المادة 2/376 على أنه إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضه للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فللتراضي التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من الحارس أو أحدى ذوي الشأن .

ثانياً : ألا يترك المشرع المدين مهدداً بإجراءات الحجز، فتتأبد الحجوز ويتخذها الدائرون وسيلة تهديد مستمر للمدينيين ، ولهذا استحدث المشرع ما نص عليه في المادة 375 رعاية للمدينيين وحماية لهم من

(1) ويتجه الرأي الراجح في فرنسا إلى إعمال ذات الجزاء المنقدم على أن المادة 613 لم تنص عليه صراحة أو دلالة ، ويرى البعض أن الجزاء هو الإزام الحائز بتعويض الضرر الناتج عن تعجيل البيع قبل أوانيه (راجع فنسان رقم 57 من 54 ونقض فرنسي 16 أبريل 1943 دالوز 1943-51-).

وقدما يجدي التمسك بالطلان في مواجهة المشتري بالمزاد لاحتاججه دائماً بقاعدة أن الزيارة في المنقول سند الملكية ، هذا إذا كان حسن النية ، والغالب أن يكون كذلك ، لجهله العيب البطل للبيع.

دائثهم⁽¹⁾ ولم يرد في القانون القديم نص مشابه، وإنما أدرك المشرع في القانون السابق والجديد الحاجة الملحة إلى النص الجديد، فجاءت المادة 375 مقررة إنه إذا لم يتم البيع في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الحجز اعتبار كأن لم يكن إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة⁽²⁾ أو بمقتضى القانون⁽³⁾، ومع ذلك يجوز الاتفاق على تأجيل

(1) وفي الحجوز التحفظية لا يبدأ الميعاد المقرر في المادة 375 إلا من الوقت الذي يملك فيه إجراء البيع عملاً بالقواعد الأساسية في المرافعات . وهو لا يملك البيع ولا يصبح زمام الإجراءات في يده إلا من اليوم التالي لانتهاء الميعاد المحدد لإيداع النسخة الأصلية للحكم الصادر بصفة الحجز (راجع جرجا الجزئية 21 نوفمبر 1954 المحامية 35 من 970 وفتحي والتي رقم 262 وقارن الصف الجزئية 21 مارس 1951 المحامية 33 من 337 و 10 مايو 1951 المحامية 32 من 112 - وقد قررت المحكمة أن يبدأ الميعاد من تاريخ صدور الحكم بصفة الحجز .

وإذا انتهت دعوى صفة الحجز بصلح اتفق فيه على أن يصبح الحجز تفييناً وعلى سداد الدين على أقساط فإن حق الحاجز في السير في التنفيذ لا ينشأ إلا من التاريخ المحدد لأداء القسط الأول، ولا يبدأ ميعاد الأشهر الثلاثة المقررة في المادة 375 إلا من هذا التاريخ - المنيا الابتدائية 21 أكتوبر 1952 المحامية 33 من 943 . لا يعمل بما قررته المادة 375 إلا في حجز المقول لدى المدين ، دون حجز ما للمدين لدى الغير (نقض 1979/4/30 الطعن رقم 954 لسنة 445).

(2) قضت محكمة النقض بأن الإشكال الوليقي الأول في التنفيذ يوقف التنفيذ لحين صدور الحكم النهائي في الإشكال . ويبداً سريان الميعاد المحدد لاعتبار الحجز كأن لم يكن من تاريخ صدور هذا الحكم (نقض 1/8/1980 الطعن رقم 957 لسنة 444).

(3) كما إذا أقيمت دعوى استرداد المنشولات المحجوزة ، ووقف البيع بقوية القالون أو بحكم المحكمة - حسب الأحوال (م 393 وما يليها) . وهذا يظل الحجز قائماً متوجهاً مهما طالت مدة الوقف . ولا تستأنف مدة الأشهر الثلاثة سريانها إلا من يوم زوال آخر الوقف بحكم (م 393 و 394) ، أو بقوة القانون (م 395) وهذا لا تبدا مدة جديدة ، وإنما يستكمل الميعاد الأول سريانه ، عملاً بالقواعد العامة في الوقف ، بمعنى أنه إذا انقضى شهران بعد حجز ، ثم وقف البيع بحكم أو بقوة القانون ، ثم زال آخر الوقف ، وجب أن يستكمل الميعاد المقدم سريانه بحيث يسقط الحجز بعد انقضاء شهرين من زوال آخر الوقف .. وعلة هذا هي وجوب الاعتناد بما انقضى من الميعاد قبل حصولحدث الموجب لوقف البيع . أما الاتفاق على التأجيل مدة فهو الذي منه تبدا هذه المدة (م 1/375) (راجع عبد الباسط جمعي رقم 196 وقارن فتحي والتي رقم 245) . ومع ذلك تجري المحاكم بقصد التيسير على الحاجزين والمحجوز عليهم بم Kens هذا الرأي بحيث تبدا مدة جديدة بعد زوال آخر الوقف (الأحكام المشار إليها في الحاشيتين المتقدمتين) . وجدير بالإشارة أن وقف الميعاد أو المدة يختلف عن الانقطاع (يراجع-

البيع لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور من تاريخ الاتفاق وتؤيد المذكورة التفسيرية للقانون السابق هذا الاتجاه بقولها "وذلك حتى لا يتكرر الاتفاق على التأجيل إلى غير غاية فيودي ذلك إلى النتيجة التي أريد تقادها".

وقد أضاف القانون الجديد فقرة جديدة للمادة المتقدم ذكرها تقول "ولقاضي التنفيذ عند الاقتضاء أن يأمر بعد الميعاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر" وتبين اللجنة التشريعية بمجلس الشعب هذه الإضافة على تقدير مواجهة الحالات التي لا يتم فيها البيع في الميعاد لسبب خارج عن إرادة الدائن الحاجز كما في حالة الحجز على محصولات لم يتم بعد نضجها.

ولقاضي التنفيذ أن يأمر بعد الميعاد عملاً بالفقرة المستحدثة ولو بعد سبق اتفاق الخصوم على الوقف عملاً بالفقرة الأولى من المادة 375.

ولا نرى أي مبرر لإضافة الفقرة الثانية من المادة 375 بمقتضى قانون المرافعات الجديد، لأن الفقرة الأولى من ذات المادة تعالج الوقف بقوة القانون أو بحكم المحكمة، أي كانت مدة الوقف.

الستهوري ، الوجيز 1 ، رقم 2143 وما يليه) . ففي الانقطاع تبدأ مدة جديدة (تراجع المادة 385 مدنى في صدد انقطاع مدة القاسم) ، بينما عند الوقف لا تسرى المدة أو الميعاد كلما وجد مانع يتغير معه على الشخص اتخاذ ما هو مطلوب منه (م 1/382 مدنى) ، وبالتالي تستكمل المدة سريانها دون الاعتداد بمدة الوقف . ويتم الانقطاع بإرادة صاحب المصلحة ، بينما يتم الوقف لسبب خارج عن إرادة صاحب المصلحة (مال يتم من جانب المدين كقراره بالدين) . وإن ، عند وقف الميعاد المقرر في المادة 275 بحكم من المحكمة أو بقوة القانون ، فلا يعتد بمدة الوقف ، وعند زوال المانع الذي يتغير معه بقوه القانون ، فلا يعتد بمدة الوقف ، وعند زوال المانع الذي يتغير معه السير في إجراءات البيع ، يستأنف الميعاد سريانه ، مع الاعتداد بالمدة السابقة على الوقف . وهذه هي القاعدة الصحيحة المتبعه في القانون المدني أو قانون المرافعات بالنسبة إلى مدة منقوط الخصومة ، أو بالنسبة لأية مدة أخرى من مدد الموقف أو مدد المرافعات . وبعبارة لا يعمل بالجزاء المقرر في المادة 375 إذا طلب أحد الحاجزين في خلال الأشهر الثلاثة من القاضي تحديد يوم للبيع فتحده القاضي بعد انتصافها .

ومن ثم إذا لم يتم البيع في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الحجز اعتبر كان لم يكن . وإذا حدث أن وقع الحجز في يوم ولم يقف محضره إلا في يوم تال ، فالعتبرة عند تحديد بداية الميعاد باليوم الأول الذي بدأ فيه توقيع الحجز - ولو لم يعين حارس على ما حجز من مال - بل ولو لم يتم الحجز في هذا اليوم لأن المادة 375 تقول " من تاريخ توقيمه ... كل هذا بالنسبة لما تم إثباته في اليوم الأول من منقولات ممحوzaة ، إما بالنسبة لما تم حجزه بعده ففيبدأ الميعاد من يوم إثبات المنقولات في محضر الحجز . (راجع المادة 360).

ولا يكفي لاحترام الميعاد أن يعلن المدين في خلاله بتحديد يوم البيع ، ولا يكفي أيضاً لاحترام الميعاد أن يحدد في خلاله يوم البيع بل يجب أن يتم البيع بالفعل في خلاله . ويلاحظ أنه إذا لم يتقدم أحد للشراء وأجل البيع إلى اليوم التالي ، وكان هذا اليوم واقعاً بعد الميعاد فلا تبطل الإجراءات لحصول قوة قاهرة جعلت البيع مستعجلًا في اليوم المحدد خلال الميعاد فيتمد الميعاد إلى اليوم التالي عملاً بقاعدة أن التقادم لا يسري في حق من لا يمكن من اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه .

ولما كان لا يجوز بيع المصوغات أو السبائك من الذهب والفضة بثمن أقل من قيمتها الذائية بحسب تقدير أهل الخبرة عملاً بالمادة 385 ، فإذا لم يتقدم أحد لشرائها حفظت في خزانة المحكمة كما تحفظ النقود ليؤدي منها علينا دين الحاجز ، وهنا لا تبطل الإجراءات ما دام أن يوم البيع قد حدد خلال الميعاد المتقدم (وعلى الرغم من أنه لم يحصل بيع بالفعل في ذلك اليوم أو بعده) .

وبالنضاء المعياد المتقدم يعتبر العجز كان لم يكن بقوة القانون^(١) وبغير حاجة إلى استصدار حكم يقرر ذلك.

ومع ذلك نص القانون على أن المعياد يوقف بحكم المحكمة إذا رفع إشكال مثلاً (ولو وقف مدة تزيد على ثلاثة أشهر)، أو بمقتضى القانون بناء على رفع دعوى الاسترداد مثلاً^(٢)، أو باتفاق الخصوم على تأجيل البيع لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق ولو كان البيع قد حد له موعد بأمر من القضاة.

وواضح أن المشرع قد منع اتفاق الخصوم على التأجيل لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق، لأنه لا يؤمن معه الاعتساف . وإنما إذا باشر

(١) يمتد المعياد بسبب العطلة الرسمية ، ويضاف إليه معياد المسافة عملاً بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 16 ، ويكون من مجموع المعيادين معياد واحد هو الذي يتعين مراعاته . ويلاحظ أن معياد المسافة يقدر على أساس المسافة بين الموطن الأصلي للحاجز ومحل الحجز . ولا يمتد في هذا الصدد بالموطن الذي اختاره الحاجز في محضر الحجز ، إذ تنصيف المادة 16 معياد المسافة على أساس المسافة بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه ، والغرض أن الدائن الحاجز ينتقل - لاتخاذ إجراءات البيع - من موطنه الأصلي لا المختار في محضر الحجز .

(٢) ونرى أن إضافة الفقرة الأخيرة إلى المادة 375 بمقتضى القانون الجديد ، لا تسوي بغير ذلك ، لأن المحكمة (أو القانون) لا تعلم مقامها الفترة الزمنية التي سوف تتضمن حتى يفصل في الدعوى .

أما الفقرة الجديدة ، ف مجال تطبيقها بالنسبة إلى قاضي التنفيذ عندما يكون على علم بالفترة الزمنية التي يجب أن تنتهي - نظراً لظروف الحال - قبل إجراء البيع . وعبارة وقف البيع المنصوص عنها في المادة 375 تؤكد هذا ، لأن وقف الإجراءات في القانون معناه عدم السير فيها دون تجديد وقت استئناف ، بينما تأجيل الإجراءات أو مد معياد اتخاذها يستوجب تحديد وقت استئنافها (تراجع الفقرة بين وقف البيع وتأخيله في باب التنفيذ على العقار) .

وكانا دائناً ننادي بوجوب إلغاء هذه المادة لأنها تضر ولا تنفع أحداً ، فهي تعقد الإجراءات ولا تتحقق أية مصلحة لأي طرف في الحجز . وكما قلنا من قبل ينص القانون اللبناني على قاعدة عامة مقتضاهما سقوط الحجز ، هو وأثاره وأياً كان نوعه ، إذا وقف السير فيه مدة سنة دون انقطاع (يراجع كتابنا إجراءات التنفيذ في القانون اللبناني) .

الدائن إجراءات البيع بعد المياد المتقدم ولم يعترض المدين في الوقت المناسب عد متساذاً عن التمسك بالبطلان، ولا يجوز للمحكمة الاعتداد بالبطلان من تلقاء نفسها إذا رفع نزاع بصدر هذا التنفيذ ولم يتمسك به صاحب المصلحة، وذلك لأن البطلان – وإن كان يقع بقوة القانون – إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام، إذ هو مقرر لمصلحة المدين⁽¹⁾ فعليه أن يتمسك به في الوقت المناسب .

ويسقط حق المدين في التمسك بالبطلان إذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه أو إذا رد على الإجراءات بما يدل على أنه اعتبرها صحيحة أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتبارها كذلك عملاً بالمادة 22 من قانون المرافعات .

ثالثاً : لما كان الدائن غير ملزم بإجراء البيع فور انقضاء شهانية الأيام التي نصت عليها المادة 376 ، ولما كان له أن يوخر البيع إلى أي وقت آخر يشاءه (مع مراعاة أن يقع في خلال ثلاثة أشهر)⁽²⁾ ، ولما كان الحضر لا يجوز له إجراء البيع إلا بناء على طلب الحاجز (إذ لو لم يطلب البيع في اليوم المحدد له فقد يفترض أنه قد استوفى حقه الذي لم يتم الحجز انقضاضاً له⁽³⁾ ، فقد يضار المدين من التأخير، فقد أجاز الشرح التجاءه إلى (القضاء المستعجل) ليتصدر حكمًا منه بتحديد يوم لإجراء البيع⁽⁴⁾. ومن

(1) انظر في المقصود من تعبير "بقوة القانون" والمقصود من اعتبار قاعدة معينة من النظام العام كتاب نظرية الدفوع ونقض جنائي 16 مايو 1960 السنة 11 ص 449.

(2) مع ملاحظة أن الدائن الحاجز (أو غيره من المتدخلين في الحجز) لا يملك تجيز البيع إذا صدر أمر من القضاء بتحديد موعد له ، ولو كان هذا الموعد بعيداً (أبو هيف ص 253 الحاشية رقم 3).

(3) وستقاد هذه القاعدة من المادة 392 التي تنص على أنه إذا لم يطلب الدائن المباشر للإجراءات البيع في التاريخ المحدد في محضر الحجز جاز للحاجزين الآخرين طبقاً للمادة 371 أن يطلبوا جميعاً إجراء البيع ... إلخ .

(4) جارسونية 4 رقم 140 وجلاسون 4 ص 151 وأبو هيف رقم 337 ومحمد حامد فهمي رقم 174 وفنسان رقم 57.

الجائز في القانون الجديد الالتجاء إلى قاضي التنفيذ، بأمر على عريضة
لتحديد يوم إجراء البيع.

170- الإعلان عن البيع ومكانه:

قلنا أن المشرع قد أفسح مهلة قبل البيع للإعلان عنه وحتى يكثر
الراغبون في الشراء ويرتفع ثمن البيع فيستفيد من ذلك المدين والحاجز على
السواء .

ورغبة في الاقتصاد من مصاريف انتقال المحضرین نص المشرع في
المادة 363 على أنه يجب على المحضر عقب إقفال محضر الحجز مباشرة
أن يلصق على باب المكان الذي توجد به الأشياء المحجوز وعلي باب العدة
أو الشیخ أو المقرر الإداري التابع له المكان وفي اللوحة المعدة لذلك
بمحكمة المواد الجزئية إعلانات موقعاً عليها منه يبين فيها يوم البيع
وساعته ونوع الأشياء المحجوز ووصفها بالإجمالي، وينذكر حصول ذلك في
محضر يلحق بمحضر الحجز .

وعدم مراعاة الميعاد المنصوص عليه في المادة المتقدمة لا يترتب عليه
أي بطلان، وકقاعدة عامة مخالفة النصوص المتعلقة بالإعلان عن البيع لا
يترب عليها أي بطلان أو سقوط، وإن كانت ترتب مسؤولية الحاجز عن
التعويضات التي تسببها المخالفة إذا بيعت الأشياء المحجوزة بشئن بخس
نتيجة لعدم وجود مشترين كثيرين بسبب عدم الإعلان وفقاً لما نص عليه
المشرع، هذا بطبيعة الحال إذا كان الحاجز هو المتسبب في المخالفة⁽¹⁾.

(1) أبو هيف رقم 387 ورمزي سيف رقم 204 وجلاسون 4 رقم 1071 وجارسونيه 4
رقم 148 وفلسان رقم 57 وما بعده .

وتختلف إجراءات الإعلان الواجب اتخاذها بحسب قيمة الأشياء المحجزة أو طبيعتها أو بحسب مقدار الدين المحجوز من أجله أو بحسب إرادة الحاجز أو المحجوز عليه أو بحسب الظروف التي يراها القضاء موجبة لزيادة الإعلان.

ويجب القانون في كل الأحوال لصق إعلانات أو تعليلات على باب المكان الذي توجد به الأشياء المحجزة وعلى باب المعدة أو الشيش أو المقر الإداري (قسم البوليس) التابع له المكان وفي اللوحة المعدة للإعلانات بمحكمة المواد الجزئية . ويوضع المحضر المباشر للحجز على الإعلانات مبيناً فيها يوم البيع و ساعته ونوع الأشياء المحجزة ووصفها بالإجمالي (م 363) ومكان البيع (م 378) وعلى المحضر أن يقوم باتخاذ الإعلان المتقدم عقب قفل الحجز وفق ما نصت عليه المادة 363 .

171- وتنص المادة 378 على أنه إذا كان المبلغ المحجوز من أجله يزيد على مائه وخمسين جنيهاً أو كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هي مقدرة به في محضر الحجز (بواسطة المحضر) تزيد على هذا المقدار وجب الإعلان عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية ويدرك في الإعلان يوم البيع و ساعته و مكانه ونوع الأشياء المحجزة ووصفها بالإجمالي . ويجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على خمسين جنيهاً أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقة الخاصة . وتنص المادة 379 على أن لكل من الحاجز والمحجوز عليه في جميع الأحوال (مهما تكون قيمة الأشياء المحجزة أو طبيعتها ومهما يكن مقدار الدين المحجوز من أجله) أن يطلب بعريضة تقدم لقاضي التنفيذ لصق عدد أكبر من

الإعلانات أو زيادة النشر في الصحف أو بيان الأشياء المطلوب بيعها في الإعلانات بالتفصيل . للقاضي مطلق التقدير في إجابة هذا الطلب أو عدم إجابته . وقد يترب على ذلك تأجيل الميعاد المحدد للبيع وذلك بأمر يصدر من القاضي .

وتنص المادة 380 على أنه يجب قبل بيع المصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة أو من أي معدن نفيس آخر وبيع المجوهرات والأحجار الكريمة إذا زادت القيمة لها على مائة وخمسين جنيهاً أن يحصل النشر في الصحف ثلاثة مرات في مختلفة قبل البيع .

وتنص المادة 381 على أنه يجوز أن يعهد إلى رجال الإدارة المحليين بلصق الإعلانات فيما عدا ما يجب وضعه منها في لوحة المحكمة .

وتنص المادة 382 على أنه يثبت اللصق بشهادة من المحضر أو من رجال الإدارة مصحوبة بنسخة من الإعلان . ويثبت تعليق الإعلان بالمحكمة بذلك في سجل خاص يعد لذلك، ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة أو شهادة من جهة الإعلام .

172- مكان البيع :

يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة، وللمحضر أن يأمر ببنقلها إلى أقرب سوق، وله مطلق الحرية في تقدير الأمر، ولا يحتاج إلى إذن من القاضي ببنقلها إلى أقرب سوق .

اما إذا أريد نقل الأشياء إلى مكان غير المكان الذي هي فيه وغير أقرب الأسواق إليه، وجب إذن قاضي التنفيذ بناء على عريضة تقدم له من أحد ذوي الشأن عملاً بالمادة 337.

173- إجراءات البيع - المنوعون من الشراء عملاً بال المادة 311⁽¹⁾:

رأينا أن المحضر لا يجوز له إجراء البيع إلا بناء على طلب الدائن المباشر للإجراءات (م 392) (أو بناء على طلب الحاجزين الآخرين عملاً بال المادة 392)، وذلك لأنه قد يستفاد من عدم مطالبته بإجراء البيع في اليوم المحدد له إنه قد استوفى حقه الذي يتم التنفيذ اقتضاء له.

ويجري البيع بالزاد العلني بمناداة المحضر، ومن يرسو عليه المزاد يصبح مشترياً ويجب عليه دفع ثمن ما اشتراه فوراً.

ولا يبدأ في البيع إلا بعد جرد الأشياء المحجوزة للتحقق من وجودها بعينها وكتابية محضر بالج瑞د بين فيه ما يكون قد نقص منها (م 384)، وهذا المحضر هو الذي يحدد مسؤولية المحضر أو يخليه منها.

ولا يتقييد المحضر بحد معين يجب أن يبلغه ثمن الأشياء المعروضة للبيع، بل بأكبر عطاء أيا كان . ومع ذلك تنص المادة 385 على أنه لا يجوز بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة بثمن أقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة. فإن لم يقدم أحد لشرائها حفظت في خزانة المحكمة كما تحفظ النقود ليؤوي في منها عينا دين الحاجز وديون غيره من الدائنين .

وتتنص المادة 386 على أنه إذا لم يقدم أحد لشراء الحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة والأشياء المقومة (وفقاً للمادة 358) أجل بيعها إلى اليوم التالي إذا لم يكن يوم عطلة . فإذا لم يقدم مشترياً بالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يوم آخر وأعيد النشر واللصق على الوجه المبين في

(1) جاءت هذه المادة في باب الأحكام العامة ليؤكد المشرع مريانها بالنسبة إلى حجز المنقولات - تراجع في دراستها الفقرة رقم 355 من هذا الكتاب .

المادة السابقة، وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به

وتنص المادة 382 على أنه إذا لم يحصل البيع في اليوم المعين في محضر الحجز، أعيد اللصق والنشر على الوجه المبين في المواد السابقة وأعلن المحجوز عليه بالشهادة المثبتة للصق قبل البيع يوم واحد على الأقل.

ويستثنى من حكم هذه المادة ما تقدم ذكره إذا كان المحجوز سبائك ذهب أو فضة أو مصوغات ... عملاً بالمادة 385، 386.

ويستثنى أيضاً من حكم المادة 383 ما قرره المشرع في المادة 387 التي تنص على أنه إذا كانت الأشياء المحجوز عليها غير مقومة (أي التي لم تقوم بمعرفة أهل الخبرة عملاً بالمادة 358، هذا ولو قومها المحضر على وجه التقريب) وقبل الحاجز أخذها استيفاء لحقه بالقيمة التي يقدرها أهل خبره يعينه المحضر ويدرك اسمه في محضر البيع (م 387).

وتنص المادة 388 على أنه يكفي لإعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر المحضر ذلك علانية ويثبته في محضر البيع.

174- واجب الراسي عليه المزاد :

يجب على المشتري الراسي عليه المزاد أن يدفع فوراً، وإلا وجبت إعادة البيع في الحال على ذاته بأي ثمن كان . ويكون ملزماً بالفرق بين الثمنين إذا قل ثمن البيع الثاني عن ثمن البيع الأول، ولا يفيد من زيادة ثمن البيع الثاني عن الثمن الأول، بل يستحقه المدين ودائنه وذلك قياساً على المادة 443 المتعلقة بالحجز على العقار . ويعتبر محضر الحجز سندًا تتفيدinya بفرق الثمن بالنسبة إليه (أي الراسي المزاد أولاً) (م 389).

ويكون المحضر ملزماً بالثمن إن لم يستوفه من المشتري فوراً وتم بيادر بإعادة البيع على ذمته ويعتبر محضر البيع سندًا تفيذياً بالنسبة إليه وكذلك (م 389).

175 - محضر البيع :

يثبت إجراء البيع في محضر يسمى محضر البيع يشتمل على ذكر جميع إجراءات البيع وما لقيه المحضر أثناءها من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه في شأنها وحضور المحوظ عليه أو غيابه والثمن الذي رسا به المزاد وعلى اسم من رسا عليه وتوقيعه (م 391).

ويتعين أن يتوافر في المحضر أيضاً كافة البيانات العامة الواجب توافرها في أوراق المحضرين، وبطبل إذا لم يشتمل عليها عملاً بالنادة 19 من قانون المرافعات، كما يبطل إذا شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية التي قصد القانون حمايتها بما أوجبه وحصلت فيه المخالفة، كما إذا لم يشتمل على الثمن الذي رسا به المزاد أو لم يشتمل على اسم من رسا عليه، أو لم يشتمل على الإجراءات التي اتخذها وهو بسبيل إجراء المزاد، ولا يبطل إذا لم يشتمل على توقيع من رسا عليه المزاد بشرط أن يذكر سبب الامتناع عن التوقيع، وبشرط أن يكون المحضر قد أثبت في محضره جميع الإجراءات التي اتخذها وهو بسبيل إجراء المزاد لكي تتبع الثقة في إجراءات المحضر وتترفع عنها الشبهات⁽¹⁾.

والدعوى بطلب بطلان البيع تعتبر إشكالاً في التنفيذ، وتراعي بصدرها القواعد العامة سواء من ناحية إجراءاتها ومن ناحية الاختصاص بنظرها.

(1) وحضور المدين وقت البيع لا يحرمه من التمسك ببطلان محضره ، ولو لم يتمسك أمام المحضر بما يعد سبباً لهذا البطلان (راجع كتاب نظرية الدفع).

وإذا تم البيع وقبض المحضر ثم من المبيع وجب عليه أن يدفع مباشرةً إلى الدائن الحاجز حقه، أو يدفع إلى الدائنين الحاجزين إذا كان الثمن كافياً للوفاء بجميع حقوقهم (م 470)، وإلا أودعه خزانة المحكمة ليوزع بينهم باتخاذ الإجراءات التي نص عليها المشرع في المادة 471 وما بعدها.

176- آثار البيع :

بمجرد رسو المزاد وأداء الثمن تنتقل ملكية الأشياء المباعة إلى مشتريها بشرط أن تكون مملوكة للمدين، وأن تكون إجراءات الحجز والبيع صحيحة بالنظر إلى سائر الاعتبارات المتقدمة المتعلقة بشكل الإجراءات أو المتعلقة بحق الدائن الذي يتم الحجز اقتضاء له.

أما إذا كانت الأشياء غير مملوكة للمدين، أو كان الحجز باطلأً فإن المشتري يتملّكها إذا كان حسن النية، عملاً بالمادة 976 من القانون المدني التي تقرر أن الحياة في المنقول سند الملكية، فلا يجوز لمالك الحقيقي استردادها من مشتريها بعد تسليمها إليه، إلا إذا كان المشتري سئ النية⁽¹⁾ أو كانت هي مسروقة أو ضائعة، ولا يجوز الاسترداد في حالة السرقة والضياع إلا في خلال ثلاثة سنوات بشرط أن يؤدي للمشتري الثمن الذي دفعه (977 من القانون المدني)⁽²⁾.

كان للغير حق عيني على المنقولات المباعة وجب إعمال القانون في هذا الصدد.

(1) قالت محكمة النقض أن المشتري بالمزاد لا شأن له بدين الحاجز لأنه لا يستمد ما يدعوه من حق على الأشياء المحجوز عليها من سندات ذلك الدين ولكن الحق الذي يدعوه يستند إلى محاضر البيع التي اشتري بمقتضاهما تلك الأشياء (نقض 23 مايو 1957 مجموعة أحكام الدائرة المدنية 8 ص 250). وقالت ما يثبته المحضر من وجود مزايدين وقووا على محاضر بيع الأشياء المحجوزة لا يدلّ بذلك على جدية البيع - الحكم العتقدي.

(2) محمد حامد فهمي رقم 188 وجارسونيه 4 رقم 151.

177- الكف عن البيع :

تنص المادة 390 على أنه يتعين على المحضر أن يكشف عن البيع إذا نتج مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها هي والمصاريف وذلك حتى لا يضار المدين ببيع ما يزيد من أمواله عن حاجة الدائنين الذين تعلقت حقوقهم بإجراءات التنفيذ . وتنص المادة 469 على أنه متى تم الحجز على نقود لدى المدين أو تم بيع المحجوز ... اختص الدائnenون الحاجزون ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات بحصيلة التنفيذ، دون أي إجراء آخر، وعلى من يكون عنده هذا المتحصل، سواء أكان المحضر أم المحجوز لديه أم كاتب المحكمة أم غيرهم من الأئماء حسب الأحوال، أن يدفع لكل من حضر دينه بعد تقديم سند أو بعد موافقة المدين، ثم يسلم الباقى للمدين⁽¹⁾.

فمتى كف المحضر عن البيع لكافية المتحصل لوفاء حق الحاجز أو الحاجزين، فإن حجز على الأشياء التي لم يحصل بيعها ينتهي فوراً وتزول آثاره ويسترد المدين حق التصرف فيها ، لأن تخصيص الدائن الحاجز بالمبلغ المتحصل من البيع هو بمثابة الوفاء إليه بمطلوبه (ولو كان وفاء معلقاً على شرط انتهاء النزاع على حقه) ولا يكون هناك محل بعده لقيام الحجز على غير ما بيع من أموال المدين⁽²⁾.

وإذا حصل الكف عن البيع فإن الحجوز التي توقع على الثمن، تحت يد المحضر أو غيره (مثل أمين الوادع بالمحكمة) لا تتناول إلا ما

(1) إذا أودع المحضر حاصل التنفيذ خزينة المحكمة في حجز المنقول لدى المدين وكان كافياً لأداء ديون الحاجزين والمصاريف فلا يلزم بعدد إعلان المدين عملاً بالمادة 385 - راجع ما قلناه في رقم 54 وبخنس الحاجزون بحصيلة التنفيذ ولو لم تكن كافية لأداء كل ديونهم ، وهذا لا يملك المحضر أن يودي لهم هذه الديون ، وإنما تودع الحصيلة خزينة المحكمة بموجب المادتين 469 و (471).

(2) محمد حامد فهمي رقم 185 .

يزيد عن وفاء حقوق الدائنين الحاجزين قبل الكف، وذلك على تقدير أن المحضر يعتبر نائباً عن أولئك الدائنين الحاجزين في قبض حقوقهم بحيث يصبح المبلغ المتحصل من البيع ملحاً لهم في حدود ما يكفيهم، وليس ملحاً للمدين، فلا يصح العجز عليه من سائر دائرته.

وواضح أن القاعدة المقدمة قد صد بها مصلحة المدين حتى لا يضار ببيع ما يزيد من أمواله عن حاجة الدائنين الحاجزين، كما أنها تحقق مصلحة هؤلاء في الا يزاحمهم غيرهم من الدائنين بالحجز على الثمن بعد البيع⁽¹⁾.

وواضح من المادة 469 أنه متى تم الحجز على ثمن الدين أو تم بيع المال المحجوز أختص الحاجزون بحصيلة التنفيذ بغيررأي إجراء آخر⁽²⁾، فيتم التخصيص إذن من وقت بيع المنقولات، ولو لم تكن حصيلة التنفيذ كافية لأداء كل ديون الحاجزين والمدخلين في الحجز (469).

ولم تكن القاعدة على هذا النحو في طل القانون السابق، فقد كانت القاعدة أن يختص الحاجزون قبل البيع بالثمن متى كان كافياً لوفاء كامل حقوقهم، سواء أبيعت جميع الأشياء المحجوزة أم بيع بعضها وحصل الكف عن بيع الباقي لكافية ثمن المبيع. أما إذا تم بيع جميع الأشياء المحجوزة، ومع ذلك لم يكفل الثمن للوفاء بديون الحاجزين قبل البيع، ففي هذه الحالة لا يحصل تخصيص، ويعتبر الثمن باقياً على ملك

(1) لم تنص المادة 622 من القانون الفرنسي على تخصيص الحاجزين قبل الكف عن البيع بشئن ما بيع ، فاتجه رأي إلى عدم تخصيص الحاجزين قبل الكف عن البيع بشئن ما بيع على اعتبار أن الثمن يبقى ملك المدين إلى أن يسلم فعلًا إلى الحاجزين السابقين ، وأن جميع الدائنين متساوون في نظر القانون ولا يتقدم أحدهم على غيره مجرد ميلادته بتوقيع العجز (تعليق دالوز على المادة 622 رغم 16 وما بعده).

(2) المذكورة التفسيرية للقانون .

المدين إلى أن يتم تقسيمه بين الحاجزين عملاً بال المادة 725 من القانون السابق .

ومن ثم، ومتى اعتبر الثمن باقياً على ملك المدين، فإنه يقسم بين جميع دائنة الحاجزين قبل البيع أم بعده والمتتدخلين في إجراءات التقسيم، كما يبقى جائزأً حجزه لأي دائن إلى أن ينقضى الميعاد المحدد في القانون السابق لتقديم الطلبات في التقسيم . وكمما تنتقد مسلك القانون السابق، ونرى وجوب تخصيص الحاجزين بحصيلة التنفيذ ولو لم تكن كافية لأداء كل ديونهم^(١).

(١) ثنا في الطبعة الخامسة : ينتقد المرحوم الأستاذ أبو هيف مسلك المشرع هذا ، ويبرر وجوب تخصيص الحاجزين قبل البيع سواء أكان هذا الثمن كافياً أم غير كاف للوفاء بحقوق هؤلاء الحاجزين ، ومن تأخر بعد ذلك فلا يلومن إلا نفسه ، وعليه مباشرة إجراءات جديدة إذا أمكن له ذلك ثم أن إجراءات التنفيذ في التشريع المصري أثراها نسبية معنى أنه لا يفيده من التنفيذ إلا الدائن الباقط الذي قام بموالاة الإجراءات في الوقت المناسب للحصول على حقه (أبو هيف رقم 397 ص 246 الحاشية رقم 1).

ونحن نؤيد ما تقدم ، ونرى أن الأساس القانوني واحد سواء أكان الثمن كافياً لأداء ديون الحاجزين أو غير كاف ، فالمحضر في الحالتين ، ووقفاً لوجهة النظر التشريعية والفقهية ، إنما يعد ناتياً عن الحاجزين في قبض ديونهم كلها أو بعضها ويدو أن ما يبرر ، في التشريع ، عدم تخصيص الحاجزين بحاصيل التنفيذ إذا لم يكن كافياً لأداء كل ديونهم هو أن الأصل أن الدائن لا يجب على الوفاء الجزئي ولما كان المحضر يعتبر ناتياً عن هؤلاء في قبض حقوقهم فإن حاصل التنفيذ لا يهد ملكاً لهم إذا لم يكف لأداء سائر ديونهم ، وإنما هو يبقى على ذمة المدين، ويكون عرضه للحجز عليه من جانب غير هؤلاء من دائنيه.

وفي رأينا أنه إذا كان الأمر على هذا النحو في تبرير ما تقدم فإنه يجب ألا يضار الحاجزون من قاعدة مقررة لمصلحتهم ، لأن قاعدة عدم قبول الوفاء الجزئي مقررة لصالحهم فلا يجوز أن تتخذ سلاحاً في مواجهتهم . ومن ثم نرى أنهم إذا قيلوا هذا الوفاء الجزئي فإنه يعتد به بشرط أن يكون قد حصل حجز آخر على الثمن لأن هذا الحجز الأخير يجعل للحاجز حقاً على حاصل التنفيذ .

<https://www.books4arab.com>

الفصل الثاني

ما ينفرع عن الحجز

<https://www.books4arab.com>

الأصل في الاتلاف

لتدخل دائنين آخرين في الحجز

178 -رأينا عند دراسة القواعد العامة في التنفيذ أن مجرد توقيع الحجز على مال من أموال الدين لا يخرجه عن ملكه فلا يمنع غير الحاجز من دائنيه من التنفيذ على المال والاشتراك مع الحاجز الأول في قسمة ثمن الأشياء المحجوزة بعد بيعها، لأن هذا الأخير لا يمنح امتيازاً لمبادرته في التنفيذ قبل غيره من الدائنين. أما الدائن الذي لا يتدخل في الإجراءات فلا يبحث عنه ولا يوزع عليه شئ، ولا يلومن إلا نفسه.

والقاعدة الأساسية في التشريع أنه لا يجوز توقيع حجز ثان على شئ سبق حجزه¹، وذلك لأن الشئ الذي وضع فعلاً تحت يد القضاء بالحجز عليه ولم ترفع عنه يده والذي عين عليه حارس وتم الإعلان عن بيعه لا يتصور طلب وضعه تحت يده مرة ثانية وتعيين حارس آخر عليه وإعادة الإعلان عن بيعه ومتى تم بيعه فلا يتصور توقيع حجز جديد على ما سبق بيعه.

إذن لا يجوز لدائن توقيع حجز على أشياء محجوزة وإنما يجوز تدخله في إجراءات الحجز والبيع وتقسيم الثمن، ويكون ذلك بإحدى

(1) أي أن الحجز بعد الحجز لا يجوز Saisie sur saisie ne vaut مقررة لمصلحة الدين ودائنه على الموارد إذ يقصد بها توفير النفقات والوقت والجهد - فنسان رقم 60 ص 59. وإنما إذا اندر حجزه مهدد بالبطلان جاز له أن يوقع حجزاً ثانياً بشرط أن تكون لمحاققه أسباب جدية . ويلاحظ أن المشرع لم يحدد جزاء توقيع حجز ثان على ذات المنشولات.

طريقتين (1) جرد الأشياء المحجزة (2) توقيع الحجز على الثمن تحت يد المحضر .

والطريق الأول يكون للدائن الذي بيده سند تفidiي ، والطريق الثاني يكون له أيضاً ، ويكون للدائن الذي ليس بيده سند تفidiي .

(1) جرد الأشياء الممحوzaة

179 - تنص المادة 371 على أنه إذا انتقل المحضر لتوقيع الحجز على أشياء كان قد سبق حجزها، وجب على الحراس عليها أن يبرز صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجزة، وعلى المحضر أن يجرد هذه الأشياء في محضر (يسمى محضر الجرد)، ويحجز على ما لم يسبق حجزه، ويحمل حراس الحجز الأول حراساً عليها إن كانت في ذات المحل . ويعلن هذا المحضر خلال اليوم التالي على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحراس إذا لم يكن حاضراً والمحضر الذي أوقع الحجز الأول . ويترتب على هذا الإعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز لمصلحة الحاجز الثاني ولو نزل عنه الحاجز الأول، كـما يعتـبر حجزاً تحت يد المحضر على المبالغ المتحصلة من البيع .

من النص المتقدم يتضح أن الشئ المحجوز لا يحجز مرة أخرى بالإجراءات العادية، وإذا كان المحضر جاهلاً حصول حجز سابق، وأوقع حجزاً ثانياً فلا يبطل الأخير، وإنما يكون بالنسبة إلى الأشياء السابق حجزها بمثابة محضر جرد، وينتـج الآثار التي ينتـجها محضر الجرد ولا ينتـج آثاراً غيرها⁽¹⁾.

(1) محمد حامد فهمي رقم 191 وجلسون 4 ص 166 - وغنى عن البيان أن المعارضة في رفع الحجز لا توقف إجراءاته (فنسان رقم 61 ص 59).

وإذن، إذا عن لدائن أن يفيد من حجز قائم أو أن يوقع - فضلاً عن ذلك - على ما لم يشمله الحجز السابق وجب على المحضر أن يحرر محضراً يسمى محضر الجرد *process verbal de recolement* ويجب على حارس الحجز الأول أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحوزة.

ويشتمل محضر الجرد على البيانات العامة التي يتبعن توافرها في أوراق المحضرين، ويشتمل على بيان الأشياء التي سبق الحجز عليها، وعلى ما لم يسبق حجزه من أموال المدين⁽¹⁾. ويعين حارس الحجز الأول حارساً عليها إن كانت في نفس محل .

ويتعين على المحضر في خلال اليوم التالي على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين وإلى الحارس إذا لم يكن حاضراً والمحضر الذي أوقع الحجز الأول . ويكون الإعلان بواسطة قلم المحضرين⁽²⁾. ولا ينتع محضر الجرد أثره في مواجهة هؤلاء إلا بإعلانه إليهم .

ويترتب على هذا الإعلان ما يأتي (م 371) :

(1) المعارضة في رفع الحجز الأول *opposition a la mainlevée la saisie*، أي مطالبة الحاجز الأول بإبقاء الحجز قائماً وعدم النزول عنه، وتکليفه السير في إجراءات البيع حتى يتم هذا البيع في اليوم المعين له، وتکليف حارس الحجز الأول بالمحافظة على الأشياء المحوزة لصالحة الحاجز الأخير فضلاً عن مصلحة الحاجز الأول .

(1) وهذه الأموال لا يفيد من ثمنها إلا الحاجز المتدخل وحده .

(2) مؤلف المرحوم الدكتور محمد حامد فهمي رقم 192 من 164 العashia رقم (2).

فإذا أهمل الحاجز الأول السير في الإجراءات أو تماطل عنها، كان للدائن المعارض في رفع الحجز حق الحلول محله في مباشرة الإجراءات وفق ما سوف نراه .

وإذا أهمل حارس الحجز في أداء ما تتطلبه الحراسة، كان مسؤولاً في مواجهة الدائن المعارض في رفع الحجز، فضلاً عن مسؤوليته في مواجهة الحاجز الأول .

(2) تكليف المحضر ببيع الأشياء المحجوزة في اليوم محدد لذلك، مع منعه عن الكف عن البيع إلا إذا أصبح المتحصل من البيع كافياً لأداء حق الدائن المتدخل فضلاً عن حق الحاجز الأول .

(3) منع المحضر من أداء حق الحاجز الأول من ثمن ما بيع إذا لم يكشف هذا الثمن للوفاء بحقه مع حق الدائن المتدخل، وفي هذه الحالة يجب إيداع الثمن خزانة المحكمة لتوزيعه بينهما ومع من قد يتدخل بعد ذلك في إجراءات الحجز .

وإذا لم يتم إعلان محضر الحجز إلى أحد من ورد حصرهم في المادة 371/2 أو كان إعلانه باطلأ، لا ينتج أثره وبالتالي لا يلزم بمن يتعين عليه عمله. فالمحضر الذي باشر الحجز الأول لا يكون مسؤولاً قبل الدائن المتدخل إذا لم يعلن بمحضر الجرد وكف عن البيع لوصول الثمن إلى ما يكفي لأداء دين الحاجز الأول، وإذا كان المحضر الذي أوقع الحجز الأول هو بعينه الذي قام بتحرير محضر الجرد فلا يلزم الإعلان بطبيعة الحال (م/2/371).¹

(1) استناد مختلط 10 ديسمبر 1913 (مجلة التشريع والقضاء 26 ص 84). ويرى المرحوم الأستاذ محمد حامد فهيم إلا يكون الاعتداد بشخصية (المحضر) أنفسهم ، ولكن بقلم المحضرين الذي يكون الحجز قد أوقع بواسطته ويكون البيع =

180- الحلول محل الحاجز الأول القاعدة أنه على الرغم من تدخل دائنين في الحجز، فإن الحاجز الأول - دون غيره منهم - يبقى ملزماً بموالاة السير في إجراءات التنفيذ إلى أن يتم بيع الأشياء المحجوز، فهو المكلف بإعلان المحجوز عليه عملاً بالمادة 376 وبموالاة سائر الإجراءات التي يتطلبها هذا الحجز.

إنما إذا لم يباشر الحاجز الأول الإجراءات المودية إلى البيع عن إهمال أو تواطؤ مع المدين للإضرار بالدائنين المتتدخلين أو بسبب حصوله على حقه، فيجوز للدائنين المتتدخلين أن يحلوا محله في إجراء البيع، ويجوز لهم تعجيل البيع إذا كان الحاجز الأول قد حدد له ميعاداً بشرط لا يكون هذا التحديد يأمر من القاضي⁽¹⁾.

وقد قدمنا أن إعلان محضر الجرد يعتبر - من جانب الدائن المتدخل - بمثابة معارضة في رفع الحاجز الأول، وبمثابة تتبیه للحاجز الأول بضرورة السير في إجراءات الحجز وعدم التنازل عنها وإلا حل هذا الدائن محله في موالاة هذه الإجراءات . فلا يتطلب الأمر إذن التتبیه على الحاجز الأول من جديد قبل الحلول⁽²⁾ ، ولا يتطلب من باب أولى استئذان القضاء ،

متذرعاً بإجراءاتهم كذلك ، فإن باشر الجرد قلم آخر من أقسام المحضرات يجب عند ذلك إعلان محضر الجرد إلى القلم الأول (ص 166 العاشرة رقم 1). ومع ذلك فنحن لا نميل إلى اتجاه الرأي المتقدم نظراً لصراحة نص المادة 371 التي توجب إعلان المحضر الذي الحاجز الأول ، وإلا ترتب نتائج لها خطورتها في حق المتتدخل ، وفق ما هو مشار إليه في المتن ، وفضلاً عن هذا ، فالمعروف أن مقتضى توزيع العمل محلياً بين أقسام المحضرات أن يختص بإجراءات التنفيذ قلم المحضرات الذي في ذاته تقع المنشولات المحجوزة ، ومن ثم لا يتصور تعدد أقسام المحضرات عند تعدد الحجوز على ذات المنشولات.

(1) راجع وقارن أبو هيف من 353 العاشرة رقم 3 ومحمد حامد فهمي من 166 العاشرة رقم 3.

(2) كانت المادة 541/477 من القانون التقديم توجب على طالب الطلوب التتبیه على الحاجز الواقع منه التأخير باربع وعشرين ساعة ، أي تكليفه باتخاذ الإجراءات-

بل يكون الحلول بتحديد يوم البيع واتخاذ إجراءات الإعلان منه، فالمادة 392 تنص على أنه إذا لم يطلب الدائن المباشر للإجراءات البيع في التاريخ المحدد في محضر الحجز جاز للحاجزين الآخرين طبقاً للمادة 517 أن يطلبوا إجراء البيع بعد اتخاذ إجراءات اللصق والنشر المنصوص عليهما في المواد السابقة، ويجب إعلان الشهادة المثبتة اللصق إلى المدين المحجوز عليه والي الدائن الذي كان يباشر الإجراءات، وذلك قبل البيع بيوم واحد على الأقل (ويقرر الجزاء في هذا الصدد بمقتضى العبارة الأخيرة من المادة 1/20).

180م- كل حجز يعد مستقلاً عن غيره من ناحية تحديد ترتيب الاستشكال فيه:

إذا رفع إشكال بالنسبة إلى الحجز الأول، كما إذا اتصل بسند الحاجز الأول، فإن هذا الحجز يقدون الثاني الذي يستمر، ما لم يرفع الإشكال بالنسبة إلى الحاجزين مما .

وإذا رفع إشكال عن الحاجز الأول ثم حكم باستمرار التنفيذ، وتدخل دائن آخر في الحجز، ثم رفع إشكال تال بالنسبة إلى الحاجزين، فإنه يعد إشكالاً ثانياً بالنسبة إلى الحاجز الأول وبعد إشكالاً أول بالنسبة إلى المتدخل⁽¹⁾، وذلك لأنه يجب الاعتداد عند تحديد ترتيب الإشكال،

-اللزمه للبيع في خلال أربع وعشرين ساعة وإلا كان للطالب أن يحل محله في ذلك ولا يوجب القانون الحالى هذا الشرط ، فلا حاجة لتوكيل الحاجز والتبيه عليه بإكتفاء بإعلانه بمحضر الجرد على ما تقدمت الإشارة إليه .

(1) راجع ما ذكرناه في الفقرة رقم 157 م .
وتجدر بالإشارة أنه إذا وقفت إجراءات حجز بمقتضى إشكال ، ثم أعقب ذلك حجز آخر ، وتم البيع ، فإن الحاجز الأخير لا يختص وحده بالثمن لأن وقف الحجز الأول لا يترتب عليه كفالة عامة إلا مجرد وقف الإجراءات دون زوال أثر الحجز الذي يعتبر قائمًا منتجاً أثراً على الرغم من وققه .

بما إذا كان يتصل بذات الحجز أم بحجز آخر يختلف عن الأول من ناحية أطراfe أو السند الذي يتم بمقتضاه أو الأموال المحجوز عليها .

181- بطلان الحجز الأول لا يؤثر على مركز الدائن المتدخل :

ذهب رأي - في ظل القانون السابق - إلى أن الإجراءات التي يقوم بها الدائن المتدخل من عمل جرد وتحرير محضره وإعلانه إلى من ورد حصرهم في القانون، هذه الإجراءات ترتكز وتعتمد على الحجز الأول، فمن الواجب أن يكون صحيحاً حتى يعتد بها . وإن قضى ببطلانه زال وزالت الآثار القانونية المترتبة على قيامه وتبطل بالتالي إجراءات التدخل هذه إذ لا يبقى ما يستند إليه مركز الدائن المتدخل، فكل ما له من حقوق هو الإفادة من الحجز الأول وموالاة إجراءاته والحلول محل الحاجز الأول إن لم يواكب السير فيها عن قصد أو إهمال .

وذهب رأي آخر يميل إلى بطلان إجراءات التدخل إذا أبطل الحجز لسبب ناشئ عن عيب في شكل إجراءاته، بحيث لا يتصور بسببه - ثمة حجز قائم يمكن الاستناد عليه، إنما لا تبطل إجراءات التدخل إذا كان بطلان الحجز لسبب يتعلق بموضع دين الحاجز أو صفتة أو سنته، ذلك حتى لا يضار الدائن المتدخل بخطأ وقع من غيره ولا حيلة له في معرفته أو تجنب عاقبه . ويدعوه أصحاب هذا الرأي إلى القول بإجازة توقيع حجز جديد وعدم الاكتفاء ب مجرد الأشياء المحجوزة إذا رأى المحضر المكلف ب مباشرة إجراءات الجرد أن الحاجز الأول معيب في شكله . وكثيراً ما لا تكون هذه الميوب خافية عليه⁽¹⁾ .

(1) انظر في هذا الموضوع أبو هرف رقم 407 ومحمد حامد فهمي رقم 195 و/or مزمي سيف رقم 223 والشراقي رقم 137 وجارسونيه رقم 157 وجلanson 4 من 168 وفنسن رقم 60 .

وذهب رأي ثالث في ظل القانون السابق - هو الذي كنا نتجه إليه - يقرر أن بطلان الحجز لا يؤثر بأي حال في مركز الدائن المتدخل، لأن القانون يمنعه من توقيع حجز ثان على أشياء سبق حجزها، فلا يحاسب إن هو اعتمد على الحجز الأول ولا يعقل أن يمنعه الشارع من توقيع حجز، ويحمله خطأ غيره من الدائنين . فالتدخل بالمعارضة في رفع الحجز هو اذن بمثابة حجز ثان على المنقولات المحجوزة فلا يتأثر قيامه ببطلان الحجز الأول⁽¹⁾ أو بنزول الحاجز الأول عن حجزه، وكل ما هناك أنه يختلف عن "الحجز الأول" من ناحية إجراءاته وذلك للقصد من الوقت والإجراءات والتفقات، رعاية لمصلحة المدين ودائنه على السواء . أما القول بأن للمحضر أن يوقع حجزا آخر إذا فطن إلى أن الحجز الأول معيب في شكله.

هذا القول محل نظر - لأن المحضر ليس بقاض ليترك له التقدير. ثم يجب ألا يترك مصير الدائن المتداخل لمطلق تقدير المحضر وهذا الأخير غير مسئول عن اتجاه تقديره، ولا يصح أن تبني قاعدة قانونية أو بيني تفسيرها على ما مقتضاه أن يترك أمر لمن ليس مكالفاً في الأصل بإجرائه فلا يسأل إن لم يقم باتخاذه ولا يسأل إن لم يقم باتخاذه ولا يسأل أن قام به وأساء التقدير .

وجاء القانون الجديد مؤيداً هذا الرأي الأخير لاعتبارات التي بني عليها، ونص المادة 372 منه على أنه إذا وقع الحجز على المنقولات باطلأ، فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة على ذات المنقولات إذا وقعت صحيحة في ذاتها .

(1) استئناف مختلط 26 مايو 1904 مجلة التشريع والقضاء 16 ص 269 . وراجع فتحي والي رقم 178.

ولأن كل حجز له استقلاله من ناحية صحته وبطلانه . وإنما يلاحظ أنه عند اتخاذ إجراءات بيع واحدة ، فإنها تكون صحيحة أو باطلة في صدد جميع هذه الحجوز . مع ملاحظة محاسبة كل حجز على حدة عن **أعمال المادة 375.**

182- مصير الحجز على ما لم يشمله الحجز الأول من منقولات المدين :

جدير بالإشارة أن جميع الشرح يسلم - فيما نعلم - بأنه إذا وقع الحجز الأخير على منقولات لم يشملها الحجز الأول ، فإن الحجز الأخير يعتبر حجزاً أولاً عليها ولا يرتبط بالحجز السابق ولا يتاثر ببطلانه أيا كان سبب البطلان .

183- جواز التدخل في الحجز بغير جرد :

يجوز التدخل في الحجز بغير جرد إذا لم يشا المتتدخل بإيقاع الحجز على أشياء أخرى لم يسبق حجزها ، وذلك إذا كان على اعتقاد بأن المتحصل من بيع الأشياء المحجوزة يكفي للوفاء بدين الحاجز ودينه .

ولا يتلزم الدائن المتتدخل بتكليف المحضر الانتقال لعمل الجرد وتحريضه ، وإنما يكفي إعلان معارضته⁽¹⁾ إلى الحاجز الأول والمدين المحجوز عليه والحارس والمحضر ، ويؤيد هذا الاتجاه ما نصت عليه المادة 374 من أن للدائن الحجز على ثمن البيع تحت يد المحضر بمجرد تكليف يعلن إليه - ولو لم يكن بيد هذا الدائن سند تتنفيذ ، فمن باب أولى يجوز ذلك للدائن الذي بيده سند تتنفيذ والذي يملك التدخل عملاً **بالمادة 371.**

(1) أي تدخله في الحجز .

وتکلیف الحاجز الأول بموجاة الإجراءات، والمدين المحجوز عليه بوجوب أداء الدين، وحارس الحجز الأول بالمحافظة على الأشياء المحجوزة، والمحضر الذي أوقع الحجز الأول بعدم الكف عن البيع إلا إذا كان المتحصل من البيع كافياً لأداء ديون الحاجز - كل هذا لا يستلزم بطبيعته جرد الأموال المحجوزة.

ويؤكد هذا الاتجاه أيضاً أن المقصود من الجرد هو التعرف على الأشياء التي لم تتحجز بعد للحجز عليها، وحصر الأشياء المحجوزة حتى لا يشملها الحجز الجديد، فإذا لم يشا الدائن المتدخل توقيع الحجز على أشياء لم تتحجز من قبل، فلا محل لهذا الجرد . ويؤكد هذا المعنى المادة 371 التي لم تقل أن الجرد هو وحده طريق توقيع حجز ثان على ما سبق حجزه، حتى يظن أن الجرد لازم لترتيب آثار التدخل⁽¹⁾، وإنما قالت أن إعلان محضر الجرد يترتب عليه مجردبقاء الحجز ولو نزل عنه الحاجز الأول كما يعتبر حجزاً تحت يد المحضر على المبالغ المتحصلة من البيع⁽²⁾ وکان الأوفق أن تضاف إلى المادة 371 العبارة التالية بعد

(1) فالمادة 371 لم ترد لبيان ما يجب على الدائن أن يتخذه الإجراءات للتدخل في حجز سابق ، وإنما وردت لبيان ما يجب على المحضر أن يقوم به إذا انتقل ليحجز فرجد حجزاً سابقاً .

(2) وفي القانون الفرنسي يجوز للحاجز الثاني أن يحجز على الثمن بمجرد إعلان ، أو له أن يكتف المحضر الانتقال وإجراء الجرد . وأنثر الطرفيين لا تختلف إلا في أن الجرد قد يصحبه توقيع الحجز على أشياء لم يشملها الحجز الأول (Jarrosseine 4 رقم 1509).

(3) أما عبارة المذكورة الفسرية للقانون الجديد التي تقول أنه قد تعدلت الفقرة الثالثة من المادة 371 لتبين أن الاعتراض على رفع الحجز هو مجرد أثر لإعلان محضر الجرد ، ولا يعني مجرد الاعتراض عن تحrir محضر جرد الذي يتعذر المنقول محجوزاً حجزاً ثانياً ... إلخ نقول أن هذه العبارة، لا يعتقد بها ، لأنها لا يمكن أن تحمل المادة 3/371 التفسير الذي تراه لها هذه المذكورة ! فالمادة تقول فقط أنه يترتب على هذا الإعلان بقاء الحجز... ولم تمنع ترتيب هذا الأمر بأي إجراء آخر .

وإذن ، يجوز التدخل في الحجز بغير جرد ، للأسباب الآتية :

-

- لأن القانون لم يجعل الجرد وحده وسيلة التدخل .

الفقرة الثانية منها "ويكتفي إعلان التدخل في الحجز إلى هؤلاء إذا لم يشا
المتدخل الحجز على ما سبق حجزه من أموال المدين".

(2) العجز على الثمن تعتد بيد المحضر

184- تنص المادة 374 على أنه يجوز للدائن الذي ليس بيده سند
تنفيذي أن يحجز بيد المحضر على الثمن المتحصل من البيع
بغير حاجة إلى طلب الحكم بصحبة العجز :

وأول ما تجب الإشارة إليه أنه قد يفهم من عبارة المادة أن الحجز
بهذه الطريقة جائز فقط للدائن الذي ليس بيده سند تنفيذى، ويوفى
لورود النص بالصورة المتقدمة، الواقع أن الحجز بهذا الطريق جائز - من
باب أولى - للدائن الذي بيده سند تنفيذى وفق ما تقدم ذكره في الفقرة
المتقدمة .

ويحصل التدخل بهذه الطريقة بإجراءات حجز ما للمدين لدى
الغير، ويفنى الحاجز، ولو لم يكن بيده سند تنفيذى - من وقع دعوى
صحبة الحجز (م 374).

ويجوز التدخل بهذه الطريقة قبل البيع أم بعده إلى أن يسلم هن
الأموال المحجوزة إلى الدائن الحاجز^(١).

2- لأن المادة 374 تغير الحجز على ثمن البيع تحت بيد المحضر بمجرد تكليف
يعلن إليه ، ولو لم يكن بيده سند تنفيذى ، فمن باب أولى يجوز ذلك للدائن
، الذي بيده سند تنفيذى .

3- لأن الجرد - في صدد التدخل - لا يرتب حماية خاصة للمتدخل أو المحجوز
عليه أو الحائز الأصلي ، بحيث يعتبر بمثابة إجراء جوهري . وإنما هو إجراء
جوهري عند الحجز على ما لم يكن قد سبق حجزه ، وعند بيع المقولات
الممحوزة .

4- ترتب المادة 3/371 بعض آثار التدخل على إعلان محضر الجرد ، وإنما هي لا
تنص صراحة أو ضمنا على أن هذه الآثار لا تترتب إلا بوجوب هذا الجرد.

5- تغاظب المادة 1/371 المحضر الذي ينتقل فيجد حجزا مسبقا ، ولم ترد لتبين ما
يجب على الدائن اتخاذ للتدخل في حجز سابق قارن فتحي والتي رقم 159.

(1) وإذا حصل الحجز تحت بيد المحضر بعد الكف عن البيع فلا يتناول إلا ما يزيد من
الأشياء المبعة على ما يفي بديون الدائنين قبل الكف عن البيع ، على ما تقدم شرحه
عند دراسة الكف عن البيع .

ويترتب على هذا الحجز ما يترتب على التدخل بالطريق السابق من إزام المحضر عند إجراء البيع بالمضي فيه حتى يحصل منه على مبلغ يكفي لأداء حقوق جميع الحاجزين (والحاجزين على ثمن البيع) والزامه بإيداع المتحصل من البيع خزانة المحكمة ليقسم بينهم إذا لم يكن كافياً لأداء حقوقهم .

وإذا كان الثمن كافياً للوفاء بحقوق جميع الحاجزين، ولم يكن بيد الدائن المتتدخل سند تفيف، ولم يحصل عليه بعد التدخل، فلا يقتضي حقه إلا إذا وافق المدين (م 470). أما إذا لم يكفل الثمن لأداء حقوق جميع الدائنين الحاجزين وأجرى التقسيم بالمحاسبة فإن كل دائن يحصل على حقه باتخاذ إجراءات التوزيع عملاً بالمادة 471 وما يليها .

ويترتب على هذا الحجز أيضاً ما يترتب على التدخل بالطريق الأول من حلول المتدخل محل الحاجز الأول إذا تنازل عن الحاجز، أو إذا لم يوال إجراءاته لأي سبب من الأسباب ، هذا إذا كان بيد المتتدخل سند تفيفي كما يبقى تدخله على الرغم من الحكم ببطلان الحاجز الأول على ما تقدم ذكره في الفقرة المقدمة .

أما إذا لم يكن بيد الدائن سند تفيفي فلا يكون له الحق في الحلول محل الحاجز إذا أهمل في إجراء البيع أو لم يوال إجراءاته لأي سبب من الأسباب ، فكل ما يملكه هو الحجز على ثمن البيع عند حصوله بالفعل، كما يسقط حجمه بمتصور الحكم ببطلان الحاجز أيا كان سبب هذا البطلان⁽¹⁾ .

(1) جلاسون 4 رقم 1090 ومحمد حامد فهمي من 170 الحاشية رقم 3.

البِيْدَثُ الثَّانِي

الاعتراض على العجز

185 - رأينا أن للمدين اعتراض على العجز لسبب يتعلق بالشكل كبطلان محضر العجز أو لسبب يتعلق بموضوع الحق المراد التنفيذ اقتضاء له، كسقوطه بالتقادم مثلاً وللمدين أن يعترض على العجز بمقولة أنه ينصب على منقولات لا يملكها، باعها هو قبل العجز ولم يسلمها إلى مشتريها . والأصل أن الذي يعترض على العجز في هذه الحالة هو المشتري، إنما يجوز للمدين أيضاً اعتراض على اعتبار أنه ملزم قبل المشتري بتسليمه المبيع^(١).

ودرسنا فيما تقدم سبيل الاعتراض، وما يترتب عليه من آثار . ورأينا أنه قد يمتنع المحضر عن توقيع العجز، أو يصدر حكم مستعجل يوقف التنفيذ . فيضطر الدائن طالب العجز إلى رفع الأمر إلى القضاء.

وقد تكون المنقولات المطلوب توقيع العجز عليها أو التي يوقع العجز عليها بالفعل مملوكة للغير، ويكون المدين حائزًا لها مجرد كونه مستأجرًا أو مستعيرًا أو منتفعًا أو مودعاً عنده، كما إذا كانت مملوكة للزوجة ويراد العجز عليها من دائني الزوج، أو العكس، أو تكون مملوكة لعدة أشخاص ويراد حجزها وفاء لدين أحدهم أو بعضه فقط .

وقد لا تكون المنقولات المطلوب توقيع العجز عليها أو التي يوقع العجز عليها بالفعل مملوكة للغير، وإنما يكون له عليها حق يخول الانتفاع بها أو استيفاء حيازتها مما يتعارض مع الحجز عليها، وما يتضمنه

(1) فنسان رقم 58 ص 56 و 57.

هذا من بيعها على المدين وتسليمها إلى من يشتريها بالبيع الجبri، كان يكون ذلك الغير منتفعاً أو مالك رقبة فقط.

وفي الحالات الأخيرة لم يشاً أن يهمل ادعاء الغير فقد يكون على حق، ولم يشاً من ناحية أخرى أن يترك مصير التنفيذ معلقاً حتى يفصل في دعوى المطالبة بملكية المنقولات محل الحجز - أو ما في حكمها من دعاوى، فيضار الدائن الحاجز.

شاء المشرع إذن أن يوفق بين الاعتبارين المتقدمين فأنشأ سبيلاً خاصاً يلجأ إليه الغير ليعتبر على إجراءات الحجز التي تقع على شئ له حق عليه، أو بعبارة أخرى، يلجأ إلىه عند الإلقاء بطلب ملكية الأشياء المحجوزة، وبطلان الحجز تبعاً لذلك . هذا السبيل هو رفع دعوى الاسترداد فدعوى الاسترداد⁽¹⁾ إذن هي الدعوى الموضوعية التي يرفعها من يدعي ملكية الشئ المحجوز قبل بيعه، ووجهها إلى الحاجز والمحجوز عليه بطلب ملكيته وإلغاء الحجز الواقع عليه⁽²⁾.

186- دعوى الاسترداد :

لم يشا المشرع أن يخضع هذه الدعوى من ناحية إجراءاتها وأثارها للقواعد العامة . وإنما وضع بتصدها قواعد خاصة استثنائية لتنمشي وتسق مع المقصود من الدعوى وما تتحققه من رغایة لداعي الملكية وحماية للدائن الحاجز . ويلزم أن تكون هذه الإجراءات الاستثنائية دقيقة محكمة، ولا تؤدي إلى رغایة هذا أو ذاك بغير مبرر، ولا تبخس يحقه، وقلما يسلم المشرع من الإفراط أو التفريط في هذا الصدد .

(1) la demande en distraction

(2) فنسان رقم 63 وما يليه وجارسوينيه رقم 160 وما بعده ، وسوليس ص 67 وما يليها وأبو هيف رقم 412 ومحمد حامد فهمي رقم 250 ورمزي سيف رقم 227 والشرقاوي رقم 140 .

تمييز إذن الدعوى بما يأتى :

أولاً : أنها دعوى بطلب ملكية الأشياء المحجوزة أو بطلب أي حق يتعلق بها يخول لصاحبها الانتفاع بها واستيفاء حيازتها مما يتعارض مع الحجز عليها وما يقتضيه هذا من بيعها على المدين وتسليمها إلى من يشتريها بالزاد .

ثانياً : أنها ترفع بقصد تخليص الأشياء المحجوزة من الحجز الموقع عليها - أي ترفع بعد توقيع الحجز (ولو كان تحفظياً)¹ وقبل البيع . فلا تعد من دعاوى الاسترداد دعوى الملكية العادلة التي ترفع قبل توقيع الحجز ، أو الدعاوى التي تقام بعد تمام البيع أياً كانت طلبات المدعى فيها² .

(1) حكم في ظل القانون القديم بأن القيد التي فرضها القانون بالنسبة لدعوى الاسترداد إنما تطبق فقط في الأحوال التي تكون فيها الحجوزة تلقينية . ومن ثم إذا أهل طلب الاسترداد ولم يختص الحاجز فلا بطلان إذن أن حجزه لا يزال تحفظياً (كان جزاء عدم اختصاص الحاجز في ظل القانون القديم هو البطلان) .

قنا الإبتدائية 19 يونيو 1938 المجموعة الرسمية 39 ص 324 .
وراجع وقارن استئناف أسيوط 22 ديسمبر 1931 المحاماة 13 من 331 واستئناف مصر 3 يناير 1927 المحاماة 8 من 793 وقنا الإبتدائية 19 أكتوبر 1938 المحاماة 19 من 388 واستئناف القاهرة 2/26 - 1959 المحاماة 42 من 537 .

والصحيح أن دعوى الاسترداد تقبل متى رفعت بعد توقيع الحجز (أياً كان نوعه) وقبل البيع (منشور لجنة المرافقة القضائية - مرجع القضاء رقم 9712) ، ومودها - عند الحكم بقبولها - إلى إلغاء إجراءات الحجز ، ومن هنا تبدو أهمية دعوى الاسترداد ولو في حالة حجز تحفظي ، وهو يرمي في النهاية إلى التنفيذ على المال بنزع الملكية ... ووقف البيع كاثر لإقامة دعوى الاسترداد الأولى يترتب ولو لم يكن محدداً يوم البيع . وهذا الأثر له أهميته الكبيرة إذا ما حكم بتنبيه الحجز التحفظي (استئناف أسيوط 12/4/1961 المحاماة 43 - 50) .

(2) التعويض عن الحجز الباطل لا يعد من توابع دعوى الاسترداد . وبالتالي فهو هذه الدعوى لا تقطع مدة القاوم بالنسبة إلى التعويض (نقض 26/5/1976 الطعن رقم 460 سنة 393) .

وهي لهذا تعد إشكالاً موضوعياً لأن المدعى يتمسّك بخلاف شرط من شروط التنفيذ - وهو كون الأشياء المحجوزة مملوكة للمدين

ثالثاً: أنها توقف البيع حتى يتحقق الفرض المقصود منها . والشرع خشى على الحاجز من الدعاوى الكيدية التي يكون الفرض المقصود من رفعها مجرد عرقلة التنفيذ، ففرق من ناحية الأثر بين المدعى الأولى، وكل دعوى ترفع بعدها ، وافتراض الجدية في الدعوى الأولى، والكيدية في كل دعوى ترفع بعدها ، إلى أن تقوم الشواهد على خلاف هذا الذي افترضه الشرع، ونص على أن رفع الدعوى الأولى يوقف البيع، ويظل موقوفاً إلى أن يفصل في موضوع الدعوى بحكم نهائي أو حكم نافذ معجلأً أو إلى أن يحدث أمر من الأمور التي سوف ندرسها فيما يلي على وجه التفصيل .

ومن ناحية أخرى، وحتى يتحقق المشرع من جدية مطلوب المدعى أوجب عليه أن يتخد الإجراءات الاستثنائية والتقيود الخاصة بهذه الدعوى بمعنى أنه إذا لم يحترم هذه الإجراءات افترض المشرع الكيد، فلا يتربّط على رفع الدعوى الأولى أثراً لها في وقف البيع، أو بعبارة أدق يزول هذا الأثر .
187- هل يلزم مدعى الملكية باتخاذ هذا الطريق الاستثنائي أم يجوز أن يستشكل مؤقتاً في التنفيذ ؟

كانت المادة 452/514 من القانون القديم - التي تجيز الاستشكال أمام المحضر - تنص على ما يبيه المدين من وجود الاعتراض على الحجز، ولم تذكر غير المدين مثل مدعى ملكية الأشياء المراد حجزها ، وكانت المادة 478/541 تنظم لمدعى الملكية دعوى الاسترداد وترتّب أثراً لها الموقف للبيع، فاتجه رأي إلى أنه لا سبيل لمدعى الملكية إلا رفع هذه الدعوى .

وكان هذا الرأي مردوداً في ظل القانون القديم بمثابة نص المادة 136 التي تمنع القضاة المستجلل الاختصاص بالحكم في المنازعات المستجللة المتعلقة بالتنفيذ، دون أن تخصها بما يشيره المدين، فكان الرأي المعتمد إذن هو الذي يمنع القضاة المستجلل الاختصاص بالحكم في المنازعة المستجللة التي يثيرها مدعى ملكية الأشياء المحجوزة طالباً وقف البيع^(١).

وجاء القانون السابق والجديد قاضياً على الحجة الأساسية التي بني عليها الرأي الأول إذ عدل المادة 514/452 وأورد نص المادة 312 الذي لم يعد مقصوراً على الاعتراض الذي يبيده المدين، وإنما أصبح شاملًا لكل اعتراض يبيده أمام المحضر عند شروعه في التنفيذ سواء أكان المعترض هو المدين غيره.

فمدعى ملكية الأشياء المحجوزة إذن يملك الاستشكال الوقتي، وهذا الاستشكال يوقف أو لا يوقف البيع بحسب القواعد العامة التي تقدمت دراستها . فيؤدي إلى وقف التنفيذ إذا كان هو الإشكال الأول ، وقاضي التنفيذ له مطلق تقدير الأمر، وله رفض الإشكال إذا ساوره شك في حقيقة ما يدعيه المستشكل طالب الملكية، خاصة لأن المشرع قد تظلم له سبيلاً خاصاً، دقيقاً وقاسياً فيما يتطلبه منه، ومما يستوجب أن يأخذ دعواه بالحذر والحيطة .

ويذهب رأي إلى أن قاضي التنفيذ يختص بإشكال مدعى ملكية المنقولات المحجوزة إذا ما أدلى به وقت الحجز أمام المحضر أو قبله (إذا ما بدا له أن طالب التنفيذ يقصد التنفيذ على أمواله هو لا أموال المدين)، أما

(١) أبو هيف رقم 194 وما يليه ، ورقم 411 ومحمد حامد فهمي ص 172 الحاشية رقم 2 وجلاسون 2 ص 27 و 4 ص 170 وجارسونيه 4 رقم 161.

إذا رفع بعد توقيع الحجز فلا اختصاص له به على اعتبار أن المشرع قد رسم سبيلاً خاصاً للمطالبة بملكية الأشياء المحجوزة وبطlan إجراءات الحجز، وأن هذا السبيل يوقف إجراءات الحجز إذا بدت جدية الطلب باحترام ما قص عليه المشرع من أوضاع ومواعيد وإجراءات (وهو يوقف الإجراءات بمجرد رفعه على الرغم من أنه بعد إشكالاً موضوعياً)، هذا فضلاً عن أن القانون قد حدد مقدماً الحالات التي يختص بها القاضي بالنسبة لما تعلق بدعوى الاسترداد (أثارها في وقف البيع)، فإذا كان مقصود المشرع متوجهًا إلى هذا النص عليه صراحة⁽¹⁾.

ونحن نؤيد الرأي الأول على اعتبار أن لكل إشكال وجهان، وجه موضوعي وجاهه وقتى، ودعوى الاسترداد هي إشكال موضوعي، أما الإشكال الوقتي فهو مقبول دائمًا وفي جميع الحالات، ما لم ينص صراحة على غير ذلك، لأنه هو الوجه الوقتي في صدورها .

188- وقف البيع لرفع دعوى الاسترداد الأولى:

القاعدة الأساسية أن البيع يقف بقوة القانون بمجرد رفع دعوى الاسترداد الأولى، فالمادة 393 تنص على أنه إذا رفعت دعوى استرداد

(1) راجع في هذا الموضوع راتب ونصر الدين كامل رقم 1384 وما يليه وما أشار إليه من مراجع وأحكام .

المفروض أن المنشآت المحجوزة في حيازة المدين ، لأنها إذا كانت في حيازة الغير المالك لها فيكون الحجز باطلًا ، وإن إذا كانت المنشآت في حيازة المدين فلا يمكن المالك لها من الاعتراض في الوقت المناسب الذي حدده اتجاه الرأي المتقدم لأنه لا يعلم بالحجز على الفور . ومن ثم فلا يعقل إلزام المعتراض بالاعتراض في وقت يفترض فيه جهله بتوقيع الحجز ، ولا يعقل للسبب المتقدم حرمانه من الاستئناف بصورة وقتية وما يتربّط عليه من أثر فوري .

ويقطع في صحة ما نقدم نص المادة 3/312 المستحدث الذي يفترض قيام إشكال وقتى أول من غير المدين الملتم بمقتضى السند التنفيذي ، فلوجب وقف التنفيذ بقوة القانون عند إقامة أول إشكال من جانب المدين ، ولو سبقته إشكالات أخرى من غيره.

الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع⁽¹⁾ ... ويظل البيع موقوفاً بسبب رفع هذه الدعوى إلى أن يفصل في موضوعها بالرفض وعندئذ يحق للحاجز أن يستمر عملاً بالمادة 395.

ويحكم بالاستمرار في التنفيذ - على الرغم من رفع دعوى الاسترداد - إذا لم يحترم المدعى طالب الملكية الإجراءات والقيود الاستثنائية التي وضعها المشرع، والتي قصد بها التحقق بقدر الإمكان من جدية هذه الدعوى .

كما يحكم بالاستمرار في التنفيذ إذا تحقق أحد الأمور التي تذكرها فيما يلي :

189- الحكم بالاستمرار في التنفيذ :

ويفكون ذلك إذا تحقق أحد الأمور الآتية :

190- أولاً: عدم مراعاة الإجراءات الخاصة بدعوى الاسترداد :

تنص المادة 394 على أن دعوى الاسترداد يجب أن ترفع على الدائن الحاجز والمحجوز عليه وال الحاجزين المتدخلين، وأن تشتمل صحيحتها على

(1) جدير بالإشارة أن هذا الأثر يترتب بقوة القانون ولو كان قد سبق رفع إشكال ترتب عليه بالفعل وقف التنفيذ ثم حكم بالاستمرار في التنفيذ . وبعبارة أخرى إذا رفع إشكال ترتب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون ثم قضى بالاستمرار في التنفيذ، ورفعت بعدئذ دعوى استرداد ، فإن التنفيذ يقف بقوة القانون لأن دعوى الاسترداد وإجراءاتها هي أوضاع خاصة شاء المشرع أن يستثنوها من سائر القواعد العامة سواء من حيث إجراءاتها أم من حيث آثارها ، ومن ثم لا يسري في هذا الصدد حكم الفقرة الثانية من المادة 312.

والعكس صحيح يمعنى أنه إذا رفعت دعوى الاسترداد ، ووقفت إجراءات التنفيذ بناء على ذلك ، ثم حكم باستمرارها ورفع بعدئذ إشكال ، فإنه يترتب على رفعه وقف التنفيذ عملاً بالمادة 312 ، ولا يعتبر إشكالاً ثانياً . أي بعبارة أخرى ، لا تنتصر دعوى الاسترداد بإشكال أولأ في حكم المادة 312/2 ، لأنها إشكال موضوعي والمادة المتنامية تتعلق بالإشكالات الوقتية وحدها .

وإذن لكل من الإشكال الوقتي ودعوى الاسترداد مجاله الخاص ، فال الأول ولن يمس دعوى الاسترداد فهي دعوى موضوعية .

بيان واف لادلة الملكية، وأن يبود المدعى عند تقديم الصحيفه لقلم الكتاب ما لديه من المستندات، وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بأي طريق.

وحاصل النص المتقدم أن المشرع يتطلب مراعاة ما يأتي عند رفع هذه الدعوى :

(1) **الخصوص الذين يجب رفع الدعوى عليهم :**

لما كانت هذه الدعوى - بصورتها المتقدمة - يقصد بها طلب ملكية المنقولات المحجوزة، وكان من آثارها وقف وبطلان إجراءات الحجز، فإنه يتعمّن رفع الدعوى على كل من المدين المحجوز عليه والدائن الحاجز (والحاجزين المتدخلين)، لأن الأول هو صاحب الشأن بصدق ملكية المنقول، والثاني (وآخرين) هم أصحاب مصلحة أكيدة في الإبقاء على الحجز⁽¹⁾.

ولا يوجب القانون الفرنسي اختصاص الدائنين المتدخلين في الحجز 608 من القانون الفرنسي، ونرى أن المشرع المصري قد وفق في إلزام المسترد باختصاص المتدخلين في الحجز، لأنهم أصحاب مصلحة أكيدة في الإبقاء على الحجز⁽²⁾⁽³⁾.

(1) إذا وقفت البيع بسبب إقامة دعوى الاسترداد ، ثم صدر الحكم على المسترد واستقر البيع ، فإن الاستئناف من جانب المسترد لا يوقفه بقوه القانون . وإذا صدر الحكم لمصلحة المسترد ، فإنه بطبيعة الحال ، لا يضرار إذا رفع الاستئناف عليه من جانب بعض المحكوم عليهم دون البعض الآخر ، ويجوز إعمال المادة 218.

(2) قارن محمد حامد فهمي من 182 لالحادية رقم 1 .

(3) ولا يختص بطبيعة الحال الدائن الذي ليس بيده مسد تنفيذه والذي يحجز على السفن تحت يد المحضر لأنه لا يتعلّق حقه بالحجز على الأعيان ، وإنما يتعلق بثمنها فسي-

(2) اشتغال صحيفه الدعوى على بيان واف لادلة الملكية :

أوجب المشرع أن تشتمل صحيفه هذه الدعوى على بيان واف لأدلة الملكية حتى يتمكن المدعي عليهم من معرفة ما يستند إليه المسترد في دعواه فيستعدوا في أول جلسة للرد عليه دون حاجة إلى تأجيل الدعوى، وحتى يتمكن القاضي من التتحقق من جدية الدعوى، وحتى يضيق الفرصة في مواجهة المشاكس الذي يرفع دعوى كيدية يختلف أدلتها بعد رفعها أشياء المرافعة فيها، فالمشرع يتطلب إذن من المسترد أن يكون إثبات ملكيته حاضراً وقت رفع الدعوى⁽¹⁾.

ومن ثم لا يتحقق مقصود المشرع إذا لم تذكر اطلاقاً أدلة الملكية أو إذا ذكرت بصورة مبهمة كأن يقول المدعي في صحيفته أنه يمتلك الشئ بالشراء دون أن يشير إلى اسم البائع وتاريخ البيع أو أي شئ عن ملابساته أو عن الشهود الذين يستشهد بهم بالنسبة للواقع المقدمة . ويترك هذا الأمر لطلق تقدير المحكمة.

(3) إيداع المستندات عند تقديم صحيفه الدعوى إلى قلم الكتاب :

يجب على المسترد عند تقديم صحيفه الدعوى إلى قلم الكتاب أن يودع ملف الدعوى ما لديه من المستندات المؤيدة لها .

ولقد أوجب المشرع إيداع المستندات⁽²⁾ في الميعاد المتقدم حتى يتمكن المدعي عليهم من الاطلاع عليها قبل الجلسة المحددة لنظر القضية

= حالة بيعها ، فلا صفة له في الذى عن للحجز بالدفاع في دعوى الاسترداد (المرجع السابق رقم 207).

(1) استئناف باريس 16 مارس 1938 جازيت باليه 1938 - 1 - 836 ونقض 28 يناير 1953 جازيت باليه 30 - 31 مارس 1935.

(2) يلاحظ أنه قد يكون لدى المسترد مستندات ما يؤيد بها دعواه كما إذا كانت الدعوى مرفوعة من زوجة مسلمة ، تتمسك بملكيتها لمنقولات حجز عليها لدين على زوجها-

فلا يضطرون إلى التمسك بتأجيلها للإطلاع على مستندات خصمهم، ولا تضطر المحكمة إلى هذا التأجيل.

191- الجزاء على مخالفة الشروط المتقدمة :

كان القانون القديم يربّب السقوط والبطلان (وجوياً أو جوازاً) عند مخالفة الأوضاع المتقدمة، ورأى القانون السابق والجديد أن هذا الجزاء يعد شديداً لا يتاسب مع قدر المخالفة إذ يؤثر في قيام الدعوى ذاتها. فنص على أن الجزاء هو وجوب الحكم باستمرار التنفيذ قبل الفصل في الدعوى⁽¹⁾، أي يتعين الحكم باستمرار التنفيذ متى طلبه الحاجز أو أحد المتدخلين في الحجز أو المحجوز عليه نفسه. ومن ناحية أخرى لا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها⁽²⁾.

=المقム معها ، وتنسلي ما جرى عليه العرف من دخول الزوجات بجهاز يملكته .
وسوف نرى أن المحاكم تجيز للزوجة المستردة إثبات الملكية بكافة طرق الإثبات ولا يستلزم تقديم فواتير بالشراء . ولن بعض المحاكم يجعل عبء الإثبات في هذا الصدد على الدائن ، فهو المكلف بإثبات ملكية دينه للمنقولات . وفي هذه الأحوال لا يكون لدى المسترد مستندات ، ومن ثم لا يلزم بطبيعة الحال بالإبداع ولا تحكم المحكمة باستمرار في التنفيذ إن لم يتم الإبداع .

(1) جاء في المذكرة التفسيرية لقانون سابق " أنه لما كانت القيد والإجراءات التي فرضها القانون القديم على دعوى الاسترداد غايتها كلها تفادى أثرها في تعطيل البيع فإن النتيجة المنطقية للخلال بهذه القيد أو الإجراءات - فيما عدا ما تقتضيه القواعد العامة للمرافعات - هي زوال أثر الدعوى الموقف لأنها لا تخرج عن كونها دعوى ملكية أي دعوى استحقاق فرعية عن منقول ويصبح أن يكون شأنها شأن دعوى الاستحقاق الفرعية عن العقار ، فإن الجزاء المترتب على عدم مراعاة القيد الخاصة بها هو زوال أثرها في البيع . الواقع إنه يندر في ظل القانون الحالي أن يستعمل القضاة حقهم في الحكم بسقوط دعوى الاسترداد أو بطلانها أو اعتبارها كان لم تكن مخالفة القيد الخاصة التي فرضها القانون على هذه الدعوى".

(2) وإذا لم يطلب الحاجز الاستمرار في التنفيذ ، جاز أن يطلب أحد الحاجزين المتدخلين لأن القاعدة إنه إذا أهل الحاجز الأول في مباشرة الإجراءات المؤدية إلى البيع جاز للحاجز المتدخل أن يحل محله في الإجراءات (راجع المادة 392).

وإذا لم يطلب الحاجز أو المتدخل الاستمرار في التنفيذ فليس هناك ما يمنع المدين المحجوز عليه من طلبه ، وإن كانت المادة 394 مخصصة بطلب الاستمرار في التنفيذ الحاجز دون غيره ، على اعتبار أن الغالب الشائع أن يطلب الحاجز دون المدين —

وتنص المادة 394 على أن الحكم لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن . أما الحكم برفض طلب الاستمرار في التنفيذ فإنه يخضع للقواعد العامة من حيث الطعن فيه، واستثناؤه يجوز لأن النص لا يمنعه .
والحكم بالجزاء المتقدم عند حصول المخالفة لا يمنع من إعمال القواعد العامة لتصحيح الدعوى :

فإذا رفعت على الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه دون الحاجزين المتداخلين، فلا يكون الحكم في الدعوى حجة على مولاهم الآخرين .

وإذا اختصم المدين المحجوز عليه وحده دون الدائن الحاجز، فإن الدعوى المرفوعة تعتبر دعوى ملكية وتكون مقبولة صحيحة ولكن لا تؤثر في كيان الحجز، ولا يتصور عدم اختصار المدين لأن المطلوب الأول في دعوى الاسترداد هو ملكية الأشياء المحجوز عليها ولا صفة للدائن الحاجز في توجيه هذا الطلب إليه، كما أنه لا يتصور أن يستقيم طلب بطalan الحجز وحده دون بنائه على طلب الملكية، الذي يجب أن يبدي في مواجهة المدين المحجوز عليه وهو صاحب الصفة في هذا الشأن . وإن متى اختصم طالب الاسترداد الحاجز وحده، وطلب بطalan التنفيذ تأسيساً على ملكيته للمنقولات المحجوزة وجب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفها على غير ذي صفة (بالنسبة لطلب الملكية) لأن الحاجز لا صفة له في توجيه هذا الطلب إليه، وهذا يؤدي إلى حكم برفض طلب بطalan التنفيذ.

وبناء على ما تقدم فإن عدم مراعاة ما يتطلبه القانون فيمن يختص في الدعوى يتربّ عليه وجوب الحكم بالاستمرار في التنفيذ، ولكن من

- الاستمرار في التنفيذ . وعلة إبداء هذا الطلب من جانب المدين هي رغبته في التخلص من الالتزام الذي يقل كاملاً بإتمام إجراءات التنفيذ فوراً ، قبل الحكم في دعوى استرداد منقولاته المحجوزة المرفوعة من الغير .

الجائز لرافع الدعوى، أو من رفعت عليه تصحيح شكلها باختصاص من يوجب القانون اختصاصهم.

ولذا لم تشمل صحيفة الدعوى على بيان واف لادلة الملكية فإنها تكون قابلة للبطلان إذا لم يتحقق البيان الفرض المقصود منه⁽¹⁾.

ولذا لم يودع طالب الاسترداد المستدات المؤيدة لدعواه عند رفعها، جاز للمحكمة إعمال القواعد المقررة في المادة 97.

و واضح مما تقدم أن تصحيح شكل الدعوى لا يخول - كقاعدة عامة لطالب الاسترداد - حقاً في وقف البيع .

192- ثانياً : تنص المادة 393 أنه إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجبر وقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه.

وحاصل النص المتقدم أن المشرع خول قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة- وبناء على طلب أحد الحاجزين - سلطة الحكم مؤقتاً بالاستمرار في التنفيذ. أي خوله سلطة الموازنة بين مصلحة الحاجز ومصلحة طالب الاسترداد بأن يقدر مدى جدية الدعوى وقوة الأدلة التي يستند إليها رافعها واحتمال الحكم في موضوعها بما طلب، ومدى الضرر الذي قد يعود على الحاجز بسبب وقف البيع، ومدى الضرر الذي قد يعود على طالب الاسترداد بسبب البيع ودفع الثمن للحاجز، وله أن يشترط إيداع الثمن خزانة المحكمة، أو يترك الأمر يجري مجرأه بأن يستوفي الحاجز حقه من الثمن .

(1) راجع كتاب المرافعات باب صحيفة افتتاح الدعوى رقم 365

ويلاحظ أن قاضي التنفيذ عند الحكم في طلب الاستمرار في التنفيذ لا يجاوز الحدود المرسومة لسلطة القضاء المستعجل في الطلبات .

ومن الجائز الإدلاء بطلب الاستمرار في التنفيذ بصورة عارضة، أمام قاضي التنفيذ، عند نظره لدعوى الاسترداد، وذلك عملاً بالقواعد العامة.

194- ثالثاً: تنص المادة 395 على أنه يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى⁽¹⁾، أو بإيقافها عملاً بالمادة 99⁽²⁾، أو إذا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن⁽³⁾، أو حكم باعتبارها كذلك⁽⁴⁾. كما يحق له أن يمضي في التنفيذ إذا حكم في الدعوى برفضها، أو بعدم الاختصاص⁽⁵⁾، أو بعدم قبولها⁽⁶⁾، أو بطلان صدورها⁽⁷⁾.

(1) ويحكم بشطب الدعوى إذا تخلف المدعي عليه عن الحضور أو إذا تخلف المدعي وحضر المدعي عليه ولم يبد أي طلب (م 82).

(2) ويحكم بوقف الدعوى عملاً بالمادة 99 إذا تخلف المدعي عن تنفيذ أي إجراء كله به القاضي.

(3) إذا حصل وقف اتفاقياً عملاً بالمادة 128، أو وقف قضائياً للفصل في مسألة أولية عملاً بالمادة 129، أو انقطاع الخصومة عملاً بالمادة 130 ، فإنه لا يحق للحاجز طلب المضي في التنفيذ، لأن المادة 395 لا يعمل بها إلا في الأحوال المحصرة فيها فقط.

(4) وتعتبر الدعوى كأن لم تكن بقوة القانون إذا ظلت مشطوبة سنتين يوماً (م 82)، أو إذا لم يتم إعلان المدعي عليه بالفعل في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحفتها إلى قلم الكتاب (م 70) معدلة بمقتضى القانون رقم 75 لسنة 1976 ، وقد أصبح هذا الجزاء جوازياً للمحكمة بمقتضى هذا التعديل.

(5) يجوز باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا سبق الحكم فيها بوقفها عملاً بالمادة 99 ولم يتقد المدعي - قبل الجلسة التي تحددت لنظر القضية بعد انتهاء مدة الوقف - ما أمرته به المحكمة.

(6) أيا كان نوع الاختصاص.

(7) وإذا كانت صحفة الدعوى التي أعلن بها أحد الحاجزين (أو المدين) باطلة بالنسبة إليه فقط (كما إذا فقدت بياناً جوهرياً توافر في باقي الصور المعلنة إلى المدعي-

أو بسقوط الخصومة⁽¹⁾، أو بقبول ترکها⁽²⁾، ولو كان هذا الحكم قابلاً للاستئاف⁽³⁾.

195- دعوى الاسترداد الثانية :

القاعدة أن دعوى الاسترداد الثانية لا توقف البيع، لأن المشرع افترض الكيدية فيها . وإنما يجوز لقاضي التنفيذ بصفة مستعجلة – وعملاً بالمادة 396 – أن يحكم بوقف البيع لأسباب هامة بناء على طلب طالب الاسترداد

عليهم) وتختلف عن الحضور ، فإن الباقين لا يمكنون التمسك بهذا البطلان ، لأنه لا يتصل بالنظام العام ، ولأن الأصل أن الإجراء يعتبر صحيحاً إلى أن يحكم ببطلانه . وحتى إذا تبيّنت المحكمة هذا البطلان ، وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية ، ويعاد تكليف المدعى عليه بالحضور تكليفاً صحيحاً بواسطة المدعى (85م). وإذا كانت صحيفة الدعوى التي أعلن بها أحد الحاجزين أو المدين باطلة بالنسبة إليه فقط ، وحضر في الجلسة الأولى ، وكان هذا الحضور في ذاته لا يسقط الحق في التمسك بهذا البطلان ، وتمسك بالبطلان قبل الكلام في الموضوع ، وتمسك خصمته بالتصحيح عملاً بالمادة 23 . فمن الواجب إجراء هذا التصحيح متى توافرت شروطه ، وعندئذ لا تعتبر الصحيفة باطلة بالنسبة إلى ذلك الخصم ، وتعتبر الدعوى مرفوعة عليه ويستمر الأمر الموقوف للدعوى .

إذا تنازل أحد الحاجزين أو المدين عن التمسك بالبطلان الذي ثاب صحيفه الدعوى المعلنة إليه ، أو أسقط حقه في التمسك بالبطلان ، فإن التنازل يبعد به ، ولا يجوز لأي حاجز آخر أن يتمسّك بالبطلان وعدم الاعتراض بهذا التنازل ، لأن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام .

وإذا كانت الصحيفة المعلنة إلى أحد الحاجزين باطلة دون الباقيين . . وكان القانون ينص على أن هذا البطلان يزول بحضور المعلن إليه عملاً بالمادة 114 ، فإن حضوره يصح الإعلان ، ومن ثم لا يجوز التمسك ببطلان من جانب باقي المدعى عليهم لأن الحضور بعد متابعة تنازل عن التمسك به ويصح الإعلان وبعد كأنه لم يكن مشرياً بالبطلان . (كتاب نظرية الفروع رقم 139 وحكم النقض المشار إليه فيه).

(1) تسقط الخصومة بعد السير فيها مدة سنة دون انقطاع عملاً بالمادة 134 وما تليها
(2) أي الحكم الصادر باعتماد الترك .

(3) ويلاحظ أن عبارة "لو كان هذا الحكم قابلاً للاستئاف" التي وردت في نهاية المادة 395 يقصد بها التقرير بأن الحاجز يحق له في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة أن يمضي في التنفيذ بقوة القانون وبدون حاجة إلى إذن من المحكمة ولو كان الحكم المنشئ لهذا الحق صادراً من محكمة الدرجة الأولى ، فدلولها ينصرف إلى كل حكم من الأحكام المذكورة في المادة لا إلى الأحكام المذكورة بعد عبارة " كما يحق له أن يمضي في التنفيذ" فحسب (محمد حامد فهمي ص 180 الحاشية رقم 2).

الثانية، ويوانن القاضي بين مصلحة المسترد والحاجز على ما تقدمت الإشارة إليه عند دراسة المادة 393، ويصدر حكماً وقتياً بوقف إجراءات التنفيذ أو بالاستمرار فيها . وله بطبيعة الحال - عند الحكم بالاستمرار في التنفيذ - أن يشترط إيداع الثمن خزانة المحكمة أو يترك الأمر يجري مجرأه الطبيعي بأن يستوفي الحاجز حقه من الثمن .

ويملك الاختصاص المتقدم قاضي التنفيذ عند نظر دعوى الاسترداد الثانية، وذلك عملاً بالقواعد العامة التي تجيز إبداء طلبات وقتية بصورة عارضة على الدعوى الأصلية (م 124 و م 125).

وتعتبر الدعوى ثانية في حالتين :

(١) إذا رفعها غير من رفع الدعوى الأولى .

وقيل أن الصورة التي قصدها الشارع هي الدعوى التي ترفع بعد زوال الأثر الواقف للبيع المترتب على رفع دعوى سابقة، بناء على حكم نهائي أو حكم نافذ معجلًا في الدعوى السابقة، أو الدعوى التي ترفع بعد دعوى لم تقيد ولم يترب عليها - لهذا السبب - وقف البيع، وذلك لأنه في هذه الصورة يتحقق في الدعوى الثانية فرض الثانية فرض السعي إلى الاحتيال لتجديد وقف البيع، ولأن الشارع قد لاحظ هذا الاعتبار ذاته في الدعوى الثانية التي يرفعها المسترد نفسه . أما إذا تعددت في وقت واحد دعاوى الاسترداد وكان من شأن كل منها وقف البيع، فلا يعتد بمجرد السابق في إعلان صحائفها، بل يعتبر كل منها دعوى أولى وتنتج أثرها على هذا الاعتبار، ولا يزول هذا الأثر بصدور الحكم في آية دعوى أخرى^(١).

(١) محمد حامد فهمي رقم 209.

ومع ذلك نحن لا نسلم باتجاه الرأي المتقدم، ونرى⁽¹⁾ أن الداعوى تعتبر ثانية إذا رفعت بعد دعوى أخرى ولو قبل الأثر الموقف للبيع المترتب على رفع الداعوى التي رفعت أولاً، وذلك لصراحة نص المادة 396 التي لا يجوز تخصيص عبارتها بغير مخصوص، ولأن الاتجاه المتقدم يتحقق للمدين فرصة الاحتيال بأن يسخر شخصين أو أكثر في إقامة دعاوى استرداد ترفع إحداها فور الأخرى (وقبل زوال الأثر الواقع للبيع المترتب على رفع الداعوى الأولى)، فتكون كل واحدة منها موقفة للبيع - وفق الرأى المتقدم - وبذا يتحقق هذا الرأى للمدين فرصة الاحتياط من انقضاء الأثر الواقع للبيع المترتب على رفع الداعوى الأولى . كما يلاحظ أن نص المادة 396 يدل على أن العامل الزمني هو وحده الذي يحدد ما إذا كانت دعوى الاسترداد تعتبر الأولى أو الثانية⁽²⁾.

(2) إذا جدد المسترد دعواه التي سبق أن اعتبرت كان لم تكن، أو حكم باعتبارها كذلك، أو بشرطها، أو عدم قبولها، أو عدم اختصاص المحكمة بها، أو بطلان صحتها، أو سقوط الخصومة فيها، أو قبول ترتكها (م 396)⁽³⁾ هذا سواء أكان الحكم بأحد

(1) قانون رقمي ميف رقم 236 وقارن أيضا الشرقاوي رقم 145.

(2) وهذا ما قصده المشرع أيضا بقصد الأثر الموقف للشكال الأول سواء في القوانين السابقة أو الجديد - تراجع دراسة المادة 312 في الإشكالات الواقعية .

(3) ومن باب أولى إذا حكم برفض دعوى الاسترداد الأولى. وإذا رفعت دعوى الاسترداد من جانب شخصين على اعتبار تملكهما للمنقولات المحوزة على الشيوخ؛ أو على اعتبار تملك كل منهما لبعض المقولات المحددة ، فإن لية دعوى استرداد أخرى ترفع بعدهما عن أيهما تغير دعوى ثانية ، مادامت متصلة بذلك المنقولات التي تملك بملكيتها في أول الأمر . إنما إذا طلب المسترد في الدعوى الأولى بملكية منقولات معينة ، ثم طالب بعدها في دعوى استرداد ثانية بملكية منقولات أخرى محوزة ، فإن هذه الدعوى التالية تعد دعوى استرداد أولى وتوقف البيع بالنسبة لهذه المنقولات الأخيرة ، ذلك لأنه وإن كانت المادة 396 تدل على أن العامل الزمني هو وحده الذي يحدد ما إذا كانت دعوى الاسترداد تغير الأولى أو التالية إلا أن المشرع-

هذه الأمور نهائياً أم قابلاً للاستئناف لعموم عبارة المادة 396⁽²⁾ ولأن الحكم بأحد الأمور المتقدمة يزيل، في ذاته الأثر الموقت للبيع ولو كان قابلاً للاستئناف عملاً بالمادة 395.

196- المحكمة المختصة بنظر دعوى الاسترداد :

قد يقال باختصاص محكمة موطن المحوز عليه ابتدائية كانت أو جزئية بحسب قيمة المنقولات المحوزة (عملاً بالمادة 37/9)، وذلك على أساس أن التصوير القانوني الصحيح لدعوى الاسترداد إنها دعوى بطلب ملكية منقولات، وهي ترتكز على هذا الطلب الأصلي، والمدعى عليه الأصلي الوحيد في هذا الطلب هو المدعى عليه . وهي ترفع بعد الحجز وقبل البيع بقصد تخلص الأشياء المحوزة من الحجز الموقع عليها⁽³⁾ .

ولم يشر القانون الجديد إلى المحكمة المختصة بدعوى الاسترداد كما لم يشر إلى قاضي التنفيذ في المادة 394 ، في حين أنه قد أشار بعبارة "المحكمة المختصة" بالنسبة لدعوى ثبوت الحق وصحة حجز ما للمدين

يفترض أن كل دعوى من دعاوى الاسترداد تصب على حجز واحد بعنصره (راجع ما قدمناه في الفقرة رقم 157).

(1) يلاحظ أن الذي يرفع دعوى جديدة بعد الحكم ابتدائياً بأحد الأمور المتقدمة لا يعتبر قابلاً لهذا الحكم ، إذ قد يرفع الدعوى الجديدة على سبيل الاحتياط وخشية رفض الطعن أو عدم قبوله (قارن محمد حامد فهمي ص 188 الحاشية رقم 1).
(2) ويلاحظ أن الحكم بشطب الدعوى لا يترتب عليه انقضاء الخصومة ، ومن ثم تعجلها بعد شطبها لا بعد بثباتها دعوى جديدة ، ومع ذلك فقد اعتبر المشرع تعجيلها بثباتها دعوى جديدة من ناحية إعمال المادة 390 وذلك تشديداً للجزاء على المسترد .

(3) ولهذا أوجب القانون انتظام الحاجزين في الدعوى رعاية لمصالحهم وحتى يتضمنوا إلى المدين في دفع الدعوى وفيه منه من التواطؤ مع المسترد للإضرار بهم أو بالكشف عن هذا التواطؤ . ويعتد به المشرع بهذه الصفة الغالبة في الدعوى باعتبارها دعوى ملكية تتصل على تقدير قيمتها بقيمة المنقولات المحوزة المطلوب الحكم بملكيتها للمسترد (م 37/9) . ويرتكز طلب بطلان الحجز على طلب الملكية وهو الطلب الأصلي في الدعوى . ويتم البطلان نتيجة لاجابة هذا الطلب .

لدى الفير وبالنسبة لدعوى صحة العجز التحفظي وبالنسبة لدعوى الاستحقاق (م 456)، وفي حين أنه أشار إلى قاضي التنفيذ في المادة 393 وفي المادة 395 بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة (م 537 و م 540 من القانون السابق).

و دعوى الاسترداد تعتبر بمثابة إشكال موضوعي في التنفيذ، ولكن القانون السابق مع ذلك لم يجعلها من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كان التنفيذ يتم بهمقتضى حكم، وإنما جعلها من اختصاص المحكمة الابتدائية أو الجزئية بحسب قيمة المقولات المطلوب الحكم بملكيتها.

ويلاحظ أن المادة 395 تقول " يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا حكمت المحكمة ... "، وتقصد المادة المحكمة المختصة، لأن القانون الجديد لا يشير إلى قاضي التنفيذ بعبارة " المحكمة ".

والواقع أنه قد نقلت نصوص القانون السابق بقصد دعوى الاسترداد دون أن يتبع ناقلها إلى تحديد الاختصاص في صيتها، بينما تبقي إلى ذلك بقصد دعوى الاستحقاق وغيرها كما قدمنا.

ويلاحظ أخيراً أن نصوص القانون الجديدة في قاضي التنفيذ قد استمدت كلها من المشروع الموحد، وهذا الأخير ينص صراحة على اختصاص قاضي التنفيذ بدعوى الاسترداد (راجع المادة 396 منه).

ونرى أن يختص قاضي التنفيذ بدعوى الاسترداد أسوة باختصاصه بدعوى الاستحقاق، إذ لا يعقل أن يقصد المشرع اختصاصه بدعوى الاستحقاق وعدم اختصاصه بدعوى الاسترداد، وإنما هذا الوضع قد نشأ عن طريق السهو كما قدمنا.

ومن ناحية أخرى، تحديد الاختصاص القيمي في دعوى الاسترداد عملاً بالمادة 37، شأنه شأن تحديد الاختصاص القيمي في الإشكال الموضوعي بين الحاجز والمحجوز عليه والمشار إليه في ذات المادة لا يعني أن المحكمة المختصة تكون المحكمة الابتدائية أو الجزئية بحسب قيمة النزاع وإنما هذا التحديد يفيد في ظل القانون الجديد لمعرفة ما إذا كان الحكم في الدعاوى المقدمة قابلًا للاستئناف أو غير قابل له، ولمعرفة المحكمة المختصة بنظر الاستئناف وهل هي المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف (راجع المادة 277).

196- المحكمة المختصة محلياً بدعوى الاسترداد :

واضح مما قدمناه أن قاضي التنفيذ يختص بدعوى الاسترداد في جميع الأحوال ومهما تكن قيمتها . ولما كان قاضي التنفيذ الذي تعنيه هو القاضي الذي تقع في دائرة المنشولات المحجوزة عملاً بالمادة 1/276 ، فإنه ينقى في هذا الصدد اختصاص قاضي التنفيذ الذي يقع في دائرة موطن المحجوز عليه على تقدير أن دعوى الاسترداد هي دعوى منقوله تختص بها محكمة موطن المحجوز عليه عملاً بالقواعد العامة .

197- إجراءات الدعوى والحكم فيها :

واستحدث المشرع حكم المادة 397 التي تنص على أنه إذا خسر المستردد دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهًا تمنع كلها أو بعضها للدائن، وذلك مع عدم الإخلال بالتضمينات إذ كان لها وجه.

وغمى عن البيان أن المستردد يلزم إذا خسر دعواه بـكافة المصاريف المترتبة على طلب الاسترداد مثل أجرا حارس الحجز أثناء وقف البيع المترتبة على دعوى الاسترداد^(١).

(1) كانت المادة 479 من القانون القديم تنص على الحكم بالتضمينات وعلى إلزام المستردد في جميع الأحوال بالชำระ المصارييف المترتبة على طلب الاسترداد . ولا شك في-

198- إثبات الملكية في دعوى الاسترداد :

يفترض أن الحجز يقع على منقولات للمدين في حيازته - أو بعبارة أدق لا تكون في حيازة الغير .

أما إذا انتقل المحضر لحجز المنقولات واتضح له أنها ليست في حيازة المدين فإنه يمتنع عن توقيع الحجز، وإذا أوقفه كان الحجز باطلًا، ولو كانت هذه المنقولات مملوكة فعلاً للمدين وذلك لأن وسيلة الحجز في هذه الحالة تكون بحجز ما للمدين لدى الغير، ويكون لحائز المنقولات أن يرفع دعوى ببطلان الحجز، ولا يلزم برفع دعوى الاسترداد⁽¹⁾، وبذا يفيض من عدم التقييد بالإجراءات الخاصة والأوضاع الاستثنائية التي يتطلبها القانون عند رفع دعوى الاسترداد، بل لا يتطلب الأمر أن يثبت تملكه للمنقولات ويكتفى أن يثبت أن الحجز على المدين يقع على مال في حيازته هو وليس في حيازة المدين.

وتثبت الحيازة باعتبارها وقائع مادية بشهادة الشهود وبالقرائن مهما تكون قيمة النزاع، كما يجوز نفيها بذات الطريق⁽²⁾.

فالمفروض إذن أن الحجز يقع على منقولات للمدين ليست في حيازة الغير - ثم يدعى طالب الاسترداد ملكيته لها . والقاعدة أن المسترد هو المكلف بإثبات هذه الملكية، فالمادة 394 تفترض هذا، بل توجبه، وتوجب عليه أن تشتمل صحيفة دعواه على بيان واف لأدلة الملكية، وتوجب عليه أن

- إن القواعد العامة تقتضي إعمال ما تقدمت الإشارة إليه في المتن على الرغم من أن القانون الجديد لم ينص على ما نصت عليه المادة 479.

(1) جلاسون 4 رقم 1079 وفسان رقم 64 ورسليس ص 67 وما بعدها .

(2) انظر الأحكام العديدة المشار إليها في كتاب المرافعات رقم 128 .

يودع عند رفع الدعوى ما لديه من المستندات . فالقانون إذن يجعل عبء إثبات الملكية على عاتق المسترد لأنه هو المدعي⁽¹⁾.

إنما قد يحدث أن يكون المسترد والمدين المحجوز عليه مشتركين في المعيشة بمنزل أحدهما ، أو بمنزل رب الأسرة ، أو منزل أفرادها ، أو منزل الزوجية ، كإلاbin وأبيه والأخ وشقيقه والزوج وزوجته ، فتكون الحيازة مشويبة باللبس والغموض.

وإذا كان العقار الموجود به المنقولات المحجوزة ملكاً للمدين أو مستاجراً باسمه⁽²⁾ ، فإنه يعتبر حائزأً لها ، بل إن المشرع يفترض أنه المالك إلى أن يثبت العكس فالمادة 964 مدنى تنص على أنه من كان حائزأً للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس⁽³⁾ . ومن ثم يقع عبء إثبات الملكية على المسترد في هذه الحالة.

وإذا كان العقار الموجود به المنقولات المحجوزة ملكاً للمسترد - لا للمدين أو مستاجراً باسمه فالمفروض أن الحجز يقع على مال في حيازة الغير ، وللأخير رفع دعوى بطلب بطلان الحجز على ما تقدمت الإشارة إليه . إنما إذا لم تكن الحيازة ثابتة لأحدهما دون الآخر ، كان يمكننا (أي المدين والمسترد) مشتركين في المعيشة بمنزل أحد أفراد الأسرة أو في

(1) فنسان رقم 64 وما اشار إليه من مراجع وأحكام وسلويس ص 67 أشار إليه من أحكام واستئناف باريس 16 مارس 1938 جازيت باليه 38 - 1 - 836 وتنص 38 بنابر 1953 جازيت باليه 31-30 مارس 1953.

وقد يقال ردأ على المذكور في المتن أن المادة 394 إنما تفترض جدية دعوى المسترداد متى توافرت الشروط التي ذكرتها . هي لا شأن لها بنم يقع عليه عبء إثبات دعوى الاسترداد ، ويعمل بالقواعد العامة في الإثبات في هذا الصدد .

(2) مصر المختلطة 3 مايو 1913 جازيت 2 ص 161 .

(3) ويلاحظ أنه من يمكن من إثبات الحيازة المادية لنفسه ، له ان يتخذ منها قرينة على الحيازة القانونية ، ثم يتخذ من هذه القرينة على الملكية ذاتها . وفي هذا تيسير كبير لإثبات الملكية (راجع المادتين 963 و 964 من القانون المدنى).

منزل الزوجية، فقد اختلف الرأي في تحديد المكلف بإثبات الملكية . هل هو المسترد على اعتبار أنه هو المدعي أي المكلف بموالاة إجراءات يقتضيها الحكم له بالملكية ، أم الدائن على اعتبار أنه هو المدعي في واقع الأمر، فهو الذي يرمي إلى اقتضاء حقه وهو المكلف بموالاة إجراءات الحجز عليه أن يثبت صحتها ، فإن لم يقدم الدليل على أن مدینته هو مالك الأشياء أو هو حائزها بنية الملك ، خسر الداعي ولم يثبت المسترد من ناحيته إنه المالك .

عرض هذا الأمر على المحاكم وبخاصة المحاكم المختلطة – في مرات متعددة وصدرت أحكام في دعاوى، الكثير منها يرفع من جانب الزوجات المسلمات باسترداد الأشياء المحجوزة بمنزل الزوجية وفاء لديون الزوج مدعيات أنها من جهازهن⁽¹⁾ .

وقد قررت بعض الأحكام أن الزوجة المستردة هي المكلفة بإقامة الدليل على دعواها ، ولكن يجوز لها الإثبات بكل طرقه ، ومنها شهادة الشهود والقرائن ، وأنها وإن كانت غير ملزمة بتقديم قائمة بجهازها أو فواتير بشرائه (لأن العادة جرت بأن الزوجة لا تعد قائمة بالجهاز ولا تحتفظ بفوائير الشراء) فإنه من ناحية أخرى لا يكفي دليلاً على ملكيتها مجرد الزعم بأن الأشياء من جهازها واستفادتها إلى العرف الجاري بدخول الزوجات بجهاز يملكونه ، بل يجب عليها أن تقيم الدليل على أنها أحضرت جهازاً بالفعل وأن جهازها يشتمل على الأشياء التي تدعى بها⁽²⁾ .

(1) وقد تتزوج الفتاة وتقيم في منزل أبيها ويقع الحجز عليه وتدعي هي ملكية المنقولات المحجوزة ، وهنا يقع عليها عبء إثبات ذلك (قانون إسكندرية الجزئية 23 مارس 1914 جازيت 4 ص 171).

(2) الدواين المجتمعنة لمحكمة الاستئناف المختلط 19 أبريل 1914 الجازيت 4 ص 153.

وقررت بعض الأحكام أن العرف الجاري بتقديم الزوجة المسلمة جهازاً قد يزيده قرائن أخرى تستفاد من مركز الزوجة الاجتماعي ويسار والدها وكبر مبلغ الصداق المدفوع لها وقرب العهد بزواجهما، بحيث تكون هذه القرائن المجتمعية كافية لثبوت الملكية للزوجة، وعلى أي حال فالأمر يترك لمطلق تقدير المحكمة بحسب ما تتبينه من ظروف الحال، فلها أن تكتفي بالقرينة المقررة لمصلحة الزوجة دون أن تتطلب إثباتاً آخر، ولها أن طالب الزوجة بقرائن أخرى تؤيد ملكيتها...الخ⁽¹⁾.

ويلاحظ في القرينة المقررة لمصلحة الزوجة لا تتناول كل المقولات الموجودة في المنزل، كالمقولات الموجودة في غرف المكتب خاصة بالمديني وما فيها من كتب وخزائن ونحوها . وكذلك السيارات والعربات الخاصة بالرجال وما يتبعها من الخيول ونحوها⁽²⁾.

وقررت بعض الأحكام الأخرى أنه كلما كان المسترد مشتركاً في المعيشة مع المدين المحجوز عليه كان عبء الإثبات على الدائن العاجز . على اعتبار أنه هو المدعى في الواقع الأمر، وهو الذي يرمي إلى اقتضاء حقه، وهو المكلف بمراولة إجراءات الحجز وعليه أن يثبت صحتها فإن لم يقدم الدليل على أن مدینه هو مالك الأشياء أو حائزها بنيّة المالك خسر الدعوى ولو لم يثبت المسترد من ناحيته إنه المالك . وهذا الرأي هو الذي يؤيده الفقه والقضاء⁽³⁾.

(1) ويتحقق بال المسلمين في هذا الصدد الأقباط الذي يتبعون العرف الخاص بالجهاز وتقديمه من جانب الزوجة، وعليهم إثبات هذا العرف. (راجع أبو هيف من 269 الحاشية رقم 2 وما أشار إليه من أحكام).

(2) مصر الإبتدائية المختلطة 17 ديسمبر 1912 جازيت 3 من 44 و 18 مايو 1915 جازيت 5 من 163 و 22 يونيو 1915 جازيت 5 من 163.

(3) أبو هيف رقم 424 ومحمد حامد فهري رقم 214 واستئناف مختلط 6 و 27 يناير 1920 و 6 يناير 1930 الجازيت 10 من 108 من 21 ص 252

ويلاحظ أخيراً، ان إقرار المدين المحجوز عليه بان الغير هو المالك وحده للمنقولات المحجوزة، يلزمه ويتحمل معيته ولا يملك التخلص منه ومن آثاره⁽¹⁾. وإنما هذا الإقرار لا يسري في حق الحاجزين - لاعتبارهم من الغير في هذا الصدد - وذلك متى تم الإقرار قبل الحجز⁽²⁾. ويحكم القاضي في دعوى الاسترداد دون الاعتداد بهذا الإقرار، ولو كان قضائياً وإن قد يحکم يرفض الدعوى على الرغم من حصول الإقرار المتقدم، وعندئذ لا يملك المدين الاحتجاج بهذا الحكم قبل الغير مدعى الملكية، لأن حجيته في هذه الحالة مقصورة على نفي الملكية عن الغير، لمصلحة الحاجز والمتدخلين في الحجز وحدهم⁽³⁾.

199- حقوق طلب الاسترداد بعد البيع :

لا يجدي الطلب الموجه إلى المشتري حسن النية باسترداد المنقولات المحجوزة بعد بيعها لتمسكه بقاعدة أن الحيازة في المنقول سند الملكية. إلا إذا كان مشتريها سئ النية أي عالماً بأنها ليست مملوكة للمدين، أو إذا كانت مسروقة أو ضائعة من مالكها، ولا يجوز الاسترداد في هذه الحالة الأخيرة إلا في خلال ثلاث سنوات وبشرط أن يجعل للمشتري الثمن الذي دفعه (م 976 و 977 من القانون المدني). فهنا يسترد المالك ما فقده وإنما يلزم بدفع قيمته⁽⁴⁾.

وإذا لم يجد استرداد الأشياء المحجوزة بعد بيعها . جاز لالمدعي الملكية أن يطالب بثمنها وأن يختص به دون الحاجزين إذا لم يكن قد دفع

(1) اللهم إلا إذا ثبت صوريته عملاً بقواعد القانون المدني .

(2) وإذا تم الإقرار قبل الحجز وجب إعمال قواعد القانون المدني في صدد عدم مراعاته في حق الدائنين .

(3) يراجع هذا الموضوع : السنوري الوسيط 2 رقم 525 وفتحي والي رقم 1472.

(4) فنسان رقم 65.

بعد لهم أو قسم بينهم⁽¹⁾. فإن كانوا قد استوفوا حقوقهم من الثمن جاز لدعى الملكية أن يرجع به على المدين باعتبار أنه قد أثرى بقدر ما سدد من ديونه على حسابه وكثيراً ما لا يجدي الرجوع على المدين بسبب إمساره.

واختلف الرأي في جواز الرجوع على الدائنين بدعوى رد ما دفع بغير سبب، وينتهي الرأي الراجح في فرنسا إلى عدم جواز الرجوع على الدائنين لأنهم قبضوا ديونهم التي لهم الحق في استيفائها ولم يشروا بدون سبب مشروع ولم يتسللوا مما ليس مستحقاً لهم⁽²⁾. ولا يتصور شرعاً خطأ ينسب لهم.

ومع ذلك نرى أنه يجوز لدعى الملكية الرجوع على الدائنين، فهم وإن كان لهم الحق في استيفاء ديونهم إلا أن هذا الوفاء يجب أن يكون من مال مدینهم، فإذا قبضوا دينهم مما ليس مملوكاً للمدين يكونوا قد أثروا بدون سبب مشروع، هذا ولو لم يتصور شرعاً خطأ ينسب لهم، أي ولو كانوا حسني النية وعلى اعتقاد عند موalaة إجراءات الحجز أنه يقع على أموال يملكها فقط مدینهم⁽³⁾⁻⁽⁴⁾⁻⁽⁵⁾.

(1) جلاسون 4 رقم 1081 وجارسوبيه 4 ص 345 وفنсан رقم 65 وأبو هيف رقم 420 ومحمد حامد فهمي رقم 216.

(2) المراجع المتقدمة 23 مايو 1945 سيريه 1947 - 1 - 3 ومونبليه . 25 فبراير 1947 وديجون 28 فبراير 1947 دالوز 1948 من 343 وتعليق Besson عليه وسوليس ص 69 وما بعدها .

(3) تنص المادة 179 من القانون المدني على أن كل شخص ، ولو كان غير معزز بشرعي دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص بما لحقه من خسارة ، وببقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد وتنص المادة 181 على أن كل من تسلم على سبيل الوفاء مال ليس مستحقاً له وجب عليه ردده.

(4) ويؤيد هذا الرأي المرحوم أبو هيف رقم 420 و 421

(5) ويخص ما يطالب به المسترد مقدار المصروف التي سببها هو وكان في مقدوره تناديها برفع دعوى الاسترداد في لوائحها أي قبل البيع وقبل الإعلان عنه ، اللهم إلا-

-إذا كان له عشره أي لم يعلم بالحجز إلا بعد فوات الوقت ، وكلن هناك ما يبرر ترك
متولااته لدى المدين .
توقف الحجز على غير أموال المدين وبيعها عمل غير مشروع ... بدء مريان تقادم
دعوى التعويض عنه من تاريخ البيع (نقض 26/5/1976 - 27-118).
طلب المالك التعويض عن بيع أمواله المحجوز عليها لا يعد من توقيع دعوى الملكية
والاسترداد ... هذه الدعوى الأخيرة تقطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض (نقض
.118 - 27- 1976/5/26)

الباب الثاني

حجز ما للدين لدى الغير^(*)

(*) التعديلات الجوهرية في حجز ما للدين لدى الغير :

أولاً : إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بذات ورقة إعلان الحجز في جميع الأحوال (م 332).

ثانياً: الاكتفاء برفع دعوى ثبوت المديونية وصحة الحجز - في الأحوال التي يتم فيها الحجز بإذن من القاضي - في ش دائرة الأيام التالية لإعلان الحجز دون تطلب تكليف المحجوز عليه بالحضور بالفعل في خلال ش دائرة الأيام المذكورة (م 333).

ثالثاً : إذا كان المحجوز لديه عدة فروع فلا ينبع الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه الحاجز (م 331).

رابعاً : إذا قام بالمحجوز لديه سبب من أسباب انقطاع الخصومة جاز للحاجز إعلان من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز وتكتيفه التقرير بما في ذمته (م 341).

خامساً : إذا لم يقم المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته في الموعد المحدد بالقانون، وعلى الوجه المقرر فيه جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على يد تنفيذي بدعائه بالبلوغ المحجوز من أجله (م 343).

وبذا ألغى القانون الجديد الجزاء العام الذي كان قد استحدثه القانون السابق، والذي كان يمتنع به إصداره يملك الحاجز ولو لم يكن بيده سند تنفيذي للزام المحجوز لديه التقرير بما في ذمته ، وخيراً فعل .

السادس : المختص بدعوى رفع الحجز هو قاضي التنفيذ (محكمة موطن المحجوز عليه على تنفيذه إنما تعتبر إشكالاً موضوعياً في التنفيذ (0335)، بينما تختص بدعوى ثبوت المديونية وصحة حجز ما للدين لدى الغير المحكمة المختصة نوعياً ومحلياً حسب القواعد العامة.

فيما عدا ما نقدم بقية كل إجراءات حجز ما للدين لدى الغير على حالها.

<https://www.books4arab.com>

الفصل الأول

تعريفه وطبيعته وشروطه

<https://www.books4arab.com>

200 - التعريف به :

هو⁽¹⁾ الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير (أي المدين) أو في حيازته، يقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات، وذلك تمهدًا لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه.

فهي هذا الحجز إذن ثلاثة أطراف : حاجز⁽²⁾ وهو الدائن، ومحجوز عليه⁽³⁾ وهو المدين ومحجوز لديه⁽⁴⁾ وهو مدين المدين.

ولقد رسم المشرع لهذا الحجز إجراءات تختلف عن إجراءات حجز المنقول لدى المدين⁽⁵⁾. وذلك حرصاً على مصلحة الحاجز ورعاية المصلحة الغير المحجوز لديه . فمن مصلحة الحاجز أن يبدأ هذا الحجز بإجراء يوجه مباشرة إلى الغير حتى يفاجئ المدين بحبس المال المحجوز تحت يد المحجوز لديه ، فلا يترك له فرصة استرداده أو تهريبه، فيكون إذن أو في حاجة الحاجز وأقرب إلى تحقيق غرضه .

ومن مصلحة المحجوز لديه أن يبدأ هذا الحجز بإعلان يوجه إليه، ولا يبدأ كما تبدأ إجراءات حجز المنقول لدى المدين لأن ينتقل المحضر إلى المكان الذي توجد به الأشياء المراد حجزها ليضبطها بعد معاینتها ويتخذ ما يلزم للمحافظة عليها إلى أن يحل اليوم المعين لبيعها ، وذلك لتفادي

(1) la saisie – arret .

(2) le saisissant .

(3) le saisi

(4) Le tiers saisi

(5) و اختيار هذا الطريق للحجز على أموال المدين لا يسبب في ذاته مسؤولية الحاجز، اللهم إلا إذا كان سبب النية (راجع ما قلناه في الفقرة رقم 115).

الإساءة إلى سمعته، ولما يخشى من أن يشمل الحجز منقولات مملوكة له هو وليس مملوكة للمدين.

ولما تقدم يحصل هذا الحجز بمجرد إعلان يوجهه الحاجز إلى المحوظ لديه يكلفه فيه بالامتناع عن الوفاء أو التسليم وبالترير بما في ذمته. ويعقب هذا الإعلان بإبلاغه إلى المدين المحوظ عليه. ثم تعقبه إجراءات رسمها القانون لتحقيق مديونية المحوظ لديه للمحوظ عليه ثم استيفاء الحاجز حقه مما يثبت وجوده في ذمة المحوظ لديه.

ويحصل الحجز بهذا الطريق كلما كان منصباً على مبلغ من النقود في ذمة الغير أو عين التزم الغير بنقل ملكيتها للمدين ولم تنتقل إليه ملكيتها بعد (كالأشياء المعينة ب نوعها).

والالأصل إنه متى كانت الأعيان المملوكة للمدين في حيازة غيره وجب التنفيذ عليها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، وإنما يرى بعض الشرح جواز المحضر في محله وقدم له أموال المدين لمحجزها . وذلك على اعتبار أن ملة منع حجز الأعيان المنقوله على ما يكون منها في حيازة غير المدين هي تقاضي الإساءة إلى سمعته ولما يخشى من أن يشمل الحجز منقولات مملوكة له هو وليس مملوكة للمدين، ومادام قد رضى به فلا مانع من إجرائه^(١).

بل يرى البعض جواز الدخول في محل الغير لحجز منقولات المدين فيه بإذن يصدر من قاضي التنفيذ (بوصفه قاضياً مستعجلأ) إذا كانت الأشياء المراد حجزها متميزة عن أموال الغير وادعى الدائن إنها نقلت

(1) وإن كان حجز ما للمدين لدى الغير يفضله إذ يجوز أن يحصل ولو لم يكن بيد الحاجز سند تثليثي، بل ولو كان دينه غير معن المقدار كما يتم بغير حاجة إلى إعلان المدين فيكون أولى بحلجة الحاجز على ما أشرنا إليه في المتن.

حديثاً إلى محله بقصد تهريها إضاراً بحقوق الدائنين ويصدر إذن القاضي
بمناسبة إشكال يثيره اعتراض الغير عند شروع المحضر في توقيع الحجز
في محله أو يثيره امتناع المحضر عن توقيع الحجز⁽¹⁾.

201- طبيعة هذا الحجز :

هل هو صورة لاستعمال الدائن حقوق مدنه.

يرى بعض الشرح أن حجز ما للمدين لدى الغير يعتبر صورة
لاستعمال الدائن حقوق مدنه عملاً بالمادة 116 من القانون المدني الفرنسي
(م 235 من القانون المدني المصري).

والواقع أن هذا يختلف عن ذلك، سواء من حيث الفرض المقصود
منه أم من حيث مبناه أم من حيث شروطه أم آثاره.

فالمقصود من حجز ما للمدين لدى الغير استيفاء حق الحاجز
مباشرة من الحق الممحوز عليه، أما استعمال الدائن حقوق مدنه فلا
يهدف به إلا مجرد إدخال الحق - الذي لم يستعمله مدينه - في أموال
الأخير ليكون ضماناً لسائر الدائنين، فيفيد من الإجراء الدائن، كما
يفيد منه سائر الدائنين لو لم يتدخلوا معه.

وحق الدائن في الحجز على ما المدين لدى الغير هو حق قائم بذاته
ومستقل عن حق استعمال حقوق المدين ويترعرع مباشرة من حق الضمان
العام⁽²⁾، على اعتبار أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه سواء

(1) محمد حامد فهمي رقم 2/19 وأبو هيف ص 311 الحاشية رقم 1 وفنсан رقم 82
وما بليه وجلاسون 4 رقم 1085 وجارسونيه 4 رقم 265 وقارن استناف مختلط
أبريل 1916 جازيت 6 ص 125.

(2) محمد حامد فهمي رقم 218 وجلاسون 4 رقم 1085 وسوليس ص 76 وما بليه
وكاريه وشوفو رقم 1939 وبلاندول 2 رقم 291 ونفن 18 فرايسير 1862 دالوز
.248- 1 - 1862

أكانت هذه الأموال في يده أم كنت في يد غيره . أما استعمال الدائن حقوق مدینه فإنما يثبت على أساسين :

الأول: أن أموال المدين جمیعها تدخل في ضمانه العام (فالحقوق التي يتعملها الدائن هي من أموال المدين، واستعمال الدائن لها إنما هو للحافظة على ضمان العام)، والثاني : نيابة الدائن من المدين في استعمال حقوق هذا الأخير، وهي نيابة تختلف عن المألوف في القانون^(١).

ولا يشترط قانون المرافعات للحجز على ما للمدين لدى الغير ما يشترطه القانون المدني لاستعمال حقوق المدين من أنه لا يكون قد استعمل حقه ومن أن عدم استعماله إيه يكون من شأنه أن يسبب إعساره أو يزيد فيه (م 235 من القانون المدني).

وبحجز ما للمدين لدى الغير يمتع على المدين التصرف فيما له في ذمة الغير، ويمتع على الغير الوفاء له بمطلوب، أما إذا استعمل الدائن حقوق مدينه، فلا يمتع على الأخير التصرف في حقه ولا على مدين المدين الوفاء له بمطلوبه، بل يجوز للمدين أن يتنازل عن حقه، ولا يملك دائنه في هذه الحالة إلا مباشرة الدعوى بطلب عدم نفاذ التصرف في حقه يشرط أن تتوافق شروطها (م 237 من القانون المدني).

من كل ما تقدم يتضح أن حق الدائن في الحجز على ما لديه لدى الغير هو حق قائم بذاته، مستقل عن حق استعمال حقوق المدين.

(١) تنص المادة 236 من القانون المدني على أن الدائن يعتبر في استعماله حقوق مدینه نائباً من هذا المدين ، وكل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين وتكون ضماناً لجميع دائنة - انظر السنورى المرجز في النظرية العامة للالتزامات رقم 213.

وإنما دقة هذا الحجز تتأتي من أنه حجز مزدوج، يرد على ذمتيين ماليتين، وضد مدينين، وبمقتضى حقين، أحدهما حق العاجز قبل المحجوز عليه، والثاني حق المحجوز عليه قبل المحجوز لديه . وبمقتضى هذين الحقين ينعقد الحجز، وبانتقاء أحدهما ينفي الحجز .

وبمقتضى المادة 1/234 من القانون المدني التي تجعل أموال المدين (ولو كانت معنوية أي حقوق) ضامنة للوفاء بديونه، وبمقتضى ما منحه قانون المرافعات للدائن في حجز ما للمدين لدى الغير، يمكن له حق مطالبة مدينه بحق المحجوز عليه^(١) .

202- هل هو حجز تنفيذي أم تحفظي؟

كان القانون القديم يفرق بين حجز ما للمدين لدى الغير التنفيذي وحجز ما للمدين لدى الغير التحفظي، وكان يصرح بهذه التفرقة في عنوان الفصل الخاص بهذا الحجز، ولقد وضع أحکاماً من شأنها أن تطبق على الحجز الذي يوقع بموجب "سند واجب التنفيذ"، وأحكاماً تطبق على الحجز الذي يوقع "بغير سند واجب التنفيذ". وأحكاماً أخرى لا تختلف باختلاف سند الحاجز في حجزه .

ولقد أبقى المشرع في القانون السابق والجديد على التفرقة بين الحجز الذي يوقع بموجب سند تنفيذني وبمقتضى حق معين المقدار، وبين الحجز الذي يوقع بغیر سند تنفيذني، أو بحق غير معين المقدار، ولكنne لم يساير القانون القديم في وصف الحجز بأنه تحفظي أو تنفيذني، بل اتخذ أساساً مقتضاه أن يبدأ حجز ما للمدين لدى الغير - أي كان سند الحاجز

(١) ومن أثر هذا التكيف تتقطع مدة نقادم حق المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه (م 383 مدني)، ويعتبر هذا الحجز بمثابة إعذار في حقه (م 219 مدني) ويلزم بفوائد التأخير القانونية (م 226 مدني). تراجع الفقرة رقم 257 من هذا الكتاب.

ودينه - يبدأ إجراء تحفظياً بحثاً مقصود به مجرد حبس المال المحجوز أو الدين ومنع المحجوز لديه من تسليمه أو الوفاء به، ويصبح الحجز تفيذياً من الوقت الذي يتخذ فيه الحاجز الإجراء المودي به إلى استيفاء حقه من المال المحجوز⁽²⁾.

وبناءً على ما تقدم ما يأتي :

أولاً : أن المشرع لم يترك بيان الإجراءات الواجب اتخاذها قبل الحجز ولا بيان الشروط الواجب توافرها في الدين المطلوب الحجز من أجله للقواعد العامة في التنفيذ، بل على بالنص على كل ما يجب مراعاته وما لا يجب⁽³⁾.

(1) وجاء في المذكورة التفسيرية للقانون السابق "لم ير المشرع محلاً للتمييز بين حجز ما للدين لدى الغير بوصف أنه تنفيذ وبين حجز يوصف بأنه تحفظي، فإن هذا التمييز الذي ابتدأه القانون المصري (القديم) متأثراً باعتبار نظري بحث مقضاه أن الحجز على المال لا يكون إلا طرقاً من طرق التنفيذ أو طريقاً من طرق التحفظ - قد أنشأ بعض الصعوبات منها إثارة الجدل فيما يجب أن يتصرف به الدين المحجوز من أجله في مختلف الأحوال - ووفقاً إذا كان الحجز بسند تنفيذي يجب أن يسميه إعلان السند إلى الدين والتنبيه عليه بالوفاء ، ولعل الصواب أن حجز ما للدين لدى الغير يبدأ دائماً كإجراءات تحفظي بحث مقصود به مجرد حبس أمواله وحيوه في دد الغير ومنع المحجوز لديه من تسليمها أو الوفاء بها ، وإن مرحلة التنفيذ إنما تكون حين يطلب الحاجز قبض حقه بالفعل ويتخذ الإجراء الذي يؤدي إلى استيفائه من المال المحجوز عليه ... وعلى أساس هذا النظر لم يترك المشرع بيان الإجراءات الواجب اتخاذها قبل الحجز ، ولا بيان الشروط الواجب توافرها في الدين المطلوب الحجز من أجله ، للقواعد العامة في التنفيذ ، بل على بالنص...".

(2) وهكذا أخذ المشرع في القانون السابق والجديد بالرأي الراجح في القانون الفرنسي الذي يعتبر هذا الحجز في جميع الأحوال تحفظياً في البداية ، وتنفيذاً في النهاية ولم يختلف الرأي إلا في تحديد الإجراء الذي يمتنع به تصريح الحجز تنفيذياً - انظر في تفصيل هذا الموضوع فنسان رقم 83 وما يليه وجلاسون 4 رقم 1084 وسوليس من 77 وما يليها وربتوار دالوز الجديد 4 ص رقم 2 وما أشار إليه من مراجع وأحكام

(3) انظر المذكورة التفسيرية للقانون السابق .

ثانياً : وينبني على الاعتبار الأول أنه يجب إعمال القواعد الخاصة بحجز ما للدين لدى الغير الرجوع إلى ذات النصوص التي وضعها المشرع في الصدد والبحث في طياتها عما يلزم الأخذ به، ولا يجوز استخلاص الأحكام التفصيلية عن طريق الاجتهاد في تكثيف طبيعة هذا الحجز ...

ثالثاً: لا يسبق توقيع الحجز اتخاذ مقدمات التنفيذ من إعلان سند التنفيذ إلى المدين وتوكيله بالوفاء، وقد نصت على هذه القاعدة صراحة المادة 328 التي تقول "يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين" .

رابعاً : وينبني على الاعتبار المتقدم إنه ليس هناك ما يدعو إلى إعلان الوارث إذا عن للدائن الحجز على ما للمورث لدى الغير، لأن المادة 284 إنما تطبق حالة اتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي، وتتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير ببدأ كإجراءات تحفظي .

203- المحجوز لديه :

تقدمت دراسة الشروط التي يتعمّن أن تتوافر في الحاجز وفي المحجوز عليه⁽¹⁾ وندرس فيما يلي ما تعلق بالمحجوز لديه .

لما كان المقصود من مباشرة حجز ما للمدين لدى الغير هو أولاً، منع الغير من الوفاء للمدين أو منعه من تسليمه ما في حيازته من منقولاته، فيفترض بدأه في المحجوز لديه (1) أن يكون شخصاً غير المدين(2) وأن يكون مدينا له - أي ملزماً للمحجز عليه بنقل ملكية شئ لم تنتقل بعد

(1) رقم 110 وما يليه .

مليكته كالنقد وغيرها من المثلثات المعينة بنوعها أو ملزماً برد الشئ
الذى يجوزه أو تسليمه إلى مالكه (المدين) ^(١).

فالمحجوز لديه هو إذن غير المحجوز عليه ^(٢)، ويشرط أن يكون
مديناً له.

ومن ثم لا يجوز الحجز على الشرك تحت يد مديني الشركة ذات
الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية أعضائها، ولا الحجز على
الشركة تحت يد مديني أحد الشركاء فيها، ولا يجوز الحجز على مرتب
المستخدم في المحل التجاري تحت يد صراف المحل لأن مدين المدين هو
صاحب المحل فيجب أن يوقع الحجز تحت يده هو، ولا يجوز لدائن الوصي
أن يحجز عليه تحت يد المحكمة الحسبية باعتبار القاصر مديناً لوصيه
وأن أمواله مودعة خزانة المحكمة، لأن المحاكم الحسبية لا تمثل القاصر

(١) ويجوز للدائن أن يستعمل حق مدينه في توقيع الحجز باسمه على مدين المدين تحت
يد شخص رابع يكون مديناً لهذا الأخير ، وذلك عملاً بالمادة 235 من القانون المدني
لأن حق توقيع الحجز لا يهدى من الحقوق المتصلة بشخص المدين. صورة الحال أن
يكون (أ) دائن (ب) ، و(ب) دائن (ج) و(ج) دائن (د) ويقوم (أ) باستعمال حق
(ب) في الحجز على (ج) تحت يده (د).

وقال البعض بعد جواز حمل (أ) محل (ب) إلا بالاتفاق أو بحكم القضاء لأن حكم
المادة 335 (المادة 166 من القانون المدني الفرنسي) لا يشمل بمعه حق توقيع
الحجز نهاية عن المدين ولأن حجزما للمدين لدى الغير لا يتصور إلا بين ثلاثة
أشخاص لا أربعة (راجع محمد حامد فهمي من 199 الحاشية رقم 3 ، وجلاسون 4
رقم 1088 وجارسونيه 4 ص 374).

والواقع أن حكم المادة 235 يشمل بمعه حق توقيع الحجز نهاية عن المدين ولأن
الحجز في الصورة المعتقدة بين ثلاثة أشخاص، أما الرابع وهو دائن الحاجز فائماً
بباشر الحجز نهاية عن الحاجز (ب) وباسمها.

(٢) قضت محكمة النقض بأنه إذا نازع المحجوز لديه في الصفة التي أعلن الحجز إليه
على أساسها - وذلك لتفادي دعوى الزامه شخصياً بالدين - فإن المحكمة يجب أن
تحث هذا الدفاع الجدي، وإن هي أفلته تكون قد أخطأت في تطبيق القانون (نقض
10/2/1976 رقم 345 مشار إلى ملخصه في مؤلف الدكتور عبد الخالق
عمر رقم 198).

وليس أمينة على أمواله وإنما هي رقبة على أعمال الأوصياء، ولكن يصح الحجز في هذه الحالة تحت يد القاصر ممثلاً في شخص وصي بعين خاصة للخصوصية⁽¹⁾⁽²⁾.

ولا يجوز لدائن المستحق في الوقف أن يحجز عليه تحت يد مدیني الوقف مثل مستأجرى أعيانه لأن الوقف شخصية معنوية مستقلة عن شخصيه المستحقين فيه، فالمستحق ليس دائناً لمستأجر الأعيان الموقوفة ولكن يجوز الحجز على ناظر الموقف بصفته هذه تحت يد مستأجرى أعيانه⁽³⁾.

ولا يعد من الغير بالنسبة للمدين من ليست له حيازه مستقلة عن حيازة المدين، فمن يكون خاصعاً للمدين خصوص التابع للمتبوع كالخادم والمساعي والباب والصراف والسائل لا تعد له حيازة مستقلة، ولذلك يجب توقيع حجز الأعيان المقنولة على أموال المدين في يده.

(1) محمد حامد فهمي رقم 224 ونقض اول ابريل 1937 مجموعة القواعد القانونية 2 ص 140.

(2) ولا يجوز الحجز تحت يد البنك على شخص يحمل إذن صرف أو شيك على هذا البنك من إحدى المصالح لأن البنك ليس مديناً حاملاً إذن الصرف وإنما مدين حامل إذن الصرف الذي يصح الحجز تحت يده هي المصلحة الصالحة منها إذن الصرف حكم محكمة الاستئناف المختلطة 4 وونية 1930 مجلة التشريع والقضاء 42 ص (540).

(3) نقض 26 ابريل 1934 مجموعة القواعد القانونية 1 ص 370 وقضى بأن الحكم الصادر لأحد المستحقين في وقف على ناظره بصفته الشخصية لا يمكن تنفيذه على جهة الوقف في مواجهة الناظر المدين تحت يد مستأجرى أعيانه (استئناف مخلط 31 مارس 1927 مجلة التشريع والقضاء 39 ص 357).
يبطل الحجز الموقّع على عقار مملوك لشركة من شركات الأشخاص ذات شخصية معنوية وفاء الدين مستحق على الشريك ولو كانت أموالها مستقرفة بالديون (نقض 28 - 1977/3/28 - 808) وراجع أيضاً في هذا المعنى : نقض 1975/12/8 .1580 - 26

ويعد من الغير الوكيل والمستأجر والمودع لديه والشريك والبنك وأمين النقل والحارس⁽¹⁾. ويعد من الغير الوصي أو الوالى أو القىيم بالنسبة إلى القاصر أو المحجوز عليه لأن حيازة أموال القاصر ومن في حكمه للممثل القانوني وحده والأول من نوع من التعرض لما في حيازة ممثليه القانوني من أموال (وان كان هو المالك لها أو حائزها القانوني)، فممثله إذن يعتبر من الغير بالنسبة إليه، ولذلك يكون الحجز على هذه الأموال لدين على القاصر بطريق حجز ما للمدين لدى الغير (تحت يد الوصي ومن في حكمه)⁽²⁾، ما لم يقبل الأخير إبرازها للمحضر ليوقع عليها حجز الأعيان المنقوله .

ووصى القاصر يتلقى إجراءات الحجز أصلالة عن نفسه إذا وجهت إليه باعتباره محجوزاً لديه . ونيابة عن القاصر إذا وجهت إليه باعتباره ممثلاً له⁽³⁾.

ويدق الأمر بالنسبة للأموال التي يضعها المدين في خزانة يستأجرها في أحد البنوك . فالعقد المبرم بين البنك والعميل هو عقد إجارة للخزانة - لا عقد وديعة، كما أن للعميل حرية الاتصال بخزانته فهو يعد حائزاً لمحفوبياتها، ولا يعد البنك مدييناً بما فيها، وهذا مما حدا بعض الشرائح، والمحاكم إلى القول بعدم جواز توقيع حجز عليها إلا حجز الأعيان المنقوله

(1) باريس 27 يناير 1943 سيريه 1943 - 219-2.

(2) انظر في هذا الموضوع أبو هيف رقم 455 ومحمد حامد فهمي رقم 221 وفنсан رقم 93 وجلاسون 4 رقم 1098 وجلاسون 4 رقم 267.

(3) حكم محكمة السين في 4 ديسمبر 1888 - جلاسون 2 من 329 الحاشية رقم 2 وقيل في فرنسا باعمال القاعدة المتقدمة عندما يكون الزوج ممثلاً قانونياً (أو بالإتفاق) لزوجته - يونيو 19 نوفمبر 1928 سيريه 1929 - 31-2 وتطابق Rousseen عليه.

بواسطة المحضر، خاصة وأن البنك يجهل محتويات الخزانة ولا يملك معرفتها فلا يمكن من القيام بواجب التقرير بما في ذمته^(١).

ومع ذلك نرى أن الحجز الذي يجب أن يتم هو حجز ما للمدين لدى الغير (تحت يد البنك)، إذ يجب لا يعتمد بالعلاقة بين المدين والبنك، وإنما يعتمد بمن له الحياة الفعلية للشئ، فالحائز الفعلي هو البنك، وبإعلان الحجز يجب عليه منع المدين من الوصول إلى الخزانة، ويؤدي واجب التقرير بما في ذمته بأن يدلّي ببيان رقم الخزانة التي استأجرها المدين. ثم إن هذا الرأي يتمشى مع الاعتبارات العملية كما يتمشى مع ما يقتضيه التيسير بطلب التنفيذ، فله موالاة هذا الحجز ولو لم يكن بيده سند تفيفي بل ولو لم يكن دينه معين المقدار، فكثير ما يكون هذا الحجز أقوى بحاجة الحاجز وأقرب إلى تحقيق غرضه^(٢).

أما ما يذهب إليه بعض الشرائح من أن "القول بجواز الحجز تحت يد البنك على محتويات الخزانة كالقول بجواز الحجز تحت يد مؤجر العقار على منقولات المستأجر الموجودة في العين الموجبة وهو قول ظاهر الفساد" ، فنحن نراه محل نظر لأن مالك العقار لا يعد حائزاً للشقة التي يشغلها المستأجر حتى يقال بهذا إنما البنك يعد حائزاً بالفعل للخزانة ويكون مسؤولاً عنها وعن محتوياتها في حالة السرقة أو التلف^(٣).

(1) أبو هيف رقم 449 واستئناف مختط 17 مارس 1927 مجلة التشريع والقضاء 49 من 149 وجلاسون 1099 والأحكام العديدة المشار إليها وفنсан رقم 94 وما أشار إليها من مراجع .

(2) محمد حامد فهمي رقم 220 وحكم محكمة السين في 21 يوليه 189 سيريه 1905 - 58 وحكم محكمة السين في 3 فبراير 1913 ، أشار إليه جلاسون 216 من 216 الحاشية رقم 1 .

(3) قارن رمزي سيف رقم 245 وقارن أيضا عبد الباسط جمبي رقم 446 وفتحي والتي رقم 165.

وتحكم الحالة المقدمة حكم الأموال المعروضة في معرض عام، فالتنفيذ عليها يقع بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، ثم فضلاً عن كل ما تقدم، كيف يتم الحجز على الخزانة بطريق حجز المنقول لدى المدين، وهي أي الخزانة ليست لدى المدين⁶ ولن يست بالفعل في حيازته أو في موطنه.

204- ما يتطلب على الخطأ في اختيار طريق الحجز الواجب اتباعه :

إذا أخطأ الدائن وبasher حجز المنقول وهو في حيازة غير المدين كان الحجز باطلأ في حق الحائز، وجاز له أن يتمسك ببطلانه بغير حاجة إلى رفع دعوى باسترداد الأشياء المحجوزة، ويجوز له وفق الرأي سلف ذكره أن يقبل دخول المحضر لتوقيع الحجز مع تقديم الأشياء المراد حجزها .

أما إذا باشر الدائن حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد من لا يعتبر من الغير بالنسبة إلى المدين فإن الحجز لا ينتج أثره المقصود، ويكون للمدين تسلم الأشياء والتصرف فيها، ولا تقع على من حجز تحت يده المسؤوليات التي ربها القانون على المحجز لديه وفق ما سوف نراه .

وجدير بالإشارة أنه إذا كان الدائن حق رهن على منقولات مدينه أو كان قد أوقع عليها حجز الأعيان المنقوله وهي في حيازة المدين ثم آلت حيازتها للغير دون أن تؤول إليه ملكيتها، فإن وسيلة الدائن لإعادة العين في حيازته أو إلى حيازة المدين، تكون بضبطها بطريق الحجز الاستحقاقى المنصوص عليه في المادة 318¹ كما لو كان هو مالكها يسعى إلى استردادها⁽¹⁾.

(1) محمد حامد فهمي رقم 223 وما أشار إليه من مراجع .

205 - الحجز تحت يد النفس :

تنص المادة 349 من قانون المرافعات على أنه يجوز للدائنين أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به بمدينه⁽¹⁾.

يحدث أن يوجد شخصان . كل منهما دائن ومدين للأخر، ويقوم ما يمنع حصول المقاصلة القانونية بين الدينين لاختلاف نوعهما مثلاً أو لكون أحدهما غير معين المقدار⁽²⁾ فتكون لكل منهما مصلحة أكيدة، في توقيع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون في ذمته للأخر، لكي يمنع خصميه بهذا الحجز من تحويل الدين لغيره فلا تتمكن المقاصلة بين الدينين فيما بعد ويبقى هو ملزماً بالوفاء للمحال له، وقد لا يتمكن من استيفاء حقه من خصميه بسبب إعساره.

وتظهر مصلحة أكيدة في إجراء الحجز إذا كان دينه غير معين المقدار ودين خصميه معيناً، فلولا جواز الحجز لكان مضطراً إلى الوفاء بما هو ملزם به فوراً وأن يتنتظر تعين مقدار المطلوب له، فيحتمل ما قد يترتب على إعسار خصميه.

كذلك تظهر مصلحة الخصم أكيدة في إجراء الحجز إذا أوقع شخص ثالث حجزاً على خصميه (تحت يده هو) فهذا الحجز الأخير يمنع المقاصلة التي تتوافر شروطها بعد الحجز (م 367 من القانون المدني)، ويكون لمن وقع الحجز تحت يده مصلحة أكيدة في أن يوقع هو الآخر

(1) لم ينص القانون الفرنسي على جواز الحجز من الدائن تحت يد نفسه وكان محل اجتهد الشراح ، ثم استقر الرأي على جوازه في بعض الصور – جلاسون 4 رقم 100 وجارسونيه 4 رقم 173 وفنسان رقم 95 .
وانظر أيضاً :

Bouree De la saisie – arret sur soimeme : these Dijod 1916.

Elie – Auze De la saisie arret sur – Soimeme these Paris 1929.

(2) راجع في شروط انقضاء الالتزامات بالمقاضاة المادة 362 من القانون المدني .

بموجب حقه حجزاً تحت يد نفسه لি�زاحم به الحاجز الأول (الذى أوقع
الحجز على خصمه تحت يده).

ولا يتميز الحاجز تحت يد نفسه بأية ميزة خاصة، ولا يكتسب
حقاً أوسع من حق أي حاجز، فهو لا يعفى من إيداع الدين المحجوز عليه
خزانة المحكمة إذا طلب منه إيداعه عملاً بالمادة 336، وهو لا يمتاز في
استيفاء حقه من الدين المحجوز عليه تحت يده على سائر دائني مدينه الذين
أوقعوا حجوزاً عليه من جانبيهم.

ويجوز للدائن أن يحجز تحت يد نفسه الأموال المودعة لديه أو المعاشرة
له مادام حجزها لا يعني الحاجز عليها تحت يد نفسه من الالتزام بردتها
(أي بإيداعها عند الطلب خزانة المحكمة)، وما دام الحجز غير المقاصة،
والمقاصة وحدها هي المنوعة بنص المادة 364 من القانون المدني (م 1293)
من القانون المدني الفرنسي) كما أنه لا يكون ثمة مبرر لحرمان المودع
عنه أو المستعير من مزاحمة الحاجز بحجز ثان يقعه تحت يد نفسه⁽¹⁾.

206- السنادات التي يجوز الحجز بمقتضاه:

يجوز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير بمقتضى سند تفيذه، كما
يجوز بغيره، بل يجوز بغير سند إطلاقاً.

والحجز بمقتضى سند تفيذه يتم بغير حاجة إلى إذن من القاضي.
كذلك الحال إذا كان الحجز بموجب حكم غير جائز النفاذ (م 327) -
كالحكم الابتدائي القابل للاستئناف أو المطعون فيه بهذا الطريق وغير
مشمول بالنفاذ المعجل. وقد رأى المشرع أن مثل هذا الحكم الصادر بثبوت
الحق من المحكمة المختصة - ولو لم يكن واجب النفاذ - أقوى في الدلالة

(1) محمد حامد فهمي رقم 225 وجلason 4 رقم 100 وما أشار إليه من مراجع وأحكام.

على جدية المطالبة بالحق من مجرد الأمر الودي الصادر من القاضي بتوقيع
الحجز بعد بحث سطحي للتحقق من ثبوت المديونية ولأن الحكم بثبوت
المدين يتضمن إذن القضاء بتوقيع الحجز بموجبه، ولأن هذا الحكم إما أن
يطعن فيه هيئتي ذلك عن دعوى جديدة ترفع بطلب ثبوت الدين أو لا يطعن
فيه فيصبح حائزاً لقوة الشئ المحكوم به وبذا يحسم النزاع بصدر
الدين⁽¹⁾.

أما إذا لم يكن بيد الحاجز سند تفيفي أو حكم ولو كان غير
نافذ، وجب عليه اللتجاء إلى القضاء لاستصدار إذن منه بتوقيع الحجز،
فإذن يلزم القاضي ولو كان بيد الدائن سند عريفي يحمل توقيع المدين،
كما يلزم بطبيعة الحال - من باب أولى - إذا لم يكن بيد الدائن سند
إطلاقاً، أو كان دينه غير معين المقدار . وقرر هذه القاعدة المادة 327 التي
تنص على أنه إذا لم يكن بيد الدائن سند تفيفي أو كان دينه غير معين
المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ بأذن فيه بالحجز ويقدر
دين الحاجز تقديرأً مؤقتاً . ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد
الدائن حكم ولو غير واجب النفاذ وكان الدين الثابت به معين المقدار .

107- الحق الذي يجوز الحجز بموجبه :

نصت المادة 280 على الأوصاف التي يتبعن أن تتوافر في الحق الذي
يجوز التنفيذ لاقتضائه، ولما كان حجز ما للمدين لدى التاجر ليس بإجراء
من إجراءات التنفيذ كما تقدم القول، فإن المشرع اضطر إلى ذكر
أوصاف الحق الذي يجوز بموجبه إجراء الحجز ... وتنص المادة 325 على

(1) وقد أخذ المشرع في تقرير هذا الحكم بما كان مستقرأ عليه في الفقه والقضاء.

إنه يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود⁽¹⁾ حال الأداء أن يحجز ما يكون
لدينه لدى الغير ...⁽²⁾⁽³⁾.

وبناء عليه لا يجوز الحجز بموجب حكم بتقدير حساب إذ قد
يسفر عن براءة ذمة المدين، ولا يجوز بمقتضى حكم صادر بغرامة
تهديدية، أو بمقتضى حكم فرعى بإحالة تعويض على التحقيق لإثبات
مدى خطأ المدين أو عدم خطأه أو مدى الضرر الذي وقع على خصمه، أو

(1) أي لا يجوز حجز ما للدين لدى الغير لدين احتسالي لم يقطع فيه القضاء برأي بعد.
(نقض 14 مايو 1953 المحاماة 35 ص 473 ، واستئناف 10 يناير 1934 مجلة التشريع والقضاء 46 ص 120 ، ونقض 11 فبراير 1954 مجموعة أحكام الدائرة المدنية 5 ص 521).

و جاء في حكم لمحكمة النقض (3) يومية 1948 مجموعة القواعد القانونية 4 ص 632
(أن المقصود بعبارة (غير خال من النزاع) الواردة في المادة 412 (من القانون
القديم) إما هو أن يكون الدين غير معلوم العقار على ما تقيده العبارة الفرنسية لهذا
النص non liquide وتؤكد المادة 413 التي كشفت عن مدى سلطة القاضي الأمر
بالحجز ، فقد جعلت عليه أن يقدر الدين مؤقتا ولم تجعل عليه أن يقرر وجوده مؤقتا.
والمادة 412 تقابلها في قانون المرافعات الجديدة المادة 327 . وصرحت المادة 325
باعتراض أن يكون الدين المحجوز به محق الوجود في جميع الأحوال . وبهذا أيد
القانون الجديد ما فهنته محكمة النقض وفهمه الشراح من قبل من عبارة " خلو الدين
من النزاع " . وراجع في المعنى المتقدم أيضاً استئناف القاهرة في 14 نوفمبر سنة
1961 المجموعة الرسمية 60 ص 160.

(2) جاء في المذكرة التقيسيرية للقانون السابق أن المشرع قد عنى بالنص على أنه يجب
أن يكون دين الحاجز (في حجز ما للدين لدى الغير) حال الأداء ومحق الوجود،
فاصداً بهذا الوصف الأخير إلا يكون الدين احتسالياً بحثاً أو مطقاً على شرط موقف :
فإن كان متنازعًا في وجوده فلا مانع من اعتباره محق الوجود ومن توقيع الحجز
بموجبه متى كان ثابتاً بسب ظاهر وانتقى النزاع الجدي. أما إذا كان الدين غير
محق الوجود بالمعنى المتقدم فلا يجوز الحجز بموجبه حتى ولا بذنب القاضي.

(3) وكذلك تشرط المادة 319 لجواز الحجز التحفظي على الأعيان المقلولة توافر هذين
الوصفين في الحق المحجوز بمقتضاه . ومن ثم يجب للتبيه إلى أن الحجز على
أموال المدين ليس من الإجراءات التي يجوز بحكم المادتين 268 و 274 من القانون
المدني اتخاذها للحافظة على حق الدائن إذا كان حقه متعلقاً على شرط واقف أو
موجلاً ولم يتحقق الشرط بعد أو لم يحل الأجل (محمد حامد فهمي ص 205 الحاشية
رقم 1).

بمقتضى دعوى تمويض لم يصدر فيها حكم بعد بتقرير مسئولية المدين⁽¹⁾، ولا يجوز للكافيل أن يحجز على المدين تأميناً لما عسى أن يدفعه الدائن لأن حق الكفيل في الرجوع على المدين لا يثبت إلا إذا قام بالوفاء عملاً للدائن⁽²⁾.

وحكم بأن معنى أن يكون الدين محقق الوجود، أي يكون ثابتاً في ذمة المدين لا ديناً احتمالياً، ويكون الدين متحقق الوجود، أي يكون ثابتاً في ذمة المدين لا ديناً احتمالياً، ويكون ثابتاً في ذمة المدين متى كان بيد الدائن الدليل الحاضر على وجوده ولا يتشرط أن يكون حالياً من النزاع أو أن يكون المدين مقرأً به وإلا أمكن أن يحجز على مدنه، إذ يكفي لمنع التنفيذ أن يشير الأخير أي نزاع بصدق الدين، وهذا ما لم يقصد به المشرع⁽³⁾.

(1) مرجع القضاء رقم 9703 و 9705 و 9707.

(2) استئناف مختلط 5 يونيو 1934 مجلة التشريع والقضاء 46 ص 314.

(3) استئناف مصر 19 سبتمبر 1935 المجموعة الرسمية 37 رقم 163 - وحكم بأن الحجز لا يجوز بموجب دين وافق المدين على أدائه كتمويل لقاء إهلاه ، ثم انكر هذا الإهمال مما أزال عن التمويض صفة تحقق الوجود (مصر الإبتدائية 31 أكتوبر 1938 المحامية 20 ص 479).

وحكم أيضاً بأن معنى تتحقق الوجود لا يوجد سبب من الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انقضاء الدين كالدفع بالمقاصة وممضى المدة وغير ذلك من الأسباب الأخرى، (الإسكندرية الإبتدائية 23 مارس 1940 المحامية 20 ص 1190 ونقض 3 يونيو 1948 مجموعة القواعد القانونية 5 ص 633).

وقضت محكمة استئناف القاهرة في 19 يناير سنة 1959 المحامية 40 ص 403 بأنه يجب أن يوقع حجز ما للمدين الحفظي عن دين محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار وإنما كان الحجز باطلًا. والدين المحقق الوجود هو الذي لا يكون موضع مازاغة جدية من المدين ولذا اعتبر الدين الذي لم يتم تصفيته أو كان خاضعاً لحساب حار ديناً لا تتوافق من أجله الشروط الموجبة لإقرار الحجز التحفظي المقتضى ولا يمنع ذلك من القضاء بالدين إذ ثبتت مقوماته لدى نظر دعوى الموضوع.

وبعبارة أخرى، يجوز المشرع توقيع حجز ما للمدين لدى الغير بغير سند تفيدي، ويوجب في هذه الحالة رفع دعوى بطلب صحته يكون موضوعها ثبوت الدين في ذمة المحجوز عليه والقضاء في ذلك بحكم قطعي، ولا يلزم بذاته أن يكون الدين خالياً من النزاع وقت الحجز، بل يكفي لجواز الحجز أن يكون بيد الدائن الدليل الظاهر على الحق الذي يتم الحجز من إلى أن يكون الدين ثابتاً بسبب ظاهر وقت توقيع الحجز⁽¹⁾⁽²⁾.

208- ولا يجوز الحجز بدين لم يحل أجله :

فبالالتزامات المقترنة بأجل واقف لا تكون نافذة عملاً بالمادة 274 من القانون المدني إلا في الوقت الذي ينقض فيه الأجل، ويكون الحق

(1) استئناف مختلط 7 مايو 1896 مجلة التشريع والقضاء 8 ص 278 واستئناف مصر أول فبراير 1923 المحاماة 3 ص 79 ، والمذكورة التفسيرية للقانون .

(2) ويميل القضاء الفرنسي إلى التنازل في شرط تحقق المدعيون ، فهو من ناحية يجوز الحجز ولو كان يمتنع صادر من الغير يجعل لبؤ الدين في ذمة المدين كبير الاحتمال كأن يتم بمقتضى تحرير خبير قدم في دعوى بطلب تعويض لصالح أحد الخصوم - نقض 8 يوليه 1925 سيريه 1927-1-924 ونقض 7 أبريل 1932 سيريه - 32 - 1 - 43) . ومن ناحية أخرى لا يستلزم أن يتواتر دليل المدعيون وقت توقيع الحجز ، بل يمكنه لصحته ولاعتبار الدين الذي حصل الحجز بموجبه متحق الرجود أن يقضي فيما بعد بثبوت المدعيون بصرف النظر عن جدية النزاع القائم بشأنها وقت توقيع الحجز ، على اعتبار أن الأحكام تقرر الحقوق ولا تشتها . ومع ذلك فالاتجاه الأخير لا يستقيم مع نص المادة 325 التي توجب أن يكون الدين متحق الرجود - أي متحق الرجود بدليل حاضر لدى الدائن وقت توقيع الحجز ويلاحظ أن دائرة العرائض محكمة النقض الفرنسية هي التي تميل إلى هذا التنازل دون الدائرة المدنية بها ، ودون المحاكم الأخرى . (راجع دائرة العرائض 7 أبريل 1932 دالوز 1933 - 2 - 105 و 31 أكتوبر 1944 سيريه 1945 - 1 - 5 والدائرة المدنية 17 مارس 1941 دالوز 1941 - 187 ونقض 6 مايو 1930 سيريه 1 - 30 - 256 ، 26 أغسطس 1940 سيريه 1940 - 1 - 107 وباريس 12 فبراير 1941 جازيت باليه 1941 - 1 - 139 ونقض 15 ابريل 1942 دالوز 1943 - 9 وتعليق Cezar Brue وأكتن 15 يوليه 1947 ونанс 15 مارس 1948 أشار إلى الحكمين الآخرين فنسان من 98الحاشية رقم 2.

حالاً إذا كان أداة غير موجل أي مترب تقاضه على أمر مستقل (م 271 من القانون المدني) . ويعتبر حالاً إذا كان الأجل الواقف المقتن به مقرراً لمصلحة الدائن وحده ونزل عن حقه فيه^(١) .

وتنص المادة 326 من قانون المرافعات على أنه لا يجوز للحاجز أن يضم لدينه من الفوائد التي لم تحل، أكثر من قائلة سنة واحدة، ولا أن يضم آلية في مقابل المصارييف أكثر من عشر مبلغ الدين على إلا يتتجاوز ذلك العشر أربعين جنيها.

209- ويجب أن يكون الدين المحجوز من أجله معين المقدار في جميع الأحوال، سواء بحسب الأصل أم بأمر القضاء : فالمادة 1/327 تنص على أنه إذا لم يكن بيد الدائن سند تفيذه أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ ياذن فيه بالاحتجز وقدر دين الحاجز تقديرأً مؤقتاً .

210- ما يجوز حجزه في يد الغير :

تنص المادة 25 على إنه يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من الأعيان المنقوله في يد الغير.

(1) راجع المادة 273 من القانون المدني .

ويقول المرحوم أبو هيف بك أن الأجل المعطى من المحكمة بصفة مهلة للمدين لا يمنع من حصول المقاصلة ولا يمنع من توقيع الحجز لدى الغير على ما يملكه المدين أو ما يستحقه عند الغير ، لأن هذا الأجل ما أعطي لمدين إلا ليسهل عليه الدفع . وليس أسهل عليه من أن يدفع دينه ماله عند الغير (أبو هيف ص 297 الحاشية رقم 2 وجارسونيه 4 رقم 180 واستئناف مصر 28 أبريل 1903 المجموعة الرسمية 6 من 9 وقارن جارسونيه 2 رقم 1231).

إذن ينصب الحجز في يد الغير إما على دين وإما على منقول مادي.

أما العقار فإنه يحجز بالإجراءات التي رسمها القانون للتنفيذ عليه ولو كان في حيازة غير المدين وذلك لأنه لا يتصور حاجة لضبطه تحت يده (انع تبديده)، وكذلك لا يتصور الحجز على ما يكون للمدين في ذمة الغير من التزام بعمل أو بالامتناع عن عمل، وإنما يجوز الحجز على مبلغ التعويض الذي يتحول إليه الالتزام بسبب عدم الوفاء به أو التأخير فيه ومثال الحجز على دين للمدين في ذمة الغير الحجز على ثمن بيع أو مبلغ قرض⁽¹⁾ أو تأمين أو نصيب في شركة أو أجرة عين أو أجرة عمل أو أرباح أو قيمة كعوبون أو رصيد حساب، ويلاحظ أن الحجز يقع هنا على نتيجة الحساب في الوقت المتყق عليه أو المعتبر عرفاً أنه نهاية الحساب⁽²⁾.

(1) حكم بجواز الحجز على أموال المدين الموجودة تحت يد الغير وإن كان وجودها بسبب غير المديونية بمعناها الحرفي طالما أن حقه قد تعلق بها وأصبحت مطلوبة إليه (الاسكندرية الإبتدائية 7 أكتوبر 1937 المحاماة 18 من 273 - وقارن مصر الإبتدائية 29 أبريل 1939 المحاماة 20 ص 335).

مع نص المادة 543 إذ تقول يجوز لكل دائن ... أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ والديون ...

(2) نقض 23 يناير 1922 دالوز 1925 - 1 - 72 وحكم محكمة cassine 25 فبراير 1938 دالوز 1938 - 17 .

وذلك لأن مقتضى الحساب الجاري أن يشمل عدة عمليات من الجانبيين تنتهي حتماً بالمقاصة القانونية وقت تسويته . ويكون الحجز وإنما على نتيجة الحساب . ويميل القضاء الفرنسي إلى الحكم ببطلان الحجز الذي يقع على الحساب الجاري قبل الوقت المحدد لتصفيته - ولا يحكم بعدم الاعتداد بصفة مؤقتة . وذلك رعاية للمحجوز لديه الذي قد ينتهي الحساب لصالحة ، على اعتبار أن مقتضى الحساب الجاري أن يشمل عدة عمليات من الجانبيين تنتهي حتماً بالمقاصة القانونية وقت تسويته ، ولا يجوز أن يمنع الحجز هذه المقاصة (نقض 23 يناير 1933 سيريه 1923 - 1 - 225) وتعليق Esmein - وانظر أيضاً فنسان من 111 رقم 110 مكرراً وانظر Escarra Raull principes de droit commercial T, BI a 499 et s, القضاء العديدة المشار إليها فيه.

ويفترض بطبيعة الحال لا يكون الدين قد انقضى قبل الحجز بالوفاء أو بالمقاصة أو بغيرها، ويفترض بداهة أن يكون الدين المحجوز قائماً بأساسه على الأقل أي بسببه وقت الحجز، ولا يصح الاعتراض على هذا بان حق الضمان العام يتناول كل ما يملكه المدين في الحال وفي المستقبل لأن الأصل أنه يشترط في الحجز أن ينصب على أموال مملوكة للمدين المحجوز عليه وقت إجرائه وسوف نرى مدى العمل بهذه القاعدة في القانون المصري.

ومتى كان الدين قائماً بسببه وقت الحجز ولم ينقض بان سبب من أسباب الانقضاء جاز الحجز، ولا يشترط في الدين أن يكون محقق الوجود ولا معين المقدار ولا واجب الأداء في الحال، بل يجوز حجزه ولو كان موجلاً أو معلقاً على شرط موقف أو احتمالياً أو متزايناً فيه كاCasاط الأجرة والفوائد والأرباح التي لم تستحق بعد (وقد لا تستحق) ودين الكفيل قبل الدائن (المحجوز عليه) ومبلغ التأمين على الحريق (مع أن الحريق قد لا يحدث فلا تتحقق مديونية شركة التأمين) ومبلغ التأمين على الحياة⁽¹⁾.

ومثال الحجز على منقول في حيازة الغير الحجز على عين أجراها أو أعارها أو رهنها له⁽²⁾ أو اشتراها منه ولم يتسلمهما بعد ويشرط هنا أيضاً

(1) محمد حامد فهمي رقم 232 وأبو هيف رقم 475 وما بليه جلاسون 4 رقم 1101 وجلسوبيه 4 رقم 187 ولنسان رقم 110 وتعليقات بالأجبي على المادة 471 رقم 19 - 22، والأحكام المشار إليها في فنسان ص 111 واستئناف مختلط 6 يونية 1929 مجلة التشريع والقضاء 41 ص 443 ، و 17 ابريل 1934 ذات المجلة 46 ص 257 و 4 يونية 1930 ذات المجلة 42 ص 540 .

يجوز حجز ما يكون للدين لدى الغير من المبالغ أو الديون ولو كانت موجلة أو معلقة على شرط - نقض 6/13 1972-23-1115- .

(2) ويكون للدائن المرتهن حق حبس العين المرهونة حتى يستوفي دينه أو يستوفيه من ثمنها بالأولوية (استئناف مختلط 25 مارس 1930 جازيت 21 ص 251).

أن تكون العين مملوكة للمدين أو مطلوبة له، فلا يصح الحجز تحت يد الفير على ما يكون المدين قد باعه له وانتقلت بالبيع ملكيته .

ويشترط في جميع الأحوال أن ينصب الحجز على ما لا يمنع المشرع الحجز عليه . وتنص المادة 338 على أنه يجب على المحجوز لديه رغم الحجز أن يفي للمحجز عليه بما لا يجوز حجزه بغير حاجة إلى حكم بذلك - أي حكم يصدر بإلغاء الحجز أو رفعه عن القدر الذي لا يجوز حجزه من المحجوز .

الفصل الثاني

اجراءات الحجز

<https://www.books4arab.com>

211- تنص المادة 327 على أنه إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرًا مؤقتاً، ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو غير واجب النفاذ وكان الدين الثابت معين المقدار.

وحاصل النص المتقدم أن طالب الحجز لا يستأنف القضاء في توقيعه إلا إذا لم يكن بيه سند تنفيذي أو إذا لم يكن حقه معين المقدار، ولا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير نافذ بثبوت دينه، وكان هذا الدين معين المقدار⁽¹⁾، أما إذا لم يكن الدين الثابت بالحكم معين المقدار وجب استصدار أمر بتقديره.

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي يجب أن يتبع الحجز رفع الدعوى بثبوت الدين المحجوز من أجله وصحة إجراءات الحجز وفيما عدا ما تقدم لا تختلف إجراءات الحجز ولا الإجراءات التالية له، لا باختلاف سند الحاجز ولا باختلاف صفة الدين المحجوز من أجله.

وتنيد المادة 328 أن الحجز يحصل بغير حاجة إلى إعلان الدين بالسند التنفيذي أو بالأمر الصادر من القاضي بالإذن بالحجز أو بتقدير مبلغ الدين المحجوز من أجله تقديرًا مؤقتاً، وذلك حتى يتمكن الدائن من مفاجأة مدينه بحبس أمواله تحت يد الغير قبل أن يبادر بتهريبهها، على ما تقدمت الإشارة إليه.

(1) جاء في المذكرة التفسيرية للقانون أن حكم القضاة مهما يكن غير قابل للتنفيذ أقوى في الدلالة على تقرير الدين من كونه ثابتاً في سند عرفي متذايق فيه ، و لأن الحكم بثبوت الدين يتضمن إذن القضاة بتوقيع الحجز بموجبه ، ولم يتردد الشراح ولم تتردد المحاكم قط في الأخذ بهذا النظر في تطبيق أحكام القانون القديم ...

وقد رأينا أن المادة 327 توجب استصدار أمر من قاضي التنفيذ إذا لم يكن بيد طالب الحجز سند تنفيذي أو إذا لم يكن حقه معين المقدار، وتنص المادة على أن القاضي يصدر أمره في طلب الإذن أو التقدير المؤقت بناء على عريضة يقدمها إليه طالب الحجز . وتتبع في تقديم العريضة وإصدار الأمر فيها والتظلم من الأمر الأوضاع والقواعد الخاصة بالأوامر على العرائض .

وتنص المادة 210 على أنه إذا أراد الدائن في حكم المادة 201 حجز ما يكون مدينه لدى الغير، وفي الأحوال التي يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضي بالحجز التحفظي يصدر أمر الحجز من القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء وذلك استثناء من أحكام المواد 319 و 327 . وعلى الدائن خلال الثمانية الأيام التالية لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الأداء وصحة إجراءات الحجز إلى القاضي المذكور . ويجب أن تشتمل ورقة إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه إخطاره بتقديم هذا الطلب وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن . وفي حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يحصل بأصل الحق يمتنع إصدار الأمر بالأداء وتحدد جلسة لنظر الدعوى وفقاً للمادة 204.

وواضح مما تقدم أن إجراءات الإذن بتوقيع الحجز بموجب دين من النقود ثابت بالكتابة تختلف عن الإجراءات العادية التي نص عليها المادة 327 وما يليها . ولهذا ندرس أولاً هذه الإجراءات العادية، وندرس بعدها الإجراءات التي تتلزم مراعاتها بمقتضى المادة 210.

أطْبَثُ الْأَوْلَ

الْجَزْ عَمَّا بَاطَادَهُ 327 وَمَا يَلِيهَا

213- الإذن بالحجز وتقدير الدين :

قدمنا أن المشرع يوجب على طالب الحجز - في الأحوال التي يتعين فيها استئذان القضاء عند توقيعه - أن يتبع في استصدار الأمر الأوضاع والقواعد الخاصة بالأوامر على العرائض.

فالقاضي المختص بإصداره إذن هو قاضي التنفيذ بالمحكمة المختصة بموضوع النزاع الذي يتعلّق به الطلب (م 194).

ولم يحدد القانون الجديد الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ في هذا الصدد، بينما كانت المادة 545 من القانون السابق تحدد الاختصاص لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التابع لها المدين.

هذا ويلاحظ أن المادة 1/376 من القانون الجديد تحديد الاختصاص المحلي في حجز ما للمدين لدى الغير لقاضي التنفيذ الذي يقع بتأثيره موطن المحجوز لديه.

ولا يتصور إعمال هذه المادة فيما نحن بصدده لأن المحجوز لديه لا شأن له بهذه الخصومة، وسواء رفض القاضي إصدار الأمر بتقييع الحجز، أو أمر به، أو رفض تقدير دين الحاجز تقديرًا مؤقتًا، أو قدره تقديرًا مؤقتًا، وسواء حصل التظلم من أمر الحجز، أو لم يحصل، أو طعن بعدئذ في الحكم الصادر في التظلم ... فإن المحجوز لديه لا صفة له في كل ما تقدم وليس بطرف في الإجراءات، ولا يخترق فيها، ومن ثم يكون قاضي

التنفيذ المختص في صدد المادة 327 هو الذي يقع في دائرة موطن المحجوز عليه⁽¹⁾.

ويقدم الطلب إلى القاضي بعرضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده، وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستدات المؤيدة لها (م 194).

ويجب على القاضي أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العرضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر (م 195). ويجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عرضته مكتوبًا عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر (م 196). ولا يلزم ذكر الأسباب التي يبني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفًا لأمر سبق صدوره فعندها يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلًا (م 195).

وإذا صدر الأمر بالإذن أو بالتقدير المؤقت وجب على الطالب تنفيذه بتوجيه الحجز في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وإن سقط ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد (م 200). ويلاحظ أن الأمر يقبل النفاذ المعجل بقوة القانون (م 288).

وللقاضي تقدير الطلب بحسب ما يتبيّنه من ظروف الحال، فله أن يرفضه إذا استبان له أن الدين غير محقق الوجود أو غير حال الأداء، أو أن الفرض منه هو مجرد الكيد للخصم الآخر، أو إنه ليس هناك ما يبرره من دواعي الاستعجال، أو خشية الضرر⁽²⁾، أو أن المطلوب الحجز عليه ظاهر اليسار وللقاضي أن يأذن بتوجيه الحجز لجزء من الديون دون الجزء الآخر.

(1) يراجع نقض 20/3/1973 - 24 - 445.

(2) استناد مختلف 15 يناير 1934 مجلة التشريع والقضاء 46 من 120.

أو أن يأذن بالحجز بشرط تكليف المدين بالوفاء قبل الحجز عليه مع منحه مهلة معينة ، وللقاضي مطلق الحرية في تقدير الدين تقديرًا مؤقتًا إذا كان بيد الطالب سند تنفيذي أو حكم بدين حال محقق الوجود، ولا يجوز رفض طلب تقدير الدين تقديرًا مؤقتًا ولا كان ذلك من قبيل الامتناع عن الحكم⁽¹⁾.

213- التظلم من أمر القاضي :

قدمنا أنه يعمل بالقواعد العامة المنصوص عليها في الباب المتعلق بالأوامر على المراءض، ومن ثم يمكن للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ومن صدر عليه الأمر الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة (أي المحكمة التابع لها القاضي الأمر)⁽²⁾. ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع

(1) استئناف مختلط 23 أبريل 1919 مجلة التشريع والقضاء 31 ص 265 و 8 يناير 1891 مجلة التشريع والقضاء 2 ص 110 وجلاسون 4 رقم 1094 وأبو هيف رقم .471

(2) يقصد بعبارة " المحكمة المختصة " في المواد 194 وما يليها ، المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع بحسب نوعه أو قيمته . وبالتالي يصدر الأمر على عريضة من قاضي الأمور الوقائية بهذه المحكمة عملاً بالمادة 194 ، وبحصل التظلم منه أمام هذه المحكمة باعتبارها المحكمة التي يتبعها القاضي الذي أصدر الأمر .
ولما كانت الدعوى بثبوت المديونية تقدر بقيمة الدين المحجوز عن أجله عملاً بالمادة 9/37 ، فقد تكون المحكمة المختصة بها محكمة جزئية أو إبتدائية . ولما كان قاضي التنفيذ يعتبر بمثابة قاضي للأمور الوقائية في كل ما اتصل بمنازعات التنفيذ عملاً بالمادة 275 ، أي كانت قيمة النزاع الذي يصدر الأمر على عريضة بمناسبتها أو في صدرده ، فإن المحكمة المختصة بنظر التظلم من أمر الحجز قد تكون محكمة إبتدائية أو محكمة جزئية بحسب قيمة الدين المراد توقيع الحجز اقتساء له .
وبالتالي ، وكقاعدة عامة ، التظلم من الأمر الذي يصدر على عريضة من قاضي التنفيذ يكون أمام المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع نوعياً ومحلياً ، بحسب قيمة دين الحائز وموطن الدين المحجوز عليه ، على التوالي . ومن الجائز رفع التظلم على سبيل التبع لهذه المحكمة عملاً بالمادة 198 .
ومن الجائز رفع هذا التظلم من الأمر إلى القاضي الأمر عملاً بالمادة 199 ، بدلاً من رفعه إلى المحكمة المختصة . وهذا يحل قاضي التنفيذ محل هذه المحكمة المختصة – أي يحل محل المحكمة الجزئية أو الإبتدائية حسب الأحوال – أي بحسب قيمة الحق –

الدعوى . ويحكم فيه بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه (م 197)⁽¹⁾ . ويجوز رفع التظلم على سبيل التبع لدعوى صحة الحجز ، في أية حالة تكون عليها هذه الدعوى ولو أثناء المراقبة بالجلسة (م 198).

وللمدين الذي صدر عليه الأمر بدلاً من التظلم المحكمة المختصة أن يتظلم منه لنفس القاضي الأمر مع تكليف خصمه الحضور أمامه ، ولا يمنع من ذلك قيام دعوة صحة الحجز أمام المحكمة (م 199)⁽²⁾.

ويراعي أن التظلم إلى القاضي الأمر يسقط الحق في التظلم إلى المحكمة فلمن صدر عليه الأمر الخيار بين الطرفين وليس له الحق في الجمع بينهما فليس هناك ما يبرر التظلم إلى المحكمة بعد التظلم إلى القاضي الأمر ، فكلاهما يعيد النظر في الأمر من ناحية واحدة وهي

المدعى به . وإنما ، ولما كان الحكم الصادر في التظلم يعتبر حكماً وقتياً ، فإن استئناف الحكم الصادر في التظلم من قاضي التنفيذ يكون دائماً و عملاً بصريح نص المادة 2/277 أمام المحكمة الابتدائية (يقارن ما قلناه بصدق التظلم إلى القاضي الأمر عملاً بالقواعد العامة المقررة في المادة 199 في كتاب المرافقات رقم 567) .

والحكم في التظلم بتائيده الأمر أو بإلغائه يعتبر حكماً وقتياً ينفذ معملاً بقوة القانون بمعنى أنه إذا صدر الحكم بتائييد الأمر وجب الاستمرار في التنفيذ ، وإذا صدر الحكم الوقتي ببالغة الأمر ، وجب وقف المسير في التنفيذ ، وعدم الاعتداد بما تمت من إجراءاته .

(1) أي دون المسار بموضوع النزاع أو بال حقوق والالتزامات المتبادلة بين طرف في الخصومة لأن هذه الأمور منوطه بمحكمة الموضوع عند طرح النزاع عليها (استئناف القاهرة 14 نوفمبر 1961 المجموعة الرسمية 60 ص 475).

(2) حسم المشرع في القانون السابق والجديد ما كان محل لخلاف كبير بين الشرائح والمحاكم في فرنسا وفي مصر بصدده جواز التظلم إلى القاضي الأمر على الرغم من قيام دعوى صحة الحجز أو عدم جوازه . ورأى المشرع لجازه هذا التظلم تمثياً مع ما ذهب إليه الرأي الراجح في ظل القانون القديم (محمد حامد فهمي رقم 238 ص 215 الحاشية رقم 2 وجلاسون 4 ص 206 وفنسان رقم 100 ، وسويس ص 82).

استصواب تأييده أو إلغائه أو تعديله بحكم لا يمس أصل الحق المتنازع عليه⁽¹⁾.

ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو تعديله أو بإلغائه، ويكون حكمه قابلاً لطرق الطعن المقررة للأحكام(م 199).

ويكون استئناف الحكم الصادر من قاضي التنفيذ في التظلم أمام المحكمة الإبتدائية في جميع الأحوال عملاً بال المادة 2/277، لأنه حكم وقتى على ما قدمناه ومن الجائز طلب وقف تنفيذ الأمر أمام محكمة التظلم عملاً بال المادة 292.

وجدير بالإشارة أن الأمر الصادر بالإذن بتوقيع الحجز، وكذلك الحكم في التظلم من الأمر سواء أكان صادراً من القاضي الأمر أم من المحكمة بعد مجرد أمر ولائي أو حكم وقتى (يحوز حجية الشئ المحكوم به، وإنما هذه الحجية مؤقتة) ولا يمس أصل الحق المتنازع عليه⁽²⁾. ومن ثم لا تتقييد به المحكمة عندما تفصل في النزاع بثبوت دين الحاجز، أو في حقيقة مقداره أو في صحة إجراءات الحجز. ومتى صدر الحكم القطعي الموضوعي الحاجز الشئ المحكوم به من محكمة الموضوع بثبوت الدين أو بتحديد مقداره امتنع التظلم من أمر القاضي -إذا يحوز الحكم الأول حجية الشئ المحكوم به ما يمتنع على آية محكمة إعادة النظر فيما قضت به⁽³⁾ وينشأ دفع بعدم قبول التظلم .

(1) انظر ما كان عليه الحال في ظل القانون القديم في كتابنا المرافعات المدنية والتجارية.

(2) فالمراد من عبارة "تأييد الأمر أو تعديله أو بإلغائه" في المادتين 197، 199 هو لفت النظر إلى أن التظلم لا يمس موضوع الحق ، وإنما يحكم فيه في حدود الولاية التي كانت للقاضي الأمر عند إصدار الأمر (المرافعات المدنية والتجارية).

(3) نقض 20 مارس 1952 (مجموعة أحكام الدائرة المدنية 3 ص 665). ونقض 11 فبراير 1954 مجموعة أحكام الدائرة المدنية 5 ص 522 والنقرة رقم 77 من هذا-

214- إعلان الحجز إلى المحجوز لديه :

أول إجراء من إجراءات هذا الحجز هو إعلان يوجه من جانب الحاجز إلى المجنوز لديه يطلب منه فيه الامتناع عن تسليم المجنوز إلى اللذين أو الوفاء به إليه ويسمى هذا الإجراء "إعلان الحجز".

ـ الكتاب . وقضت محكمة النقض وأنه متى كانت المحكمة إذ قضت بالغاء الحكم الإبتدائي وتأييد الأمر الصادر من (قاضي الأمور الوقمية) بفرض الحجز قد قسررت أنها لا تتعقق في تفسير نصوص عقد البيع المبرم بين الطرفين وبما في المستدات للخلاص منها بتضليل مسوليته كل طرف ، لأن العرض للموضوع غير جائز . وقد يوثر على حكم محكمة أول درجة إذ هو محل دعوى منظورة أمامها ، ثم تحدث عن طبيعة النزاع ملتزمة الحدود التي أوردها وانتهت في حدود سلطتها الموضوعية إلى أنه نزاع جدي ، وبالتالي يعتبر الدين المطلوب توقيع الحجز من أجله من الديون المتشارع على ترتيبها في الذمة فلا يصح أن يكون سبباً للحجز ، فإنه ليس في هذا الذي قررته المحكمة ما يخالف القانون أو ما يعيه بالقصور . (قض 7 يناير 1954 - مجموعة أحكام الدائرة المدنية 5ص 414) - وانظر أيضاً استئناف القاهرة 16- 106- 1961//11/14 المجموعة الرسمية 1960 -

ويدين الأمر إذا صدر الحكم في التظلم بالياء الأمر بتوقيع الحجز . فهنا لا يبيق المخولة الموضوع ما تحكم به ، وهي المخولة بالحكم بصحة الحجز ، خاصة وأن الحكم في التظلم ينفذ معيلاً بقوة القانون لأنها بعد وقتيها ، وراجع ما قلناه في الفقرة رقم 36 ورقم 69 وما تاليه) فيصبح الوفاء للمحجوز عليه ، ولا تتوافر ثمة فالدعة بصحة الحجز .

قارن وجهات نظر مختلفة تقرر عدم جواز نظر النظم من الأمر بتوقيع الحجز بمجرد رفع دعوى صحة الحجز أو بمجرد قيدها أو بمجرد تهيئة القضية للرافعة أو بمجرد صدور حكم فيها ولو كان قابلا للطعن ولم يكن قابلا للتنفيذ راجع جلاسون وشبيه رقم 1095 وJarosovine رقم 185 ومشروع قانون المرافعات الفرنسى الذى وضع سنة 1865 - والأحكام والمراجع العديدة المشار إليها فى جلاسون - وراجع أبو هيف (473). وال الصحيح أن جميع المذاهب المتقدمة لا تقوم على سند صحيح من القانون ، وأن الاختصاص ينظر النظم من الأمر بتوقيع الحجز ، أو ينطلي استثناء الحكم القطعي الموضوعى الحالى لقوة الشئ المحكوم به في دعوى صحة الحجز - كما هو وارد بالمنـ، وكما قضت محكمة النقض المصرية . و شأن هذه الحالة شأن قاضى التنفيذ الذى يملك الحكم مؤقتا بوقف التنفيذ إلى ما قبل صدور الحكم الموضوعى الحالى لقوة الشئ المحكوم به في الدعوى المتصلة بصحة هذا التنفيذ . وقد قدمنا في الفقرة رقم 96 أن الحكم الصادر في النظم من الأمر الصادر على عريضة بعد بثابة حكمقى (Jglason 4 رقم 1095).

ويشتمل فضلاً عن البيانات العامة لأوراق المحضرين - على البيانات الآتية :

(1) صورة السند التنفيذي⁽¹⁾ أو الحكم الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين تقديرًا مؤقتاً (م 328/1)، وذلك حتى يتتأكد المحجوز لديه من حقيقة مديونية الحاجز للمحجز عليه.

(2) بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف (م 328/2).

وهذا البيان يفيد المحجوز لديه فيتمكن من معرفة مقدار المبلغ الذي يجب إيداعه خزانة المحكمة وتخصيصه للحاجز، إذا ما عن له ذلك وفق ما سوف يأتي شرحه . كما يفيده لتذكرة بمسئوليته وبما يجب عليه دفعه للحاجز إذا أخل بما يوجبه عليه القانون ووفى لدائه المحجوز عليه .

ولا يغنى البيان الأول عن هذا البيان الثاني لاحتمال أن يكون الحجز بمبلغ أقل مما هو وارد بالسند التنفيذي أو أكثر منه بعد إضافة الفوائد والمصاريف .

(3) نهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه (م 328/3) .

(4) موطن مختار للحاجز في البلدة التي بما مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه . وذلك حتى يتمكن المحجوز لديه من إعلان الحاجز فيه بالأوراق المتعلقة بالحجز .

(1) تقصد المادة 328/1 السند التنفيذي لا السند الرسمي .

(5) تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته في خلال خمسة عشر يوماً من حصول الإعلان (م 328/5).

وعملأً بال المادة 328 يكون الحجز باطلأً إذا لم يشتمل الإعلان على بيان من البيانات الثلاثة الأولى، وإذا ورد في الإعلان بيان ناقص أو خاطئ وجب إعمال القواعد العامة التي توجب - أو بعبارة أدق - تكفي لصحة الإجراء إلا يجهل بالبيان المطلوب⁽¹⁾.

أما إذا أغفل البيان الرابع أو الخامس فلا يترب أي بطلان عملاً بال المادة 328 التي لم تتضمن عليه . وعدم اتخاذ موطن مختار للحاجز في البلد التي بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه يجيز للأخير إعلان الحاجز في قلم كتاب هذه المحكمة بكل الأوراق التي تتعلق بالحجز عملاً بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 12- . وعدم تكليف الحاجز المحجوز لديه في إعلان الحجز بالتقرير بما في ذمته يعفيه من هذا التقرير، ولا يكون ملزماً به إلا بعد تكليفه بذلك في إعلان مستقل، فالمادة 339 لا توجب على المحجوز لديه التقرير بما في ذمته في الميعاد الذي نصت عليه إلا على أساس افتراض حصول تكليفه بهذا في ورقة إعلان الحجز .

ويلاحظ أن الحجز يبطل، عملاً بالقواعد العامة، إذا فقد الإعلان بياناً من البيانات العامة التي يتبعن توافرها في أوراق المحضرين، أو إذا كان إجراء الإعلان، في ذاته، باطلاً.

(1) حكم بأنه لا محل للتجهاد والتلويل لو القيام عند إعمال قواعد البطلان إذا لم يشتمل الإعلان على صورة المسند أو الأمر المتوقع من أجلة الحجز ، وذلك لأن القانون قد رتب صراحة البطلان جراء إغفال هذا البيان (مصر الإبتدائية بنابر 1936 المحاماة 16 ص 427).

ويتجه رأي الشرح والمباحث إلى أن المشرع لم يبين الخصم الذي يحق له التمسك بالبطلان، ومن ثم يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به⁽¹⁾، فللمحجوز عليه أن يتمسك به لأنه هو المقصود بالاحتجز، فإذا رأته موجة بقصد عدم تمكينه من حقه المحجوز، وللمحجوز لديه أن يتمسك بالبطلان ليصح ما يكون قد سلمه المحجوز عليه أو وفى به إليه بعد إعلان الحجز، ولل الحال إليه بالحق المحجوز أن يتمسك بالبطلان ليصح الحال الصادرة له بعد الحجز، ولكل حاجز آخر أن يتمسك ببطلان الحجز الأول لكي ينفرد باقتضاء حقه من المال المحجوز. ومع ذلك فتحن نرى أن هذا الرأي محل نظر وأنه لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع مصلحته عملاً بالقواعد العامة . ولما كانت بيانات إعلان الحجز ذكرت مصلحة المحجوز لديه فإنه هو وحده صاحب الصفة في التمسك بالبطلان جزاء إغفالها أو الخطأ فيها⁽²⁾.

(1) نقض 24 مارس 1938 مجموعة القواعد القانونية 3 ص 311 ومصر الإبتدائية 24 نوفمبر 1931 المحاماة 13 ص 204 وجلason 4 رقم 1106 وجارسون 3 رقم 253 وسويس 98 وما بعدها وفنسن رقم 112 وما عليه وكارييه وشوفو 1939 . ويراجع أيضاً نقض 1975/4/30 - 26 - 873 بقصد امكاني تمسك المحجوز لديه باعتبار الحجز كان لم يكن لعدم إبلاغه إلى المحجوز عليه في شانة الأيام التالية لإعلانه لديه .

(2) لا يمكن فين يتمسك بالبطلان أن يكون الإجراء الباطل موجهاً إليه ، أو أن ينفي من هذا البطلان فائدة مادية ، وإنما الصفة الواجب توافرها فين يتمسك به هي أن يكون البطلان قد شرع لمصلحته وبطان إعلان الحجز لإغفال بيان من بياناته فشرع مصلحة المحجوز لديه وحده فهو إذن صاحب الصفة في التمسك به ومن ثم لا يملك المحجوز عليه التمسك بالبطلان لأنه وإن كان هو المقصود بالاحتجز إلا أن البطلان لم يشرع لمصلحته ، ولا يملك أي محل إليه بالحق المحجوز أو حاجز آخر التمسك به أيضاً لأنه وإن كان ينفي من البطلان إلا أنه لم يشرع لمصلحته . فمصلحةه إذن الاقتصادية ومثلها كمثل تاجر تنافسه شركة ويكون من مصلحته الاقتصادية أن يطلبها ولكنه ليس شريكاً فيها فلا تقبل دعواه ببطلانها . (قارن فتحى والي رقم 181) . ويجوز للمحجوز عليه باعتباره دائمًا للمحجوز لديه أن يتمسك بالبطلان باسم الأخير - أي يستعمل حقوق مدنه بعد توافر شروط الدعوى غير المباشر عصاً بقواعد القانون المدني .

وتجدر بالإشارة أن هذا البطان لا يتعلق بالنظام العام ويزول الحق في التمسك به بمراجعة المادة 22 من قانون المرافعات. وإنما إذا سقط حق أحد من تقدمت الإشارة إليهم في التمسك بالبطلان فإن حق الآخرين لا يسقط في التمسك به، ومن ثم إذا رد أحد هؤلاء على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحاً أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك أو تازل عنه فلا يسقط حق الآخرين في التمسك بالبطلان أيا كان سببه - هذا عند من يرى تعدد من لهم الصفة في التمسك بالبطلان المتقدم.

215- يجب حصول الإعلان لشخص المحجوز لديه أو في موطنه :

نظراً لخطورة ما يتربّط على إعلان الحجز من آثار أهمها إلزام المحجوز لديه بالامتثال عن الوفاء لدائنه (المحجز عليه) بحيث إذا وفى ما عليه بعد تمام إعلانه إعلان قانونياً صحيحاً (ولو لم يصل الإعلان إلى علمه في الواقع الأمر) اعتبر مخططاً وألزم بالوفاء مرة أخرى للحاجز. فإنه يكون من أوجب ما يفرض على الحاجز هو أن يعلن الحجز إلى المحجوز لديه لشخصه أو في موطنه الأصلي، وإلا كان الإعلان باطلًا⁽¹⁾.

ولقد أوجب المشرع القاعدة المتقدمة بصورة ضمئية بما نص عليه في المادة 329 والمادة 330 وبما نص عليه في المادة 381، وفي نواحٍ أخرى من القانون، بما يستشف منها أن المشرع يجعل القاعدة العامة عند إعلان إجراءات التنفيذ لشخص المراد إعلانه أو في موطنه ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك⁽²⁾.

(1) إذا توفى المحجوز لديه قبل إعلانه فلا يعتد بالإعلان بطبيعة الحال - وإذا توفي أو فقد أحليته بعد الإعلان ، فلا يسري الميعاد الذي يلزم في خلاله بالتقدير بما في الذمة وفق ما سوف نراه و عملاً بالقاعدة العامة التي مقتضاهما أن للميعاد لا يسري في حق من لا يمكن من إتخاذ الإجراءات للحفاظة على حقه.

(2) جلاسون 4 رقم 1106 .

وتنص المادة 329 على أنه إذا كان الحجز تحت يد محصلٍ للأموال العامة أو الأمتاء عليها وجب أن يكون الإعلان لأشخاصهم . ومن ثم لا يجوز إعلانهم في موطنهم ولا يجوز إعلانهم في مكاتبهم لمن يحل في العمل محلهم، كما لا يجوز الإعلان لرئيس المصلحة أو غيره من الموظفين الذين يمثلون الشخص .

وتنص المادة 330 على أنه إذا كان المحجوز لديه مقاماً في خارج مصر وجب إعلان لحجز شخصه أو في موطنه بالخارج بالأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه.⁽³⁾

ولا يعتد إلا بوقت تسليم الإعلان لشخص المحجوز لديه في موطنه في الخارج

216- إلزام الحاجز بأداء رسم محضر التقرير بما في الذمة :

فطن المشرع إلى أن المحجوز لديه ملزم بمقتضى إعلان الحجز بالتقرير بما في ذمته، وهذا يتضمن دفع رسم عنه، وقد لا يكون مديناً بالفعل للمحجز عليه . ثم شاء من ناحية أخرى، لا يبقى لديه أي عذر في الامتناع عن التقرير، فاستحدث حكماً - جرت عليه المحاكم المختلطة - مقتضاه لا يجوز لقلم المحضرين إعلان ورقة الحجز إلا إذا أودع الحاجز خزينة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها مبلغاً كافياً لأداء رسم محضر التقرير بما في الذمة ويؤشر بالإيداع على أصل الإعلان وصورته .

وإذا فرض جدلاً أن إعلان الحجز قدم دون أداء الرسم المقدم، نظراً لإهمال قلم المحضرين . فإن الحجز يعتبر صحيحاً قائماً، وإنما لا يكون المحجوز لديه ملزماً بالتقرير بما في الذمة.

216 - إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتفع الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه العاجز (م 331) ^(١):

والمقصود من النص المقدم لا يقتدى أثر الحجز أموال المدين في الفرع الذي توقع فيها الحجز، فإذا حجز تحت يد فرع بنك مصر فرع الإسكندرية مثلاً، فإن الحجز يكون مقصوراً على أموال المدين في هذا الفرع، وإذا توقع الحجز تحت يد المركز الرئيسي بالقاهرة اقتصر الحجز على أموال المدين بالمركز الرئيسي بالقاهرة، وهكذا.

ويعمل بنص المادة 331 في جميع الأحوال متى كان للمحجوز لديه عدة فروع، وسواء أكان بنكاً أو شركة، أو مؤسسة، أو جمعية.

217- إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بذات ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه :

تنص المادة 332 على وجوب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بذات ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه . مع تعين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر المحكمة الواقع بدارتها موطن المحجوز عليه . وتوجب المادة هذا الإبلاغ في خلال شهانية الأيام التالية لإعلان الحجز إلى المحجوز لديه ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

وقد عمم القانون الجديد القاعدة التي كانت تجيز إبلاغ المحجوز عليه بذات ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه إذا كانا يقيمان في بلدة واحدة (م 551/2 منه). ونقول المذكورة التفسيرية للقانون الجديد أن العمل في ظل القانون السابق قد جرى على هذا، ولو كان المحجوز عليه

(1) استمد القانون الجديد هذا النص من مشروع قانون المرافعات الموحد (م 367 منه).

والمحجوز لديه يقيمان في بلدتين مختلفتين؛ وسواء كانت هاتان البلدتان تتبعان محكمة واحدة أو تتبعان محكمتين مختلفتين، وتقول أيضاً أن المشرع لم ينص على البطلان لجزء أو لمخالفة هذا الحكم.

ولا نرى أي بطلان إذا لم يتم الإبلاغ بذات ورقة الإعلان في ظل القانون الجديد، لأن ورقة الإعلان تتضمن بعض بيانات لا شأن للمحجوز عليه بها، كنهى المحجوز لديه عن الوفاء أو تكليفه بالتقدير بما في ذمته أو بيان الموطن المختار ... إلخ.

والغرض المقصود من إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه هو إخباره به حتى يقوم بالوفاء للحاجز أو ينماز في صحة الحجز، فإن نجع زالت آثاره. ويلزم أن يتم هذا الإبلاغ بإعلان يشتمل على بيانات خاصة أوجبها كان لم يكن.

ويبطل الحجز إذا لم يحصل إبلاغه في الميعاد القانوني من جانب الحاجز، ولو ثبت بصورة لا تقبل الشك علم المحجوز عليه به أو إخباره به عن طريق المحجوز لديه.

218- مشتملات الإبلاغ وجزاء مخالفته :

رأينا أنه لا يترتب أي بطلان إذا لم يتم إبلاغ المحجوز عليه بذات ورقة الحجز. وإنما يتعمد توافر البيانات الآتية في ورقة إبلاغ الحجز.

- (1) البيانات الستة التي يلزم توافرها في أوراق المحضرين عملاً بالمادة 9.
- (2) ذكر حصول الحجز تحت يد المحجوز لديه وتاريخ إعلانه إليه.
- (3) بيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه.

ولا يلزم نقل صورة كاملة منه وإنما يكفي ذكر ما يفيد تعينه^(١)، لأن توقيع هذا الحجز لا يعد عملاً من أعمال التنفيذ، على أنه يلزم إعلان السند التنفيذي قبل اقتضاء الحاجز حقه بالفعل من المال المحجوز، لأن هذا يعد من أعمال التنفيذ.

(4) المبلغ المحجوز من أجله .

(5) تعين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر المحكمة الواقع بದائرتها موطن المحجوز عليه، وهي المحكمة المختصة بالنظر في الحجز سواء أكانت هي محكمة إبتدائية أم جزئية يحسب مقدار الدين الذي وقع الحجز بموجبه أو نوعه.

ويبطل الإعلان إذا فقد بياناً من البيانات التي يت浚 أن تتوافر فيه باعتباره من أوراق المحضررين، ويبطل أيضاً عملاً بالقاعدة العامة الواردة في المادة 20 إذا لم يشتمل على بيان من البيانات الجوهرية الأخرى – عدا تعين المواطن المختار – لأنها من البيانات الجوهرية التي لا يتحقق الغرض المقصود من التبليغ إلا بتوافرها، ويترتب ضرر على إغفالها .

أما إذا لم يعين الحاجز موطنًا مختاراً له جاز للمحجز عليه إعلانه بكافة الأوراق المتعلقة بالحجز في قلم كتاب المحكمة عملاً بالمادة 12.

219- ميعاد الإبلاغ :

توجب المادة 2/332 إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه، في خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه .

وقد يدق تحديد الوقت الذي بدأ منه هذا الميعاد في حالة تعدد المحجوز لديهم، إذ يختلف الوقت الذي تم فيه الإعلان لهم، فيدق تحديد

(1) جلسون 4 رقم 1106 ص 234 ورقم 1105 ص 232 وص 233.

الوقت الذي يبدأ منه ميعاد شهانية الأيام الذي يتمنى في خلاله إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه .

نرى أن تعدد المحجوز لديهم يستوجب القول بتعدد الحجوز بقدر تعددتهم، ويكون كل حجز مستقلاً عن الآخر، وله كيان قانوني قائماً بذاته، هذا ولو كان المحجوز لديهم - وهم المدينون للمحجز عليه - تجمعهم رابطة التزام واحدة قبل مدينهم . ومن ثم إذا تعدد المحجوز لديهم - أي تعددت الحجوز - وجب إبلاغ كل حجز في ميعاده إلى المحجوز عليه، ولا محل للقول باحتساب ميعاد شهانية الأيام من تاريخ توقيع الحجز الأخير وإنما هذا النظر بالنسبة لكل الحجوز⁽¹⁾.

وقيق أن القواعد العامة تقتضي بأن يضاف إلى الميعاد المتقدم ميعاد مسافة بين المكان الذي حصل فيه إعلان المحجوز لديه بورقة الحجز وموطن الحاجز، ثم بين موطن الحاجز والمكان الذي يعلن فيه المحجوز عليه بالحجز أو يبلغ إليه، وذلك على اعتبار أن الحاجز ينتظر رجوع أصل إعلان الحجز، قبل إعلان التبليغ⁽³⁾ .

ونرى أن يضاف ميعاد المسافة بين موطن المحجوز لديه الذي أعلن فيه بالحجز ومقر المحكمة التي يتسلم الحاجز في قلم محضرها أصل الإعلان ثم بين هذا المقر وموطن المحجوز عليه . فالمحجز لديه ليس مكلفاً بإخبار الحاجز بوصول إعلان الحجز إليه، ومن ثم لا محل لإضافة

(1) قارن مصر الإبتدائية 15 أغسطس 1939 المحاماة 20 ص 337

(2) إذا تعدد الدائتون الحاجزون ولو اتحد المحجوز عليه والمحجوز لديه اعتبر كل حجز مستقلاً تمام الاستقلال عن الآخر . وإن تعدد الحجز بتعدد الحاجزين أو المحجوز لديهم أو المحجوز عليهم بطبيعة الحال .

(3) أبو هيف رقم 498 ص 322 ومحمد حامد فهري رقم 246 ص 223 والحاشية رقم 1 وجلاسون رقم 1107 ص 237 وما يليها وفنسن رقم 113 وما يليه ، ودونة الفقه والقضاء في المرافعات الجزء الثاني - عن المادة 21 من القانون السابق .

میعاد مسافة بين موطن المحجوز لديه وموطن الحاجز، ويكون احتساب هذه المسافة على غير أساس، ثم من ناحية أخرى، إضافة میعاد مسافة بين موطن الحاجز وموطن المحجوز عليه على غير أساس، والصحيح أن يضاف المیعاد بين مقر المحكمة التي يوجه قلم محضرها الإعلان والمكان الذي يعلن فيه المحجوز عليه بالاحتجاز أو يبلغ إليه.

وإذن میعاد المسافة الذي يضاف إلى میعاد إبلاغ الاحتجاز إلى المحجوز عليه يتعدد على أساس المسافة بين موطن المحجوز لديه ومقر المحكمة التي باشر قلم محضرها الإعلان . والذي منه تسلم الحاجز أصل الإعلان، وبهذا يصل إلى علمه ثم بين هذا المقر وموطنه المحجوز عليه .

ولذا خالف الحاجز المتقدم فإن الاحتجاز يعتبر كأن لم يكن، فيبطل وتبطل كافة الآثار القانونية المرتبة على قيامه . وقيل أن البطلان يقع بقوة القانون، بغير حاجة إلى استصدار حكم برفعه⁽¹⁾، ومن ثم يصح الوفاء من المحجوز لديه بما وقع الاحتجاز عليه، كما يجوز التصرف فيه من جانب المحجوز عليه .

والالأصول أن يحتاط المحجوز لديه – فلا يعتد بنفسه ببطلان إجراءات الاحتجاز – ويتمتع عن الوفاء لمدينه إلا إذا ثبت له بطلان الاحتجاز بمقتضى حكم من القضاء⁽²⁾.

(1) مصر الإبتدائية 15 أغسطس 1939 المحملة 220 ص 337.

(2) راجع جلاسون 4 ص 240 رقم 1108 – وانظر المادة التاسعة من قانون 18 أغسطس 1807 الذي يمنع موظفي الخزانة في فرنسا – عند الاحتجاز تحت يدهم – من تسليم ما لديهم إلا باتفاق جميع الخصوم أصحاب الشأن أو بحكم من القضاء . وقارن محمد حامد فهمي رقم 246 وقارن رمزي سيف رقم 256 وقارن الشرقاوي من 322 وجدير بالإشارة أن القانون التقى كان يعبر عن بطلان الاحتجاز بقوله إن الاحتجاز يكون لاغيا من نفسه "nutile de plein droit".

ويجب أن يحصل الإبلاغ بالفعل في خلال الميعاد المتقدم عملاً بالمادة من قانون المرافعات ن ولا يكفي مجرد إيداع أوراق الإبلاغ قلم المحضرين في الميعاد .

وجزاء اعتبار الحجز كان لم يكن ليس معناه انعدام ، وليس معناه اعتبار الجزاء أن النظام العام ، وإنما هو مقرر لصالحة المحجوز عليه ، فيجوز له النزول عنه صراحة أو ضمناً ولا يحق لمن نزل عنه أن يعود ويتمسك به وللحكمة الموضوع أن تستخلص هذا النزول الضمني بأسباب دون معقب عليها في ذلك لتعلقه بتقدير موضوعي من سلطتها المطلقة⁽¹⁾ .

- ونائب لأن المشرع عبر في المادة 332 عن بطلان الحجز بقوله "إلا اعتبر كان لم يكن" لأن هذا يوحى بأن الحجز يبطل بقوة القانون بغير حاجة إلى استصدار حكم ومن ثم يكون لكل ذي مصلحة لا يعتد به من تلقاء نفسه ، ولما كان هذا الحجز يتطلب من المحجوز لديه القيام بإجراءات خاصة أو الامتناع عن اتخاذ إجراءات هو ملزم بها في الأصل بحكم القواعد العامة فيكون اختيار هذا التعبير غير موفق فهو يصلح للتعبير عن بطلان الخصومة وزوالها بقوه القانون لأن قيم الخصومة لا يلزم المدعى عليه باتخاذ إجراء معين ولا يرتكب هذا اثار قانونية معينة تتطلب منه فوراً أداء عمل أو الامتناع عما هو ملزم بادائه ، إنما قيام الحجز يستوجب من المحجوز لديه الامتناع عن الوفاء لمدينه ، ويلزمه بالتقدير بما في ذمته خلال أجل معين ، وهو لا يملك مخالفة هذا أو ذلك من تلقاء نفسه ، وإلا فمعنى هذا - كما قال جلاسون - أنه يحكم بنفسه ببطلان الحجز ، وهذه نتيجة لا تعقل .

يؤيد وجهة نظرنا هذه حكم صدر من محكمة النقض المصرية في 21 مايو 1951 المحامية 33 ص 904 صدر في شأن الحجز التحفظي ومتiar إليه في الفقرة رقم 397 من هذا الكتاب .

هذا وقد قضت محكمة النقض تأكيداً لما تقدم بأن الحجز يبقى صحيحاً منتجاً لأثاره ما لم يرفع بحكم القضاء أو رضاء أصحاب الشأن أو سقوط لسبب عارض تطبقاً للقواعد العامة ، وأنه لا يسقط أسوة بالحجز على المنشول لدى المدين (نقض 1975/4/3 - 26 - 873).

(1) نقض 16 - 269 - 800 - 1975/4/16 - وفي هذا الحكم قضت محكمة النقض بأن التمسك باعتبار الحجز كان لم يكن يكون لكل ذي مصلحة . كما قضت أيضاً بأن التقرير بما في الذمة لا يعد تنازلاً عن التمسك باعتبار الحجز كان لم يكن - نقض 1975/4/30 - 26 - 873 .

ويبيدي التمسك باعتبار الحجز كأن لم يكن على صورة دفع شكلي
ويبيدي قبل التكلم في الموضوع (م22).

ويجوز التمسك بالجزاء - وفقاً لما قضت به محكمة النقض من حاسب المحال إليه بالدين المحجز عليه^(١)

²- دعوى صحة الحجز وثبوت الحق:

تصن المادة 333 على أنه في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثماني الأيام التالية لإعلانه إلى المجوز لديه أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن . وإذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمنت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيما معاً.

إذن دعوى صحة الحجز هي الدعوى التي يلزم الحاجز برفعها في خلال شمانية الأيام التالية لإعلان الحجز إلى المحجوز لديه . في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي (ولا كان الحجز باطلًا) ، ويطلب فيها الحكم بدينه المحجوز من أجله وبصحة إجراءات الحجز .

فالم妄 في وجوب رفع الدعوى بصفة الحجز هو كون الحجز قد وقع بأمر القاضي، فكلما تطلب الحجز استثنان القضاة قبل توقيعه وجب رفع الدعوى بصفته وإلا كان الحجز باطلًا⁽³⁾.

.1188 - 28 - 1977/5/14 (1) نقض

demande en validité la saisie (2)

(3) كان القانون القديم يجزي توقيع الحجز بمقتضى مسند عرفي صادر من المدين بغير حاجة إلى إذن القاضي ، إنما كان يجب رفع الدعوى بصحبة هذا الحجز ، على اعتبار أنه حجز تحفظي يقع بمقتضى مسند عرفي . وفي القانون الفرنسي يتمتعون رفع دعوى صحة الحجز في جميع الأحوال ولو كان الحجز بمقتضى سلسلة تفويذه .

وقد رأينا أنه إذا كان الحجز بمقتضى حكم غير واجب النفاذ،
كان الدين الثابت به معين المدار فلا حاجة إلى إذن القاضي، ونضيف إنه
في هذه الحالة لا حاجة لرفع دعوى صحة الحجز⁽¹⁾، لأن هذا الحكم إذا
طعن فيه ألغى الطعن عن دعوى جديدة ترفع بطلب ثبوت الدين، وإذا لم
يطعن فيه أصبح انتهائياً وانقطع به النزاع في الدين.

وكل ما يوجبه القانون الجديد أن تقام الدعوى المتقدمة بيداع
صحيفتها قلم الكتاب في خلال الميعاد المتقدم، ولا يلزم أن يتضمن إبلاغ
الحجز إلى المحجوز لديه تكليفه بالحضور في دعوى صحة الحجز⁽²⁾.
(المذكورة التفسيرية).

ـاقضاة حق معين المدار (م563). وهذه القاعدة منتقدة من الناحية التفسيرية ،
ولهذا لم يأخذ بها المشرع المصري .

يراجع في تطبيق هذه القاعدة نقض 5/9 1974 - 25 - 840 .

(1) قبل في ظل القانون القديم أن مثل هذا الحجز يعتبر تحفظياً ويتعين رفع الدعوى،
واستقر قضاء محكمة الاستئناف المختلطة على عكس هذه الاتجاه، على اعتبار أن
الطعن في الحكم يعني عن رفع هذه الدعوى (استئناف مختلط 21 يونيو 1933 مجلة
التشريع والقضاء 45 ص 350 و 19 ديسمبر 1934 السنة 47 ص 68) . وأخذ
المشرع بالرأي الآخر ، وجاء في المذكورة التفسيرية للقانون السابق ما يلي:
ـ لم يجعل المشرع المناط في وجوب رفع الدعوى بطلب صحة الحجز كونة حاصلاً
بعبر سند تنفيذه ، بل جعل المناط في ذلك وفي وجوب استدلال القاضي في توقيع
الحجز، إلا يكون بيد الحاجز سند تنفيذه ولا حكم مطلقاً ، فإن كان بيده حكم غير
صالح للتنفيذ جاز له توقيع الحجز والنص في إجراءاته بنفس الأوضاع التي توقع بها
الحجز بسندات مستكملة قوة التنفيذ.

وجاء بها أيضاً أن دعوى صحة الحجز لا يكون لها موجب حين يوقع الحجز
بمقتضى حكم ولو غير تنفيذي ، لأن هذا الحكم إذا طعن فيه ألغى الطعن عن دعوى
جديدة ترفع بطلب ثبوت الدين ، وإذا لم يطعن فيه أصبح انتهائياً وانقطع به النزاع في
الدين. ولقد سبق أن أخذت المحاكم المصرية في بعض أحكامها بهذا النظر. من
طريق الاجتهاد في تطبيق نصوص القانون الحالي .

(2) يراجع ما قلناه في التعليق على المادة 333 رقم (2) . وكما ننادي دائماً للتحرير من
الشكليات بالاكتفاء ببيان الحاجز بإقامة هذه الدعوى في خلال ذلك الميعاد دون
إلزامه بتكليف المحجوز عليه بالحضور في صلب ورقة إبلاغه بالحجز . تراجع
الطبعة الخامسة من هذا الكتاب .

وإنما يتعين على الحاجز إعلان المحجوز عليه بالدعوى في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع عرضتها قلم الكتاب، والا جاز اعتبارها كأن لم تكون عملاً بالمادة 70 ، وبالتالي ومتى اعتبرت كأن لم تكن يعتبر الحجز بعدئذ كأن لم يكن هو الآخر عملاً بالمادة 333 ، على أساس أن اعتبار الخصومة كأن لم تكن يزيلها هي الآثار القانونية المترتبة على قيامها، فلا تعتبر أنها قد أقيمت في الميعاد المقرر في المادة 333 .

221- موضوع الدعوى :

يتعين أن تشتمل صحيفة الدعوى على طلبين .

(الأول) هو الحكم على المدين المحجوز عليه بثبوت الحق الذي يتم الحجز بموجبه أو تعين مقداره بصفة قطعية ، وهذا هو الطلب الأساسي في الدعوى.

(الثاني) هو الحكم بصحبة إجراءات الحجز ، لتوافر شروط حجيته المتعلقة بالشكل والموضوع ، مثل استيفاء البيانات الالزمة في إعلان الحجز وفي إبلاغه ، وكون الحق المحجوز من أجله محقق الوجود وحال الأداء وقت الحجز . وكون الدين المحجوز مما يجوز حجزه وكون المحجوز لديه من يجوز الحجز تحت يدهم.

و واضح أن الفاية الأساسية من الدعوى هي تقوية سند الحاجز وجعله سندًا قابلاً للتنفيذ ، أو تحديد مقدار الحق الذي يتم التقييد اقتضاء له ، أما القضاء بصحبة إجراءات الحجز فهو أمر ثانوي لا يبرر السعي إلى تحقيقه بدعوى أصلية ترفع بطلبه إلا مجرد تبعيته للغرض الأول واتصاله بدعوى قائمة فعلاً بثبوت الحق⁽¹⁾ ، لأن القاعدة أن القانون يترك أمر

(1) محمد حامد فهمي رقم 348

التقاضي في صحة الحجز من ينماز فيه، ولا يستوجب كلما اتخذت إجراءات حجز رفع دعوى بطلب الحكم بصحتها ويؤكد هذا النظر أن المشرع لا يتطلب رفع هذه الدعوى إذا كان بيد الحاجز سند تفويضي أو حكم ولو كان غير قابل للتنفيذ.

ويختلف القانون الفرنسي عن القانون المصري في هذا الصدد فالأول يستوجب رفع هذه الدعوى في جميع الأحوال بحيث يمكن أن يقال أن الغاية الأساسية من رفعها هي للقضاء بصحة إجراءات الحجز وتكليف المحجوز لديه بالوفاء للحاجز⁽¹⁾.

وقد يجاب مطلوب الحاجز في شقيقه، وقد يجاب الطلب الأساسي فيحكم بثبوت الحق وإنما يحكم ببطلان الإجراءات، ولا يتصور العكس، أي يتصور أن يحكم بصحة الإجراءات ويرفض طلب ثبوت الحق لأن ثبوت الحق شرط موضوعي لصحة الحجز.

222- الخصوم في الدعوى:

لما كان الغرض الأساسي من الدعوى في القانون المصري هو طلب الحكم بثبوت دين الحاجز في ذمة المحجوز عليه فيكون من الطبيعي أن يكون هذا الأخير هو الخصم الوحيد فيها. وإنما من ناحية أخرى، إذ ينص القانون على أن هذه الدعوى ترفع بطلب آخر هو طلب الحكم بصحة إجراءات الحجز، يكون من الطبيعي أن يجيز المشرع للحاجز اختصار المحجوز لديه حتى يصدر هذا الحكم الأخير في مواجهته، فلا يثار النزاع

-إيما يلاحظ أن القانون في المادة 333 يتطلب وقع الطلبين إلى القضاء في الميعاد المقرر وإلا ترتب البطلان ، وبعبارة أخرى ، لا يدفع للحاجز أدلة بطلب واحد من هذين الطلبين في الميعاد بدلليل أن القانون يقرر أنه إذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمنت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة

(1) جارسونيه 4 رقم 107 وما يليه وجلاسون 4 رقم 1110.

بصدد صحة الحجز من جديد، كما يكون من الطبيعي أن يجيز المشرع للمحجوز لديه التدخل في الدعوى من تلقاء نفسه إذا بدا له وجه للتمسك ببطلان الحجز في مواجهة خصوم الداعي الأصليين⁽¹⁾.

ولما تقدم تنص المادة 334 على أنه إذا اختصم المحجوز لديه⁽²⁾ في دعوى صحة الحجز فلا يجوز له أن يطلب خروجه منها ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز.

ومن ثم إذا اختصم المحجوز لديه اعتبار خصماً أصلياً في طلب الحكم صحة إجراءات الحجز، فيجوز له أن يتمسّك ببطلانها، ويكون الحكم الصادر في هذا الطلب حجة له وحجة عليه، ويجوز له الطعن فيه

(1) جاء في المذكرة التفسيرية للقانون السابق "والرأي المتبع في فقه القانون القائم أن المحجوز لديه لا شأن له بدعوى صحة الحجز، فإن اختصم فيها له أن يطلب خروجه منها وتعين على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه ، وأما إذا قبل التحصومة كان الحكم بصحة الحجز حجة عليه فلا يقبل منه التمسك ببطلانه فيما بعد ، لكن المشرع لم ير أن يأخذ بهذا الرأي رعائية لمصلحة الحاجز في أن يكون الحكم الذي يصدر له بصحة الحجز حجة على كل من يهمه الاحتياج عليه به فلا يعاد النزاع على صحة الحجز من المحجوز لديه بعد الفصل فيه في وجه المحجوز عليه . لذلك نصت (المادة 553) على أن المحجوز لديه إذا اختصم في دعوى صحة الحجز فلا يجوز أن يطلب خروجه منها ، وأن فيها بصحة الحجز لا يكون حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز. وبمقتضى هذا أن المحجوز لديه إذا اختصم في الدعوى - وقد لا يختص - فلا يكون اختصاصه إلا بقصد جعل الحكم الذي يصدر بصحة الحجز حجة عليه بصحة إجراءاته وهو شأنه إذا رأى أن يدفع ببطلان الحجز أو يسلم بصفته ، ولكن لا يطلب الحكم عليه ببينة للمحوز عليه ولا بشئ آخر ولا يلزم بمصاريف الدعوى إذا لم ينزع فيها".

(2) ويجوز تكليف بالحضور في صلب ورقة إعلان الحجز أو في ورقة مستقلة .

(3) وقضت محكمة النقض بان عدمالنص على وجوب اختصام المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز تحت يده يدل على أن المشرع قصد أن ينتج الحجز بمجرد توقيعه أثاره من جس الدين لدى المحجوز لديه والتزامه بإيداعه خزانة المحكمة بلا حاجة لإعلان المحجوز لديه بدعوى صحة الحجز . وهذه الآثار تترتب من باب أولى إذا اختصم المحجوز لديه في هذه الدعوى (نقض 12 ديسمبر 1957 السنة 908).

بسائر طرق الطعن التي يجيزها القانون للمحكوم عليه⁽¹⁾، ومتى أغلق كل سبيل للظلم من هذا الحكم امتنع عليه التمسك ببطلان الحجز.

وقد قضت محكمة النقض بأن النص في المادتين 334، 335 مرافعات يدل على أن للدائن الحاجز مصلحة في اختصاص المحجوز لديه في دعوى صحة إجراءات الحجز بحاجة بالحكم الصادر فيها (كما أن للمحجوز عليه مصلحة في اختصاص المحجوز لديه في دعوى طلب رفع الحجز ليمنه من الوفاء بما تحت يده للحاجز)، ومن ثم فإنه إذا ما اختصر المحجوز لديه في أي من هاتين الدعويين يصبح خصماً ذاتا صفة يحتاج بالحكم الذي يصدر فيها فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز أو رفعه ويلتزم بتنفيذها في هذا الصدد ... إلخ وبالتالي تكون للمحجوز لديه صفة في اختصاصه في الطعن بالنقض في الحكم الصادر في كل من دعوى صحة الحجز ودعوى رفعه⁽³⁾.

ولا يجوز أن يقحم المحجوز لديه في غير ما تعلق بصحة الحجز، فلا يطلب الحكم عليه بدينه للمحجوز عليه ولا بشئ آخر، ولا يلزم بمصاريف الدعوى إذا لم ينزع فيها.

(1) نقض أول أبريل 1937 و 24 مارس 1938 مجموعة القواعد القانونية 2 من 14 وص 311 ونقض 1985/4/29 رقم 744 مدة 50 ق ونقض 1984/2/27 رقم 443 سنة 45 ق ونقض 1984/6/11 رقم 1003 سنة 484ق.

(2) وباداة اختصاص المحجوز لديه في الطعن بالنقض على الحكم الصادر في دعوى صحة الحجز (أو في دعوى رفعه) صحيح (نقض 1983/3/7 الطعن رقم 1173 سنة 49ق).

(3) نقض 1979/12/24 الطعن رقم 341 لسنة 40ق.

وإذا لم يختص المحجوز لديه⁽¹⁾ جاز له أن يتدخل في الدعوى عملاً بالقواعد العامة في التدخل(م126)، حتى يتمكن من التمسك ببطلان الحجز فيتحل من الالتزامات التي يفرضها عليه الحجز.

وسواء اختصم المحجوز لديه في الدعوى أوتدخل فيها من تلقاء نفسه فهو يعتبر خصماً في دعوى صحة الحجز، وإنما هو يعتبر في الحالتين، من الغير في حكم المادة 285، عند إجراء التنفيذ في مواجهته عملاً بالمادة 344⁽²⁾، وذلك لقيام الاعتبارات لاستيفاء شروط التنفيذ على الغير.

222- حجية الحكم بصحة الحجز وحجية الحكم ببطلانه أو باعتباره كان لم يكن :

متى قضت المحكمة بصحة الحجز فإنه لا يجوز لخصم من خصوم الدعوى بعدئذ التمسك ببطلان الحجز، اللهم إلا لسبب يجد بعد الحكم، لأن من بين ما قصد المشرع من إقامة الدعوى هو القضاء في مواجهة المحجوز عليه (والمحجوز لديه إذا ما اختصم) بصحة الحجز . ومنى اتخذت الدعوى صحيحة في مواجهة الخصم فإنه لا يمتلك بعد صدور الحكم فيها التمسك ببطلان الحجز، لأنه يكون قد أسقط حقه في التمسك به . وإلا فإن النص على إقامة هذه الدعوى يكون عبثاً وهذا ما يجب أن ينزعه عنه الشارع .

(1) عدم اختصار المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز في الميعاد المقرر في المادة 333 لا يترتب عليه اعتبار الحجز كان لم يكن ... إغفال الحكم المطعون فيه المرد على الدفع ببطلان الحجز لهذا المطلب لا يهدّفه ... (نقض 1984/5/31 الطعن رقم 1555 سنة 1550ق).

(2) تنص المادة 344 على أنه يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتاً بحسب تنفيذه وكانت الإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 قد روعيت .

وحتى إذا كان بطلان الحجز من النظام العام، فالقاعدة إنه متى اتخذت إجراءات تالية في مواجهة صاحب المصلحة في التمسك بالبطلان، وكانت هذه الإجراءات صحيحاً، ثم قضت المحكمة بصحة الحجز، فإنه يكون للحكم الحجية التامة، ويكون قد حسم كل ما اتصل بالبطلان ولو كان من النظام العام . ولا سبيل إلى محاولة التمسك بهذا البطلان إلا بالطعن في الحكم بالطريق الجائز⁽¹⁾.

ولذن، متى حكم بصحة حجز ما للمدين لدى الغير، فلا تجوز إقامة دعوى وقع الحجز لسبب يتصل ببطلان الإجراءات، إذا كانت تلك الإجراءات قد اتخذت قبل إقامة دعوى صحة الحجز، كما أن حجية الحكم صحة الحجز فمنع طلب وقف بيع منقولات للمحجوز عليه بحجة عدم جواز الحجز عليها مادامت هي ذات المنقولات التي شملها الحجز من أول الأمر ووردت بذاتها في ورقة إعلان الحجز وأبلاغه .

وإذا حكم ببطلان الحجز أو باعتباره كأن لم يكن لاي سبب من الأسباب (كعدم احترام الميعاد المقرر في المواد 210 و 327 و 23) فإن هذا لا يمس الدعوى الموضوعية بثبوت الحق التي استقامت صحيحة استقلالاً عن الحجز⁽²⁾.

-
- (1) راجع في صورة مشابهة حكماً لمحكمة النقض في 15 نوفمبر 1951 المحاماة ، 32 من 857 - أشرنا إليه في كتاب نظرية الدفوع رقم 154.
- يجوز عند استئناف الحكم الصادر بصحة الحجز التمسك (في الاستئناف) لأول مرة ببطلان الحجز ، ولا يعترض هذا من قبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ، لأن موضوع الدعوى هو الحكم بصحة إجراءات الحجز والإلاه لأول مرة ببطلان في الاستئناف ويعتبر من قبلبقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة مع تغيير وهذا أمر تجيزه المادة 3/23.
- في خصوص الحكم الصادر في دعوى أبو الدين وصحة الحجز بشقيه الطعن به بحكم القواعد العامة (نقض 74/5/9 - 25 - 840).
- (2) تأيد هذا النظر يحكم النقض 28/2/1984 رقم 493 منذ 49 في ول القض 34/6/1971 . 818 - 22 -

223 - المحكمة المختصة :

هل المحكمة الإبتدائية أو الجزئية بحسب مقدار دين الحاجز ونوعه عملاً بال المادة 9/37 التي تنص على إنه إذا كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن حجز منقول تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله . وهذه القاعدة من النظام العام عملاً بالقواعد العامة في الاختصاص النوعي . وهي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المحجوز عليه باعتباره المدعي عليه الأصلي الوحيد في الدعوى، هذا ولو اختص فيها المحجوز لديه⁽¹⁾.

وإذا كانت الدعوى بثبوت الحق المحجوز من أجله مرفوعة أمام محكمة أخرى غير المحكمة المقدمة، ولم يصدر فيها حكم (أنه لو صدر فيها حكم ولو كان ابتدائياً، فلا يلزم استئذان القضاء لتوقيع الحجز، ولا يلزم بالتالي رفع الدعوى بثبوت الدين وصحة الحجز) . فإن المشرع يوجب رفع دعوى صحة الحجز أمام هذه المحكمة التي رفعت إليها دعوى ثبوت الحق، وذلك حتى لا تتعدد المحاكم التي تتظر طلبات مرتبطة برباط قوي، فلا تتناقض الأحكام أو يستوجب الأمر وقف الفصل في طلب حتى يحكم في الآخر⁽²⁾ .

(1) حكم في ظل القانون القديم بجواز رفع دعوى صحة الحجز أو محكمة موطن المحجوز لديه إذا اختص فيها . استئناف مختلط 13 فبراير 1905 مجلة التشريع والقضاء 17 ص 122 – في اختصاص محكمة موطن المحجوز عليه راجع نقض 445 – 24 – 1973/3/20 .

(2) نقض 13 1969/5/13 السنة 20 – 769 .

ومن نص المادة 2/333 يتضح أن المشرع لا يتصور انفصال دعوى ثبوت الحق عن دعوى صحة الحجز، ولا يتصور إلا أن تفصل فيهما محكمة واحد⁽¹⁾.

224- تنازع القوانين بقصد أعمال القواعد المتقدمة :

يحدث أن يكون بيد الدائن حكم أجنبي ولم يصدر بعد الأمر بتنفيذة عملاً بال المادة 296 وما يليها، فهل يلزم صدور الأمر من القاضي بتقييع الحجز أم يجوز بغير حاجة إلى هذا الأمر.

ويحدث أن يوقع الحجز تحت يد المحجوز لديه المقيم في مصر، ويكون المحجوز عليه مقيماً في الخارج . ويحدث أن يوقع الحجز على المحجوز عليه المقيم في مصر تحت يد مدينه المحجوز لديه المقيم في الخارج فائي الإجراءات يلزم اتباعها، تلك التي نص عليها القانون المصري، أم الإجراءات التي نص عليها قانون البلد الأجنبي الذي يقيم فيه المحجوز عليه أو المحجوز لديه بحسب الأحوال، وأين ترفع دعوى صحة الحجز إذا لزم رفعها؟

بالنسبة للمسألة الأولى، وتعلق بمدى أثر الحكم الأجنبي الذي لم يصدر بعد أمر بتنفيذته، الرأي المعتمد في فرنسا هو أن للحكم الأجنبي، بذاته، كياناً قانونياً إلى حد ما، ومن الجائز اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية بمقتضاه ومن بينها حجز ما للمدين لدى الغير⁽²⁾.

(1) إذا كانت الدعوى المتعلقة بالحق قائمة أمام محكمة معينة وقت إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه ، جاز للحاجز أن يكتفي بإلقاء طلب الحكم بصحة إجراءات الحجز شفاهة في الجلسة وفي مواجهة المحجوز عليه عملاً بالقاعدة العامة في إلقاء الطلبات العارضة خلال ميعاد ثمانية الأيام التالية لإعلان الحجز إلى المحجوز لديه. ولقاءاً لتصريح نص المادة 333.

(2) جلاسون 4 رقم 1021 وما أشار إليه من مراجع وأحكام عديدة وباتيفول رقم 470 وما يليه .

ومن ثم يجوز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير بمقتضى حكم أجنبي لم يصدر بعد الأمر بتنفيذه . وإنما يشترط بطبيعة الحال ، إذن القاضي قبل توقيعه عملاً بال المادة 327 ، ويشترط أن ترفع الدعوى بثبوت الدين (أي بطلب تنفيذ الحكم الأجنبي) وصحة الحجز . ولما كان الدين الثابت في الحكم الأجنبي (قبل صدور الأمر بتنفيذة) لا يعد من قبيل الديون الثابتة بالكتابة – لأن الدين لا يعد ثابتاً بالكتابية في حكم المادة 201 وما يليها إلا إذا كان ثابتاً بكتابية صادرة في المدين – فإن الاختصاص بإصدار الأمر بتوقيع الحجز يكون لقاضي التنفيذ على التفصيل المتقدم .

وبالنسبة للمسألة الثانية ، أي إذا كان المحجوز عليه مقيناً في الخارج ، وتم توقيع الحجز تحت يد المحجوز لديه المقيم في مصر فالمفروض أن حجز ما للمدين لدى الغير يعتبر من الإجراءات التحفظية أو إجراءات التنفيذ وذلك بحسب الطبيعة التي أسبغها عليه المشرع ، وفي الحالتين هو يتعلق بحجز على منقول موجودة في مصر ، فلا يتصور أن تتخذ إجراءات في الخارج (ولو كان المحجوز عليه مقيناً في الخارج) ، وما دام أن هذه الإجراءات يتعمّن أن تتم في مصر فمن الواجب أن تخضع للقانون المصري عملاً بقاعدة *Lex Fori*⁽¹⁾ .

ويتعين أن يصدر الإذن بتوقيع الحجز من محكمة مصرية ولا يتصور أن يأتى مر قلم المحضرى بأمر صادر من قاضي أجنبي ، ولو كان المدين المحجوز عليه أجنبياً مقيناً في الخارج ، ولما كان القانون يوجب أن يصدر الأمر من قاضي التنفيذ بالمحكمة التابع لها المدين عملاً بالقواعد

(1) مدونة الفقه والقضاء في المرافعات 1 ص 86 رقم 58 وجلاسون رقم 1116 مكرراً ص 260.

العامة في الاختصاص المحلي وعلى ما قدمناه، ولما كان هذا المدين ليس مقيناً في مصر ولا سكن له بها، فمن الواجب أن يختص بإصدار الأمر قاضي التنفيذ بالمحكمة التي بها موطن المدعى عملاً بالمادة 61⁽¹⁾.

ولا يتصور أن ترفع دعوى صحة الحجز إلا في مصر، لأن القانون المصري يوجب رفع دعوى صحة حجز ما للمدين لدى الغير (في الأحوال التي يجب فيها ذلك) وإلا كان الحجز باطلًا، وأن هذه الدعوى تتعلق بصحة أو ببطلان إجراءات تمت في مصر ولا يتصور تسليم المحاكم المصرية بحجية حكم أجنبي يقضي بصحة أو بطلان إجراءات تمت في مصر. وهذه القاعدة مسلم بها الفقه الدولي ويقررها كثير من التشريعات الأجنبية⁽²⁾.

ومع ذلك يتوجه رأي في فرنسا، يقول أصحابه، أن الفقه والقضاء يجمع على اختصاص المحاكم الفرنسية بدعوى صحة حجز ما للمدين لدى الغير الواقع في فرنسا، إنما هذا لا يستوجب اختصاص هذه المحاكم بدعوى ثبوت حق الحاجز، وعلى هذه المحاكم أن توافق دعوى صحة الحجز إلى أن تفصل المحكمة الأجنبية المختصة في ثبوت حق الحاجز⁽³⁾. ولكن محكمة النقض (الفرنسية) قضت بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية بدعوى بطلان ورفع حجز ما للمدين لدى الغير إذا كان الحجز قد تم في الخارج تحت يد شخص أجنبي، هذا ولو كان أطراف الدعوى

(1) لا نرى أن تختص بإصدار هذا الأمر محكمة موطن المجوز لديه (كما يقول جلاسون 4 من 260) إذ لا شأن له بهذا الأمر على وجه الإطلاق.

(2) م 4828 و 23 من قانون المرافعات الألماني ، وانظر الأحكام العديدة التي أشار إليها جلاسون 4 من 261 حاشية رقم 1 ، وانظر المادة الخامسة من الاتفاق الفرنسي البالجيكى الذى تم فى 8 يوليه 1899 ، ومثار إليه في جلاسون من 262

(3) انظر حكم محكمة استئناف الإسكندرية المشار إليه في المدونة رقم 43 وانظر جلاسون 4 وما أشار إليه من مراجع وأحكام من 262 والحكم المشار إليه في المدونة 1 ص 86 رقم 58.

فرنسيين⁽¹⁾، وفي هذا تسلیم باختصاص المحاكم الفرنسية بنظر دعوى صحة حجز ما للمدين لدى الغير الموقعة في فرنسا واحتضانها بدعوى ثبوت حق الحاجز . وهذا هو الرأي الراجح في فرنسا⁽²⁾. ومن ثم تختص المحاكم المصرية بدعوى صحة إجراءات الحجز وثبوت حق الحاجز طالما أن الحجز موقع في مصر، هذا ولو كانت هذه الدعوى موضوعية لا تدخل في الأصل في ولايتها لأن المحاكم المصرية تختص بالدعوى المرتبطة بالحجز الذي تم توقيعه في مصر ولو كانت هذه الدعوى موضوعية لا تدخل في الأصل في ولايتها (م33)⁽³⁾، هذه القاعدة مسلم بها في الفقه الدولي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تعليق الحكم في دعوى قائمة أمام المحكمة المصرية على الفصل في دعوى أخرى يكتفى الخصم برفتها في الخارج فيقف السير في الدعوى ويتعلل الفصل فيها ويعلق السير فيها على إتمام إجراءات الفصل في دعوى لا تدرى المحكمة المصرية متى يصدر الحكم البات فيها. ثم قد يلجأ الخصم إلى مشاكسته خصمه لإبقاء الحجز قائماً بأن يعتمد عدم السير في الدعوى التي رفتها في الخارج فيقف السير فيها وتظل آثارها قائمة دون أن تدرى المحكمة المصرية مدى أحکام قواعد سقوط الخصومة في التشريع الأجنبي ثم أن القاعدة أن الوقت لا يمكن إلا بين محكمتين من نظام واحد أو على الأقل تشرف عليهما سلطة واحدة⁽⁴⁾.

(1) الدائرة المدنية 12 مايو 1931 دالوز 1933 - 1 - 6 وراجع تعليق Silg عليه وتعليق Niboyet في سيري 1933 - 1 - 137 ، (وباتيفول رقم 688 ص 701).

(2) المدونة 1 رقم 78 ورقم 58 والمراجع المشار إليها .

(3) وتختص المادة 33 على إنه إذا رفعت لمحاكم الجمهورية دعوى داخلة في اختصاصها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في المسائل العارضة في الطلبات العارضة على الدعوى الأصلية ، كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها - تراجع أيضاً المادة 34.

(4) المدونة 1 ص 110.

وفضلاً عن كل ما تقدم فإن المشرع (في الفصل المتعلق بحجز ما للدين لدى الغير) لا يتصور انفصال دعوى ثبوت الحق عن دعوى صحة الحجز بأي حال، ولهذا نص على أنه إذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتتظر فيما معاً (م 333/2). وقد أدرك هذا المعنى المرحوم الدكتور محمد حامد فهمي⁽¹⁾. وإذا كان المشرع لا يتصور ما تقدم فمن باب أولى لا يتصور أن تفصل في دعوى الحق محكمة أجنبية بينما تفصل محكمة مصرية في دعوى صحة الحجز هذا ولو كان طلب ثبوت الحق هو الطلب الأساسي الذي ترتكز عليه دعوى صحة حجز ما للدين لدى الغير⁽²⁾.

وبالنسبة للمسألة الثالثة، أي إذا كان المحجوز عليه مقيناً في مصر والمحجوز لديه مقيناً في الخارج، فمن الواجب إعلانه بالاحتجاز لشخصه أو في موطنه بالخارج بالأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه عملاً بالمادة 330، ومن الواجب عند توقيع هذا الحجز مراعاة الإجراءات والأوضاع والأشكال التي رسمها القانون الأجنبي لإجرائه، لأن الحجز يتم في بلد أجنبي على حال فيه ومن الواجب أن يصدر الإذن بتوقيع الحجز (إذا استلزم ذلك القانون الأجنبي) من محاكم البلد الأجنبي وفق ما تقدم ذكره⁽³⁾.

وإذا كان المحجوز عليه مقيناً في الخارج، والاحتجاز يقع على أمواله في مصر، فإن إجراءات الحجز التي رسمها القانون المصري هي التي يتعمق بها في هذا الصدد⁽⁴⁾.

(1) انظر مؤلفه من 230 الحاشية رقم .1

(2) بعكس الحال في فرنسا ، فهذه الدعوى ترتكز أصلاً على طلب صحة الحجز ويتمين رفعها في جميع الأحوال على ما تقتضي الإشارة إليه .

(3) جلاسون 4 رقم 1116 مكرراً من 262.

(4) راجع ما سوف تذكره عند دراسة واجب تقرير المحجوز لديه بما في ذمة . وراجع في هذا المعنى نقض 1975/4/30 - 26 - 873.

<https://www.books4arab.com>

أطبخت الثاني

الدجـز بموجب دين من القـود ثـابت بالكتـابة

225- قدمتنا أن المادة 210 تنص على أنه إذا أراد الدائن في حكم المادة 210 حجز ما يكون لمدينه لدى الغير وفي الأحوال التي يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضي بالحجز التحفظي يصدر أمر الحجز من القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء وذلك استثناء من أحكام المواد 275 و 319 و 327 . وعلى الدائن خلال الثمانية أيام التالية لتوقيع الحجز أن يقدم طلب أمر الأداء وصحة إجراءات الحجز إلى القاضي المذكور ويجب أن تشتمل ورقة إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإخطاره بتقديم هذا الطلب وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن . وفي حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يتصل باصل الحق يمتنع إصدار الأمر بالأداء وتحدد جلسة أخرى لنظر الدعوى وفقاً للمادة 304.

ومقتضى النص المتقدم أنه إذا كان توقيع الحجز بموجب دين من القـود ثـابت بالكتـابة فمن الواجب أن يصدر الأمر بتوقيع الحجز من القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء ولا يصدر من قاضي التنفيذ ، وذلك حتى يتولى قاض واحد إصدار جميع الأوامر الـازمة للسير في إجراءات الحجز، فتتسق إجراءات ولا تتعقد، خاصة إذا ما حصل تظلم من أمر الحجز.

فوجه الاستثناء في النص المقدم أن القاضي الذي يصدر الإذن بتوقيع الحجز بمقتضى دين من التقادم ثابت بالكتابة⁽¹⁾ هو قاضي محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال . وإذا كان هناك اتفاق سابق بين الخصوم على مخالفة قواعد الاختصاص المحلي، فإنه يعتد به عند إصدار الأمر بتوقيع الحجز . فيصدره ذلك القاضي الذي اتفق الخصوم على اختصاصه اختصاصاً محلياً، مع مراعاة حكم المادة 2/62 على ما قدمناه عند دراسة أوامر الأداء .

والاستثناء المتقدم المتعلق بالاختصاص لا شأن له بما تعلق بإجراءات استصدار الأمر وبعبارة أخرى يتعين إعمال القواعد العامة التي نص عليها المشرع في باب الأوامر على العرائض عند استصدار أمر الحجز من القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء . ومن ثم يتعين على هذا القاضي أن يصدر أمره بالكتابة على أحد نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر . وبحصل التظلم من الأمر يحسب ما نص عليه المشرع في باب الأوامر على العرائض، فللطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه، وللمدين إذا صدر الأمر بجابة الطلب، الحق في التظلم منه إلى المحكمة المختصة وهي المحكمة التي يكون مصدر الأمر قاضيها .

وللمدين أن يرفع التظلم إلى القاضي الأمر نفسه بدعوى يكلف فيها دائته الحضور أمام القاضي⁽²⁾. ويجوز للمدين بعد توقيع الحجز عليه

(1) راجع في استيفاء الشروط التي ينتظها القانون في هذا الصدد رقم 80 وما يليه من هذا الكتاب .

(2) قارن الشرقاوي ص 217 رقم 166 . ويرى أنه لا يجوز التظلم من الأمر بتوقيع الحجز أمام نفس القاضي الأمر . ونحن لا نرى علة لهذا المنع . فالشرع بقصد بالإستثناء بمجرد حل الاختصاص بإصدار الأمر بالحجز لقاضٍ لغرض معين دون قاضٍ للتنفيذ ، ولم يقصد مخالفة إجراءات إصدار الأمر الوالي أو منع هذا الأمر صفة-

رفع التظلم على سبيل التبع عند نظر التظلم من أمر الأداء وبصحة إجراءات الحجز⁽¹⁾ أثناء المراقبة وفي أية حالة تكون عليها الإجراءات.

ولما كان المشرع قد اعتبر الطريق الاستثنائي المنصوص عليه في الباب المتعلق بوفاة الديون الثابتة بالكتابة طريقاً إجبارياً يتعمّن سلوكه واتباعه كلما تواهـر في دين الطالب الشروط التي يتطلبها القانون⁽²⁾، فمن الواجب أن يرفض قاضي التنفيذ إصدار أمر الحجز كلما تواهـر في دين الطالب شروط إصدار الأمر بالأداء.

ولما كان القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء لا ولية ولا سلطة له في إصدار الأمر بالحجز إلا إذا تواهـر في دين الطالب الشروط التي يستوجبها القانون لاستصدار الأمر بالأداء (لأن الأصل أن يختص به قاضي التنفيذ عملاً بالمادة 327)، فمن الواجب أن يتحقق أولاً ومن تلقاء نفسه من اختصاصه اختصاصاً نوعياً، بأن يتأكد من تلقاء نفسه من تواهـر الشروط الموضوعية لإصدار الأمر بالأداء . ومن ثم إذا لم يكن المطلوب مبلغاً من النقود أو لم يكن الدين ثابتاً بالكتابة (وفق ما تقدم بيانه عند دراسة أوامر الأداء) أو لم يكن حال الأداء وجب عليه أن يرفض إصدار الأمر، وكذلك الحال إذا لم يكن الدين معين المقدار، لأن المشرع يتطلب لاختصاص القاضي أن يتواهـر في دين الطالب جميع شروط إصدار أمر الأداء، ومن هذه الشروط أن يكون الدين معين المقدار فإذا كان الدين

أو طبيعة غير طبيعته المقررة له في باب الأوامر على العريض، كما أنه لم يقصد مخالفة القواعد المقررة للتظلم منه.

(1) وتصدر الأمر بالأداء وبصحة الإجراءات لا يمنع من التظلم من الأمر بتوقيع الحجز، وإنما يمنعه صدور الحكم الموضوعي الحائز لقوة الشئ المحكوم به وبصحة إجراءات الحجز ، أو اعتبار الأمر بالأداء وبصحة الإجراءات كذلك ، لأن الحكم الذي يصدر في التظلم يعد حكماً وقتياً - راجع الدراسة التفصيلية لهذا الموضوع في رقم 213.

(2) على ما تقدمت دراسته في الفقرة رقم 79 وما يليها.

ثابتاً بالكتابة وإنما غير معين المقدار وجب إصدار الإذن من قاضي التنفيذ
 عملاً بالقاعدة العامة المقررة في المادة 327⁽¹⁾.

وللقاضي المتقدم - عند إصدار الأمر بالحجز - نفس السلطة المخولة لقاضي التنفيذ في إصدار الإذن بالحجز فله أن يرفض الطلب إذا ظهر له أن دين الطالب أصغر من أن يوقع به حجز تستند له مصاريفه، أو إذا كان المطلوب الحجز عليه ظاهر اليسار، وله أن يتوسط في الأمر فإذا ذهب إلى الحجز مقيداً أو معلقاً على شرط، كما له أن يشترط تحكيم المدين بالوفاء قبل الحجز عليه فلعله يفي بدينه اختياراً.

وإنما ليس له أن يأذن بالنسبة لجزء من دين الطالب دون جزء آخر. فهنا يتعمد عليه رفض الطلب لأن المشرع في باب وفاء الديون الثابتة بالكتابية يوجب عليه إما أن يصدر الأمر بقبول طلب الدائن أو رفضه، وهو من ناحية أخرى، مكلف قبل إصدار الأمر بالحجز من التتحقق من اختصاصه على التفصيل المتقدم، وعلى الدائن أن يقدم طلبه في هذه الحالة إلى قاضي التنفيذ عملاً بالقاعدة الأصلية⁽²⁾.

(1) وقضت محكمة النقض بأن صدور أمر الحجز من قاضي الأداء في حالة لا تتوافر فيها شروط إصدار أمر الأداء يترتب عليه بطلان الأمر (نقض 1977/3/28 الطعن رقم 147 سنة 40 في السنة 28 ص 801).

(2) ومع ما جاء به رأينا الثابت بالمعنى من حجج برميه الدكتور فتحي والتي (رقم 181) يقوله "... وهذا الرأي يعييه أن القاضي هنا ولو أنه قاضي الأداء إلا أنه عند إصدار الإذن بالحجز إنما يمارس وظيفة قاضي الأمور الواقية ويكون له سلطته بالنسبة للإذن بالحجز ...".

لقد ثاب ما هو ثابت في المعنى بحكم النقض المشار إليه في الحاشية السابقة . وقضت محكمة النقض أيضاً بأن تقدير توافر شروط استصدار أمر الأداء هو ما يدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع متى كان قضاؤها يقوم على أسباب مائنة (نقض 1/5 - 28 - 174).

ويلاحظ أن القواعد المقدمة لا تعدل المادة 328 التي تجيز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير دون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن إلى المحجوز لديه مع الإذن الصادر بالحجز.

ويلاحظ على نص المادة 210 (وهو ذات نص المادة 858 معدلاً بمقتضى القانون رقم 100 لسنة 1962) أن المشرع كان قد شاء به أن يسوى بين الدائن الذي يوقع حجز ما للمدين لدى الغير أو حجزاً تحفظياً ويتوافق في دينه شروط استصدار الأمر بالأداء وبين الدائن الذي لا تتوافر في دينه هذه الشروط، فكما أن الأخير لم يكن ملزماً في ظل القانون السابق إلا بتكليف مدينه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه ثبوت الدين وصحة الإجراءات في ثمانية الأيام التالية لتوقيع الحجز، فإن الأول لم يكن ملزماً في خلال الميعاد المتقدم إلا بالتقديم بطلب الأداء وإخطار خصمه بذلك، وبعدئذ يسير طريق الأداء سيرته الطبيعية، فاما أن يصدر الأمر، ويجري إعلانه والتظلم منه وفق القواعد العامة، وأما أن تحدد جلسة لنظر الدعوى عند رفض استصدار الأمر، وفي الحالتين (يظل الحجز قائماً بطبيعة الحال) ويتتحقق قصد المشرع في (المادتين 545 و 604 من القانون السابق - المذكورة التقسيمية للقانون رقم 100 لسنة 1962). وجاء القانون الجديد مكتفياً في المادة 333 بان يقيم الحاجز دعوى ثبوت الحق في ثمانية الأيام التالية لتوقيع حجزه دون اشتراط تكليف الحاضر في طلب ورقة إبلاغ الحجز، ولم يتبعه إلى وجوب تعديل المادة 210 بحيث لا تشترط هي الأخرى أن تشتمل هذه الورقة إخطار المحجوز عليه بتقديم طلب الأداء.

هذا ولم يشر المشرع في المادة 210 إلى ما تعلق بالمحجوز لديه تاركاً أمره للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 334، فإذا شاء

الحاجز اختصاصه جاز له ذلك أثناء نظر التظلم من الأمر الصادر بأداء الدين وبصحة الإجراءات.

ويعتبر الأمر بصحبة إجراءات حجز ما للدين لدى الفير حجة على المحجوز لديه إذا أعلن إليه ولم يتظلم منه أو يطعن فيه.

وتجدر بالإشارة أن للقاضي أن يرفض إصدار أمر الأداء على الرغم من سبق صدور أمر بتوقيع الحجز، وذلك لأن الأمر بتوقيع الحجز، وكذلك الحكم الصادر في التظلم، لا يعتبر أيهما قضاء قطعياً في مديونية المحجوز عليه، ولا يمدو أن يكون أمراً ولائياً أو حكماً وقتاً لا يمس موضوع الحق، وهو يعد كما قدمتنا بمثابة أمر وقتي ضمني بتوازير الشروط الموضوعية لإصدار الأمر بالأداء⁽¹⁾.

وتنص المادة 210 على أنه في حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق يمتنع إصدار الأمر بالأداء وتحدد جلسة لنظر الدعوى وفقاً للمادة 854.

وإذن يتعين على الحاجز عند التقديم بطلب الأداء أن يرفق به ما يثبت به عدم التظلم من أمر الحجز حتى يتحقق القاضي من توافر الشرط المقرر في المادة⁽²⁾.

وبعبارة أخرى إذا حصل التظلم من أمر الحجز لسبب يتصال بأصل الحق فمعنى هذا أن المدين ينماز في الدين، ومن ثم لا يجوز استصدار أمر أداء عملاً بالمادة 3/210، وهذا يقتضي أن يمنحك الكتاب شهادات

(1) ويبدو في نظرنا إنه يتغير على القاضي - الذي يرفض إصدار أمر الأداء بعد إصداره أمراً بتوقيع الحجز - يتغير عليه أن يذكر الأسباب التي اقتضت رفض إصدار أمر الأداء (راجع المادة 195).

(2) وإن كان هناك اتجاه في الرأي يذهب إلى أن هذا إجراء إيجابي لا يتطلب المشرع فضلاً عما فيه من إرهاق للحاجز.

بعدم حصول التظلم من أمر الحجز حتى يتمكن القاضي من إعمال المادة المتقدمة، أما إذا حصل تظلم لا يتصل بأصل الحق فإن الدائن يكون مكلفاً بإثبات صورة من التظلم ليبين للقاضي أن خصمته لم يتظلم لسبب متصل بأصل الحق .

225- الأمر بصحة إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير يعد حجة على المحجوز لديه متى أعلن إليه ولم يطعن فيه :

اتجه رأي يعارض ما انتهينا إليه من أن المشرع لم يشر في المادة 210 إلى ما تعلق بالمحجوز لديه تاركاً أمره للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 334 ن فإذا شاء الحاجز اختصاصه جاز له ذلك أثناء نظر التظلم من الأمر الصادر بأداء الدين وبصحة الإجراءات⁽¹⁾.

وقلنا أن الأمر بصحة إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير يعد حجة على المحجوز لديه إذا أعلن إليه ولم يتظلم منه أو يطعن فيه⁽²⁾.

ومما قيل ردأ على ما تقدم (قبل تعديل سنة 1962) إنه لا يصح اختصاص المحجوز لديه عن طريق إعلانه بالأمر الذي يصدر بأداء الدين وبصحة إجراءات الحجز، ما لم يكن منذ البداية طرفاً في عريضة طلب استصدار هذا الأمر – إذ بغير ذلك يكون خارجاً من الدعوى، وأن اختصاص المحجوز لديه لأول مرة في (المعارضة) ليس إلا دعوى بصفة إجراءات الحجز توجه مباشرة أمام المحكمة بالطريق العادي – وهو ما لا يجوز اتباعه عملاً(بالمادتين 851 و 858)⁽³⁾، في نظام استثنائي جاء على خلاف القواعد العامة في رفع الدعاوى وأن (معارضة) المحجوز عليه في

(1) رقم 225 من هذا الكتاب.

(2) قانون الوشاحي رقم 151.

(3) هي المادتان 201 و 210 من القانون الجديد على التوالي.

الأمر بالأداء وبصحة الحجز إذا كان طرفاً فيه وحده أي دون المحجوز لديه، لا يمكن أن تكون الوسيلة التي يستطيع بها الدائن اختصار المحجوز لديه لأول مرة، وإنما الوسيلة التي تؤدي إلى هذا الاختصار هي عريضة طلب استصدار الأمر بالأداء وبصحة الحجز، إذ هي الطريق الواجب اتباعه قانوناً في كل حالة تتوافر فيها شروط المادة 851).

وكل ما تقدم مردود بما يلي (1) نص المادة 210 هو نص استثنائي لا يعمل به إلا في الحدود الاستثنائية المقررة فيه بقصد المدين المحجوز عليه وحده، والخروج عليه في غيرها جائزًا حتماً بالرجوع إلى القواعد العامة بل لا يجوز ولوح الطريق الاستثنائي إلا في الحدود المقررة في نص المادة 210.

(2) متى سلمنا بما تقدم إذا رفع تظلم من الأمر من جانب المدين فليس هناك ما يمنع المحجوز لديه من التدخل فيه عملاً بالقواعد العامة وليس هناك ما يمنع الحاجز من اختصاصه فيها عملاً بالقواعد العامة أيضاً . وهو إنما يختص بالنسبة إلى ما تعلق بصحة إجراءات الحجز فقط .

(3) الأمر بالأداء لا يصدر إلا على المحجوز عليه وحده (بعد تكليفه بالوفاء عملاً بالمادة 202)، أما الأمر بصحة إجراءات الحجز الذي تم تحت المحجوز لديه (بعد توضيح تاريخ توقيعه واسم الأخير ولقبه وموطنه وكافة البيانات المقصود بها التعريف عليه) فليس هناك ما يمنع من اعتباره حجة عليه متى أعلن به وفوت على نفسه مواعيد التظلم أو الطعن فيه، إذ لا وسيلة للحاجز تمكنه من الإفادة من نص المادة 334 التي تجيز له اختصار المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز حتى يكون الحكم الصادر فيها حجة عليه بالنسبة لصحة الإجراءات وحتى لا يتقبل منه بعدئذ التمسك ببطلان الحجز نقول أنه

لا وسيلة للحاجز ليجعل الأمر أو الحكم الصادر بصحة الإجراءات حجة على المحجوز لديه إلا بإعلانه بالأمر حتى يبدأ من هذا الإعلان ميعاد التظلم منه . وإذا ما فوت على نفسه الميعاد اعتبار الأمر حجة عليه ، وذلك لأن الحاجز لا تكون لديه وسيلة لاختصام المحجوز لديه إذا لم تطرح خصومة لا تتمكنه من اختصامه - أي إذا لم يتظلم المحجوز عليه من الأمر بالأداء .

<https://www.books4arab.com>

الفصل الثالث

اجراءات الحجز لحث يه النفس

<https://www.books4arab.com>

226- رأينا أن القانون المصري يجيز للدائن أن يحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينا به لمدينه . ويكون الحجز بإعلان إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب توافرها في ورقة إبلاغ الحجز . وعند الاقتضاء يتquin إقامة دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز في ثمانية الأيام التالية لإعلان المدين بالحجز ولا اعتير كان لم يكن (349م).

وإذا لم يكن بيد الحاجز سند تتنفيذ أو حكم وجب أن يحصل على إذن من القاضي بتوقيع الحجز وذلك وفقاً لقواعد العامة في حجز ما للمدين لدى الغير، ويكون هذا الإذن في الأصل من قاضي التنفيذ، وإنما إذا كان دين الدائن تتوافر فيه الشروط الموضوعية لاستصدار أمر بالأداء فمن الواجب أن يكون الإذن من القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء وفق ما تقدمت دراسته.

ويتعين أن ترفع دعوى صحة الحجز في الحالة الأولى، وفي الحالة الثانية يتquin استصدار أمر بالأداء وبصحة الإجراءات عملاً بالمادة 2/210 وقيل إنه إذا كان المراد حجزه في يد الحاجز الدائن أعياناً منقوله مملوكة لمدينه، وكان بيد الطالب سند تتنفيذ بحقه، فلا مانع من توقيع حجز الأعيان المنقوله عليها بواسطة المحضر، بعد إعلان السند إلى المدين، عملاً بأحكام هذا الحجز التنفيذي وذلك لأن المانع الوحيد من سلوك هذا الطريق إذا كانت الأعيان في حيازة غير المدين إنما هو اعتراض العائز على دخول المحضر لإجراء الحجز في محله وحمايته من إجراء يهدده في ماله ويؤيد سمعته وهذه الاعتبارات لا وجود لها إذا كان العائز هو ذات الدائن طالب الحجز نفسه⁽¹⁾.

(1) محمد حامد فهمي رقم 252 ورسالة G. Elle – Auze : De la saisie arret sur soit – meme en droit francais ص 111 وص 112.

سبعين خاص

نفري المدحوز لديه بما في ذمته

227- لما كان الغرض المقصود من هذا الحجز هو اقتضاء دين الحاجز مما عسى أن يكون المحجوز لديه مدياناً به للمحجوز عليه، ولما كان الحاجز ليست لديه وسيلة خاصة للتحقق من هذه المديونية، فإنه يكون من الطبيعي أن يكلف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته - أي يكشف عن حقيقة علاقته بالمحجوز عليه - مع تقديم كافة المستدات المؤيدة لما يقربه . فإذا ما ثبتت مديونية المحجوز عليه - وإذا كان بيد الحاجز سند تفيضي تمكّن من اقتضاء دينه من دين (أو مال) المحجوز عليه لدى المحجوز لديه .

وال الطبيعي ألا يكفل المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته إلا إذا كان الحجز قد وقع بمقتضى سند تفيضي، أو كان الحاجز قد حصل عليه بعد الحجز، وذلك على اعتبار أنه لا مصلحة للحاجز في تطلب هذا التقرير إلا إذا ثبت حقه الذي يتم الحجز اقتضاء له ثم قد لا يثبت حقه هذا فيكون تقديم التقرير والمنازعة فيه غير مجد ولا فائدة منه، وكان القانون القديم ينحو إلى هذا الاتجاه (م 424 / 486).

ولأنما أدرك المشرع في القانون السابق والجديد، رعاية للحاجز، أن تقديم التقرير والمنازعة فيه والتثبت من مديونية المحجوز لديه قد يؤخر الحاجز في اقتضاء حقه بعد حصوله على السند التفيضي، فأجاز له في وقت واحد أن يجمع بين تحقيق مديونية المحجوز عليه والنظر في مديونية المحجوز لديه، حتى إذا ما ثبت الدينان حصل على حقه بغير تأخير أو إبطاء.

وتقول المذكرة القسرية للقانون السابق في تأييدها هذا الاتجاه إنه لا صلة بين واجب التقرير بما في الذمة وبين ما يككون لسند الحاجز من قوة تنفيذية ولا تلازم بين ثبوت دين الحاجز في ذمة المحجوز عليه وبين وجوب التقرير على المحجوز لديه، إنما التلازم بين ثبوت ذلك الدين لصاحبه وبين الوفاء به إليه. هذا فضلاً عما تقتضيه مصلحة الدائن مع التعجيل بتصفيه منازعة مع المحجوز لديه في شأن التقرير وفي الوقت اللازم لاجتناء ثمرة الحجز.

وتوجب المادة 339 على المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالحجز.

وقدمنا أنه لا يبطل الحجز إذا لم يتضمن إعلانه تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة، وقلنا أنه يعفي في هذه الحالة من واجب التقرير، ولا يكون ملزماً به إلا بعد تكليفه بذلك في إعلان مستقل فالمادة 339 لا توجب على المحجوز لديه التقرير بما في ذمته في الميعاد الذي نصت عليه إلا على أساس افتراض حصول تكليفه بهذا في ورقة إعلان الحجز.

ويتعين أن يتم التقرير في قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع لها المحجوز لديه. ولما كان الأمر كذلك فلا محل لإضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد المتقدم⁽¹⁾.

(1) لم بين القانون القديم ما إذا كان التقرير يحصل في قلم كتاب المحكمة الجزئية أم الابتدائية ، ولهذا قبل - في ظله - يجاز حصوله في أيهما (م 424 - 486).
و واضح أن الأمر بالنسبة لما تقدم لا يتعارق بقاعدة من قواعد الاختصاص النوعي لأن المحكمة المعنية للتقرير لا يرفع لها نزاع للفصل فيه ، وإنما يحصل تقييم في قلم كتابها (محمد حامد فهمي ص 280 للحاشية رقم 3). و واضح أيضاً أن المشرع حدد المحكمة المشار إليها في المتن تبعيراً على المحجوز لديه باعتبارها أقرب المحاكم إلى موطنه .

ومن ثم لا يترتب أي بطلان إذا حصل التقرير في قلم كتاب محكمة أخرى وبعبارة أخرى يعنى به في هذا الصدد .

227- وفاة المحجوز لديه أو فقده أهليته أو زوال صفتة :

تنص المادة 341 على إنه إذا توفى المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفتة أو صفة من يمثلة كان لل الحاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلّفه التقرير بما في الذمة خلال خمسة عشر يوماً .

وهذه المادة مستحدثة، وهي تقتين للقواعد العامة^(١).

وتعالج هذه المادة حالة هامة تسبّب في العادة وقف إجراءات الحجز، وبهذا يتمكّن الحاجز من استكمال إجراءاته بإعلان الحجز إلى ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه .

- ويدق تحديد المحكمة إذا كان المحجوز لديه مقيناً في الخارج . وقد رأينا أنه يتبع مراعاة قواعد الإجراءات التي رسماها قانون البلد الذي يقيم فيه المحجوز لديه والذي يوجد به المال المراد الحجز عليه – وإنما إذا كان المال المراد الحجز عليه موجوداً في مصر بينما المحجوز لديه يقيم في الخارج فإن إجراءات الحجز تصبح في مصر ، وهذا يدق تحديد المحكمة التي يحصل فيها التقرير ، ونرى إنه يجوز للمحجز لديه التقرير في قلم كتاب محكمة موطنه المختار في مصر تيسراً له وإنما كان المحجوز لديه مقيناً في الخارج فمن الواجب منه ميعاد مسافة يضاف إلى ميعاد الخمسة عشر يوماً المشار إليها في المادة 339 . ويلاحظ أن الأصل أن مواعيد المسافة لا تضاف إلا إلى المواعيد الالزامية التي يرتبط المشرع بطلان أو السقوط أو أي جزاء عند مخالفتها (مدونة الفقه والقضاء في الم ráfعات – الجزء الثاني – المادة 21) ، وأن مخالفة الميعاد المتفق لا تترتب أي بطلان أو سقوط بمعنى إنه لا يترتب أي جزاء على المحجوز لديه إن هو قام بالتقرير بعد الميعاد وقبل تكاليفه من جديد بالتقرير ، وإنما تظهر أهمية إضافة ميعاد المعاشرة المتقدم إذا بادر الحاجز برفع دعوى على المحجوز لديه لإعادة تكاليفه بالتقدير قبل إنقضاء الميعاد المخول للأخير لتقديم التقرير في خالله والذي يتكون من الميعاد الأصلي يضاف إليه ميعاد المسافة المتقدم . فهنا يلزم الحاجز بمحاسيريف هذه الدعوى إذا ثبت رفعها قبل إنقضاء الميعاد المتقدم ما دام المحجوز لديه قد قرر في خالله .

(1) وكنا ننادي باعمال حكمها في ظل القانون السابق – تراجع الطبعة السابقة رقم 215 ورقم 227 ص 502 الحاشية رقم (١).

ويجب على من زالت صفتة أن يخطر بالعجز من قام مقامه وإلا كان مسؤولاً شخصياً عما قد يترتب من أضرار لل الحاجز نتيجة عدم هذا الأخطر .

وهذا النص المستحدث يكمل ما قرره القانون الجديد في المادة 283 منه من أن من يحل قانوناً أو إنقاضاً محل الدائن في حقه فإنه يحل محله فيما أتخذ من إجراءات التنفيذ، كما يكمل المادة 284 التي تعالج حالة وفاة المدين أو فقده أهلية التقاضي أو زوال صفة من يباشر الخصومة عنه ولو تم ذلك بعد البدء في التنفيذ. ويقصد بالمدين هنا المحجوز عليه أو المحجوز لديه لأنه بمثابة مدين للمحجز عليه.

وبناءه يدخل في زوال صفة من يمثل المحجوز لديه حالة عزل الممثل أو وفاته.

228- مشتملات محضر التقرير:

تنص المادة 339 على أنه يذكر في محضر التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب إنقضائه إن كان قد انقضى، وبين جميع المحجوز الموقعة تحت يده ويوضع الأوراق المودية لتقريره أو صوراً منها مصدقاً عليها. وإذا كان تحت يد المحجوز لديه أعيان منقوله وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً بها⁽¹⁾.

وتنص المادة 572 من القانون الفرنسي على أن المحجوز لديه ينتقل بنفسه إلى قلم الكتاب لإجراء التقرير أو يوكل غيره في ذلك توكيلأ خاصاً.

ويعمل بهذه القاعدة بغير حاجة إلى نص خاص .

(1) يكون التقرير بالتفي "declaration de denier" إذا لدعى المحجوز لديه عدم مديونيته . ويكون تقريراً إيجابياً declaration affirmative إذا تضمن مديونيته ولو لدعى انقضاء التزامه وبراءة ذمته (فنсан رقم 126 ص 123) . وفي جميع الأحوال يتquin أن يكون مؤكداً ما يقر به ومصحوباً بما يوكله من المستندات (جارسونيه 4 ص 460).

ويتعين أن يذكر في التقرير ما إذا كان المحجوز لديه مديناً المحجوز عليه أم غير مدين، وإذا كان مديناً فيجب ذكر (1) مقدار الدين (2) مصدره أي سببه (3) وسنه، (4) وجميع المحجوز الموقعة على المدين تحت يده حتى يعلم الحاجز ما قد يحول دون استيفاء حقه فيعمل ما تقتضيه مصلحته، كما يبين جميع الحالات الحاصلة في الدين سواء أكانت حاصلة قبل الحجز أم بعده لأن الحالة الخاصة قبل الحجز تقل الدين إلى ذمة المحال، والحاصلة بعده ت تكون بمثابة حجز ثان . (5) ويتعين على المحجوز لديه أن يذكر ما قام بادائه للمحجز عليه قبل الحجز (6) وسبب انقضاء كل الدين أو بعضه⁽¹⁾.

ولا يغفي المحجوز لديه من واجب التقرير على نحو مفصل مؤيد بالمستندات ولو كان يعتقد أنه غير مدين للمحجز عليه، أو إذا انقضى الدين لقيام سبب من أسباب الإنقضاء، أو إذا كان النزاع على هذه المديونية أو على مقدارها مطروحا على القضاء⁽²⁾ أو إذا كان يعتقد أن ورقة إعلان الحجز باطلة بسبب ما، أو يعتقد بطلان ورقة إبلاغ الحجز أو يتصور أنها قد أعلنت بعد ميعاد ثمانية الأيام التالية لتوقيع الحجز. ففي هذه الأحوال الأخيرة لا يجوز له أن يعتد من تلقاء نفسه ببطلان الإجراءات لأن القاعدة أن الإجراء المشوب ببطلان يظل صحيحاً منتجاً آثاره إلى أن يحكم ببطلانه، ومن ثم يتغير على المحجوز لديه أن يباشر ما يوجبه عليه القانون من إجراءات ما لم يثبت له بطلان الحجز بمقتضى حكم من القضاء⁽³⁾.

(1) فсан رقم 131 من 126 وما يليها.

(2) استئناف مختلط 14 يونيو 1934 مجلة التشريع والقضاء السنة 46 ص 336 ونقض 426 - 18 - 1967/2/21

(3) انظر الفقرة رقم 219 من هذا الكتاب .

وإنما من ناحية أخرى، يتعين عليه التمسك ببطلان الحجز في صلب محضر التقرير والا اعتبر متسازلاً عن التمسك ببطلان عملاً بالمادة 22 التي تقرر أن البطلان ينزل إذا نزل عنه من شرع لصلحته أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحاً ...

ويتعين على المحجوز لديه أن يرفق بالتقرير ما لديه من الأوراق والمستدات المزيدة لما يدعيه أوصوراً منها مصدقاً عليها⁽¹⁾، كالعقد المنشئ للمديونية والمخالصات المثبتة للوفاء والمستدات الدالة على انقضاض الدين وإعلانات الحجوز التي وقعت تحت يده أو الحالات .

وإذا كان تحت يد المحجوز لديه أعيان منقوله وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً بها .

وإذا كان الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية وجب عليهما أن تعطى الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير في قلم الكتاب بما في الذمة (م 340)، ويتعين أن تشتمل هذه الشهادة على كل ما يتعين توافرها في التقرير⁽²⁾.

والفرض المقصد من إيضاح علاقة المديونية هو تمكين الحاجز من الإللام بكل التظروف المحيطة بها، فإذا ما يشقي بما جاء في التقرير وإما أن ينزع في صحة بياناته، ولا يعفي المحجوز لديه من واجب إيضاح وتأكيد

(1) وتقدم أصول المستدات للمحكمة عند المنازعة في صحة التقرير لأن المحكمة لا تعتقد بهذه الصورة .

(2) ومن ناحية أخرى ، فإن يترتب على إمتياز المصالح الحكومية عن إعطاء الشهادة بعد طلبها أو ذكر غير الحقيقة فيها ما يترتب عن التقرير أو تقرير غير الحقيقة من إجراءات على ما نصت عليه المادة 343 مراقبات (نقض 1967/6/29 السنة 18 من 1435 ونقض 8/11/1979 رقم 1330 سنة 48ق).

كل ما يدلّي به إلا في حالة وحيدة هي إذا ما قرر أنه لا علاقة على وجه الإطلاق بينه وبين الممحوز عليه.

229 - وجوب التقرير في كل حجز :

جدير بالإشارة أن المجوز لديه يكون ملزماً بالقرير كلما أعلن بمحجز جديد بعد حجز قدم تقريراً بصدده، وإن كان يكتفي في التقرير الجديد بالإشارة إلى المحجز السابق وإلى التقرير الذي أودعته بمناسبة، اللهم إلا إذا جد على المديونية ما يلزم إثباته في التقرير الجديد. وبذلك هذا النظر لأن المادة 339 توجب على المجوز لديه الإشارة إلى جميع المحجوز الموقعة من قبل تحت يده، مما يفيد أن سبق الحجز وما يتبعه من تقرير لا يعني من واجب التقرير مرة أخرى بناء على حجز آخر⁽¹⁾.

- 239 - الإعفاء من التقرير :

ويمكن في الأحوال الآتية :

(١) إذا أودع في خزانة المحكمة مبلغ مساره للدين المحجوز من أجله وخصص لوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بشبوته (٣٠٢).

(1) راجع محمد حامد فهمي رقم 297 وفсан رقم 131 من 127 وقارن رمزي سيف رقم 268.

(2) إذا أودع في خزانة المحكمة مبلغ يقدره قاضي التنفيذ بناء على طلب المحجوز عليه، ويصبح هذا المبلغ على ذمة الوفاء بدين الحاجز عملاً بال المادة 303.

ويفى هاتين الحالتين لا مصلحة للحاجز في الكشف عن حقيقة دين المحجوز لديه بعد أن خصص بما يكفى لاقتناء حقه في الحالة الأولى، أو بما رأاه القاضي كافياً لذلك في الحالة الثانية، وفي الحالتين يأمن مزاحمة غيره في المبلغ المودع، ومن ثم ينتهي أثر العجز فلا يكون هناك محل للتقرير بما في الذمة (م39).

(3) إذا قام المحجوز لديه بالوفاء بناء على طلب المحجوز عليه، أي بإيداع ما في ذمته خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه (م36).

(4) إذا قام المحجوز لديه من ثلاثة نفسه بإيداع ما في ذمته خزانة المحكمة المتقدمة الذكر (م336)⁽¹⁾.

وبشرط حتى يحصل الأعضاء في الحالتين المتقدمتين : أولاً : أن يكون الإيداع مقترباً ببيان موقع عليه من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتاريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصافتهم وموطن كل منهم والسنادات التي وقفت المحجوز بمقتضاهما والمبالغ التي حجز من أجلها (2/337).

ثانياً : أن يكون المبلغ المودع كافياً للوفاء بدين الحاجز (م337).

(1) وهذا الإيداع ليس على سبيل الوجوب ، وإنما هو جائز لتقاضي التنفيذ الجيري على أموال المحجوز لديه (نقض 18/1/1968 - 19 - 90 ونقض 1977/1/5 رقم 460 سنة 462) - وحكم بأن قيام المحجوز لديه بتنفيذ الحكم الذي عليه صيغة التنفيذ ينفي أي خطأ من جانبه (نقض 18/1/1968 - 19 - 90).

فإذا توافر الشرطان فإن الإيداع المقدم (غير المقترن بالشخصي) يعني عن التقرير بما في الذمة على اعتبار إنه لا مصلحة للهاجز في الكشف عن حقيقة دين المحجوز لديه متى كان المبلغ المودع كافياً للوفاء بدينه.

وإذا لم يكن المبلغ المودع كافياً بديون الحاجزين قبل حصول الإيداع وجب على المحجوز لديه التقرير بما في ذمته، وإذا حصل بعد الإيداع حجز جديد على المبلغ المودع فاصبح غير كاف للوفاء بديون الحاجزين جاز لكل حاجز تكليف المحجوز لديه التقرير خلال خمسة عشر يوماً من تكليفه بذلك (م 337/3)، إذ تصبح لهم مصلحة في التعريف على حقيقة دين المحجوز لديه، وق يسفر الأمر عن ظهور مبالغ أخرى في ذمته فيفيد جميع الحاجزين.

230م - طبيعة التقرير وقوته :

جدير بالذكر أن التقرير بما في الذمة إقرار ملزم للمحجوز لديه، ولا يملك الرجوع فيه إلا في الحدود التي يجوز فيها الطعن على الإقرار⁽¹⁾.

وال்�تقرير بما في الذمة لا يعد بمثابة إقرار قضائي لأنه لا يتم في مجلس القضاء، فليس له قوة الإقرار القضائي كدليل لا يقبل إثبات

(1) السنوري الوسيط 2 رقم 225 وفتحي والي رقم 192.

(2) يحدث أن يشوب تقرير المحجوز لديه بعض الأخطاء المادية ، وهذا يملك عملاً بالأصل العام في القانون المدني أن يجري تصحيحها . أما إذا تكن الأخطاء مادية وجب عليه الالتجاء إلى القضاء ليثبت هذا الخطأ عملاً بقواعد القانون المدني . ويجوز له الالتجاء إلى قاضي التنفيذ طالباً بصفة مؤقتة وقف التنفيذ ، متى استبان للقاضي جدية إدعائه ، ومتي تتحقق سائر الشروط التي يتطلبها النفع والقضاء لوقف التنفيذ في حجز ما للدين لدى الغير .

^١ العكس، وهو يقبل التجزئة.

وإذ يتم في ورقة رسمية لا يجوز إثبات عكس ما جاء فيه إلا
الادعاء بالتزوير مع ملاحظة أن قوة التقرير الملزمة تقتصر على المقر فقط
ولا تعمد إلى المحوز عليه .

231- دعوى المنازعه في صحة التقرير بما في الذمة:

رأينا أن القصد من التقرير بما في الذمة هو الكشف عن حقيقة دين المحجوز لديه المحجوز، وإيضاح علاقة المديونية حتى يتمكن الحاجز من الإلمام بكل الظروف المحيطة بها، فيما أن يتحقق بما جاء في التقرير وإما أن ينافي في صحة بياناته.

وتنص المادة 342 على أن دعوى المنازعات في تحرير المحفوظ لديه ترفع أمام قاضي التقى الذي يتبعه.

(١) وليس ثمة ما يمنع الاستناد إليه في لية خصومة أوا كان نوعها ، ولو كانت خصومة تنفيذ ، وبخضوع لمطلب تقدير تقدير الم موضوع باعتباره إقرارا غير القضائي (ومع ذلك قانوني ، والـ رقم ١٧٤).

وإذا فر المجوز لديه أنه ليس مدينا للمجوز عليه أو أنه لا يحوز مقتولات
 المملوكة للمجوز عليه ، فإن التقرير يكون سليماً، ويقل به بالتالي لا يعد إقراراً أنه
لا يتضمن اعتراضاً بما يدعوه المجوز (عبد الخالق عمر رقم 529) . ويلاحظ أن
المجاز في حجز ما للبعين لدى الغير لا يدعي قبل المجوز لديه وإنما هو أساساً
يستقر منه ، وأن الأخير ينكر - في صدد التقرير السليمي - وهذا التقرير بالإكثار
(أو الإقرار بالإكثار) يوخذ عليه ، ولقاء لما سوف نراه عند دراسة الجزاء المرتتب
على تقرير غير الحقيقة .

ويقول الدكتور عبد الخالق عمر (المراجع السابق وما أشار إليه من مراجع) أنه إذا ثبّت أن المقر قصد بالإلارار حسم الواقعية المقر بها ، فإنه يتساوى مع الإلارار القضائي ، ويكون حجة قاطمة ملزمة للقاضي ولا تجوز تجزئته ... ومع ذلك يصعب التصريح بهذا الرأي لأن شرط الإلارار القضائي أن أمام القضاة وأثناء سير الدعوى المتعلقة بالواقعية المقر بها (م 103 من قانون الإثبات - التعليق على تصوّص قانون الإثبات) .

والتفريح بالصورة المتقدمة هو إجراء من إجراءات حجز ما للعدين لدى الغير ، وإنما هو إجراء غير ضروري (عبد الخالق عمر رقم 530).

وتقدر الدعوى بحسب مقدار الدين المطلوب الحكم بثبوته في ذمة المحجوز لديه، ولا يعتد بقدر دين الحاجز في ذمة المحجوز عليه إذ هو ليس محل نزاع في هذه الدعوى.

وتكون المحكمة المختصة محلياً على محكمة موطن المحجوز لديه⁽¹⁾.

وقد ترفع الدعوى من جانب حاجز ولو لم يكن بيده سند تفويضي⁽²⁾ وقد ترفع من جانب المحجوز عليه، وقد ترفع من جانب دائم للمحجوز عليه، ولو لم يكن قد باشر بعد إجراءات الحجز، ويكون ذلك بما له من سلطة في استعمال حقوق مدینه عملاً بال المادة 235 من القانون المدني، وهنا يلزم إدخال المدين المحجوز عليه خصماً في الدعوى عملاً بال المادة المتقدمة.

واذا وقفت هذه الدعوى فإنه يجوز لكل حاجز أن يتدخل فيها، كما يجوز أن يتدخل أي دائم للمحجوز عليه ولو لم يكن قد باشر بعد إجراءات الحجز، وذلك عملاً بالقواعد العامة.

(1) لم يأخذ القانون السابق بما اقترح البعض من أن تختص بنظر هذه الدعوى المحكمة المختصة بدعوى صحة الحجز ، وذلك على اعتبار أنه لا ارتباط بين دين الحاجز قبل المحجوز عليه الذي يتحدد على أساسه بيان المحكمة المختصة بدعوى صحة الحجز وبين دين المحجوز عليه قبل المحجوز لديه . ومن ثم فلا يوجد ما يبرر حرمان المحجوز لديه من أن يختص أمام محكمته هو (انظر محضر الجلسة السادسة والثلاثين من محاضر جلسات لجنة تعديل قانون المرافعات السابق).

(2) لأن المشرع قد خول له في القانون الجديد سلطة تجليه دين المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه حتى يمْلِي بتصفيية منازعات هؤلاء في شأن التقرير توافراً للوقت اللازم لاجتناه ثمرة الحجز (المذكورة التفسيرية للقانون السابق).

وإذا كانت الدعوى المرفوعة من جانب حاجز جاز أن يتدخل المحجوز عليه، وجاز له أن يختص المحجوز عليه ليعينه في إثبات الدين المحجوز⁽¹⁾.

231 - حجية الحكم الصادر في الدعوى :

كانت المادة 430/492 من القانون القديم تنص على أن الحكم الذي يصدر في الدعوى يمنع الحاجزين الذين لم يتدخلوا فيها من المنازعات في صحة التقرير بدعوى أخرى. وتعد هذه القاعدة إستثناء من القواعد العامة ولم ينص عليها المشرع في قانون المرافعات السابق والجديد. وعاد بالأمر إلى القواعد العامة، ومن مقتضاهما أن الحكم الصادر لمصلحة المحجوز لديه في مواجهة أحد الحاجزين لا يسري في حق غيره منهم لأن الدائنين لا يمثل بعضهم بعضاً، لاسيما إذا كانوا حاجزين، وكان لكل منهم حق خاص مستمد من حجمه، ويتميز عن حق الضمان العام.

وكذلك الحكم الصادر لمصلحة المحجوز لديه في مواجهة المحجوز عليه وحده أي في الدعوى التي يرفعها الأخير ولم يكن الحاجز قد أدخل أو تدخل فيها، هذا الحكم لا يكون حجة على الحاجز لأنه بالجزء قد خرج عن كونه مجرد دائن عادي وأصبح له حق خاص يتعلق بعين أو بالدين الذي أوقع الحجز عليه، ومن ثم يعتبر من الغير بالنسبة لكل التصرفات التي يجريها المحجوز عليه وبالنسبة للأحكام التي تصدر عليه⁽²⁾.

(1) توجب المادة 2/235 من القانون المدني إدخال المدين خصماً في الدعوى التي يرفعها دائه باسمه - ونيابة عنه - على الغير.

(2) محمد حامد فهمي رقم 301 ...

ويؤكد هذا النظر أن المشرع ووجب أن يختص الحاجزون في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة كما ووجب اختصاصه في دعوى استحقاق العقار المنزوعة ملكيته مما يقطع بأنه يعتبره من الغير بالنسبة للتصرفات مدينه المحجوز عليه، بحيث إذا لم يختص فإن الحكم الصادر في الدعوى لا ي嗣ئ حجة عليه .

ولذا لم ترتفع الدعاوى من جانب المحجوز عليه ولم يتدخل فيها فإن الحكم الصادر لا يعتبر حجة عليه .

232- الأدلة الجائزة في دعوى المنازعه المرفوعة من جانب الحاجز :

يدق تحديد الأدلة الجائزة في إثبات دعوى المنازعه وفي نفيها إذا رفعت من جانب الحاجز، وذلك لدقّة تحديد مركزه بالنسبة إلى المحجوز لديه . فهل يعتبر من الغير بالنسبة إليه ومن ثم يجوز له أن يثبت دين المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه بالقرائن وشهادة الشهود ولو لم يكن الإثبات بهذه الطريقة جائزاً للمحجز عليه نفسه ، ولا يجوز للمحجز لديه أن يثبت في مواجهة الحاجز براءة ذمته بدليل كتابي غير ثابت التاريخ قبل الحجز عملاً بالمادّة 15 من قانون الإثبات، أم أن الحاجز يحل محل مدینه المحجوز عليه في المطالبه بحقه.

يذهب الرأى الراجح في مصر وفي فرنسا إلى أن الحاجز ليس من الغير فيما يتعلق بإثبات التصرفات القانونية أو الاحتجاج بتاريخ الأوراق العرفية ، وإنه حين يرفع دعوى المنازعه في التقرير إنما يحل فيها محل مدینه الذي يطالب له بحقه . ولذلك لا يجوز له أن يسلك من طرق الإثبات إلا ما

= ومن ثم يصح ما قضت به محكمة الاستئناف المختططة، فهي تش غرقد وضعت قاعدة عامة بمقتضاهما أن كل حكم يصدر على المدين ويكون مؤثراً في حقوقه على المال المحجوز لا يحتاج به على الحاجز (استئناف مختلط 2 ديسمبر 1931 - مجلة التشريع والقضاء 44 ص 39). انظر أيضاً (استئناف مختلط 31 يناير 1934 مجلة التشريع والقضاء السنة 46 ص 150).

(1) مع ملاحظة أن الحكم الصادر على المحجوز عليه في الدعوى التي يقيمه هو على المحجوز لديه ، هذا الحكم بعد حجة على ذاتيه العادين (غير الحاجزين) ما لم يرتفع عنهم هذا الأثر بمقتضى دعوى نفاذ التصرفات .

ومن الأولي من الناحية التشريعية أن ينص (المشرع على وجوب اختصاص المحجوز عليه وجميع الحاجزين في دعوى المنازعه حتى يكون الحكم الصادر فيها حجة لهم أو عليهم . فلا تتعدد بعده المنازعه في هذا الصدد . ونرى أنه يجب على القاضي إعمال المادة 118 واختصاص هؤلاء من تقاء نفسه .

كان جائزًا للمحجز عليه . ومن ثم لا يجوز له أن يثبت دين المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه بالقرائن وشهادة الشهود إذا لم يكن الإثبات بهذين الطريقين جائزًا للمحجز عليه نفسه .

وكذلك يذهب القضاء إلى أنه يجوز للمحجز لديه أن يحتاج على الحاجز في دعوى المنازعه في التقرير بالأوراق المرففية الصادرة من المحجوز عليه ولو لم يكن تاريخها ثابتًا قبل الحجز - والاحتجاج على الحاجز بالأوراق غير الثابتة التاريخ قبل الحجز مشروط بانتقاء الغش ، ومن يجوز له أن ينكر حجية هذه الأوراق متى أثبت بأي طريق من طرق الإثبات إنها مشوبة به⁽¹⁾ .

وقد اختلف الشرح في تبرير إتجاه الرأي المتقدم ، فقيل أن الحاجز وأن كان يعتبر من الغير في علاقته بمدينه إلا أنه ليس من الغير بالنسبة للمحجز لديه حين مطالبه بمدينه لأنه إنما يحل في علاقته به محل المحجوز عليه تماماً (ف تكون له كل حقوقه ويفرض عليه ما يفرض على الآخر⁽²⁾ . ولكن لا يماثله فلا يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه إن لم يختص فيها) ، ومن ثم وبما أن المحجوز لديه يمكنه إذا طالبه دائته أن يحتاج عليه بالأوراق الصادرة منه ولو كان تاريخها غير ثابت ، يجب إلا يتغير مركزه وألا يضار بسبب طارئ لا شأن له فيه وهو حصول مطالبه

(1) محمد حامد فهمي رقم 302 وجلason 4 رقم 1116 ص 256 وجارسوبيه 4 رقم 219 ص 464 وأبو هيف رقم 519 وفنсан رقم 132 .
وسوليس ص 109 - وأنظر المراجع والأحكام المشار إليها واستثناف مختلط 31 بنابر 1934 مجلة التشريع والقضاء 46 ص 150 واستثناف مختلط 2 بنابر 1930 ذات المجلة السنة 42 ص 140 .
وهناك آراء مخالفة منها ما يجوز للحاجز إقامة الدليل على مديونية المحجوز لديه بكل طرق الإثبات على اعتبار أنه ينذر عليه الحصول على دليل كتابي ..
(2) حكم 2 بنابر 1930 المقيدة الإشارة إلى مرجعة .

من دائن دائنه بدلًا من دائنه . ويترتب على هذا التبرير أن المحجوز لديه يعني جميع الأحوال من تقديم أوراق ثابتة التاريخ .

وقيق⁽¹⁾ في تبرير آخر، أن الدائن بمجرد توقيع الحجز يعتبر من الغير بالنسبة لتصرفات مدينه في المال المحجوز، ويقتضي أن المحجوز لديه لا يجوز له الاحتجاج على الحاجز بورقة عرفية لا يكون تاريخها ثابتاً قبل حجزه، وإنما روى أن العمل بهذه القاعدة يقتضي إلزام جميع المدينين بإثبات تاريخ كل أوراق التبادل التي يحصلون عليها من دائنهم، احتياطًا لمجرد احتمال أن تقع بعد التبادل حجوز تحت يدهم فلا يقبل منهم عندئذ احتجاجهم بالأوراق غير الثابتة التاريخ، وفي هذا إرهاق وعنت، ولهذا يجب القول تيسيرًا بالمدينين بإعفاء المحجوز لديه من أن تكون أوراق التبادل التي يتمسك بها ثابتة التاريخ، ومقتضى هذا التبرير أن المحجوز لديه لا يعني من هذا إلا في الأحوال التي لم تجر فيها العادة بإثبات التاريخ مثل المخالفات⁽²⁾.

(1) وقيل أن الحاجز لا يعتبر من الغير في معنى المادة 1328 من القانون المدني الفرنسي نقض 29 أكتوبر 1890 - 1891 - 1 - 305 والتعليق عليه . ولم يصادف هذا التبرير لقاء طيباً من جانب الفقه الفرنسي، فيقول فنسان أن لدائن بمجرد توقيعه للحجز لا يمكن اعتباره ممثلاً لمدينه، إذ يصبح صاحب حق ذاتي يجعله من الغير بالنسبة لكل تصرفات هذا المدين (فنسان - المرجع السابق). وفضلاً عما نقدم نرى أن هذا التبرير يوجب اعتبار الحكم الصادر في المنازعات حجة على المحجوز عليه ولو لم يتدخل في الدعوى أو يختص فيها ، على تقدير أن الحاجز إنما يمثل مدينه أيضاً فضلاً عن قيامه بمواصلة الدعوى أصلالة عن نفسه، وهذا قول لا يعلم به الفقه والقضاء . ومن ثم يسقط التبرير المتقدم.

(2) تنص المادة 15 من قانون الإثبات على أن الورقة العرفية لا تكون حجة على الغير في تاريخها إلا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت، ويكون تاريخ الورقة ثابتاً، من يوم أن تقيد بالسجل المعد لذلك .. إلخ . ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف لا يطبق حكم هذه المادة على المخالفات .

وهذه المادة (في فقرتها الأولى أو الثانية) لا تقطع باعتبار الحاجز من الغير أو بعد اعتباره كذلك ، لأنها لا تتعرض على وجه الإطلاق لتعريف الغير ، وكل ما تعليه - في فقرتها الثانية - هو وضع استثناء يرد على فقرتها الأولى مقتضاه جواز -

233 - جزاء الإخلال بواجب التقرير بما في الذمة :

لم يشأ المشرع أن يترك جزاء الإخلال بواجب التقرير للقواعد العامة التي مقتضاها إلزام المحجوز لديه بتمويض الضرر الناشئ من تقصيده أو إهماله أو غشه، وإنما وضع جزاء خاص نص عليه في المادة 343.

وقد ألغى القانون الجديد الجزاء العام الذي كان قد استحدثه القانون السابق (م 565 منه)، والذي كان محل نقد من الشرح⁽²⁾، وأكفى بتقرير حكم المادة 566 من القانون السابق .

ولا يملك توقيع الجزاء المقرر في المادة 343 إلا الدائن الذي بيده سند تنفيذي .

وبناءً، لا يملك الحاجز الذي ليس بيده سند تنفيذه إعمال المادة 99 مرفاعات بأن يلجأ إلى قاضي التنفيذ ليصدر أمره بإلزام المحجوز لديه التقرير بما في الذمة، ولا يملك توقيع الجزاء المقرر في تلك المادة، لأن القانون يفصح في المادة 343 عن رغبته في عدم توقيع أي جزاء على

= الاحتجاج على الغير بالمخالصات ولو لم تكن ثابتة التاريخ ، وبعبارة أخرى تقصد الفقرة الأولى، أن الشخص متى اعتبر من الغير فلا يجوز الاحتجاج عليه بالورقة العرفية غير ثابتة التاريخ ، ومع ذلك يحتاج بها عليه (بما للظروف) إذا كانت الورقة من المخالفات (قارن محمد حامد فهمي رقم 302 ص 286).

ولذا لم ت تعرض المادة المقتصدة لها تعلق باعتبار الحاجز من الغير أو بعدم اعتباره كذلك لا يكون هناك محل للقطع بأنها تجيز الاحتجاج على الحاجز المخالفات غير ثابتة التاريخ وحدها دون غيرها من الأوراق العرفية الأخرى ، فهذا القول لا يستقيم إلا على أساس افتراض أن المادة قد اعتبرت الحاجز بالفعل من الغير ، وهي لم تتعرض لهذا (قارن رمزي سيف رقم 274).

(1) وما يبرر اعتبار الدائن الحاجز من الغير بالنسبة إلى مدينه نص المادة 367 من القانون المدني التي تقول أن الغير إذا أوقع حجزاً على مدينه فلا يجوز للمدين بعد ذلك أن يتعرض بالمقاصة إضراراً به.

(2) وتشبيه مشروع قانون المرفاعات الموحد الذي عاد بالجزاء إلى ما كان عليه القانون القديم.

المحوز لديه لإلزامه بالتقدير ما دام الحاجز لم يحصل على سند تنفيذي بحقه.

ويلاحظ أن المختص بتوقيع الجزاء المتقدم هو قاضي التنفيذ الذي يقع في دائرة موطن المحوز لديه عملاً بالأصل العام الوارد في المادة 276-2.

والحكم بالجزاء جوازي، كما كان الحال في ظل القانون السابق.

ويقدر هذه الدعوى بحسب قيمة دين الحاجز مضافاً إليه مطلوبه من التعويضات، على اعتبار أن الطلبين يقumen على سبب واحد (م38). ولا يفيد تعين قيمة هذه الدعوى في صدد الاختصاص النوعي. لأنها من اختصاص من قاضي التنفيذ في جميع الأحوال وإنما يقيد في تحديد نصاب الاستئناف عملاً بالمادة 377.

239- الجزاء الخاص :

تنص المادة 343 على أنه إذا لم يقرر المحوز لديه⁽¹⁾ بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبينين في المادة 329 أو قرر غير الحقيقة أو أخفى

(1) امتناع الجهات المشار إليها في المادة 340 من اعطاء الشهادة التي تقام مقام التقرير بما في الذمة يترتب عليه ترقيق الجزاء المقرر في المادة 343 (نقض 1979/11/8 الطعن رقم 330 لسنة 348).

الدعوى يطلب إلزام المحوز لديه بالدين المحوز من أجله وبالتعويض إعمالاً للمادتين 343 و 344 متسارعة موضوعية في التنفيذ من اختصاص في التنفيذ دون غيره (نقض 10/2/1976 - 27 - 422 ونقض 23/3/1976 - 27 - 736).

يلتزم المحوز لديه بدين الحاجز عملاً بالمادة 343 ولو كان الحجز قد أقيم قبل العمل بقانون المرافعات الجديد (نقض 10/2/1976 - 27 - 414) ولا محل للإمتياز إلى حقوق مكتسبة أو إلى حماية مراكز قانونية بخلاف الاستثناءات المقررة في المادة الأولى مرافعات. وفي غير هذه الاستثناءات تجري قوانين المرافعات بأثر فوري ... وبالتالي لا مجال لاعتراض المادة 565 من قانون المرافعات السابق.

الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير، جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تفديه بدينه بالملبغ المحجوز من أجله، وذلك بدعوى لرفع بالأوضاع المعتادة . ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتضمينات المترتبة على تقصيره أو تأخيره .

240- شروط إعمال هذا الجزاء :

أولاً: أن يطلبه حاجز بيده سند تفديه ، سواء أكان قد حصل عليه بعد الحجز أم أوقع الحجز بمقتضاه .

ولا يتصور إلزام المحجوز لديه بوفاء دين الحاجز إذا كان هذا الدين متازعاً في ثبوته أو في مقداره ، وغير جائز اقتضاءه جبراً من المحجوز عليه المدين به أصلاً.

241- ثانياً: أن يرتكب المحجوز لديه أحد الأمور التي حصرتها المادة 343، وهي :

(1) إذا لم يقرر بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبين في المادة 339⁽¹⁾ وجدير بالإشارة أن المادة 343 تتطلب إضرار المحجوز لديه على الامتياز عن التقرير بما في ذمته ، ولا يعمل بها لمجرد التأخير إذا أعقبه التفتيذ . ويتجه الفقه والقضاء في فرنسا وفي مصر إلى أن المحجوز لديه يجوز له بعد رفع الدعوى بإلزامه بدين الحاجز أن يتحاشى الحكم عليه بالمطلوب إذا قام بالتقرير ، بل أن هذا جائز إلى وقت إقفال باب

(1) حكم في فرنسا بأن تقديم تقرير ناقص غير كاف بعد بثباته الامتياز عن التقرير مما يستوجب إعمال الجزاء الذي نحن بصدده (نقض 15 يوليه 1885 سيريه 86 - 126).

المراجعة أمام محكمة الدرجة الثانية، ولا يحول دونه إلا صدور الحكم النهائي عليه بالدين⁽¹⁾.

وواضح أن ما تقدم يتعارض مع القاعدة التي ت قضي بأن العبرة بوقت رفع الطلب (أو الدفع) لمعرفة ما إذا كان مقبولاً أو غير مقبول⁽²⁾، وبمقتضى هذه القاعدة أن يحكم للعاجز بيده متى ثبت إصرار خصمه حتى رفع الدعوى، ولا يعتد بتراخيه وتقديمه التقرير بعدئذ، وإنما جرى الفقه والقضاء على مخالفة هذه القاعدة فيما نحن بصدده على اعتبار أن الجزاء المقرر في المادة 343 هو جزاء تهديدي، فلا يوقع نظراً لخطورته إلا بعد التحقق من إصرار المحجوز لديه على الامتناع عن التقرير.

ويلاحظ أن تقرير المحجوز لديه المتأخر، وإن كان يقادى به توقيع الجزاء إلا أنه لا يحول دون الحكم عليه بمصاريف الدعوى والتضمينات المترتبة على تأخيره عملاً بالمادة 2/343.

(1) أبو هيف رقم 528 واستئناف مصر 15 أبريل 1929 المحاماة 9 ص 857 واستئناف مصر 27 مايو 1933 المحاماة 14 ص 264 وجلاسون 4 رقم 1115 وجارسونيه 4 رقم 220 وفنсан رقم 134 والاحكام العديدة المشار إليها في المراجع السابقة وفي تعليقات دالوز على المادة 577 من القانون الفرنسي . ونقض 1967/2/21 - 18 - 426 ونقض 1979/11/8 الطعن رقم 1330 لسنة 48 . قارن فتحي والتي رقم 173 - ويقول الدكتور فتحي والتي ... إنه إذا أمكن القول به (ما جاء في المتن) في ظل القانون المتفق عليه حيث كان الجزاء الخاص يوضع عند " الإصرار على الامتناع عن التقرير " ، فلا يستقيم الأخذ به في ظل المجموعة الجديدة حيث يوقع هذا الجزاء وفقاً لنص المادة لمجرد الامتناع عن التقرير في الميعاد ... ونقول - ردًا على ما تقدم - أن القانون السابق كان يرتكب جزاء علاماً عند الامتناع عن التقرير ، وجاء خاصاً عند الإصراراً على الامتناع عن التقرير ، وكان المحجوز لديه - في الحالتين - يملك تحاشي توقع الجزاء عليه إذا قام بالتقدير . ومن ناحية أخرى ، إذا كان المحجوز لديه يملك تقديم الجزاء في حالة إصراره على الامتناع عن التقرير (في معنى المادة 566 من القانون السابق). فمن باب أولى يملكه عند مجرد إمتناعه عن التقرير . ولقد قضت محكمة النقض في حكم أخير - فضلاً عن الأحكام السابقة - بجواز تقادى الجزاء المقرر في المادة 343 بتقديم التقرير قبل افتتاح باب المراجعة في الاستئناف . (نقض 1979/11/8 الطعن رقم 1330 لسنة 48).

(2) كتاب المراجعات رقم 111 في صدد قبول دعاوى أصحاب الحقوق المستقبلة.

- 242 - (2) أن يخفي المحجوز لديه الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير:

ويتعين لتوقيع الجزاء أن يثبت الحاجز أن لدى المحجوز لديه أوراقاً تكشف عن حقيقة البيانات الواردة في التقرير، وأن يتمتع عن إيداعها أو إيداع صورها المصدق عليها بقصد إخفاء حقيقة علاقته بالمحجوز عليه⁽¹⁾ ولا محل لإعمال هذا الجزاء إذا ثبت أنه لم يود الأوراق إلا لاعتقاده إنها تجدي في تأييد التقرير، وبشرط أن يكون لاعتقاده ما يبرره من الأسباب المعقولة .

وجرى الفقه والقضاء في هذه الحالة أيضاً على أن للمحجز لديه أن يتحاشى العقوبة بعد رفع الدعوى عليه، بأن يقدم ما لديه من أوراق تؤيد تقريره، وأن له هنا إلى وقت قفل باب المدافعة أمام محكمة الدرجة الثانية⁽²⁾.

ويلاحظ هنا أيضاً أن الإيداع المتأخر لل المستندات التي تؤيد التقرير وإن كان يمنع الحكم بالجزاء إلا أنه لا يحول دون الحكم على المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتضمينات المتربة على التأخير عملاً بالمادة 2/343.

- 243 - (3) أن يقرر المحجوز لديه غير الحقيقة :

لم ينص المشرع الفرنسي على هذا الجزاء⁽³⁾، فاتجه الرأي الراجح إلى عدم جواز إعماله على اعتبار أن الجزاء في الحالتين المتقدمتين هو عقوبة، وأنه لا يجوز توقيعها في غير ما نص عليه المشرع⁽⁴⁾.

(1) استئناف مصر 13 يناير 1931 المحاماة 11 من 953 .

(2) جلاسون رقم 1115 من 253 والأحكام المشار إليها.

(3) وقد نص عليه القانون القديم .

(4) جلاسون 4 رقم 1116 وفنсан رقم 134 من 131 - وإن كان يجوز مطالبة المحجوز لديه بالتعويضات عملاً بالقواعد العامة .

أما علة إيراد هذه الحالة في القانون الفرنسي فإنها ترجع - فيما يبدو لنا - إلى أسباب هامة جديرة بالإعتبار . فالمشرع الفرنسي إنما نص في الحالتين المتقدمتين على جزاء خطير - هو الزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز على اعتبار أنه بغير التقرير أو ما يؤيده من المستدات لا يمكن معرفةحقيقة علاقة المحجوز لديه بالمحجوز عليه . وجعل هذا الجزاء تهديداً لأنه متى حصل الإيداع يزول ما يستوجب الحكم بالجزاء وبالنظر إلى الاعتبارات المتقدمة التي تبرر توقيع الجزاء وتبرر الإعفاء منه يكمن النص على الحكم به عند تقرير غير الحقيقة محل نظر، فحسب الحاجز، وقد علم بحقيقة علاقة المحجوز لديه بالمحجوز عليه - وثبتت هذه العلاقة للمحكمة - حسبي أن يقتضي حقه مما حصل الحجز عليه في يد المحجوز لديه ، وأن يستوفي منه مصاريف الدعوى والتضمينات المترتبة على تقديره عملاً بالقواعد العامة وبناء على الفقرة الثانية من المادة 343 .

وللإعتبارات المتقدمة يتبعن أن يؤخذ الجزاء في هذه الحالة الثالثة بالحيطة والحذر، نظر لقوته، فضلاً عن عدم أماكن تقاديه .

وصورة هذه الحالة أن يقرر المحجوز لديه أنه غير مدين أو إنه مدين بأقل مما في ذمته ومع كونه مدينا أو مدينا بأكثر مما أقر به⁽¹⁾ ، وعلى الرغم من أن القانون الجديد لم يشترط غش المحجوز لديه في التقرير⁽²⁾

(1) نقض 21 ديسمبر 1939 المحامية 20 ص 765 واستئناف مختلط 20 مارس 1930 مجلة التشريع والقضاء 42 ص 377 ونقض 8/12/1982 رقم 179 سنة 16 نق.

(2) وكذلك الحال في القانون الفرنسي (م 577) - بعكس القانون القديم الذي كان يشترطه (م 429-491) ، وكانت المحاكم لا تعمل النص إلا إذا توافر الغش (استئناف مصر 11 فبراير 1931 المجموعة الرسمية 2 ص 402 و 13 يناير 1931 المجموعة الرسمية 33 ص 345 واستئناف مختلط 2 يناير 1930 مجلة التشريع والقضاء السنة 42 ص 140 و 19 يونيو 1930 السنة 42 ص 576 واستئناف مختلط 29 أبريل 1937 السنة 49 ص 209 واستئناف مختلط 2 يناير 1930 السنة 42 ص 140 واستئناف مختلط 20 أكتوبر 1933 السنة 45 ص 2 واستئناف مختلط 10 يناير 1935 السنة 47 ص 102 واستئناف 24 فبراير 1938 السنة 50 ص 144).

إلا أن تعبير تغيير الحقيقة يقتضي بذاته، وجوب توافر سوء النية مع تعمد مجانية الحقيقة⁽¹⁾، ومن ثم تتوافر هذه الحالة إذا أقر المحجوز لديه عن علم وعمد بأقل مما في ذمته⁽²⁾ أو إذا انكر أية علاقة بينه وبين المحجوز عليه ثم ثبتت هذه العلاقة⁽³⁾ أو إذا ثبت تناقض في ذات التقرير بين أجزاءه⁽⁴⁾ ولا يلزم بداعه إثبات تواطؤ المحجوز لديه مع المحجوز عليه⁽⁵⁾.

ولا تتسق المخالفة إلى المحجوز لديه إذا أقر بأقل مما في ذمته معتقداً . صحة ما يقول، وكان لاعتقاده ما يبرره من الأسباب المعقولة⁽⁶⁾، أو إذا أخطأ بحسن نية في بيان علاقته بالمحجوز عليه⁽⁷⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأنه يشترط لتوقيع الجزاء المقرر في المادة 343 وإلزام المحجوز لديه بالمثل المحجوز من أجله في حالة تقريره غير الحقيقة أن تكون مدionيته للمحجز عليه ثابتة وقت التقرير وأن يكون المحجوز لديه على علم بثبوتها وبمقدارها وأنه تعمد مجانية الحقيقة بأن أقر بأقل من الدين الذي يعلم بأن ذمته مشغولة به أو أقر بأنه غير مدين أصلاً⁽⁸⁾.

(1) محمد حامد فهمي رقم 390.

(2) استئناف مختلط 20 مارس 1930 مجلة التشريع والقضاء 42 حل 377.

(3) استئناف مختلط 13 نوفمبر 1924 مجلة التشريع والقضاء 37 حل 9.

(4) استئناف مختلط 16 أبريل 1910 مجلة التشريع والقضاء 32 حل 244 و 11 ميلوستة 1916 ذات المجلة 28 حل 313.

(5) قارن أبو هيف رقم 525.

(6) استئناف مختلط 16 أبريل 1936 مجلة التشريع والقضاء 48 حل 231 و 28 نوفمبر 1935 ذات المجلة 48 حل 41 . وأنظر أيضاً استئناف مختلط 22 أبريل 1937 السنة 49 حل 201.

(7) استئناف مختلط 4 فبراير 1932 السنة 44 حل 159.

(8) نقض 12/8/1982 الطعن رقم 179 سنة 46ق.

ويلاحظ أن عبه إثبات تغيير الحقيقة ليس ثقلياً على الحاجز⁽¹⁾.
فيتمكن استخلاصه من سلوك المحجوز لديه ومن ظروف القضية، وعلى أي حال للمحكمة مطلق تقدير الأمر بحسب ما تعيشه من الواقع ومن مدى تفسيرها لأفعال المحجوز لديه التي تتطوّي على الكذب أو التضليل أو التمرد مما لا يتحقق وسلامة النية . وقد قصد المشرع في قانون المرافعات الجديد من عدم إشتراط الفشل التخفيف عن المحاكم بأن يرفع عنها عبه تفسير الفشل وتكثيف الأفعال به . ويلاحظ أيضاً أن الاعتبارات المتقدمة تبرر جعل إيقاع الجزاء جوازياً للمحكمة، وهذا ما نص عليه القانون القديم (م 429 / 429) والسابق (م 566) والجديد (م 343)⁽²⁾.

وواضح أن المادة 343 لا تتطلب عند رفع الدعوى أن يكون لدى الحاجز دليلاً حاضراً على ما يدعى، بل يجوز بداعه إحالة الدعوى على التحقيق (بطرقه المختلفة) عملاً بالقواعد العامة، وفي نظرنا ، كان الأوفق، من الناحية التشريعية، لا يحكم بالجزاء إلا بعد التحقق من المخالفة بحكم يصدر في دعوى المنازعه في صحة التقرير يثبت فيه ما أسفرت عنه المنازعه، ومن هدي هذا الحكم يتضح للحاجز قدر المخالفة التي ارتكبها خصمه، فيكون لديه عند رفع دعوى الزامة بالدين عملاً بالمادة 343 دليلاً حاضراً على ما يدعى، ويلاحظ أن المحكمة المختصة بدعوى المنازعه في صحة التقرير هي ذات المختصة بإلزام المحجوز لديه بดین الحاجز⁽³⁾.

(1) قانون الشرقاوي ص 239 الحاشية 2.

(2) بعض الحال في القانون الفرنسي الذي جعل الجزاء على واجب المحكمة (577).

(3) خاصة وأن المحجوز عليه بعد صاحب صفة في اختصاصه أو في تدخله في الدعوى الأولى دون الثانية ن وأن هناك من يرى أنه متى ثبت مديونية المحجوز فلا يوجد ثمة مبرر لتوقيع هذا الجزاء عليه وإنما يلزم فقط بدينه على ما سوف يأتي ذكره .
المختص بالدعويين هو قاضي التنفيذ الذي يقع في دائرة موطن المحجوز لديه، على ما قدمناه.

244- ثالثاً: إلا يكون الحاجز قد اقتضى حقه من مدينه المحجوز

عليه أو من أي طريق آخر⁽¹⁾، لانه لا يحكم بهذا الجزاء على المحجوز لديه إلا على اعتبار انه يتعمد العمل على حرمان الحاجز من إستيفاء حقه، لأن تقصيره في أداء ما يتطلبه القانون يجعل إثبات مديونيته للمحجز عليه متذرراً، ومن ثم إذا حصل الحاجز على حقه فإن الضرر الذي افترضه المشرع ينتفي فلا يكون هنا محل لإعمال الفقرة الأولى من المادة 343، وببقى أن يطالب خصمه بمصاريف الدعوى وبالتضمينات الخاصة المترتبة على تقصيره أو تأخيره في تقديم التقرير وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة 343.

وإذا حصل الحاجز على جزء من حقه، جاز طلب الحكم على المحجوز لديه بالجزء الباقي فقط، فالمادة 343 تقول ... جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذى بدينه بالبلغ المحجوز من أجله.

244- رابعاً - إلا يكون الحجز قد سقط أو حكم ببطلانه لأسباب من الأسباب . وإنذ ، سقوط الحجز تحت يد أحدى المصالح الحكومية عملاً بالمادة 350 يتربى عليه عدم قبول دعوى الحاجز باليزامها شخصياً باليدين المحجوز من أجله⁽²⁾.

245- إيقاع الجزاء :

متى تحققت الشروط المتقدمة ، جاز الحكم على المحجوز لديه بدينه الحاجز - أيًا كان مقداره - كله أو بعضه ، كما يجوز لها أن المحجوز لديه من الجزاء ، وذلك بحسب ما يتراهى لها من سلوكه ومن

(1) كاستيفائه من المحجوز لديه آخر.

(2) نقض 10/12/1979 الطعن رقم 1021 سنة 46ق.

خطورة إغفاله، ومن المقارنة بين مقدار الدين الذي يتحمل أن يكون في ذمته وبين وغنى الحاجز ويتبين ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها على ما تقدمت الإشارة إليه^(١).

هي المحكمة في جميع الأحوال ولو لم تحكم على المحجوز لديه بدين الحاجز عليها أن تحكم على المحجوز لديه بمصاريف الدعوى وبالتضمينات المترتبة على تقصيره أو تأخيره في إجراء التقرير (م 343/2).

(١) استئناف مختلط 31 أكتوبر 1935 مجلة التشريع والقضاء 48 من 10 واستئناف مصر 11 فبراير 1932 المحاماة 12 من 432 ونقض 2 نوفمبر 1944 مجموعة القواعد القانونية 4 من 431 جاء في هذا الحكم الأخير أن القانون إذا أجاز الحكم على المحجوز لديه متى ثبت غشه وتوليسه يدفع المقرر الواقع به الحجز ، إنما لراد أن يرتب جزاء على المحجوز لديه إذا ما تعدد العمل على حرمان الحاجز من استفادة حقه وتعويضاً للحاجز عما يكون قد أصابه من ضرر . لكن ذلك ليس القصد منه أن استحقاق المحجوز لديه للجزاء وال الحاجز للتعويض يكون على الإطلاق ، في كل الأحوال ، يقدر المبلغ المحجوز كاملاً . إذ قد يكون الحاجز لم يصب ضرراً ما ، أو قد يكون أصابه ضرر يسير كان يكون قد استوفى حقه كله أو بعضه من طريق آخر لو قد يتبيّن أن ما في ذمته ليس إلا قدرًا ضئيلاً بالنسبة إلى القدر المحجوز به ، وقد يكون الواقع من أجل دينه الواحد تحت يده عدة أشخاص حجوزاً كل واحد منها يقدر الدين كله إلى غير ذلك من الحالات التي وجدت بالشارع في هذا النص على الألا يجعل الحكم على المحجوز لديه بالقدر الواقع به الحجز وجوبياً مما مفاده أنه كما يجوز إلزام المحجوز لديه به كله أو عدم الزامه بشيء يجوز لبعضها إلزامه بجزء منه فقط وذلك حسبما يتراءى للمحكمة من ظروف كل دعوى وملابساتها ومتضمني الحال فيها.

قضت محكمة النقض بأن جزاء إخلال المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته تقديري للمحكمة حسبما تستبينه من ظروف الواقع وملك المحجوز لديه ، وأسامي هذا الجزاء مسئوليته الشخصية عن تقصيره فيما أوجبه عليه القانون وليس وفاء عن المحجوز عليه (نقض 29/5/1984 الطعن رقم 178 سنة 151).

وتقول في توضيح هذا الحكم أن كون أساس هذا الجزاء هو مسؤولية المحجوز لديه عن تقصيره فيما أوجبه عليه القانون ... وليس المقصود منه الوفاء عن المحجوز عليه ... لا يمنع من اعتبار ما يحكم به على المحجوز لديه يعتبر - كما متى في الفقرة رقم 347 - بمقابلة وفاء الدين الحاجز ، أما ما يحكم به من تضمينات مترتبة على تقصير المحجوز لديه أو تأخيره عملًا بالفقرة الثانية من المادة 343 فهو لا يغير وفاء للحاجز بحقه.

كما أن عدم إيقاع هذا الجزاء على المحجوز لديه لا ينفي جواز الحكم عليه بالدين الذي يكون في ذمته للمحجز عليه إذا أمكن إثباته وتعيين مقداره .

ولا يلزم لإغفال هذا الجزاء وقوع ضرر خاص بالحاجز نتيجة تقصير المحجوز لديه لأن المشرع يفترض وقوع هذا الضرر على تقدير أن تقصير المحجوز لديه عن أداء ما يتطلبه القانون يجعل إثبات مديونيته للمحجز عليه متذرراً مما يعوق الحاجز عن استيفاء حقه، ومن ثم، عند الحكم بهذا الجزاء لا يجوز البحث في مدى الضرر الذي أصاب الحاجز نتيجة التأخير⁽¹⁾ وإنما يمكن الباحث محل عند الحكم على المحجوز لديه بالتضمينات عملاً بالفقرة الثانية من المادة 343 .

وقد قدر المشرع مقدماً ما يمنع للحاجز نتيجة تقصير المحجوز لديه، فأجاز الحكم عليه بدين الحاجز، كله أو بعضه لأنه غالباً ما يتذرر على الحاجز إثبات الدين على المحجوز لديه وحقيقة مقداره نظراً لإمتاعه عن التقرير أو نظراً لاختفاء الأوراق التي تكشف عن حقيقة المديونية .

ولما تقدم، وضع المشرع قرينة قانونية مقتضاهما إنه إفترض أن المحجوز لديه يعد مديناً بما يزيد على المدين المحجوز من أجله، وجعله بمثابة مدين شخصي للحاجز بكل المبلغ المحجوز من أجله، وبقي للمحجز لديه حق الرجوع على المحجوز عليه بما دفعه زائداً على حقيقة الدين الذي في ذمته وفق ما سوف نراه⁽²⁾ .

(1) قانون نقض 3 نوفمبر 1944 – الحكم المتقدمة الإشارة إليه.

(2) ما ورد بالمعنى لا يستقيم بالنسبة لحالة تغير الحقيقة إذ لا يتصور أن يقع الجزاء إلا بعد معرفة حقيقة مديونية المحجوز لديه للمحجز عليه . وهكذا يبدو صدق الملاحظة التي تقدم تزكيتها عند دراسة هذه الحالة والتي بمقتضاهما أيدنا مسلك المشرع-

246- طبيعة هذا الجزاء وطبيعة الحكم الصادر به :

رأينا من كُل ما تقدم أن هذا الجزاء يعد عقوبة على المحجوز لديه نظراً لخلاله بما فرضه عليه المشرع، مقتضاه جعله بمثابة مدین شخصي للحاجز بكل المبلغ المحجوز من أجله⁽¹⁾، ومن ثم الحكم الصادر بهذه العقوبة :

(1) لا يفيد منه إلا الحاجز الذي أستصدر على المحجوز لديه الحكم، فلا يزاحم هذا الحاجز في المبلغ الذي حكم له به غيره من الحاجزين، ولو كان المبلغ أكبر من الدين الذي أسفر الدعوى عن ثبوته في ذمة المحجوز لديه لصالح المحجوز عليه . وهذا بخلاف، ما يحكم به على المحجوز لديه في دعوى المنازعات في صحة التقرير بما في الذمة، فإنه يكون من حق جميع الحاجزين ويقسم بينهم⁽²⁾.

حقيقة مطلوب الحاجز هي التي تحدد طبيعة الحكم الصادر في الدعوى وكونه جزاء على المحجوز لديه فيختص وحده بما حكم به، أو

-الفرنسي لعدم إبراد هذه الحالة ، متى ثبت قدر دين المحجوز لديه ، لا يكون هناك محل لازمه الدين الحاجز ، ويكتفى باعمال القواعد العامة التي توجب إلزام المحجوز لديه بالتعويض مقابل تقصيره في إتخاذ ما لوجهه عليه المشرع ذلك التقصير الذي أضر بالحاجز.

وحكم بالنقل بأنه إذا أسفرت الدعوى عن معرفةحقيقة دين المحجوز لديه ومقداره فلا يحكم عليه إلا به، وألا يكون هناك مبرر لإلزامه بكل دين الحاجز (استئناف مصر 4 مارس 1914 الشريان 1 من [149]).

وأن قيل في رأي خر سجواز الحكم على المحجوز لديه جزاء تلويه بكل دين الحاجز ولو ثبتت مدعى عليه المحجوز لديه بل ولو كان دينه أقل من دين الحاجز وذلك نظراً لإطلاق نص المادة 566 (استئناف مختلط 19 ديسمبر 1917 مجلة التشريع والقضاء 30 من 90 - وقمحه عبد الفتاح السيد رقم 360 ومحمد حامد فهمي من 291 الحاشية رقم [131]).

(1) استئناف مختلط 31 أكتوبر 1935 مجلة التشريع والقضاء 48 من 10 واستئناف مختلط 14 يونيو 1934 السنة 46 من 337.

(2) تعليقات دالوز على المادة 577 رقم 89.

كونه صادراً لمجرد حسم المخالفة في التقرير فيقيد مما حكم به جميع الحاجزين⁽¹⁾.

(2) لما كان هذا الجزاء بمثابة عقوبة، ولما كان المحجوز لديه مكلفاً في مواجهة كل حاجز - في ذاته - بواجب التغبير بما في ذمته (وان أحال على تقرير سابق وفق ما تقدم ذكره) فإنه إذا أتمتع في مواجهته كل الحاجزين عن التقرير - بعد مرتكباً مخالفات تتعدد بتمدد هولاء بحيث يكون لكل منهم أن يقاضيه مطالبًا إلزامه بدينه عملاً بالمادة 343، وإذا رفع الجميع دعوى واحدة جاز لكل منهم أن يطالب بدينه في مواجهة المحجوز لديه فلا يمنع من دفع الدعوى سبق الحكم عليه بدين الحاجز في دعوى أخرى.

(3) لما كان هذا الجزاء بمثابة عقوبة على المحجوز لديه، فلا محل لاختصاص المحجوز عليه في الدعوى ولا محل لتدخله، اللهم إلا إذا تعلق النزاع بحقيقة بيانات التقرير، وما إذا كان المحجوز لديه قد غير الحقيقة⁽²⁾.

(4) لما كان مقتضى الجزاء اعتبار المحجوز لديه مدينا شخصياً للحاجز فإن تنفيذ الحكم الصادر بالجزاء يتم وفق القواعد العامة، ولا محل لإعلان المحجوز عليه بالعزل على هذا التنفيذ قبل وقوعه بمثابة أيام على الأقل (عملاً بالمادة 285 التي تبين شروط التنفيذ على غير المدين المحجوز عليه).

(1) قانون استئناف مختلط 19 ديسمبر 1917 مجلس التشريع والقضاء السنة 30 من 90 و 4 حارس 1919 السنة 31 ص 182.

(2) استئناف مختلط 14 يونيو 1934 السنة 46 ص 337.

247 - تنفيذ الجزاء بعد وفاة لدين الحاجز على المحجوز عليه :

رأينا أن المشرع يجعل المحجوز لديه بمثابة مدين شخصي للحاجز بكل المبلغ المحجوز من أجله، وذلك عند تراخيه في أداء ما يتطلبه منه القانون ونضيف أن تنفيذ هذا الجزاء بعد وفاة لدين الحاجز على المحجوز عليه، ولا يعد بمثابة تعويض للحاجز نتيجة غش خصمه أو تدليسه أو تقصيره . ولعل أصدق دليل على هذا أن المادة 343 يعد أن تكلمت في فقرتها الأولى عن هذا الجزاء، جاءت في فقرتها الثانية مقررة إلزام المحجوز لديه فضلاً عما تقدم بالتضمينات المرتبة على تقصيره أو تأخيره، مما يقطع بأن تنفيذ الجزاء بعد بمثابة وفاء لدين الحاجز على المحجوز عليه، أما إذا أصابه ضرر خاص (غير الذي افترضه المشرع مقدماً والذي جعل مقابلته هو حصوله على دينه) جاز له أن يطلب التعويض عنه عملاً بالمادة (2/343).

ومتى أعتبر توقيع الجزاء المتقدم بمثابة وفاء لدين الحاجز على المحجوز عليه، فإن المحجوز لديه يحل محل الحاجز في اقتضاء الدين من المحجوز عملاً بالمادة 326 من القانون المدني⁽¹⁾ فيبقى للمحجز لديه حق الرجوع على المحجوز عليه بما دفعه زائداً على قدر الدين الذي في ذمته، وبداهة لا يجوز للحاجز للرجوع على مدينه المحجوز عليه لطاليته بذات الدين (الذي أستوفاه بالفعل من المحجوز لديه)، وألا يكون قد أستوفى حقه مرتين⁽²⁾.

(1) تنص هذه المادة على أنه إذا قام بالوفاء شخص غير المدين ، جل الموفى محل الدائن الذي أستوفى حقه في الأحوال الآتية (1) إذا كان الموفى ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفاته إلخ).

(2) قارن الشرقاوي من 343 - وهو يقرر أن المحجوز لديه لا يجوز له الرجوع على المحجوز عليه لأن ما يدفعه الأول في هذه الحالة لا يغدو المحجوز عليه في إراء ذمته من دين الحاجز .

وإذا صدر الحكم على المحجوز لديه بإلزامه فقط ببعض المبلغ المحجوز من أجله، وجب خصم ما حكم به من المبلغ المحجوز من أجله جاز الرجوع بالباقي على المحجوز عليه بعد صدور الحكم في المنازعة في التقرير بما في الذمة.

وإذا لم يوقع على المحجوز لديه الجزاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 343، وإنما حكم عليه بمصاريف الدعوى والتضمينات المترتبة على تقصيره أو تأخيره في التقرير عملاً بالفقرة الثانية من نفس المادة، فما يحكم به للحاجز لا يشاركه فيه غيره من الحاجزين، ولا يجوز للمحجز لديه الرجوع به على المحجوز عليه لأن ما يحكم به عملاً بالفقرة الثانية من المادة 343 لا يعتبر وفاء للحاجز بحقه فلا يحسب عليه من مطلوبه، ولا يفيد منه المحجوز عليه في إبراء ذمته .


- وجاء في حكم محكمة مصر الإبتدائية (16 مايو 1933) المجموعة الرسمية رقم 35 رقم (21) أن الحكم على المحجوز لديه بدفع الدين إنما يصدر مقابل تنصيره وإهماله ونظراً لمسؤوليته الشخصية المقروء في المادة 429 (المقابلة للمادة 343 من القانون الجديد) ومن ثم لا يجوز له الرجوع على الدين المحجوز عليه بما دفع لأنه لا يجوز للشخص أن ينتفع من غشه وتسلية .

ونحن لا نرى اتجاه الرأي المتقدم لأن المشرع إنما يجعل توقيع هذا الجزاء الخاص بمحاسبة عقوبة على المحجوز لديه وب民ية وفاء الدين الحاجز ، ويؤكد هذا النظر أن المشرع قد مقنعاً ضرر الحاجز بما يوازي دينه المحجوز ، وهو بعد تقرير هذه القاعدة في الفقرة الأولى من المادة 343 يقرر في الفقرة الثانية إلزام المحجوز لديه بكافة التضمينات المترتبة على تقصيره أو تأخيره . وما يحكم به عملاً بالفقرة الثانية لا يعتبر وفاء للحاجز بحقه ، ومن ثم لا يفيد منه المحجوز عليه في إبراء ذمته .

(يويند ما ورد بالمتن المرحوم الأستاذ محمد حامد فهمي رقم 310 وجلاسون 4 رقم 1115 من 252 وجلاسون رقم 320 الأحكام المنشورة في تعليقات دالوز على المادة 577 رقم 98).

راجع حكم النقض 29/5/1984 رقم 178 سنة 51 مشار إليه ملخصه في الفقرة رقم 245 .

<https://www.books4arab.com>



<https://www.books4arab.com>

248 - شروط احتضاء الحق :

يقتضي الحاجز حقه من المال المحجوز تحت يد المحجوز لديه متى توافرت الشروط الآتية :

- (1) إذا ثبتت مديونية المحجوز عليه للحاجز، وثبتت هذه المديونية بالسند التنفيذي الذي يتم الحجز بمقتضاه، أو بالحكم الصادر تأييداً للحكم المحجوز بمقتضاه (إذا كان التنفيذ بناء على حكم غير واجب النفاذ)، أو بالحكم بثبوت الدين وبصحة الحجز إذا تم التنفيذ بأمر القاضي، أو بالحكم الصادر بتأييد أمر الأداء، أو بذات أمر الأداء عند عدم الطعن في الأمر بعد إعلانه إلى المحجوز عليه.
- (2) إذا ثبتت مديونية المحجوز لديه للمحجز عليه، وثبتت هذه المديونية بتقرير المحجوز لديه بما في ذمته أو بالحكم الصادر في الدعوى المنازعة في التقرير.
- (3) إعلان السند التنفيذي إلى المحجوز عليه وتكليفه بالوفاء عملاً بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 281 التي تقضي بأنه يتعمّن أن يسبق التنفيذ إعلان المحجوز عليه بالسند التنفيذي.

(1) جاء في المذكرة التفسيرية للقانون السابق "وظاهر من هذه النصوص إنه إذا كان الحاجز واحداً وافق المحجوز لديه له بمبلغ لا يكفي لأداء حقه ورفع الحاجز دعوى المنازعة في صحة التقرير فلا يمنع ذلك من دفع ما حصل الإثار به خصماً من مطوب الحاجز ولا من تخصيص الحاجز به.

(4) أعلان المحجوز عليه بالعزم على استيفاء حق الحاجز من المال المحجوز، وهذا الإعلان يتم من جانب الحاجز أو المحجوز لديه، ولا يجوز الوفاء إلا بعد انتهاء شهانية أيام على الأقل من حصول هذا الإعلان، وذلك لأن لاستيفاء الحاجز دينه من المحجوز لديه يعتبر تفيناً على الغير (م 344)، وتنص المادة 285 على أنه لا يجوز للغير أن يؤدي المحكوم به ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المحكوم عليه بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بشهانية أيام على الأقل⁽¹⁾.

وتجدر بالإشارة إنه إذا حكم على المحجوز لديه للحاجز بالدين المحجوز من أجله عملاً بالمادة 343، فلا محل لإعلان المحجوز عليه قبل تنفيذ هذا الحكم، ولا محل لمراعاة أحكام المادة 285 لأن المحجوز لديه بهذا الحكم يصبح ملزماً شخصياً بالوفاء من ماله بمطلوب الحاجز، ولا محل للنظر في ثبوت مدعيونية المحجوز لديه للمحجز عليه.

(5) يجب أن تمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تقرير المحجوز لديه بما في ذمته (344)، فلا يجوز قبل انتهاء هذا الميعاد أن يستوفي الحاجز حقه من المحجوز لديه ولا يجوز للمحجز لديه أن يجعل الدفع قبل انتهاء هذا الميعاد وألا كان مسؤولاً قبل المحجوز عليه إذا حكم ببطلان الحجز⁽²⁾.

(1) قضت محكمة النقض بأن المادة 474 من القانون السابق (م 285 من قانون المرافعات الجديدة) إنما تضع قاعدة عامة لوجوب قيام المحجوز لديه بالوفاء بما في ذمته أو إيداعه ، على تقرير أن الرفاء والإيداع كلاهما ضرب من ضروب التنفيذ على الغير مما يتعمد معه في كليهما مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في تلك المادة (نقض 1/21/1974 الطعن رقم 335 سنة 38ق).

(2) جاء في المذكرة التفسيرية للقانون السابق "كان على المشرع أن يعين الوقت الذي يجب فيه على المحجوز لديه أن يدفع بما في ذمته إلى الحاجز بحيث إذا تأخر في-

- وإذا تعدد الحاجزون وجب أن يكون المبلغ المحجوز كافياً لأداء حقوقهم جميعاً، فإذا لم يكن كافياً وجب على المحجوز لديه إيداعه خزانة المحكمة لتقسيمه . وإذا أمتنع عن الإيداع جاز استصدار حكم عليه بذلك من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة (م 472) مع جواز مطالبته بالفوائد والتضمينات إن حkan لها وجهه (م 726).

-الدفع جاز جبره عليه بالتنفيذ على أمواله ، وإذا عجل الدفع قبل أو انه كان مسؤولاً عنه قبل المحجوز عليه في حالة بطلان الحجز ..

(1) وقيل أن هذا الشرط غير مفهوم إذا الغرض منه تمكين المحجوز عليه من المنازعة في الحجز قبل حصول الوفاء للحاجز وتحقق هذا الغرض بالذات المادة 285 التي توجب إعلان المحجوز عليه بالعزم على التنفيذ في مواجهة الغير قبل إجرائه بثمانية أيام على الأقل . و قد نقل هذا الشرط عن مشروع قانون المرافعات الذي تم في سنة 1944 (م184منه) دون أن يتبين تأله إلى أن ذلك المشروع لم يتضمن فسي باب التنفيذ على الغير ما يدرأ الخطر الذي قد يتعرض له المحجوز عليه إذا تم الوفاء فوراً عقب توقيع الحجز ، بينما يكون له وجه للإعتراض (رمزي سيف رقم 277 والشرقاوي ص 244 الحاشية رقم 2 ، 3)

ويلاحظ أن ميعاد ثمانية الأيام المنصوص عليه في المادة 285 يبدأ من تاريخ إعلان المحجوز عليه بالعزم على التنفيذ على الغير بينما يبدأ ميعاد الخمسة عشر يوماً من وقت التقرير بما في النهاية ، وقد يحدث أن يعلن المحجوز عليه بالعزم على التنفيذ عليه تحت يد الغير قبل التقرير بما في النهاية فيكون ميعاد الخمسة عشر يوماً مجدداً للمهجز عليه ليتمكن من الاعتراض على الحجز لأسباب قد تحدث بعد الإعلان بعد الإعلان بالعزم على التنفيذ تحت يد الغير . وبعبارة أخرى لكل ميعاد مجاله الخاص ، فالآول يقصد به إتاحة فرصة للمهجز عليه كافية لمنع التنفيذ إذا كان يملك من وجوه الاعتراض التي قد يجعلها الغير ما يؤدي إلى منهعه وعادة تتعلق هذه بالسند الذي يتم التنفيذ بمقتضاه ، والمعياد الثاني يقصد به تهيئة سهولة زمية كافية ليتمكن المحجوز عليه من الاعتراض على التنفيذ لأسباب تتعلق عادة بذلك إجراءات الحجز . ولهذا يضاف إلى المعياد المقدم ميعاد مسافة تتحسب من موطن المحجوز عليه مفترضة المحكمة ومن هذا المفترض إلى موطن المحجوز لديه .

يراجع في تطبيق المادة 567 مراقبات سابق (م344) مراقبات جديدة) لغرض 1974/1/21 - 196-25 ، نقض ، 1975/2/27 ، السنة 26 ص 508 .

فرصه الاعتراض على الحجز إذا عن له ذلك، لأنه لا محل للاعتراض على الحجز إذا قرر المحجوز لديه براءة ذمته .

وبناءً الميعاد عند رفع دعوى المنازعه في التقرير من وقت إعلان هذا الحكم إلى المحجوز عليه حتى تتاح له أيضاً فرصة الاعتراض على الحجز⁽¹⁾ .

(6) إلا يكون المحجوز عليه قد رفع دعوى رفع الحجز وأبلغها إلى المحجوز لديه قبل حصول الوفاء، لأن رفع الدعوى يمنع الوفاء عملاً بال المادة 335، ولا يسري هذا الأثر في حق المحجوز لديه إلا من وقت إبلاغه برفعها ولا يجوز الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل في الدعوى وصدور حكم نهائياً فيها أو حكم مشمول بالتنفيذ العجل عملاً بال المادة 5/290 (لأنه وفقاً لحكم هذه المادة يجوز أن يشمل بالتنفيذ العجل الحكم الصادر لمصلحة طالب التنفيذ) .

ومن ناحية أخرى، قد يكون للمحجز لديه دائتون آخرون بخلاف المحجوز عليه)، وعندئذ إذا كان المال المحجوز (من الحاجز الأصلي في حجز ما للمدين لدى الغير) هو منقولات مادية مملوكة للمحجز عليه في حيازة المحجوز لديه، لا يملك دائمي المحجوز لديه الحجز عليها لأن مدينة لا يملكونها وإن كانت في حيازته . أما إذا كان المال المحجوز في حجز ما للمدين لدى الغير هو حقوق للمحجز عليه في ذمته المحجوز لديه أمكن تصور مزاحمة دائمي المحجوز لديه الآخرين للحاجز في حجز ما للمدين لدى الغير.

(1) محمد حامد فهمي ص 301 الحاشية رقم 1

249- اختصاص الحاجز بالملبغ المحجوز :

متى تواهرت الشروط المقدمة، وانتفت الموانع التي ذكرناها، اختص الحاجز بما يجب دفعه له (ولو كان أقل من المبلغ المحجوز من أجله) بحيث إذا وقع حجز جديد على هذا المبلغ تحت يد المحجوز لديه فلا يكون له من أثر إلا فيما زاد على دين الحاجز الأول، ولا يؤثر في هذا الاختصاص تخلف المحجوز لديه عن أداء حق الحاجز واضطرار الحاجز إلى العمل على اقتضائه منه جبراً عنه . فالمادة 344 تنص على أنه يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز، وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتاً بسند تفديني، وكانت الإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 قد روعيت⁽¹⁾. وإذا وقع حجز جديد بعد انقضاء الميعاد المذكور فلا يكون له أثر إلا فيما زاد على دين الحاجز الأول.

وإذا تعدد الحاجزون اختصوا أيضاً ولو مع عدم كفاية المبلغ لوفاء حقوقهم جميعاً، وعندئذ وجب على المحجوز لديه إيداعه خزانة المحكمة لتقسيمه (تراجع المواد 469 و 470 و 471).

250- التنفيذ على المحجوز لديه :

متى تواهرت الشروط المقدمة وجب على المحجوز لديه الوفاء بما في ذمته للحاجز أو إيداع ما في ذمته خزانة المحكمة، وإلا جاز التنفيذ الجبري على أمواله لتعصيم المبلغ الواجب دفعه أو إيداعه (م 346). ويكون التنفيذ بمقتضى سند الحاجز التفديني الذي أوقع الحجز بمقتضاه أو

(1) الدعوى بطلب إلزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من أجله عملاً بالمادتين 343 و 344 مخالفة موضوعية متعلقة بالتنفيذ ، ومن اختصاص قاضي التنفيذ دون غيره . (نقض 27-2-1976/10/2)

بمقتضى الحكم الصادر في دعوى صحة الحجز مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه (م 346)، أو الحكم النافذ الصادر في دعوى المنازعه في صحة التقرير بما في الذمة إذا كان المحجوز لديه قد قرر أنه غير مدين أو أنه مدين باقل من حقيقة ما في ذمته.

ويلاحظ أن القانون في المادة 346 قد اعتبر وأعتد بسند الحاجز لا سند المحجوز عليه في مواجهة المحجوز لديه، وهو التقرير بما في الذمة أو الحكم الصادر في المنازعه – وذلك على اعتبار أن الحجز إنما يتم أقتضاء لحق الحاجز على المحجوز عليه من مال المحجوز عليه الثابت في ذمة المحجوز لديه.

وتنص المادة 347 على أنه إذا كان الحجز على الأعيان منقوله بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين بدون حاجة إلى حجز جديد .

ومن ثم يحدد يوم لبيع المنقولات المحجوزة ثم يتم البيع بواسطة المحضر بعد الإعلان عنه وفق القواعد العامة ويتم كل هذا بدون حاجة إلى حجز جديد يقع على الأعيان بواسطة المحضر لأنه ينشئ عنه إعلانه حجز ما للمدين لدى الغير إلى المحجوز لديه واقراره بوجود الأعيان في حياته وقد يديمه بياناً مفصلاً بها عملاً بالمادة 2/339.

وتنص المادة 348 على أنه إذا كان المحجوز ديناً غير مستحق الأداء جاز بيعه بالإجراءات المقررة لبيع الحصص في الشركات (وندرس هذه الإجراءات فيما بعد) ومع ذلك يجوز للحاجز إذا لم يوجد حاجزون غيره أن


يطلب اختصاصه بالدين كله أو بقدر حقه منه بحسب الأحوال^١. ويكون ذلك بدعوى ترفع على المحجوز عليه والمحجوز لديه أمام قاضي التنفيذ التابع له المحجوز لديه . ويعتبر حكم المحكمة بياختصاص الحاجز بمثابة حالة نافذة^٢ ، ولا يطعن في هذا الحكم بأي طريق.

(1) أي بحسب الأحوال، فقد يكون حق المحجوز عليه أقل من حق الحاجز أو مساوياً له أو أكبر منه.

(2) أي نافذة في حق الغير بغير حاجة إلى إعلان الحكم إلى المحجوز لديه كمساءلة حوله الحق إلى المدين به .

وإذا لم يحصل للخصصين على الرجه المتقدم بقى الدين المحجوز قابلاً لأن يحجز عليه من جانب دائنين آخرين (عملاً بالقواعد العامة) إلى أن يباع ، وعندئذ تتبع بضذه إجراءات التوزيع (عند عدم كفاية الثمن) ، أو إلى أن يحل لداء الدين المحجوز ويجب عندئذ وقاوه لل الحاجز بغير حاجة إلى بيع أو تخصيص (يراجع محمد حامد فهمي رقم 318)

<https://www.books4arab.com>



<https://www.books4arab.com>

اطبخت الأول

الغاء الحجز ونهاية أثره

251- يحدث أن يكون الحجز مشوباً بالبطلان لعيب يتعلّق بالشكل أو يتعلّق بالموضوع، كأن يوقع بغير إذن من القاضي في حالة يجب فيها استئذنه، أو كان يخلو إعلانه من أحد البيانات الواجب ذكرها فيه أو يبلغ الحجز على المحجوز عليه بعد الميعاد الذي نص عليه القانون، أو لا ترفع دعوى صحة الحجز في حالة يتعين فيها رفعها، أو يحصل الحاجز على الإذن بتوجيه الحجز من قاضي التنفيذ، بينما يكون دينه ثابتاً بالكتابية (وثيقة فراغية الشروط الموضوعية لاستصدار أمر الأداء) مما يستلزم الأمر الاتجاه إلى القاضي المختص بإصدار أمر الأداء، أو قد يرفع الحجز بموجب حق غير حال الأداء ويمقتضي عقد رسمي باطل، أو يقع على ما لا يجوز حجزه، أو يكون المحجوز عليه قد قام بوفاء دينه للحاجز.

ولما كانت القاعدة أن الإجراء يعد صحيحاً إلى أن يحكم ببطلانه، فإن المحجوز لديه أي المدين المحجوز عليه يمتنع الوفاء بدينه إلا برضاه الدائن الحاجز أو بابراز حكم من القضاء يثبت بطلان الحجز وذلك حتى لا يتعرض لأية مسؤولية وفق ما تقدم ذكره.

وتكون لدى المحجوز عليه فرصة للاعتراض على الحجز بالظلم من أمر القاضي الصادر بتوجيه الحجز، إذا كان إذا كان الحجز واقعاً بأمر من القاضي . وبدهاية لا يقبل هذا التظلم إلا إذا بني على أسباب سابقة على صدور الأمر، فلا يقبل مثلاً التظلم إذا بني على أساس بطلان الحجز لعدم إبلاغه إلى المحجوز عليه .

ويكون لدى المحجوز لديه فرصة للاعتراض على الحجز أثناء نظر دعوى صحة الحجز، وإنما قد يهمل الحجز بعد رفع الدعوى موالاة إجراءاتها أو يغفل السير فيها عن قصد، فيبقى الحجز قائماً منتجاً آثاره ومعطلًا أموال المدين المحجوز محلية.

وللأسباب المتقدمة حدد المشرع للمحجز عليه وسائل للتخلص من الحجز أو من آثاره، ندرسها فيما يلي :

المطلب الأول

دعوى رفع الحجز

525- هي⁽¹⁾ الدعوى التي يرفعها المحجوز عليه على الحاجز بطلب رفع الحجز والتخلص منه ومن آثاره : حتى يتمكن من تسلم ماله المحجوز من المحجوز لديه . فهي أدنى إشكال موضوعي في التنفيذ .

ولا يختص المحجوز لديه في هذه الدعوى لأنه لا شأن له بها ، كما لا شأن له بدعوى صحة الحجز، وإنما هو يخبر برفعها لتبييه إلى أن نزاعاً قام على الحجز، وأنه قد رفعه بالفعل فيمتنع عن الوفاء للحاجز.

ومع ذلك قضت محكمة النقض بأن للمحجز عليه مصلحة في اختصاص المحجوز لديه في دعوى طلب رفع الحجز ليمتنعه من الوفاء بما تحت يده للحاجز، وقضت بأن للمحجز لديه صفة في اختصاصه في الطعن بالنقض في الحكم الصادر في دعوى رفع الحجز لهذا السبب⁽²⁾. ونرى الوصول إلى تحقيق مصلحة المحجوز عليه بمجرد أخبار المحجوز لديه بإقامة

(1) Le demande ea mainlevée de la saisie

(2) نقض 24/12/1979 الطعن رقم 341 لسنة 40ق.

دعوى رفع الحجز وتنبيهه بعدم الوفاء للحاجز حتى يصدر الحكم فيها -
دون حاجة لاختصاصه فيها.

وطبيعة الحال لا يجوز رفع دعوى برفع الحجز إذا كانت الدعوى
بصحة الحجز ما زالت قائمة سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو في
الاستئاف وفي الحالتين يملك المجنوز عليه التمسك ببطلان الحجز^١.

وإذا طلب رفع الحجز فلا يجوز الأداء من المجنوز لديه (للحاجز)
ألا بعد الفصل في الدعوى بحكم نهائي أو بحكم مشمول بالنفذ
المعدل^٢، وذلك رعاية لمصلحة المجنوز عليه الذي قد يكون لديه وجه
للاعتراض على الحاجز بحيث تقتضي العدالة تمكينه من فرصة الإعتراض
على الحاجز قبل أن يقبض الحاجز ما في ذمة مدنه المجنوز لديه، وإنما
لهذه الحماية حد المشرع في المادة 344 ميعاداً يتمكن المجنوز عليه خلاله
من رفع هذه الدعوى قبل الوفاء للحاجز^٣، من جانب المجنوز لديه، فهو
يمعن في المادة المذكورة الحاجز من قبض حقه من المجنوز لديه في خلال
خمسة عشر يوماً من تاريخ تقرير المجنوز لديه بما في ذمته وبذا استفني
المشرع المصري بدعوى رفع الحاجز، وبما لها من أثر في وقف التنفيذ عن

(1) انظر ما قلناه في رقم 222 م.

(2) عملاً بالمادة 5/290 التي تنص على أنه يجوز أن يشمل بالنفذ المعجل الحكم الصادر
لمصلحة طالب التنفيذ في مثابة متعلقة به.

(3) وإذا لقتضت الخصومة في الدعوى بطلب رفع الحاجز بمقتضى حكم لا يمس
الموضوع (أبقرة القابون) فإنها تعتبر كان لم تكن تترول وتزول كافة الآثار
القانونية المترتبة على قيامها ، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفعها
ومن ثم يجوز وفاء المجنوز لديه الحاجز بل يجب عملاً بالمادة 344 ، وعلى تقرير
أن الداعي برفع الحاجز لم ترفع في خلال الخمسة عشر يوماً التالية للتقرير بما في
الذمة ، ولا تعتبر المطالبة الخصومة المقضية قاطعة لهذه المدة (نظريه الدفع).

دعوى صحة الحجز التي يوجها القانون الفرنسي على الحاجز يسنن تفديني⁽¹⁾.

253- المحكمة المختصة بنظر دعوى رفع الحجز :

تقدر هذه الدعوى بقيمة الدين المحجوز من أجله عملاً بالمادة

.9/37

ويفيد هذا التقدير في صدد نصاب الاستئناف فقط (م 277). وإنما المختص بها نوعيا هو قاضي التنفيذ في جميع الأحوال، بنص المادة 335، لأنها إشكال موضوعي في التنفيذ.

وترفع هذه الدعوى على خلاف ما تقرره المادة 276 - التي تحدد الاختصاص المحلي في صدد حجز ما للمدين لدى الغير - لمحكمة موطن المحجوز عليه، إن أي لمحكمة المدعي (م 335). وتأثير المشرع المصري في هذا الصدد بالمشروع الفرنسي الذي أوجب رفع دعوى صحة الحجز في جميع الأحوال (حتى ولو كان الحجز يسنن تفديني)، ثم نص على اختصاص محكمة المدين بطلب صحة الحجز وبطلب رفعه (م 1/567 من القانون الفرنسي)، فاقصد بذلك تبسيط الإجراءات وتقاديم تناقض الأحكام أو تقاديم إحالة الدعاوى أمام محكمة واحدة إذا ما رفعت دعاوى متعددة ناشئة عن حجز واحد أمام محاكم متعددة⁽²⁾.

(1) وإنما قد يحدث أن يكون المحجوز عليه قد أبلغ بالجزء بإجراء باطل مثلاً، ويقرر المحجوز لديه بما في ذمته ثم يؤدي مما في ذمته حق الحاجز في غفلة من المحجوز عليه الذي قد يجهل وقوع الحجز . وهذه الصورة لا تتحقق في فرنسا لأن المشرع تقادها بالالتزام الحاجز في جميع الأحوال برفع دعوى صحة الحجز، ولا يتم الوفاء من جانب المحجوز لديه إلا بتصور الحكم بصحة الحجز في مواجهة المحجوز عليه.

(2) وقيل أن المشرع قرر كذلك أن المحجوز عليه هو المدعي عليه في إجراءات الحجز التي يوجهها إليه الحاجز ويترفع عنها طلب رفع الحجز ويعتبر ردًا عليها ويفعلها لها (محمد حامد فهي رقم 286 وأنظر أيضاً فضمان رقم 140).

إنما يلاحظ - في ظل القانون الجديد - أن قاضي التنفيذ لا يختص بدعوى ثبوت الحق وصحة العجز، وإنما هي من اختصاص المحكمة التي تختص بها بحکم القواعد¹¹ نوعياً ومحلياً (333).

وإذن، ليس ثمة ما يبرر إقامة دعوى رفع الحجز في ظل القانون الجديد أمام قاضي التنفيذ بمحكمة موطن المحوظ عليه، لأن هذا الخروج عن القواعد العامة في الاختصاص المحلي لا يحقق أية مصلحة . ومع ذلك يلاحظ عدم جواز الاتفاق على اختصاص محكمة غير هذه المحكمة المقررة في المادة 335، لأن المادة 2/62 تقرر عدم الاعتداد بالاتفاق على اختصاص محكمة الموطن المختار إذا كان المشرع قد نص على اختصاص محكمة غير محكمة موطن المدعي عليه محلياً⁽¹⁾.

وبعد كل هذا نتعجب أن يأتي المشرع بنص عام في المادة 276 يقرر فيه اختصاص محكمة موطن المحوظ لديه في حجز ما للمدين لدى الفير، وأهم منازعات هذا الحجز دعوى رفعه ... واستصدار الأمر بتوقيع الحجز ... وفي الحالتين المختص هو قاضي محكمة موطن المحوظ عليه.

كما أن دعوى عدم الاعتداد بالحجز من اختصاص قاضي محكمة موطن الحاجز (351). ولا يتبقى من اختصاص محكمة موطن المحوظ لديه ألا الدعاوى التي هي في الأصل وبحکم القواعد العامة من اختصاصه، كدعوى المنازعه في صحة تقريره بما في ذمته، ودعوى الزامه

(1) إنما نص المادة 335 بمنع المحوظ عليه من إقامة دعوى رفع الحجز أمام محكمة موطن المدعي عليه ، وهو الحاجز، وذلك عملاً بالأصل العام في التشريع ، وعندئذ يجوز للحاجز المدعي عليه التمسك بعدم الاختصاص المحلي قبل التكلم في الموضوع. (قارن عهد الباسط جيعي). وبذاته لا اختصاص أيضاً لأية محكمة أخرى (قارن فتحي والي رقم 346).

بدين الحاجز إذا أصر على الامتناع عن التقرير .. (م343). هكذا يصدق
نقدنا للنص المقدم.

ويلاحظ أنه إذا نازع المحجوز لديه في أداء ما في ذمته، وأقام عليه
المحجوز عليه الدعوى بطلب الدين أمام محكمته (أي محكمة المحجوز
لديه) ، فلا يجوز أن ترفع دعوى رفع الحجز أمام هذه المحكمة، لأنه لا
يوجد شرط ارتباط بينهما ، إذ الأولى تتعلق بدين المحجوز لديه بينما الأخرى
تتعلق بذات إجراءات الحجز ولا يختص فيها المحجوز لديه ولا شأن له بها ،
فلا محل إذن لاختصاص الحاجز أمام هذه المحكمة⁽¹⁾.

(1) قارن محمد حامد فهمي ص 268 الحاشية رقم 2.

المطلب الثاني

-254- اختلف الرأي في فرنسا وفي مصر (في ضل القانون القديم) بصدر جواز الالتجاء إلى القضاء المستعجل ليصدر حكماً وقتياً برفع أثر الحجز والتاريخ من للمحجوز عليه في قبض حقه من المحجوز لديه (أي بعدم الاعتداد بالعجز)^(١)، أو عدم جواز ذلك. وقيل أن القضاء المستعجل لا يختص لأن المشرع قد عين للمحجوز عليه وسيلة للاعتراض على الحجز هي دعوى رفع الحجز، وأنه بحكمه لا يبقى شيئاً لمحكمة الموضوع تقبل فيه، ويضع الخصوم أمام أمر واقع وقد يستحيل تغييره أو محو أثره أو إزالة النتائج المترتبة عليه.

ومع ذلك يتوجه الرأي السارج إلى جواز الاتجاه إلى القضاء المستجل ليصدر حكما وقتيا برفع أثر الحجز دون التعرض لأصل الحق، عملاً بالقواعد العامة . والنص على جواز إقامة دعوى رفع الحجز لا ينفي اختصاص القضاء المستجل إذ في الحالة الأولى يصدر حكم قطعي موضوعي يحدد مركز الخصوم بصفة نهائية، وفي الحالة الثانية يصدر حكم وقتى لا يمس أصل الحقوق، وعملاً بالقواعد العامة يختص القضاء المستجل بنظر الطلب الوقتي ولو كان من شأن حكمه الوقتي إنشاء حالة تتعذر معها إعادة الأمور إلى ما كانت عليه، فهو إذ يأذن للمحجوز عليه في قبض ما له في ذمة مدينه المحجوز لديه لا يقضى ببطلان الحجز ولا يقطع في موضوع الحق باى حال⁽³⁾.

(1) déclarer la saisie inopérante

(2) محمد حامد فهمي رقم 290 وأبو هيف 595 وجلاسون 4 رقم 1938 ، وأنظر كتاب المرافقات الطبعية الثامنة 1965.

(3) ولم يعد لهذا الخلاف أهمية كبيرة في فرنسا ملذ النص في قانون 17 يونيو 1907 (م/567/2) بتحويل القضاء المستجامل ولائحة الحكم برفع الحجز بشرط إيداع-

و جاء المشرع في القانون السابق والجديد مويداً الرأي الأخير فنص في المادة 351 على أنه يجوز لقاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات أن يحكم في مواجهة الحاجز بالإذن المحجوز عليه في قبض دينه من المحجوز لديه^(١) رغم الحجز وذلك في الحالات الآتية :

(1) إذا وقع الحجز بغير سند تنفيذي أو حكم أو أمر⁽²⁾.

(2) إذا لم يبلغ الحجز إلى المحجوز عليه في الميعاد المنصوص عليه في المادة 332 أو إذا لم ترفع الدعوى بصحة الحجز في الميعاد المنصوص عليه في المادة 333⁽³⁾.

(٣) إذا كان قد حصل الإيداع والتخصيص طبقاً للمادة 302^(١) x4.

يمثل يخصوص الوفاء بدين الحاجز (ذلك النص الذي نقل عنه المشرع المصري المادة 303). ويمقضي هذا النص بغير القاضي المستجلب المبلغ الذي يودع ويخصص الوفاء، ويراعي في هذا التقدير كل ما يتضح له من العيوب التي تثوب الحجز من حيث الشكل أو الموضوع.

(1) ويجوز بطبيعة الحال على سبيل التقاضي - إذا كان الحجز واقعاً على ممتلكات المحجوز عليه في حوزة الممحوز له - أن يحكم للممحوز عليه بتسليمها من الممحوز له. (استئناف مختلط 13 نوفمبر 1935 مجلة التشريع والقضاء 48 ص 22).

(2) أو إذا وقع حجز بمقتضى إدن من القاضي ثم ألغى الإن بناء على تظلم منه واستئناف مختلط 5 لوفبراير 1925 مجلة التشريع والقضاء 28 ص 14 واستئناف مختلط 11 مارس 1926 السنة 38 ص 288).

(3) ويحل بهذه الحالة حالة ما إذا كان الحجز يقتضي دين ثابت بالكتابة ولم يتم الحاجز باخراج ما أوجبه القانون في المادة 210.

(4) تنص المادة 302 على أنه إذا أودع في خزانة المحكمة مبلغ مساوٍ للدين وخصص للوفاء بدين الحاجز زال قيد الحاجز عن الأموال المحجوزة ، وإذا وقت حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حد الحاجز ٥٠ وقد تقدمت دراسة هذه المادة .

بالإشارة أن المشرع يذكر الحالات الثلاثة المتقدمة لم يقصد
للحظ أن المشرع في المادة 3/351 لم يشر للإيادع والتخصيص بالمادة 302 ، لأن
يتم وفقاً لهذه المادة بغير تدخل من جانب قاضي التنفيذ ، فمن المحتمل أن يتم الإيادع
والتخصيص ، ومع ذلك يمنع المحجوز لديه من الرفاه للمحجز عليه أو تسليمه
متغراه ، وعندئذ يكون للأخير التتجاء إلى قاضي التنفيذ طالباً عدم الاعتداد بالحجر .

محضر الحالات التي يجوز فيها الالتجاء إلى قاضي التنفيذ بوصفة قاضياً مستعجلأً للإذن للمحجوز عليه في قبض الدين رغم الحجز، وإنما هذه الأحوال قد وردت على سبيل المثال، ويجوز الالتجاء إليه في كل حالة يكون فيها الحجز مشوياً ببطلان بعده، لخلاف شرط جوهري أو ركيز أساسي للحجز⁽²⁾.

أما الإداع بحكم من قاضي التنفيذ بوصفة قاضياً مستعجلأً عملاً بالمادة 303 مد أو قصر الحجز عملاً بالمادة 304 ، في الحالتين يزول أثر الحجز إلى كل (محجوز أو بعضه) بمقتضى ، ما لم ير المشرع حاجة إلى النص في المادة 3/351 - قارن ما قاله الدكتور فتحي والي رقم 394 الحاشية رقم(7).

(1) يلاحظ أخيراً أنه لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يمس أصل الحق عند اعماله للمادة 351. ثم لا يجوز له أن يحكم ببطلان الحجز أو رفعه ، لأن هذا الحكم (استئناف مختلط 19 نوفمبر 1916 مجلة التشريع والقضاء 29 من 81). ولا يجوز له أن يحكم - ولو مؤقتاً - بعد الاعتداد بالحجز إذا كان الحكم يقتضي النظر في كون الدين المحجوز من أجله معين المقدار أو حال الأداء أو كان الحاجز قد أساء استعمال حقه بتقييم الحجز (استئناف مختلط 2 يونيو 1932 من 44 من 388).

وإنما يجوز الحكم بعد الاعتداد بالحجز كلما أدرك القاضي أن الحجز قد حصل بموجب سند أو إذن من القضاء لم يستوف في ظاهره كل شروط صحته أو أنه قد وقع من شخص أو على شخص ليست له صفة المطلوبة قانوناً كما إذا وضح من ظاهر الأوراق المقدمة أن دين الحاجز قد انقضى بالمقاصدة وأن المحجوز عليه قد عرضه عرضاً فعلياً وأودع بالفعل خزانة المحكمة : أو أن المحجوز عليه ليس في الواقع ملزماً بالدين استئناف مختلط 2 يناير 1931 السنة 43 من (194) أو أن الحجز يقع بمقتضى حكم صادر من جهة دينية لا ولایة لها في الحكم بما قضت به (استئناف مختلط 10 ديسمبر 1930 السنة 43 من (75) أو أن الحاجز قد وقع على مال لا يجوز حجزه (استئناف 14 يونيو 1933 السنة 45 من 323).

(2) وأذن ، يجوز الحكم بعد الاعتداد بالحجز إذا وقع على مالاً يجوز حجزه (مـ(338)، أو كان الحق الذي يتم الحجز اقتضاء له قد سقط بالتقاضي قبل توقيعه (مستعجل القاهرة 1954/2/18 المحاماة 24 من 1092) ، أو إذا تم الحجز على شخص لا يشهد السند التنفيذي على مديونيته ، أو تم من شخص ليست له الصفة المطلوبة .. وبشكل في هذه الأحوال أن يكون الحجز ظاهر البطلان للأسباب المتقدمة وألا يمس أصل الحق - أي إلا يمس الموضوع الذي حسمه الحكم (يراجع ما قلناه في رقم 152 من هذا الكتاب وما أشرنا إليه من أحكام) ، وذلك عملاً بالقواعد العامة -

ويقصد بعبارة "في أية حالة تكون عليها الإجراءات "الواردة في صدر المادة المتقدمة تأكيد اختصاص قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً مستعجلًا⁽¹⁾ ولو كانت الدعوى موضوعية برفع الحجز مرفوعة، ومهما تكون المرحلة التي تصل إليها الخصومة في هذه الدعوى عملاً بالقواعد العامة التي تقضي بأن رفع الدعوى موضوعية لا ينفي نظر المسائل الوقتية المتعلقة بهذه الدعوى⁽²⁾.

وحكم بأن طلب عدم الاعتداد بالحجز يجوز أن يرفع من جانب الغير، كما إذا بني الطلب على أنه هو المالك للأعيان المحجوزة ويفيد وقوع ضرر بالغ به من حبس أمواله وتوافر بذلك شرط الاستعجال⁽³⁾.

ولم يحدد القانون قاضي التنفيذ المختص محلياً بنظر دعوى عدم الاعتداد بالحجز، عملاً بالمادة 351. لا يمكن أن يقال باختصاص قاضي

ويراجع أيضاً نقض 1958/3/2 - 9 - 216 ومستعجل القاهرة 1956/4/28 المحاماة 38 ص 944 و 1950/11/21 المحاماة 31 ص 1125 و 1935/4/24 المحاماة 15 ص 657 - ومع ذلك قارن فتحى وإلى رقم 394 ، الذي يرى جواز ما تقدم ولو كان الحجز قد وقع باذن من القاضي أو بموجب حكم أو متن رسمي . ونحن نؤكد وجوب عدم المساس بحقيقة الحكم الذي يتم الحجز اقتضاء له . أما إذا كان الحجز قد تم بناء على أمر، فمن الجائز الظلوم منه كما قلنا ، ومن الجائز التسلك بما تقدم عند نظر دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز، أو إقامة دعوى بعدم الاعتداد بالحجز بشرط لا يمس الحكم فيها حقيقة حكم صدر فيما تقدم.

(1) قضت محكمة النقض بان الدعوى المستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز استناداً إلى براءة ذمة المدعي منازعة وقنية في التنفيذ من اختصاص قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة (نقض 1977/12/27 - 28 - 1892).

(2) انظر كتاب المرافعات رقم 266.

يلاحظ أن الدعوى المتنامية لا تغير من قبيل الاشكالات في التنفيذ ، وإنما هي دعوى بطلب مستعجل يخشى عليه من فوات الوقت ، ومن ثم يتغير الاعتداد بما تقدم في صدد اشتراط الاستعجال أو عدم اشتراطه راجع رابط ونصر الدين كامل

(3) استئناف مختلف 13 نوفمبر 1935 مجلة التشريع والقضاء السنة 48 ص 22.

(4) يقبل طلب الاعتداد بالحجز من المحجوز لديه إذا ثبت أن له مصلحة قانونية في هذا الصدد.

محكمة موطن المحجوز لديه عملاً بالأصل العام المقرر في المادة 276، لأنه لا شأن للمحجز لديه بهذه الدعوى، فلا يخاضم في صددها ولا يختص⁽¹⁾.

وإنما المختص محلياً هو يحكم القواعد العامة فاضي محكمة موطن المدعى عليه فيها، وهو الحاجز، أيا كان رافع الدعوى، وأيا كان موطنه.

ودعوى عدم الاعتداد بالحجز لا توقف التنفيذ (فهي ليست بمثابة إشكال وقتى في التنفيذ)، ومن ثم إذا استمر الحاجز في التنفيذ وتحصيل دينه من المحجوز لديه، فإن هذا لا يعد خطأ موجباً للتعويض⁽²⁾.

(1) يراجع فقnda الموجه إلى هذه المادة في 253 من هذا الكتاب في صدد الاختصاص المطلبي في دعوى رفع الحجز.

(2) نقض 28/3/1977 - 28 - 812

اطبیث الثاني

سقوط الديم

255- الحجز تحت يد الحكومة:

إذا وقعت إجراءات العجز بقى قائماً ومنتجأً لأثاره ما لم يرفع
بحكم القضاء، أو برضاء أصحاب الشأن فيه، أو يسقط لسبب عارض
بحكم القواعد العامة⁽¹⁾. أما المنازعات التي تتعلق بالتنفيذ والتي ترفع إلى
القضاء للفصل فيها بحكم يقتضي في صحته أو ينظم إجراءاته
أو يؤثر في سيرها (ويعبر عنها باشكالات التنفيذ) – هذه المنازعات ما هي
إلا خصومات يجوز إسقاطها عملاً بالقواعد العامة وقد يتربّط على
اسقاطها في بعض الأحوال – سقوط إجراءات العجز⁽²⁾.

وفي حجز ما للدين لدى الغير، إذا كان الحجز موقعاً يستد
تفيدني ومن أجل حق معين المقدار ووقيت إجراءاته فلا يسقط إلا بالمددة
المسقطة لأصل الحق بالتقادم تتحسب من تاريخ آخر إجراء صحيح قاطع
للتقادم⁽³⁾، وإذا كان الحجز موقعاً بأمر من قاضي التنفيذ فإنه

.873 - 26 - 1975/4/30 (1) نقض

(2) نظرية الدفوع رقم 170 ص 305.

(3) وبعبارة أخرى ، قيام الحجز في ذاته لا يحمي أصل الحق من التقاضي ، فمتي وقفت المدة المسقطة له بالتقاضي فإنه يسقط - أي أصل الحق يسقط الحجز وبالتالي (أوبري ورو رقم 215 وبوبرى لاكتنترى وتسبيه رقم 548 ولوaran 33 رقم 166 وكامل مرسى 2704) . وهذا يخالف الخصومة فما دامت هذه قائمة وصححة وفقاً لقواعد المرافعات فإنها تحمي أصل الحق من أي سقوط أساسه مضي المدة ولو وقفت المدة المسقطة له بالتقاضي - نظرية الفرع رقم 162.

ولم ينص القانون المصري على أنه إذا وقف السير في إجراءات الحجز فإنه يسقط ونقطت ثأره . وإنما نص فقط على ما قررته المادة 375 في حجز المنشئ الذي تتوجبه بيعه في خلال ثلاثة أشهر من توقيع الحجز عليه وألا اعتبر كان لم يكن —

يسقط بسقوط الخصومة في دعوى الحجز أو بانتقضائها بالتقادم أو بتركها أو باعتبارها كأن لم تكن إذ بذلك تبطل صحيفة الدعوى، وتعتبر الدعوى كأن لم تعلن صحيفتها أصلًا وفقاً لـ² المادة 333².

وتنسلي الحال المستحدثة الواردة في المادة 350، وهي تنص على أن الحجز الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة³ أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ إعلانه⁴، ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه في هذه المدة باستثناء الحجز . فإن لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاثة سنوات اعتبار الحجز كأن لم يكن مهما كانت الإجراءات أو الاتفاques أو الأحكام التي تكون قد تمت أو صدرت في شأنه⁵. ولا تبدأ مدة الثلاث سنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها⁶.

وقلنا من قبل أن المشرع اللبناني وضع قاعدة عامة تطبق في كل الحجوز بمقتضاهما يعتبر الحجز كأن لم يكن هو ،أثاره إذا وقف المبير فيه مدة سنة دون انقطاع .

(1) نقض 30/4/1975 - 26 - 873 . وقد قضت محكمة النقض بأن المادة 375 لا تطبق في حجز ما للدين لدى الغير نقض 1975/4/30 - 26- 873 ، ولا تطبق في حجز على العقار (نقض 1979/5/24 الطعن رقم 954 سنة 45ق).

(2) راجع محمد حامد فهمي رقم 284 وأبو هيف 578 وجارسونيه 4 رقم 251 وقللن استثناف مختلط 23 يوسمير 1930السنة 43 من 102. وقد رأت المحكمة أن سقوط الخصومة (بطلان المرافعة) في دعوى صحة الحجز لا يستتبع سقوط الحجز بل يبقى خمس عشرة سنة وانتقد المدعي محمد حامد فهمي هذا القضاء بحق .

(3) الهيئة العامة للسكنة الجديد تعتبر من المصالح الحكومية في حكم المادة 350 - نقض 31/3/1976 - 27 - 832.

(4) نقض 31/3/1976 - 27 - 833.

(5) براجح نقض 31/3/1976 الطعن رقم 384 سنة 42ق .

(6) هذا النص مأخوذ من المادة 14 من القانون الصادر في فرنسا في 9 يوليه 1836 وهي تنص على أن الحجوز الموقعة تحت يد الدولة لا يكون لها أثر إلا في خلال خمس سنوات من تاريخ توقيتها . وقد كان اتجاه لجنة تعديل قانون المرافقات لــ سنة 1944 إلى إعمال القاعدة المتقدمة بالنسبة إلى جميع الحجوز لدى الغير بما-

وإذا كان الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية عن دين يتجدد دورياً كدين النفقه، ويقع على المرتب بأن يتقدم الدائن الحاجز شهرياً للجهة الحكومية المحجوز لديها لقبض النفقه المحجوز من أجلها، فإن مقصود المشرع من المادة 350 من أشتراطه تجديد الحجز أو إعلان المحجوز عليه باستبقاء الحجز كتعبير عن رغبة الحاجز في التمسك باستمراره يكمن قد تتحقق، ومما يجاف العدل والتيسير أن يتطلب لعدم سقوط الحجز عملاً بحرفية المادة 350⁽¹⁾.

ويلاحظ أن حكم المادة 350 هو حكم استثنائي لا ينطبق على غير ما عدته هذه المادة . ولا ينطبق من باب أولى على الحجوز الموقعة على يد الأفراد أو الهيئات الخاصة كالبنوك والشركات وغيرها.

والتمسك بسقوط الحجز عملاً بالمادة 350 جائز ل بكل ذي مصلحة فيجوز للمحجوز عليه التمسك به فضلاً عن المصلحة الحكومية المحجوز تحت يدها⁽²⁾. وهذه القاعدة لا تتعلق بالنظام العام، ومن ثم لم يلزم التمسك بالسقوط قبل التكلم في الموضوع وقبل الرد على الإجراءات مما يفيد اعتبارها صحيحة عملاً بالمادة 22 من قانون المرافعات، ولا تملك المحكمة الحكم بالسقوط من تقاء نفسها . ومع ذلك قضت محكمة النقض في حكم هام بأنه "لما كان مناط التفرقة بين الدفع الشكلي والدفع الموضوعي أن أولهما موجه إلى صحة الخصومة والإجراءات المكونة

فيها الحجوز الموقعة لدى الأفراد ولكن لجنة سنة 1946 رأت قصر القاعدة على الحجوز الموقعة تحت يد المصالح الحكومية (محضر الجلسة الخامسة والثلاثين من محاضر سنة 1946).

(1) يراجع في هذا المعنى نقض 1/2/1978 السنة 29 من 639.

(2) جالسون 4 من 325 رقم 1144 ونقض 9 أغسطس 1892 الجلسات لجنة 92-2-201 وتعليق تسييه عليه .

لها بغية أنهاء الخصومة دون الفصل في موضوع الحق المطالب به، أو تأخير الفصل فيه أما الدفع الموضوعي فهو الذي يوجه إلى الحق موضوع الدعوى بهدف الحصول على حكم برفضها كلياً أو جزئياً، وكان الدفع المبدى من المطعون ضدها - المصلحة الحكومية - بسقوطه - الحجز الموقر تحت إعلانها من الجائز برغبته في استيفاء الحجز وتجديده خلال المدة المشار إليها واعتبار الحجز كان لم يكن - هذا الدفع - لا ينصب على الخصومة أو أحد إجراءاتها بل هدفت المطعون ضدها من وراء التمسك به إلى رفض طلب الطاعنين الزامها المحجوز من أجله بمقدولة إخلالها بواجب التقرير بما في الذمة على النحو وفي الميعاد المبين في القانون ومن ثم فإن هذا الدفع يعتبر دفعاً موضوعياً يسوع إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى⁽¹⁾.

ويلاحظ أنه إذا وقع الحجز بأمر صادر من القاضي المختص بأمر الأداء ثم صدر أمر بالاء وحصل التظلم منه، وأنقضت الخصومة فيه بغير حكم في الموضوع لأي سبب من أسباب الإنقضاء، فإن الأمر يستقر وبعد ما قرره بمثابة قضاء قطعي ملزم عملاً بالقواعد العامة⁽²⁾، ولا ينقضى الحجز أو يبطل.

ويترتب على سقوط الحجز اعتباره كان لم يكن بانقضاء ثلاث سنوات على إعلانه، وتزول كافة الآثار القانونية المترتبة عليه، ومنها واجب التقرير بما في الذمة، فإذا زال عن المصلحة المحجوز لديها واجب التقرير بما في الذمة، فإنه يسقط عنها أي إخلال سابق بهذا الواجب، لأن

(1) نقض 10/12/1979 الطعن رقم 1021 لسنة 464ق.

(2) الفقرة رقم 78 من هذا الكتاب .

الفرع يزول بزوال الأصل، ومن ثم ينحصر عن الدائن الحاجز حق مطالبة المصلحة الحكومية المحجوز لديها شخصياً بالدين المحجوز من أجله⁽¹⁾.

(1) نقض 10/12/1979 الطعن رقم 1021 السنة 46 ق.

الفصل الخامس

أثار الحجز

<https://www.books4arab.com>

- 256- لما كان هذا الحجز ينصب على ما للمحجوز عليه تحت يد المحجوز لديه، فإن آثاره تتصل بكل من المحجوز عليه والمحجوز لديه، لأنه يوجه إليهما معاً، وأن كان أولاً يعلن إلى المحجوز لديه لاعتبارات تقدم توضيحيها، بل أن المقصود بالمحجوز هو في الواقع الأمر المحجوز عليه. وتبني أهم هذه الآثار على أساس فكراً واحدة هي أن المال يصبح بمجرد الحجز عليه - تحت يد القضاء - فيمتع على المحجوز لديه الوفاء به لدائنه أو تسليمه غليه ويمتنع على المحجوز عليه التصرف فيه بما يؤثر في ضمان الحاجز.

257- آثار إعلان الحجز بالنسبة إلى المحجوز لديه :

أولاً- قطع التقادم :

بإعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه ينقطع التقادم الساري لمصلحته في مواجهة المحجوز عليه (دائنه)⁽¹⁾، وذلك عملاً بالمادة 383 من القانون المدني التي تنص على أن الحجز يعد سبباً من الأسباب القاطعة للتقادم⁽²⁾.

(1) وقيل لتبرير الأثر المتقدم أن الحاجز بتقييعه الحجز تحت يد المحجوز لديه إنما يستعمل حق مدينة المحجوز عليه قبل المحجوز لديه في مطالبة الأخير بما في ذمته ومن ثم هذه المطالبة تمنع الدين المحجوز من السقوط بالتقادم (جلاسون 4 رقم 1118 وجارسون 4 رقم 246 وفنسن رقم 115)، فالحاجز إذن ليس من الغير بالنسبة إلى المحجوز لديه (بني سويف الإبتدائية 25 يوليه 1938 المحاماة 19 ص 251) وواضح أن هذا التبرير يتعارض مع من يرى أن حق الدائن في الحجز على ما تدينه لدى الغير هو حق قائم بذاته مستقل عن حق استعمال الدين (راجع ما قلناه في الفقرة رقم 210).

(2) وقيل أن إعلان الحجز إلى المحجوز لديه لا يعد من قبيل المطالبة القضائية له بالوفاء ولا تكفيه به ، ومن ثم لا يعتبر في حقه إعذاراً في معنى المادة 219 من القانون المدني ولا يكون من آثار الزامه بفوائد التأخير القانونية يحكم المادة 226 من القانون المدني (محمد حامد فهمي رقم 260 وجلاسون 4 رقم 1118 ص 265) قارن ما قلناه في الحاشية السابقة .

258-منع المحجوز لديه من الوفاء لدائنه المحجوز عليه
وامتناع المقاصلة التي تتوازف شروطها بعد الحجز.

ذكرت هذا الأثر المادة 328 إذ أوجبت أن تشمل ورقة العجز على
نهي المحجوز لديه عن الوهاء بما في يده إلى المحجوز أو تسليمه إياه.

(1) يؤيد هذا النظر نقض 30/4/1975 - 26 - 873 ، استناداً إلى نص المادة 383 مني قد جاء شاملاً الحجز أيًا كان نوعه ، واستناداً إلى أن حجز ما للدين لدى الغير موجه بالفعل إلى كل من المحجوز لديه والمحجوز عليه . وبعارضه الدكتور فتحى والي طبعة 1980 رقم 203 - استناداً إلى أن المادة 383 مني إنما تقصد قطع تقادم حق الدائن الذي يقوم بالإجراء القاطع للتقادم .

ونجيب على هذا القول بأن المادة 383 مدنی وأن كانت تقصد أساساًقطع تمام حق الدائن ، فإن هذا لا يتفق أنها تقصد من عبارة "الحجز" الجزء أيا كان نوعه، ومن بينه "حجز ما للدين لدى الغير" ، وهذا الحجز هو حجز مزدوج يرد على مرتين ماليتين ، ضد مدينين ، وبمقتضى حقين ، أحدهما حق الحاجز في نمة المحجوزة عليه ، والثاني حق المحجوز عليه في نمة المحجوزة لديه ، وبمقتضى هذين الحقين ينعد الحجز ، وبانتفاء أحدهما ينتفي الحجز . ويكون بديهيًا أنه يقطع تمام الحقين بما وفي وقت واحد ، عملاً بذات المادة 383 مدنی . ولا مفر من تفسيرها على هذا النحو في صدد حجز ما للدين لدى الغير . وقد قضت محكمة النقض بأنه يشترط لصحة إجراءات حجز ما للدين لدى الغير أن يكون المحجوز لديه مديناً للمحجز عليه (قضى 16/5/1977 - 28 - 1201).

يل لا مفر من القول بأن قانون المرفوعات قد منح الدالتين - بمقتضى حجز ما للدين لدى الغير - حق مطالبة مدين مدينة بحق المجوز عليه، فيكون من أثرها أن يعتبر هذا الحجز بمثابة إذار في حق مدين الدين في معنى المادة 219 مدنى ، كما يكون من أثره الرازمه بفوائد التأخير القانونية في حكم المادة 226 مدنى - قارن ما يلي في الحاشية التالية - راجع أيضاً ما قلناه تفصيلاً في الفقرة رقم 113 بـ مادـة 1/234 مـدىـنـيـةـ التي تقرـرـ أنـ أـموـالـ الـدـيـنـ ضـمـانـةـ لـرـفـوـاـنـ بـدـيـونـهـ ، وـبـذـاـ تكونـ أـموـالـهـ المـعـنـوـيـةـ (ـحـقـوقـ)ـ قـابـلـةـ لـالـحـجزـ عـلـيـهـ فـيـ ذـمـةـ الغـيرـ .

وبعد ، يضيف الدكتور فتحي والي أن هذا الحجز يترتب عليه فقط وقف تقادم حق المدين المحجوز عليه ... وعلة هذا الوقف أن الحجز يؤدي إلى التحفظ على المال المحجوز تحققاً للغرض من الحجز ، فإذا كان هذا المال حقاً للمدين فإن التحفظ عليه يقتضي عدم القضانته لأي سبب .

وتحب أيضاً على هذا ، بل التحفظ على الحق هو الآخر يقطع مدة القتام عملاً بال المادة 383 مدنى التي تقرر أن الحجز يقطع مدة القتام ويفسر جميع الشرح هذه العبارة على تقدير أنها تشير إلى الحجز ليakan نوعه ولو كان تحفيظاً . وتنص المادة 357 من قانون الموجبات اللبناني على أن القتادم ينقطع بعمل إحتياطي أو بعريضة بطلب الحصول على إذن في إجراء عمل من هذا النوع .

ويترتب الأثر المقدم ولو لم يكن بيد الحاجز سند تفيذه.

ومقتضى هذا النص أن يمتنع على المحجوز لديه الوفاء بدينه للمحجز عليه فإذا يمتنع هذا الوفاء أيضاً يمتنع التمسك بعد الحجز بالمقاصة القانونية بين دين المحجوز عليه وبين أي دين ينشأ للمحجوز لديه في ذمة الأول بعد الحجز . فللمادة 367 من القانون المدني تنص على أنه لا يجوز أن تقع المقاصة إضراراً بحقوق كسبها الغير . فإذا أوقع الغير حجزاً تحت يد المدين، ثم أصبح المدين دائناً لدائنه، فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضراراً بالحاجز.

ومن ثم المقاصة التي تتوافر شروطها قبل الحجز تتفذ وتسري ويترتب عليها انقضاء دين المحجوز لديه كله أو بعضه، فإذا انقضى بعض دينه جاز الحجز على البعض الآخر⁽¹⁾.

ودراسة هذا الأثر تقتضي أو لا حصر ما يشمله الحجز مما للمحجوز عليه تحت يد مدينة المحجوز لديه، ثم تحديد جزاء الوفاء رغم الحجز .

(1) قبل أن المقصود من النص المقتضى هو تقاد تواطؤ المحجوز لديه مع المحجوز عليه للإضرار بالحاجز . فإن انتهت مظلة هذا التواطؤ جاز حصول المقاصة بعد الحجز ، وتنتهي مظلة التواطؤ إذا كان دين المحجوز لديه نشا في ذمة المحجوز عليه نتيجة واقعة غير اختيارية كحادثة سيرارة مثلاً (انظر أبو هيف رقم 535).

وقيل أيضاً أن الحجز لا يمنع وقوع المقاصة بعده بين دينين بينهما من الارتباط ما يحتم تصنيفهما بما كالديون المقابلة التي تنشأ من عقد لفترة الاعتماد أو الحساب الجاري (وذلك عملاً بقاعد عدم تجزئة الحساب الجاري). وبعبارة أخرى (وكما رأينا من قبل) لا يجوز حجز ما المدين لدى الغير إلا على نتيجة الحساب الجاري تلك النتيجة التي تبين في الوقت المتلقى عليه أو الوقت المعتبر عرفاً أنه نهاية الحساب (انظر الحاشية رقم 2 في ص 454 من هذا الكتاب وأنظر أيضاً الأحكام والمرجع المثار إليها).

259 - ما يشمله الحجز :

تنص المادة 325 على أنه يجوز لكل دائن ... أن يحجز ما يكون لديه لدى الغير من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط، وما يكمن له من الأعيان المنقوله في يد الغير.

وتنص ذات المادة على أن الحجز يتناول كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعاً على دين بعينه فقط .

ومن ثم إذا وقع الحجز على دين معين فيفترض بداهة أن يكون هذا الدين قائماً بأساسه على الأقل، أي بسببه وقت الحجز لأن الأصل أنه يشترط في الحجز أن ينصب على أموال مملوكة للمدين المحجوز وقت أجرائه⁽¹⁾.

وتقول المذكورة التفسيرية للقانون السابق في هذا الصدد : أن الحجز لا يجوز إلا على دين نشا بأساسه - أي بسببه - وقت الحجز وتم بذلك تكوينه لو كان مؤجلاً أو غير مستقر في الذمة لقيام النزاع عليه أو لتعليقه على شرط موقف أو حادث إجمالي بحث.

والقصد بسبب الدين الأساس القانوني الذي تبني عليه مطالبة المدين بالدين، أي منشأ التزامه سواء أكان عقداً أم أرادة منفردة أم عملاً غير مشروع أم إثراء بلا سبب أم نص القانون.

(1) انظر رقم 210 من هذا الكتاب .

صدر أمر حجز ما للمدين لدى الغير ما يوجد تحت يد المستاجر من لجره مفادة حجز الأجرة المعنقة فعلاً وما يستجد منها حتى وقت التقرير بما في الذمة (تنص

. 174 - 28-1977/1/5)

ولذا انقضى قبل الحجز الدين المحجوز لسبب من أسباب الإنقضاء، فلا يمتد بالحجز.

ومن ناحية أخرى إذا وقع الحجز على دين معين فلا ينصب أثره إلى غيره من الديون التي قد تكون للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه، ولا يلزم الأخير بالتقدير عنها في مواجهة الحاجز.

ولذا وقع الحجز بعبارة عامة فإنه يتناول كل دين ينشأ للمدين في ذمة للمحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته، عملاً بالمادة 325 التي تقرر، في الواقع قاعدة استثنائية، إذ المفروض أن يقع الحجز على مال معين للمدين مملوك له وقت الحجز، وإنما رأى المشرع امتداد أثر الحجز إلى كل دين ينشأ في ذمة المحجوز لديه إلى وقت تقريره بما في ذمته ليغطي الحاجز من توقيع حجز آخر يشمل ما لم يشتمله الحجز الأول، ولتحجّب عبئ التقرير ببراءة الذمة مع إنشغالها في الواقع بدين جديد نشاً قبل التقرير ولو بعد الحجز.

ويكفي لينصب الحجز على ديون المحجوز لديه أن تكون قد نشأت بسببها قبل التقرير بما في الذمة، ولو كانت مؤجلة أو غير مستقرة في الذمة لقيام النزاع عليها أو لتعليقها على شرط موقف أو حادث احتمالي بحث.

ويتحقق بالدين المحجوز تواطعة **كالفوائد**⁽¹⁾ وإذا كان الدين يستحق دوريًا كأقساط الأجرة والمرتبات فإن الحجز يشمله ولو كان واجب الأداء

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة 336 على أن الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه ، ولا يمنع الحجز المحجوز عليه من مطالبه.

بعد التقرير بما في الذمة، كما يشمل الحجز الديون التي تترتب في الذمة بعد الحجز بسبب سابق عليه كالاستحقاق في غلة الوقف⁽¹⁾.

أما إذا نشأ دين على المحجوز لديه التقرير بما في الذمة، فإن الحجز لا يشمله ولو حصل نزاع في التقرير بما في الذمة⁽²⁾.

وإذا وقع الحجز على منقولات هيفترض بداهة أن تكون وقت الحجز مملوكة للمدين المحجوز عليه ولن تكون في حيازة المحجوز لديه، ولا يعتد بالحجز إذا انتقلت ملكيتها للغير قبل توقيعه أو إذا انتقلت حيازتها قبله إلى غير المحجوز لديه.

ويتحقق الأمر إذا وقع الحجز على منقولات في حيازة المحجوز لديه آلت ملكيتها إلى المدين المحجوز عليه بعد الجزر قبل التقرير بما في الذمة، أو إذا وقع الحجز على منقولات مملوكة للمدين المحجوز عليه آلت حيازتها إلى المحجوز لديه بعد الحجز وقبل التقرير بما في الذمة، نرى أنه إذا وقع الحجز بعبارة عامة فإنه يشمل كل ما يكون للمدين المحجوز عليه من الأعيان المنقولية في يد المحجوز لديه حتى وقت التقرير بما في الذمة، ولو آلت ملكية هذه الأعيان إلى المدين بعد الحجز أو آلت بعد حيازتها إلى المحجوز لديه، وذلك قياسا على حكم المادة 325 بقصد الديون ولذات الاعتبارات العملية التي تبرر حكمها، حتى يعفي الحاجز من توقيع حجز جديد يشمل ما لم يشمله الحجز الأول، وحتى تسلم الإجراءات من

(1) محمد حامد فهمي رقم 254 واستئناف مختلط 27 أبريل 1934 مجلة التشريع والقضاء 46 ص 257 .

(2) كانت المادة 429 من القانون القديم تنص على أنه إذا لم يكن في ذمة المحجوز لديه شيء للمدين المحجوز على ماله ، أو لم يحصل نزاع فيما أقر به ، فلا يكون للحجز تأثير على المبالغ التي تستحق بعد مضي ستة أشهر من يوم تقريره.

الubit⁽¹⁾. كل هذا وتنص المادة 339 صراحة على أنه "إذا كان تحت يد الحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً بها . وإنـ يتضـعـ منـ صـرـاحـةـ هـذـاـ النـصـ أـنـ هـذـاـ الحـجـزـ يـشـمـلـ كـلـ منـقـولـ يـكـونـ وقتـ التـقـرـيرـ فيـ حـيـازـةـ الـحـجـوزـ لـدـيـهـ وـمـلـوـكـأـ لـلـحـجـوزـ عـلـيـهـ،ـ كـمـاـ يـوـجـبـ صـرـاحـةـ هـذـاـ النـصـ عـلـىـ الـحـجـوزـ لـدـيـهـ أـنـ يـشـمـلـ تـقـرـيرـهـ بـيـانـ هـذـهـ الـمـنـقـولـاتـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـاهـ".

260- جـزـاءـ الـوـفـاءـ رـغـمـ الـحـجـزـ :

إـذـاـ قـامـ الـحـجـوزـ لـدـيـهـ بـالـوـفـاءـ لـلـحـجـوزـ عـلـيـهـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ إـعـلـانـهـ بـالـحـجـزـ فـاـنـهـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ عـلـىـ الـحـاجـزـ،ـ وـلـهـ أـنـ يـلـزـمـ الـحـجـوزـ لـدـيـهـ بـالـوـفـاءـ مـرـةـ أـخـرـيـ وـيـكـونـ فـيـ هـذـهـ مـرـةـ لـهـ هـوـ⁽²⁾.ـ وـإـنـمـاـ الـوـفـاءـ يـعـدـ فـيـ ذـاـتـهـ صـحـيـحاـ بـيـنـ الـحـجـوزـ عـلـيـهـ وـالـحـجـوزـ لـدـيـهـ⁽³⁾.

261- وـمـعـ يـحـتـجـ بـالـوـفـاءـ عـلـىـ الـحـاجـزـ فـيـ الـأـحـوـالـ الـأـتـيـةـ :

أـوـلـاـ :ـ إـذـاـ وـقـعـ الـحـجـزـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ حـجـزـهـ فـاـمـاـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـحـجـوزـ لـدـيـهـ رـغـمـ الـحـجـزـ أـنـ يـفـيـ لـلـحـجـوزـ عـلـيـهـ بـمـاـ لـاـ يـجـوزـ حـجـزـهـ بـفـيـرـ حـاجـةـ إـلـىـ حـكـمـ بـذـلـكـ.

(1) قانون رقم 325 - ويجرى أن الحجز لا يشمل المنقولات التي تكون قد ألت ملكيتها للدين بعد الحجز - ويقول أن هذا الشرط واضح من نص المادة 325 على أن للدائن أن يحجز "ما يكون للدين من أعيان مملوكة". ولا ترى التمسك بحرفية نص المادة 325 للإعثارات الواردة بالمعنى . وقارن أيضاً فتحي والي رقم 162 .

(2) نقض رقم 1975/4/30 - 26 - 873 .

تنص على هذه القاعدة المادة 1242 من القانون المدني الفرنسي ، ولم ينص عليها القانون المصري نظراً لأنها تتضمن مع القواعد العامة فلا حاجة إلى النص عليها في صلب القانون . (قضآن رقم 115 ص 115).

(3) نقض 27 يناير 1936 جازيت باليه 2 أبريل 1936 وسولين ص 113 .

- وإذا امتنع المحجوز لديه من الوفاء بما لا يجوز حجزه جاز للمحجوز عليه استصدار حكم من القضاء بالزامه به، ويجوز الالتجاء إلى القضاء المستعجل في هذا الصدد⁽¹⁾.

ثانياً : إذا كان هذا الوفاء لا يسبب في الواقع ضرراً لل الحاجز كما لو كان دائنا عادياً وتم الدفع لمدائه ممتاز عن الحاجز⁽²⁾.

ثالثاً: إذا كان الحجز باطلأ لأي سبب من الأسباب المتعلقة بشكل الإجراءات، أو إذا اعتبره المشرع كأن لم يكن عملاً بالنصوص الخاصة بحجز ما للدين لدى الغير، جاز للمحجوز لديه الا يعتد بأثر الحجز وفي المحوظ عليه، وإنما يكون هذا الوفاء على مسؤوليته بحيث إذا قرر ان القضاء إصدار حكمه فيما بعد بصحة الحجز وجب عليه الوفاء من جديد لصالح الحاجز⁽³⁾، وقد رأينا انه لا يجوز للمحجوز لديه أن يعتد من تلقاه نفسه ببطلان الحجز إذا فقد شرطاً من شروطه الأساسية وألا اعتبر هذا من قبيل حكم الشخص لنفسه بنفسه، وقنا أنه في هذه الحالة يمتنع الوفاء - حرصاً على حقوقه - إلى أن يصدر الحكم ببطلان الحجز⁽⁴⁾.

رابعاً : قيل أنه إذا أعلن المحجوز لديه بالحجز في الخارج ثم تم الوفاء للمحجوز عليه في مصر بواسطة وكيل الأول، ولم يكن في الإمكان أن يصل إليه خبر الحجز قبل دفع الدين، أو إذا أعلن الحجز في موطن المحجوز لديه وثبت أنه كان بعيداً عنه ثم دفع الدين وهو يجهل وجود الحجز فإن الوفاء يحتاج به على الحاجز لأن الشخص لا يكفله

(1) استئناف مختلط 14 يونيو 1933 مجلة التشريع والقضاء 45 ص 323 .

(2) فنسان رقم 115 ص 116 وابو هيف ص 541 .

(3) فنسان رقم 119 ص 118 .

(4) الفقرة رقم 216 .

بالمستحيل⁽¹⁾، لأن الحجز يمنع المحجوز لديه من الوفاء حيث يوجد هو وقت استلام ورقة الحجز⁽²⁾، أما إذا تم الوفاء من وكيلة في مكان آخر بعيد عنه أو تم عنه الوفاء بعد إعلان الحجز في موطنه الذي يبعد عنه فإن هذا الوفاء يسري في حق الحاجز وبعبارة أخرى وفق الرأي المتقدم، يتعين إتاحة فرصة للمحجوز لديه ومنحه ميعاداً كافياً للاتصال بمثله من الوفاء للمحجوز عليه⁽³⁾ فإذا انقضى هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحجز ومع ذلك تم بعده الوفاء فإنه لا يسري في حق الحاجز، وهذا الميعاد يحدد وفق ما تحدده به مواعيد المسافة بين المكان الذي أعلن فيه المحجوز لديه بالحجز والمكان الذي حصل الوفاء فيه⁽⁴⁾.

(1) راجع أبو هيف 541 ورقم 491.

(2) جارسونيه 4 رقم 201 ص 438 .

(3) بيوش - حجز ما للدين لدى الغير رقم 99 Roger رقم 407 .

(4) قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا لم يكن للمحجوز لديه طريق للمحافظة على حقوق في مواجهة المحجوز عليه إلا الوفاء له شخصياً فإنه يحق له على الحاجز ، وقررت المحكمة بأنه إذا أوقع دالتو شركه حجزاً تحت بد المشتركون في أسهم الشركة لمنعهم من دفع باقي ثمن الأسهم للشركة، وكان مشروعها في عقد الشركة أنه إذا لم يدفع باقي الثمن للشركة نفسها في الميعاد المحدد له . فإنها تتولى بيع الأسهم التي لم يدفع باقي ثمنها قررت محكمة النقض بأنه يجوز للمحجوز لديهم في هذه الحالة أن يدفعوا باقي الثمن إلى الشركة مباشرة على الرغم من الحجز حتى لا يكون هذا الحجز سبباً في الأضرار بهم لأن الدفع إلى الحاجز لا يعتبر دفعاً صحيحاً بالنسبة إلى الشركة ويعرضهم لبيع أسهمهم (نقض 26 نوفمبر 1907 سيرى 1910 - 1 - 300 و 13 نوفمبر 1877 دالوز 87 - 1 - 473).

ومع ذلك لا نرى هذا الاتجاه لأن مقضاه حرمان دالتي الشركة من الحجز عليها تحت بد الغير - لا لسبب يتعلق بمعامل قواعد القانون الصحيحة - وإنما لسبب خلته الشركة ضرراً بذاتها . وحسب المحجوز لديه حتى يرضي شركته ويحترم قواعد ما للمدين لدى الغير أن يودع مطلوب الشركة خزانة المحكمة عملاً بالمادة 206 (قانون أبو هيف 541 ص 250 وقارن جارسونيه 4 رقم 229 ص 490).

262- ثالثاً : اعتبار المحجوز لديه حارساً على المحجوز :

بإعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه يصبح المال المحجوز تحت يد القضاء ويعتبر المحجوز لديه بقوة القانون حارساً عليه إن كان من الأعian أو الأسهم أو السندات⁽¹⁾. وتنص المادة 352 على أنه إذا بدد المحجوز لديه الأسهم والسندات وغيرها من المنشولات المحجوز عليها تحت يده إضرار بالحاجز، فإنه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات، وهي عقوبة التبذيد.

وهذه القاعدة مستحدثة، وأن كان البعض يرى إعمالها عن طريق الاجتهاد بتبرير نص⁽²⁾ ، ولا يعمل بها إلا إذا كان المحجوز من المنشولات أو الأسهم والسندات، فإذا كان المحجوز ديناً فإن جزاء الوفاء به للمحجز عليه هو إلزامه بالوفاء من جديد لصالح الحاجز والتنفيذ على أمواله جبراً لاقتضاء ما هو ملزم به .

ويشترط لإنزال المادة 325(1) أن يقع الحجز على منقول للمحجوز عليه لدى المحجوز لديه، أي يثبت استلام المحجوز لديه قبل الحجز⁽³⁾ ويثبت بقاوته لديه حتى توقيع الحجز ويتم الإثبات بدليل مما ثبت به عقود الائتمان حتى لا يحكم بعقوبة التبذيد على أساس غير يقيني⁽⁴⁾ .

(1) فنسان رقم 118 ص 117 .

(2) جلاسون 4 من 266 .

(3) أو بعده وقبل التقرير بما في الذمة - عند من يرى أن الحجز يشمل منقول للمحجوز عليه الذي يثبت استلام المحجوز لديه ولو بعد التقرير وقبل الحجز (راجع الفقرة رقم 259)

(4) راجع محضر الجلسة الخامسة والتلاتين من محاضر جلسات لجنة تعديل قانون المرافعات السابق (سنة 1946) ، ولم تأخذ اللجنة بما رأه البعض من جعل مسؤولية المحجوز لديه الجنائية متربطة على أساس التقرير بما في الذمة .

(2) أن يحصل التبديد بعد الحجز حتى يكون حاصلًا إضراراً بالحاجز فالتبديد الحاصل قبل الحجز لا يتصور أن يضر بالحاجز، وإنما قد يضر بالمحجوز عليه⁽¹⁾.

263- لا يملك المحجوز لديه الوفاء للحاجز، وأما يملك الإيداع ما في ذمته خزانة المحكمة :

على الرغم من وقوع الآثار المقدمة فإن مجرد توقيع الحجز لا يجيز للمحجوز لديه الوفاء للحاجز بل يجب لحصول هذا الوفاء أن يكون بيد الحاجز سند تفيفي بحقه، أو أن يحصل على هذا السند بعد الحجز وأن توافر الشروط التي تقدمت دراستها تأسيسًا على المادة 344.

ومن ناحية أخرى إذا عن للمحجوز لديه أن يبرئ ذمته من الدين، ويخلص من إجراءات الحجز جاز له أن يويفي ما في ذمته بإيداعه خزانة المحكمة التابع لها عملاً بالمادة 336، وبذا يتخلص من سريان فوائد الدين عليه لأن الحجز لا يوقف استحقاق الفائدة عملاً بهذه المادة.

وتنص المادة 337 على أن الحجز يبقى على المبالغ التي تودع تفيفياً للمادة 336⁽²⁾، ونضيف أن هذا الإيداع يجب أن يكون مقترباً ببيان موقع عليه من المحجوز لديه بالمحجوز التي وقعت تحت يده وتاريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والسنادات التي وقعت الحجوز بمقتضاهما والمبالغ التي حجز من أجلها. وهذا الإيداع يغنى عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ المودع كافياً للوفاء بدين

(1) رمزى سيف رقم 328.

(2) تنص هذه المادة أن الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه ولا يمنع المحجوز عليه من مطالبه . ويكون الوفاء بالإيداع في خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه .

ال حاجز، وإذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فاينما يتصحغ غير كاف للوفاء
جاز تكليف المحجوز لديه بالتقدير خلال خمسة عشر يوما من يوم تكليفه
 بذلك.

وإذا كان المحجوز أعيانا لا يمكن إيداعها خزانة المحكمة جاز
 للمحجوز لديه (أو للمحجوز عليه) طلب تسليمها إلى حارس يعينه قاضي
 التفتيذ، وتبرأ ذمة المحجوز لديه ويخلص من مسئولية هلاك المدين أو
 الالتزام بحفظها^(١).

264- آثار الحجز بالنسبة إلى المحجوز عليه :

قدمنا أن هذا الحجز يقع على المحجوز عليه، وإنما تحت يد
 المحجوز لديه فالمقصود بالحجز في الواقع الأمر هو المحجوز عليه، وقلنا أن
 أهم آثار هذا الحجز أساسها اعتبار المال المحجوز تحت يد القضاء فيما تبع
 على المحجوز لديه الوفاء به للمحجوز عليه على ما تقدمت دراسته ويمتنع
 على المحجوز عليه التصرف فيه بما يؤثر في حقوق الحاجز، وألا فإن هذا
 التصرف لا يسري في حقه .

على أن الحجز لا يخرج المال المحجوز من ملك المدين، ويترتب على
 هذا :

(١) أن للمحجوز عليه أن يتخذ ما يراه من الإجراءات التحفظية في مواجهة
 مدينه المحجوز لديه وذلك للمحافظة على ماله، بل يملك المحجوز عليه
 الحجز على المحجوز لديه، وتكون له مصلحة في هذا الصدد إذا
 كان ديته يزيد عن دين الحاجز، أو إذا خشي تمسك المحجوز لديه

(١) وذلك قياسا على القواعد الخاصة بحجز المقول بحجز المقول تحت يد المدين
 والقواعد الخاصة بالعرض والإيداع - محمد - ص 235 ، الحاشية رقم 2.

ببطلان حجز ما للمدين لدى الفيرفيasher المحجوز عليه باسمه في
مواجهة مدينه .

(2) أن للمحجز عليه مطالبة المحجوز لديه بالوفاء (م363) ليأمن اعساره
في المستقبل، ويكون الوفاء بالإيداع في خزانة المحكمة التابع لها
المحجز لديه عملاً بذات المادة⁽¹⁾.

(3) أن الحجز لا يحرم المحجوز عليه من إنهاء العلاقة القانونية بينه وبين
المحجز لديه (تلك العلاقة التي ترتب مديونية المحجوز لديه المتعددة)
إذا جد ما يبرر ذلك، فله مثلاً فسخ عقد الإيجار المنشئ لمديونية
المحجز لديه بالأجرة أو إنهاء عقد العمل المنشئ لدين الماهية أو
الأجرة . ويشترط ألا يكون فسخ عقد الإيجار قد تم من جانب
المحجز عليه قصد الفش والإضرار بالحاجز⁽²⁾.

(4) لما كان الحجز لا يخرج المال من ملك المحجوز عليه فإنه يجوز الحجز
على ذات المال المحجوز من جانب أي دائن آخر للمحجوز عليه ولا
ينشئ الحجز للحاجز الأول امتياز يتقدم به على غيره من الحاجزين
الآخرين في استيفاء حقه من المال المحجوز ولا يخصصه بهذا المال
دونهم.

(5) لا يمنع الحجز بطبيعة الحال من استحقاق فوائد التأخير طبقاً
للقانون⁽³⁾.

(1) نقض 31 يناير 1957 مجموعة أحكام الدائرة المدنية 8 - 118 ونقض 12 ديسمبر 957
السنة 8 ص 908 ولنقض 1/5 1977 رقم 460 سنة 42 ق .

(2) أبو هيف رقم 529.

(3) نقض 11 يونيو 1964 السنة 15 ص 828 .
ويراجع ما معناه في حاشية في الفقرة رقم 257 .

265- الآثر الأول للحجز : قطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز عليه:

بإعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه ينقطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز عليه في مواجهة الحاجز، وذلك عملاً بالمادة 383 من القانون المدني التي تنص على أن الحجز يعد سبباً من الأسباب القاطعة للتقادم⁽¹⁾.

ويترتب الآثر المقدم ولو لم يكن بيد الحاجز سند تغيفني.

ويرى كثير من الشراف أن إعلان الحجز إلى المحجوز لديه لا يقطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز عليه في وجه الحاجز، لأن هذا الإعلان ليس إجراءاً موجهاً إلى المحجوز عليه.

ومع ذلك فنحن نرى أن الحجز وإن كان يعلن إلى المحجوز لديه إلا أنه يقصد توجيهه بالفعل إلى المحجوز عليه وينصب على مال له فينتتج الحجز أثره تجاهه لهذا ، وال الحاجز لا يعنيه المحجوز لديه إلا على اعتبار أنه يحوز ما يملكه مدينه أو هو مدين له ثم ما دام القانون المدني يصرح بأن الحجز يعد سبباً من الأسباب القاطعة للتقادم، فإنه يقصد - بطبيعة الحال - التقادم الذي يسري في مواجهة الدائن الحاجز.

وجدير بالإشارة أن من يرى من الشراف أن إعلان الحجز لا يقطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز عليه، يراه قاطعاً للتقادم الساري لمصلحة المحجز لديه ويستند إلى المادة 383 من القانون المدني مع أن هذه المادة

(1) قانون محمد فهمي رقم 260 وقانون رمزي سيف رقم 291 وقانون الشرقاوي رقم 193 . وراجع كامل مرسى 4- أسباب كسب الملكية رقم 270 ونقض فرنسي 25 مارس 1874 سيرى 75 - 1 - 86

وراجع مستعجل القاهرة في 9 أبريل 1960 المجموعة الرسمية 106.

تتصدِّد أصلًا بالتقادم ذلك التقادم الساري لمصلحة المحجوز لديه). كما أن من يرى من الشرح أن إعلان الحجز لا يقطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز عليه، ويستند في هذا إلى أن الإعلان ليس إجراءً موجهاً إلى المحجوز عليه – يسلم بأن مجرد إعلان الحجز إلى المحجوز لديه يتربّط عليه حبس المحجوز عن المحجوز عليه فيمتنع عليه التصرف فيه وإن تصرف فإنه لا يسري في مواجهته، وتبدأ هذه الآثار الخطيرة من تاريخ إعلان الحجز إلى المحجوز لديه.

266-الأثر الثاني: حبس المال المحجوز عن المحجوز عليه:

رأينا أنه بمجرد إعلان الحجز إلى المحجوز لديه يصبح المال المحجوز تحت يد القضاء، فيمنع المحجوز لديه من الوفاء ويمنع الحجوز عليه من التصرف في المال المحجوز وبعبارة أخرى أدق لا يسري تصرفه في حق الحاجز، وجرى الشرح على أن يعبروا عن هذه الآثار في مجموعها بأن المحجوز يصبح محبوساً لمصلحة الحاجز.

267-طبيعة الحبس:

هو حبس كلي *totale* يتاول كل الدين أو الديون التي يوقع عليها الحجز أما الحبس الجزئي *partielle* فهو لا يتاول من المال المحجوز إلا قدرًا متساوياً للمبلغ الذي يوقع من أجله الحجز.

وإذا كان أثر الحجز مطلقاً *absolue* جاز الاحتجاج به لـكل دائن يوقع حجزاً متأخراً عن الحجز الذي أنشأ الحبس، وإذا كان الحبس نسبي الأثر *relative* فلا يحتج به إلا الدائن الحاجز.

وتظهر أهمية تحديد طبيعة هذا الحبس عند تعدد الحاجزين وحصول وفاء أو تصرف بين حجزين، كما تظهر عند إحالة جزء من المال المحجوز بعد الحجز أو عند حصول الحوالة بين حجزين.

وقد رأينا - في نواح متفرقة من دراستنا - أن الحجز لا ينشئ امتيازا للحاجز يتقدم به على غيره من الحاجزين الآخرين في استيفاء حقه من المال المحجوز، ولا يخصصه بهذا المال دونهم إنما يقسم المال بين جميع الحاجزين، فيكون من الطبيعي إذن أن يكون حبس المال المحجوز عن المحجوز عليه هو حبس كلي ليتالق كل الدين أو الديون التي يوقع الحجز عليها، وحتى لا يضار الحاجز الأول إذا ما حصلت حجوز أخرى على ذات المال المحجوز.

وبعبارة أخرى يمكن كليا طالما أن المشرع لا يمنع الحاجز الأول امتيازا في استيفاء حقه في المال المحجوز، ويكون الحبس جزئيا إذا نص المشرع على تخصيص جزء من المال المحجوز يكفي للوفاء بدين الحاجز الأول ويمتنع على غيره من الدائنين الحجز على ذات هذا الجزء الذي خصص للوفاء بدينه.

ومتى كان المشرع لا ينشئ امتيازا للحاجز يتقدم به على غيره من الحاجزين الآخرين في استيفاء حقه من المال المحجوز، ولا يخصصه بهذا المال دونهم فيكون من الطبيعي أن يكون الحبس المتربط على الحجز حسما كليا، وهذا هو الرأي الراجح فقهها وقضاء في مصر وفي فرنسا⁽¹⁾.

(1) جلاسون 4 1124 جارسونيه رقم 237 ولوه هيف رقم 551 وما بليه ومحمد حامد فهمي رقم 261 وما بليه ورمزي سيف رقم 299 والشراقي رقم 194 وما بعده.

يدل على هذا الإتجاه ما نص عليه المشرع في المادة 302، فهو يقطع في الدلالة على أن الحبس المترتب على الحجز هو حبس كلي، لأن المفروض أن المادة تقرر استثناء من القواعد العامة مقتضاه أنه إذا أودع في خزانة المحكمة مبلغ مساوي للدين المحجوز من أجله وخصص لوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم بثبوته زال قيد الحجز عن المحجوز لديه وإذا وقعت حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق الحاجز . فإذا كان الحبس المترتب على الحجز جزئياً ما كان المشرع في حاجة إلى إيراد هذا النص ، ولكن للمحجوز عليه أن يستوفي من المحجوز لديه ما زاد من الدين المحجوز على دين الحاجز بغير حاجة إلى إيداع أو تخصيص.

ويلاحظ أن كون المشرع يوجب في المادة 328 اشتتمال إعلان الحجز على بيان القدر الذي يوقع الحجز من أجله لا يدل على أنه يقصد قصر أثر الحجز على هذا القدر ويجيز الوفاء بما يزيد عليه، وإنما هو أوجب هذا البيان ليتيح للمحجوز لديه فرصة لإنعام المادة 302 حتى يعلم مقدار ما يجب إيداعه خزانة المحكمة لتخصيصه لوفاء بدين الحاجز إذا ما عن له الحد من أثر الحجز⁽¹⁾.

ويستند الشرح في فرنسا لتأييد ما ورد في المتن إلى ما نص عليه القانون المدني الفرنسي من منعه الوفاء (م 1242 والمقاصة م 1298) منعا مطلقا لم تؤده هذه النصوص بقدر دين الحاجز.

(1) قارن عبارة عارضة وردت في حكم لمحكمة النقض صدر في 31 يناير 1957 (مجموعة أحكام الدائرة المدنية 8 - 118)، قالت فيه "أن حجز ما للدين لدى الغير يعطي المحجوز لديه الحق في عدم الوفاء للمحجوز عليه بما في ذمته في حدود المبلغ المحجوز من أجله " وهذه العبارة لم ترد في الحكم على سبيل القضاء وإنما وردت على سبيل التزيد.

أما عن أثر الحبس، فهو أثر نسبي بمعنى أنه إذا حصل وفاء أو تصرف بعد حجز، فإن الحاجز قبل حصولهما هو وحده الذي له حتى التمسك بقدم نفاذ الوفاء أو التصرف في مواجهته، ويسري هذا أو ذاك في مواجهة كل دائن للمحجوز عليه لم يوقع حجزا قبل أيهما . وهذه القاعدة هي الأخرى أشرنا إليها في نواح متفرقة من دراستنا، وقلنا أنه بمجرد توقيع الحجز من جانب دائن يصبح من الغير بالنسبة لمدينة فلا تسري في مواجهته تصرفاته وإن كانت تسري ذات هذه التصرفات في مواجهة كل دائن لم يوقع حجزا قبلها عملا بالقواعد العامة في القانون المدني، اللهم إلا إذا تسمك بعدم نفاذها في مواجهته عملاً بالمادة 237 من القانون المدني.

وقد اختلف الرأي حول أثره حجز، وقطع المشرع المصري باعتبار الحبس الناشئ عن الحجز نسبيا في القاعدة التي نص عليها في المادة 495/443 من قانون المراقبات القديم وفي المادة 314 من القانون المدني الجديد، بشأن الحالة التي بين حجزين، فقد ميز الحاجز السابق على الحالة على الحاجز اللاحق لها، إذ قرر عدم نفاذها باعتبارها حالة في حق الحاجز الأول وقرر نفاذها على هذا الاعتبار في حق الحاجز الثاني .

من كل ما تقدم يتضح أن التنفيذ سواء بطريق حجز المنقول لدى المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير (أو التنفيذ على العقار) هو إجراء ذو أثر نسبي بمعنى أنه لا ينفي منه إلا من إجراء من دائني المحجوز عليه، وفي هذا يختلف التنفيذ عن الإفلاس، فالدائنين الحاجز عند توقيع الحجز لا يمثل غيره من دائني المحجوز عليه، ويفيد وحده من توقيعه ويستفيد غيره إذا ما تدخلوا في الإجراءات⁽¹⁾، إنما إذا حصل تصرف من المدين في المال

(1) ويلاحظ أن المشرع لم يضع قواعد خاصة للتدخل في حجز مال الدين لدى الغير ، فيتعين أن يوضع كل حجز بإجراءات مستقلة ، وبذل يدو بوضوح الأثر النسبي لإجراءات الحجز في حجز ما للمدين لدى الغير (فسان.ص 142).

المحجز بعد الحجز الأول وقبل التدخل فإنه لا يسري في حق الحاجز الأول ويسري في حق الآخرين ويعامل الأول كما لو لم يحصل هذا التصرف، ويعامل الآخرون على اعتبار نفاذة في حقهم، وإن لم يحصل تصرف قسم المحجوز بينهم قسمة فلا يتميز الأول على غير من الحاجزين^(١).

268- تطبيقات عملية لقواعد المقدمة :

الوفاء بين هجرين :

إذا أوقع دائن حجزاً على دين مدينة في ذمة الفيرثم وفي المحجوز لديه، بجزء من هذا الدين للمحجز عليه فلا يعتد بهذا وفاء، ولا ينفذ في حق الحاجز، ويعامل كما لو لم يحدث وفاء، فإذا أوقع دائن آخر حجزاً ثانياً، أخذ الحاجز الأول نصيبه على اعتبار أن الدين المحجوز هو الدين بأكمله كما لو لم يحصل وفاء ما وعلى اعتبار مزاحمة الحاجز الثاني، بأن يدخل معه مدينه على أساس أن المحجوز بالنسبة للحاجز الثاني هو فقط القدر المتبقى بعد الوفاء، وذلك لأن الحبس كلي يمنع التصرف في كل المال المحجوز وأن هذا الحبس الكلي نسبي الأثر بمعنى أن وفاء المحجوز لديه يسري في حق الحاجز المتأخر دون الحاجز الأول وأن الحاجز الأول لا يمنع امتيازاً لمبادرته بالحجز على مال مدينه قبل غيره من دائنيه.

(١) لا يصح الخلط بين ما يترتب على نسبة أثر الحبس وبين على ما يترتب على تقسيم المال المحجوز بين الحاجزين قسمة غرامة دون أن يتميز الحاجز الأول على غيره ولا يصح القول بأن قاعدة المساواة بين الحاجزين (بحيث لا يكون الحاجز سابق الامتياز على حاجز لاحق) تقتضي اعتبار الحبس مطلقاً ، وذلك لأن قاعدة المساواة بين الحاجزين تفترض أن يكون الحجز الموقع من كل حاجز منصياً على قدر واحد من مال الدين المحجوز عليه . فالحاجز يدع وفاء أو تصرف لا يحجز على ذات المال الذي حجز عليه حاجز قبلهما . من ثم كل من القاعدتين تستقيم مع وجود الأخرى ولا تعارض بين ما يترتب على نسبة أثر الحبس وبين ما يترتب على تقسيم المال المحجوز بالمساواة بين الحاجزين . المراجع المقدمة .

ويعامل الحاجز الثاني على اعتبار أن الدين المحجوز هو القدر الباقي بعد الوفاء، وهو لا يزاحم الأول إلا في هذا القدر فقط، وبالنسبة لهذا القدر يقسم المالك قسمة غراماء، وذلك لأن الوفاء يحتاج به عليه نظراً لنسبية أثر الحبس.

وقد يكون مجموع ما يدفعه المحجوز لديه للحاجزين وما وفى به للمحجوز عليه أزيد مما هو مدين به للمحجوز عليه . وإنما هو يلزم بدفع هذا المجموع لأنه كان عليه أن يمتنع عن الوفاء للمحجوز عليه بمجرد الحجز لأن الحبس كلي لا يقتصر على منع الوفاء أو التصرف في المال المحجوز بقدر مساو لدين الحاجز وإنما هو يمنع الوفاء أو التصرف بالنسبة إلى الدين المحجوز بأكمله، ولو كان يزيد عن الدين المحجوز .

ويجوز للمحجوز لديه أن هو قام بوفاء مبلغ يزيد عما هو مدين به بالفعل للمحجوز عليه - يجوز له الرجوع لمطالبه بهذه الزيادة عملاً بال المادة 326 من القانون المدني .

مثال :

قدر المال المحجوز (أي دين المحجوز عليه تحت يد المحجوز لديه)

$$= 100 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{دين الحاجز الأول} = 100 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{حصل الوفاء بمبلغ} = 100 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{دين الحاجز الثاني (بعد الوفاء)} = 100 \text{ جنيهاً}$$

يتضح مما تقدم أن الحاجز الثاني قد أوقع الحجز بعد وفاء كل المبلغ الذي لمدينة تحت يد المحجوز لديه، فلا يمتد إذن بالحجز المتأخر لأنه

فقد ركنه الجوهرى . ويكون نصيب الحاجز الأول - على تقدير أن المال المحجوز 100 جنيهها ، وأنه لا يشاركه فيه الحاجز الثاني هو 100 جنيهها ويلزم الحجوز لديه بدفع دين الحاجز بأكلمة فضلاً عن سبق الوفاء للمحجز عليه .

مثال آخر :

دين المحجوز عليه تحت يد المحجوز لديه	= 200 جنيهاً
دين الحاجز الأول	= 100 جنيهاً
حصل وفاء بمبلغ	= 50 جنيهاً
دين الحاجز المتأخر عن الوفاء	= 100 جنيهاً

يتعين أن يتم حساب ما يحصل عليه كل حاجز على مرحلتين . ويتحدد نصيبيه في المرحلة الأولى بأن يقسم المال المحجوز بواسطتهم جميعاً قسمة غرماء ثم يتعدد نصيب الحاجز في المرحلة الثانية بأن يدخل بنصيبه المتبقى في المال المحجوز منه والمحجوز من غيره إن كان .

المرحلة الأولى :

المبلغ المحجوز بواسطة الحاجز الأول والثاني	= 150 جنيهها
نصيب الحاجز الأول على اعتبار أن المحجوز هو مبلغ 150	75 جنيهها
نصيب الحاجز الثاني على اعتبار أن المحجوز هو مبلغ 150	= 75 جنيهها

المرحلة الثانية :

المبلغ المحجوز بواسطة الحاجز الأول وحده دون الثاني = 50 جنيهها
ما يناله الحاجز الأول على اعتبار أن دينه هو المتبقى بعد ما ناله في المرحلة الأولى 100 - 25 = 75

وعلى اعتبار أن المبلغ المحجوز هو 50 جنيهاً = 25 جنيهاً

النتيجة النهائية :

ما يناله الحاجز الأول = 100 جنيهاً = 25 + 75

ما يناله الحاجز الثاني = 75 جنيهاً فقط⁽¹⁾

(1) ذكر المرحوم الأستاذ أبو هيف أمثلة عديد صحيحة يرجع إليها في الفقرة رقم 561 و 562 من مؤلفه .

ويسلم الشراح في ظل القانون الجديد بطبيعة الحبس وفق ما ورد بالمعنى ، وإنما عند إبراد تطبيقات عملية للقواعد العامة الفقهية يختلط الأمر في حسابها . فمثلاً كتب الدكتور رمزي ميف أمثلة عملية (الطبيعة الثالثة رقم 205 وما بعده ص 277 وما يليها) ووضع أساس حلها أن يزاحم الحاجز المتأخر الحاجز الأول في كل المبلغ المحجوز . مع أن الحاجز المتأخر لا يزاحمه في الواقع الأمر إلا بالنسبة للمنتقى بعد الوفاء وكون الحبس كلياً ليس معناه أن يمثل الحاجز الأول غيره من دانتي الحاجز فيبعد المبلغ المحجوز بالنسبة إلى جميعهم هو القدر الذي حجزه الأول وإنما معنى أن الحبس كلي هو أنه إذا وقع الحاجز على مال أصبح المال كله محبوساً عن المحوzed عليه فيما يتعلق بالمتحجز لديه الوفاء للحاجز ولو استثنى ما يكفي للوفاء بين الحاجز وذلك لأن الحاجز لا يخول امتيازاً للحاجز في القضاء حقه بحيث يتميز عن غيره من الحاجزين ، فمثلاً إذا كان الدين المحجوز 1000ج، ودين الحاجز الأول 100ج . وحصل حجز آخر بمبلغ 5000ج . فإن المال المحجوز يقسم قسمة غرماء بين الحاجزين وذلك لأن المبلغ المحجوز بالنسبة إلى الحاجزين هو مبلغ 1000 جنيه . أما إذا وفي المحجوز لديه كل دينه للمحوzed عليه بعد الحاجز الأول وقبل الحاجز الثاني ، فإن الحاجز الأول يحصل على كل دينه ، ولا يحصل الحاجز على أي شيء لأنه حينما أوقع حجزه كان قد حصل الوفاء بكل الدين الذي اراد الحاجز عليه .

ومثلاً في التطبيق العملي الأولى في كتاب الدكتور رمزي سيف ص 277: إذا أوقع محمد حجزاً بدين قدره 60 جنيهاً على دين لمدينه على في ذمة بكر قدره 80 جنيهاً ثم وفي بكر لعلى بمبلغ 20 جنيهاً، وبعد الوفاء أوقع خالد حجزاً ثالثاً بدين قدره 40 جنيهاً . تكون النتيجة بحسب الأسس الواردة في المتن كالتالي:

المراحل الأولى . المبلغ المحجوز بواسطة الحاجز الأول والثاني = 60 جنيهاً

فضصيـب الحاجـز الأول عـلـى اعتـبار أـنـ المـحـجوـز هو فـقـط 60 جـنيـهاً .

وـاـنـ دـيـنـهـ قـدـرهـ 60 جـنيـهاـ وـدـيـنـ الحاجـزـ الثـانـيـ هوـ 40 جـنيـهاـ = 36 جـنيـهاـ .

لـصـصـيـبـ الحاجـزـ الثـانـيـ عـلـىـ اعتـبارـ ذاتـ الأـسـسـ المـتـقدـمةـ - 24 جـنيـهاـ .

الـمـرـاحـلـ الثـانـيـةـ : المـبـلـغـ المـحـجوـزـ بـوـاسـطـةـ الحاجـزـ الأولـ دونـ الثـانـيـ - 20 جـنيـهاـ .

ـ ما يناله الحاجز الأول منه على اعتبار أن دينه هو المتبقي بعد ما ناله في المرحلة الأولى (36 - 60) = 24 وعلى اعتبار أن المبلغ المحجوز هو فقط 20 جنيهاً = 20 جنيهاً .

النتيجة النهائية : ما يناله الحاجز الأول = 36 + 20 = 56 . ما يناله الحاجز الثاني = 24 جنيهاً .

المجموع = 80 وهو ما يلزم المحجوز لديه بدفعه فضلاً عن الوفاء الذي قام به للمحوز عليه (قارن رمزي سيف المرجع السابق ، قارن أيضاً ما حاول به تبرير وجهة نظره في الطبعة السادسة من 385 وما بليها) .

وكتب المرحوم الدكتور محمد حامد فهمي مثلاً عملاً في ص 239 من مؤلفه ، وبعد الاشارة إلى المرحلة الأولى من الحساب وفق ما هو وارد بالمعنى ، وبعد أن ذكر أن الحاجز الأول يرجع على المحجوز لديه بما يكمل له ، ما كان يناله في القسمة أو لم يحصل الوفاء (وهذا أيضاً ينطبق مع ما هو وارد بالمعنى) ، جاء رخصه بتصنيف على أساس مزاحة الحاجز المتأخر له ، مع أن الوفاء يسري على هذا الحاجز المتأخر ، ويكون المبلغ المحجوز بالنسبة له هو فقط ما تبقى بعد الوفاء . وقارن أيضاً الشرقاوي من 253 ومن 254.

و جاء في الطبعة السادسة من كتاب التنفيذ للدكتور رمزي سيف نقد لوجهة النظر التي قدمناها (رقم 358) . وهو يقول:

ـ 1ـ أنه لا يجوز أن يفيد الحاجز قبل الوفاء من الوفاء الحاصل من المحجوز لديه للمحوز عليه لأنه لو لم يحصل هذا الوفاء لما انفرد الحاجز الأول بالقدر الذي حصل الوفاء به . ومن غير المقبول أنه يفيد الحاجز على حساب المحجوز لديه

ـ 2ـ ويقول أيضاً أنه ليس من حق الحاجز الأول التمسك ببيان الوفاء على الحاجز يعده وأن هذا الحق يكون فقط للمحوز لديه .

ـ 3ـ ويقول أخيراً أن وجهة نظرنا لا تتفق مع نص المادة 3/314 من القانون المدني في صدد الحالة بين حجزين ، وأن الوفاء بين الحجزين كالحالات تماماً .

ونقول في الرد على ما تقدم :

ـ 1ـ إنه إذا كان الحاجز الأول يفيد من الوفاء الحاصل بعد حجزه . فذلك طبيعي ، ويعتبر نتيجة لقاعدة قانونية سليمه موداهـا ، أن الوفاء لا تفتـد في حق الحاجـز . وأن الحاجـز بعد الوفـاء لا يـعتبر بمثـابة حاجـز على ما تم الـوفـاء به .

ـ 2ـ ثم إنه متى تم توقيع الحجز امتنع على المحجوز لديه الوفاء ، فإذا قام فـا يـلـوم إـلا نفسه .

ـ 2ـ القاعدة أن كل حاجـز يـملك عند التـوزـيع تحـديـد مـرتـبة دـينـه بـيـن باـقـي الحاجـزين ولا اعتـداد بـها فـي مـواجهـتهم ، كما يـملـك عند التـقـسيـم قـسـمة غـرامـاء تحـديـد نـصـيبـه مـراقبـاً سـندـات باـقـي الحاجـزين ، وما إذا كان حـجزـه مـوقـعاً عـلـى ذاتـ ما حـجزـه هو ، ولـهـذا يـقرـرـ القانون فـي بـابـ التـقـسيـم والتـوزـيع حقـ الدـائـتين فـي المعـارـضة أو المـناقـضة فـي قـائـمة التـوزـيع أو التـقـسيـم المؤـقـنة وـهـذه من الـبـديـهـات الـمـسـلـمـ بها .

ويتحمل المحجوز لديه نتيجة خطئه لقيامه بالوفاء على الرغم من الحجز، إذ كان عليه حبس ما لديه حبساً كلياً ولا يكفي أن يستبقى لديه قدرًا مساوياً فقط لدين الحاجز لأن العبس الناتج عن الحجز هو حبس كلي لا يحتمل مزاحمة الغير للحاجز في ذات القدر المحجوز من جانبه .

269- الحجز بعد حواولة نافذة في حق الغير

إذا أستوفت الحواولة شروط الاحتجاج بها على الغير قبل ايقاع الحجز، أو هي تتفيد في حق الغير بقبول المدين قبولاً ثابتاً التاريخ رسمياً أو بإعلانه بها، م 305 من القانون المدني، فإنه يتربط عليها نقل الدين المحال من ملك المحجوز عليه إلى ملك الحال له فلا ينصب الحجز إلا على ما يتبقى من الدين بعد الحواولة، وإذا لم يتبق أي شيء فلا يعتد بهذا الحجز .

270- الحواولة بعد الحجز :

إذا تمت الحواولة بعد الحجز، فإنها تكون غير نافذة قبل الحاجز وذلك لأن الحجز بحبس المحجوز فيمتنع الوفاء به والتصرف فيه .

وقيل أن الحجز على المدين لا يمتهن من الاستدانة من جديد ولا يمنع دانتيه بعد الحجز من أن يكون لهم الحق في طلب ديونهم وتوقيع الحجز من أجلها على الأموال السابق حجزها واقتسامها بالمحاصة مع الحاجز الأول لأن سبق الحجز لا ينشئ للحاجز بامتيازاً يتقدم به على الحاجزين المتأخرین في استقاء حقه من المال المحجوز . ولذلك قيل أن الحال له يعد بمثابة حاجز آخر ويشارك الحاجز الأول في المبلغ المحجوز.

سوكل ما تقدم يتم على أساس تمسك الحاجز الأول بعد نفاذ الوفاء في حقه ، وعلى أساس تمسكه بعدم نفاذ حجز غيره في غير ما حجزه دون حاجة التمسك بأي بطلان في هذا الصدد ، بل قد لا يتصور ثمة بطلان في بعض الأحوال .

ومع ذلك نرى أنه^(١) إذا انعقدت الحالة بعد الحجز فإنها لا تتفد في حق الحاجز لا باعتبارها حواله ناقلة للحق ولا باعتبارها حجزاً، لأن المشرع يمنع المدين من التصرف في المحجوز بعد الحجز، ولا يرى مثل هذا التصرف في حق الحاجز بل لا يعتد الحاجز بصفة التي خولها التصرف لمن تعامل مع مدينه، وكما يمتع على المحجوز عليه، (في حجز).

3- وأخيراً، نقول أن نص المادة 314/3 من القانون المدني في شأن الحالة بين حجزين هو نص خاص استثنائي، وقد حسم خلافاً طويلاً بين الشرح والمحاكم . وهذا النص الخاص لا يمتد خارج نطاقه ولا يقاس عليه .

راجع في تأييد وجهة نظرنا فتحي والي، رقم 246.

المنقول لدى المدين) بيع المنقول المحجوز يمتع علىه أيضاً (في حجز ما للمدين لدى الغير) بيع حقه والتصرف فيه ، وكمان أن البيع الأول لا ينفذ في حق الحاجز ولا يملك التدخل في الحجز ومراحمة الحاجز في حاصل البيع لأن هذا الحجز لا يعتد بصفته (وأن كان يجوز لمن تصرف مع المدين الحجز على غيرهذا المتمول من أمواله)، فإن الحالة لا تتفد في حق الحاجز ولا يملك المحال له باعتباره دائناً للمحجز عليه الحجز على غير المال الذي سبق حجزه والذي بيع له بعد الحجز)، ومن ثم فالحالة التي تعتقد بعد الحجز لا تسري في حق الحاجز باعتبارها حواله ناقلة للحق، ولا يجوز للمحال له مشاركة الحاجز الأول في المبلغ المحجوز (باعتباره دائناً للمحجز عليه) .

(1) قارن محمد حامد فهمي ص 244 ، رقم 266 و 267 .

271- وإذا انعقدت الحوالة قبل الحجز ولكن لم يتوافر فيها شرط نفاذها على الغير إلا بعد الحجز فإنها تكون غير نافذة قبل الحاجز باعتبارها حواله نافذه للحق : ونظرا لأن الحوالة قد انعقدت قبل الحجز، ولما كان للمحال له أن يرجع على المحيل لأنه دائم له، ولما كان له أن يحجز على أمواله بما فيها الدين المحجوز، فقد رأى المشرع أن يعتبر الحوالة في هذه الحالة بمثابة حجز ثان بغير حاجة إلى اتخاذ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير، لأن استيفاء الحوالة لشروط الاحتجاج بها على الغير يغتني عن اتخاذ إجراءات الحجز، إذ يتربّط عليها منع المحال عليه (أي المحجوز لديه) من الوفاء للمحيل (المحجوز عليه) وهو الغرض الأساسي من حجز ما للمدين لدى الغير وتقرر هذه القواعد المادة 314 من القانون المدني⁽¹⁾ . وهي تنص على أنه إذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير، كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر .

272- الحوالة بين حجزين :

يدق الأمر إذا انعقدت الحوالة قبل الحجز ولكن لم يتوافر فيها شرط نفاذها على الغير إلا بعده، ثم وقع حجز نفذها على الغير، وذلك لأن الحاجز الأول لا يتميز على المحال له، وتجب المساواة بين الحاجز الأول والأخير، بينما يتعمّن تفضيل المحال له على الحاجز المتأخر لأن الحوالة نافذة في حقه .

(1) مصدر هذا النص هو ما قرره الفقه والقضاء في فرنسا (محمد حامد فهمي رقم 268 وجلاسون 4 رقم 1122 وجارسونيه 4 ص 512 وفنсан رقم 147).

وتعددت وجهات النظر في هذا الصدد بقصد التوفيق بين الاعتبارات المتقدمة، وأخذ القانون المصري (في المادة 495/433 من قانون المراقبات القديم) بأحد الآراء الراجحة، ثم نقل حكم المادة بعد تهذيب صياغته إلى المادة 214/2 من القانون المدني الجديد. وتتص楚 هذه المادة على أنه إذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير، كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر – وفي هذه الحالة، إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير، فإن الدين يقسم بين الحاجز المقدم والمحال له وال الحاجز المتأخر قسمة غرماء، على أن يوخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به المحال له قيمة الحوالة.

ومقتضى النص المتقدم أن يقسم الدين المحجوز بين الحاجز الأول والمحال له وال الحاجز المتأخر بالمحاصلة، ثم يأخذ المحال له من نصيب الحاجز المتأخر (أو الحاجزين المتأخرین، كل منهم ينسبة دينه) ما يكمل به مطلوبه ويبقى على نصيبه الحاجز السابق على الحوالة .

ويلاحظ أن المبلغ الذي يدخل به المحال له في القسمة مع الحاجز السابق ويزاحمه به هو ما يعادل مقابل الحوالة الذي استولى عليه المحيل مع فوائده والمصاريف، وذلك لأن المحيل لا يضمن في القانون المصري إلا رد ما استولى عليه مع الفوائد والمصاريف (م 310 من القانون المدني)، وأن مزاحمة المحال له للحاجز السابق بناء على أساس الحق الأول في الرجوع على المحيل المحجوز عليه . أما بالنسبة للحاجز المتأخر فإن المحال له يستكمل أولاً قيمة الحوالة أي مبلغ الحق المحال، لا مقابل الحوالة المدفوع للمحيل (المحجوز عليه) . وذلك لأن الحوالة تتفذ في حق هذا الحاجز، أي تخرج قيمتها من ملك المحجوز عليه قبل إيقاع حجزه.

ومن الغريب أن يعامل الحاجز الأول - بمقتضى المادة 2/314 - على أساس مزاحمة الحاجز المتأخر له، مع أن هذا الحاجز المتأخر لا يحجز ألا على ما يتبق من المال المحجوز بعد حصول المحال له على كل قيمة الحوالة.

وبعبارة أخرى قاعدة المساواة بين الحاجزين تفترض أن يكون الحجز الموقع من كل منهم منصباً على ذات المال المحجوز، وهنا لا يقع الحجز الثاني ألا على قدر من الحق المحجوز، ولهذا يتوجه - في فرنسا - رأي جدير بالإشارة يقرر عدم الاعتداد بالعجز على ما انتقل بالحوالة، على اعتبار أن الحجز في هذه الحالة يقع على مال انتقل بالفعل من ملك المحجوز عليه، ويكون للحاجز الأول بالتمسك باعتبار الحاجز المتأخر كان لم يكن، فضلاً عن جواز التمسك به من جانب المحال له⁽¹⁾.

273- تطبيق عملي لنص المادة 2/314 :

مقدار الدين = 300 جنيهها

دين الحاجز الأول = 200 جنيهها

قيمة الحوالة = 200 جنيهها

دين الحاجز الثاني = 200 جنيهها

ينقسم المال المحجوز قسمة غراماء عملاً بالمادة 2/314 من القانون المدني يكون نصيب كل خصم وفق الآتي :

(1) فсан من 148 و ص 149 . وتعليق تسييه (سيرى 1899 - 1 - 402) .
وبالاتيول 2 طبعة 1947 رقم 1729 ونقض فرنسي (الدائرة المدنية) 29 يوليو
1947 سيرى 1 - 1 - 68 .

ال حاجز الأول = 100

ال الحال له = 100

ال حاجز الثاني = 100

يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به الحال له قيمة
الحالة عملاً بنص المادة المتقدمة، وببقى نصيب الحاجز الأول كما هو
فيكون نصيب كل خصم وفق الآتي

الناتجة النهائية = الحاجز الأول = 100

ال الحال له = 200

ولا ينال الحاجز المتأخر شيئاً

وواضح أن الحل المتقدم حق المبادئ الآتية :

1) سريان الحالة في حق الحاجز الأول لا باعتبارها حالة، وإنما باعتبارها
جزءاً .

2) سريان الحالة في حق الحاجز المتأخر باعتبارها كذلك .

3) مزاحمة الحجز المتأخر للحاجز الأول . وهذه المزاحمة لا نراها قائمة
على أساس سليم لأن مبدأ المساواة بين الحاجزين يقتضي أن ينصب
كل حجز على مال واحد، وهنا يختلف قدر المال المحجوز في الحجز
الأول عنه في الحجز المتأخر وفق ما تقدم ذكره^(١) .

(1) ونرى أن الصحيح في هذا الدعوى ، أن يقسم (قسمة غرماء) الدين المحجوز من
جانب الحاجز الأول وال الحاجز الثاني وال الحال له ، وتبليغ أن قدر الدين الذي يقسم بين
هؤلاء هو القدر الذي يشترك الجميع في حجزه والذي لم يتم إحالته إلى الحال له
(حتى يشترك الحاجز المتأخر فيه) ، وذلك لأن قاعدة المساواة بين الحاجزين تفترض
أن يكون الحجز الموقعة من كل منهم ملتصقاً على ذات المال المحجوز ، ثم بعد ذلك

ويقسم باقي الدين المحجوز بين الحاجز الأول والمحال له بأن يدخل كل منها بنصيبيه المتبقى.

و واضح أن هذا الحل يحقق المبادئ الصحيحة الآتية:

1- سريان العوالة في حق الحاجز الأول لا باعتبارها حواله وإنما باعتبارها حجزاً.

2- سريان العوالة في حق الحاجز المتأخر باعتبارها كذلك . وعلى تقدير أن الحجر الذي يوضع بعد العوالة لا ينصب إلا على ما تبقى من ملك المحجوز عليه تحت يد المحجوز لديه بعد العوالة فلا يضار المحال له من الحاجز المتأخر .

3- عدم مراجعة الحاجز المتأخر للحاجز الأول في القدر الذي حصلت العوالة فيه . ومراجعةه فما زاد على ذلك من الدين المحجوز وإذا قمنا باعمال المبادئ المتنقمة بالنسبة للتطبيق العملي الوارد في المتن يكون قدر الدين المحجوز من جانب الحاجز الأول والمتاخر والمحال له (وهو القدر الذي لم تحصل العوالة فيه) هو 100 جنيهها ، فيقسم هذا المبلغ بين هؤلاء قسمة غرماء ويكون نصيب الحاجز الأول 1/2即 33 جنيهها، ونصيب الحاجز المتأخر 2/1即 33 جنيهها ونصيب المحال له 2/1即 33 جنيهها .

ثم يقسم باقي الدين المحجوز وقدره 200 جنيهها بين الحاجز الأول والمحال له بأن يدخل كل منها بالمتبقى من دينه فيكون نصيب الحاجز الأول والمحال له بأن يدخل كل منها بالمتبقى من دينه فيكون نصيب الحاجز الأول منه 100 جنيهها ونصيب المحال له 100 جنيهها .

والنتيجة النهائية أن يحصل
الحاجز الأول على

والمحال له على	2/1 - 33 جنيهها .
والحاجز المتأخر	100 + 33 2/1
-	100 + 33 2/1
-	100 + 33 2/1

و واضح مما نقوم أن هذه النتيجة النهائية تختلف عن النتيجة التي قدرت عملا بالمادة 2/314 من القانون المدني.

وجه الخلاف أن الحاجز الأول يحصل على مبلغ أكبر مما يحصل عليه باعمال المادة 2/314 لأن الحاجز المتأخر لا يرلحمه إلا في المبلغ المحجوز من جانب الأغير .

ووجه الخلاف أيضا ، أن الحاجز المتأخر يحصل على قدر من دينه بينما لا يحصل على شئ باعمال المادة 2/314 ، ولا نرى علة لعزمائه طالما أن العوالة لا تقع على كل الدين المحجوز من جانبه ، وطالما أن هناك مبلغ 100 جنيهها تشمله العوالة وينصب عليه الحاجز المتأخر .

ووجه الخلاف أيضا أن الحاجز الأول يتساوى مع المحال له وهذا طبعي لأن العوالة تعتبر بمثابة حجز بالنسبة للحاجز الأول، بينما باعمال المادة 2/314 يحصل المحال له على ضعف ما يحصل عليه الحاجز الأول ..

274- الحد من أثر الحجز بالإيداع والتخصيص⁽¹⁾ :

تقدمت دراسة الوسائل التي قررها المشرع للحد من أثر الحجز ولقصره العجز، وهي تتبع في جميع الأحوال، وأيًّا كان نوع الحجز⁽²⁾، وذلك عملاً بالمواد 302، 303، 304.

3- آثار الحكم بصحة الحجز

277- رأينا إذا لم يكن بيد الحاجز سند تنفيذه وجب رفع دعوى صحة الحجز؛ وقلنا أن هذه الدعوى تشتمل على طلبين الأول الحكم بثبوت حق الحاجز والثاني هو الحكم بصحة إجراءات الحاجز.

ومتى صدر الحكم بصحة الحجز وكان قابلاً للتنفيذ، أصبح للحاجز بمقتضاه سند تنفيذه ومن ثم : أولاً : إذا أصر المحجوز لديه على الامتناع عن التقرير بما في ذمته أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه بدين الحاجز عملاً بالمادة 343.

ثانياً⁽³⁾ : يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به، أو ما يفي منه بحق الحاجز، وذلك متى روعيت الشروط التي تتطلبها المادة 344، والتي تقدمت دراستها.

(1) depot avec affectation speciale

(2) تراجع الفقرة 115 من هذا الكتاب.

(3) وإذا لم يستوف الحاجز حقه مما في يد المحجوز لديه جاز له أن توفيء من مدنه الأصلي بحجز يقعه على مال آخر له .

وإذا وقع حجز جديد بعد انقضاض الميعاد المذكور، فلا يكnoon له أثر إلا فيما زاد على دين الحاجز الأول . وإذا تعدد الحاجزون اختصوا به ولو مع عدم كفاية المبلغ لوفاء حقوقهم جميعاً، وهنا يكnoon على المحجوز لديه إيداعه خزانة المحكمة لتوزيعه عملاً بالمادة 471.

وتقدمت دراسة المادة 344، ومقتضاها أن الحجز الواقع بعد استيفاء شروط الوفاء لا يكnon له من الأثر إلا فيما زاد على دين الحاجز الأول . فهذا الحاجز يختص بالدين المحجوز دون الحاجزين بعد ذلك، وإذا وقع الحجز الجديد قبل استيفاء الحاجز الأول لشروط الوفاء فإن هذا الحجز يشمل كل الدين المحجوز (تراجع أيضاً المادة 469).

وإذن، إذا كان الحاجز شخصاً واحداً فإنه يختص بالمبلغ الذي أقربه المحجوز لديه، سواء أكان كافياً للوفاء بدين الحاجز أم لم يكن كافياً، وسواء أكان الحاجز قد نازع في صحة التقرير أم لم ينazu لأن المبلغ الذي أقر به واجب الأداء في جميع الأحوال ويخصم من المطلوب، وسواء حصل الوفاء به بالفعل أم أضطر الحاجز إلى العمل على اقتضائه من جبرا عنه بعد هوات الميعاد المنصوص عليه في المادة 344.

وتبع ذات القواعد المتقدمة عند تعدد الحاجزین، فهم يختصون بالمبلغ المقدم في الميعاد المقرر في المادة 344، ولو لم يكن كافياً لأداء ديونهم جميعاً، وعندئذ تتبع في شأنه إجراءات التوزيع .

وجدير بالإشارة أن التخصيص المقدم لا يكnon إلا حيث يقع الحجز على دين في ذمة المحجوز لديه بمعنى أنه إذا كان المحجوز من الأعيان المنقوله فلا يحصل تخصيص، ولا يتملّكها الحاجز بموجب الحكم الصادر بصفة حجزه، بل يكnon له إجراء بيعها، وإذا بيعت فإنه

لا يختص بمثمن المبيع دون غيره من الدائنين الحاجزين قبل الحكم بصحة
الحجز أو بعده.

278 - نظرية الحوالة القضائية في القانون الفرنسي :

لا ينصر القانون الفرنسي على حكم مشابه لنص المادة 344 حتى يستند إليه الحاجز فيختص بالمبلغ الذي أقربه المحجوز لديه، وبذا يامن خطر توقيع حجوز آخر ومشاركة الحاجزين فيما له لا سيما أن إجراءات هذا الحجز طويلة معقّدة إذا ما قورنت بإجراءات حجز المنقول لدى المدين، ولهذا أضطر القضاء الفرنسي إلى القول بأن الحكم بصحة الحجز - متى حاز قوة الشئ المحكوم به ثم أعلن إلى المحجوز لديه - ينشئ حواله قضائية *transporation* يخرج بها الدين المحجوز من ملك المحجوز عليه إلى ملك الحاجز بقدر دينه، فلا يشارك هذا الحاجز في استيفاء حقه من المحجوز إلا الحاجزون السابقون على الحكم بصحة الحجز، أما المحجوز التي توقع بعد الحكم فلا يحتاج بها عليه، أو عليهم.

وأيد الفقه الفرنسي هذا الاتجاه⁽¹⁾ على أساس أن الحكم بصحة الحجز هو قضاء بلزم المحجوز لديه بأن يدفع إلى الحاجز مما في ذمته فلا يكون في مقدور المحجوز لديه - أو أي دائن آخر يوقع حجزه بعد الحكم - منع تطبيقه على الوجه المذكور فيه.

وقد أخذت المحاكم المختلفة بهذه النظرية بعد شئ من التردد⁽²⁾، وواضح أن هذه النظرية لا يتصور الأخذ بها في مصر نظراً لأن المشرع

(1) وأن لم يسلم الأمر من وجود بعض من يعتريض عليه "انظر جلاسون 4 رقم 250 وجارسونيه 4 رقم 1128 وــ وليس ص 121".

(2) انظر محمد حامد فهمي رقم 281 واستئناف مختلط 17 أبريل 1934 مجلة التشريع والقضاء السنة 46 ص 257 وــ 30 مارس 1937 السنة 49 ص 172 وــ 21 مارس 1939 السنة 51 ص 208.

المصري لا يوجب رفع دعوى صحة الحجز في جميع الأحوال، وإنما يوجبه فقط إذا لم يكن بيد الدائن الحاجز سند تفديني . واذن يترتب على الأخذ بالنظريه أن يصبح الحاجز الذي ليس بيده سند تفديني ويقضى له بصحه حجزه في مركز أقوى من مركز الحاجز بسند تفديني (الذى لم يرفع دعوى صحة الحجز) أو أن تضطر المحاكم تقاضياً لهذه النتيجه إلى القول بأن الحاجز بسند تفديني يكون له بمجرد توقيعه الحجز نفس المزية التي يحصل عليها الحاجز الذي يحكم له بصحه حجزه، ويعتبر من وقت حجزه محالاً له بالدين المحجوز، وهذا القول لا يقبل لأنعدام ما يبرر نظرية الحالة.

ومن ثم كان على المشرع في قانون المرافعات السابق والجديد - وكما قالت المذكرة التفسيرية للقانون السابق - أن يعين الوقت الذي يجب فيه على المحجوز لديه أن يدفع مما في ذمته إلى الحاجز، وكان عليه أن يقطع برأي فيما ذهب إليه قضاة المحاكم من اعتبار إعلان المحجوز لديه بالحكم الصادر إنهاهياً بصحه الحجز بمثابة حواله قضائية بالدين المحجوز إلى الحاجز المحكوم بصحه حجزه بحيث لا يزاهمه فيه دائن يوقع حجزاً جديداً بعد تمام هذه الحالة ... إلخ .

3- آثار التقرير بما في الذمة

279- من كل ما تقدم يتضح ان آثار التقرير بما في الذمة تتلخص في الآتي :

- (1) ثبوت دين المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه، فيعتبر التقرير سندأً تفديناً يجوز بمقتضاه التنفيذ عملاً بالمادة 346.
- (2) تحديد ما يشمله الحجز من ديون المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه، وقد رأينا أن المادة 325 تنص على أن الحجز يتناول كل دين ينشأ في

ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في الذمة ما لم يكن موقعاً على دين بعينه فقط⁽¹⁾.

(3) بعد خمسة عشر يوماً من التقرير بما في الذمة يختص الحاجز بالبلوغ الذي أقر به المحجوز لديه بشرط أن تتوافر الشروط التي نص عليها المشرع في المادة 344.

(4) إذا كان الحجز على أعيان منقوله تحت يد المحجوز لديه، فإن تقرير المحجوز لديه يعد بمثابة محضر حجز، فتبايع المنقولات المحجوزة بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين بدون حاجة إلى توقيع حجز جديد (م 347)، أي بدون حاجة إلى توقيع حجز المنقول عليها⁽²⁾.

(1) قضت محكمة النقض بأن النهي ببطلان حجز ما للدين لدى الغير لعد ارفاق الحاجز صورة من التقرير بما في الذمة بأوراق التنفيذ مع ثبوت إرفاق تقرير آخر حاصل بشأن حجز سابق لذات الدين تتضمن ذات المبالغ التي في ذمة المحجوز لديه بحق الغایة من تحديد المال الذي يجري التنفيذ عليه (نقض 1975/4/30 - 26 - 873).

<https://www.books4arab.com>

الباب الثالث

حجز الإيرادات والأسمهم

والسندات والخصص

<https://www.books4arab.com>

280- اخذ المشرع بما اخذ به القانون السابق من التفرقة بين الأسهم والسنادات التي تكون لحاملاها أو تكون قابلة للظهور، وبين الإبرادات المرتبة والأسهم الأسمية وحصص الأرباح في المؤسسات وحقوق الموصيين وحصص الشركاء، فالنوع الأول من الأوراق بحجز حجز الأعيان المنقوله في يد المدين، اعتباراً بأن الحقوق المثبتة فيها تندمج بذات الأوراق فينقل الحق بانتقال الورقة من يد إلى يد بحيث لا يجدي الحجز على الحق فينقل الحق تحت يد المدين به، ويتعين ضبط الورقة ذاتها بطريق حجزها كالأعيان (كالأسهم في الشركة مثلاً إذا كان لحاملاه فلا يتغير إلا ببرقم الشهادة الصادرة به من الشركة وتثبت ملكية صاحبه له بحيازته هذه الشهادة وتنتقل بانتقالها)، فإذا كان يد المدين سهم من هذا النوع، ويصادف علم ذاته بذلك، فلا ينفع الدائن في منع الشركة من دفع الأرباح وتسلیم الأموال للمدين مجرد إعلانها بالحجز تحت يدها على الحقوق التي يمثلها السهم، إذ لا وسيلة لديها لتعيين السهم المراد حجزه أو معرفة من تكون شهادة السهم في حيازته، ولا حيلة لها في الامتناع عن الدفع لن يكون بيده السهم أو كوبونه إذا سلمه المدين للغير، ولا يجوز لها الاحتجاج في وجه الحامل إلا بالمدفع الخاصة به دون الدفع الخاصة بمن عسى أن يكون من الحاملين السابقين، وهو مجهولون بطبيعة الحال⁽¹⁾.

أما النوع الثاني من الأوراق والحقوق فإنه يحجز عليها بطريق حجز ما للمدير لدى الغير. وكان القانون السابق لا يجيز حجزها إلا بسند تتفيدzi (م 578 منه). وقد حذف القانون الجديد هذا النص لانتقاء دواعي التفرقة بينها وبين غيرها من الحقوق. ولذن ما دامت القاعدة العامة هي

(1) انظر محمد حامد فهمي رقم 319 ص 307.

جواز حجز ما للمدين لدى الغير ولو بغير سند تنفيذي حاضر، فليس ثمة ما يبرر الخروج على هذه القاعدة في الحالات المقررة في المادة 399.

وتنص المادة 399 على أن الإيرادات المرتبة والأسماء الاسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين تحجز بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير.

ويترتب على حجز الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة حجز ثمراتها وفوائدها ما تستحق منها وما يستحق إلى يوم البيع.

وتنقول المذكورة التفسيرية للقانون أنه قد أضيفت فقرة جديدة مفادها أن الحجز على الحقوق المشار إليها يترتب عليه حجز ثمراتها وفوائدها ما تستحق منها وقت الحجز وما يستحق إلى يوم البيع حتى يتسرق حكمها مع حكم حجز ما للمدين لدى الغير المقررة في المادة 335 من القانون.

وتنص المادة 400 على أنه تباع الأسهم والسنادات وغيرها مما نص عليه في المادتين السابقتين بواسطة أحد البنوك أو السمسارة أو الصياراتف يعينه قاضي التنفيذ بناء على طلب يقدمه إليه الحاجز ويبين القاضي في أمره ما يلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان.

وتنقول المذكورة التفسيرية أن المشرع قد عمّ في المادة 400 منه، حكم المادة 580 من القانون السابق على كافة الأسهم والسنادات والإيرادات والمحصص، فجعل بيعها يتم بواسطة أحد البنوك أو السمسارة أو الصياراتف يعينه قاضي التنفيذ بناء على طلب يقدمه الحاجز على أن يبين القاضي في أمره ما يلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان وبذلك استفني المشروع عن الإجراءات المطلوبة التي رسمها القانون السابق في المواد 581 إلى 600 منه.

الباب الرابع

التنفيذ على العقار

<https://www.books4arab.com>

التنفيذ على العقار⁽¹⁾

- 284 مقدمة :

(1) التعديلات الجوهرية في التنفيذ على العقار :

أولاً : وجوب أن يسبق هذا التنفيذ إعلان المستند التنفيذي للمدين وتكليفه بالوفاء عملاً بالمادة 381 ، وتسويته في الحكم مع حجز المقول لدى المدين في هذا الصدد .
ثانياً : تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع إذا اختلفت في مواجهة الكفيل العيني (م 401) .

ثالثاً : إلغاء الميعاد المقرر لتسجيل تبييه زرع الملكية (وهو ستون يوماً عملاً بالمادة 613 من القانون السابق) - راجع المادة 402 .

رابعاً : لم يستلزم القانون الجديد أن تمضي مدة معينة (دون موافاة الإجراءات رعاية للمدين) بين تسجيل تبييه زرع الملكية وإيداع قائمة شروط البيع ، بل أوجب على العكس إيداع هذه القائمة في خلال تسعين يوماً ، تسجيل التبييه (م 414) .

خامساً : يكون تحديد ثمن العقار الأساسي في شروط البيع وفق المعيار القانوني المقرر في قانون المرافعات (م 414 والمادة 1/37) .

سادساً : أستبعد القانون الجديد المادة 648 من القانون السابق التي كانت تنص على أن للمحكمة عند النظر في أوجه البطلان الموضوعية أن تحكم دون مساس بالحق بالإسترداد في إجراءات التنفيذ مع تكليف الخصوص عند الاقتضاء برفع النزاع إلى المحكمة المختصة . وهذا النص منتقد من جانب الفقه .

سابعاً : إدماج إجراءات رمو المزاد وإجراءات الزيادة بالنشر وإجراءات إعادة البيع على مسؤولية المشتري المتلطف وفقاً لما تقرره المادة 440 .

ثامناً : أقصى القانون الجديد الميعاد المقرر في المادة 693 من القانون السابق إلى خمس وأربعين يوماً حثاً لمباشر الإجراءات على إيداع قائمة شروط البيع (م 452) .

تاسعاً : أوجب القانون الجديد على قاضي التنفيذ للتحقق من تلقاء نفسه وقبل البيع من أخبار جميع أصحاب الشأن بإيداع القائمة وبجلسة البيع وألا وجب عليه تأجيل جلسة البيع (م 435) .

عاشرًا : إلغاء النص الذي كان يوجب على مباشر الإجراءات الشراء بالثمن الأساسي (راجع المادة 664 من القانون السابق) .

وإناء نص المادة 641 من القانون السابق الذي كان يجوز لكل دائن من الدائنين المقيدة حقوقهم وكل دائن بيده مستند تنفيذي أن يزيد على الثمن الأساسي بتقرير في قلم الكتاب ... وكان كل هذا محل نقد من الشرح . وإناء نص المادة 691 من القانون السابق الذي كان يجوز لمن لم يغير من الدائنين المتعازفين بإيداع قائمة شروط البيع وبجلسته أن يقرر الزيادة بالعشر على الثمن الذي رسا به المزاد... الخ

عندما نعمن النظر في إجراءات التنفيذ على العقار ندرك فوراً أن المشرع بوليها عنابة خاصة، فيفرقها بالمواعيد الطويلة ويعيدها بإطار قاس من الشكليات مبهمة في بعض الأحوال، معقدة في البعض الآخر.

وإنما عند دراسة التطور التاريخي لإجراءات التنفيذ على العقار في البلاد المختلفة، ندرك أن المشرع قد تخلص من كثير من شكليات هذا الحجز وأنه قد بسطه بقدر المستطاع، وإنه لكل هذا يحمل له بعض العذر إن وجد في الأمر تعقيداً وعسراً⁽¹⁾.

وترجع دقة الإجراءات وتعقيدها إلى عوامل مختلفة :

أهمها أن العقار كان وما زال معتبراً أعز ما يملكه الإنسان، وهو الذي يرثه عن آ杰اده فلا يفرط فيه إلا لمصلحة بينة، ومن ثم وجب أن يمنع فسحة زمنية كافية لتهيئة فرصة ليقوم بوفاء ما عليه من ديون فيتقاضى التنفيذ ويفصل عقاره .

وترجع دقة الإجراءات وتعقيدها إلى عامل أهم مما تقدم، هو وجوب رعاية وحماية كل من تتعلق له حقوق على العقار فتكون له مصلحة تبرر اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهته كالدائن الممتاز وذلك لأن إجراءات التنفيذ على العقار تقضي بيده فينتقل حق الدائن الممتاز إلى ثمن العقار حتى يكتسب الرأسى عليه المزاد ملكية خالصة غير مشوبة برهن أو امتياز .

وترجع دقة إجراءات التنفيذ على العقار إلى عامل في المرتبة الثانية لما تقدم، هو أن هذا التنفيذ - في ذاته - لا ينهي فوراً ما قد يكون للغير

(1) فلسان رقم 180 ص 175 .

من حقوق تتصال بالعقار مما أستوجب من المشرع تنظيمها أو تصنفيتها، كحقوق مستأجر العقار أو المحال له باجرته.

وقد يماً كان المشرع يحمي المدين ويرأف بحاله وينفعه فرصة بعد فرصة ليدرك أمره ويسر حالة، أما في العصور الحديثة فقد نظر المشرع إلى المدين نظرة ريب وحذر، اعتباراً بأن الرعاية يجب أن تكون للدائن حماية للائتمان العقاري، ويسيراً لذات المدين حتى لا يتحمل في النهاية عبء مصاريف التنفيذ، وتكون ثقيلة عليه.

وهذا النظر لا يجب إغفاله عند بدء الدراسة ليهيئ في الذهن اتجاهها معيناً هو الذي تحوإليه التشريعات المقارنة في واقع الأمر.

وكانت إجراءات التنفيذ على العقار تسمى في القانون الأهلي (نزع الملكية) لأنها كان من بينها دعوى ترفع إلى القضاء بهذا الاسم . بينما كانت تسمى في هذا القانون المختلف (الحجز العقاري) لأن التنفيذ كان يحصل بحجز بوقع على العقار.

وعند وضع قانون المرافعات السابق والجديد أهتم المشرع بنصوص القانون الفرنسي (المرسوم بقانون الصادر في فرنسا 14 يونيو 1938) . واستحدث أحكاماً لا وجود لها في ذلك القانون .

وبالنسبة إلى العقارات التي يجوز حجزها أو لا يجوز، نحيل إلى القواعد العامة التي تقدمت دراستها في القسم الأول . وكذلك الحال بالنسبة إلى المستدات التي يجوز التنفيذ بمقتضاهما على العقار .

وتكتفي بالتذكرة إلى أن المنقول المعتبر عقاراً بالتخصيص لا يجوز حجزه (بطريق حجز المنقول أو الحجز العقاري) منفرداً عن العقار

المخصص لخدمته⁽¹⁾، كالآلات المعدة لزراعة الأرض وحرثها، أما إذا فصل المنشول المعتبر عقاراً بالتخصيص عن العقار، أي إذا أنهى المالك تخصيص المنشول لخدمة عقاره، دون أن يتصرف في هذا المنشول، فإنه يفقد صفتة كعقار بالتخصيص، وعندئذ يجوز حجزه بطريق حجز المنشول، ولا يجوز حجزه مع العقار. ويلاحظ أن الغلة أو الشمار تعتبر محجوزة مع الأرض ما لم تفصل عنها، وعندئذ يحجز عليها مستقلاً باعتبارها أموالاً منقولة بطريق حجز المنشول.

وإذن، الحجز العقاري يشمل العقارات بطبيعتها، والعقارات بالتخصيص، ويشمل الغلة القائمة.

وإذا أنصب الحجز على أرض دون الإشارة إلى بناء قائمه عليها، فلا يمتد الحجز بقوة القانون إلى هذا البناء، لأنه لا يعتبر عقاراً بالتخصيص، ويجب أن يرد عليه الحجز صراحة. هذا بينما الحجز العقاري يمتد بقوة القانون إلى جميع المنشولات المعتبرة في نظر القانون عقارات بالتخصيص، ما دامت مخصصة لخدمة العقار المحجوز، دون حاجة إلى ذكرها صراحة في التبييه ينزع الملكية.

(1) تتبع قواعد القانون المدني في التقسيم والتفضيل بين الدائن المرتهن وصاحب حق امتياز على المنشول (المعتبر عقاراً بالتخصيص) .. وقد قضت محكمة الأمور المستجلة، بالقاهرة بأن سلوك الدائن طريق حجز المنشول دون طريق الحجز العقاري على منشولات تعتبر عقاراً بالتخصيص يترتب عليه بطalan هذا الحجز بطلاناً طبقاً لتعلق قواعد إجراءات التنفيذ بالنظام العام ويعتبر هذا الحجز بمثابة عقبة مادية يختص القاضي المستعجل برقعها (في 27 فبراير 1961 المجموعة الرسمية 60 ص 125) . علة عدم جواز حجر العقار بالتخصيص وحده ، وعلى استقلال . لا حجزاً عقارياً ولا حجز المنشول هي لعدم حرمان العقار من المخصص لخدمته . ولا يصح الحجز ولو طلب نقل العقاراً بالتخصيص إلى مكان آخر (استثناء مختلط 9/6/1936 مجلة التشريع والقضاء 48 - 311) .

والأصل أن الحجز على عقار يشمل ملكيته الكاملة، الرقبة والمنفعة، كما إنه ليس ثمة ما يمنع من الحجز على حصة على الشيوع^(١).
ويلاحظ عدم جواز الحجز على حق الاستعمال وحق السكني،
وحقوق الارتفاق والحقوق العينية التبعية.

ويجوز حجز العقار بمقتضى حكم مشمول بالنفاذ المعجل، وإنما لا يجوز تحديد جلسة لبيع العقار - ومن باب أولى لا يجوز بيعه - إلا إذا أصبح الحكم المنفذ به نهائياً م (426) ومن ثم، يعتبر الحجز العقاري بمقتضى حكم مشمول بالنفاذ المعجل بمثابة حجز تحفظي.

ولما يلاحظ أن العقار لا يجوز حجزه إلا حجزاً تفيذياً، وهذا بخلاف المنشول الذي يجوز حجزه تحفظياً تحت يد الغير أو في يد المدين نفسه في أحوال معينة، وفق ما سوف نراه عند دراسة هذا الحجز.

- 285 - تقسيم الدراسة :

تتكلّم أولاً : في وضع العقار تحت يد القضاء .

ثم في بيعه بالزاد .

ثم في إعداده للبيع .

(١) دعوى القسمة لا تحول دون تمكين الدائن الحاجز من استيفاء حقه والتنفيذ على الأموال المشتركة (استئناف بيروت 1/11/1968 النشرة القضائية 24 ص 1066).

<https://www.books4arab.com>



<https://www.books4arab.com>

اطبیث الأول

التنبیه بنزع اطلکیة

286- تنص المادة 401 من قانون المرافعات على أن التنفيذ يبدأ بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار⁽¹⁾ إلى المدين لشخصه أو في موطنه مشتملاً على البيانات الآتية، كما يجب أن تشتمل ورقة التنفيذ على البيانات العامة الواجب توافرها في أوراق المحضرين، فضلاً عن البيانات الآتية :

(1) بيان نوع السند التنفيذي (وما إذا كان حكماً أو عقداً رسمياً أو غير ذلك من السنادات التنفيذية)، وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ إعلان السند⁽²⁾.

(2) وصف العقار المراد التنفيذ عليه مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع وأسماء الأحواض التي يقع فيها وأرقامها ، وغير ذلك مما يفيد في تعينه ، وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقاري .

وحتى يتمكن الدائن الحاجز من وصف العقار، جاءت المادة 401 من قانون المرافعات تنص على أنه للدائن أن يستصدر بعرضة أمراً بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف

(1) ويطلق عليه أيضاً التنبيه العقاري Commandement immobilier

(2) رأينا وجوب أن يسقى هذا التنفيذ إعلان السند التنفيذي للمدين وتكتيله بالوقاء عملاً بالمادة 281، ووجوب انتصان يوم على الأقل من هذا الإعلان قبل إجراء التنفيذ ، وبذا سوى المشرع بين هذا الجزء وجزء المنقول لدى المدين في هذا المدد - يراجع ما قدمناه عند دراسة مقدمات التنفيذ.

العقار ومشتملاته وله أن يستصحب من يعاونه في ذلك . ولا يجوز التظلم في هذا الأمر⁽¹⁾.

(3) تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ.

(4) إعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين يسجل التبيه ويباع عليه العقار جبراً.

وتنص المادة 401 على أن ورقة التبيه تكون باطلة إذا لم تشتمل على بيان السنن التنفيذي الذي يتم الحجز بمقتضاه وبين العقار المراد الحجز عليه . ويعمل بالقواعد العامة في البطلان فلا يحکم به إلا إذا كان النقص أو الخطأ من شأنه أن يجعل بمطلوب المشرع في المادة 401⁽²⁾ . والأمر يختلف بحسب ظروف كل حالة . وإذا لم يكن السنن الذي يتم التنفيذ بمقتضاه قد أعلن للمدين مع تكليفه بالوفاء عملاً بالمادة 281 فإن التبيه يكون باطلاً⁽³⁾.

(1) نقلت هذه المادة عن الفقرة الأخيرة من المادة 673 من القانون الفرنسي .

(2) جاء في حكم لمحكمة استئناف القاهرة في 22 مايو 1934 المحاماة 15 من 249 أن القانون لم يشترط سوى بيان العقار المقضي نزع ملكيته فإذا بين العقار في التبيه فلا يوم بعد ذلك حصول خطأ في المساحة العمومية للعقار المطلوب نزع ملكيته أو في مقدار ما أذ لا تأثير ذلك في تحديد الثمن الأساسي للمزایدة أو في رغبة المتقدمين لها لأن تمويلهم إنما هو على نفس العقار بالذات وما دام المنزوع ملكيته متزلاً ذكر رقمهما وأسم الشارع وحدودهما فهذا كاف لتعيينهما التعيين اللازم للعلم بحقتيهما .

(3) جلسون 4 من 511 رقم 257 . وإذا كان التنفيذ بمقتضى حكم تأيد جزء منه في الاستئناف والتي الجزء الآخر فيجب أن يعلن الحكمان الابتدائي والاستئنافي (استئناف مختلط 23 مارس 1904 مجلة التشريع والقضاء 16 من 164) وقول أنه إذا تأيد الحكم بكاملجزائه فلا ضرورة لإعلان الحكم الاستئنافي (أبو هيف ص 425

والجدير بالإشارة أن المشرع في المادة 401 لا يرتب البطلان جزاء عدم تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلدية التي بها مقر محكمة التنفيذ⁽¹⁾، ومن ثم يعمل بنص المادة 12 التي تضع قاعدة عامة مقتضاهما أن إغفال الخصم ذكر المواطن المختار في الحالات التي يوجبها القانون لا يرتب بطلاناً، وإنما يجوز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في المواطن المختار.

وإذا كان الدائن المباشر للإجراءات مقيداً في ذات البلدية التي بها مقر محكمة التنفيذ فلا يلزم - بطبيعة الحال - تعيين المواطن المختار المتقدم⁽²⁾. ويكتفى ذكر موطنه الأصلي الذي يعلن فيه بكل ما تعلق بهذا التنفيذ.

ويعلن الدائن في المواطن المختار المشار إليه في المادة 401 بكل الأوراق المتعلقة بالخصومة في التنفيذ، سواء تعلقت بطلب بطلان التبيه، أو تعلقت بعرض المدين ما هو مقرر به عرضاً حقيقياً⁽³⁾.

الحاشية رقم 2 وجلاسون 4 ص وبورج 21 ديسمبر 1891 - دالوز 2-92 -
(112) . ومع ذلك نرى أنه يجب إعلان صورة من الحكمين على اعتبار أن الحكم الحاصل التنفيذ بمقتضاه هو الصادر من محكمة الدرجة الثانية (جلاسون المرجع المتقدم)، ولا كان الإعلان باطلأ (استئناف مختلط 26 فبراير 1930 مجلة التشريع والقضاء 42 ص 324).

(1) استئناف مصر 16 يونيو 1931 المحاماة 12 من 526 والمنيا الابتدائية 6 سبتمبر 1933 المحاماة 14 ص 268 .

(2) جلاسون 4 رقم 1358 ص 513 .

(3) لا يقصد المشرع في المادة 487 "في باب العرض والإبداع" قصر إعلان عرض المدين في مواطن الدائن الأصلي وإلا لأورد عبارة "الموطن الأصلي" بدلاً من عبارة

- "الموطن" - قارن المادة 28 ومنها يتضح أن المشرع إذا أقصد إيجاب الإعلان في المواطن الأصلي فإنه ينص على ذلك صراحة . -

وقدمنا أن محكمة التنفيذ هي المحكمة التي يقع في دائرتها العقار، وإذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة، جاز للحاجز أن يختار أية محكمة من هذه المحاكم، فالمادة 2/276 تنص على أن يكون الاختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التي يقع العقار في دائرتها⁽²⁾ فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص لإحداها .

ولا يعتد يسبق اتفاق الخصوم على اختصاص محكمة أخرى (اختصاصاً محلياً) غير المحكمة المشار إليها في المادة 2/276، وذلك عملاً بالمادة 2/62 على ما تقدمت دراسته عند شرح الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ . إنما يتعين على المدعى عليه أو الموجهة إليه الإجراءات - حسب الأحوال - أن يتمسك بعدم اختصاص محكمة الموطن المختار قبل التكلم في الموضوع أو قبل الرد على الإجراءات بما يفيد اعتبارها صحيحة . مع تأكيد أن قواعد الاختصاص المحلي لا تتعلق بالنظام العام، ولا تتصل عن بعد أو قرب بالنظام الأساسي للقاضي أو بأي مبدأ آخر من المبادئ

- (1) وقد في فرنسا بجواز إعلان الطعن (في الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه) في الموطن المختار المتقدم سizar برو رقم 41 ص 41 وجلاسون 4 رقم 1258 من 513.

(2) وقد أعدد المشرع بقيمة العقار بالنسبة لإجراءات نزع الملكية على اعتبار أن جميع المنازعات المتعلقة به تتحدد قيمتها في نظر الدين بقيمة هذا العقار ، ولم يعتد المشرع بقدر دين الحاجز (قارن المادة 9/37 بالنسبة إلى الحجز على المقاول أي الدين). وإذا تعددت العقارات المحجوزة بإجراء واحد فالعبرة بمجموع قيمتها لتحديد نصاب الاستئثار .

ولما كان التنفيذ على العقار يتم في سلسلة من الإجراءات كل إجراء مستقل عن الآخر بحيث يجوز أن يتصل التنفيذ فدانا مثلاً ، ويسجل عن عشرة فقط ، وتم قائمة البيع برصد خمسة (و العكس غير صحيح) ، فإن العبرة في تحديد نصاب الاستئثار بقيمة العقارات التي حدتها قائمة شروط البيع ، بشرط أن تكون قد تقدمنا سائز الإجراءات المقررة عن تلك العقارات .

الأساسية في المراهنات التي توجب رفع الدعوى أمام محكمة معينة بالذات هي محكمة موقع العقار⁽¹⁾ . واضح من المادة 276/2 أن المشرع فقصد إن تختص محكمة واحدة عند التنفيذ على العقار، ولو تعدد الحاجزون أو المحجوز عليهم، أو تعددت العقارات المحجوزة، أو تعددت المحاكم التي تقع أجزاء العقار أو العقارات في دوائرها .

وبالنسبة للبيان الثاني المذكور في المادة 401 لا يترتب البطلان من جراء إغفاله، اللهم إلا إذا أخفى عن المدين دلالة الإعلان على معنى الإنذار بنزع ملكية عقاره أن لم يقم بدفع ما عليه من دين، وذلك أعمالاً للمادة 20 التي تفيد أن الإجراء يكون باطلًا إذا شابه عيب جوهري لم

(1) هناك رأي جدير بالإشارة يتجه إلى القول بعدم اختصاص محكمة الموطن المختار بالنسبة إلى الدعاوى العينية العقارية وإجراءات نزع الملكية ، وأن اختصاص محكمة موقع العقار من النظام العام - تراجع الفقرة رقم 159 وما أشرنا إليه من مراجع . ولا يصح أن يقال أن الاتفاق المتقدم من شأنه أن يجلب الدائنين أصحاب الحقوق المفيدة على العقار أمام محكمة غير المحكمة المختصة أصلًا يتظر النزاع ، مع أن القاعدة عند تعدد المدعى عليهم أو تختص محكمة لأيهم ، ولا تختص محكمة منحت هذا الاختصاص بمقتضى اتفاق خاص - تقول لا يصح أن يقال هذا لأن الأمر فيما نحن بصدده يتعلق بتعذر المدعين ، لا المدعى عليهم ولا محل لهذا القول ، فالدائنون أصحاب الحقوق المفيدة على العقار في موقف المدعين ، والقاعدة أن من يعده في حكم المدعى لا يجوز له أن يتمسك بعدم الاختصاص المحلي لأنه لم يقر لمصلحته . (انظر في هذا الموضوع منشورات لجنة المرافعات القضائية ، مرجع القضاة رقم 9931 واستئناف مختلط 8 بنابر 1896 مجلة التشريع والقضاء 10 ص 70 واستئناف مختلط 21 ديسمبر 1933 مجلة التشريع والقضاء السنة 46 ص 9) . وبعد ، ومن ناحية أخرى ، فالملاحظ بالنسبة لاتجاهات التشريعات الحديثة إنها تميل إلى جعل الكثير من قواعد الاختصاص المحلي متصلة بالنظام العام على اعتبار أن المقصود منها هو جعل الاختصاص للمحكمة الأقرب لمكان النزاع Siege de litige أي المكان الذي نشأ فيه النزاع المدعى عليه ، أو المكان الذي يتمتعن بتنفيذ فيه . فتتمكن هذه المحكمة من تحقيقه فوراً في يسر وبغير إبطاء (راجع المادة 42 من القانون البلجيكي - الصادر سنة 1976 والمادة 91 من القانون الإيطالي وجلاسون 2 رقم 270 ص 129 .

تحقق بسببه المصلحة التي قصد القانون حمايتها بما أوجبه وحصلت فيه
المخالفة .

ويجب أن يعلن المدين لشخصه أو في موطنه، فلا يجوز أن يعلن في
مكتب محامية الذي باشر القضية في الخصومة التي انتهت بالحكم المراد
تنفيذها، ولا يجوز إعلانه في أي موطن مختار آخر، وألا كان الإعلان باطلأ
(2x1)

ويحصل التمسك بالبطلان في جميع الأحوال المتقدمة بدفع شكلي
يدلي به قبل التكلم في الموضوع، وقبل الرد على الإجراء بما يدل على
اعتباره صحيحاً أو قبل القيام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك عملاً
بالمادة 22.

(1) وحكم بإن الحارس القضائي ليس إلا مجرد وكيل يباشر أعمال الإدارة نيابة عن المالك ، ومن ثم يكون باطلأ التبيه الذي يوجه إليه والذي يكون متصلة بالقرارات التي عين حارساً عليها (استئناف مختلف 4 فبراير 1933 مجلة التشريع والقضاء السنة 44 ص 159).

(2) قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأنه على الرغم من أن القاعدة القانونية التي توجب التبيه العقاري في الموطن الأصلي للمدين أو لذاته شخصه من النظام العام رعاية لصالحه ، إلا أنه إذا كان قد اتفق هو مع ذاته على جواز إعلانه في موطنه وكله بكل ما يتعلق بإجراءات التنفيذ ، فإنه يكون قد جعل هذا الموطنه في حكم موطنه الأصلي (استئناف مختلف 18 يونيو 1931 السنة 43 ص 454).

ومع ذلك ترى أن الحكم المعتقد لا يخلو من التعارض ، إلا لسو اعتبرت القاعدة القانونية المتقدمة من النظام العام لوجب الحكم بعد الاعتداد بأي اتفاق يرمي إلى مخالفتها ، ومن ثم لا يعد بقوله المدين إعلانه في موطنه وكله بكل ما يتعلق بإجراءات التنفيذ ، هذا إذا ثنا نرى أن إعلان التبيه في موطنه المدين الأصلي أو لشخصه أمر يوجهه النظام العام حماية للملكية العقارية .

والذي يتمسك ببطلان التبيه هو المدين أو من يقوم مقامه، ويجوز لدائنه أن يتمسك به بما له من سلطة استعمال حقوق مدينه عملاً بقواعد القانون المدني⁽¹⁾.

(1) إذا فرض جدلاً أن الدائن اتخذ إجراءات التنفيذ على عقار لا يملكه مدينه فإن الإجراءات تكون باطلة (استئناف مختلط 7 نوفمبر 1933 مجلة التشريع والقضاء 46 ص 17) ويكون لمالك العقار أن يتمسك ببطلان الإجراءات ، وتكون له بطبيعة الحال صفة في هذا الصدد . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الدائن بقصد التزام لا يقبل التجزئة يملك التنفيذ على أي مدين متضامن وإنما إذا قام بالتنفيذ على عقار محمل برهن رسمي لصالحة لضمان الدين المتقدم ، فمن الواجب أن يتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة أصحاب العقار جميعاً ، ومن الواجب أن يوجه تبيهًا بنزع الملكية لكل منهم (استئناف مختلط 11 يناير 1934 مجلة التشريع والقضاء 46 ص 128).

وقد حكم عملاً بقواعد المقتدمة بأنه تعتبر باطلة إجراءات التنفيذ التي تتخذ بالنسبة لعقار لم يدخل بعد في ملكية المدين لعدم تسجيل عقد مشتراء ، ولا يكون للتسجيل الحصول بعد حكم نزع الملكية أي أثر رجعي لتصحيح إجراءات تنفيذ لاغية من وقت حصولها (استئناف مصر 16 فبراير 1939 المحاماة 20 من 1039).

و قضت محكمة النقض تأكيداً لما ورد في المطلب المشار إليه في المتن قد شرع لمصلحة المدين وحدة فلا يقبل من غير التمسك به (نقض 19 نوفمبر 1959 السنة 10 من 688 ونقض 10/10/1978 الطعن رقم 13 سنة 43 ق) .

و قضت أيضاً في حكمها المتقدم بأن القانون لا يوجب إلا إعلان المدين بصورة المسند التنفيذي المطلوب تنفيذه ضده دون حاجة لإعلان ما عداه من الأوراق الخاصة بتحويل الدين .

الأثر الوحيد الذي يترتب على التبيه هو قطع مدة التقادم السارية لمصلحة المدين، ولا يعتبر العقار محوزاً - مرتبأ أثر الحجز إلا بتسجيل التبيه عملاً بتصريح المادة 404.

واضح أن القانون الجديد لا يرتب البطلان القانوني عند إغفال البيانات رقم (1) و(3) و (4) من المادة 401 ، كما كان يفعل القانون السابق. ومن ثم يكون إعلان تبيهه نزع ملكية العقار صحيحاً ما لم يشبه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء .

فيجب أولاً : أن يتم الإعلان لشخص المدين أو في موطنه وإلا كان باطلاً عملاً بالقاعدة العامة في التنفيذ .

ويجب ثانياً : أن يشتمل على بيان المسند التنفيذي دون أن يجعل به ، وإلا كان باطلاً.

إذا خلت ورقة التبيه من بيان تاريخ إعلان المسند التنفيذي ، وكان هذا المسند لم يعلن مع إعلان التبيه فإن تلك الورقة تكون باطلة نقض 12/4/1962-13-451).

البطلان المترتب على عدم صحة إعلان المدين بتبيه نزع الملكية لا يتعلق بالأنظمة العام ، وقد شرع لمصلحة المدين وحده (نقض 70/2/26 - 21 - 323) .
ويجب ثالثاً : أن يتضمن على بيان العقار ووصفه مما يفيد في تبييه بحث يبطل الإعلان إذا كان يجعل به - نقض 9/3/1971 - 22 - 254 .

ويجب أن يتضمن على بيانات أوراق المحضررين عملاً بالمادة 9 وإلا كان باطلأ .
ويعدّ لا يبطل الإعلان إذا لم يتضمن على إعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين يسجل التبيه عليه وبيان العقار جبراً ، وذلك لأن ظروف الحال تتفق عن هذه الأعذار .
كما لا يبطل إذا لم يتضمن على موطن مختار للدائن ... على نحو الذي قدمناه .
إذا اتخذت إجراءات التنفيذ على عقار لا يملكه المدين وإنما يملكه الغير جاز لهذا الأخير التمسك بالبطلان بطبيعة الحال .

عند تعدد المدينين ملوك العقار يجب إعلان التبيه إلى كل واحد منهم وإلا ترتب البطلان (نقض 20/2/1969 - 20 - 357) .

إذا ذكر الدائن في التبيه المبلغ المطلوب من المدين . وكان هذا المبلغ لا يتطابق مع حقيقة الواقع بأن كان أكثر من الواجب دفعه أو أقل فلا يترتب ثمة بطلان ويمتد بالتبني على الرغم من ذلك . ولا يصح للمدين أن يحتج بأنه إذا كان قد ذكر المبلغ الحقيقي لكن على استعداد لادائه وتقاضي التنفيذ ، وذلك لأن المفروض أن يعلم هو حقيقة المطلوب منه . وإذا قام بتاديته فعندئذ يملك التمسك ببطلان الإجراءات .
إنما يلاحظ أن صلاحية التبيه لا تثبت إلا بصدده ذات المبلغ المذكور فيه فضلاً عن الفوائد والمصاريف .

لا يعتمد بالتبني إلا بمقتضى السند التنفيذي عليه الصيغة التنفيذية .
وإذا أتضح للقاضي أن التنفيذ إنما يتم بمقتضى حكم خال من الصيغة التنفيذية أو بدياجة إعلانه وجب على القور الحكم بوقف البيع (راجع دنهور الابتدائية في القضية رقم 13 لسنة 1952 بتاريخ 13 ديسمبر 1953 النشرة القانونية ص 8 وما تليها . انظر كتاب التنفيذ رقم 345).

البطلان المقرر في المادة 401 هو بطلان غير متعلق بالتنظيم ، وقد شرع لمصلحة المدين وحده فلا يقبل من غيره التمسك به (نقض 19 نوفمبر 1959 الطعن رقم 275 سنة 25 ق السنة 10 ص 688).

قضت محكمة النقض بأنه إن خلت ورقة التبيه من بيان تاريخ إعلان السند التنفيذي وكان هذا السند لم يعلن مع إعلان التبيه فإن تلك الورقة تكون باطلة عملاً بال المادة 610 والمادة 25 من العدالة . ولا محل للبحث في هذا الشأن عن غرض الشارع من تضمين ورقة التبيه هذا البيان ولا البحث فيما إذا كان الخصم قد أصيب بضرر من جراء إغفاله ولا يعني عن ذلك علم المدين بتاريخ إعلان السند التنفيذي إليه عن طريق آخر غير ورقة التبيه إذ يجب أن يتضمن هذه الورقة على البيان الذي لو جبه القانون ألا كانت باطلة (نقض 12 أبريل 1962 السنة 13 ص 451) .

287- أثر التبيه :

ثار نقاش الشراح في فرنسا وفي مصر حول طبيعة التبيه المقدم، وما إذا كان يعد من إجراءات التنفيذ عملاً من مقدماته، ولقد حسم القانون الجديد الخلاف المقدم بالثمن على أن التبيه بنوع ملكية العقار يعتبر من إجراءات التنفيذ فالمادة 441 تقول بهذا التنفيذ بإعلان التبيه بنزع ملكية العقار إلى المدين.

ونرى من الناحية الفقهية، أن الواقع يكذب ما شاء المشرع أن يسبقه على التبيه بنزع الملكية، فهذا لا يترتب في ذاته آثار الحجز فكيف يعد من إجراءات التنفيذ وبعبارة أخرى، الطبيعي أن الإجراء الذي يعتبره المشرع بداية لإجراءات الحجز يتبعه أن ينتج آثاره، وأهمها وضع المحجوز تحت يد القضاء، وألا ما كان جديراً باعتباره بداية للحجز .. والعجيب أن التبيه بنزع الملكية في فرنسا يعد من مقدمات التنفيذ، ومع ذلك هو يقييد المدين في استغلال عقاره (م 684 من قانون المرافعات الفرنسي وما يليها) بينما بعد التبيه في مصر من إجراءات التنفيذ ومع ذلك لا يترتب في ذاته أي أثر من آثار الحجز⁽¹⁾، فالمادة 404 تنص على أن العقار لا يعتبر محجوزاً إلا بتسجيل التبيه.

(1) راجع مizar برو رقم 46 وما يليه ، وجلاسون 4 رقم 1260 وما يليه . و أبو هيف رقم 265 .

(2) ويقول البعض أن علة اعتبار التبيه العقاري من إجراءات التنفيذ هو أن هذا التبيه يعن على الكافة عن طريق تسجيله ، وهذا التسجيل يجب حتى يتحقق الغرض منه أن يرد على ورقة تستعمل على تحديد محل التنفيذ . وإذا وجب أن يستعمل التبيه العقاري على محل التنفيذ ، فإنه لا يمكن أن يعد مجرد مقدمة له ... (فتحي والي رقم 188).

ونقول في الرد على ما تقدم أنه ليس ثمة ما يمنع من اعتبار التبيه بنزع الملكية من مقدمات التنفيذ العقاري ولو اشترط المشرع أن يضمن بيان العقار المراد التنفيذ عليه - كما هو الحال في القانون اللبناني (يراجع كتابنا إجراءات التنفيذ في القانون

أما ما يترتب على اعتبار التبيه بنزع الملكية من إجراءات التنفيذ فإننا نحيل بتصده إلى ما تقدمت دراسته في الباب المتعلق بمقدمات التنفيذ.

البنائي) . أما أن يوجب القانون عند التنفيذ على العقار أن يسبقه تكليف المدين بالوفاء عملاً بالمادة 281 ، ثم يوجب تكليفه بالوفاء مرة أخرى في التبيه بنزع الملكية (وهذا الأخير لا يختلف عن الأول إلا في بيانه لمحل التنفيذ ، ولا يترتب عليه أي أثر) فشأنه في هذا شأن ذات التكليف بالوفاء) ، ثم بعد ذلك تنص المادة 401 على أن التنفيذ يبدأ بإعلان هذا التبيه ، ثم تنص المادة 404 على أن العقار لا يعتبر محجوزاً إلا بتسجيل التبيه .. كل هذا تعقيداً يجب أن ينزع عنه الشارع ولا يمكن أن يبرره القول المعتقد ، وينير كثيراً من النقاش حول صفة الدائن صاحب التبيه قبل تسجيله ، وما إذا كان يملك السير في إجراءات معينة أو لا يملكونها (يراجع الحلول) . وإن : يكفي في التنفيذ على العقار (من الناحية التشريعية) أن يسبقه التبيه بنزع الملكية ، وبعد من مقدماته ، ولو أشتمل على بيان للعقار ، ثم يعقبه تسجيل هذا التبيه دون تحديد أي ميعاد لاقص بينهما ، ويكون هذا التسجيل الإجراء الأول من إجراءات التنفيذ . وليس ثمة ما يمنع أن يكون الإجراء الأول من إجراءات التنفيذ هو تسجيل مقدمته ، فالمقدمة إجراء يوجه إلى المدين وحده ، وتسجيل التبيه يعلن إلى الكافة .

اطبخت الثاني

تُسجِّل تَبْيَه نَزَعُ الْمُكْبَةِ

288- تنص المادة 402 على أن تتبّيه نزع الملكية يسجل في كل مكتب من مكاتب الشهر التي تقع في دائرة العقارات المبنية في التنبيه⁽¹⁾.

وإذا تبين سبق تسجيل تتبّيه آخر فلا يجوز المضي في الإجراءات على سبيل التعدد على العقار الواحد وتكون الأولوية في المضي في الإجراءات لمن أعلن التتبّيه الأسبق في التسجيل⁽²⁾.

(1) المقصد من تسجيل التتبّيه هو شهر التصرف رعاية للغير ليعلم ما حل بمالك العقار، فيميسح عن معلمته وأثار التسجيل هي آثار خطيرة قررها المشرع لصالحة ومنفعة الحاجز لا المدين ، وإنما ليس معنى هذا أن حق التملك بالبطلان يكون للغير فقط ، بل المدين المحجوز عليه يملك التملك به على اعتبار أن المشرع قصد برسم الإجراءات التالية للتتبّيه وتحديد مواعيد مناسبة لها التعجيل ببيع العقار وبأنها في حالة القانونية الناشئة عن الحجز حتى لا يبقى المدين مهدداً في فترة تطول بحسب عنت دائنة ، وبعبارة أخرى شاء المشرع أن يضع حدًا لما يحدث بسبب عنده بعض الدائنين الحاجزين ، فلما أن سجل التتبّيه وترى ثاره ثم يتم بيع العقار جبراً ، وإنما أن يبطل التتبّيه - كإجراء يبدأ به التنفيذ - ولا يمنع المدين من التصرف في عقاره (استئناف مختلط 18 ديسمبر 1923 السنة 46 من 105) ، بل أن بعض أحكام المحاكم كانت ترى أن البطلان المشار إليه في (المادة 613 من القانون السابق - م 419 من القانون الجديد) من النظام العام - حكم محكمة التمييم الكلية 1952/12/9 المحاماة 33 من 829 وراجع وقارن أبو هيف رقم 674 .

إذا تطلب الإجراءات الداخلية في مأمورية الشهر العقاري تلخيص التسجيلات في دفتر فهرسي ، وكان تسجيل التتبّيه قد تم بالفعل فإن عدم تدوين التلخيص المقتضم لا يربّط أي بطلان (راجع عن النظام الذي كان متبعاً أثناء قيام المحاكم المختلفة نصوص 5 مايو 1960 السنة 11 من 370) -

(2) كان القانون القديم (وكذلك القانون الفرنسي للقائم) لا يجيز تسجيل تتبّيه ثان على ذات العقار ويكتفي بالتأشير على هامش التسجيل الأول (م 620/541 و 620/542). وجاء المشرع في القانون الصالق والقانون الجديد مقرراً وجوب تسجيل التبيّبات المتعددة على العقار الواحد ، ففضلاً عن التأشير بها ، هذا مع ملاحظة أن زمام الإجراءات يكون في جميع الأحوال (أي سواء في التشريع القديم أو الفرنسي أم تشرعنا الجديد في يد الدائن الذي أعلن التتبّيه الأسبق في التسجيل كما سنرى .

ومع ذلك يجوز لمن أعلن تبيهها لاحقاً في التسجيل أن يطلب من قاضي التنفيذ أن ياذن له في الحلول محله في السير بالإجراءات.

وتنص المادة 403 على أنه إذا تبين سبق تسجيل تبيه عن العقار ذاته قام مكتب الشهر بالتأشير بالتبيه الجديد على هامش تسجيل التبيه الأول مبيناً تاريخ التبيه الجديد وأسم من أعلنه وسند تنفيذه، وأشار كذلك على أصل التبيه الجديد بعد تسجيله بما يفيد وجود التبيه الأول وبتاريخ تسجيله وأسم من أعلنه وسند تنفيذه.

289. الدائن الذي أعلن التبيه الأسبق في التسجيل هو وحده الذي يتولى الإجراءات :

رأينا أن المادة 402 تنص على أنه إذا تعددت الحجوز على العقار فلا يجوز بأي حال من الأحوال المضي في إجراءات نزع الملكية على سبيل التعدد عن العقار الواحد . وتكون الأولوية في المضي في الإجراءات - أي يكون زمامها في يد الدائن الذي أعلن التبيه الأسبق في التسجيل وحده .

وهذا لا ينفي أن حق كل حاجز المستمد من تسجيل تبيهه يبقى قائماً . ويكون له كيان ذاتي مستقل بحيث لا يؤثر فيه سقوط تسجيل التبيه الذي أعلنه مباشر الإجراءات أو إهمال هذا الأخير في موافاة الإجراءات التالية على تسجيل التبيه⁽¹⁾.

فالمادة 453 تنص على أنه إذا شطب تسجيل تبيه الدائن المباشر للإجراء برضاء هذا الدائن أو اعتبر هذا التسجيل كان لم يكن وفقاً

(1) قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن إجراءات التنفيذ على العقار هي حق مشترك لجميع الدائنين فمن يتولى زمام إجراءات بدا بها غيره يكون له الحق في موافتها ولو تعلقت بعقارات ليس له عليها امتياز (استئناف مختلف 5 يونيو سنة 1930 مجلة التشريع والقضاء 42 ص 545).

لحكم المادة 414 (لعدم مراعاة الميعاد المحدد فيها)، أو بمقتضى حكم صدر بذلك، فعلى مكتب الشهر عند التأشير بهذا الشطب أن يبشره من تلقاء نفسه على هامش تسجيل كل تبيه آخر يتناول ذات القرار، وعليه خلال شهانية الأيام التالية أن يخبر به الدائنين الذين سجلوا تلك التبيهات، وللدائن الأسبق في تسجيل التبيه أن يسير في إجراءات التنفيذ من آخر إجراء صحيح . والمادة 452 تنص على أنه إذا لم يودع من يباشر الإجراءات قائمة شروط البيع (وهو الإجراء التالي لتسجيل التبيه) خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية لتسجيل آخر تبيه قام هو بإجرائه⁽¹⁾ جاز للدائن اللاحق في التسجيل أن يقوم بإيداع القائمة ويحل محله في متابعة الإجراءات. وعلى من يباشر الإجراءات أن يودع قلم الكتاب أوراق الإجراءات خلال ثلاثة الأيام التالية لإنذاره بذلك على يد محضر ولا كان مسؤولاً عن التعويضات ولا ترد له من يباشر الإجراءات مصاريف ما باشره منها إلا بعد إيقاع البيع .

وتقول المذكورة التفصيرية في هذا الصدد، أن القانون الجديد قد أنقص الميعاد الذي كانت تنص عليه المادة 693 من القانون السابق إلى خمسة وأربعين يوماً حثاً لباشر الإجراءات على إيداع القائمة، وحتى يترك لن محله ميعاداً مناسباً للقيام بالإيداع قبل سقوط تسجيل التبيه .

وقد روى أيضاً الاستغناء عن إنذار الدائن مباشر الإجراءات قبل الحلو، مراعاة لأن الدائن يعلم بالميعاد القانوني ويجب عليه احترامه بغير

(1) تفترض المادة تعدد المدينين المحجوز عليهم . وعندئذ لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ تسجيل آخر تبيه لهم (يراجع حكم محكمة القنوم الكلفة 1952/12/9 المحامية 33 ص 829) ، وقد تتعدد التسجيلات بسبب تعدد العقارات المحجوزة ووقوعها في دوائر اختصاص مكاتب متعددة بالشهر العقاري وعندئذ قد لا تتم للتسجيلات .

إنذار كما رأى المشروع بسيطاً للإجراءات إعفاء الدائن اللاحق من استئنان القاضي في الحلول .

ويلاحظ أن المادة 414⁽¹⁾ حددت ميعاد تسعين يوماً من تاريخ تسجيل التبيه يتعين فيه على مبادر الإجراءات إيداع قائمة شروط البيع وألا اعتبر تسجيل التبيه كان لم يكن .

290- استثناء :

أدرك المشرع أن القاعدة المتقدمة قد لا تستقيم في بعض الأحوال ازاء اعتبارات عملية تستوجب أن يتولى الإجراءات في بادي الأمر دائن متاخر، ولا يتولاها الدائن الذي أعلن التبيه الأسبق في التسجيل، وذلك لتقادي الأضرار التي قد تنشأ من إهمال مبادر الإجراءات أو تواظطه مع الدين في أحوال لا يكون فيها الدائن هو صاحب المصلحة الأولى في افتراض ثمرة الإجراءات، فنص في المادة 402/3 على انه يجوز له أن يعلن تبيهًا لاحقًا في التسجيل أن يطلب إلى قاضي التنفيذ⁽²⁾ أن ياذن له في الحلول محله في السير بالإجراءات . ويحصل التأشير بأمر القاضي بالحلول على هامش تسجيل التبيه السابق والتبيه اللاحق وذلك بمجرد طلبه بعرضة تقدم إلى مكتب الشهر (م 403) .

ومن أهم أمثلة الاعتبارات التي تستوجب إعمال الاستثناء المتقدم أن يكون الدائن الذي أعلن التبيه الأسبق في التسجيل دائناً عادياً أو متاخراً

(1) أحدثت هذه المادة ميعاداً من مواعيد السقوط ، ومن ثم إذا كان تسجيل التبيه قد تم في ظل القانون السابق فإن الميعاد المقرر فيها لا يسري إلا من تاريخ العمل بالقانون الجديد عملاً بالمادة 2/2 من القانون الجديد.

(2) بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة ، فيكون حكمه قابلاً للاستئناف في جميع الأحوال، ويكون الاستئناف أمام المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال - وكانت المادة 614 من القانون السابق تمنع هذا الاختصاص لقاضي البيوع بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة.

في المرتبة بين الدائنين المتعازبين، ويكون صاحب المرتبة الأولى متأخراً في تسجيل التبيه فيضطر إلى تحمل نتائج عيوب الإجراءات التي يتولاها غيره وهو صاحب المصلحة الأولى في اقتطاف ثمرة هذه الإجراءات.

وقد يحدث أن يبادر أحد الدائنين العاديين بتسجيل تبيه على جزء من العقار المرهون فتصبح له الأولوية في مباشرة الإجراءات بالنسبة لهذا الجزء . بينما يلزم صاحب المرتبة الأولى باستبعاد هذا الجزء من إجراءاته نزولاً على حكم توحيد الإجراءات، وتكون نتيجة هذا تعيض ضمان هذا الدين رغمما عنه فيضار، إذ قد تهبط بذلك قيمة مجموع العقار⁽¹⁾.

291- سقوط تسجيل التبيه :

يوجب القانون الجديد على مبادر الإجراءات أن يودع قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع في خلال تسعين يوماً من تاريخ تسجيل التبيه وألا اعتبر تسجيل التبيه كان لم يكن (م 414)⁽²⁾⁽³⁾⁽⁴⁾ . وقد

(1) محمد حامد فهمي رقم 339 وأنظر التقرير الثاني المقدم في أول فبراير سنة 1949 من لجنة قانون المرافعات بمجلس الشيوخ ، فقد أضيفت بناء على اقتراحها الفقرتان الثالثة والرابعة إلى المادة 614.

(2) ويمتد الميعاد امثار إليه في المادة 414 بسبب العطلة الرسمية عملاً بالقواعد العامة وإنما لا يضاف إليه ميعاد مسافة بين موطن الدائن الأصلي ومقرب مكتب الشهر العقاري وذلك لأن المشرع إذ يوجب على الدائن أن يتذكر له موطنًا مختاراً في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ يقصد في الواقع تحقيقاً للسرعة إعلان الدائن بكل الأوراق المتعلقة بالتنفيذ في هذا الموطن بغير إضافة مواجهة مسافة من المواطن الأصلي له (المدونة 2 رقم 543) ، كما يقصد عدم منحه مواجهة مسافة بالنسبة للمواعيد التي لا تبدأ من إجراء يعلن إليه - ومع ذلك قانون جلاسون 4 رقم 1065 وجارسوبيه 4 رقم 30 - كتاب التعليق ، عن المادة 414 رقم (6) .

(3) هذا بالنسبة إلى تسجيل تبيه مباشر الإجراءات وهذه ، أما بالنسبة لتسجيلات غيره من الحاجزين فمن الواجب مراعاة المادة 2/453

(4) إذا تعددت العقارات المحجوزة وكانت تقع في دوائر متعددة من دوائر اختصاص مكاتب الشهر العقاري ، ولم يتم تسجيل التبيه في يوم واحد فإن الميعاد المقرر في المادة 414 يبدأ من آخر تسجيل للتبيه قياساً على المقرر في المادة 452 .

كان القانون السابق يمنع مباشر الإجراءات من هذا الإيداع في خلال الميعاد المتقدم وألا كان الإيداع باطلًا (630 منه). وخيراً فعل القانون الجديد في هذا الصدد، وقد استمد هذا التعديل من المشروع الموحد في المادة 486 منه.

وإذن يجوز في يوم واحد – في ظل القانون الجديد – إعلان التبيه بتنزيل الملكية، ثم تسجيله، ثم إيداع قائمة شروط البيع.

وتنص المادة 412 على سقوط التبيه أيضاً إذا كان التنفيذ في مواجهة حائز العقار، ولم يسجل مباشر التنفيذ إنذار الحائز ولم يُشر بتسجيله على هامش تسجيل التبيه في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التبيه.

ومتى سقط تسجيل التبيه أعتبر كأن لم يكن، فيزول وتزول الآثار القانونية المترتبة عليه^١، ولكن ذلك التبيه لا يسقط، لأنه إجراء سابق على التسجيل، والقاعدة إنه لا يترب على بطalan الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه (3/24). وإذا كان القانون السابق يرتب على سقوط تسجيل التبيه سقوط ذات التبيه، فذلك لأن المادة 1/613 كانت

= هذا ، ويلاحظ أنه قد يتم التبيه عن عقارات متعددة ، وإنما يسجل عن بعضها فقط وليس ثمة ما يدعو إلى بطalan في هذه الحالة .

(1) لم يقصد المشرع من رسم الإجراءات التالية على تسجيل التبيه أو من شهرها مجرد رعاية الغير، وإنما قصد التعجيل بقدر الإمكان لإنها حالة القانونية الناشئة عن الحجز، فاما أن يتم بيع العقار جبراً ، وإما ببطلان تسجيل التبيه وتصح تصرفات المدين وتسرى في حق الحاجز ، ومن ثم التمسك بالبطلان يكون للغير الذي تعامل مع المدين – فينفذ التصرف الذي تم لصالح الغير بعد تسجيل تبيه حكم باعتباره كان لم يكن لتمامه بعد الميعاد المقرر في المادة 414 – (مع مراعاة عدم جواز التمسك بالبطلان من تسبب فيه ما لم يعتبر البطلان من النظام العام) ويكون أيضاً لذات المدين – راجع الفقرة رقم 288 الحاشية .

تتطلب تسجيل التببيه قبل انقضاء ستين يوماً من إعلانه وإلا اعتبر كان لم يكن.

وإذن، فعدم تسجيل التببيه في الميعاد المقرر في القانون السابق كان يسقط ذات التببيه⁽¹⁾، بينما عدم إيداع القائمة في الميعاد المقرر في المادة 414 من القانون الجديد لا يسقط بنصه إلا تسجيل التببيه فقط ويظل التببيه قائماً ممنتجاً لأثره في قطع مدة التقاضي، ومنتجاً لأية آثار أخرى قد يحددها القانون إلى أن يسقط حق الحاجز بالتقاضي.

وحتى في ظل القانون السابق كنا نرى أن سقوط تسجيل التببيه والتببيه باعتبارهما من إجراءات التنفيذ لا يؤثر في اعتبار التببيه قاطعاً لمدة سقوط حق الدائن بالتقاضي⁽²⁾. وهذا تطبيق سليم لنظرية البطلان، على أساس أنه نسي في أثره جزئي في نطاق الانتراض م 24).

آثار تسجيل التببيه

- 292- تنص المادة 404 على أنه يترتب على تسجيل التببيه اعتبار العقار محجوزاً . ولما كان الحجز كما نعلم لا يترتب عليه خروج المال المحجوز من ملكية المدين⁽³⁾. فإن المدين يظل محتفظاً بملكيته للعقار، وإن كان الحجز يؤثر في حق الملكية بالنسبة

(1) وعدم اتخاذ ما أوجبه القانون السابق في المادة 615/2 منه كان يترتب عليه سقوط تسجيل التببيه . ومتى سقط هذا التسجيل يسقط تبعاً له التببيه ، لأن القانون السابق كان يوجب إنعام تسجيل التببيه في خلال ستين يوماً من حصوله .

(2) وبرتوار دالوز العملي رقم 272- وكامل مرسي 4 رقم 270 - راجع أيضاً أبو هيف (التنفيذ) رقم 669 - ومع ذلك قضت محكمة النقض في 13 ديسمبر 1953 السنة 13 من 1134 بأن الحكم في معارضه المدين في تببيه نزع الملكية بالغاء هذا التببيه يترتب عليه اعتباره كان لم يكن وزوال ما كان للتببيه من أثر في قطع التقاضي . وراجع أيضاً في هذا المعنى نقض 8 أبريل 1965 السنة 16 من 472 .

(3) استئناف مصر 13 ديسمبر 1933 المحاماة 14 من 602 .

لمناصره الثلاثة التصرف والاستعمال والاستغلال، وفق ما سوف نراه.

(1) عدم نفاذ التصرف في العقار

293- تنص المادة 405 على انه " لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز في العقار ولا ما يترتب عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا في حق الدائنين المشار إليهم في المادة 417 ولا من حكم بإيقاع البيع عليه إذا كان التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل تبييه نزع الملكية .

294- التصرفات التي لا تنفذ :

لا ينفذ أي تصرف من جانب المدين أو الحائز في العقار بعد تسجيل التبييه سواء أكان ينقل الملكية أم نقل حق عيتي آخر متفرع عنها أم إنشائه يعوض أو يغير عوض ، كالبيع والهبة والوقف وإنشاء حق انتفاع أو حق سكني أو استعمال أو ارتقاء⁽²⁾ ، كما لا ينفذ الرهن الرسمي أو الحيزي ولا يجوز ترتيب حق اختصاص أو امتياز بعد تسجيل التبييه⁽¹⁾.

(1) قضت محكمة النقض بأن تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على بيع عقار يترتب عليه ارتداد تسجيل الحكم الصادر فيها إلى تاريخ تسجيل هذه الصحيفة ، وبالتالي فلا تسري إجراءات التنفيذ على هذا العقار في حق المشتري فإذا ما تم تسجيل تبييه نزع الملكية بعد تسجيل صحيفة الدعوى ، ولو سجل حكم مرسي المزاد قبل تسجيل حكم صحة التعاقد (نقض 1977/3/16 الطعن رقم 668 سنة 42 ق) - وأنظر أيضاً في هذا المعنى نقض 1980/1/24 السنة 21 ص 272.

(2) اختلف الرأي في فرنسا بخصوص إنشاء حق الارتقاق ، فقال البعض بجواز إنشائه على اعتبار أنه لا يضر الدائن المباشر للإجراءات لأن المستفيد من حق الارتقاق لا يعتبر حائزًا مما يجب إدارته ، وقبل بعده جواز إنشائه على اعتبار أن من شأنه التقليل من قيمة العقار عند بيعه بالمزاد . وقد انقطع الخلاف بالنص على وجه التعميم ما يترتب على العقار من حقوق عينية ، فقد جاءت المادة 686 تنص على أن المحجوز عليه-

والعبرة بوفت تسجيل التبيه لمعرفة ما إذا كان تصرف المدين أو
الحائز نافذاً في حق الحاجز أم غير نافذ، فإن تم وشهر قبل التسجيل كان
نافذاً في حقه وأن شهر بعده فلا ينفذ في حقه .

ولقد حسم التشريع الجديد بالقاعدة المتقدمة (ومن قبله القانون
الفرنسي سنة 1938) الخلاف الذي كان قائماً حول بيان مناطق الأسبقية
بين التصرف وبين الإجراء المانع له، وترجع دقة البحث إلى أن الحاجز قد
يكون دائناً عادياً وقد يكون دائناً ممتاناً، فإذا كان دائناً عادياً فالاصل
إنه لا يصبح بتسجيل الحاجز غيراً في معنى قانون التسجيل وينفذ في حقه

ولا يجوز له أن يتصرف في العقار المحجوز أو يرتب عليه حقوقاً عينية (راجع
جارسونيه 4 رقم 373 الحاشية رقم 10 وسيزار برو رقم 80) .

انظر في تطبيق المادة 405 نقض 1979/1/24 رقم 80 سنة 45 ق.

(1) حسم المشرع في القانون السابق والقانون الجديد (والقانون الفرنسي المعدل في سنة
1938) الخلاف حول نفاذ الرهن الذي يعقده المدين بعد تسجيل الحاجز أو عدم نفاذ ،
وذهب القضاء الفرنسي مع كثير من الشرائح إلى أن الرهن الذي يعقده المدين بعد
تسجيل الحاجز ينفذ في حق الحاجز لأنها لا يمس حقوق المشتري بالمخالفة طالما أن
حكم مرسي المزاد يظهر العقار من الرهون ، ولا يضر الدائنين المرتبتهين السابقين
مادام أنه يأتي في المرتبة بعد رهونهم ولا يتأثر به حتهم في الأولوية عند توقيع الثمن
، أما الدائنين العاديين فجزرهم لا ينشئ لهم حقاً في التقدم على غيرهم من الدائنين
السابقين عليهم أو اللاحقين لهم ، وليس الرهن الرسمي تصرفاً في العقار يعطي حق
الحاجزين من المضي في إجراءات التنفيذ حتى تجب لهم الحماية منه إنما هو تمييز
دائني آخر عليهم ولا حق لهم في الشكوى من هذا التمييز في ذاته (جارسونيه 4 رقم
373 وسيزار برو رقم 80 ومحمد حامد فهمي رقم 343 وأبوزيد رقم 692 وما
يليه واستئناف مصر في 12 يناير 1927 المحاماة 17 ص 885 ونقض 16 يونيو
1935 المحاماة 16 ص (266) ومع ذلك بهذا التفسير الأخير محل نظر لأن الحاجز
من شأنه أن يوضع المال المحجوز تحت يد القضاة فيمتع على صاحبه التصرف فيه
تصرفاً يضر بحقوق الدائن الحاجز سواء أكان التصرف من شأنه إخراج المال من
ملكية المدين أو من شأنه تقدم دائن آخر عليه لم يخوله القانون هذا التقدم قبل الحاجز ،
وهذه القاعدة عامة لا استثناء عليها ، وتسرى سواء أكان المحجوز منقولاً أم عقاراً
(راجع رقم 186 من هذا الكتاب) ولمهذه الاعتبارات الأخيرة جاء القانون الجديد
(والقانون الفرنسي من قبله) مانعاً المحجوز عليه من ترتيب أي رهن أو انتصاص
أو امتياز بعد تسجيل تبيه نزع الملكية (راجع القاهرة الابتدائية 28 مارس 1932
المحاماة 14 ص 698 واستئناف مصر 18 فبراير 1932 المحاماة 13 ص 87) .

تصرف المدين الثابت التاريخ قبل تسجيل الحجز، أما إذا كان من أرباب الديون المسجلة أو المقيدة كالدائن المرتهن فإنه يكون بموجب حقه العيني غيراً. ولذلك لا يتعين عليه بالتصيرفات غير المسجلة قبل تسجيل الحجز ولو كانت ثابتة التاريخ قبله، ويجوز له أن يمضي في التنفيذ متجاهلاً من صدرت له تلك التصيرفات⁽¹⁾.

(1) انظر في بحث هذا الموضوع جارسونيه رقم 122 ورقم 327 وجلاسون رقم 1384 وفنсан رقم 213 وسزار برو رقم 80 ونقض 19 يناير 1933 مجموعة القواعد القانونية 1 ص 165 و 19 ديسمبر 1935 مجموعة القواعد القانونية 1 ص 988 ومحمد حامد فهمي رقم 347.

(2) ولا يتطلب المشرع توافر أي غش أو سوء نية من جانب المتصرف إليه (نقض 1967/10/17 - 18 - 1534) - ومن ناحية أخرى لا يمكن مجرد ثبوت تاريخ التصرف قبل تسجيل التبيه بل يجب تسجيله (نقض 1967/12/27 - 18 - 1826) . وقد قضت محكمة النقض بأن العبرة في نفاذ تصرف المدين في حق الحاجزين - دائنين عاديين أو أصحاب حقوق مقيدة - هي يشهر التصرف قبل تسجيل تبيه نزع الملكية ، ولا يمكن ثبوت تاريخ التصرف قبل تسجيل التبيه (نقض 26/5/1975 الطعن رقم 183 سنة 40 ق السنة 26 ص 1075). قضت محكمة النقض بأن تصرفات المدين أو الحاجز أو الكفيل في العقار اللاحقة على تسجيل تبيه نزع الملكية لا تسرى في حق الرامي عليه المزاد ولو كانت مشهورة . (نقض 24/5/1983 رقم 1793 سنة 51).

من قضاء محكمة النقض تطبيقاً للمادة 405 أن الحد الفاصل للتصيرفات النافذة وغير النافذ هو تسجيل تبيه نزع الملكية إما كان شخص المتصرف مديناً أو حاجزاً دون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة (نقض 30/4/1974 - 25 - 784).

وقضت في حكمها السابق بأن التصرف الذي لم يشهر قبل تسجيل التبيه بنزع الملكية غير نافذ في حق الحاجز ولو صدر حكم بصحته ، مادام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التبيه أو يؤشر بمنطوقه على هامش تسجيل صحيحة الدعوى ، وإن الحكم بصحبة ونفاذ العقد قضاء باتفاقه صحيحاً بين طرفيه ، وإنما لا يعطي لا بهما مزية في المعاوضة مع حق سابق مشهور وقضت أيضاً في حكمها السابق بأن واسع اليد الذي يحق له طلب منع بيع العقار هو من اكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أو القصير قبل تسجيل تبيه نزع الملكية .. وأن السبب الصحيح للتكلك بالتقادم الخمسي وجوب أن يكون سندًا مسجلًا من شأنه نقل الملكية ولو أنه صدر من المالك الحقيقي . وأن عدم نفاذ عقد شراء الخصم للعقار في حق الحاجز يؤدي إلى عدم اعتبار الخصم مالكاً لهذا العقار ولا حاجزاً له ، وبالتالي لا مصلحة له عند ذلك في تعويض إجراءات-

وجاء القانون المصري ومن قبله القانون الفرنسي في سنة 1938

وسوى بين الدائن العادي والممتاز في هذا الشأن (وذلك على اعتبار أن الدائن العادي هو أولى بالحماية من الدائن الممتاز الذي له حق التتبع)⁽¹⁾ وجعل المناطق في نفاذ التصرف أو الرهن هو شهرة قبل تسجيل التبيه بنزع الملكية، ولهذا قيل أن التشريع الجديد قد جعل حق الحاجز، حقاً عينياً على العقار يتزاحم به مع من يصدر له التصرف من المدين على أساس الأسبقية في التسجيل⁽²⁾.

وتجدر بالإشارة إنه إذا كان الأصل أن التصرفات المسجلة قبل تسجيل التبيه تكون نافذة إلا أنه يمكن طلب عدم نفاذها عملاً بالقواعد العامة في القانون المدني عن طريق رفع الدعوى بطلب عدم نفاذ التصرف (م 237 وما يليها من القانون المدني). كما يمكن طلب عدم نفاذها بدعوى الصورية أو بدعوى عدم النفاذ المقررة في قانون التجارة. ومتن حكم بعدم

-التنفيذ بأنها اتخذت بشأن عقار غير مملوك لمدين ذلك الحاجز . (من حكم القاضي السابق 1974/4/30).

(1) ولا يوديه تصرف المدين إلا من ناحية إنه يجعل المتصرف له حائزأ للعقار بحسب إنداره بالدفع أو التخلية .

ويأخذ حكم التصرف الحكم بصحته . فهذا الحكم لا ينفذ في مواجهة المشار إليه في المادة 405 إلا بشهره قبل تسجيل التبيه (نقض 1975/5/26 - 26 - 1075 و 1974/4/30 - 25 - 784) ويكتفى لنفاذ هذا الحكم أن تسجل صحيفة الدعوى بصحة العقد ونفاذ قبل تسجيل التبيه ، وأن يؤشر بمطروقه في هامش تسجيل الصحيفة هذا ولو لم يصدر الحكم بصحة ونفاذ العقد إلا بعد تسجيل التبيه أو لم يؤشر بمطروقه على هامش تسجيل الصحيفة إلا بعد تسجيل التبيه (نقض 1967/12/7 - 18 - 1836) ، أو بعد تسجيل حكم لاقصاع البيع (نقض 1977/3/16 رقم 668 سنة 42 ق).

(2) لأن التفاضل بهذه الأسبقية لا يكون إلا بين حقوق عينيين وذلك بعد أن كان الأمر فيما مضى لا يدعو أن يكون متعلقاً بأهلية المدين للتصرف . بحيث إذا أصدر تصرفاً قبل تسجيل الحجز كان نافذاً لصدره من هو أهل له ولو لم يسجل إلا فيما بعد (محمد حامد فهمي رقم 347 وسيزار برو رقم 80 مكرراً)

نفاذ التصرف في العقار فإنه يظل على ملك المدين، ومن ثم يجوز للدائن العادي أن يجري عليه التنفيذ.

295- أصحاب الحق في التمسك بعدم النفاذ :

القاعدة أن تصرفات المدين أو الحائز التي تتم بعد تسجيل تبنته نزع الملكية تكون صحيحة قائمة بين المتعاقدين، لأن التصرف يصدر من يملك إيقاعه^(١)، وإنما هو لا ينفذ في حق من تعلقت لهم مصلحة بالعقار المحجوز.

ولقد قصد القانون بنص المادة 405 رعاية كل من تتعلق له مصلحة بالعقار المحجوز وحمايته من عبث المدين أو الحائز، وهم الحاجزون ولو كانوا دائنين عاديين، والدائنين المشار إليهم في المادة 417 والراسي عليه المزاد.

ويقصد بالحاجز كل دائن أعلن المدين بتتبنته نزع الملكية وسجله، ولو لم يكن هو مباشر الإجراءات، بل ولو لم يكن من أصحاب الديون الممتاز لأن الدائن العادي بتسجيل تبنته أولى بهذه الحماية من الدائن الممتاز الذي له حق التتبع ولا يؤذيه تصرف المدين إلا من ناحية إنه يجعل المتصرف له حائزاً للعقار يجب إنذاره بالدفع أو التخلية على التفصيل الذي سوف نراه.

ويقصد بالدائنين المشار إليهم في المادة 417 الدائنين الذين إذا اجتازت إجراءات التنفيذ مرحلة معينة يعتبرون طرفاً في هذه الإجراءات بقوة القانون بحيث لا يجوز شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بها إلا

(1) وإن لا يملك التمسك ببطلان التصرف الذي صدر منه . (نقضن 20 يناير 1955 - مجموعة أحكام الجنائية 6 من 507 ونقض 7/12/1967 - 18 - 1826) .

برضائهم جميعاً أو بمقتضى أحكام نهائية تصدر عليهم جميعاً، وبهذا يصيغون بمثابة الحاجزون ولو لم يتدخلوا بالعجز من جانبيهم أو بأي عمل إيجابي آخر، وهؤلاء هم الدائنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل التبيه ويصيغون طرفاً في الإجراءات من يوم التأشير على هامش تسجيل التبيه بحصول إخبار ذوي الشأن (ومنهم هؤلاء الدائنين) بإيداع قائمة شروط البيع (م 417^١).

ولا يسري التصرف في حق من يقع البيع عليه (المشتري بالزاد) حتى لا يمتنع الراغبون في الشراء من المزايدة في بايع العقار بشمن بخس ويفزار الدائنين . ولقد ذكر القانون المصري (والقانون الفرنسي المعدل في سنة 1938) المشتري بالزاد من بين من لا يحتاج عليهم بتصرفات المدين بعد تسجيل التبيه، وكان الأمر مثار خلاف من قبل^٢. فالمقصود إذن بالحماية هم الدائنين، ولكن هذه الحماية لا تبدو في كمالها إلا إذا امتدت إلى المشتري بالزاد . والقاعدة إنه لا يسري على الراسي عليه المزاد من تصرفات المدين إلا ما كان يسري منها على الدائنين الحاجزين أو الدائنين المعتبرين طرفاً في الإجراءات للسبب المتقدم ولأن الراسي عليه المزاد يعتبر خلفاً لهؤلاء فيما لهم من حقوق ودفع^٣.

(1) المرجع السابق رقم 344.

(2) فقال البعض أن المشتري بالزاد يخلف الدائنين في حقهم ، ولم يبيتوا سبب هذه الخلافة ، وقال البعض أن بطلان تصرفات المدين (وكان القانون ينص على البطلان) هو بطلان مطلق يجوز التمسك به للمشتري كأي شخص آخر ، وذهب البعض إلى أن المشتري لا يصل إلى أبطال التصرف إلا من طريق حبس الشئن وإرث الدائنين أصحاب الحق في التمسك ببطلان التصرف على رفع الدعوى ببطاله (محمد حامقهي رقم 345 وسيزار برو رقم 80 وجلاسون 4 رقم 1281 وفستان رقم 202).

(3) نقض 10 فبراير 1955 مجموعة أحكام النقض 6 ص 619.

والذى يفيد في واقع الأمر، من عدم نفاذ التصرف هم الحاجزون ولو كانوا دائنين بالمزاد . أما الدائنين المشار إليهم في المادة 417 فهم في حماية من تصرف مدينهem عملاً بقواعد القانون المدني باعتبارهم ممتازين.

296- متى تسري التصرفات غير النافذة :

يسري التصرف غير النافذ في الأحوال الآتية :

- (1) إذا لم يتمسك بعدم النفاذ صاحب الحق في ذلك أو إذا اسقط حقه صراحه وتنازل عن التمسك به.
 - (2) إذا زال أثر الحجز بسقوط تسجيل تبييه نزع الملكية (م 412 و م 414 و م 453) .
 - (3) يسري التصرف غير النافذ في حق الدائنين العاديين غير الحاجزين، وفي حق الدائنين الممتازين المتأخرین في الدرجة عن المستفيد من التصرف .
 - (4) إذا حصل إيداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف وخصص للوفاء بها دون غيرها، وذلك عملاً بالمادة 302 المتقدمة دراستها .
- وأول ما تجدر الإشارة إليه أن الدائنين المشار إليهم في المادة 417 لا يعتد بهم ولا يحسب لهم حساب إلا من وقت التأشير على هامش تسجيل التبييه بإعلان الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع، إذ لا يصبحون طرفاً في الإجراءات إلا من ذلك الوقت، ولا يعتد قبل ذلك إلا بالدائنين الحاجزين الذين سجلوا تبييهاتهم قبل تسجيل التصرف المراد نفاذة⁽¹⁾.

(1) محمد حامد فهمي رقم 349

ويلاحظ أن المادة 302 تلزم الوفاء للعاجزين بل تكتفي بأن يودع أصل الدين وفوائده والمصاريف⁽¹⁾ خزانة المحكمة مع إعلانهم بالإيداع، ويكون هذا هو مقابل إسقاط حقهم في التمسك بعدم نفاذ التصرف ولا يقبض الدائنين المبالغ المودعة إلا إذا أيقن كل نزاع بصدق حقوقهم . ومن ناحية أخرى لا يعني من وجوب الإيداع للدائنين المتبرئ طرفاً في الإجراءات (عملاً بالمادة 417) أن يكون دينه غير حال الأداء لأن الحجز على عقار المدين دليل إعساره ومن ثم يسقط حقه في الأجل .

ويجوز إجراء الإيداع والإعلان به في أي وقت قبل اليوم المحدد للبيع، وبعدئذ لا يجوز للقاضي بأي حال تأخير البيع ومنع ميعاد لقيام به . ويصبح المبلغ المودع مخصصاً لمن يملك الحق في التمسك بعدم نفاذ التصرف، ولا يزاحمه فيه غيره، لأن هذا التخصيص هو المقابل لنفاذ التصرف في حقه⁽²⁾ . ويشبه هذا الإيداع والتخصيص الذي يجريه المدين أو المحجوز لديه تخلص الدين المحجوز من حجز ما للمدين لدى الغير عملاً بالمادة 559.

-
- (1) وللمدين ولداته العاديين في جميع الأحوال حق الملازعة في ديون الدائنين المودعة لهم (سizar برو رقم 87 ومحمد حامد فهمي الحاشية رقم 2).
 - (2) رغم الإيداع فقد يستقر العقار على ملك المتصرف له محلاً بحقوق علية لدائنين آخرين ، كما لو حصل الإيداع قبل التأشير على هامش تسجيل التبيه بالإخبار بإيداع قائمة شروط البيع وكان العقار مرهوناً فإن التصرف ينفذ في حق الحاجز ولكن العقار يبقى محظياً بالرهن ، وبعد من صدر له التصرف حائز .
 - (3) ومني أودع من صدر له التصرف ما يكفي للوفاء بالديون فإنه يحل محل الدائنين فيما يقتضوه منه ، وبهذا يتقدم على دائنين متازعين متاخرون في درجاتهم عن درجات الديون التي وفاما .

297- سريان المنع من التصرف في حق الحائز :

إذا كان المدين قد باع عقاره بعد تسجيل قبل تسجيل التبيه فأصبح المشتري حائزاً ثم تصرف فيه الحائز بالبيع إلى آخر بعد تسجيل التبيه، فإن هذا البيع الأخير لا ينفذ في حق الحاجزين (ومن تقدم ذكرهم)، ولو لم يكن الحائز قد أعلن بعد الإنذار بالدفع أو التخلية، وعلى الرغم من أن تسجيل التبيه كان على اسم المدين - دون الحائز - بحيث لم يظهر في دفاتر الشهر العقاري عند الكشف عن تصرفات الحائز . وفي هذا تقول المذكورة التفسيرية للقانون السابق (ومما يجب ملاحظته في هذا النص الجديد أن التصرفات التي تتفق بسبب تأخير تسجيلها (أو قيدها) عن تسجيل التبيه ليست هي تصرفات المدين فقط بل تصرفات حائز العقار أيضاً . وليس في هذا عن特 بمن يتعامل مع الحائز ولا تدلle دفاتر التسجيل على حصول أي تسجيل على اسم الحائز لأن هذا الذي يتعامل مع الحائز يقضي عليه الحذر بأن يكشف في دفاتر التسجيل عن تصرفات من سبق له التصرف إلى الحائز ومن سبق له التصرف إلى المتصرف ... وهكذا إلى أن يجد قيد الرهن وتسجيل التبيه على اسم المدين . والحق إنه لا يقبل من تصرف إليه الحائز احتجاجه بجهل تسجيل التبيه على اسم المدين أكثر من يقبل منه احتجاجه بجهل قيد الرهن على اسم مالك سابق . ولقد قصد المشرع أن يجعل تسجيل التبيه هو الحد بين التصرفات التي تتفق في حق الدائنين والتصرفات التي لا تتفق في حقهم أي كان الشخص الذي يصدر منه التصرف مديناً أو حائزاً ...⁽¹⁾ .

(1) وتضيف المذكورة التفسيرية للقانون السابق ... ولقد حق المشرع بهذا الذي أخذ به تيسيراً كبيراً على الدائنين بأن وفر عليهم تتبع تسلسل التصرفات بعد تسجيل التبيه وما يتبع ذلك من تكرار الحجز على حائز بعد آخر دون أن يخل المشروع بأي حق من حقوق من يتعاملون مع المدين أو مع الحائز ويلزموه في معاملتهم جانب-

(2) العاق الثمار بالعقاود⁽¹⁾

298- تنص المادة 406 من قانون المرافعات على انه تلحق بالعقار ثماره وإيراداته عن المدة التالية لتسجيل التنبيه . وتنص المادة 1037 من القانون المدني على انه يترتب على تسجيل نزع الملكية أن يلحق بالعقار ما يفله من شار وإيراد عن المدة التي أعقبت التسجيل، ويجري في توزيع هذه الغلة ما يجري في توزيع العقار . فمعنى الحال الثمار بالعقار إنها تصبح كأنها جزء منه فتوزع - أي يوزع ثمنها - كما يوزع ثمنه ، وتكون الأولوية فيه للدائنين المرتهنين (وأصحاب حقوق الاختصاص والامتياز) . بحسب درجاتهم . وإذا بقى شيء بعد اقتضاء ديون هؤلاء قسم بالمحاصة بين الدائنين العاديين ولو كان الحاجز أحدهم .

ويلاحظ أن المشتري بالمزاد لا شأن له بثمار العقار إلا من وقت رسو المزاد عليه .

=الحظر والاحتياط على الوجه المتقدم بيانه . والاعتراض الوحيد الذي يمكن توجيهه إلى مذهب (المشرع) هو أنه يعتبر العقار محجوزاً في حق الحائز من وقت تسجيل التنبيه على اسم المدين ، مع أن تتبع العقار تحت يد الحاجز يقتضي أن يكون الحجز عليه بإجراء يوجه إليه ويسجل على اسمه . وهذا الاعتراض مردود لأنه مبني على حجة نظرية بحثة تغلبها الاعتبارات العملية المعقولة التي سبق ذكرها ، وقد يضعفها حتى في النظر - أن العقار بطبيعته لا يحتاج ، لوضعه تحت يد القضاة ولمنع التصرف فيه ، إلى توقيع الحجز عليه بإجراء معنون يوجه إلى شخص معينه ويسجل على اسمه ، فحسب الشارع إنه ينص على أن التصرف في العقار لا يجوز من أي إنسان بعد وقت معين ، وحسب مالك العقار - أي الحائز - أن كل ما يتخذ من الإجراءات المودية لإعداد العقار للبيع أو نبيعه يوجه إليه ، وإن كل ما يحتاج إليه لرعلية مصلحته في هذه الإجراءات يكون مكتولاً له ولقد قلادي (المشرع) الاعتراض ، المنكور بأن تجذب التعبير بكلمة المحجوز عليه لمن تتخذ في وجهه الإجراءات واستعمال عليها باستعمال كلمة المدين أو الحائز أو كليهما على حسب الأحوال .

(2) l'immobilisation des fruits

ويلاحظ أيضاً إنه إذا لم يكن بين الحاجزين والدائنين دائن ممتاز فإن ثمار العقار تقسم هي وثمنه بالمحاصة بين الدائنين العاديين .

وعلة إلحاق الثمار بالعقار أن حق التقدم المخول للدائنين الممتاز لا يتعلق بثمن العقار المرهون فحسب وإنما يشمل أيضاً توابعه التي تستحق من وقت الشروع في اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تحويل العقار إلى مبلغ من النقود – أي من وقت الشروع في التنفيذ على العقار . ولا يعتقد بمن يباشر هذه الإجراءات، أي أن العقار تتحقق به من وقت الشروع في تحويل العقار إلى مبلغ من النقود ولو كان الحاجز مباشر الإجراءات دائناً عاديأ (ويفترض بطبيعة الحال وجود دائنين مقيدة حقوقهم قبل تسجيل التبييه ليستفيدوا من الإلتحاق بعد اعتبارهم من أطراف الحجز عملاً بالمادة 417).

وقصد بإلحاق الثمار بالعقار دع ما يعود على الدائن الممتاز من ضرر بسبب طول مدة إجراءات التنفيذ ، وحتى لا يعمل الدائن المباشر للإجراءات – إن كان دائناً عاديأ – على إطالة هذه المدة بإيشهاره منازعات ومسائل تؤخر سير التنفيذ بأمل الإفادة من اقتسام ثمار العقار بطريق المحاصة بين جميع الدائنين⁽¹⁾.

وينت الإلتحاق من وقت تسجيل التبييه بغير حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر من إجراءات التنفيذ⁽²⁾.

وتتحقق الثمار بالعقار ولو تم شهر إفلاس المدين قبل تسجيل تبييه نزع الملكية ، وذلك لأن إفلاس المدين لا يسلب الدائن المرتهن شيئاً من

(1) جلاسون 4 رقم 1275 وجارسونيه 4 رقم 355 وفنان رقم 205 وأبو هيف رقم 685 واستئناف مصر 277 مايو 1931 المحاماة 12 من 317 والإسكندرية الابتدائية في 22 مارس 1932 المحاماة 13 من 566.

(2) مصر الابتدائية 16 يونيو 1932 المحاماة 13 من 908.

حقوقه على العقار المرهون (م 217 من القانون التجاري). ومن ثم لا يحرمه من المزايا التي قررها القانون له.

ويشمل الإلحاد غلة العقار المدنية والطبيعية والصناعية مثل الأجرة والمحصولات الزراعية وإنتاج المناجم والمحاجر (على التوالي).

ويشمل الإلحاد غلة العقار عن المدة التالية لتسجيل التبيه، ويعمل بهذه القاعدة أيا كانت طبيعة الثمار.

فبالنسبة لأجرة العقار لا تتحقق به عن مدة سابقة على تسجيل التبيه ولو استحق أداؤها بعده، فإذا كانت أجرة العقار تدفع مؤخراً واستحقت بعد تسجيل التبيه الحق بالعقار الأجرة المقابلة للمدة التالية لتسجيل التبيه، ولا تتحقق الأجرة المقابلة للمدة السابقة على التسجيل وإنما تقسم بالمحاسبة بين جميع الدائنين⁽¹⁾.

ويدق الأمر بالنسبة للثمار الطبيعية، فقد تجني المحصولات فور تسجيل التبيه، بينما تكون قد بقيت في الأرض عدة شهور قبله . والقاعدة في فرنسا أن العبرة بتاريخ جنى الثمار بصرف النظر عن مدة بقائها في العقار قبل تسجيل التبيه أم بعده، وذلك عملاً بتصريح نص المادة 682 من قانون المراقبات الفرنسي⁽²⁾.

أما في مصر فقد أوردت المادة 1037 من القانون المدني الجديد والمادة 406 من قانون المراقبات حكماً واحداً بالنسبة لجميع الثمار مدنية وكانت أم طبيعية مقتضاها أن تتحقق بالعقار عن المدة التي تلي التسجيل .

(1) تنص المادة 2/417 على أنه إذا كان المدين ساكناً في العقار فإنه يبقى ساكناً فيه بدون أجرة.

(2) بينما تقيد المادة 685 من قانون المراقبات الفرنسي أن الثمار المدنية تتحق بالعقار من وقت تسجيل التبيه .

وهذا الحكم مأخوذ عن المادة 456 من مشروع لجنة 1944، وتوضحه المذكورة التفسيرية لهذا المشروع⁽¹⁾.

ومن ثم إذا تم جنى الثمار بعد تسجيل التبيه وكانت قد بقيت في العقار لمدة شهرين قبل التسجيل وشهرين بعده وجب إلحاقي نصيب الثمار بالعقار ويزع النصف الآخر بالمحاصصة بين جميع الدائنين.

والحكم الذي أخذ به القانون المصري وإن كان من شأنه خلق بعض صعوبات عند تقرير النسبة بين المدينين⁽²⁾ إلا أنه يتعشى مع المحكمة الرئيسية التي من أجلها تلحق الثمار بالعقار من وقت تسجيل التبيه . ولا يفلو في التسوية على الدائنين العاديين، فالمقصود من إلحاقي الثمار بالعقار تحقيق أفضلية الدائن الممتاز على ثمار العقار - فضلاً عن شئنه من الوقت الذي تتخذ فيه إجراءات تحويله إلى مبلغ من النقود، فلا يجوز المغالاه في إعمال هذه القاعدة ومنع الدائن الممتاز أفضلية بالنسبة لثمار العقار عن مدة سابقة على تسجيل التبيه⁽³⁾.

299- مال الثمار عند التصرف فيها أو العجز عليها قبل تسجيل تنبية نزع الملكية :

كثيراً ما يحدث أن يتزاحم الدائن المرتهن مع الغير بالنسبة لثمار العقار، وقد يكون هذا الأخير مشترياً للثمار، أو حاجزاً حجازاً زراعياً أو حجزاً ما للمدين لدى الغير أو مرتهناً للعقار رهناً حيازياً⁽⁴⁾.

(1) انظر المذكورة التفسيرية لم مشروع لجنة قانون المرافعات (سنة 1944) ص 88.

(2) وبعكس الحال في فرنسا إذ من اليسير تطبيق القاعدة الفرنسية بغير عناء وتلصص المادة 586 من قانون مرافعات موناكو الصادرة سنة 1896 على أن الثمار الطبيعية والصناعية التي تجني بعد تسجيل تنبية نزع الملكية تلحق بالعقار هي أو ثعنها .

(3) يؤيد الرأي المقتضى الدكتور رمزي سيف رقم 291 ، وقارن محمد حامد فهمي رقم 352.

(4) انظر في هذا الموضوع وفي مناقشة لرأيه المختلفة جلاسون 47 رقم 1277 وجارسونيه 4 رقم 358 وسزار برو رقم 68 وفنسان 206 وأبو هيف رقم 687-

300 - بالنسبة للتصرف في الثمار :

القاعدة في هذا الصدد أن الرهن لا يمنع المدين من إدارة العين المرهونة والتصرف في ثمراتها، وإنما الذي يغل يده هو تسجيل التبيه، ومن وقت تسجيل التبيه تتحقق الثمار بالعقار، ومن ثم كل تصرف في الثمار يتم قبل تسجيل التبيه يكون صحيحاً نسألاً في حق الدائن المرتهن، لأنه لا ينشأ للأخير حق عليها إلا بعد تسجيل التبيه، هذا بافتراض أن التصرف غير مشوب بتدليس ومن أعمال الإدارة الحسنة.

وعلى ذلك بيع المحصل قبل جنيه يكون صحيحاً إذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل التبيه، هذا ولو تم الجني بعد تسجيل التبيه، بشرط أن يكون من قبيل الإدارة الحسنة ولا يشوبه تدليس.

وإذا قبض المدين أجرة العقار مقدماً، ثم حصل تسجيل التبيه قبل انقضاء المدة التي قبضت إجرتها، أو إذا أحال المدين أجرة العقار التي لم تستحق بعد، ثم حصل تسجيل التبيه قبل انقضاء المدة التي أحيلت إجرتها، فإن المادة 1046 من القانون المدني تنص على أن المخالصة بالأجرة مقدماً مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والحوالة بها كذلك لا تكون نافذة

وقفمه وعبد الفتاح السيد رقم 561 والإسكندرية الابتدائية في 28 مايو 1936 المحامية 17 ص 908 وجاء في هذا الحكم الأخير إن إلحاقي الشمار بالعقار ليس معناه إنشاء حق عيني للدائن على الثمرات ولكن معناه أن يكون حكم هذه الثمرات حكم ثمن العقار في التوزيع وذلك عند التنفيذ عليها قانوناً . ومع ذلك قارن القاهرة الابتدائية في 16 يونيو 1932 المحامية 13 ص 908 وجاء في هذا الحكم إن إلحاقي الشمار بالعقار هو حكم قانوني يرتب للدائن حقاً عينياً على الشمار يقوم مقام إجراءات التنفيذ عليها من حجز وبيع وما إليها ، والقول بالعكس غير مفهوم لأنه لا يكون ثمة معنى لحكم القانون لإلحاقه إذا وجب على الدائن اتخاذ إجراءات جديدة في التنفيذ على الشمار ، ولأنه إذا أخذ الدائن إجراءات تنفيذ أخرى على الشمار فلا يلحق هو أو ثمنه بالعقار ، لأن الدائن إنما ينفذ سند دينه على مال عام للمدين له وهذه حق قيام المتحصل من التنفيذ مخالفًا من دينه.

في حق الدائن المرتهن إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل التبيه⁽¹⁾ ،
وإذا كانت المخالصة أو الحوالات لمدة تزيد على ثلاث سنوات فإنها لا تكون
نافذة في حق الدائن المرتهن ما لم تكن مسجلة قبل قيد الرهن والا
أنقصت المدة إلى ثلاث سنوات .

301- بالنسبة لحجز يقع على الشمار :

القاعدة إنه إذا وقع دائن عادي حجزاً زراعياً على المحصولات قبل
جنحها أو إذا وقع حجز ما للمدين لدى الغير على أجرة العقار تحت يد
مستأجره، ثم شرع في التفتيذ على العقار وسجل تبيه نزع الملكية، فإن
هذا الحجز أو ذاك لا يغير شيئاً من الأوضاع القانونية المترتبة على تسجيل
التبيه ولا ينشئ لمن أوقعه أفضلية خاصة، ولا يتساوی مع من لهم امتياز
على الشمار بحكم القانون⁽²⁾⁽³⁾ .

(1) قانون المادة 409 من قانون المرافعات وستائى الإشارة إليها في أن فقرة رقم 307
(2) وينتقد الدكتور فتحي والتي ما تقدم قائلاً إنه إذا حجز الأجرة قبل تسجيل التبيه ، فإن
هذا الحجز يحول دون إلحاقة بالعقار ، وذلك على اعتبار أن الاحراق يقوم على حيلة
قانونية مبناماً أن الأجرة من توابع العقار فلها صفة العقار وتغير محجوزة بحجزه ،
أما إذا حجزت قبل حجز العقار ثبت لها صفة المقول ، ولا يمكن إلحاقة بالعقار
بمجرد الحجز عليه (رقم 239) .

وهذا القول يخالف مبرر المادة 406 التي لا يجوز تخصيصها بغير مخصص ،
فنصها واضح في أنه في جميع الأحوال توزع ثارات العقار كما يوزع شمله ، وذلك
إذا كان تكيف الأجرة ، أما القول بأن الحجز السابق على الأجرة يثبت صفتها
مكتفول ، فهذا القول محل نظر لأن الحجز لا يغير من طبيعة المال المحجوز .

(3) يلاحظ أن المادة 682 من قانون المرافعات الفرنسي تستثنى من إلحاقة الشمار بالعقار
سيق توقيع الحجز الزراعي على المحصول ، وينتقد بعض الشرائح هذا النص
لمخالفته للقواعد العامة ، ويقال بعدم جواز القیاس عليه (راجع سیزار برو رقم 69
و 69 مكرراً) . ومع ذلك قيل إنه لأبد من إعمال ذات الإستثناء إذ أوقع دائن عادي
حجز ما للمدين لدى الغير على أجرة العقار تحت يد مستأجره ، قبل تسجيل تبيه
نزع الملكية (فنسان رقم 218 مكرراً) .

302- بالنسبة لرهن حيازى يقع على العقار :

القاعدة إنه إذا رهن المدين العقار رهناً حيازياً ثم شرع في التنفيذ عليه وسجل التبيه بنزع الملكية فإن شماره تتحقق به مصلحة الدائنين المرتهنين رهناً رسمياً أو يستحقها الدائن المرتهن حيازياً بحسب تقدم تاريخ قيد الرهن الرسمي أو تاريخ قيد الرهن الحيازى⁽¹⁾.

(3) تقدير حق المدين في استغلال عقاره وتأجيره

303- قد يستغل المدين عقاره بطريق مباشر - أي يستعمله هو بنفسه - كأن يزرع أرضه أو يقيم في مسكنه، وقد يستغله عن طريق تأجيره للغير .

304- إذا كان العقار في يد المدين :

تنص المادة 407 على أنه إذا لم يكن العقار مؤجراً أعتبر المدين حارساً إلى أن يتم البيع ما لم يحکم قاضي التنفيذ (مستعجلأ) بعزله من الحراسة أو بتحديد سلطته⁽²⁾ ، وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز أو أي دائن بيده سند تفديه . وللمدين الساكن في العقار أن يبقى ساكناً فيه بدونأجرة إلى أن يتم البيع .

(1) انظر محمد حامد فهمي رقم 353.

(2) حكم باختصاص القضاء المستعجل يوضع الأعيان المطلوب نزع ملكيتها تحت الحراسة (محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة في 26 ديسمبر 1954 المحاماة 35 ص 1781).

(3) حكم قاضي التنفيذ في هذه الحالة يكون حكماً مستعجلأ قابلاً للاستئناف في جميع الأحوال ، ويكون الاستئناف أمام المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال - تراجع المادة 618 من القانون السابق حيث كان الاختصاص لقاضي البيرع بوصفة قاضياً مستعجلأ .

ومن ثم إذا كان العقار في يد المدين يزرعه بنفسه أو يستخرج منه غلته الصناعية أو يسكنه ذاته فإنه يعتبر حارساً له بحكم القانون . ويعمل في هذا الصدد بالأحكام الخاصة الواردة في قانون المراقبات تكملها القواعد العامة في القانون المدني (باب الحراسة)

وإذا كان المدين يسكن في العقار فله أن يبقى ساكناً فيه بدون أجره يدفعها (م 407/2) وبدون أجر يستحقه على الحراسة⁽¹⁾.

وتنص المادة 1/406 على أن للمدين (إذا كان هو الحراس) أن يبيع ثمرات العقار وحاصলاته متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة، وبعبارة أخرى يجوز للمدين أن يبيع ما تقدم بالمارسة متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة، وعليه أن يحتفظ بالثمن لحساب الدائنين أو يودعه خزانة المحكمة .

ويذهب الفقه والقضاء في فرنسا إلى أن للمدين أن يحتجز لنفسه من ثمرات الأرض ما يلزم لقوته هو ومن يعولهم، وذلك رفقاً به وبهم وفيما على ما هو منصوص عليه في الفصل الخاص بحجز المنشولات من هدم جواز الحجز على الحبوب والدقيق اللازمين لقوات المدين وعائلته⁽²⁾.

وتنص المادة 3/406 على أنه لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يطلب بعرضه من قاضي التنفيذ أمراً بتكليف أحد المحضرين أو الدائنين أو غيرهم حصاد المحصولات وجني الثمرات وبيعها . وتبعاً للمحصولات والثمرات بالمزاد أو بآلية طريقة أخرى يأذن بها القاضي ويودع الثمن خزانة المحكمة .

(1) المرجع السابق رقم 355 وسيزار برو رقم 61 ويحمل بالقاعدة المتقدمة في فرنسا بغير نص .

(2) جلاسون 4 رقم 1274 وفنсан رقم 204 وسيزار برو رقم 61.

ومن ثم تقتصر الفقرة الأخيرة من المادة 406 عن فقرتها الأولى، فالفقرة الأولى تجيز للمدين أن يبيع الثمار بالمارسة متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة، أما غير المدين فلا يبيع إلا باتباع ما نصت عليه الفقرة الأخيرة.

ويظل المدين حارساً إلى أن يتم بيع العقار ما لم يحكم قاضي التنفيذ بوصفة قاضياً للأمور المستعجلة بمزله من الحراسة أو بتحديد سلطته، وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز أو أي دائن بيده سند تفيدي (م 407).

وتنص المادة 410 على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد 314 و 342 و 361 من قانون العقوبات على المدين إذا أختلس الثمرات أو الإيرادات التي تلحق بالعقار المحجوز أو إذا أتلف هذا العقار أو أتلف الثمرات . وتطبق أحكام المادة المتقدمة على غير المدين إذا عين حارساً .

305 - إذا كان العقار مؤجراً :

تنص المادة 2/407 على أنه إذا كان العقار مؤجراً فمجرد التكليف من الحاجز أو أي دائن بيده سند تفيدي للمستأجر بعدم دفع ما يستحق من الأجرة بعد تسجيل التبيه يقوم مقام الحجز تحت يده دون حاجة إلى أي إجراء آخر، وتقصد المادة المتقدمة أن مجرد تكليف المستأجر بعدم الدفع يكون بمثابة حجز ما للمدين تحت يده، ولو لم تشتمل ورقة التكليف على كل البيانات الواجب توافرها في إعلان حجز ما للمدين لدى الغير، وبدون حاجة إلى أن يتبعه إبلاغ المدين بالحجز⁽¹⁾.

(1) محمد حامد فهمي رقم 356.

وتنص المادة 3/407 على أنه إذا وفي المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صح وفاءه وسئل عنها المدين بوصفه حارساً - أي أنه يعاقب بعقوبة خيانة الأمانة أن هو بدد الأجرة بعد قبضها .

وإذا لم يكلف المستأجر بعدم الدفع فإن وفاءه يصح ، ولو كان عالماً بالمشروع في التنفيذ على العقار في مواجهة المزجر وتسجيل التبيه بنزع ملكيته .

206- بالنسبة لسلطة المدين في تأجير العقار :

رأى المشرع أن المدين عند البدء في التنفيذ على عقاره قد يعمد إلى الكيد للدائنين الحاجزين ويُسْنِي إدارة العقار نظراً لحرمانه من ثماره بحكم القانون فيؤجره بأجرة زهيدة أو لمدة طويلة . وهذا يضر بحقوق الدائنين لأن ثمار العقار من توابعه التي تلحق به ، كما قد يترب على تأجير العقار بأجرة زهيدة أو لمدة طويلة تقيص قيمته لقلة من يرغب في شراء عقار يسري عليه إيجار طويل أو منخفض وكل هذا يضر بحقوق الدائنين . وقطن المشرع أيضاً إلى أن هؤلاء قد لا يتمكنوا من مباشرة الدعوى بعدم نفاذ تصرف المدين لوجوب إثبات غش المدين وإثبات العلم بالغش على المستأجر وهذا أمر عسير الإدراك ، كما قد يبادر المستأجر من المدين إلى إثبات تاريخ إيجاره قبل البيع الجبري فلا يملك من ت Howell إليه ملكية العقار طلب عدم نفاذ الإيجار عملاً بالمادة 604 من القانون المدني .

ومن ثم نص المشرع في المادة 408 على أنه مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى في شأن إيجار العقارات تنفذ عقود الإيجار الثابتة التاريخ قبل تسجيل التبيه في حق الحاجزين والدائنين المشار إليهم في المادة 417 ومن حكم بإيقاع البيع عليه ، وذلك بغير إخلال بأحكام القانون المتعلقة بعقود الإيجار الواجبة الشهر . أما عقود الإيجار غير الثابتة التاريخ قبل

تسجيل التبيه فلا تنفذ في حد من ذكرها إلا إذا كانت من أعمال الإدارة
الحسنة^(١).

وبناء على النص المقدم إذا كان عقد الإيجار ثابت التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية فإنه ينفذ في حق الدائنين الحاجزين (عاديين أم ممتازين)، كما يسري في حق الدائنين المشار إليهم في المادة 417 – 418 المعترفين طرفاً في الإجراءات ويسري أيضاً في حق الراسي عليه المزاد، هذا بشرط إلا تزيد مدة الإيجار في كل الأحوال المتقدمة على تسع سنوات.

أما إذا زادت مدة الإيجار على تسع سنوات (وتحسب من تاريخ تسجيل التبيه) فلا تسرى على الدائنين المرتهنين والمشتري الراسي عليه المزاد – فيما يزيد على تسع سنوات – إلا إذا كانت مسجلة قبل قيد رهونهم أو قبل تسجيل حكم مرسي المزاد بالنسبة إلى الأخير، وذلك لأن كل هؤلاء يعتبرون من الفير فلا يحتاج عليهم بالإجراءات التي تزيد مدتتها على تسع سنوات إلا إذا كانت مسجلة (تطبيقاً لنص المادة 11 من قانون الشهر العقاري).

وإذا زادت مدة الإيجار على تسع سنوات فلا تسرى على الحاجز إذا كان دائناً عادياً إلا إذا كانت مسجلة قبل تسجيل التبيه . وعلة عدم سريانها في حقه إن القانون الجديد يعتبر الحاجز على العقار بتسجيل

(١) تنص المادة 1045 من القانون المدني على أن الإيجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حد الدائن المرتهن إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية أما إذا لم يكن الإيجار ثابت التاريخ على هذا الوجه ، أو كان عقد بعد تسجيل التبيه ولم تعجل فيه الأجرة ، فلا يكون إلا إذا أمكن اعتباره داخلاً في أعمال الإدارة الحسنة . وإذا كان الإيجار السابق على تسجيل التبيه تزيد منتهيه على تسع سنوات، فلا يكون نافذاً في حق الدائن المرتهن إلا لمدة تسع سنوات ما لم يكن قد سجل قبل قيد الرهن.
لا تسرى في حق الراسي عليه المزاد عقود الإيجار الصادرة من المدين بعد صدور حكم إيقاع البيع ولو كانت سابقة على تسجيله (نقض 4/5/1977 الطعن رقم 5 سنة 43 ق).

التبيبة بنزع الملكية في مركز صاحب الحق العيني بحيث يعتبر من الغير فلا تسري عليه تصرفات المدين التي لم يحصل شهرها قبل تسجيل التبيبة، على ما تقدم ذكره عند دراسة المادة 405، فمن باب أولى لا تسري عليه الإيجارات التي تزيد مدتها على تسع سنوات إلا إذا كانت مسجلة قبل تسجيل تبيبة نزع الملكية⁽¹⁾.

ويجوز لأصحاب الشأن في جميع الأحوال رفع الدعوى بطلب عدم نفاذ الإيجار متى توافرت شروط الدعوى البوليسية عملاً بالمادة 237 من القانون المدني.

وإذا لم يكن الإيجار ثابت التاريخ قبل تسجيل تبيبة نزع الملكية فإن المشرع قد افترض أنه مشوب بالغش والكيد، ونص على إنه لا ينفذ في حق من تقدم ذكرهم إلا إذا كان من أعمال الإدارة الحسنة⁽²⁾. ويدعوه القضاء إلى اعتبار الإيجار من أعمال الإدارة الحسنة إذا لم تزد مدته على ثلاثة سنوات في الأراضي الزراعية وعلى سنة واحدة في المباني⁽³⁾.

307- بالنسبة لقبض الأجرة مقدماً والمخالصة بها :

(1) يovid هذا الرأي المرحوم الدكتور محمد حامد فهمي من 346 الحاشية رقم 1.

(2) يلاحظ أن المادة 1045 من القانون المدني تنص على أن الإيجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان ثابتاً التاريخ قبل تسجيل تبيبة نزع الملكية، أما إذا لم يكن الإيجار ثابتاً للتاريخ على هذا الوجه ، أو كان قد عقد بعد تسجيل التبيبة ولم تعجل فيه الأجرة ، فلا يكون نافذاً إلا إذا أمكن اعتباره داخلاً في أعمال الإدارة الحسنة . ولقد كان قانون المرافعات القديم يشرط أيضاً الا يكون المدين المؤجر قد قبض الأجرة كلها أو بعضها مقدماً (613/544م) ورأى قانون المرافعات السابق والجديد أن يكتفي بشرط الإدارة الحسنة لأن الأجرة المعدلة التي يقاضيها المدين عندما يؤجر عقاره بعد تسجيل تبيبة نزع الملكية تكون محبوسة في يده باعتباره حارساً ويسأل عنها بالصفة المتقدمة ، إذ هي تتحقق بالعقار وتتوزع بين الدائنين كما يوزع ثمنه ، فلا يكون للمدين مصلحة في تعجيل الأجرة ، ومن ثم تتعدم دلالة التعجيل على سوء الإدارة

(3) راجع الأحكام المشار إليها في مرجع القضاة رقم 9884 وفي تعليقات بالأجر على المادة 613 من قانون المرافعات المختلط .

رأى المشرع قبض الأجرة مقدماً أو المخالصة بها يضر بحقوق الدائنين وبالراسي عليه المزاد (إذ لا ينتفع بفلة ما يشتريه) ولو كان الإيجار ذاته صحيحاً نافذاً في حق هؤلاء . فنص في المادة 409 على أن المخالصات عن الأجرة المعجلة والحوالة بها يحتاج بها على الدائن الحاجز، والدائنين المشار إليهم في المادة 417 ومن حكم بإيقاع البيع عليه إذا كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل التبيه . وذلك بغير إخلال بأحكام القانون المتعلقة بالمخالصات الواجبة الشهر فإذا لم تكن ثابتة التاريخ قبل تسجيل التبيه فلا يحتج بها عليهم إلا لمدة سنة⁽¹⁾ .

ومقتضى المادة المقدمة إنه إذا كانت المخالصة أو الحوالات ثابتة التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية فإنها تنفذ في حق الدائنين الحاجزين (عاديين كانوا أم ممتازين) ، كما تنفذ في حق الدائنين المشار إليهم في المادة 417 ، وفي حق المشتري الراسي عليه المزاد ، هذا بشرط لا تزيد مدة الأجرة على ثلاثة سنوات.

أما إذا زادت مدة الأجرة على ثلاثة سنوات وجب أن تكون المخالصة أو الحوالات مسجلة قبل تسجيل التبيه إذا كان الحاجزون دائنين عاديين ، أو قبل قيد الرهن إذا كان من بينهم دائن مرتهن وبالنسبة للدائنين المشار إليهم في المادة 417 ، أو قبل تسجيل حكم مرسى المزاد بالنسبة للمشتري الراسي عليه المزاد وألا فلا يحتج بالحوالات أو المخالصات في الأحوال المقدمة إلا لمدة ثلاثة سنوات (راجع المادة 11 من قانون الشهر العقاري).

(1) تنص المادة 1046 من القانون المدني على أنه لا تكون المخالصة بالأجرة مقدماً لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات ولا الحوالات بها كذلك نافذة في حق الدائن المرتهن إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية أما إذا كانت المخالصة أو الحوالات لمدة تزيد على ثلاثة سنوات فإنه لا تكون نافذة في حق الدائن المرتهن ما لم تكن مسجلة قبل قيد الرهن ، وألا خفضت المدة إلى ثلاثة سنوات مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة السابقة .

ويجوز لأصحاب الشأن في جميع الأحوال المقدمة رفع الدعوى
بتطلب عدم نفاذ التصرف متى توافرت شروط الدعوى البوليسية عملاً
بالمادة 237 من القانون المدني .

وإذا لم تكن المصالحة عن الأجرة المعجلة أو الحوالة بها ثابتة
التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية فإن المشرع يفترض إنها قد تمت بعد
تسجيل التبيه - أي بعد الشروع في التنفيذ - فلا يحتاج بها على من تقدم
ذكرهم - عملاً بالمادة 409 من قانون المرافعات - إلا لمدة سنة واحدة^(١) .
على أن القانون المدني ينص في المادة 1046 على المصالحة بالأجرة مقدماً
لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات والحوالة بها لا تكون نافذة في حق الدائن
المرتهن إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية . وقد ورد
هذا النص في الفصل المتعلق بآثار الرهن ومدى ما يرتبه من قيود ترد على
سلطة الدين في تأجير عقاره واستقلاله . وبناء على هذا النص الأخير وسواء
أكان الدائن المرتهن هو الحاجز أم كان الحاجز غيره ثم أصبح المرتهن
طرفًا في الإجراءات عملاً بالمادة 417 فإنه لا يجوز الاحتجاج قبله
بالمصالحة أو الحوالة لمدة سنة إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل
التبيه . هذا بينما المادة 409 من قانون المرافعات تجيز الاحتجاج بالمصالحة

(١) قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم إذ أنهى في تكليفه للمحرر المدعى بقطعة
القائد بصيغته المدونة على حكم الدين إلى أنه إقرار لا مصالحة بناء على
الاعتبارات السابقة التي أوردها والتي أن هذا الإقرار لا يكون حجة على الغير إلا
بنثبوت تاريخه وفقاً للمادة 395 مدني فإنه لا يجوز المجادلة في هذا التكليف ، والقول
 بأن المحرر مصالحة يجوز اعفاؤها من قيد ثبوت التاريخ لأنه سواء اعتبرته المحكمة
إقرار ينحتم ثبوت تاريخه لإمكان نقضه في حق الغير أو اعتباره مصالحة ولكنها بما
لها من خيرة من ظروف الدعوى ما يدعو إلى إعفائها من شروط ثبوت التاريخ فسلا
معقب على تقديرها لأن ذلك مما يستثنى به قاضي الدعوى ولا سبيل إليه لدى محكمة
النقض . تقضي 8 ديسمبر 1955 مجموعة أحكام الدائرة المدنية ص 1567

والحالة لمدة سنة ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية⁽¹⁾.

وقال البعض - في ظل القانون السابق - إنه إزاء هذا التعارض يعتبر النص الوارد في القانون المدني منسوخاً بنص قانون المراقبات، لأن هذا القانون الأخير قد صدر بعد القانون المدني . فهو ينسخ عملاً بنص المادة الثالثة من قانون إصداره كل ما جاء مخالفًا لأحكامه .

والواقع أن المشرع لم يقصد نسخ نص بنص آخر⁽²⁾ ، وإنما اللجنة التي قامت بوضع قانون المراقبات السابق لم تتبه في بعض الأحوال إلى ما استحدثه القانون المدني، أو نص عليه⁽³⁾ . وعلى أي حال فإن نص قانون المراقبات يتمشى مع ما يحدث بالفعل عملاً، ويسير على الأشخاص، فكثيراً ما يدفع المستأجرون بعض الأجراة مقدماً ولا يعنون بإثبات تاريخ المخالفات . ويلاحظ أن المادة 3/395 من القانون المدني التي تجيز للمحكمة أن تقبل في الاحتجاج على الفير مخالصة غير ثابتة التاريخ - هذه المادة لا يعمل بها في الحالة المنصوص عليها في المادة 1046 من القانون المدني لأن المادة الأخيرة تقرر حكمها⁽⁴⁾ .. للاعتبارات المتقدمة بقى النص على حالة في قانون المراقبات الجديد.

(1) قد يقال بإعمال نص القانون المدني كأصل عام في التشريع مع استثناء الحالة المقررة في المادة 1046 من القانون المدني الخاصة بالدائن المرتهن .

(2) قانون رمزي سيف رقم 372 .

(3) يراجع بعض أمثلة من هذا التعارض في الطبعة السابقة من هذا الكتاب .

(4) قانون محمد حامد فهمي ص 346 الحاشية رقم 4 .

(4) تأمين فوائد الدين المضمون بالرهن

308- تنص المادة 1058/2 من القانون المدني على انه ذكر سعر الفائدة في العقد فإنه يتربّ على قيد الرهن أن يدخل في التوزيع مع أصل الدين وفي نفس مرتبة الرهن فوائد السنتين السابقتين على تسجيل تبيه نزع الملكية والفوائد التي تستحق من هذا التاريخ إلى يوم رسو المزاد، دون مساس بالقيود الخاصة التي تؤخذ ضمانتاً لفوائد أخرى قد استحقت والتي تتحسب مرتبتها من وقت اجرائها.

وإذا سجل أحد الدائنين تبيه نزع الملكية انتفع سائر الدائنين بهذا التسجيل، أي ينتفع جميع الدائنين المرتهنين المتقدمة ولو سجل التبيه بنزع الملكية دائن غيرها.

ابعد الثالث

التنفيذ على العقار تحت بد المأثر والكيفي العيني

المطلب الأول

إنذار المأثر وتسجيل الإنذار

309- تنص المادة 1060/2 من القانون المدني على إنه يعتبر حائزأً

للعقار امراهون كل من انتقلت إليه بأي سبب من الأسباب ملكية

هذا العقار أو أي حق عيني آخر عليه قابل للرهن، دون أن يكون

مسئولاً مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن⁽¹⁾.

ويتجه الرأي الراجح في الفقه إلى أن الوصف المتقدم يصدق ولو

اكتسب الشخص ملكية العقار بالتقادم⁽²⁾.

وجاءت المادة 411 من قانون المرافعات تنص على إنه إذا كان

العقار مثلاً بتأمين عيني وآل إلى حائز بعقد مسجل قبل تسجيل التبيه،

وجب إنذاره بدفع الدين أو تخليه العقار وإلا جرى التنفيذ في مواجهته⁽³⁾.

(1) قضت محكمة النقض بأن الحائز في التنفيذ العقاري هو من اكتسب ملكية عقار مرهون أو مأخوذ عليه حق اختصاص بموجب سند سجل سابق على تسجيل نزع الملكية دون أن يكون مسؤولاً شخصياً عن الدين المضمون ، وتكون بذلك له مصلحة في الدفاع عن هذا الحق ومنع بيده (نقض 1/24/1984 الطعن رقم 131 سنة 39 ونقض 1/24/1983 الطعن رقم 75 سنة 41 ق).

(2) شمن الوكيل رقم 115 وبعد النتاج عبد الباقى من 435 . والذكرى الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني قاطمة في تأييد هذا الرأي . ومع ذلك قارن سليمان مرقص رقم 159 وفتني والتي 207 ونقض 8 مارس 1956 السنة 7 من 301 .

(3) حكم بأنه لا يحق لنازير الوقف المستحق وحده فيه والذي أعلن بصفته الشخصية كحائز للعقار أن يتسلك ببطلان إجراءات نزع الملكية لمجرد عدم إعلانه بصفته ناظراً (استثناء مختلط 9 يناير 1936 المحامة 17 ص 487).

ويجب أن يكون الإنذار مصحوباً بتبيّن التبيّه إليه وإنما كان باطلاً . ويترتب على إعلان الإنذار في حق الحائز جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد من 406 إلى 410 .

صورة التنفيذ على العقار تحت يد الحائز إذن أن يكون العقار مرهوناً وهذا رسمياً أو مرتبأً عليه حق اختصاص أو امتياز، ثم تنتقل ملكيته إلى غير المدين الراهن، ثم يشرع بعدها الدين المرتهن في إجراء التنفيذ بموجب حقه في تبع العقار⁽¹⁾.

ويلاحظ أن من يقول إلى العقار بتصريف واجب التسجيل لا يعتبر حائزاً يجب إنذاره بالدفع أو التخلية إلا إذا سجل سنته ومكان هذا التسجيل سابقاً على تسجيل تبيّه نزع الملكية، فإن كان تسجيل السند قد تم بعد تسجيل التبيّه فلا يعتبر صاحب السند حائزاً للعقار ولا يعتد به وتتخذ الإجراءات في مواجهة المدين وحده⁽²⁾.

وقضت محكمة النقض بأن الوارث لا يعد حائزاً للعقار المرهون من مورثه - موضوع التنفيذ - وبالتالي فلا محل لإذاره بالدفع أو التخلية عملاً بالمادة 626 مرفوعات سابق (م 411 / مرفوعات جديد) - نقض 1974/1/22 - 25 - 1152 . (1) وأن الدائن العادي يتندّ في حقه بتصريف المدين المسجل قبل تسجيل التبيّه ، وبالتالي لا محل لإذار المتصريف إليه (نقض 1970/4/28 - 21 - 730).

(2) أشارت المذكورة التفسيرية للقانون السابق في تأييدها لاتجاه الرأي الوارد بالمرتبط إلى حكم مصدر من محكمة النقض في 19 ديسمبر 1935 مجموعة القواعد القانونية 1 من 988 جاء فيه : إن إنذار الحائز إنما يكون واجباً في صورة ما إذا كان لهذا الحائز وجود في ذلك الطرف الزمني الذي ينفي فيه الدائن المرتهن على مدينه بالوفاء وينذره بنزع الملكية ، وإنه لو وجد على الدائن المرتهن أن ينذر على من يحوز العقار بعد لم يسجل إلا بعد ذلك الطرف الزمني - الذي هو تسجيل التبيّه - لكن في هذا تكليف للدائن المذكور أن يظل ملزماً لتقديم التسهيلات يكتفى فيه يوماً عن حدوث تسجيل التصرف من المدين حتى يقوم بواجبه من إنذار المتصريف إليه ، وهذا حطل وفساد رأي يتنزه عنه الشارع وأن معرفة وجود حائز للعقار أو عدم وجوده إنما تكون بالكشف من دفاتر تسجيل العقارية ... بحيث إذا ظهر من الكشف أن هناك تسجيل تصرف في الملكية ... صادر من المدين وجب على الدائن المرتهن إنذار المتصريف إليه وإلا فهو يمضي في الإجراءات لغاية البيع ، ومهمها يحدث بعد

ولقد نص القانون المدني على القواعد الموضوعية في هذا الصدد مبينا حقوق والتزامات كل من الحائز والراهن والمرتهن (م 1060 من القانون المدني وما يليها) ، وذكر انه يجوز للحائز قضاء الدين المضمون بالرهن إلى يوم رسو المزاد فإن قضياء حق له الرجوع على المدين وعلى المالك السابق للعقار وحل محل الدائن الذي استوفى الدين فيما له من حقوق (م 1061)، وأجاز له إذا سجل سند ملكيته أن يظهر العقار من الرهن (م 1064) وأجاز له أن يتخلى عن العقار، ونص في المادة 1072 على إنه إذا لم يختر الحائز أن يقضي الدين المقيدة أو يظهر العقار من الرهن أو يتخلى عن هذا العقار، فلا يجوز للدائن المرتهن أن يتخد في مواجهته إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام قانون الملافات إلا بعد إنذاره بدفع الدين المستحق أو تخليه العقار. ويكون الإنذار بعد التبيه على المدين ينزع الملكية أو مع هذا التبيه في وقت واحد.

وجاء قانون الملافات مقرراً ما يتعمّن اتخاذه من إجراءات، خاصة، عند التنفيذ في مواجهة الحائز، هذا فضلاً عن الإجراءات المعتادة . وقصد بالنص على هذه الإجراءات الخاصة رعاية الحائز فضلاً عن مصلحة الغير الذي قد يتمعامل معه .

من تصرفات المدين المسجلة على العين فلا شأن لها الدائن بها ولا تأثير لها في إجراءات نزع الملكية والبيع . وأنظر استئناف مختلط 4 سوقبر 1930 المنة 43 ص 9، واستئناف مصر 20 مايو 1933 المحاماة 14 ص 94.

(1) والاتجاه الوارد بالمعنى من القواعد المستحدثة في القانون الجديد والتي بمقتضاه جعل تسجيل التبيه هو العدد الفاصل بين التصرفات النافية للتصرفات غير النافية في حق الدائنين الحاizzين أوا كان الشخص الذي يصدر منه التصرف ، مدينا أم حائز ، كما جعل المانع في نفاذ التصرف تسجيله قبل تسجيل التبيه.

راجع في تأكيد ما ورد في المتن نقض 12/5/1975 - 26 - 967.

يوجب قانون المرافعات على الحاجز أن ينذر الحائز بدفع الدين أو تخليه العقار وألا جرى التنفيذ في مواجهته . ويجب أن يكون الإنذار مصحوباً بتبليغ التبيه إلى الحائز وإلا كان باطلأ (م 411/2)، وذلك حتى يصل إلى علم الحائز أن المدين قد أعلن بالتبهه ول يعرف نوع السنند الحاصل التنفيذ بمقتضاه، وذات العقار العاري التنفيذ عليه، ومقدار الدين المطلوب الوفاء به، فيتمكن من اختيار أحد الأمور التي منحه القانون حق الخيار منها.

وببيانات الإنذار هي تكليف الحائز بدفع الدين أو تخليه العقار، وإنذاره بأنه إذا لم يفعل ذلك أجراه التنفيذ في مواجهته وإعلانه في ذات الوقت بصورة مطابقة لأصل التبيه السابق إعلانه إلى المدين، أو جميع البيانات التي اشتمل عليها التبيه مع ذكر إعلانه وأن لم يشتمل الإنذار على تبليغ التبيه كان باطلأ، وهذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام، ويحصل التمسك به عملاً بالمادة 22 من قانون المرافعات.

ولم ينص القانون على ميعاد معين يحصل في خلاله إنذار الحائز، وإنما نص على ضرورة تسجيل الإنذار في خلال ستين يوماً من تسجيل التبيه (م 628)، وهذا يستتبع أن يحصل إعلان الإنذار قبل انتصاف هذا الميعاد ويحصل إنذار الحائز بعد إعلان التبيه إلى المدين، أو يحصل الإنذار مع التبيه في وقت واحد (م 2072 من القانون المدني) وبورقة واحدة ذات صورتين تعلن إلى المدين ثم الحائز، ولا يتصور تقديم الإنذار على التبيه⁽¹⁾ لأن الطبيعي أن يكلف المدين بالوفاء قبل الشروع في التنفيذ،

(1) كما أن الإنذار هو الإجراء اللازم اتخاذه في مواجهة الحائز (استثناف مختلط 5 فبراير 1929 السنة 41 ص 204) ، وإلا كانت الإجراءات باطلة . وحكم في ظل القانون المختلط بأن بطلان إجراءات التنفيذ لعدم إنذار الحائز يزول بطلبه - في جلسة البيع - التأجيل حتى يتمكن من أداء الدين الذي بسببه اتخذت إجراءات التنفيذ-

إذ يفي بيديه ولا يكون هناك محل لإنذار الحائز، خاصة وأن هذا الأخير غير مسئول عن الدين مسئولية شخصية فلا يصح التنفيذ على عقاره إلا بعد أن يختلف المدين عن الوفاء بعد تكليفه به، وهذا النظر أكده قانون المراقبات في المادة 2/411 عندما أوجب أن يكون إنذار الحائز مصحوباً بإبلاغه تتبه نزع الملكية وألا كان الإنذار باطلًا⁽²⁾.

وتنص المادة 3/411 من قانون المراقبات على إنه يترتب على إعلان الإنذار في حق الحائز جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد 406 - 410، وهذه الآثار هي إلحاق الشمار بالعقار وتقيد الحق في استغلال العين والانتفاع بها وتقيد الحق في تاجيره⁽³⁾.

— يفترض أنه لم يعلن بقائمة شروط البيع (استئناف مختلط 11 مايو 1937 السنة 49 ص 216) ، أي أن البطلان المتقدم لا يتعلق بالظام العام فلا يتمسك به إلا الحائز وحده وليس للمدين أن يتمسك بذلك (بنها الابتدائية 27 نوفمبر 1950 المحامية 31 ص 116).

(1) ومن ناحية أخرى يحسن الا يتم إنذار الحائز إلا بعد تسجيل التبيه ، لأن الحائز لا يتعين على التتحقق إلا بهذا التسجيل ، إذ قد يتصرف في العقار حائزه المعلوم للدائن بعد إنذاره ، وقبل تسجيل التبيه فلا يعني ذلك الإنذار عن إنذار من صدر له التصرف وصار هو الحائز . فإن تجعل الدائن بإنذار الحائز المعلوم قبل تسجيل التبيه وجب عليه أن يعيد الكشف في دفاتر الشهر بعد تسجيل التبيه ليتذر من على يظهر أنه الحائز الآخر للعقار (محمد حامد فهمي رقم 363).

(2) تعليقات بالاجي على المادة 605 قانون المراقبات المختلط وتنص 9 نوفمبر 1938 سيرى 1929 - 1 - 22 ، ومحمد حامد فهمي رقم 363 وقارن أبو هيف رقم 657 مكرر . وجاء في حكم محكمة استئناف مصر في 16 فبراير 1929 المحاماة 20 من 1029 إن إجراءات نزع الملكية توجه دواما ضد المدين حتى ولو كان العقار المنزوع ملكيته تحت إدارة الوقف كحائز العقار .

(3) وتقول المذكرة التفسيرية للقانون السابق في هذا الصدد "... ولا شذوذ في ترتيب هذه الآثار من تاريخ إنذار الحائز لا من تاريخ تسجيل الإنذار فكلها تتصل بقيود حقوق الحائز في تأجير العقار والانتفاع به أو بثباته أو بالحال هذه الشرات بالعقار، مما لا يتصل بأي حق للغير فلا يحتاج الحال إلى أي إجراء من إجراءات الإشهار ، والقانون الفرنسي يقيد حق المدين في التأجير من تاريخ إعلانه بالتبنيه والقانون المدني المصري والقانون الفرنسي كلاما يلزم الحائز بثمرات العقار من تاريخ إعلانه بالإنذار . ولو لا أن (المشروع) إنما يعتبر العقار موضوعاً تحت يد-

أما عن عدم نفاذ التصرفات في العقار فإنه يحصل في حق كل من المدين والحائز من وقت تسجيل التبيه بنزع الملكية على ما تقدم ذكره⁽¹⁾.

وتوجب المادة 412 تسجيل الإنذار وأن يؤشر بتسجيله على هامش تسجيل التبيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التبيه، وإلا سقط تسجيل التبيه⁽²⁾. والمقصود من تسجيل الإنذار استيفاء إجراءات الشهر العقاري زيادة في رعاية من يتعاملون في العقار الحائز⁽³⁾.

ولذا تبين عند تسجيل الإنذار سبق تسجيل إنذار آخر عن العقار ذاته، طبقة أحكام المادتين 402 و 403 الخاصة بتعدد التبيهات المسجلة (م 413).

القضاء من تاريخ تسجيل التبيه بحيث لا يمكن ترتيب أي أثر من أثار الحجوز على أي إجراء يسبق هذا التسجيل، لما كان هناك مانع نظري أو عملي من ترتيب تلك الآثار في حق المدين نفسه من تاريخ إعلانه بالتبنيه. وتوجب (المادة 646) تسجيل إنذار الحائز والتأشير بتسجيله على هامش تسجيل التبيه في خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل التبيه وإلا سقط تسجيل التبيه، ولم يقصد من تسجيل الإنذار توقيع الحجز على اسم الحائز فإن هذا الحجز يقع وينتج أثاره في حق الحائز من تاريخ تسجيل التبيه أو من تاريخ إعلان الإنذار كما تقدم . وإنما قصد من تسجيل الإنذار استيفاء إجراءات الإشعار زيادة في رعاية من يتعاملون في العقار مع الحائز.

(1) ويلاحظ إنه إذا تم إعلان الإنذار إلى الحائز قبل تسجيل التبيه ، فإن هذا الإنذار يحدث أثار الحجز في حق الحائز من قبل أن يحصل الإجراء الذي لا يتم وضع العقار تحت يد القضاء إلا به ، ويكون تصرف العائز في العقار صحيحاً نافذاً في حق الحائز بينما يكون إيجاره في بعض الأحوال غير نافذاً على ما تقدم دراسته . ويلاحظ أيضاً التعارض بين حكم المادة 407 من قانون المرافعات التي تعتبر المدين حارساً على العقار من تاريخ تسجيل التبيه إلى أن يتم البيع وبين حكم المادة 1079 من القانون المدني التي تنص على أنه إذا تركت إجراءات التنفيذ مدة ثلاثة سنوات فلا يرد للحائز شمار العقار إلا من وقت أن يوجه إليه إنذار جديد .

(2) راجع الفقرة رقم 288 وما يليها بصدر اعتبار هذا البطلان من النظام العام في اتجاه رأي بعض المحاكم .

(3) المذكورة التفسيرية للقانون .

وتنص المادة 413 على إنه إذا سقط تسجيل التبيه، فإنه يسقط تبعاً له تسجيل الإنذار، وقد قدمنا أن تسجيل التبيه يسقط عملاً بالمادة 414 إذا لم يعقبه إيداع القائمة في خلال تسعين يوماً من تاريخ تسجيل التبيه . كما يسقط تسجيل الإنذار أيضاً بشطب تسجيل التبيه برضاء الدائن أو بالحكم عليه .

المطلب الثاني

التنفيذ على العقار تحت يد الكفيل العيني

310 - لم يتعرض قانون المرافعات السابق للإجراءات التي تلزم مراعاتها عندما يجري الدائن التنفيذ على عقار رهن له المالكه ضماناً لدين شخص آخر ، دون أن يكون الراهن ضامناً للدين بسائر أمواله، ولم يتعرض القانون المدني لذكر هذا الرهن إلا في المادة 1050 و 1051 .

وتنص المادة الأولى على أنه إذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال، ولا يكون له حق الدفع بتجريد المدين ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك . وتنص المادة الثانية على أن للدائن بعد التبيه على المدين بالوفاء أن ينفذ بحقه على العقار المرهون ويطلب بيته في المواعيد ووفقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات . وإذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين، جاز له أن يتقاضى أي إجراء موجه إليه إذا هو تخلى عن العقار المرهون وفقاً للأوضاع وطبقاً للأحكام التي يتبعها الحائز في تخلية العقار.

ولقد أختلف رأي الشراح بقصد الإجراءات التي تلزم مراعاتها عند التنفيذ على العقار في مواجهة الكفيل العيني . وقيل في ظل القانون السابق

إنه يتعمق في هذا الصدد اتباع إجراءات التنفيذ على العقار تحت يد الحائز لأن الكفيل العيني كالحائز ليس ملزماً شخصياً بالدين . فالالتزامه كالالتزام الحائز، ولذلك يجوز لكل منها أن يتفادى اتخاذ إجراءات التنفيذ ضده بالتخلي عن العقار^(١).

وتجه رأي آخر في ظل القانون السابق إلى أن راهن العقار لصالحة المدين وأن كان يشبه الحائز من ناحية أنه لا يضمن الدين بجميع أمواله وإنه يجوز له أن يتخلص عن العقار المرهون إذا شرع الدائن في التنفيذ عليه، إلا إنه يختلف عن الحائز من ناحية أن الرهن قد انعقد باتفاق بينه وبين المدين وأن العقار المرهون لم تنتقل إليه ملكيته من المدين بعد الرهن وأن الدائن لا يتبع العين في يده ولكن يجري التنفيذ عليها بموجب عقد الرهن، كما لو كان يجريه في مواجهة مدينه إذا كان هو الراهن. ولا يغير من طبيعة التنفيذ في مواجهة الراهن إلا يكون ضمناً لوفاء الدين إلا من العقار المرهون . فذلك إنما يتعلق بقدر مسؤوليته عن الدين المؤمن بالرهن . ويتوجه هذا الرأي أيضاً إلى أن الكفيل العيني كالكفيل الشخصي أو كالمدين في خصوص التنفيذ على عقاره المرهون، وأنه يجب التبليغ على الدين بوفاء دينه وتوجيهه باقي إجراءات التنفيذ إليه مع الراهن، كما لو تعدد المدينون، ما لم يختار الراهن تخلية العقار فيحل محله في الإجراءات الحارس الذي يعين لهذا الفرض. ومن العيب اشتتمال التبليغ المعلن للمدين على بيان العقار الذي يراد التنفيذ عليه، وتسجيل التبليغ على اسمه، فإنه يملك العقار ولم يرهنه ولم تكن له أية علاقة به، ولا يتتصور

(1) أدلّ بهذا الرأي الدكتور رمزي سيف في مؤلفه رقم 402.

أن يتعامل فيه مع أحد ، بل المجدى أن يعلن التتبـيه بنزع الملكية لـن يملكه
وأن يسجل على اسمه^(١) .

وكان نزيل الرأي الأخير ونرى أنه يتعين اتخاذ إجراءات التنفيذ
كلما اتّبعت في مواجهة مالك العقار المُسْؤَل شخصياً عن المدين بجمع
أمواله، أو في حدود قيمة العين المرهونة، بصرف النظر عما إذا كان يملك
تفادي الإجراءات بالتخلي عن العقار⁽²⁾. أو يملك تطهيره⁽³⁾، وهذه حقوق
موضوعية يمنحها القانون المدني لمن يشاء ولا تؤثر في نوع الإجراءات الموجه
اليه.

وجاء القانون الجديد مويداً هذا الرأي الأخير، فنصل في المادة 401 منه أنه إذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين أعلن التبيه إلى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء للمادة 281.

(١) أدى بهذا الرأي المرحوم الدكتور محمد حامد فهمي في مؤلفه رقم 267 وكان يوحي
شمس الوكيل رقم 86.

(2) هذا الحق مقرر للكفيل العيني بمقتضى نص المادة 1051 من القانون المدني .

(3) الرابع في فقه القانون المدني أن الكفيل العيني ليس له حق التطهير لأنه يلتزم بضمان الرهن حتى تمام الوفاء بالدين وليس من سبيل أمامه لتخليص العقار من الرهن إلا قضاء الدين [مؤلف الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي في التأمينات رقم 320 وممؤلف الدكتور شعيب الوكيل رقم 115]. ونحن لا نزد هذا الرأي لأن الكفيل العيني غير مسؤل عن الدين إلا في حدود قيمة العين المرهونة وهو في التطهير يعرض هذه القيمة ، ومن ثم لا يكون للدائنين مصلحة في رفض هذا العرض . ويقول الدكتور شعيب في المرجع المقتبس أن الكفيل العيني قد أقدم طائعاً مختاراً على تقديم عقاره لضمان الوفاء بالدين ، ومن ثم ليس من العدالة أن يسمح له بالعدول عن موقفه وإيجار الدائنين على قبول وفاء متعجل .

ونقول في توضيح وجهة نظرنا أن الكفيل العيني لا يملك حق التطهير إلا في وقت حلول أجل الدين ، عملاً بالأصول العامة في التشريع ، ومن ثم فلن يضار الدائن من هذا العرض . وهذا بخلاف الحائز الذي يملك التطهير بحكم المادة 1064 من القانون المدني ، ولو قبل حلول أجل الديون .

<https://www.books4arab.com>

الفصل الثاني

إعداد العقار للبيع

<https://www.books4arab.com>

311 - تذكر فيما يلي سلسلة من إجراءات تقصد بها إعداد العقار للبيع كل إجراء منها يكمل ما سبقه من الإجراءات ويمهد لما يليه منها :

وكانت إجراءات إعداد العقار للبيع تتم في القانون الأهلي في شكل خصومة ترفع إلى القضاء تسمى دعوى نزع الملكية وتنتهي بحكم يسمى حكم نزع الملكية . وقد أخذ المشرع في القانون السابق والقانون الجديد عن النظام المتبعة في القانون الفرنسي وفي القانون المختلط . وتقول المذكورة التفسيرية للقانون السابق في هذا الصدد : رأي المشرع أن يحدو حذو القانون الفرنسي والقانون المختلط فيما رسمه من أوضاع لإعداد العقار للبيع . فلوجب أن يكون ذلك بإيداع قائمة شروط البيع في قلم كتاب المحكمة المختصة ثم إعلان إيداعها لكل أصحاب الشأن ، والنشر عن هذا الإيداع في الصحف ، حتى يتقدم كل ذي مصلحة بإبداء ما يكون لديه من الملاحظات على شروط البيع ومن طلبات البطلان المتعلقة بالشكل أو الموضوع فإن قدمت احتجازات طرحت على المحكمة للفصل فيها وإن لم تقدم شرع في البيع بعد الإعلان عنه . ومزية هذا النظام إنه لا يشغل المحاكم ولا يزحم جلساتها إلا بما يطرح عليها من منازعات محتاجة للحكم فيها ، وأنه يجمع أمام المحكمة في جلسة واحدة كل ما يثار من تلك المنازعات لفصل فيها في وقت واحد بحكم ، وهذا على خلاف النظام المتبعة في القانون الأهلي الذي لا يوجب على مباشر الإجراءات إلا اختصاص المدين في دعوى نزع الملكية ، ويقتصر اختصاص المحكمة التي تتظر هذه الدعوى على النظر فيما يتعلق بإعداد العقار للبيع ويترك لكل ذي شأن حقه في أن يرفع دعوى مستقلة يبدى فيها ما يكون لديه من طلبات تتعلق بصحة التنفيذ من حيث الشكل أو من حيث الموضوع مما يؤدي إلى تعدد الخصومات وتشعبها واستعجاله وضع حد منضبط لأثرها في سير إجراءات التنفيذ .

اطبیث الأول

ایداع القائمة و ميعاده

312- تنص المادة 414 على أن مباشر الإجراءات يودع قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع في خلال تسعين يوماً من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية، وإلا اعتبر تسجيل التنبيه كان لم يكن .

ومن ثم يكون الإيداع من جانب الدائن المباشر للإجراءات، تعدد الحاجزون أو لم يتعددوا .

ويتم هذا الإيداع على صورة محضر يحرره كاتب المحكمة .

ولقد رأينا أن القانون السابق كان يحدد ميعاداً كاملاً يجب أن ينقضي قبل إيداع قائمة شروط البيع⁽¹⁾، هذا الميعاد تسعون يوماً من تاريخ تسجيل التنبيه . وكان مقرراً لصالحة المدين الحائز حتى تتهيأ لهم فرصة تجنب الإجراءات وتقاديمها بدفع الدين⁽²⁾، ورأينا أن قد أحسن القانون الجديد بإلغاء الميعاد المقدم .

(1) le cahier des charges - قضت محكمة النقض بعدم لزوم توقيع محام على القائمة (قض 7/12/18 - 67/18 - 1826).

(2) يحدد المشرع الفرنسي ميعاداً ناقصاً يتعين في خلاله على الدائن المباشر للإجراءات أن يودع قائمة شروط البيع - هذا الميعاد هوأربعون يوماً من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية . وذلك للإسراع في اتمام إجراءات نزع الملكية لإنها حالة القانونية المتربطة على الحجز (راجع المادة 688 من قانون المرافعات الفرنسي وتعليق دالوز عليها) .

والميعاد المتقدم مكمل المأمور بيد⁽¹⁾ من اليوم التالي لليوم الذي أتخد فيه الإجراء المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد - أي من اليوم التالي لإعلان التبيه، وينقضى بانتصاف اليوم الأخير منه . ويمتد بسبب العطلة الرسمية ولا يمتد بسبب المسافة ، في الرأي الراجح الذي قدمناه⁽²⁾.

(1) عد تعدد التبيهات وتعدد تسجيلات التبيه بسبب تعدد مكاتب الشهر العقاري التي يتسم فيها التسجيل (راجع الفقرة رقم 289) فإن الميعاد بيداً من تاريخ آخر تسجيل للتبيه ، قياساً على المادة 1/452.

(2) انظر استئناف مصر 25 فبراير 1943 المحاماة 23 ص 446 والمدونة 2 رقم 525 وما يليه ، وجاء في الحكم المقتنى أن قانون المرافعات لا يسمح بالانتصاف بميعاد المسافة إلا لمن يطلب حضوره أو من يصدر إليه تبيه دون طالب الحضور ولا القائم بتوجيه التبيه وعلى فالدان الذي يعلن مبنه بتبيه نزع الملكية يجب عليه أن يرفع (دعوى نزع الملكية) في ميعاد التسعين يوماً دون أن يتلمس لنفسه معياداً إضافياً للمسافة وإن كان عمله باطلاً ، ذلك أن ظاهر النص يدل على هذه رعاية من الشارع لانتصاف بالمواعيد المحددة كاملة دون أن يضع منها شىء في الانتقال وقطع المسافة والمهم في ذلك أن هذه الرعاية قاصرة على من يطلب حضوره أو من يصدر إليه التبيه وهي على هذا الاعتبار لا تشمل طالب الحضور ولا القائم بتوجيه التبيه والحكمة في هذه التفرقة غير خافية فإن من يطلب غيره للحضور أو من بنبه على غيره يعتبر المصدر لأى من هذين الإجراءين والمحرك له وهو بهذه الصفة يملك زمام المواعيد وتعددهما واختيار ما يلائمه منها في الحدود التي رسماها القانون .
ونحن نرى الدائن المباشر للإجراءات لا يمنع أي ميعاد مسافة بين موطنه ومحكمة التنفيذ ، لأنه يتلزم بنص المادة 4/401 يتquin موطن مختار له في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ (راجع ما كتبناه في رقم 291 - الحاشية) . أما المدين ، فهو يمنع - كقاعدة - ميعاد المسافة المترتبة في القانون كلما منحه المشرع ميعاد قصد به تقاديم إجراءات التنفيذ .

ومع ذلك يقول الدكتور فتحي والي في الفقرة رقم 274 من مؤلفه في شرح القانون السابق عن المادة 630 منه التي كانت توجب منح المدين ميعاد تسعين يوماً كاملاً لتقاضي التنفيذ ... يقول إنه وفقاً للقانون يضاف ميعاد المسافة إذا كان الميعاد معيناً للحضور أو لمباشرة إجراء فيه . وميعاد التسعين يوماً ليس ميعاداً لحضور المدين أو الحائز . كما إنه ليس ميعاداً لمباشرة أي إجراء فيه ، بل هو ميعاد يجب أن ينقضى قبل حصول الإجراء ، أي قبل بدأع القائنة . ولا يقال إنه ميعاد لمباشرة الوفاء من المدين أو الحائز فيه ذلك أن الوفاء يمكن أن يتم من أيهما بعد انتصافه فهو إذا ليس ميعاداً للوفاء ، ومن ناحية أخرى فإن الوفاء لا يمكن أن يعتبر إجراء من إجراءات المرافعات .

وتقول في الرد على ما تقدم أن المقصود من الميعاد السابق وفقاً لجماع الشرع وهو تمكين المدين أو الحائز من تجنب التنفيذ بدفع الدين وحتى يفدي هذا أو ذاك من الميعاد

وتوجب المادة 452 على مبادر الإجراءات أن يودع قائمة شروط البيع في خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية لتسجيل آخر تبيه قام هو بإجرائه، وألا حاز للدائن اللاحق في التسجيل أن يقوم بابداعه القائمة ...
الخ .

وتنص المادة 453 على أنه إذا شطب تسجيل تبيه الدائن المبادر للإجراءات برضائه أو اعتبر هذا التسجيل كان لم يكن وفقاً لحكم المادة 414 أو بمقتضى حكم صدر بذلك ... يكون على الدائن الأسبق في تسجيل التبيه أن يسير في إجراءات التنفيذ من آخر إجراء صحيح، على أن يحصل التأشير على هامش تسجيل التبيه بما يفيد الإخبار بابداع القائمة خلال تسعين يوماً من تاريخ التأشير عليه بشطب تسجيل تبيه المبادر للإجراءات (عملاً بالفقرة الأولى من المادة 453)، وإلا اعتبر تبيهه كان لم يكن.

الكامل المقرر لمصلحته لنقادي إجراءات التنفيذ واستمرارها وتقادى زيادة المصروفات يجب أن يضاف إلى الميعاد ميعد مسافة وبعبارة أخرى ، مطلوب من المدين أو الحائز الوفاء في خلال الميعاد المتقدم إذا شاء تجنب استمرار الإجراءات. وتبدي أهمية هذه القاعدة واضحة إذا كان المدين يقيم في الخارج ، فمن الواجب منحه الميعاد الأصلي كاملاً ثم منه ميعد مسافة لاتخاذ المطلوب منه .
هذا ويلاحظ أن القانون لا يقصد بالإجراء أي إجراء من إجراءات المرافعات فحسب ، وإنما هو يقصد إضافة ميعد مسافة كلما تطلب المشرع الزام أي شخص بعمل قانوني - على وجه العموم - في خلال أجل معين .
والقول بغير ذلك معناه عدم إضافة مواعيد مسافة إلى سائر المواعيد المقررة لمصلحة المدين في الحجز والتنفيذ . ونعلم أن المقصود من هذه المواعيد تمكنه من الرفاه لنقادي الإجراءات ، ولا نحسب أن أحداً يقول بغير ذلك بل أن الدكتور والسي يقرر في رقم 170 وجوب إضافة ميعد مسافة إلى ميعاد "اليوم الكامل " الذي يجب أن يمضي بين إعلان المند التيفيدي والتوكيل بالوفاء وبين توقيع الحجز على المتنقل ليفي الدين وتجنب الحجز ، ولا تتصور علة بعذنه لحرمان المدين من ميعد المسافة بقصد الميعاد المقرر في (المادة 630) وعدم حرمانه منه بقصد الميعاد المتقدم (راجع في تأكيد إضافة ميعد مسافة إلى المواعيد المقررة للمدين لنقادي التنفيذ أو المسير فيه جلاسون 4 رقم 1065 وجارسون 4 رقم 30 وسوليبن ص 50 .

213- مشتملات القائمة ومرافقاتها :

المقصود من إيداع القائمة ومرافقاتها هو بيان كل ما يهم أصحاب الشأن في التنفيذ سواء الراغب في دخول المزاد لشراء العقار أم من له مصلحة تتعلق به، ومن ثم فهي تشتمل على ما يتعلق بالتحقق من مدى صحة اجراءات التنفيذ، وعلى بيان العقار محل التنفيذ، وقيمته على وجه التقريب، ومقدار الديون المقيدة عليه وأصحاب هذه الديون، ومشروع عقد البيع ليطلع عليه كل من يقدم للمزاد وليتمكن أصحاب المصلحة من دراسته وإبداء ما يعن لهم من ملاحظات بصدره . وتنص المادة 414 على أنه يتعمى أن تشتمل القائمة على البيانات الآتية :

- (1) بيان السند التنفيذي الذي حصل التنفيذ بمقتضاه .
- (2) تاريخ التبييه وتاريخ إنذار الحائز - إن وجد - ورقمي تسجيلهما وتاريخه .
- (3) تحديد العقارات المبينة في التبييه مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة وأسم الحوض ورقمها وغير ذلك من البيانات التي تفيد في تحديدها .
- (4) شروط البيع⁽¹⁾ .
أي الشروط التي يقترحها طالب التنفيذ ويعرضها على أصحاب الشأن جميعاً بقصد إبداء ما يعن لهم من الملاحظات بصدرها، وإنعقد البيع على أساسها وكانت هي عقد البيع بين المشتري والراسي عليه المزاد والدائن المباشر للإجراءات باعتباره نائباً عن المدين أو الحائز في بيع العقار جبراً عنه .

(1) Conditions de la vente .

ومن الشروط المقبولة المقطوع بصحتها، والتي جرت العادة بإدراجها قائمة شروط البيع شرط عدم ضمان المجز في مساحة العقار المبيع، وشرط عدم ضمان التعمير بسبب استحقاق العقار مع ثبوت حق الراسي عليه المزاد في استرداد الثمن فقط بدون فوائد، وشرط أن يكتفي المشتري بحكم مرسي المزاد كسند لملكيته ولا يكون له الحق في المطالبة بسنادات تملكه أخرى . ولا يكون له الحق في الشمار إلا من وقت تسليمه العقار، وأن يقبله بالحالة التي عليها وقت التسليم وبما له وعليه من حقوق ارتفاق ظاهرة وغير ظاهرة، وشرط إنه إذا قرر الراسي عليه المزاد أنه اشتري بطريق التوكيل عن غيره فإنه يبقى ملزماً بدفع الثمن متضامناً مع موكله⁽¹⁾.

ومن الشروط غير المقبولة شرط إلزام المشتري بالمزاد بالدفع بعملة ذهبية أو إلزامه بدفع مصاريف تزيد عن المصاريف التي حددتها القاضي، وشرط عدم ضمان رد الثمن عند استحقاق العقار، أو شرط دفع الثمن للدائن المباشر للإجراءات دون إيداعه خزانة المحكمة

(1) قضت محكمة النقض بأنه إذا اتفق المدين مع آخر على شراء العقار المنزوعة ملكيته انقاء لخطر المجازفة وسعياً وراء الحصول على ثمن ثابت تدر إيه مناسب لقيمة العقار ويتحقق مصلحة الدائنين الذي تعلق حقوقهم بالتنفيذ بضمان حصولهم على كامل حقوقهم والتزام المشتري بالتدخل في المزايدة حتى يصل الثمن إلى الحد المتفق عليه بحيث إذا اضطر إلى الزيادة في الثمن فوق هذا المبلغ تكون هذه الزيادة من حقه ولا شأن للمدين البائع بها ، فإن الفرع بطلان هذا الانقاء لمخالفته للنظام العام وانعدام سبب استحقاق المشتري للزيادة عن الثمن المتفق عليه يكون على غير أساس ، ذلك أن هذا الانقاء ليس من شأنه الإخلال بحرية المزايدة أو بعد المزايدتين عن محيطها بدلول أن المتعاقدين قدرًا احتمال رسوم المزاد على غيره المشتري من المدين بثمن يزيد على الثمن المسمى مما يدل على انقاء فكرة المسار بحرية المزايدة فضلاً عن تحقيقه مصلحة المدين ودائنته . وأما الادعاء بانعدام سبب الزيادة فمردود لأن المتعاقدين أصبحا بمقتضى الانقاء المشار إليه في مركز المشتري والمدين في مراكز البائع ومن حق المشتري الحصول على الزيادة ومتىها القانوني هو العقد المبرم بينهما (نقض 30 يناير 1955 مجموعة أحكام الدائرة المدنية 6 ص 507) .

أو تمييز هذا الدائن عن غيره من الدائنين لأن هذا الامتياز لا يكمن إلا بنص في القانون أو شرط منع بعض الأشخاص أو الطوائف من الدخول في المزايدة⁽¹⁾.⁽²⁾

(5) الثمن الأساسي⁽³⁾:

يلزم الحاجز المباشر للإجراءات بتحديد الثمن الأساسي الذي تبدأ به المزايدة في جلسة البيع . وهذا التحديد لم يعد يلزم، ولا يعد قبولاً من جانبه لشراء العقار به إذا لم يتقدم أحد لشرائه في جلسة البيع . وكان القانون السابق في المادة 664 منه يوجب على مباشر الإجراءات شراء العقار - إذا لم يتقدم أحد لشرائه في جلسة البيع - وكانه كان يعاقبه بسبب نزع ملكية عقار مدينة⁽⁴⁾.

ويتحدد الثمن الأساسي للعقار وفق القواعد المقررة لتقدير قيمة الدعوى عملاً بالمادة 1/37 من القانون الجديد (م 4/414).

هذا النص المستحدث قد استمدته القانون الجديد من المادة 486 من المشروع الموحد - وقالت مذkerته في هذا الصدد : " تلافياً لبيع العقار بثمن بخس أوجب المشروع في المادة 486 منه لا يقل الثمن الأساسي الذين

(1) راجع في كل ما تقدم أبو هيف رقم 755 وقمحه وعبد الفتاح السيد رقم 569 ومحمد حامد فهمي رقم 373.

(2) ومن الشروط غير المقبولة شرط دفع الثمن فوراً لأن القانون الجديد لا يوجب عليه هذا فوراً عملاً بالمادة 2/440 . راجع أبو هيف في رقم 757 . راجع أيضاً استثناء مختلط 29 فبراير 1893 مجلة التشريع والقضاء السنة 6 ص 21 و 18 ديسمبر 1907 ص 29 و 30 نوفمبر 1911 الجازيت 2 ص 40 ، ومع ذلك قارن استثناء مختلط 11 يونيو 1911 الجازيت 1 ص 144 وحكم قاضي الأمور المستعجلة بمصر في 8 مارس سنة 1911 الجازيت 1 ص 86 .

(3) la mise a prix

(4) براجع نقد المادة 664 في الطبعة الخامسة من كتاب التنفيذ .

يذكر في قائمة شروط البيع عن القيمة التي حددها المشروع في تقدير قيمة الدعاوى المتعلقة بالمباني والأراضي والعقارات لأن الضوابط التي وضعها القانون من شأنها تقويم العقار بالثمن العادل فتحقق بذلك مصلحة الدائن والمدين .

كما قالت مذكرة المشروع الموحد أيضاً " وقد تلافي المشروع ما يعنيه الدائن من حرج الزامه بالشراء بالثمن الأساسي إذا لم يتقدم أحد للمزايدة ولم يكن قد حصل تعديل في شروط البيع فعدل عن تلك القاعدة المقررة في القانون القائم والتي أخذها عن القانون الفرنسي - ذلك لأن الثمن الأساسي قد حدد في هذا المشروع طبقاً لأوضاع وضوابط معينة قد لا يكون الدائن مبادر الإجراءات قابلاً للشراء بهذا الثمن فضلاً عن إنه لا يوجد من الناحية القانونية ما يبرر إزامه بشراء عقار مدنه بثمن ما ، إذا لم يتقدم لشرائه أحد ... "

(6) نجزة العقار⁽¹⁾:

قد يرى الدائن المباشر للإجراءات أن المصلحة تقتضي تجزئة العقار صفقات متعددة حتى يسهل البيع أو يزيد عدد الراغبين في الشراء ويزيد حاصل البيع عمما لو بيع صفة واحدة .

(1) la lotissement des immeubles

قضت محكمة النقض بأن تحديد الثمن الأساسي في القائمة لغيرين من الأطبان محل التنفيذ لا يمنع مباشر الإجراءات بعد ذلك أمام المحكمة من طلب تخصيص كل قدر بجزء من هذا الثمن دون إدخال تعديل عليه .. ولا يترتب على ذلك أي بطلان (نقض 22/1/1974 - 25 - 1153) .

و قضت بأن تدخل الطاعة كمشترية لقدر من الأطبان محل التنفيذ ، لا يفيد نزولها عن حقها في الطعن على إجراءات التنفيذ التي اتخذت ضدها على قدر آخر من الأضيان في ذات الدعوى (الحكم السابق) .

وإذا رأى المبادر لإجراءات تجزئه العقار وجب عليه أن يذكر
الثمن الأساسي الذي يقتربه لكل صفة.

ويجب أن ترافق بقائمة شروط البيع عند إيداعها الأوراق الآتية
(م) (415):

(1) شهادة بيان الضريبة العقارية أو عوائد المباني المقررة على العقار
المحجوز .

(2) السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه⁽¹⁾ .

(3) التبييه ينزع الملكية .

(4) إنذار الحائز، إن كان .

(5) شهادة عقارية بالقيود لغاية تسجيل التبييه وذلك عن مدة عشر سنوات
سابقة.

والمقصود من إيداع الأوراق المتقدمة هو تأكيد وإثبات البيانات التي
يعلم أصحاب الشأن معرفتها . فالفرض من الشهادة ببيان الضريبة على
العقارات معرفة مدى مطابقة ثمنه الأساسي الذي قدره الحاجز لحقيقة
الواقع، والغرض من الشهادة العقارية تعين وتحديد الدائنين الذين يجب
إشراكهم في إجراءات البيع وتعيين ديونهم .

ومن الواجب أن تكون الشهادة عن مدة عشر السنوات السابقة على
تسجيل التبييه، وبعبارة الماداة شهادة لغاية تسجيل التبييه عن مدة عشر

(1) الترجمة الرسمية لعقد الرهن الرسمي المنفذ به المشمول بالصيغة التنفيذية تقوم مقام
السند التنفيذي متى أودعت مع قائمة شروط البيع (نقض 7 يونيو 1962 السنة 13 من
(774).

سنوات سابقة، وذلك حتى لا يسقط من البيان قيد يكون قد تم قبل تسجيل التبيه مباشرة.

وتحرر الشهادة العقارية في مواجهة المدين مالك العقار والحاiz إن كان ومن تملك العقار بعد المدين وقبل الحائز (هذا إذا كان الحاجز دائمًا مرتهناً) وذلك حتى يشترك في إجراءات نزع الملكية كل دائن لأحد هؤلاء قيد حقه قبل تسجيل التبيه.

أما إذا لم يكن الحاجز دائمًا مرتهناً فالمفروض أنه يوجه إجراءات نزع الملكية لمدينة مالك العقار، دون أن يكون له حق تتبع العقار، ومن ثم تقدم شهادة عقارية واحدة في مواجهة المدين وحده.

314- تحديد جلسة الاعتراضات وجلسة البيع :

على كاتب المحكمة عند إيداع القائمة أن يحرر محضرًا بحصوله ويحدد فيه تاريخ جلسة للنظر فيها يتحمل تقديمها من الاعتراضات على قائمة شروط البيع وبيان ساعة انعقادها، وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة.

وبتقيد الكاتب عند تحديد الجلستين ب المادة 419 التي تنص على أن تحدد لنظر الاعتراضات أو جلسة تحل بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء الميعاد المشار إليه في المادة 417 (أي من انقضاء الميعاد المحدد للأخبار بإيداع قائمة شروط البيع)، ولا تقل المدة بين هذه الجلسة وجلسة البيع عن ثلاثة أيام ولا تزيد على ستين يوماً⁽¹⁾.

(1) يلاحظ أن المشرع لم يفطن عند وضع المادة 419 إلى أن المكلف بالحضور في الجلسة قد يكون مقيماً في الخارج بحيث لا يكتفي للحضور الميعاد المحدد فيها ، هذا فضلاً عن الميعاد المنصوص عليه في المادة 417 - قد لا يكتفي هو الآخر - كفحة زمنية - لأخبار بعض ذوي الشأن بإيداع قائمة شروط البيع . (قارن ما

وإذا لم تبد امتراءات أعتبر تحديد أولى الجلساتن كأن لم يكن⁽¹⁾ وسير في إجراءات الإعلان عن البيع.

315- جزاء مخالفة حكم المادة 414 والمادة 415

تنص المادة 420 على إنه يتربط بطلان على مخالفة أحكام المواد 414 و 415 و 418، ومن ثم إذا لم يحترم الميعاد المنصوص عليه في المادة 414 اعتبار تسجيل التبيه كأن لم يكن كما قدمنا، وإذا لم يستتمل الإيداع على كل البيانات المذكورة في هذه المادة 414، أو لم يرفق بها الشهادات والأوراق المشار إليها في المادة 415 كان الإيداع باطلًا، وإذ يعد باطلًا فإنه يعتبر كأن لم يكن هيئزول وتزول كافة الآثار القانونية المرتبة عليه ويسقط وتسقط الإجراءات اللاحقة له متى كان هو أساسا لها وترتبت هي عليه . وإن متى حكم ببطلان إيداع القائمة ، فإنه لا يعد وترتبت هي عليه . وإن متى حكم ببطلان إيداع القائمة ، فإنه لا يعد

أشارت إليه المادة 690/3 من قانون المرافعات الفرنسي فهي تحدد ميعاد الجلسة ببراءة مواعيد المسافة .

وعلى أي حال فالرأي الراجح يتجه إلى أن مخالفة الميعاد المنصوص عليه في المادة 417 لا يتربط عليه أي بطلان (المذكورة التفسيرية للقانون السابق ومحمد حامد فهمي رقم 382) ، وذلك لأن المادة 420 لم تنص عليه على الرغم من إنها رتبت البطلان صراحة على مخالفة أحكام المواد 414 و 415 و 418 . كما يتربط البطلان على مخالفة المواعيد المنصوص عليها في المادة 419 لأنها من المواعيد التي شاء المشرع أن ينظم بها عمل المحاكم ، فهذه المادة تستتمل على أوامر موجهة إلى قلم الكتاب لتنظيم عمله .

وتقول المذكورة التفسيرية للقانون السابق عن المادة 634 منه (م 420 من القانون الجديد) وبقصد ما تقدم "... أما عدم حصول الإخبار في الميعاد المحدد له فلا يتربط عليه أي بطلان إلا إذا أدى ذلك إلى سقوط تسجيل التبيه بعد التأشير على هامشه بحصول الإخبار بإيداع القائمة ، وكذلك لا يتربط البطلان على الإغفال على إخبار واحد من أوجب القانون إخبارهم بإخبارهم بحضور إيداع القائمة ، وإنما يكون الجزاء هو عدم جواز الاحتجاج بإجراءات التنفيذ على من يحصل بأخباره .

(1) ولهذا توصف هذه الجلسة في فرنسا بأنها احتتمالية

L'audience eventuelle

فاطماً للميعاد المقرر في المادة 414، وبالتالي يعتبر تسجيل التبيه كأن لم يكن عملاً بتصريح نص هذه المادة .

وإذا ذكرت البيانات الواردة في المادة 414، وإنما اعتراها نقص أو خطأ فإنه يرجع إلى القواعد العامة في البطلان في هذا الصدد، ولا يحكم بالبطلان إلا إذا كان النقص أو الخطأ مؤدياً إلى الشك في حقيقة البيانات الواردة بها، ومن الجائز تكميل البيانات الناقصة ببيانات أخرى واردة بذات الورقة⁽¹⁾.

216- إخبار أصحاب الشأن بإيداع قائمة شروط البيع⁽²⁾

متى أودعت قائمة شروط البيع وجب على قلم الكتاب، في خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإيداع، أن يخبر به أصحاب الشأن في التنفيذ، وهم (م 417):

- 1 المدين.
- 2 الحائز إن كان.
- 3 الدائنين الذين سجلوا تبيهاتهم، أي الدائنين الحاجزون غير مباشر الإجراءات.
- 4 الدائنين أصحاب الرهون الرسمية والحيازية وحقوق الاختصاص والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل تسجيل التبيه⁽³⁾، لأن الحقوق المقيدة بعده لا تكون نافذة في حق أصحاب الشأن .

(1) المرائعات رقم 297 .

(2) راجع في هذا الموضوع Blum. Des summation de communi Cation du cahier des charges en matiere de saisie immobiliere these paris 1939.

(3) وبشرط أن تكون حقوقهم ظاهرة في الشهادة العقارية الواجب ارفاقها بالقائمة (نقص - 23 - 1972/2/27 - 179).

ويحصل الإخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة (بغير بيان أسمائهم وصفاتهم) في الموطن لمعين في القيد⁽¹⁾ (417م).

كما يحصل الإخبار عند وفاة المدين أو الحائز لورثة جملة في آخر موطن كان لورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم، وذلك عملاً بالمادة 2/284 وبشرط أن يكون ذلك قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين أو الحائز⁽²⁾.

و واضح أن القواعد المقدمة قد أجازها المشرع للتيسير بمعنى أنه إذا تم إخبار كل وارث في موطنه طبقاً للقواعد العامة فلا يتصور شهادة بطلان في هذا الصدد . ويتم الإخبار بواسطة المحضر عملاً بالقواعد العامة . ويتعين أن يحصل، كما قدمنا، في خلال خمسة عشر يوماً من إيداع قائمة شروط البيع، وإذا اعترضت أسباب قوية تحول دون اتمام إخبار أولى الشأن بإيداع قائمة شروط البيع في الميعاد المقدم، فإنه يجوز لقلم الكتاب أن يطلب إلى قاضي التنفيذ أن يصدر أمره بمد هذا الميعاد خمسة عشر يوماً أخرى⁽³⁾. وعلى قلم الكتاب عند صدور أمر القاضي بالامتداد أن يخطر

ستوجب المادة 3/90 من القانون رقم 14 لسنة 1939 (معدلة بالقانون رقم 244 لسنة 1955) إخبار مصلحة الضرائب بإيداع قائمة شروط البيع وقاربه ، وإلا كان المتسبب في التقصير أو التأخير مسؤولاً مع الممول عن أداء الضرائب المستحقة في حدود قيمة الأموال المبيعية.

(1) تنص المادة 30 من قانون تنظيم الشهر العقاري على أن تشتمل القائمة المقدمة مع المحرر المطلوب فيه على بيان موطنه مختار في دائرة المحكمة .

(2) قارن حكماً في ظل القانون المختلط بجواز الإعلان لممثل المورث الذي كانت له هذه الصفة قبل وفاته (استثناف مختلط 31 مارس سنة 1938 مص 50).

و حكم بأن القيمة الذي عين من المحكمة أثناء اتخاذ إجراءات نزع الملكية في مواجهة المحجوز عليه والذي لم يغير الدائنين بالجزء على المدين لا يجوز له أن يتمسك ببطلان الإجراءات التي أعلنت إلى هذا الأخير بعد تعيينه والتي ثبت عدم جهله بها (استثناف مختلط 12 مارس 1936 مص 48).

(3) نقض 3 ديسمبر 1964 السنة 15 من 1106 - تغير ميرر العد مسألة موضوعية

به الموظف المختص بمكتب الشهر، وعلى هذا الموظف أن يوقع على أصل الأمر بما يفيد علمه به وأن يوشر على هامش تسجيل التبييه.

ويتجه الرأي إلى أن مخالفة الميعاد المنصوص عليه في المادة 417 لا يترتب عليه أي بطلان، وذلك لأن المادة 420 لم تنص عليه بالرغم من إنها قد رتبت البطلان صراحة على مخالفة أحكام المواد 414، 415، 418، وبعبارة أخرى لا جزاء على تأخير قلم الكتاب في إعلان الإخبار بإيداع القائمة، ولا جزاء على تجاوز الميعاد المحدد في المادة 417.

317- بيانات الإخبار :

تشمل ورقة الإخبار على البيانات العامة الواجب توافرها باعتبارها من أوراق المحضرين، وتشتمل فضلاً عن ذلك على ما يأتي (م 418) :

- 1- تاريخ إيداع قائمة شروط البيع .
 - 2- تحديد العقارات المحجوز على وجه الإجمال .
 - 3- بيان الثمن الأساسي المحدد لكل صفة .
 - 4- تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمها من الاعتراضات على القائمة وبيان ساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة .
 - 5- إنذار المعلن بالإطلاع على القائمة وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار إليها في الفقرة السابقة بثلاث أيام على الأقل وإلا سقط حقه في ذلك.
- وكذلك تشتمل ورقة الإخبار - عند إعلانها إلى بائع العقار - أو المقاييس به⁽¹⁾ - على إنذاره بسقوط حقه في فسخ البيع أو المقايضة إذا لم

(1) يقصد بالبائع بائع العقار إلى المدين الذي لم يستوف الثمن ، كما يقصد بالمقاييس ذلك المقاييس الذي لم يستوف فرق القيمة من المدين وكلاهما يعد دانينا ممتازاً بمطلوبه

يتبع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 425، أي إذا لم يرفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو الفرق بالطرق المعتادة ولم يدون ذلك في ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل.

وإذا لم تشمل ورقة الإخبار على البيانات العامة الواجب توافرها فيها باعتبارها من أوراق المحضرين كانت باطلة عملاً بالقواعد العامة، وإذا لم تشمل على البيانات الواردة في المادة 418 كانت باطلة عملاً بالمادة .420

318- التأشير بحصول الإخبار بإيداع القائمة :

تنص المادة 2/417 على أنه يتquin على المحضر الذي قام بإعلان ورقة الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع أن يخطر مكتب الشهر بحصول ذلك خلال ثمانية الأيام التالية، وذلك للتأشير به على هامش تسجيل التبيه . بحصوله ويؤشر على هامش تسجيل التبيه .

319- آثار التأشير بحصول الإخبار :

يترتب ما يأتي على التأشير في هامش تسجيل التبيه بحصول الإخبار :

- 1- حفظ تسجيل التبيه من السقوط إذا حصل التأشير في خلال تسعين يوماً من تاريخ التأشير بشرط تسجيل تبيه المباشر للإجراءات، وفق ما تقدمت الإشارة إليه في صدد المادة 2/453.

=ويظهر قيد امتيازه في الشهادة العقارية بالقيود ، ومن ثم يكون قلم الكتاب على علم به، وهو مكلف بإخباره بإيداع قائمة شروط البيع ، كما هو مكلف أيضاً بإذاره عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة 418 .

- 2- ان يصبح جميع الدائنين مقيدة حقوقهم قبل تسجيل التبيه⁽¹⁾. وجميع الدائنين الذين سجلوا تبيهاتهم⁽²⁾ طرفاً في الإجراءات من تاريخ التأشير بحصول الإخبار (م 417). ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بالإجراءات إلا برضاء هؤلاء الدائنين جميماً أو بمقتضى أحكام نهائية عليهم م (3/417).

ولقد رأى المشرع إنه بعد إيداع قائمة شروط البيع والإخبار بإيداعها والتأشير بالإخبار على هامش تسجيل التبيه تصبح إجراءات التنفيذ ملکاً لكل دائن من الدائنين الذين ذكرتهم المادة 417، ولا تكون وفقاً على مصلحة الدائن المباشر للإجراءات فحسب . بحيث لا يجوز شطب التسجيلات والتأشيرات المقدمة إلا برضاء هؤلاء جميماً أو بالحكم عليهم برمتهم، ولا تزول ولا تشطب بارادة الدائن المباشر للإجراءات - أو يحكم يصدر عليه وحده . ومن ناحية أخرى لا يبقى بعد اتخاذ كل ما تقدم إلا إجراء البيع بعد الإعلان عنه، ولا يحتاج ذلك إلى تدخل من جانب الدائنين إلا في أحوال خاصة، وفي هذه الأحوال الخاصة سوى المشرع بين جميع الدائنين من ناحية الصفة في موالة إجراءات البيع بحيث يجوز لكل منهم سواء أكان هو الحاجز المباشر للإجراءات أم كان أحد الدائنين الذين سجلوا تبيهاماً بنزع الملكية أم أحد الدائنين الذين قيدوا حقوقهم قبل تسجيل التبيه والذين أخبروا بإيداع قائمة شروط البيع - يجوز لكل منهم

(1) هؤلاء لم تكن لهم من قبل أية صفة في التنفيذ ، بحيث إذا فرض شطب الحجز كان عليهم أن يبدوا حزواً جديداً إذا عن لهم ذلك .

(2) أما هؤلاء فهم حائزون على العقار بتسجيل تبيهاتهم ، وإن كانوا من نوعين من مباشرة التنفيذ بأنفسهم لتوحيد الإجراءات ، وكان لهم الحلول محل المباشر للإجراءات في أحوال تقدمت دراستها ، وبالتالي على تسجيل التبيه بما يفيد الأخبار، يكون لكل منهم طلب السير في الإجراءات بغير حاجة إلى طلب الحلول المباشر للإجراءات على ما سيرد في المتن فوراً .

أن يطلب إجراء المزايده في جلسة البيع لأن المزايدة لا تجري إلا بناء على طلب المدين أو الحائز أو أحد الدائنين المتقدمة الإشارة إليهم (م 435)، كما يجوز لكل دائن من تقدم ذكرهم أن يطلب تحديد جلسة للبيع في حالة سقوط وإلغاء التحديد الحاصل في محضر إيداع قائمة شروط البيع بسبب إبداء اعترافات على القائمة (م 426).

319- جزاء إغفال أخبار جميع أصحاب الشأن بإيداع القائمة وجزاء إغفال أحدهم :

جزاء إغفال أخبار جميع أصحاب الشأن بإيداع القائمة، أو جزاء إغفال أحدهم هو مجرد عدم جواز الاحتجاج عليهم أو عليه بإجراءات التنفيذ⁽¹⁾ .

(1) راجع نقض 3 ديسمبر 1964 السنة 15 من 1106 ونقض 27/12/1966 - 17 - 1985

إغفال إعلان أحد من أوجب القانون إخبارهم بإيداع القائمة يترتب عليه عدم جواز الاحتجاج بإجراءات التنفيذ في مواجهته (نقض 3 ديسمبر 1964 السنة 15 من 1106) ، نقض 27 ديسمبر 1966 السنة 17 من 1985 ونقض 20/12/1979 الطعن رقم 201 لسنة 49 ق .

و قضت محكمة النقض أيضاً بأن المدين يملك رفع دعوى أصلية بطلب بطلان حكم مرسي المزاد إذا لم يكن طرفاً في الإجراءات (نقض 10 يونيو 1965 السنة 16 من 728) ، وقضت في ذات الحكم بأن إعلان الموردة التنفيذية من حكم مرسي المزاد إلى المدين بقصد طلب إخلاء العقار وتسليميه للمشتري لا يصحح البطلان الذي لحق بالإجراءات السابقة .

و قضت أيضاً بأن عدم إخبار المدين بإيداع قائمة شروط البيع ليس وجهأً لبطلان إجراءات التنفيذ ... وللمدين إبداء ما عاده من أوجه بطلان تلك الإجراءات بطريق الدعوى المبتدأة (نقض 29/12/1983 الطعن رقم 18 سنة 49ق) .

المقصود بالدائنين المعتمدة حقوقهم ... الذين تكون حقوقهم ظاهرة في الشهادة العقارية الواجب إرفاقها بالقائمة (نقض 17/2/1972 - 23 - 179) .

قضت محكمة النقض بأن إغفال قلم الكتاب أخبار المدين بإيداع قائمة شروط البيع لا يترتب عليه البطلان ، وإنما لا ينفي المدين عندي بمصاد الاعترافات . ولا تعد هذه الحالة من حالات الوقف الحتمي للإجراءات (على ما قضت به المحكمة) - نقض 3/7/1978 رقم 539 سنة 42ق .

(2) تراعي ما تقرره المادة 2/453 ، فهي توجب - في حالة انقطاع الإجراءات والحلول - على الدائن الأسبق في تسجيل التبيه أن يسرى في إجراءات التنفيذ آخر إجراء صحيح على أن يحصل التأثير على هامش تسجيل التبيه بما يفيد الإخبار بإيداع

320- الإعلان عن إيداع القائمة والإطلاع عليها :

رأي المشرع إنه قد يكون لغير من يوجب القانون إخبارهم بإيداع القائمة مصلحة فيبادر بالإطلاع على القائمة لإبداء ما يعن له من أوجه الاعتراض فأوجب على قلم الكتاب أن يعلن عن إيداع القائمة، وأجاز من ناحية أخرى - لأي شخص الإطلاع على القائمة، ولا يتطلب صفة معينة لهذا الإطلاع، ولا يتطلب إثبات مصلحة معينة، فلا رقابة لأحد في هذا الصدد ومن ثم يملك الإطلاع الراغب في الشراء، كما يملكه كل من يخشى أن يمسه البيع .

وتنص على القواعد المقدمة المادة 421 ، وهي توجب على قلم الكتاب أن يعلن عن إيداع القائمة بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية وبالتعليق في اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة، وذلك خلال شهانية الأيام التالية لآخر إخبار بإيداع القائمة، ويودع محضر التعليق ونسخة من الصحيفة ملف التنفيذ في شهانية الأيام التالية للإعلان عن الإيداع . وتنص على أنه يجوز لكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع في قلم الكتاب دون أن ينقلها منه .

قائمة شروط البيع خلال تسعين يوماً من تاريخ التأشير عليه (وفقاً للمادة 1/453) .
وإلا اعتبر تسجيل تبيههم كان لم يكن .

ابحث الثاني

الاعتراض على قائمة شروط البيع⁽¹⁾

-321- بعد التنبيه على المدين وتسجيل هذا التنبيه، وإنذار الحائز وتسجيل الإنذار، والتأشير بهذا التسجيل على هامش تسجيل التنبيه، وبعد إيداع قائمة شروط البيع وإخبار ذوي الشأن بإيداعها والتأشير بالأخبار، وبعد فوات كل المواعيد الطويلة المتقدمة، بعد كل هذا يكون من الطبيعي أن يعني المشرع بتصفيه كافة المنازعات المتصلة بالتنفيذ، سواء تعلقت ببطلان إجراءاته، أي بشكل الإجراءات، أم تعلقت بالشروط الموضوعية لصحة التنفيذ، أم تعلقت بشروط البيع وما يصح منها، أي مما افترجه بصدرها المباشر للإجراءات وما لا يصح - يكون من الطبيعي أن يعني المشرع بتصفيه مثل هذه المنازعات بحيث لا يتم البيع إلا بعد صدور أحكام انتهائية فيها .

ولقد عنى المشرع بتصفيه المنازعات المتقدمة، كما حدد لطرحها إجراءات خاصة في مواعيد معينة ولا سقط الحق في الإلقاء بها و جاءت هذه الإجراءات أثر تطور في التفكير وإمعان في البحث وتمشي مع ما تقتضيه الاعتبارات العملية، وإن كان بعضها مما يخالف المنطق المجرد .

وينق الأمر بالنسبة لما يثيره غير أطراف التنفيذ من منازعات تتعلق به ترفع بعد البيع، ولا يتصور حرمانهم من ذلك، لأنهم لم يخبروا بإيداع قائمة شروط البيع، وقد يظلون على جهل بإجراء التنفيذ على العقار رغم

(1) dire au cahier des charges

الإعلان عن إيداع قائمة بالنشر عنها في الصحف والتعليق في لوحة المحكمة

ولا صعوبة بالنسبة للأوضاع والأشكال والشروط المتعلقة بالنظام العام، فهذه ترعاها المحكمة من تلقاء نفسها، في آية حال تكون عليها الإجراءات.

ولا صعوبة أيضاً بالنسبة لجواز تصحيح الأخطاء المادية البحثة في آية حال تكون عليها الإجراءات، ولو بعد المواعيد المعينة للاعتراض، طالما أن تصحيحها لا يمس حقوق أطراف التنفيذ أو غيرهم .
وفيما يلي تفصيل لما أجملناه .

322- التعريف بالاعتراض :

هو طريق التمسك بتعديل شروط البيع أو ببطلان إجراءات التنفيذ على العقار لسبب يتعلق بالشكل أو بالموضوع أو الاعتراض عليها لأي سبب آخر⁽¹⁾.

(1) جاء في المذكرة التفسيرية للقانون السابق أن المشرع قد عبر بكلمة ملاحظات observations عما يبدي من الطلبات بقصد تعديل شروط البيع أو نحو ذلك من تعديل المتن الأساسي أو تجزئة العقار إلى صفتات ، وعبر بكلمة اوجه البطلان demandes en nullité عن كل مجازة تقدم بشأن صحة الإجراءات أو بشأن الدين او سنته او صفة الدائن أو قابلية العقار للتنفيذ عليه او التنازل عنه ونحو ذلك مما وصف بأنه يتعلق بالشكل أو بالموضوع وعبر بكلمة اعتراض dire عن الإجراء الذي تقدم به الملاحظات وأوجه البطلان أو نفس الخصوص المطروحة على المحكمة . وبناء عليه قضت محكمة النقض بأن الاعتراض على قائمة شروط البيع يشمل - فيما يشتمله - التمسك بالبطلان المتعلق بالشكل والبطلان المتعلق بالموضوع ، وبالتالي من الجائز الادعاء بالقضاء الدين بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع (نقض 1984/3/20 الطعن رقم 832 سنة 42).

بشرط أن يكون هذا السبب مؤثراً في طريق التنفيذ أو في سيره أو في صحته أو بطلانه أو في جوازه أو عدم جوازه⁽¹⁾.

- (1) قضت محكمة الاستئناف المختلطة بان المفروض ان يكون الاعتراف متصلاً بشروط البيع او بشكل الاجراءات اي ان يكون مؤثراً في ذات التنفيذ بحيث يترتب على قبوله او رفضه بطلان الاجراءات او استمرارها ... ، فإذا كانت المذاعة لا تتعلق بهذه الاجراءات وإنما تتصل بمدى الامتناز المقرر لأحد الخصوم ، أي بوعاء الامتناز - كان مجال الفصل فيها وقت التقسيم والتوزيع بعد تمام البيع (استئناف مختلط 17 مارس 1938 السنة 565 من 172 وجاء في حكم محكمة الأصول المستعجلة بالقاهرة (7 أكتوبر 1952 المحامية 33 من 542) أن الأسباب التي يجوز أن تكون موضوعاً للاعتراض لا تقع تحت حصر ، فهي قد تتعلق بالشكل أو تتعلق بالموضوع متى كان من شأنها لو صحت بطلان التنفيذ .
- وحكم بأن النزاع حول تحديد المبلغ المطلوب من المدين على وجه الدقة لا يلزم الفصل فيه قبل البيع مادامت ظروف الحال تقتضي البيع هنـا (استئناف مختلط 2 مايو 1946 مجلة التشريع والقضاء 58 من 138).
- ونقول في التعليق على الأحكام المقتدية أن محكمة الاعتراض تلزم بالفصل فيه متى كان متعلقاً بشروط البيع او ببطلان الاجراءات او بالاعتراض عليها لأي سبب آخر . وقد قضت محكمة النقض بان عدم الفصل في موضوع الاعتراض تأسساً على ان دعوى الاعتراض ليست محلاً للفصل في الادعاء بصورة سند التنفيذ مخالف للقانون (نقض 1967/6/27 - 18 - 18 - 1392).

وإذا طلب المبادر للإجراءات إعفاء من إيداع الثمن إذا رسا عليه المزاد واعتراض أحد الدائنين على ذلك فمن المتعين على المحكمة الفصل في الاعتراف لاتصاله بشروط البيع كما حددها المبادر للإجراءات ، وإنما إذا لم يدل المبادر للإجراءات بطلبته المقدم في القائمة ، وتقدم به عند البيع لأول مرة فهنا يملك القاضي الفصل في الطلب عملاً بالمادة 442 . وبعبارة أخرى ، مجال إعمال المادة حيث لا يكون المبادر للإجراءات قد أدى بطلبته في القائمة . أما إذا أدى بطلبته في القائمة ولم يعتراض أحد الدائنين على شرطه الوارد في القائمة على صورة اعتراض في المعياد المقرر ، فلا يملك الاعتراض للمرة الأولى عند البيع .

وإذا كان الاعتراض على القائمة هو في الواقع الأمر خصومة تتصل بتوزيع حاصل التنفيذ على الدائنين ، او خصومة لا تتصل بشروط البيع او بطلان الاجراءات او بالاعتراض عليها ، فإن المحكمة تحكم بالاستمرار في التنفيذ ، وذلك لأن المشرع ما اجاز الخصومة على شكل اعتراض موقف للبيع إلا على أساس أن موضوعها هو منازعة في شرط من شروط البيع او تمسك ببطلان الاجراءات او اعتراض عليها ، فإن لم تتصل بأحد الأمور المقتدية تعيين على المحكمة القضاء بالاستمرار في التنفيذ ولها أن تتصل في موضوع الخصومة إذا كانت مختصة بها من جميع الوجوه وعندئذ تملك محكمة التنفيذ تحديد جلسة للبيع عملاً بالمادة 426 .

وهو من ناحية أخرى، خصومة ذات شكل خاص ترفع في ميعاد معين وفي شكل خاص للتمسك بما تقدم، ومن شأنها أن توقف إجراءات البيع حتى يفصل فيها بحكم انتهائى إذ لو صحت لأدت إلى بطلان التنفيذ أو تعديل شروط البيع، وليس هذه الخصومة مقصورة على المعارض ومبادر الإجراءات فحسب، وإنما هي من شأن المدين أيضاً (أو الحائز) وجميع أصحاب المصلحة في التنفيذ على العقار⁽¹⁾.

323- إجراءات تقديم الاعتراض وميعاده :

تنص المادة 422 على أن الاعتراض على قائمة شروط البيع تقدم بالتقرير بها في قلم كتاب محكمة التنفيذ . ويحصل هذا التقرير قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراض بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في ذلك . (ويستوي في ذلك تعلق البطلان بالشكل أم بالموضوع)⁽²⁾.

وإذ يعتبر الاعتراض خصومة بكل معانى الكلمة ، فإن هذه الخصومة تخضع للقواعد العامة من حيث السير فيها ومن حيث إثباتها ، مع مراعاة القواعد الاستثنائية الخاصة بطريق رفعها وميعاده .

ويعد الاعتراض موجهاً إلى جميع أطراف التنفيذ ، فيكون لكل منهم الرد عليه بما عن له من دفع ووسائل مقاوم ، وإنما لا يملك أحد الدالنين الانضمام إلى المعترض في اعتراضه لدعيم طلبه ، لأن عدم اعتراضه في الميعاد يسقط حقه في تأييد الاعتراض المقدم من غيره لانتفاء صفة ، وعلى اعتبار أن عدم اعتراضه يشف عن قوله لكل ما ورد بالقائمة فلا تكون له صفة إلا في تدعيم ما ورد فيها ومقاومة الاعتراض والرد عليه .

ومن لم يعترض على القائمة في الميعاد لا يملك الطعن في الحكم الصادر بتأييد ما ورد فيها (على النحو الذي سوف نراه) ذلك لأن عدم اعتراضه عليها يشف عن قوله ما ورد فيها . وهذا يسرّ فهم قاعدة حرمانه من الانضمام إلى المعترض أمام محكمة الدرجة الأولى – لأنه إذا قبل بجواز انضمامه لكان من الجائز له الطعن في الحكم الصادر بتأييد ما ورد بالقائمة ، وهذا يخل بالقواعد العامة وفق ما سوف نراه .

(1) استثناء مختلط 21 نوفمبر 1935 السنة 48 من 33.

(2) نقض 3 ديسمبر 1964 السنة 15 من 1106.

ومن ثم لا يجدي الاعتراض الذي يقدم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ولا يوقف البيع، ولا يمنع من سقوط الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمها من الاعتراضات، ولا يمنع من اعتبار تحديدها كأن لم يكن، كما لا يجوز الاعتراض لأول مرة في الجلسة المحددة لنظر اعتراض آخر - سواء أكان الاعتراض مقدماً من ذات المعترض لسبب آخر في الميعاد أم من غيره .

ومن جهة أخرى، بعد التقرير بالاعتراض في قلم كتاب المحكمة لا يحتاج الأمر إلى إعلانه إلى ذوي الشأن أو تكاليفهم بالحضور أمام المحكمة أو تحديد جلسة لنظره، لأن تحديد الجلسة قد أجري حال إيداع قائمة شروط البيع، وأن هؤلاء قد أعلناها بها عند الإخبار بالإيداع.

ولا يملك قلم (الكتاب، عند تقديم الاعتراض، رفضه أو تعديله أو التحقق من صفة من قدمه أو من مدى مصلحته في تقديم الطلب⁽¹⁾ ، كما لا يملك قلم الكتاب عدم قبوله باعتباره قد قدم بعد الميعاد.

ويتعين أن يحصل التقرير قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل، وليس هذا الميعاد من المواعيد الكاملة التي لا يجوز اتخاذ الإجراء في خلالها، وليس هو أيضاً من المواعيد الناقصة التي يتتعين اتخاذ الإجراء في خلالها، وإنما هو ميعاد من نوع ثالث يتتعين اتخاذ الإجراءات قبله، وإذا كان الميعاد مما يجب اتخاذ الإجراء قبله، فإن المشرع لا يحدد بدايته وإنما يحدد وقت انقضائه ويوجب أن يتم الإجراء قبل هذا الميعاد⁽²⁾.

(1) جلاسون 4 رقم 1297 ص 595 .

(2) ولا يمتد هذا الميعاد بسبب المسافة أو العطلة الرسمية ، لأن المقصود من إضافة ميعاد المسافة هو تحقيق العدالة بين يتسارى جميع الأشخاص في الافادة من الميعاد عن منتهم إياه . وتؤدي هذه الإضافة إلى زيادة في الميعاد الأصلي لا نقصه

والفرض المقصود من الميعاد المتقدم هو تمكين أصحاب الشأن من الإطلاع على الاعتراض قبل الجلسة للرد عليه حال انعقادها، وتمكين المحكمة من هذا الإطلاع للفصل فيه فوراً إن أمكن.

ليس يكفي إذن أن يحصل الاعتراض بالشكل الذي عينه القانون، وإنما يلزم أيضاً أن يبدي في الميعاد المتقدم، ومن ثم لا يقبل الاعتراض الذي يبدي لأول مرة على صورة طلب عارض أثناء نظر اعتراض آخر^(١) وإنما تقبل أوجه تدعيم أو تأييد هذا الاعتراض المدون في الميعاد طالما أن هذه الأوجه لا تعتبر طلبات جديدة.

ومع ذلك تقبل من أطراف التنفيذ الطلبات الجديدة المتعلقة بالنظام العام، ولو لم تدون في الميعاد بقلم كتاب المحكمة، كما تقبل في أية حالة تكون عليها الإجراءات الطلبات واللاحظات من غير هؤلاء، أي من من يخبر بإيداع قائمة شروط البيع ولا يفيده الميعاد المشار إليه في المادة .422

والقانون قد نص صراحة في المادة 16 على أن ميعاد المسافة يضاف إلى الميعاد الأصلي ... أما بالنسبة للمواعيد التي تعيّن لاتخاذ الإجراء قبلها فلا تتصور إضافة ميعاد مسافة إليها لأن المشرع يحدد نهايتها ولا يحدد بدايتها وتؤدي أيضاً إضافة ميعاد المسافة إلى جب الميعاد الأصلي كله (وهو في العادة تصريح) أو بعده، والمشرع يعنيه أن يحترم الميعاد بأكمله ، ولا يجوز على وجه الإطلاق نقصه وفضلاً عن هذا فإن الخصم لديه فسحة زمنية ومتسع من الوقت (يختلف قدره بحسب ظروف كل حال) قبل الميعاد لاتخاذ الإجراء الذي يتطلبه منه القانون. (راجع المدونة 2 رقم 529 وأنظر 190 من 309 الحاشية رقم أمن هذا الكتاب معياداً مشابهاً في نوعه للميعاد المشار إليه في المتن) وراجع كتاب المرافقات في باب مواعيد المرافقات .

(١) أبو هيف رقم 820 - كما لا يجوز تعديل الاعتراض أثناء نظره كان (يحصل التمسك ببطلان غير ما حصل التمسك به من إجراءات عند الاعتراض) وأن كان يجوز العد منه كما يجوز إبداء أوجه تدعيمه (استئناف مختلط 8 نوفمبر 1934 السنة 47 ص 70 واستئناف مختلط 8 أبريل 1937 السنة 49 ص 185).

ويلاحظ أن المدين يملك دائمًا - وفي آية حاله تكون عليها الإجراءات التمسك بانتفاء دين الحاجز بالوفاء⁽¹⁾ ، ولا يقيده الميعاد المشار إليه في المادة 422.

324- الأشخاص الذين لهم الحق في الاعتراض :

هم كل من تتعلق لهم مصلحة قانونية تبرر الاعتراض ولو لم يكن لهم حق عيني على العقار .

ومن ثم يجوز الاعتراض من جانب المدين⁽²⁾ والحائز والدائن المباشر للإجراءات⁽³⁾ والدائنين المعتبرين طرفاً في الإجراءات والدائنين العاديين

(1) أبو هيف رقم 828 - قضت محكمة النقض بان إلغاء سند التنفيذ يجوز رفع دعوى اصلية بطلب بطلان إجراءات التنفيذ ولو بعد فوات ميعاد الاعتراض - نقض 180 - 17 - 1966/12/13.

(2) لم يكن للمدين - في القانون الأهلي - من وسيلة للمنازعة في صحة التنفيذ إلا دعوى المعارضة في التبيه ، وكان الرأي الراجح يجوز رفع هذه الدعاوى إلى أن يصدر حكم مرسي المزاد ، أما المناقضة في شروط البيع فكان محلة دعوى نزع الملكية ولم يكن موضوع هذه الدعوى النزاع في صحة الإجراءات . فكان إذن الحكم في دعوى نزع الملكية بالترخيص في البيع غير مانع من رفع دعوى المعارضة في التبيه . وقد استغنى كل من القانون السابق والجديد عن دعوى المعارضة في التبيه ، واستغنى أيضاً عن دعوى نزع الملكية واستعراض عنها بالاعتراض على قائمة شروط البيع وتقول المذكرة التفسيرية للقانون السابق في هذا الصدد أن المدين لم يبق له من سبيل للمنازعة في التنفيذ إلا الاعتراض على القائمة ، أما المعارضة في التبيه نزع الملكية فقد روي الاستغناء عنها باعتبارها دعوى فرعية تؤثر في سير التنفيذ لأنها كثيراً ما يكون المقصود منها مجرد الكيد للدائن وتعطيل الإجراءات وهذا من جهة أخرى لا يتحقق للمدين فنعاً أجدى مما يتاح له من طريق الاعتراض على القائمة.

(3) جلاسون 4 رقم 1286 ص 5777 و من 594 رقم 1296 وجارسونيه 4 رقم 391 الحاشية رقم 3 - إذا استجدى ظروف أو علم بحقائق كان يجهلها من قبل - استثناف مختلط 11 ديسمبر 1890 مجلة التشريع والقضاء 3 ص 74 .

للمدين وأصحاب حق الانتفاع والارتفاق على المقار ومستأجريه أيضاً⁽¹⁾ .
ومدعي الاستحقاق⁽²⁾ .

ومن هؤلاء من يوجب القانون إخبارهم بإيداع قائمة شروط البيع
وهم المدين وحائز العقار وكل دائن سجل تبيهها بنزع الملكية والدائنين
 أصحاب الرهن الرسمي أو العيارية أو حقوق الاختصاص أو الامتياز الذين
 قيدت حقوقهم قبل تسجيل تبيه نزع الملكية - فبان تم إخبارهم بالفعل
 بإيداع قائمة شروط البيع بإجراء صحيح وجب عليهم إبداء ما يمن لهم من
 أوجه البطلان في الإجراءات واللاحظات على شروط البيع بطريق
 الاعتراض على القائمة (أي بمراعاة الإجراءات المتقدمة، في الميعاد المحدد
 في القانون) ولا سقط حقهم في التمسك بتلك الأوجه واللاحظات

وإذا لم يحصل أخبار من تقدم ذكرهم بإيداع قائمة شروط البيع
 فلا يسقط حقهم في التحدى بما لديهم من أوجه المنازعية بطريق آخر غير
 الاعتراض على القائمة كالدعوى الأصلية، وذلك لأنهم قد يكونون على
 جهل بإجراء التنفيذ على العقار برغم الإعلان عن إيداع القائمة بالنشر في
 الصحف والتعليق في لوحة المحكمة . كذلك لا يسقط حق غير المتقدم

(1) اختلف الرأي بتصديق قبول الاعتراض على شروط البيع من جانب الراغب في الشراء
 - كما إذا طلب تخفيض الثمن الأساسي للبيع عملاً بالمادة (27) ، وقيل إنه لا صفة
 له في هذا الاعتراض ، وما عليه إلا الامتناع عن الدخول في المزاد إذا كانت شروط
 البيع لا تناسبه ، وقيل إنه يملك ، مع ذلك ، الاعتراض في جلسة البيع نفسها إذا كان
 شرط البيع مخالفًا للنظام العام مادامت المحكمة تملك من ثقافة نفسها
 شأنه مخالفة النظام العام أو حسن الآداب (جلاسون 4 رقم 1297 من 594
 وجارسونيه 4 رقم 391 وميرزار برو رقم 159 ، والأحكام العديدة المشار إليها في
 المرجع الآخر).
 ومن أمثلة الشروط المخالفة للنظام العام استبعاد شخص معين أو طائفة معينة من
 المزايدة .

سوف ندرس فيما بعد الصفة في التمسك ببطلان إجراءات التنفيذ .

(2) سوهاج الإبتدائية 21 مارس 1951 المحامة 32 ص 383 .

ذكرهم في إبداء ما لديهم من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق آخر غير
الاعتراض على القائمة كأصحاب حقوق الارتقاق والمستأجرين مثلاً.

- 325 - موضوع الاعتراض :

أشارت المادة 422 إلى أن موضوع الاعتراض هو - أوجه البطلان السابقة على جلسة الاعتراضات، سواء أكان أساس البطلان عيباً في الشكل أم في الموضوع وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع .

ويقصد ببطلان الإجراءات، العيوب الشكلية أو الموضوعية التي تшوب التنفيذ، ومثال العيوب المتعلقة بالشكل، أن يفقد تببيه نزع الملكية بياناً من البيانات اللازمة أو أن يغفل مباشر الإجراءات إنذار الحائز أو يسجل تببيه نزع الملكية بعد الميعاد، أو يغفل تسجيل الإنذار والتأشير به في هامش تسجيل التببيه، أو يودع قائمة شروط البيع ناقصة في بياناتها أو في أوراقها الواجب إرفاقها بالقائمة عند إيداعها، أو برد نقص أو خطأ له اعتباره - في ورقة الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع.

ومثال العيوب المتعلقة بالموضوع، أن يجري التنفيذ على عقار لا يجوز حجزه (راجع قانون الخمسة أفراده) أو لا يملكه المدين⁽¹⁾ أو بموجب حكم غير واجب النفاذ أو سند رسمي مطعون فيه بالتزوير أو بالبطلان، أو أن يكون الدين الذي يتم التنفيذ اقتضاء له موجلاً أو غير محقق الوجود أو غير معين المقدار أو منقضياً بسبب من أسباب الانقضاء، أو غير ذلك مما يمس الشروط الموضوعية لصحة التنفيذ⁽²⁾.

(1) وجواز الاعتراض في هذا الصدد لا يمنع من رفع دعوى الاستحقاق الفرعية (نقض 28 يناير 1965 السنة 16 ص 128).

(2) قضت محكمة النقض بأن طلب الحكم بعد جواز التنفيذ استناداً إلى المادة 1/5 مكرراً من القانون رقم 180 لسنة 1952 بشأن إلغاء الرفق على غير الخبرات هو وجه من أوجه البطلان مما يتبعون معه إبداءه بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع ، وليس بطريق الدعوى المبتدأة .

ويقصد باللاحظات على شروط البيع كل نقد يوجه إلى هذه الشروط يقصد تعديلها أو تغييرها أو الإضافة إليها أو حذف بعضها .

ومثال الإضافة أن يطالب صاحب حق الارتفاق أو الانتفاع أو المستأجر باشتمال الشروط على الإشارة إلى حقوقه حتى يتفادى كل نزاع يحدث في المستقبل بينه وبين المشتري بالمزاد⁽¹⁾ .

ومن أمثلة الشروط التي يوجه إليها النقد لأنها تضر بجميع أصحاب الشأن أو بأحدهم⁽²⁾ اشتراط إيداع كفالة كبيرة قبل المزايدة أو دفع الثمن فور البيع على خلاف ما تقرره المادة 3/440⁽³⁾ ، أو منح المشتري آجالاً واسعة لدفع باقي الثمن على خلاف المادة 440 . فالشرط الأخير يضر بالمددين ودائنيه وعلى المحكمة لا تعتد به من تقاء نفسها كما سترى، والشروط الأخرى تتفر الأشخاص من الاشتراك في المزاد . ومن أمثلة الشروط التي تخالف النظام العام والأداب والتي لا يجوز إبداؤها في قائمة شروط البيع ويجوز الاعتراض عليها في جلسة الاعتراض ولو لم تدون في الاعتراض - بل يجوز إبداؤها في أية حالة تكون عليها الإجراءات - شرط الزام المشتري بالمزاد بدفع الثمن بالذهب، أو إلزامه بمصاريف تزيد عما يقرره القاضي قبل افتتاح المزايدة، أو تخصيص مباشر الإجراءات بثمن العقار أو بميزة على سائر الدائنين دون الاستناد إلى نص قانوني يخول له

(1) محمد حامد فهمي رقم 386.

(2) سizar برو رقم 159.

(3) انظر رقم 313 والمرجع والأحكام المشار إليه - وبالنسبة للكفالة في دفع الثمن راجع أبو هيف ص 506.

للدين حق الاعتراض على قائمة شروط البيع تأسيساً على الدين المنفذ به يتضمن فوائد تزيد عن الحق المقرر قانوناً (م 642 من قانون المرافعات السابق) - تنص

.792 - 27 - 1976/2/30

ذلك، أو استبعاد شخص معين أو طائفة معينة من الدخول في المزاد أو اشتراط عدم رد الثمن في حالة استحقاق العقار من يد المشتري (م 416).

ومن أمثلة ما يراد تعديله من شروط - تختلف بصفتها وجهات النظر بحسب ظروف كل حالة - الاقتراح بتجزئة العقار أو تغيير طريقة التجزئة أو الاقتراح ببيع العقار صفة واحدة وعدم تجزئته⁽¹⁾.

ولقد ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى أنه لا يجوز للمدين المحجوز عليه أو لأي دائن أن يطالب القضاء بتعديل الثمن الأساسي الذي حدد المبادر لإجراءات، وذلك لأنه إذا كان الثمن ضئيلاً فالمزيد كفيلة برفعه إلى ما يساوي القيمة الحقيقية للعقار، فضلاً عن أن مبادر الإجراءات يعتبر قابلاً لشراء العقار بالثمن الذي اقترحه إذا لم يزيد أحد - في القانون الفرنسي وحده دون القانون المصري الجديد - ولا يجوز الزامه عند الاقتضاء بالشراء بثمن لم يقترحه ولم يقبله⁽²⁾. وإذا كان الثمن الأساسي مرتفعاً فإن مبادر الإجراءات يعتبر قابلاً للشراء به، إذا لم يزيد عليه أحد يوم البيع، فلا يكون مصلحة في تحفيذه.

مع ذلك يتوجه الرأي الراجح إلى أن الثمن الأساسي ما هو إلا شرط من شروط البيع التي يقترحها المبادر لإجراءات وهذه الشروط جميعها

(1) جلاسون 4 رقم 1286 ص 576 وسيراز برو رقم 159 ص 148 واستثناف مختلط 12 مايو 1932 مجلة التشريع والقضاء 44 ص 323 واستثناف مختلط 13 ديسمبر 1934 السنة 47 ص 64 ، 2 أبريل 1936 السنة 48 ص 211.

وقد حكم بأنه لا يقبل الاعتراض على طريقة التجزئة مادام المعارض لم يقترح وسيلة أخرى للتجزئة العقار (استثناف مختلط 8 أبريل 1937 السنة 49 ص 185).

(2) نقض 13 أغسطس 1883 دالوز 84 - 1 - 460 واستثناف باريس 12 يناير 1892 دالوز 116 - 2 - 94 .

قابلة للتعديل والتغيير بناء على طلب أصحاب المصلحة . ولم يقرر المشرع
استثناء لهذه القاعدة بالنسبة للثمن الأساسي⁽¹⁾ .

ويتجه الرأي في فرنسا إلى أن المباشر للإجراءات، نفسه، يملك
طلب تعديل الثمن الأساسي الذي حده هو، بناء على وقائع تبرر هذا
التعديل أو بناء على حقائق لم يعلمه من قبل، ويجوز لكل ذي مصلحة أن
يعارض في ذلك والرأي الأخير للمحكمة⁽²⁾ .

وإذ ينص القانون الجديد (م 4/414) على وجوب تقدير قيمة العقار
(سواء أكان من المباني أو الأراضي الزراعية أو غير الزراعية) وفقاً للمادة
1/37، يكون لكل ذي مصلحة الاعتراض على الثمن المعين في القائمة
 عملاً بالمادة 1/37، ولأسباب المتقدمة الإشارة إليها.

ولما كانت هذه المنازعات تؤثر في تحديد نصاب استئناف الحكم
 الصادر في الاعتراضات على القائمة (عملاً بالمادة 277 وبشرط أن تقدر
 خصومة الافتراض على أساس قيمة العقار عملاً بالمادة 2/37 (وما إذا
 كان الحكم يقبل الاستئناف أو لا يقبله، وما إذا كان هذا الاستئناف
 تختص به المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف عملاً بالمادة 277⁽³⁾ ،
 فإن كل مفترض يملك التمسك – في أية حالة تكون عليها الإجراءات –
 بوجوب تقدير قيمة العقار تقديراً متماشياً مع ما توجبه المادة 1/37، وذلك

(1) جلاسون 4 رقم 1286 ص 576 وسيزار برو رقم 159 من 149 و محمد حامد
 فهمي رقم 387 واستئناف مختلط 18 مايو 1933 السنة 45 ص 293 .

(2) جلاسون المرجع السابق وسيزار برو رقم 134 وجارسونيه 4 رقم 391 الحاشية رقم
 3 .

(3) يراجع ما قلناه في الفقرة رقم 158 .

لأن الاعتبارات المتقدمة من النظام العام (مع مراعاة ما تقرره المادة 2/219 وتحفظاتها بصدقها) ⁽¹⁾.

326- ما يقبل من الطلبات الأخرى في صورة اعتراف بناء على نصوص خاصة :

رأى المشرع أن هناك من الطلبات ما لا يتعلق ببطلان إجراءات التنفيذ أو بشروط البيع، ومع ذلك أجاز إبداعها بطريق الاعتراف على قائمة شروط البيع - ليفصل فيها مع ما يقدم من اعترافات - لأنها تتعلق بسير التنفيذ ويراد بها وقفة أو تأجيله إلى أجل معين، وبذل تصفى قبل البيع جميع المسائل المتعلقة بإجراءات التنفيذ ويسيرها أو بشروط البيع.

327- (1) وقف التنفيذ على الحصة الشائعة :

تنص المادة 1/423 على إنه إذا كان التنفيذ على حصة شائعة في عقار، فلكل دائن ذي حق مقييد رتب على أعيان مفرزة تدخل ضمنها تلك الحصة الشائعة أن يعرض رغبته في التنفيذ على تلك الأعيان المفرزة ويطلب بطريق الاعتراف على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ الخاص بهذه الحصة ⁽²⁾.

(1) يراجع كتابنا المرافعات المدنية والتجارية رقم 575 - ومع ذلك قفت محكمة النقض بأن تحديد الثمن الأساسي لا يتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز للمدين إقامة دعوى مبتدأة للاعتراض على صحة تحديد الثمن (نقض 79/12/20 رقم 201 سنة 149).

(2) تكون الحصة شائعة في عقار مرهون أو في أحد العقارات المرهونة أو حصة شائعة في مجموع عقارات مرهونة . وتقول المذكرة التفسيرية للقانون السابق إنه قد أريد بالنص المقتضى حماية الدائنين والمدينين من بيع الحصص الشائعة بثمن لا يتناسب مع قيمتها الحقيقة ، وأريد به أيضاً تفادى تبعيض الضمان المرتبط للدائنين الممتازين على الأعيان المفرزة ، وتوحيد إجراء التنفيذ على العقار الواحد.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 423 على أن الحكم القاضي بوقف الاجراءات يحدد المدة التي يجب أن تبدأ خلالها إجراءات التنفيذ على الأعيان المفرزة، ولا جاز للحاجزين على الحصة الشائعة ولسائر الدائنين الذين صاروا طرفاً في الإجراءات أن يمضوا في بيع الحصة⁽¹⁾.

- 328 - (2) قص التنفيذ مؤقتاً على بعض العقار :

تنص الفقرة الأولى من المادة 424⁽²⁾ على إنه لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريقة الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المعينة في التبيه إذا ثبتت أن قيمة العقار الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً فيها وفقاً لأحكام المادة 417، وبعين الحكم الصادر في هذا الاعتراض العقارات التي توقف الإجراءات مؤقتاً بالنسبة إليها، ولكل دائن بعد مرسي المزاد النهائي أن يمضي في التنفيذ على تلك العقارات إذا لم يكفل ثمن ما يبيع للوفاء بحقه.

أما إذا كان حاصل التنفيذ كافياً للوفاء بحقوق جميع الدائنين فإن الحجز ينقضى بالنسبة إلى العقار الموقف بيعه.

ويعمل بالقاعدة المتقدمة لو كان المطلوب قصر التنفيذ على جزء من العقار⁽³⁾.

(1) محمد حامد فهمي رقم 398 .

(2) م 627/557 من القانون التديم .

(3) ويستفاد هذا النص من تقرير لجنة قانون المرافعات بمجلس الشيوخ ، إذ كان حكم المادة المقتضية مقصوراً على المدين وأضيف الحائز بناء على افتراض اللجة ، وقالت في تأييد هذا " ذلك لإتحاد المصلحة في استخلاص جزء من العقار لا تتطلب قيمة الديون التنفيذ عليه " .

329- (3) تأجيل البيع :

تنص الفقرة الثانية من المادة 424 على أنه يجوز للمدين (دون الحاجز أن يطلب بالطريق ذاته تأجيل إجراءات بيع العقار إذا ثبت أن صاحب ما تفله من أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً في الإجراءات . ويعين الحكم الصادر بالتأجيل الموعود الذي تبدأ فيه إجراءات البيع في حالة عدم الوفاء، مراعياً في ذلك المهلة اللازمة للمدين ليستطيع وفاء هذه الديون⁽¹⁾.⁽²⁾

وتجيز المادة 2/645 إبداء الطلبات المقررة في المادة إذا طرأت ظروف تبرر ذلك في آية حاله تكون عليها الإجراءات إلى ما قبل اعتماد العطاء .

330- (4) وقف الإجراءات لرفع دعوى فسخ البيع الصادر للمدين :

إذا كان المدين المحجوز عليه قد اشتري العقار ولم يكن قد وفى ثمنه كله أو بعضه، أو كان قد قايس بصدره ولم يكن قد دفع الفرق (

-
- (1) أضيقت هذه الفقرة في القانون السابق بناء على اقتراح لجنة قانون المرافعات بمجلس الشيوخ وقالت بتصددها "إنه يحدث كثيراً أن المدين يكون في ظروف مربكة لا تمكنه من الوفاء بما هو حاضر لديه من أموال وإنه لو منح أجلاً ملائماً لاستطاع بموارده العادية المرتقبة أن يوفي الديون التي يجري التنفيذ من أجلها وينفذ العقار من البيع" ثم قالت "أن العمل بالنص المقترن لا ضرر فيه على الدائنين غير تأخير الوفاء تأخيراً يقابل دفع الفوائد . وقد يضر التأجيل للمدين أمر وفاء الديون جميعها بما يجمعه من موارد أو بما يجره من تسويات . ويكون مركز الدائنين خيراً مما لو تعجلوا البيع ولم يحصلوا منه على ما يكفي لوفاء ديونهم وملحقاتهم من فوائد ومصاريف" وقد استثمرت اللجنة حكم هذا التعديل من نص المادة 254 من مشروع القانون المدني التي حذقتها لجنة القانون المدني وأحالته حكمها على هذه اللجنة لنتقيب منها ما ياثم أوضاع التنفيذ على العقار. ونص المادة 254 من مشروع القانون المدني مأخوذ من المادة 2212 من القانون المدني الفرنسي .
(2) يلاحظ أنه لكل من المواد 424 و 302 و 303 و 304 (في الإيداع مع التخصيص وقصر الحجز) مجاله الخاص.

أو المعدل في تعبير المادة 483 من القانون المدني) حياز للبائع أو المقاييس المطالبة بفسخ عقد البيع أو المقايضة لعدم الوفاء بالثمن أو بالفرق (راجع المواد 157، 158، 1147، 485 من القانون المدني). كما ينكون له أيضاً امتياز بهذا أو ذاك على المبيع، ويكون شأنه شأن سائر الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار، ويحصل على حقه بعد بيع العقار بالمزاد وفق ما سوف نراه⁽¹⁾.

وإذا شاء البائع أو المقاييس الاحتجاج على المشتري بالمزاد بفسخ العقد لعدم دفع الثمن أو الفرق، فإنه ينكون بهذا ساعياً إلى أبطال إجراءات التنفيذ التي وجهت إلى المشتري، ولهذا نص القانون على وجوب اتخاذ إجراء من شأنه التبيه إلى أن دعوى الفسخ قد رفعت، حتى تقف إجراءات البيع ويمتنع البيع بالمزاد، وحتى يصح الاحتجاج على المشتري بالمزاد إذا فرض جدلاً - اسمراً للإجراءات. وتنص المادة 1/425 على أنه على بائع العقار أو المقاييس به إذا أراد أشاء إجراءات التنفيذ رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو الفرق أن يرفعها بالطرق المعتادة ويدون ذلك في ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل ولا سقط حقه في الاحتجاج بالفسخ على الراسي عليه المزاد⁽²⁾. لذلك يسقط الحق في إعادة البيع على المشتري المتختلف إذا لم يطلبها ذو شأن ويدون ذلك في قائمة شروط البيع في الميعاد ذاته. وتنص المادة 2/425 على أنه إذا رفعت دعوى الفسخ أو طلب إعادة البيع على

(1) للبائع فضلاً عن حق الامتياز وحق الفسخ ، الحق في حبس المبيع إذا كان باللياً في وده 459 من القانون المدني) .

(2) حكم في ظل القانون المختلط - الذي كان يعيز رفع دعوى الفسخ في صورة اعتراض أمام محكمة التنفيذ - حكم بأن دعوى الفسخ تقبل من البائع في أية حالة تكون عليها الإجراءات ما دام أنه لم يخر بيداع قائمة شروط البيع (استثناف مختلط 25 فبراير 1931 السنة 43 ص 254).

المشتري المتختلف ودون ذلك في ذيل قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على العقار .

ومقتضى ما تقدم أن دعوى الفسخ ترفع بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى وأمام المحكمة المختصة بها . ولا ترفع بطريق الاعتراض على القائمة ، وإنها إذا رفعت بعد تسجيل تبيه نزع الملكية وجب تدوين ذلك في ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل ⁽¹⁾ حتى تحكم محكمة التنفيذ بوقف إجراءات البيع ، فالذى يطرح على محكمة التنفيذ بطريق الاعتراض هو طلب وقف البيع حتى يفصل في دعوى الفسخ ولا تطرح عليها هذه الدعوى ⁽²⁾ .

ويلاحظ أن المادة 425 لا تشير إلا إلى دعوى الفسخ التي ترفع بعد تسجيل التبيه ، أما دعوى الفسخ التي كانت قد رفعت وأشار برفعها في هامش تسجيل عقد البيع عملاً بقانون الشهر العقاري قبل تسجيل التبيه فإنه يحتاج بالحكم الصادر فيها على المشتري بالزاد بغير حاجة إلى حصول التدوين المشار إليه في المادة 425 بذيل القائمة ، وذلك لأن هذه المادة لا توجب اندوين إلا في حالة الدعوى المرفوعة أثناء إجراءات التنفيذ ولأن

(1) راجع ما ذكرناه عند شرح المادة 418 التي توجب أن تشمل ورقة الإخبار بایتساع قائمة شروط البيع إلى بائع العقار (باعتباره صاحب حق امتياز) على العقار بمقتضى حقه في فسخ البيع إذا لم يتبع أحكام المادة 425 .

(2) كانت هذه الدعوى تطرح على محكمة التنفيذ في صورة اعتراض في ظل القانون المختلط .

(3) قيل في فرنسا إنه يترتب على رفع دعوى الفسخ الآثار المترتبة المشار إليها في المتن ولو كان ثمن البيع غير مستحق الأداء وموجلأ ، وذلك لأن الحجز على المدين يسقط حقه في الأجل (راجع سizar برو رقم 166 ص 155 وراجع المادة 274 من القانون المدني) .

والقواعد المترتبة لا تتبع بالنسبة للبائع الأخير للعقار فحسب ، وإنما يتبعها أيضا غيره من توأوا بيع ذات العقار ولم يدفعوا الثمن كلها أو بعضه (سizar برو رقم 166 ص 155) .

الدعوى المسجلة صحيقتها قبل تسجيل التبيه لا يخفي أمرها على أصحاب الشأن في التنفيذ ولا على المشتري بالزاد إذا كلف نفسه مؤنة البحث قبل الدخول في المزاد⁽¹⁾.

وتجدر بالإشارة أنه حتى إذا رفعت دعوى الفسخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية وأشار برفعها في هامش تسجيل عقد البيع فإنه يجب التدوين برفعها بدليل قائمة شروط البيع إذا أريد وقف إجراءات التنفيذ.

وإذا صدر الحكم بفسخ عقد البيع قبل إيداع القائمة، ولم يعد المدين المحجوز عليه مالكاً للمقار، فإن البائع لا يلزم بإعمال المادة 650⁽²⁾.

وإذا كان المدين قد اشتري المقار بحكم مرسى المزاد، ولم يقم بسداد الثمن⁽³⁾، فالإجراءات المتبعه في هذا الصدد هي إجراءات إعادة البيع على مسؤولية المشتري المخالف . وتفيد المادة 425 أن إعادة البيع على المشتري المخالف يسقط حقه فيها كذلك إذا لم يطلبها أصحاب الشأن ويرونوا ذلك في قائمة شروط البيع في ذات الميعاد المتقدم، كما تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على وقف إجراءات التنفيذ المتخذة في مواجهة المشتري المخالف (الذي أصبح مديناً في نزع الملكية) متى روعيت الفقرة الأولى من المادة.

(1) محمد حامد فهمي ص 379 الحاشية رقم 3.

ويلاحظ إنه إذا لم تسجل صحيحة دعوى الفسخ قبل تسجيل التبيه فإنه يمكن تدوين رفعها في ذيل القائمة لأن هذا التدوين يوقف التنفيذ ويحقق للبائع أو المقاييس كل ما يقصده من دعوه ، وإنما يكون تسجيل الدعوى مجبأ إذا سقطت إجراءات التنفيذ لأي سبب من الأسباب ثم تصرف المدين في العقار وأريد الاحتجاج بالفسخ على من صدر له التصرف (المراجع المتقدمة).

(2) ميزار برو رقم 166 ص 155.

(3) كما إذا كان قد اشتري العقار في ظل القانون السابق ، أو في الأحوال التي قد تجيز فيها التصریعات الخاصة ذلك .

331- أثر تقديم الاعتراض والفصل فيه من قاضي التنفيذ باعتباره إشكالاً موضوعياً :

تفتograf إجراءات البيع بمجرد تقديم اعتراض في الميعاد ولا تستأنف سيرها إلا بعد صدور حكم نافذ في الاعتراض، وذلك حتى تصنفي جميع المنازعات المتعلقة بالعقارات قبل بيعه بالمزاد (م 426)⁽¹⁾.

وإذا تخلف الخصوم عن الحضور في جلسة الاعتراض، وجب إعمال المادة 82⁽²⁾. وإذا شطبت الدعوى، فإنها تظل قائمة، ما لم يعجلها أي طرف في الإجراءات في خلال ستين يوماً من تاريخ الشطب، وإلا اعتبر الاعتراض كأن لم يكن . ويتم التعميل باتباع القواعد العامة بإعلانه إلى جميع أصحاب الشأن⁽³⁾. ويمثل كل معترض التنازل عن اعتراضه باتباع المقرر في المادة 141 وما يليها . ويمثل كل صاحب مصلحة التمسك بسقوط الخصومة في الاعتراض، عملاً بالمادة 134 . ويعتبر المعترض أو المعترضون في حكم المدعى أو المديعين . وتراعي على هذا الاعتبار قواعد الغياب المقررة في المادة 82 وما يليها .

ومن المتصور أن يقضى قاضي التنفيذ بعدم اختصاصه النوعي ب النظر في الاعتراض، ويحيل النزاع عملاً بالمادة 110 إلى المحكمة التي يراها

(1) ويستفاد هذه القاعدة من المادة 418 التي تحدد جلسة احتفالية للنظر فيما يحتمل تقديمها من الاعتراضات وجلسة أخرى تتعقد في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة (راجع المذكورة التفسيرية للقانون السابق وهي تقرر صراحة أن الاعتراض على القائمة يوقف البيع) .

ويفيل أنه إذا فرض جدلاً أن طلب صاحب الشأن الذي قدمه في صورة اعتراض يقتصر على بيان حقه ولا يمنع من البيع ولا يتغير نزاعاً يستلزم الفصل فيه وتصنيفه قبل البيع فإنه لا يكون هناك محل للاعتراض بالجلسة الأولى المحددة للنظر في الاعتراضات (أبو هيف رقم 826 ص 546 الحاشية رقم 2 ، و الحكم المشار إليه). (2) إلغى القانون الجديد المادة 647 التي كانت توجب على محكمة التنفيذ الفصل في الاعتراضات حضر الخصوم أم لم يحضروا ، وذلك اكتفاء بما تقرره المادة 82.

(3) ولا تتبع في اتخاذها ما تقرره المادة 422 بطبيعة الحال .

مختصة . ومن المتصور حكمه بعدم قبول الاعتراض لإقامته في غير ميعاده، أو من غير ذي صفة ... إلخ .

وفي الأحوال المتقدمة لا يعتد بالجلسة المحددة للبيع، ولو حكم القاضي بما تقدم في الجلسة الأولى، لأن جلسة البيع تغفي بمجرد تقديم اعتراض على القائمة عملاً بالمادة 418⁽¹⁾، هذا ولو قدم الاعتراض في غير ميعاده⁽²⁾.

وإذا رأى قاضي التنفيذ إنه مختص بنظر النازعة المقدمة في صورة اعتراض، وإنما هي لا تدرج تحت الحالات المقررة في المادة 422، ولا تعد من المنازعات المؤثرة في سيره أو صحته أو جوازه، فإنه يملك عندئذ الحكم بالسير في إجراءات التنفيذ بناء على طلب أحد أصحاب الصفة، كما إذا كانت المنازعة لا تؤثر في وجوب السير في إجراءات التنفيذ أو كانت متعلقة بتوزيع حصيلة التنفيذ . وإذا يوجب القانون الجديد تصفية جميع الاعتراضات على القائمة بالمعنى المحدد للاعتراضات في المادة 422- بعد أن ألغى المادة 648 من القانون السابق التي كانت تجيز للقاضي الحكم بالاستمرار في التنفيذ - دون المساس بالحق - على الرغم من إبداء أوجه بطلان موضوعية في أصل الحقوق المتنازع عليها ... - يكون الحكم بالاستمرار في إجراءات التنفيذ في ظل القانون الجديد هو حكم قطعي⁽³⁾ يقرر صلاحية إجراءات التنفيذ للسير فيها بالبيع تأسياً على أن موضوع الاعتراض لا يؤثر في سيرها، وإنه ليست له الخصائص القانونية للاعتراضات عملاً بالمادة 422. وهذا الحكم لا يؤثر في صحة المطالبة

(1) قانون أبو هيف رقم 826 ص 546 الحاشية رقم 2.

(2) لأن الذي يحكم بعدم القبول هو قاضي التنفيذ ، ولا يملك الكاتب عدم قبول الاعتراض كما قمنا .

(3) وليس بحكم مستعجل .

القضائية على صورة اعتراف، ولا يثر في سريان آثارها، وذلك يقصد التيسير على المتقاضين، هذا على الرغم من أن الاعتراف يقدم إلى المحكمة بصورة تختلف عن المقرر في حكم القواعد العام، ولقاضي التنفيذ عند الافتضاء أن يأمر باختصاص من يرى اختصاصه عملاً بالمادة .118

وإذا حكم برفض الاعتراف جاز للمحكمة أن تأمر بنفاذ موجلاً بمحفالة أو بدونها (م 290).

332- مدى قابلية الحكم الصادر في الاعتراف للطعن فيه بالاستئناف وأصحاب الصفة والمصلحة في الطعن :

يدق بحث هذا الموضوع لأن المسائل التي يجوز طرحها على محكمة التنفيذ في صورة اعتراف ليس لها طابع واحد، فبعضها أوجه ببطلان إجراءات التنفيذ، وبعضها ملاحظات وأوجه نقد تمس شروط البيع، وبعضها يقصد به مجرد وقف الإجراءات وتأجيلها، وبعضها يطلب تقرير حق أو تحديد مدة، وعلى الرغم من أن المشرع جعل الطلبات المتقدمة من اختصاص محكمة التنفيذ في جميع الأحوال - أي مهما تكن قيمتها، مماقطع كل خلاف بصدرها من ناحية اختصاص المحكمة بها اختصاصاً نوعياً إلا أن الخلاف يثور بالنسبة لتحديد قيمتها للنظر في مدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن فيه بالاستئناف، وبالنسبة للمحكمة التي تنظر الاستئناف عملاً بالمادة 277.

ويدق أيضاً بحث هذا الموضوع، لأن الطلبات المتقدمة بعضها مما يسهل تقديره دون البعض الآخر، وأنه قد يصعب تحديد أصحاب الصفة في استئناف الحكم الصادر في الاعتراف، لأن أصحاب الشأن قد لا يمثلوا جميعاً في الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى، فمن أخبار منهم بقائمة

شروط البيع قد لا يمترض عليها أمام محكمة الدرجة الأولى ويعن له استئناف الحكم، ومن لم يخبر منهم بالقائمة ولم ينتقدها أمام محكمة الدرجة الأولى قد يعن له استئناف الحكم الصادر في الاعتراض^(١).

وفيمما يلي تفصيل لما تقدم بقدر ما يسمح به طابع هذا المؤلف.

اعتمد المشرع على ما قدمناه (م 27/2) بقيمة العقار بالنسبة لإجراءات نزع الملكية على تقدير أن جميع المنازعات المتعلقة به تتعدد قيمتها في نظر المدين بقيمة هذا العقار، ولم يعتمد المشرع بقدر دين الحاجز، ثم قد يتعدد الحاجزون فتتعدد الديون التي يتم التفتيذ اقتضاء لها، وقد لا تعرف كلها في بدء التنفيذ ... رأى المشرع إذن أن يجعل الاختصاص النوعي في المنازعات المتعلقة ببطلان إجراءات التنفيذ لغيب في الشكل أو في الموضوع لمحكمة التنفيذ، وجعلت هذه المحكمة مختصة أيضاً بطلبات تعديل شروط البيع، وبطلبات وقف الإجراءات أو تأجيلها، وبجميع المنازعات المتعلقة بالعقار سواء تعلقت بحق ارتقاء عليه أم بحق انقاض أم كانت متصلة بتأخيره.

والأحكام الصادرة في المسائل المتقدمة لا تقل كلها استئناف فإذا كانت قيمة العقار لا تزيد على خمسين جنيهاً أمتى استئناف الأحكام الصادرة في المنازعات المتعلقة بصحة الإجراءات أو بطلانها لأن قيمة هذه المنازعات تتعدد بقيمة العقار.

(١) راجع استئناف القاهرة في 24 أبريل 1951 المحامية 33 ص 1559 وجاء في هذا الحكم أن كل شخص كان طرفاً في الدعوى الابتدائية يعتبر ذات صفة في استئناف الحكم الصادر فيها سواء أكان طرفاً أصلياً في الخصومة أم متدخلاً فيها ولا يحول بينه وبين استعمال هذا الحق إغفال المحكمة إياه في حكمها . اعتراض أحد الورثة على قائمة شروط البيع .. الحكم يرفضه لا يكتسب قوة الأمر به إلا قبل المعترض وحده ، دون باقي الورثة (قض 1978/5/3 رقم 218 سنة 43).

وإذا كانت المنازعة بطلب تعديل شروط البيع، فتحن نراها منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ تقدر بقيمة العقار - هذا على الرغم من إنها قد تتعلق بطلب في الأصل غير مقدر القيمة في الكثير الغالب من الأحوال.

وكذلك إذا كانت المنازعة بطلب المدين أو الحائز وقف البيع أو تأجيله قدرت قيمة هذا الطلب - من ناحية نصاب الاستئناف - بقيمة العقار المنزوعة ملكيته والمراد وقف البيع بالنسبة له⁽¹⁾.

أما إذا اتصلت المنازعة بحق ارتفاق أو انتفاع أو بتأجير العقار قدرت الدعوى - من ناحية نصاب الاستئناف - عملاً بالقواعد العامة .

ويختلف تحديد أصحاب الصفة في استئناف الحكم الصادر في الاعتراض بحسب ما إذا صدر الحكم بتأييد ما ورد بقائمة شروط البيع، أو صدر بما يخالفه⁽²⁾.

(1) جدير بالإشارة أن الحكم الصادر في طلب المدين أو الكفيل العيني أو الحائز وقف البيع عملاً بالمادة 424 ، لا يعد من قبيل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع التي يراعي في تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى عملاً بالمادة 226، وإنما هو حكم في صميم الطلب الأصلي للشخص ، فالدين أو الحائز إنما يتقدم بطلب أصلي هو مجرد وقف البيع أو تأجيله ، بل قد لا يطرح على المحكمة غير هذا الطلب لتفصل فيه بحكم قبل الطعن فيه فور صدوره ولو لم يصدر بوقف الدعوى ، وإنما صدر برفضه لأنه ليس من قبيل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع (تراجع المادة 212). وعلى وجه العموم جميع الأحكام الصادرة في الاعتراضات على قائمة شروط البيع - ولما كان موضوع الاعتراض - هذه الأحكام تعد من قبيل الأحكام الصادرة في صميم الطلبات الأصلية للخصوم .

(2) وفي الحالة الأولى لا يملك الطعن إلا من اعترض في الميعاد على قائمة شروط البيع وصدر الحكم عليه في اعترافه ولو لم يحضر الجلسات المحددة لنظر الاعتراض، ولا يملأه من لم يعترض على قائمة شروط البيع من أخبروا بإيداعها لأن سكوت هؤلاء عن الاعتراض بعد إخبارهم بالإذاعة يشف عن قبولهم بكل ما ورد بها (سizar برو رقم 160 من 151 الحاشية رقم 7 وبيوش رقم 225 وكارييه وشوفرو رقم 2344 والأحكام والمراجع المشار إليها في المرجع الأول) . فلا يجوز لهم الطعن في الحكم الصادر بتأييد ما ورد بقائمة لأن قبول الحكم المانع من-

ويوجه الطعن إلى جميع أصحاب الشأن على التفصيل المتقدم، فمثلاً إذا تمسك المدين ببطلان الإجراءات واعتراض في الميعاد، ثم صدر الحكم برفض الاعتراض فإن الطعن فيه يوجه إلى كل من أخبر بليدابع قائمة شروط البيع⁽¹⁾ عدا الحائز، إن كان .

-الطعن فيه كما يكون بعد صدور الحكم يكون أيضاً قبل صدوره إذا كان مؤيداً مطلوب الخصم .

ويمكط الطعن في الحكم الصادر بتأييد ما ورد بالقائمة من لم يخبر بليدابعها من أصحاب الشأن (سواء أكان من أوجب القانون إخبارهم بالقائمة عملاً بالمادة 417 أم لم يكن منهم) ولم يعترض عليها أو لم يتدخل في الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى (وهو يملك التدخل غير مقيد بالمعاد المنصوص عليه في المادة 422 إذ لم يخبر بليدابع القائمة) ، لأنه وإن لم يكن خصماً في المنازعة أمام محكمة الدرجة الأولى إلا أنه من أصحاب الشأن في التنفيذ وقد لا يعلم بأمر التنفيذ إلا في الاستئناف ف تكون له مصلحة في الاعتراض . وهو بطعنه لا يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي لأن موضوع طعنه هو ذات موضوع الاعتراض . وإذا صدر الحكم مخالفاً - ما ورد في القائمة جاز أن يطعن فيه كل من أخبر بها ولو لم يعترض عليها ولم يكن خصماً في المنازعة أمام محكمة الدرجة الأولى لأنه بعدم الاعتراض بعد قابلًا كل ما ورد فيها ، ويملك الاحتجاج على أي تعديل يرد عليها أيام سبيل هذا الاحتجاج .

كما يملك هذا الطعن من لم يخبر بليدابع القائمة من أصحاب الشأن ، ولو لم يعترض عليها أو لم يتدخل في الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى ، لأن سكوته قد يؤوله إلى قبوله لما ورد في القائمة (وقد يعلم بها عن طريق النشر في الصحف أو بسبب تعليقها في اللوحة المعدة للإعلان في المحكمة عملاً بالمادة 221) ، ومن ثم يملك الاحتجاج على أي تعديل يرد عليها أيام سبيل هذا الاحتجاج (ويجوز له التدخل الإلزامي عملاً بالقواعد العامة) (2/236).

(1) رأينا من قبل أن الخصومة في الاعتراض ليست مقصورة على مجرد المعترض وبماش الإجراءات وإنما هي من شأن المدين وجميع أصحاب المصلحة في التنفيذ على العقار (استئناف مختلط 21 نوفمبر 1935 السنة 48 ص 23).

(2) ومن لم يوجه إليه الطعن منه لا بعد الحكم الصادر فيه حجة عليه .
ويجوز بمقتضى المادة 218 إذا لم يختصم في ميعاد الطعن جميع أصحاب الشأن بشرط أن تكون المادة التي صدر فيها الحكم مما لا تقبل التجزئة أو يوجب القانون اختصار أشخاص معينين بصددهما . ولا يعد الاعتراض على القائمة، في ذاته، من المواد التي يوجب القانون اختصار أشخاص معينين بصددهما، بدليل جواز هذا الاعتراض لو لم يخبر بليدابع قائمة شروط البيع جميع من يوجب القانون إخبارهم بها ، وكل ما يترتب من جراءه هو أن من لم يخبر بليدابع القائمة لا يد طرفاً في الإجراءات فلا تعد حجة عليه .

333- اثر الحكم بتعديل قائمة شروط البيع :

إذا حكم في الاعتراض بتعديل قائمة شروط البيع فإن للدائن مباشرة الإجراءات ولكل دائن أصبح طرفاً فيها وفقاً للمادة 417 أن يستصدر أمراً من قاضي التنفيذ بتحديد جلسة البيع . ويصدر القاضي أمره بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات المقدمة في الميعاد بأحكام واجبة النفاذ ، وبعد التتحقق من الحكم المنفذ به أصبح نهائياً .

334- لا يملك القاضي عند نظر الاعتراض الحكم مؤقتاً بوقف التنفيذ أو باستمراره :

قدمنا⁽¹⁾ أن القانون الجديد قد ألغى حكم المادة 648 من القانون السابق التي كانت تجيز لمحكمة التنفيذ عند النظر في أوجه البطلان الموضوعية أن تحكم دون مساس بالحق باستمرار في إجراءات التنفيذ . وكنا ننتقد هذه المادة ، وكنا نحبذ إنفهامها على أساس إنها تضر ولا تنفع⁽²⁾ . وبالتالي لا يملك قاضي التنفيذ الحكم باستمراره مؤقتاً دون

وكانت المادة 667 من مشروع القانون السابق المقدم من الحكومة تنص على أن استئناف الأحكام الصادرة في الاعتراضات لا يقبل إلا إذا كانت قد فصلت في منازعات تتعلق بالأهلية أو بالصفة أو بالملكية أو بعد قابلية القرار للتنفيذ عليه أو للن处分 فيه أو بالقضاء الدين أو غير ذلك من المنازعات الموضوعية ، أو كانت قد أمرت بالاستمرار في الإجراءات وفقاً لحكم المادة 666 (من المشروع) . وقالت المذكرة التفسيرية له إنه قد أريد بهذا تبسيط الإجراءات بمنع الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في طلبات الطعن المتعلق بشكل الإجراءات أو الملحوظات على شروط البيع (تراجع المادة 731 من القانون الفرنسي) . ولقد حذفت لجنة قانون المرافقات بمجلس الشيوخ المادة المقترنة التي تحصر حق الاستئناف في حالات معينة وذلك رغبة منها في إطلاق حق الاستئناف وعدم تحديده إلا بالنصاب الذي يجوز الاستئناف تبعاً له ، وذلك لأن المسائل التي ت تعرض على المحكمة مهما تتوعّت لها أهمية مترادفة أو متقاربة وفي الاستثناء ما يجعل هنالك تمييزاً لا مبرر له ، خصوصاً مع كثرة الاستثناءات التي أوردتها المادة إذ شملت أغليمة صبور المنازعات .

(1) في الفقرة رقم 331 .

(2) تراجع ما قلناه بصددها في الطبعة الخامسة من الكتاب رقم 334 .

المساس بالحقوق . وإنما هو يملك الحكم باستمرار التنفيذ بقضاء قطعى إذا تبين له أن الاعتراض – وأن كان هو يختص بنظره باعتباره منازعة في التنفيذ – إلا إنه لا يوثر في وجوب السير في إجراءات التنفيذ أو في صحته أو في جوازه ، ولن توافر فيه الخصائص القانونية للاعتراض عملاً بالمادة .422

وبالمقابل ، لا يملك قاضي التنفيذ عند نظر الاعتراض أن يكون تقدير حكمه على وقف التنفيذ مؤقتاً ، وإنما عليه تصفية جميع الاعتراضات التي قدمت في الميعاد وبالإجراءات المقررة في المادة 422 – بإصدار أحكام قطعية في صدورها .

وهذا لا ينفي بطبيعة الحال اختصاص قاضي التنفيذ بإصدار أحكام وقتية مستعجلة بوصفه قاضياً مستعجلأً ، في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدارها .

335- ما يقبل من الطلبات في أية حالة تكون عليها الإجراءات :

أولاً : قدمتنا أن السقوط المشار إليه في المادة 422 لا يسري إلا في مواجهة من أخبر من أصحاب الشأن بإيداع قائمة شروط البيع ، بمعنى أنه إذا لم يخبر بإيداع القائمة أحد الذين أوجب القانون إخبارهم جاز له الاعتراض في أية حالة تكون عليها الإجراءات .

ثانياً : يجوز الاعتراض في أية حالة تكون عليها الإجراءات من جانب من لا يوجب القانون إخباره بإيداع القائمة ولم يخبر بها .

ثالثاً : الطلبات المتصلة بالنظام العام⁽¹⁾ أو حسن الآداب ، يجوز إبداؤها في أية حالة تكون عليها الإجراءات أيًا كان الخصم المتمسك بها ،

(1) نقض 7 يونيو 1962 السنة 13 ص 774 – وقضت محكمة النقض في حكمها السابق بجواز التمسك لأول مرة في الاستئناف بأن الدين المنفذ به يتضمن فوائد تزيد عن الحد المقرر قانوناً – وراجع أيضاً نقض 21/1/1969 – 20 – 135.

وقد تقدمت الإشارة إلى ما تعلق بالنظام العام من الطلبات التي يقصد بها تعديل شروط البيع أو المتصلة بسير الإجراءات.

رابعاً: طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه، فللمادة 454 تنص على جواز إيداء هذا الطلب مع ذلك ولو بعد انتهاء الميعاد المشار إليه في المادة 422 وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع العادية يختص بها مباشرة الإجراءات والمدين أو الحائز وأول الدائنين المقيدين وسوف تدرس هذه الإجراءات فيما بعد.

خامساً: يملك المدين في أية حالة تحكّون عليهما الإجراءات التمسك بانقضاء دين الحاجز بالوفاء، ولا يقيده الميعاد المشار إليه في المادة 422⁽¹⁾، كما يملك التمسك بعد هذا الميعاد ببطلان إجراءات التنفيذ لإبطال سند الحاجز متى كان المشتري بالمخالفة هو ذات الحاجز، أما إذا كان المشتري بالمخالفة هو غير الحاجز فإن التمسك ببطلان التنفيذ لا يقبل حماية لهذا المشتري⁽²⁾.

(1) أبو هيف رقم 828 واستئناف مختلط 29 أكتوبر 1931 مجلة التشريع والقضاء 44 ص 2.

وجاء في هذا الحكم أن دفع المدين بالوقاء يقبل منه على صورة دعوى ترفع بقصد بطلان إجراءات التنفيذ على العقار ، ويجوز له أن طلب من (قاضي ال碧وع) وقف البيع حتى يفصل في الدعوى المقامة . وإنما على هذا القاضي - حتى يتحقق من صحة الادعاء ومدى جديته قبل الحكم بالوقف - أن يتحقق من جواز إثبات إدعاء المدين بغير الكتابة طالما أنه لم يقدم كتابة ثبت الوفاء المقامة .
ويراجع أيضاً نقض 1969/1/21 - 20 - 135 .

(2) جارسونيه 5 رقم 564 وأحكام النقض الفرنسية والمراجع المشار إليها ، وأبو هيف رقم 1036 - و قيل أن المدين في حالة بطلان سند الحجز لا يملك التمسك بطلان الإجراءات بعد الميعاد المشار إليه في المتن ولو كان هذا الحاجز هو المشتري بالمخالفة ، وذلك لأنه لا يجوز ناطعن على حكم مرسي المزاد بطلان كان من الجائز التمسك به في الموارد التي حدتها القانون لذلك ، وحسب المدين أن يطلب خصمه بالتعويض .

ومع ذلك قيل في الرد على اتجاه الرأي المتقدم أن التشريع والفقه والقضاء يجوز في أحوال عديدة نقض حكم مرسي المزاد ، فلا معنى لعدم نقضه في هذه الحالة أيضاً -

وإن كان يجوز للمدين الرجوع على الدائن، بالتعويض لإجراء
التنفيذ بغير وجه حق⁽¹⁾.


سادساً : يجوز التمسك ببطلان إجراءات التنفيذ عن أسباب تجد
بعد انقضاء ميعاد الاعتراض أيا كان سبب التمسك ببطلان⁽²⁾.

كذلك يجوز التمسك ببطلان لأسباب موضوعية تجد بعد انقضاء
ميعاد الاعتراض .

وتقدم الطلبات المتقدمة إلى المحكمة المختصة بها عملاً بالقواعد
العامة، وتكون عامة محكمة التنفيذ . وعلى صاحب المصلحة أن يتقدم
إلى قاضي التنفيذ بطلب وقف البيع دون المساس بالحق، وفق ما سوف
نراه، وذلك حتى يتفادى البيع قبل الفصل في مطلوبة .

حوله ثم يجوز للمدين في الحالة المشار إليها في المتن أن يرفع دعوى أصلية ،
بتطلب بطلان إجراءات التنفيذ بما في ذلك حكم مرسي المزاد (يؤيد هذا الاتجاه
الدكتور رمزي سيف رقم 561 ، وراجع نقض 22 مارس 1951 مجموعة أحكام
محكمة النقض السنة الثانية ص 450 ونقض 13/12/1966 - 17/12/1880 ونقض
1968/1/11 - 19 - 46).

(1) استناد مختلط 19 نوفمبر 1928 مجلة التشريع والقضاء 41 ص 65 و 6 مارس
1930 ذات المجلة 42 ص 337 والتعليق عليه .
في جواز تمسك المدين بطريق الاعتراض على القائمة بأنه لا يملك العقار المنفذ عليه
(نقض 730 - 21 - 1970/4/28).
(2) نقض 195 - 19 - 1968/1/11 .



<https://www.books4arab.com>

336- بعد منح أصحاب الشأن فرصة الاعتراض على قائمة شروط البيع أو الاعتراض على ذات إجراءات التنفيذ، وبعد الفصل فيما يبدى فيها بحكم نهائياً، يعني المشرع بتنظيم إجراءات بيع العقار بالزاد، فيوجب الإعلان عنه ولا كان البيع باطلأ، ويوجب أن يتم البيع بناء على طلب أحد أصحاب الشأن ولا كان باطلأ أيضاً، وينظم إجراءات الفصل فيما قد يثار من طلبات عارضه قبل البيع، بعضها يوقف البيع، وبعضها يترتب عليه مجرد تأجيله، وبعضها يقضى فيها قاضي التنفيذ بحكم وقتى بالاستمرار في التنفيذ، أو بوقفة بحسب الأحوال، وبعضها يتعلق ببطلان الإجراءات التي يحصل التمسك ببطلانها أمام قاضي التنفيذ ليحصل فيها بحكم انتهاء في كثير من الأحوال.

ويتعرض المشرع للاحتمالات الكثيرة التي قد تنتجم في جلسة المزاد، ويرتب حكماً خاصاً لكل حالة، ثم ينظم إجراءات المزايدة، ثم يتعرض للحكم بایقاع البيع وطبيعته وتسجيده، وطبيعة الملكية التي ثبتت للمشتري بمقتضى هذا التسجيل.
وفيمما يلي تفصيل لما تقدم .

337- يوم البيع ومكانه والإخبار بهما وميعاده وجذاء إغفاله أو تجاوز الميعاد :

ينفذ تحديد البيع الذي يرد في محضر إيداع قائمة شروط البيع والذي يخبر به أصحاب الشأن إذا لم تقدم اعترافات على القائمة، أما إذا قدمت اعترافات فإن التحديد المتقدم يسقط، ويكون للدائن مباشر الإجراءات

ولكل دائن أصبح طرفاً فيها وفقاً للمادة 417⁽¹⁾ وللمدين أو الحائز أن يستصدر أمراً من قاضي التنفيذ بتحديد جلسة البيع، ويصدر القاضي أمره بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات المتقدمة في الميعاد⁽²⁾ باحکام واجبة النفاذ، وبعد التتحقق من أن الحكم المنفذ به أصبح نهائياً (م 426).

ومن المتصور أن تقف الإجراءات إذا اعترض على القائمة وصدر حكم موضوعي، أو حكم بعدم قبول الخصومة، أو أبطلت لسبب ما، ولم يطلب تحديد جلسة للبيع، وسوف نشير إلى مصير الإجراءات عند دراسة عوارض ما قبل البيع.

وتنص المادة 427 على أن البيع يحصل في المحكمة، ويجوز لمباشر الإجراءات والمدين الحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر إذناً من قاضي التنفيذ بإجراء البيع في نفس العقار أو في مكان غيره⁽³⁾.

وتنص المادة 426 على أن قلم الكتاب يخبر بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 417 بتاريخ جلسة البيع وبمكانه، وذلك قبل الجلسة المذكورة بثمانية أيام على الأقل⁽⁴⁾.

(1) ولا يملك الإدلة بهذه الطلب دائن عادي غير حاجز ولو كان بيده سند تنفيذي ، مما لم يقم بتوجيه التقبيه بنزع الملكية وينسجيه في الميعاد .

(2) وغير المقدمة في الميعاد إذا كان من الجائز إيداعها في أثناء نظر اعتراض آخر أو في أية حالة تكون عليها الإجراءات .

(3) نقلت هذه المادة عن المادة 566 من القانون الأهلی .

(4) كان البيع يجري في ظل القانون السابق أمام القاضي المنتدب للبيع في المحكمة الابتدائية أو القاضي الجزئي حسب الأحوال .

juge delegue aux adjudications أو Juge des criees ، ويحصل البيع في فرنسا أمام محكمة التنفيذ بكامل هناتها وهي المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال (م 704 من قانون المرافعات الفرنسي وتعليقات دالوز عليها) .

والأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 417 هم المدين والحاiz
والكتنيل العيني والدائون الذين سجلوا تبيهاتهم والدائون أصحاب
الرهون الحيازية والرسمية وحقوق الاختصاص والامتياز الذين قيدت
حقوقهم قبل تسجيل التبيه .

ويحصل إخبارهم ليعلموا بيوم البيع ومكانه - إذ لا سبيل لهم إلى
معرفته - حتى يتمكن المدين أو الحائز من تقادى البيع في اللحظة
 الأخيرة، وحتى لا تتم إجراءات البيع في غفلة من أصحاب الشأن، وقد يقع
 بشمن يقل في تقديرهم عن قيمة العقار مع استعدادهم لشرائه بشمن أعلى
 يحقق لهم اقتضاء كامل ديونهم .

ولما كان المشرع لم ينص على البطلان جزء إغفال الإخبار بيوم
 البيع ومكانه وجاء تجاوز الميعاد المتقدم فلا يحكم به إلا إذا اعتبر هذا
 الإخبار من الإجراءات الجوهرية التي يتربى على إغفالها ضرر لأصحاب
 الشأن . والضرر هنا هو المصلحة التي قصد القانون حمايتها بما أوجبه
 وحصلت فيه المخالفة (م 20).

ويعد الإخبار بيوم البيع ومكانه في الميعاد المحدد في القانون من
 الإجراءات الجوهرية حتى تتخذ إجراءات البيع في مواجهة جميع أصحاب
 الشأن، إنما لا يتربى على إغفاله أو تجاوزه ميعاده ضرر للمدين
 أو الحائز إلا إذا أثبت أيهما إنه كان على مقدرة من إعداد ما يسدد به
 ديون الدائنين يوم البيع - ويخلص من إجراءات التنفيذ إذا كان قد أخبر
 بيوم البيع، وكان قد منح المهلة التي حددها له القانون⁽¹⁾.

(1) راجع في هذا المعنى محمد حامد فهمي رقم 400 وقارن استثناف مصر في 20 مارس سنة 1949 المحاماة 31 ص 1709 الذي لا يستلزم إعلان المدين وبكتفي
 بإجراءات اللصق والنشر .

(2) وفي فرنسا يتم تحديد يوم البيع في الحكم الذي يصدر في الاعتراضات على القائمة ،
 ولما كان هذا الحكم يصدر في يوم معلوم لسبق تعيينه فلا يحتاج الأمر إلى إعلانه
 إلى أصحاب الشأن ، ومن ثم لا يثار في فرنسا بحث الجزاء المشار إليه في المتن.

أما الدائنين المرتهنون فجزاء التقصير في إخبارهم ببيع البيع ومكانه هو ما نصت عليه المادة 450، التي تشرط لتطهير العقار المباع من حقوقهم إعلانهم بإيداع قائمة شروط البيع عملاً بالمادة 417، وإخبارهم بتاريخ جلسة البيع عملاً بالمادة 426⁽¹⁾.

338- الإعلان عن البيع⁽²⁾.

يكتفى من الإعلان عن البيع إعلام الراغبين في الشراء كي يشتركوا في المزايدة ويتحقق بتنافسهم الغرض المقصود من البيع بهذا الطريق ليصل العقار إلى أعلى قدر مستطاع. ولقد رسم المشرع طريق الإعلان بصورة تحقق على الوجه الأكمل الغرض المتقدم، وحدد مواعيد معينة للإعلان روعي في تقاديرها ألا تطول الفترة بين الإعلان والمزايدة حتى لا ينسى الأشخاص أمر البيع المعلن عنه، كما روعي ألا تكون هذه الفترة قصيرة بحيث لا تمكّن الراغبين في الشراء من الإعداد للإشتراك في المزايدة.

ويحصل الإعلان عن البيع بطريق لصق ورقة في أماكن عينها القانون وهذه الورقة تشتمل على البيانات المراد إعلانها، كما يحصل الإعلان بطريق النشر في الصحف⁽³⁾.

ويتعين أن يشتمل الإعلان عن البيع على البيانات الآتية (م 428) :

1- اسم كل من مباشر الإجراءات والمدين والحاائز والكفيل العيني ولقبه ومهنته وموطنه الأصلي أو المختار.

(1) يراجع ما قلناه تفصيلاً في رقم 374.

(4) la publicite

(3) ولقد عدل القانون الفرنسي والقانون المصري الجديد عن لصق إعلان على باب موطن المدين منعاً من إذلاله والمساس بكرامته، ونظرأ لأن مثل هذا الإعلان لا يجدي.

- 2- بيان العقار على وفق ما ورد في قائمة شروط البيع (ولا يذكر في الإعلان الذي ينشر في الصحف حدود العقار) (م 430).
- 3- تاريخ محضر إيداع قائمة شروط البيع ليتمكن الراغبون في الشراء من الإطلاع عليها.
- 4- الثمن الأساسي لكل صفة.
- 5- بيان المحكمة أو المكان الذي فيه يوم البيع وبيان يوم المزايدة وساعتها.

وتلخص الإعلانات في الأحكام الآتية (م 429):

- (أ) باب كل عقار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المباني.
- (ب) باب مقر العمدة في القرية التي تقع فيها الأعيان والباب الرئيسي للمركز أو القسم الذي تقع الأعيان في دائرته.
- (ج) اللوحة المعدة للإعلانات بمحكمة التنفيذ .
وإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم أخرى تلخص الإعلانات أيضاً في لوحات هذه المحاكم⁽¹⁾.

ويلزم نشر نص الإعلان عن البيع في أحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية (م 430).

وتنص المادة 431 على أنه يجوز للحاجز والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يطلب بعرضة إذناً من قاضي التنفيذ بنشر

(1) وبعبارة أخرى يجب أن يكون اللصق في اللوحة المعدة للإعلانات بمحكمة التنفيذ وجميع المحاكم المختصة محلياً بالتنفيذ فيما لو تعددت العقارات المحجوزة بإجراء واحد وكانت تقع في دوائر محاكم متعددة .

إعلانات أخرى عن البيع في الصحف أو بصدق عدد آخر من الإعلانات بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك الظروف، ولا يترتب على طلب زيادة التشر تأخير البيع بأي حال، ويجوز كذلك عند الاقتضاء الاقتصاد في الإعلان عن البيع بإذن من القاضي^١. ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بزيادة الإعلان أو نقصه.

339- المكلف بالإعلان ومويعه :

يجب القانون على قلم الكتاب إجراءات الإعلان، ولا يكلف به مباشر الإجراءات . ويفعّل حصوله قبل اليوم المحدد للبيع بمدة لا تزيد على ثلاثة أيام ولا تقل عن خمسة عشر (م 428).

ويثبت المحضر في ظهر إحدى صور الإعلان إنه أجرى اللصق في الأمكانة المتقدمة الذكر ويقدم هذه الصورة لقلم الكتاب لإيداعها ملف التنفيذ (م 429) . وعلى قلم الكتاب أن يودع ملف التنفيذ نسخة من الصحيفة التي حصل فيها النشر مؤشراً عليها من قلم الكتاب بتاريخ تقديمها إليه (م 430)^٢.

340- بطلان الإعلان والتمسك به :

لم ينص القانون الجديد على جزاء البطلان إذا لم يراع في الإعلان ما وأجبه المشرع في المواد السابقة . في حين أن القانون السابق كان ينص عليه (تراجع المادة 658 منه) . ولقد قصد القانون الجديد ترك تقدير

(1) تنص المادة 606 من قانون مرافقات موناكو على أنه يجوز للمحكمة ولو من تلقأء نفسها أن تأمر بزيادة الإعلان أو بالاقتصاد فيه بحسب الأحوال، كما أن لها أن تأمر بإجراء الإعلان بخط اليد بدلاً من طبعة للاقتصاد في النفقات.

(2) ويلاحظ أن المشرع لم ينص على البطلان عند مخالفة المواد المتقدمة ، وإنما يحكم به إذا لم تتحقق المصلحة التي قصدتها القانون بما أوجبه وحصلت فيه المخالفة عملاً بالقواعد العامة في البطلان (م 20).

تحقق المصلحة التي قصدها المشرع من الإعلان أو عدم تتحققها لحكمه
القضاء .

وتنص المادة 432 أن أوجه البطلان يتعين أن تبدي بتقرير في قلم
الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل ولا سقط الحق
فيها⁽¹⁾ وبحكم القاضي في أوجه البطلان في اليوم المحدد للبيع قبل
افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق⁽²⁾ .

وإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان أجل القاضي البيع إلى يوم
يحدده وأمر بإعادة هذه الإجراءات . ويكون التأجيل إلى تاريخ يقع بعد
ثلاثين يوماً وقبل ستين يوماً من تاريخ الحكم(م 441).

وتكون مصاريف إعادة الإجراءات التي يتولاها قلم الكتاب
وبحكم بطلانها على حساب كاتب المحكمة أو المحضر المتسبب فيه
حسب الأحوال .

وإذا حكم برفض طلب البطلان أمر القاضي بإجراء المزايدة على
الفور⁽³⁾ .

(1) انظر بالنسبة لطبيعة هذا الميعاد دراسة المتقدمة لميعاد الاعتراض على قائمة
شروط البيع ، وكلاهما من طبيعة واحدة (الفقرة 313) . ويحصل التمسك بالبطلان
من جانب من يضار به كالمدين أو الحائز أو أحد الحائزين .

(2) لا يملك القاضي الحكم بالبطلان من تقاء نفسه ، لأن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام
العام ، ولأن المشرع لم يجز للقاضي الحكم فيه من تقاء نفسه كما هو الحال بالنسبة
للاعتراض على القائمة ، ولأن حضور المتمسك بالبطلان وإصراره على طلبه من
مقومات الفصل في طلبه .

(3) ولا يتصور أن يعتبر أن إغفال الفصل في طلب البطلان إغفالاً كلياً لقضاء ضممتها
بصحة الإعلان ، لأن المادة 422 (في فقرتها الأخيرة) صريحة في إزامها
القاضي الفصل صراحة في طلب البطلان بالقبول أو بالرفض .
وإذن ، إذا ألغى القاضي الفصل في طلب البطلان (إغفالاً كلياً وأجرى المزايدة فإنهما
تكون معيبة . ويلاحظ أن الرجوع إلى ذات القاضي للفصل فيما ألغاه (عملاً بالمادة
193) لا يجدي نظراً لأن البيع يكون قد تم . كما أن هذا الإغفال لا يعد سبباً من -

340- ما يجب على قاضي التنفيذ مراعاته من تلقاء نفسه :

يجب على قاضي التنفيذ أن يراعي ما يلي - من تلقاء نفسه - قبل الشروع في المزايدة .

1- إنه قد تم الفصل في جميع الاعتراضات باحکام واجبة النفاذ عملاً بال المادة 426.

2- إنه قد أصبح الحكم المنفذ به انتهائياً.

3- إنه قد تم إعلان أصحاب الشأن بالقائمة وبجلسة البيع عملاً بال المادة 435.

4- أن الذي يطلب البيع هو أحد أصحاب الشأن عملاً بال المادة 435.

5- إن حرية المزايدة وصحتها مكفولة ... حريتها في عدم الضغط على المزايدين بالشراء أو بالإبعاد . وصحتها في تقاضي البطلان أيا كان نوعه ، ولو لم يكن متعلقاً بالنظام العام . و شأنه في هذا شأن قاضي الدعوى الذي عليه التتحقق من أهلية الخصوم وصحة تمثيلهم حتى يقتاضي السير في إجراءات مهددة بالزوال والبطلان . سوف نرى تطبيقاً لهذه القاعدة في وجوب استبعاد المزايدين من المزايدة - من تلقاء نفسه القاضي - لصفته أو لنقص أهليته⁽¹⁾.

341- عوارض ما قبل البيع :

تذكر فيما يلي الاحتمالات المختلفة التي يتصور أن تحدث في جلسة البيع :

=أسباب التماس إعادة النظر عملاً بال المادة 241 (مع التأكيد أن الذي لا يجوز طعنه عملاً بال المادة 432 هو الحكم الصادر في طلب البطلان بالقبول أو بالرفض).

(1) يراجع ما قلناه تفصيلاً في الفقرة رقم 355 .

342- طلب البيع أو شطب القضية، ومصيرها بعد الشطب :

لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء المزايدة واتمام البيع إلا إذا طلب ذلك أحد أصحاب الشأن وهم الدائن المباشر للإجراءات والدائنون الذين أصبحوا طرفاً فيها وفقاً للمادة 417 والمدين نفسه والحائز والكفيل العيني . فإن جرت المزايدة بدون أحد هؤلاء، أو بناء على طلب سواهم كدائني عادي غير حاجز كان حكم إيقاع البيع باطلأ عملاً⁽¹⁾، إذ تتحقق المصلحة في الطعن عليه⁽²⁾ . ولقد قصد المشرع بالقاعدة المقدمة حماية المدين حتى لا يباع ملكه بغير داع، إذ لو لم يطلب البيع أحد المتقدم ذكرهم فإنه يكون من حسن النظر عدم اتمامه لاحتمال الاتفاق بينهم جميعاً على ترك إجراءات التنفيذ أو إرجائهما بسبب الوفاء ببعض الديون والتراضي على إمهال المدين في أداء البعض الآخر، أو بسبب عدم ملائمة الوقت للبيع بثمن مناسب.

ومن ثم إذا لم يطلب البيع أحد المتقدم ذكرهم وجب على قاضي التنفيذ من تلقاء نفسه أن يأمر بشطب قضية البيع⁽³⁾ ، ولا يلزم لمحصول

(1) نساعم هل يعتد بطلب البيع إذا طلبه دائن بيده سند تثليذي وجه تتببيها بنزع الملكية إلى المحجوز عليه ولم يسجله إلا بعد فوات الميعاد المقرر لإخبار أصحاب الشأن بآيادع قائمة شروط البيع على المادة 417. لا ترى ما يمنع من اعتباره طرفاً في الإجراءات بعده، فالمادة لا تقصد إلا تحرير إعتبر المحصورين فيها طرفاً في الإجراءات على اعتبارتهم هم وحدهم الظاهرون كأصحاب المصلحة في الإجراءات . و الدائن المتقدم بعد حاجز لمجرد توجيهه للتبيه لأن المشرع يعتبره عملاً بالمادة 401 من إجراءات التنفيذ . وإن كانت المادة 404 تفيد أن العقار لا يعتبر محجوزاً إلا بتسجيل التبيه . ويراعي أن المادة 469 في باب توزيع حصيلة التنفيذ تقرر اختصاص الحاجزين بالحصيلة في لحظة تمام البيع.

(2) نقض 10/4/1980 السنة 31 ص 1056.

(3) انظر نقض 6 يونيو 1935 مجموعة القواعد القانونية 1 من 832 واستئناف مصر في 20 مارس 1949 المحامة 31 من 1790.

(4) على القاضي أن يتطرق من صفة طلب البيع ويحكم فيها بحكم يخضع القواعد العامة من حيث الطعن فيه ، كذلك يخضع الحكم الصادر بالشطب لهذه القواعد العامة .

هذا الشطب تختلف جميع أصحاب الشأن عن الحضور أو انسحاب من حضر منهم في الجلسة، وبعبارة أخرى ليس شطب قضية البيع من قبيل شطب الخصومة لغياب طرفيها المنصوص عليه في المادة 82، إنما هو إجراء قصد به مجرد إلغاء واسقاط تحديد يوم البيع، ويترتب عليه وقف التنفيذ، وبناء عليه يتم الشطب إذا لم يطلب البيع أحد المتقدم ذكرهم ولو حضروا جميعاً أو حضر بعضهم جلسة البيع وأثبت حضوره، بل يتم الشطب ولو فصل قاضي التنفيذ في أمر عارض، ثم لم يتقدم أحد بطلب البيع، وإذا بقيت الإجراءات مشطوبة ستين يوماً فـا تسقط على خلاف المنصوص عليه في المادة 82.

ويكون تحديد البيع بعد الشطب بأمر من قاضي التنفيذ يصدر على عريضه تقدم إليه وفق ما نص عليه المشرع في المادة 426 وبمراجعة الإجراءات والمواعيد المتقدمة الإشارة إليها للإعلان عن البيع.

وإذا لم يتقدم أحد بطلب البيع، وظلت الإجراءات مشطوبة فإنها تبقى منتجة آثارها⁽¹⁾ لا تسقط إلا بمضي المدة المسقطة لأصل الحق

(1) القاهرة الابتدائية 1957/4/8 المحاماة 38 من 757.

(2) ولا تسقط عملاً بالمادة 134 وما بعدها لأن هذا السقوط يتعين أن ينصب على إجراءات خصومة بالمعنى المصطلح عليه قفها وقضاء (راجع نظرية الدفع) - وهي حالة قانونية تنشأ إذا باشر صاحب الحق دعاه متبعاً الإجراءات التشكيلية التي نص عليها قانون المرافعات وتترتب علامة قانونية بين الخصوم - وبمعنى آخر هي مجموعة إجراءات تبدأ من وقت إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى وتنتهي عادة بحكم في الموضوع. وعلى ذلك فـا إجراءات التنفيذ - وهي الأوضاع التي رسمها قانون المرافعات لمن يبيده سند مستوف لشروط خاصة يقصد استيفاء حقه الثابت في السند من الدين قهراً عنه - هذه الإجراءات لا يجوز طلب انتظامها لأنها لا تعتبر خصومة بالمعنى المتقدم ، وإن كانت تتطلب موالاة من جانب أحد الخصوم في مواجهة الخصم الآخر بقصد وضع المال تحت يد السلطة القضائية لمنع مالكه من التصرف فيه ويقصد بيه حتى يستوفي الحق من ثمنه. وكان قضاء محكمة الاستئناف المختلفة متعددًا في هذا الصدد ، وقد قضت في بعض أحكامها بأن المشرع يعبر ببيان الإجراءات كما يسمى في اصطلاح القانون الفرنسي "بيان ="

الموضوعي بالتقادم وتبدأ المدة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التنفيذ، بعد في ذاته، قاطعاً مدة التقادم⁽¹⁾.

وكلقاعدة عامة كلما وقفت إجراءات التنفيذ على العقار كما إذا اعترض على قائمة شروط البيع وصدر حكم موضوعي أو سقطت الخصومة في الاعتراض أو اعتبرت كأن لم تكن أو أبطلت لسبب ما ثم لم يطلب أحد أصحاب الشأن من قاضي التنفيذ تحديد جلسة البيع لأن تقديم الاعتراض يترب عليه سقوط الجلسة المحددة للبيع ووقف الإجراءات، أو إذا حل اليوم المحدد للبيع ولم يطلب العقار أحد الذين ذكرتهم المادة 435، في هذه الأحوال لا تسقط الإجراءات إلا بمضي المدة المسقطة لأصل الحق بالتقادم⁽²⁾، مع مراعاة أن الحكم يسقط بخمس عشرة سنة أيها كان قدر المدة المسقطة للحق الثابت فيه بالتقادم.

"الخصومة" فهو إذن يقصد إعمال قواعد السقوط بالنسبة لكافة الإجراءات ولو لم تتوفر خصومة بالمعنى الحقيقي ، وعلى ذلك فمن الجائز إعمال هذه القواعد إذا وقفت إجراءات التنفيذ العقاري (استئناف مختلط 21 مارس 1918 و 18 ديسمبر 1919 مجلة التشريع والقضاء السنة 30 من 300 والمدنة 324 ص 79). ومع ذلك قضت، في أحكام أخرى بأن استبدال عبارة بطلان الإجراءات ببطلان الخصومة لا يمكن لنميرر إعمال السقوط عند وقف إجراءات التنفيذ لأن نصوص السقوط وردت في القانون في الباب المتعلق بإجراءات الخصومة. (استئناف مختلط 12 مارس 1892، 24 ديسمبر 1900 وأول مارس 1900 مجلة التشريع والقضاء السنة 4 من 247 والسنة 13 ص 73 و من 200 على التعاقب).

وقد أصدرت الدوائر المختصة لمحكمة الاستئناف المختلطة حكماً في 12 أبريل 1925 (مجلة التشريع والقضاء السنة 37 ص 321) أيدت فيه الرأي الأول ، وأصدرت بعد ذلك أحكاماً تؤيد قضاء الدوائر المختصة (راجع استئناف مختلط 21 فبراير 1929 مجلة التشريع والقضاء السنة 431 ص 45 و 12 مارس 1942 السنة 54 ص 131 و 10 فبراير 1948 السنة 60 ص 58).

(1) وإن الحجز في ذاته لا يحمي أصل الحق من التقادم - راجع ما قلناه في هذا الصدد في الفقرة رقم 255 الحاشية وأنظر المراجع العديدة المشار إليها .

(2) وينص القانون الفرنسي على سقوط إجراءات التنفيذ العقاري بقوة القانون إذا لم يُؤشر في هامش تسجيل التبييه بحصول المزاد في خلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا التسجيل (م 3/694 المعدلة بقانون 17 يونيو 1938 وقانون 7 يناير 1959) أو إذا

342- تأجيل البيع⁽¹⁾ ووقفه⁽²⁾

والوقف كالتأجيل كلاماً مبناه قيام أسباب موجبة لعدم السير في الإجراءات، وإنما يختلفان من النواحي الآتية :

- 1- يتعين أن يتحدد في القرار الصادر بالتأجيل تاريخ الجلسة التي يؤجل إليها البيع، أما بالنسبة إلى الوقف فلا تتحدد غالباً مدة الوقف وبالتالي لا يعرف تاريخ الجلسة التي يؤجل إليها البيع، ومن ثم يكون الوقف أشد خطورة وأبعد أثر من التأجيل.
- 2- لا يتصور أن يتم التأجيل إلا بقرار من القاضي، إنما قد تقف إجراءات التنفيذ من تلقاء نفسها بغير قرار كما إذا كان حصل احتجاز على القائمة ثم لم يطلب البيع .
- 3- الحكم الصادر في طلب تأجيل البيع لا يقبل الطعن بأي طريق عملاً بالمادة 436، أما الحكم الصادر في طلب الوقف فهو يقبل الطعن بمراعاة القيود المقررة في المادة 451) في الأحوال التي ندرسها فيما يلي :

لم يؤشر في هامش تسجيل التبيه بصدر حكم بعد أجل المزايدة وهذه المدة لا تقبل أي وقف أو انقطاع إلا عند حصول قوة قاهرة ، وتسري في حق جميع الدائنين ولو كان عديمي الأهلية أو ناقصيها . وكانت هذه المدة عشر سنوات بمقتضى المادة 3/693 المعدلة بقانون 2 مايو 1881 - راجع كيش في التنفيذ رقم 267 (طبعة 1949) وتنص 11 فبراير 1946 (مجلة القانون المدني سنة 1946 ص 257 رقم 111) وتسلق Kaynand .

(2) la remise

(3) la suspension

رفض طلب إيقاف إجراءات البيع والاستمرار في التنفيذ موضوع لا يقبل التجزئة
(تنقض 18/1/1968 - 19/1/1968)

343- تأجيل البيع :

قد تجد في يوم البيع أسباب تبرر تأجيل البيع^(١)، كحما إذا حدثت ظروف من شأنها أن قل عدد الحاضرين للاشتراك في المزايدة، كانقطاع المواصلات أو اضطراب الأمن، أو ارتكاب أعمال إجرامية أو تدليسية بقصد منع الراغبين في المزايدة من الحضور أو الحد من حرية المزايدة، أو حدوث أخطاء في إعلانات البيع بالصحف مما أدى إلى عدم حضور المزايدين^(٢).

ولقد نصت المادة 436 على إنه يجوز تأجيل المزايدة بنفس الثمن الأساسي بناء على طلب كل ذي مصلحة إذا كان للتأجيل أسباب قوية^(٣).

وتنص المادة 441 على أن كل حكم يصدر بتأجيل البيع يجب أن يشتمل على تحديد جلسة لإجرائه في تاريخ يقع بعد الثلاثين يوماً وقبل سنتين يوماً من يوم الحكم، ويصاد الإعلان عن البيع في الميعاد، وبالإجراءات المتبعة بالنسبة للإعلان عن يوم البيع الأول. وتنص المادة 636 على إنه لا يقبل الطعن بأي طريق في الحكم الصادر في طلب تأجيل البيع. وجدير بالإشارة أن الحكم الصادر في طلب التأجيل والذي لا يقبل الطعن هو الصادر مشتملاً على تحديد جلسة لإجراء المبيع في تاريخ يقع بعد ثلاثة

(1) لا تثريب على المحكمة أن لم تستجب لطلب تأجيل المزايدة مادام لم يشفع الطلب بما يبرره (نقض 254 - 22 - 1971/3/9).

(2) قدمنا إنه إذا حكم بإجراءات الإعلان وجب تأجيل البيع ومراعاة المادة 414 عند تحديد الجلسة الجديدة لإجرائه.

(3) وقيل بجواز تأجيل البيع بناء على طلب المدين إذا اقتنع القاضي بأن أحواله المالية في تحسن أو إنه قد حصل على مال من طريق الميراث أو غيره وأن في إمكانه وفاء دينه في وقت قريب وإنه جاد في ذلك . (جارسونيه 5 رقم 413 ومبزار برو رقم 185 وتعليلات دالوز على المادة 503 رقم 104 ما يليه وحكم محكمة الاستئناف المختلطة 43 ص 378 ومحمد حامد فهمي رقم 407) - تقدمت دراسة مدى سلطة قاضي التنفيذ الوقتية في طلب إمداد العدين أو تقسيط الدين (راجع رقم 151م)

يوماً وقبل ستين يوماً من يوم الحكم عملاً بالمادة 441، بحيث إذا صدر بتأجيل البيع لأجل غير مسمى أو لأجل يزيد على ستين يوماً فلا يكون حكماً بتأجيل البيع " مما يمتنع الطعن فيه عملاً بالمادة 436" وإنما بعد حكماً بوقف البيع ويخضع من حيث الطعن فيه للقاعدة المقررة بالنسبة للحكم في طلب وقف البيع⁽¹⁾، وذلك لأن المادة 436 إنما تمنع الطعن في الحكم الصادر في طلب البيع الذي يصدر مستوفياً للشروط التي قررها المشرع.

وليس هناك ما يمنع من إعادة تأجيل البيع عملاً بذات المادة المتقدمة منى جد من الأسباب القوية ما يبرر هذا التأجيل الجديد⁽²⁾.

وسوف تدرس بعد حين حالة أخرى لتأجيل البيع إذا لم يتقدم مشتر، وفي هذه الحالة يجب تقييم عشر الثمن الأساسي مرة بعد مرة كلما أقتضت الحال ذلك (م 438).

344- وقف البيع :

تحتفل سلطة قاضي التنفيذ عند الفصل في طلبات الوقف باختلاف الأسباب التي تبني عليها هذه الطلبات، فمن الأسباب ما يوجب حتماً وقف

(1) يزيد هذا الاتجاه المرحوم محمد حامد فهمي من 446 الحاشية رقم 3 وراجع أيضاً أبو هيف رقم 872 واستئناف مختلط 23 مايو 1914 الجازيت 4 من 190. وقيل من ناحية أخرى أن الحكم بتأجيل البيع لأجل غير مسمى أو لأجل يزيد على ستين يوماً لا يكون باطلًا في ذاته أي أن مخالفة المادة 441 لا تتعق البطلان (راجع ما قبل بصدده المادة 703 من قانون المرافعات الفرنسي والتي تقابل المادة 441 ، وانظر جلسمون 4 رقم 1204 من 605 وتعليق دالوز على المادة 702 رقم 160 - 162).

(2) وتنص المادة 702 من القانون الفرنسي على إنه لا يجوز التأجيل أكثر من مرة واحدة اللهم إلا إذا حدث قوة قاهرة تبرر تكرار التأجيل "تعليق دالوز على هذه المادة".

البيع ومنه لا يوجه، وإنما يكون للقاضي سلطة تقدير الأمر فله أن يأمر به أو لا يأمر به بحسب ظروف كل قضية.

345- من أسباب الوقف العتني أو الإجباري⁽¹⁾:

(1) مما هو جدي بالذكر أن الأسباب المقررة في المتن لم ترد على سبيل الحصر وإنما تختلف أي شرط جوهري لإجراء التنفيذ وجب حفظها وقف البيع ، لأن المشرع لم يحضر حالات وقف البيع في المادة 451 أو في غيرها من المواد (راجع جلاسون 4 رقم 305 وسيزار برو رقم 184 . ومتى تحقق سبب الوقف الإجباري كان من الجائز استئناف الحكم الصادر برفض الوقف عملاً بالمادة 451 - ومع ذلك قارن نقض 10/5/1962 - 13-638 .

ومن بين أسباب الوقف الإجباري أن يتضح للقاضي مثلاً أن صورة الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه خالية من الصيغة التقليدية أو دياجة إعلانه (راجع حكم محكمة دمنهور الابتدائية في القضية رقم 13 سنة 1952 يوم بتاريخ 13 ديسمبر 1953 - النشرة القانونية ص 8 وما يليها) ، أو أن سند التنفيذ باطل (نقض 13/12/1966 - 17-1880) . ومن بين أسباب الوقف العتني التي يقررها الشرح والمحاكم في فرنسا والتي لا يشير إليها الشرح في مصر وفاة المدين أو وفاة وكيله أو زوال صفة من يمثله (سيزار برو رقم 184 وجلاسون 4 رقم 1305) .

وتوقف الإجراءات في فرنسا لوفاة المدين اعتماداً على المادة 877 من القانون المدني الفرنسي التي توجب لصحة التنفيذ عند وفاة المدين إعلان ورثته وتوجب انقضاء ش دائنة أيام من تاريخ الإعلان سواء أكان التنفيذ تم بيدها بعد أم كان قد بدأ فيه (راجع ما تقدم في رقم 112) .

ويقتضي بعض الشرائح في فرنسا وقف إجراءات التنفيذ لوفاة المدين على اعتبار أن هذه الإجراءات لا تعد خصومة بالمعنى الحقيقي للكلمة ، ومن ثم لا محل لانقطاع الإجراءات ثم تعجيلها باتباع قواعد انقطاع الخصومة لأن هذه الإجراءات لا تقتضي من الشخص إبداء أقواله وأوجه دفاعه بحيث تكون الوفاة عاملًا لحرمانه من إبداء هذه الأوجه (سيزار برو رقم 165 الحاشية رقم 2 ، وراجع في هذا المعنى أيضًا استئناف مصر في 9 فبراير 1933 المحامية رقم 13 ص 123) ولا يشير الشرح في مصر في ظل القانون السابق إلى أن وفاة المدين ترتب وقف الإجراءات وفقاً حتىًّا وذلك لأن المادة 462 منه كانت لا توجب وقفها ولا توجب إعلان ورثة المدين إذا توفي بعد البدء في التنفيذ.

وقلنا في الطبيعة الخامسة من هذا الكتاب أن حسن العدالة وحسن النظر يقتضيان أن تتفق الإجراءات عند فقد المدين أهلية أو زوال صفة من يباشر الخصومة عنه من الناتحين لأن هذه الإجراءات تعد خصومة يرد عليها الانقطاع (وهي في الواقع لا تعد خصومة) وإنما لأن كل إجراء لا يعد صحيحاً إلا إذا أخذت في مواجهة ذي الصفة وبشرط أن تتوافق لديه الأهلية التي يوجها القانون . وجاءت المادة 284 من القانون الجديد تقرر انقطاع إجراءات التنفيذ إذا قام بالمدين سبب من أسباب-

١- أن يكون التنفيذ بحق في حكم معجل بالتنفيذ ولم يصبح نهائياً قبل اليوم المعين للبيع، فالمادة 426 تقرر أنه إذا شرع في التنفيذ على العقار بمقتضى حكم معجل التنفيذ فلا تجري المزايدة إلا بعد أن يصير الحكم نهائياً^(١).

-الانقطاع . ومن ثم يجوز لورثة المدين التتمسك ببطلان الإجراءات بدعوى أصلية لإتخاذها ضد مورثهم بعد وفاته (سizar برو رقم 426) دون اختصاصهم فيها . كما تعتبر باطلة الإجراءات التي تستأنف في مواجهة من فقد أهليته وجز عليه بمقتضى حكم صادر من جهة الاختصاص (استئناف مختلط 26 يناير 1933 المحاماة 14 من 596) ومن الجائز أن ترفع دعوى أصلية للتتمسك بهذا البطلان .

(١) تنص المادة 577 من قانون مراقبات موناكو (الصادر سنة 1/1896) على أنه يجوز الشروع في التنفيذ على العقار بمقتضى حكم وقتى أو قطعى شمول بالتنفيذ المعجل رغم المارضة أو الاستئناف ، إنما لا تجري المزايدة إلا بمقتضى حكم قطعى حائز لقوة الشئ المحکوم به (أي لا يقبل المعارضة والاستئناف) . وتكون إجراءات المزايدة والبيع باطلة إذا تمت قبل صدوره الحكم نهائياً (نقض 1968/1/11 - 19 - 19 - 46) .

قضت محكمة النقض بأن ثبوت عدم نهائية الحكم المنفذ به يوجب وقف البيع مما يجوز له استئناف الحكم الصادر برفض طلب الوقف (نقض 1976/1/14 الطعن رقم 243 سنة 41 ق) - وقضت بأنه ليس من بين حالات الوقف الإيجاري إغفال قلم الكتاب بخبر المدين بليداعة القائمة ، إذا كان قد تأجل البيع لهذا السبب وحضر المدين دون اعتراف على الإجراءات - نقض 1978/3/7 - رقم 796 سنة 44 ونقض 6/8 - رقم 552 سنة 42 ق ، وقضت بأنه إذا رفض القاضي طلب المدين وقف البيع إلى أن يقضى في دعوى بطلان الإجراءات الأصلية التي أقامها ، فإن الحكم بليقاع البيع لا يقبل الاستئناف - نقض 2/7/1978 رقم 796 سنة 44 .

قضت محكمة النقض بأن إغفال قلم الكتاب بخبر المدين بليداعة قائمة شروط البيع لا يترتب عليه بطلان ، وإنما يكون المدين غير مقيد بمعاهدة الاعتراف على القائمة - كما قضت بأن ذلك لا يعد من بين حالات الوقف حتى للإجراءات ... وبأن الحكم برفض طلب المدين وقف الإجراءات إلى أن يفصل في دعوى بطلان الإجراءات الأصلية التي أقامها ... هذا الحكم لا يقبل الاستئناف (نقض 3/7 1978/3/7 الطعن رقم 539 سنة 42 ق) .

إغفال الأخبار بليداعة قائمة شروط البيع أو بطلان الإعلان بحصول هذا الإيداع ... يحيز استئناف حكم ليقاع البيع (نقض 6/8 1976/19 السنة 27 من 1303) .

- 2- أن يكون قد طعن بطريق النقض في الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه وأمرت محكمة النقض بوقف التنفيذ مؤقتاً عملاً بال المادة 251.
- 3- أن يكون السند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بمقتضاه قد أدعى تزويره وأمرت المحكمة بإجراء التحقيق في شواهد التزوير عملاً بال المادة 55 من قانون الإثبات التي تنص على أن الحكم بالتحقيق يوقف صلاحية الورقة للتنفيذ.
- 4- أن يكون باائع العقار المدين قد رفع دعوى فسخ البيع لعدم دفع الثمن ودون ذلك في ذيل قائمة شروط البيع عملاً بال المادة 425 (التي تقرر إنه إذا رفعت دعوى الفسخ ودون ذلك في ذيل قائمة شروط البيع توقف إجراءات التنفيذ على العقار)، ومع ذلك أجرى قلم الكتاب الإعلان عن البيع ولم يتتبه إلى قيام هذا السبب الذي يستوجب وقف الإجراءات، أو لا يكون باائع العقار للمدين قد أخطر بإيداع قائمة شروط البيع، ورفع دعوى الفسخ فمن حقه أن يقف البيع حتى يتم الفصل في دعوى الفسخ⁽¹⁾.
- 5- أن يكون مدعى ملكية العقار المحجوز قد رفع الدعوى باستحقاقه وبطullan إجراءات التنفيذ عليه، ففي هذه الحالة يتعين على قاضي التنفيذ وقف البيع عملاً بال المادة 455 وفق ما سوف ندرس.
- 6- أن يكون قاضي التنفيذ قد أصدر أمره عملاً بال المادة 426 بتحديد يوم البيع ولم يتتبه إلى بعض الاعتراضات على القائمة لم يفصل فيها بحكم واجب النفاذ، أو لم يتتبه إلى أنه قد سبق صدور حكم بوقف

(1) راجع حكم محكمة الاستئناف المختلط في 25 فبراير 1931 ومشار إليه في رقم 330 من هذا الكتاب.

التنفيذ أو تأجيله لأحد الأسباب المشار إليها في المادة 424 ولم يتحقق بعد الشرط أو يحل الأجل الذي علق عليه استئناف إجراءات التنفيذ.

346- من أسباب الوقف الجوازي :

يحدث أن تبدي أمام قاضي التنفيذ طلبات تتعلق بشكل الإجراءات أو بموضوع الحقوق ولا يكون الحق في ابتدائها قد سقط بعد ابتدائها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع، أو تكون أسباب المنازعنة قد جدت بعد ميعاد الاعتراض⁽¹⁾، أو تكون من أسباب المتعلقة بالنظام العام التي تبدي في آية حالة تكون عليها الإجراءات، أو يكون المنازع من لم يخبر بابداع قائمة شروط البيع فلم يسقط حقه في المنازعنة⁽²⁾. وعندئذ يملك قاضي التنفيذ البحث في جدية هذه الطلبات - مع تسليمنا باختصاصه بنظرها - ليحكم بوقف إجراءات البيع أو برفض الوقف والاستمرار في التنفيذ إذا لم تكون أسباب الوقف بادية الصحة . وسلطته فيما يرفع إليه من طلبات بوقف البيع للأسباب التي تبني عليها الدفع والطلبات هي هي سلطته

(1) كان يكون المدين قد أدعى سقوط الحق بالتقادم ، أو يكون قد أدعى الرفاء لجميع الدائنين وعرض على الدائنين ، دونهم عرضاً فعلياً وأودعها على ذمة التصل في دعوى صحة العرض . وتتص المادة 313 على أنه لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، إنما لقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع ايداع المعروض أو مبلغ أكبر منه يعنيه . ولما كان قاضي التنفيذ يقوم في التنفيذ على العقار بمهمة قاضي الأمور المستعجلة ، فالعرض الحقيقي يكمن من الأسباب التي يطلب من أجلها وقف البيع ويكون الأمر في إجلبة هذا الطلب متزوكاً لعلق تقدير القاضي (محمد حامد فهمي ص 390 الحاشية رقم 1 جلسون 4 رقم 1305 وتعليقات دالوز على المادة 702 رقم 40 وما يليه ومizar برو رقم 185 وما أشار إليه من مراع وأحكام).

(2) سلطة قاضي التنفيذ في الحكم بوقف البيع أو بالاستمرار فيه في أحوال الوقف الجوازي تنحصر في تقدير مدى جدية طلب الوقف دون التعرض لبحث الموضوع الذي من أجله طلب الوقف (نقض 28 مايو 1964 السنة 15 ص 731 ونقض 1973/3/20 - 24 - 452).

في الإشكالات الوقتية، فهو يملك وقف الإجراءات أو المضي فيها بحسب ما يتبيّنه من ظروف الحال ومدى جدية النزاع، دون أن يتعرض لأصل الحق موضوع النزاع . وحكمه حكم قاضي الأمور المستعجلة يبني على وقائع متغيرة فيحوز حجية مؤقتة⁽¹⁾.

وإذا حكم بوقف البيع، ثم زال السبب الموجب لهذا الوقف جاز لمن ذكرتهم المادة 426 أن يطلب تحديد يوم البيع بإتباع الإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في هذه المادة.

316 - وجوب إعمال القواعد العامة في الخصومة ومن بينها الوقف الجرئي:

ما لم يوجد نص خاص يستثنى الخصومة أمام قاضي التنفيذ وجب إعمال القواعد العامة . وبالتالي قضت محكمة النقض بجواز وقف الخصومة عملاً بال المادة 2/99 بسبب عدم تفويض قرار محكمة التنفيذ⁽³⁾.

(1) استئناف مختلط 7 مايو 1931 مجلة التشريع والقضاء 43 ص 278 . قالت محكمة الاستئناف المختلطة في حكمها المتقدم أن عدم تسبب الحكم الصادر من قاضي البيوع بوقف البيع (بناء على طلب المجوز عليه للرفعه دعوى موضوعية) لا يؤدي إلى بطلان الحكم مادام محضر الجلسة قد اشتغل على بيان سبب الوقف فكانها أعتبرت محضر الجلسة مكمللاً للحكم ... ونرى أن الحكم بالوقف يتعين أن يكون مسبباً كأي حكم قضائي وإلا كان باطلاً عملاً وإنما هو لا يطعن فيه إلا وفق الدراسة التالية .

(2) قضت محكمة النقض في ظل القانون السابق بأن سلطة قاضي البيوع في الحكم بوقف البيع أو الاستمرار فيه في أحوال الوقف الحوازي تتحصر في تغيير مدى جدية طلب الوقف دون اللجوء لبحث الموضوع الذي من أجله طلب الوقف (نقض 1973/3/20 - 24 - 453) .

(3) نقض 1982/12/16 الطعن رقم 1209 سنة 48 ق.

- 347 - طبيعة الحكم الصادر في طلب الوقف والطعن فيه :

رأينا أن سلطة قاضي التنفيذ عند الفصل في طلبات الوقف تختلف باختلاف الأسباب التي تبني عليها هذه الطلبات، فمن الأسباب ما يوجب حتماً وقف البيع ومنها ما يستوجبه ويكون لقاضي سلطة تقدير الأمر⁽¹⁾ فله أن يأمر به أو لا يأمر به بحسب ظروف كل قضية، وقلنا أن سلطته في هذا الصدد كسلطة قاضي الأمور المستعجلة.

ونضيف أن الحكم الصادر في طلب وقف البيع تختلف طبيعته باختلاف الأسباب التي تبني عليها الطلب، فإذا بني على سبب يستوجب حتماً الوقف، فإنه بعد من قبيل الأحكام القطعية، ولا يعد صادراً في صميم الطلب الأصلي للخصم الذي قد لا يتقدم غيره وبعد من قبيل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع⁽²⁾ التي وضع لها المشرع قواعد خاصة للطعن فيها نص عليها في المادة 212.

وإذا بني طلب الوقف على سبب لا يستوجب حتماً الوقف ويجعل للقاضي سلطة تقديرية كان الحكم الصادر في الطلب بمثابة حكم وقتى يحوز حجية مؤقتة، وبعد بمثابة إشكال وقتى في التنفيذ⁽³⁾.

(1) استئناف مختلط 25 أكتوبر 1928 السنة 41 من 12 و 8 مايو 1930 السنة 42 ص 478 و 7 مايو 1931 السنة 43 و 31 مارس سنة 1938 السنة 50 ص 199.

(2) راجع ما تقدمت دراسته في رقم 332 من هذا الكتاب.

(3) استئناف مختلط 7 مايو سنة 1931 السنة 43 ص 378.

قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا انعقد الدائن المباشر للإجراءات مع مدینه على وقف الإجراءات فإن الحكم الصادر بقرار هذا الانتفاق يوقف البيع لا يقبل الاستئناف إذ هو بمثابة عمل من أعمال الإدارة القضائية، ولا تكون له طبيعة الحكم الذي يصدر في طلب الوقف أثر منازعة الخصومة (استئناف مختلط 25 أبريل 1935 السنة 47 من 270).

وغير بالإشارة إلى المادة 128 - التي تجيز انفاق الخصوم على وقف العسير في الدعوى ، والتي ترتب آثاراً معينة عند عدم تعجيل الدعوى بعد انتفاء -

نفرق عند دراسة الطعن في الحكم الصادر في طلب الوقف بين الحكم بالوقف والحكم برفضه، لم نفرق بين الحكم الصادر بالرفض حيث يكون الوقف واجباً قانوناً وبينه حيث لا يكون الوقف واجباً قانوناً.

والحكم الصادر بالوقف للقواعد العامة من حيث الطعن فيه، ومن حيث مدى قابلية الاستئناف ومياده، لأن المشرع لم يضع حكماً خاصاً له، إما الحكم الصادر برفض الوقف فهو لا يقبل الاستئناف في الحالات التي لا يكون فيها الوقف واجباً قانوناً⁽²⁾، أما حيث يكون الوقف

ـدة الوقف – هذه المادة لا يعمل بها فيما نحن بصدده إذ هي تتعلق بوقف الخصومة، وقد رأينا (في رقم 341 من هذا الكتاب) إن إجراءات التنفيذ على العقار لا تهد خصومة بالمعنى المقصود من الكلمة . ومن ثم إذا وقفت إجراءات التنفيذ بناء على اتفاق أصحاب الشأن المدة التي صار الاتفاق عليها فلا تسقط هذه الإجراءات عملاً بالمادة 128 وإنما تتعقد بمضي خمس عشر سنة وفق ما تقدمت دراسته في رقم 341.

(1) قضت محكمة النقض بأن المشرع لم يضف على (قاضي البيوع) صفة قاضي الأمور المستعجلة إلا في أحوال معينة تنص عليها بالذات – وإن شبهه بقاضي الأمور المستعجلة عند نظر طلبات الوقف الجوازي إلا أن هذا التقسيم يتعلق بتحديد السلطات المخولة له فيأمر بوقف البيع إذا عن له أن الطلب جدي ، لا برفض الوقف ويأمر باستمرار السير في إجراءات البيع إذا ظهرت له عدم جديته دون أن يتعرض لبحث الموضوع الذي من أجله يطلب الوقف . ولا يودي تحديد اختصاصات (قاضي البيوع) على هذا النحو أسباباً غنية قاضي الأمور المستعجلة عليه ، ومن ثم فلا محل للقول بجواز استئناف أحكامه على هذا الأساس (نقض 24 ديسمبر سنة 1959 السنة 10 من 845).

(2) الحكم الصادر في الاستئناف بعدم جواز استئناف حكم مرسي المزاد يقبل الطعن بالنقض لأحد الأسباب المقررة قانوناً (نقض 69/1/21 - 20 - 135).

(3) قضت محكمة النقض بأن مودي نص (المادة 692) (م 451 من القانون الجديد) (أن حكم قاضي البيوع) برفض طلب الوقف يجوز استئنافه إذا كان قد طلب في حالة يكون الوقف فيها واجباً قانوناً أما إذا كان الوقف جوازياً فإن حكم قاضي البيوع برفض طلب الوقف في هذه الحالة لا يجوز استئنافه إطلاقاً ، سواء صدر هذا الحكم قبل صدور حكم مرسي المزاد أو ألقن بمصدوره ، إذ منع المشرع كل تعقيب على حكم قاضي البيوع برفض الوقف جوازياً ، وإنما فإذا كان طلب الوقف الذي تقدم به المطعون عليهم لقاضي البيوع قد بنى على بطلان إجراءات البيع لانقضائه السين بالقادم أي في حالة يكون فيها الوقف جوازياً يقتضي البيوع مدى جدية أسبابه ولبس وقفاً حتىما يتبع على قاضي البيوع الحكم به ، وكان حكم قاضي البيوع قد-

واجباً قانوناً فإن حكم قاضي التنفيذ برفض الوقف يجوز استئنافه عن طريق استئناف حكم مرسي المزاد (إذ الحكم برفض الوقف يتبعه حكم مرسي المزاد)⁽¹⁾، فالمادة 451 تنص على أن حكم مرسي المزاد لا يجوز استئنافه إلا في حالات معينة من بينها أن يكون قد صدر بعد رفض طلب بوقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانوناً. ويرفع الاستئناف بالطرق العادلة خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم⁽²⁾.

وتجدر بالإشارة أن ميعاد الاستئناف يبدأ بحكم المادة 451 في جميع الأحوال من تاريخ النطق بالحكم، ولا محل على وجه الإطلاق لتطبيق الاستثناءات المقررة في حكم المادة 213، مع ملاحظة أن هناك جزاءات في صدد إجراءات التنفيذ على العقار عند اتخاذها في غفلة من المدين أو الدائنين المرتهنين، ومع ملاحظة أن إجراءات المزايدة تختلف عن إجراءات الخصومة، كما تختلف طبيعة حكم مرسي المزاد عن ذلك الحكم الصادر في الخصومة وفقاً للقواعد العامة.

صدر برفض هذا الطلب ويسير في إجراءات البيع ، فإن قضاةه هذا يكون غير قابل للاستئناف (نقض 24 ديسمبر 1959 السنة 10 ص 845).
(1) استئناف مختلط 5 يونيو 1930 السنة 42 من 544 وراجع نقض 14/1/1976 - 213 - 27.

(2) راجع نقض 9/3/1971 - 22 - 254.
قضت محكمة النقض في 16/3/1976 - 27 - 655 الحكم التفسيري يخضع للقواعد المقررة للطعن بالطرق العادلة أو غير العادلة للحكم محل التفسير . وبالتالي استئناف الحكم الإبتدائي الصادر بتفسير حكم مرسي المزاد يكون ميعاد استئنافه خمسة الأيام التالية للنطق بالحكم (م 451 مرافعات) – ويخضع الحكم الصادر في الاستئناف بتفسير حكم مرسي المزاد للطعن بالنقض لأحد الأسباب المقررة قانوناً للطعن بالنقض (نقض 16/3/1976 - 27 - 655).
ومع ذلك ، يقول الدكتور فتحي وإلي أن الحكم الصادر بالوقف عند إقامة دعوى الاستحقاق، وإن كان لا يجوز الطعن فيه على استقلال إلا أنه يمكن إلغاؤه بالطعن في حكم إيقاع البيع الصادر بناء عليه (ص592) ونرى أن هذا الاتجاه يخالف مسريع المادة 456.

ويسئلني من القواعد المتقدمة الحكم بالوقف أو برفض الوقف والمضي في البيع في حالة رفع دعوى الاستحقاق الفرعية، فإن هذا الحكم لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن عملاً بالمادة 456 لأن المشرع في المادة 454 وما يليها يتطلب شروطاً مادية معينة للحكم بالإيقاف، ومتى تحققت كأن الحكم بالوقف لا يتطلب من القاضي وزناً ولا تقديراً بل مجرد التحقق والتثبت من توافر هذه الشروط⁽¹⁾.

وإذا كان الحكم في طلب الوقف بسبب رفع دعوى الاستحقاق الفرعية بإجابة الطلب أو برفضه غير قابل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن عملاً بالمادة 456 فإنه يسئل من هذه الحالة التي نصت عليها المادة 458 وهي حالة ما إذا تناولت دعوى الاستحقاق جزءاً من العقارات المحجوزة، فإن الأصل أن الوقف في هذه الحالة لا يكون إلا بالنسبة للجزء المرفوعة عنه دعوى الاستحقاق، ولكنه يجوز لقاضي التنفيذ بناء على طلب ذو الشأن أن يأمر بوقف البيع بالنسبة إلى كل العقارات إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية 457، وحكمه في هذه الحالة بالوقف أو برفض الوقف يخضع للقواعد العامة، ولا يخضع لحكم المادة 456⁽²⁾، وذلك لأن المادة

(1) وجدير بالإشارة أنه إذا أخطأ القاضي عند الحكم في طلب الوقف لرفع دعوى الاستحقاق الفرعية ولم يتبع ما قرره المشرع في المادة 454 وما يليها (كما إذا قضى بالاستقرار في التنفيذ على الرغم من أن دعوى الاستحقاق قد أخذ كل ما أوجبه المشرع للحكم بالإيقاف) فإن الحكم الصادر بوقف البيع أو المضي فيه يخضع للقواعد العامة المتقدمة في المتن، ومن ثم يكون الحكم الصادر على خطأ بالمضي في البيع رغم توافر شروط الوقف عملاً بالمادة 454 وما يليها ، هذا الحكم قابلاً للطعن فيه عن طريق استئناف حكم مرسي المزاد وذلك لأن المادة 456 إذا كانت تمنع الطعن في الحكم الصادر في طلب الوقف فإنها تفترض أن القاضي لم يخطئ في مجرد التتحقق من توافر الشروط التي يتطلبها القانون لأنها تقول " لا يجوز الطعن بأي طريق بـ الأحكام الصادرة وفقاً للمواد السابقة بایقاف البيع أو بالمضي فيه ".

(2) راجع في هذا المعنى محمد حامد فهمي رقم 484 ورمزي سيف رقم 449 ونقض 5 مايو 1955 مجموعة أحكام الدائرة المدينة 6 ص 1065.

456 إنما يعمل بها بالنسبة للحكم الصادر في طلب الوقف وفقاً للمواد المتقدمة عليها⁽¹⁾، فلا يشمل الحكم بالوقف أو بالمضي في البيع عملاً بالمادة 457 لأنها لاحقة للمادة 456، ولم يأت ترتيب المواد عفواً وإنما وضعت على هذا النحو عن قصد لتربت الأحكام المتقدمة⁽²⁾.

347- مكرراً - وقف الخصومة العرائسي عملاً بالمادة 2/99 ثم الحكم باعتبارها كأن لم تكن:

قضت محكمة النقض في حكم هام بأنه لا يوجد نص في القانون يستثنى دعوى البيوع من تطبيق المادة 99 مراهنات، ومن ثم يجوز لقاضي التنفيذ الحكم بالجزاءات المقررة في هذه المادة لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة، فتقضى أولاً بوقف الخصومة عملاً بالمادة 99 ثم تقضى باعتبارها كأن لم تكن⁽³⁾.

348- اختصاص قاضي التنفيذ بوصفة قاضياً للبيوع فضلاً عن اختصاصه باعتباره قاضياً مستعجلأً :

افتراض المشرع إنه قد حسمت جميع الإشكالات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ على العقار، وجميع ما أوجب المشرع إبداعه بصورة اعتراف على التنفيذ في الميعاد وبالإجراءات المقررة في المادة 422. وافتراض المشرع أن

(1) وقد قدمنا إنه لا يكون للقاضي سلطة تغيرية في هذا الصدد وإنما هو يتحقق فقط ويثبت من توافق الشروط المالية التي أوجبها القانون للحكم بالوقف .

(2) راجع التقرير الأول للجنة قانون المرافعات بمجلس الشيوخ رقم 54 ، وقد تم مجلس الشيوخ تعديل ترتيب المواد على النحو الذي صدر به قانون المرافعات وقبل صراحة في تقرير اللجنة المتقدمة أن المقصود من هذا التعديل هو وضع الترتيب المشار إليه في المتن ، وكان المشرع المقدم من الحكومة والذي وافق عليه مجلس النواب فسي صورة لتجمل المادة 708 (م 456 من القانون الجديد) سارياً على الحكم الصادر في طلب الوقف عملاً بالمادة 2/709 (م 457 من القانون الجديد) إذ كانت المادة 708 (م 456 الجديد) متاخرة في المشرع عن المادة 2/709 .

(3) نقض 12/26/1982 الطعن رقم 1209 سنة 48 ق .

تقتصر سلطة قاضي التنفيذ بعدئذ، أي بعد تحديد جلسة البيع، على ما تعلق بهذا البيع. إنما هذا لا ينفي بأي حال من الأحوال اختصاصه بوصفه قاضياً مستجلاً⁽¹⁾، وسوف نرى تطبيقات هامة لهذه القاعدة، فيما يلي :

349- إجراءات البيع وفق ترتيبها الزمني :

تنص المادة 437 على أن المزايدة تبدأ في جلسة البيع بمناداة المحضر على الثمن الأساسي والمصاريف . ويدين القاضي قبل بدء المزايدة مقدار التدرج في العروض في كل حالة بخصوصها مراعياً في ذلك مقدار الثمن الأساسي .

وتنص المادة 434 على أن قاضي التنفيذ يقدر مصاريف إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة، ويعلن هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة، وينذكرون في حكم إيقاع البيع . ولا تجوز المطالبة بأكثر مما ورد في أمر تقدير المصاريف، ولا يصح على أية صورة اشتراط ما يخالف ذلك .

وتنص المادة 440 على أن يجب على من يعتمد القاضي عطاهم أن يودع حال انعقاد الجلسة كامل الثمن الذي اعتمد والمصاريف ورسوم التسجيل، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيقاع البيع عليه .

فإن لم يودع الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت على ذمته في نفس الجلسة .

وفي حالة عدم إيداع الثمن كاملاً يؤجل البيع .

وإذا أودع المزايدين الثمن في الجلسة التالية حكم بإيقاع البيع عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بكمال

(1) تراجع على سبيل المثال المادة 499.

الثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن . فإذا لم يتقدم أحد للزيادة بالعشر ولم يقم المزايدين الأول بابيداع الثمن كاملاً وجبت إعادة المزايدة هوراً على ذمته . ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بكمال قيمته.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تشتمل قائمة شروط البيع على ما يخالف ذلك .

وقد استمد القانون الجديد حكم هذه المادة من المادة 523 من مشروع القانون الموحد الذي أدمج مما إجراءات المزايدة والزيادة بالعشر وإعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف .

وقدمنا أن القانون الجديد قد ألغى القاعدة التي توجب على مباشر الإجراءات شراء العقار بالثمن الأساسي إذا لم يكن قد حصل تعديل في قائمة شروط البيع، أسوة بما اتبעה مشروع القانون الموحد .

وكان القانون السابق قد أراد أن يعاقب مباشر الإجراءات بشراء عقار مدينة طالما إنه قد حدد هو الثمن الأساسي ولم يحصل تعديل بصدره، وطالما إنه هو الذي طلب البيع في جلسته . وقلنا أن هذه القاعدة مستمدة من القانون الفرنسي، ولا تقوم على أساس قانوني سليم .

وخلالصة إجراءات البيع هي على النحو الآتي :

1 - في جلسة البيع، يتعين على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد الجلسة كامل الثمن الذي اعتمد والمصاريف ورسوم التسجيل وعندئذ تحكم المحكمة بإيقاع البيع عليه .

وإذا كان من حكم بإيقاع البيع عليه دائناً . وكان مقدار دينه ومرتبته يبران إعفائه من الإيداع أعلاه القاضي، عملاً بالمادة 442.

-2 إذا لم يودع من يعتمد القاضي عطاءه كاملاً الثمن، على النحو المتقدم، وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل (دون المصارييف أو الرسوم)، ويوجل البيع.

-3 إذا لم يودع من يعتمد القاضي عطاءه خمس الثمن على النحو المتقدم، أعيدت المزايدة فوراً على ذمته في ذات الجلسة، على أساس الثمن الذي كان قد رسا به. و يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع إما كاملاً الثمن أو خمسة على النحو المتقدم، ولا أعيدت المزايدة فوراً، ومن جديد.

-4 إذا لم يودع كاملاً الثمن في أي حالة من الأحوال المتقدمة، ولم يحكم القاضي بإعفاء الراسي عليه المزاد من هذا الإيداع عملاً بال المادة 442، وأودع خمس الثمن، وجب تأجيل البيع.

-5 في الجلسة الجديدة : إذا تقدم من يقبل الشراء مع زيادة عشر الثمن الذي رسا به المزاد في الجلسة السابقة، ويشرط دفع كاملاً هذا الثمن المزاد، أعيدت المزايدة في ذات الجلسة على أساس هذا الثمن المزاد.

ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بكمال الثمن، وإن لا يقبل قاضي التنفيذ الزيادة بالعشر إلا بشرطين : أولاً زيادة عشر الثمن الذي رسا به المزاد في الجلسة السابقة . ثانياً أداء كاملاً هذا الثمن المزاد فوراً، ما لم يكن مقرر الزيادة من دائن المحجوز عليه، وحكم القاضي بإعفائه من إيداع الثمن عملاً بال المادة 442.

وعند توافر الشرطين المتقدمين تعاد المزايدة في نفس الجلسة، على أساس الثمن المزاد، ولا يقبل أي عطاء في هذه الجلسة غير مصحوب بكمال الثمن.

- 6- إذا لم يتقدم من يقبل الشراء مع زيادة عشر الثمن⁽¹⁾، في الجلسة الجديدة، حكم القاضي باتفاق البيع على من دفع في الجلسة السابقة خمس الثمن بعد أن اعتمد القاضي عطاءه . وعندئذ يتعمّن عليه إيداع كامل الثمن والمصاريف ورسوم التسجيل فوراً .
- 7- إذا لم يقم من اعتمد القاضي عطاءه في الجلسة السابقة بهذا الإيداع، وجبت إعادة المزايدة فوراً، على ذمته، وعلى أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه، وليس على أساس الثمن الأساسي الذي بدأت به المزايدة في الجلسة السابقة⁽²⁾، وذلك لأن إعادة المزايدة لا تبطل العطاء الذي كان قد تقدم به من اعتمد القاضي عطاءه، ولأن معنى عبارة "إعادة المزايدة على ذمته" في المادة 440، أن تعاد على أساس الثمن الذي يلتزم هو به، وليس على أساس الثمن الأساسي، وعلى تقدير إنها استمرار واستكمال للمزايدة الأولى . وهي وبالتالي، وعلى هذا الاعتبار، لا تتطلب لإتمامها أن يطلب البيع أحد أصحاب الشأن المشار إليهم في المادة 435.

ومن يتخلّف عن أداء كامل الثمن أو خمسة حسب الأحوال، لا يملك الاشتراك في المزايدة الجديدة، وألا أصبح إجراء البيع الجديد عبثاً.

- 8- إذا رسا المزاد بأقل مما رسا به على من تخلّف عن إيداع الثمن أو خمسة، حسب الأحوال، التزم بدفع هذا الفرق وبالفوائد (م 1/443). وهذا الفرق يعتبر استكمالاً لثمن العقار ويوزع على الدائنين كما يوزع الثمن، وقيل في تبرير هذا في ظل القانون السابق

(1) الاتفاق على عدم التقرير بزيادة العشر مخالف للنظام العام في البيوع الجبرية - وإنما هذا الاتفاق في البيوع الأخبارية لا مخالفة فيه للنظام العام (نقض 17/11/1975 - 26/1410).

(2) قارن فتحي والتي رقم 278.

” إن إعادة البيع تفسخ حقوق المشتري المتخلف وحدها ، دون التزاماته التي تبقى قائمة حتى يتم الوفاء بها من جانب المشتري الجديد ”⁽¹⁾.

أما إذا رسا المزاد بأكثر مما رسا به على المتخلف ، فإن الفرق يكون من حق مالك العقار (م 443)، ولا يستحقه هذا المتخلف ، ويوزع على الدائنين كما يوزع ثمن العقار ، على تقدير أن العقار يظل على ملك صاحبه ، على الرغم من سبق اعتماد عطاء ما ، حتى إيقاع البيع عملاً بالمادة 446.

9- يشترط طبقاً للقواعد العامة فيمن يتقدم للمزايدة إلا يكون معنوياً منها بنص في القانون ، وأن يكون على كمال أهليته .

10- لا يتم البيع في الأحوال المقررة في المادة 440 إلا بعد إيداع كمال الثمن والمصاريف ورسوم التسجيل ، وذلك فور اعتماد العطاء (راجع المادة 446) . ولا يملك القاضي بأي حال من الأحوال منح المزايد مهلة للوفاء بالثمن . أما المادة 436 التي تجيز تأجيل المزايدات بذات الثمن الأساسي لأسباب قوية ، فلا مجال لتطبيقها في صدر المادة 440⁽²⁾ ، لأن المادة 436 تقصد تأجيل المزايدة قبل بداية الشروع في البيع ، بدليل إنها تقرر التأجيل بذات الثمن الأساسي ، ويكون ذلك لظروف تحدث ي تكون من شأنها أن يقل عدد الحاضرين للاشتراك في المزايدة ، كانقطاع المواصلات مثلاً ، أو اضطراب الأمن ... إلخ.

11- إذا تعدد المتقدمون للزيادة بالزيادة بالعشر عملاً بالمادة 4/440، فلا يعتمد بمن تقدم بأكبر عطاء ، وإنما يعتمد بالأسبق منهم – أي بمن تقدم

(1) نراجع الفقرة رقم 389 .

(2) قارن فتحي والي رقم 278 ص 456

بعطائه أولاً بزيادة العشر، ثم تجري المزايدة، بحيث يرسو المزاد في
النهاية على من تقدم بأكبر عطاء^(١).

12- قصد المشرع بنص المادة 440 مكافأة المزايد الذي يؤدي الثمن كاملاً في الجلسية الأولى، وبذلًا يعتمد القاضي عطاءه، ويحكم بإيقاع البيع عليه فوراً، دون تأجيل ودون احتمال للزيادة بالعشر، وذلك ولو كان الذي اعتذر القاضي عطاءه هو مزايد حل محل مزايد آخر تخلف عن إيداع خمس الثمن عملاً بالفقرة الثانية من المادة . ولم يقصد المشرع بنص هذه المادة معاقبة المزايد بإلزامه بأداء الثمن كاملاً، ولو كان قد حل محل المتخلف عن أداء خمس الثمن .

ومن ناحية أخرى، لم يقصد المشرع في القانون الجديد إلغاء الزيادة بالعشر في جميع الأحوال، كما إنه لم يقصد إلزام المزايدين بأداء الثمن فوراً في الجلسة الأولى، وإنما في حالة عدم أداء كامل الثمن في الجلسة الأولى، وقد يصعب عملاً تحقيق ذلك في جميع الأحوال، تكون الزيادة بالعشر مقبولة ومفيدة في الجلسة التالية التي يزوجل إليها البيع، مادام أن البيع سوف يؤجل في هذه الحالة⁽²⁾.

-350 : استقلال كل عطاء عن غيره :

تنص المادة 99 من القانون المدني على أنه لا يتم العقد في المزايدات إلا يرسو المزاد، ويسقط العطاء (العرض) بعطاً يزيد عليه ولو كان باطلًا⁽³⁾.

(1) قارن المادة 678 من القانون السابق .

(2) قارن ما قاله الدكتور فتحي والي في هذا الصدد رقم 279 ص 458.

(3) تنص المادة 705/2 من قانون المرافعات الفرنسي على مفهوم التزام المزايد إذا تقدم غيره بعرض يزيد على عرضه ولو حكم ببطلان العرض الأخير (راجع سيزار برو رقم 204 من 185 وما يليها).

وتفيد هذه المادة أن كل عرض يستقل عن غيره تمام الاستقلال، ولا يبني العرض على عرض سابق له، وإنما في ذاته إيجاباً غير مقتنٍ بأي شرط، وممتنع مفهوم الفترة الزمنية التي حددتها المشرع لبقاء هذا الإيجاب قائمًا قانونًا دون أن يحصل القبول - أي ممتنع أعقب هذا العرض عرض آخر يزيد عليه - فإن العرض الأول يسقط ولو كان الأخير باطلًا، سواء أكان سبب البطلان هو عدم أهلية صاحب العرض أو وجود مانع يمتعه من المزايدة أو لأي سبب آخر . وممتنع حكم ببطلان العرض الأخير وجب إعادة المزاد من جديد مع عدم الاعتداد بأي عرض سابق عليه .

وفهم المادة المتقدمة يقتضي أيضًا أنه إذا كان العرض الأخير صحيحًا في ذاته فلا يجوز للراسي عليه المزاد أن يتخلل من البيع بالتمسك ببطلان العرض الذي سبق عرضه ليصل بذلك إلى بطلان عرضه على اعتبار أنه قد بني على عرض باطل - لا يجوز هذا لأن كل عرض يستقل عن الآخر وبعد في ذاته إيجاباً مستقلًا، ويعتبر كأن لم يكن ممتنع أدنى بيايجاب آخر يزيد عليه . وبعبارة أخرى كل عرض لا يؤثر على ما يعقبه من عروض إلا من ناحية ضرورة الزيادة عليه - أي بطلان العرض لا يسبب بطلان ما يعقبه من عرض⁽¹⁾ .

وتنص المادة 439 من قانون المرافعات على أنه إذا تقدم مشترياً أكثر في جلسة البيع يعتمد القاضي العطاء في الجلسة فوراً لمن تقدم بأكبر عرض . ويعتبر العرض الذي لا يزداد عليه خلال ثلاث دقائق منهياً للمزايدة .

(1) اختصاص القاضي بمنازعة الراسي عليه المزاد في صحة طلب إعادة البيع على مسؤوليته هو اختصاص موضوعي ، وليس ، باختصاص متعجل - نقض 69/4/17 - 20 - 69/4/17 .

351- تأجيل البيع وأسبابه :

(1) تنص المادة 438 على إنه إذا لم يتقدم مشترٍ في جلسة البيع يحكم القاضي بتأجيل البيع مع نقص عشر الثمن الأساسي⁽¹⁾ مرة بعد مرة كلما افاضت الحال ذلك .

(2) كما تنص المادة 436 على أنه يجوز تأجيل المزايدة بذات الثمن الأساسي بناء على طلب كل ذي مصلحة إذا كان للتأجيل أسباب قوية. ولا يجوز الطعن بأي طريق في الحكم الصادر في طلب تأجيل البيع وتقصد هذه المادة تأجيل المزايدة قبل بداية الشروع في البيع، كما قدمنا⁽²⁾، بدليل إنها تقرر التأجيل بذات الثمن الأساسي، ويكون ذلك لظروف قد تحدث يكون من شأنها أن يقل عدد الحاضرين للاشتراك في المزايدة، كانقطاع المواصلات أو اضطراب الأمن، أو ارتكاب أعمال إجرامية أو تدليسية بقصد منع الراغبين في الحضور أو الحد من حرية المزايدة، أو حدوث أخطاء في إعلانات البيع بالصحف مما أدى إلى عدم حضور المزايدين .

وكل حكم بالتأجيل يجب أن تراعي بصدره المواعيد المقررة في المادة 440.

وكل حكم بالتأجيل يجب أن تراعي بصدره المواعيد المقررة في المادة 441، وإجراءات الإعلان المقررة في المواد 428 و 429 و 430.

(1) قضت محكمة النقض بأن على القاضي أن يلتزم حكم القانون في قدر تقيص الثمن لأن خطاب الشارع موجه إليه هو . (نقض 12/2/1959 - 10 - 124). وقضت بأنه إذا افتتحت المزايدة ورست بعثاء أقل من الثمن الأساسي والمصروفات، فإن المزايدة تكون باطلة بطلاً متعلقاً بالنظام العام (نقض 9/3/1977 الطعن رقم 105 لسنة 42 قضائية).

(2) في الفقرة رقم 349 .

وإذا كان تأجيل البيع قد سبقه اعتماد عطاء (عملاً بالمادة 440)
وجب أن يشتمل الإعلان عن البيع أيضاً على البيانات الآتية :

1- بيان إجمالي بالعقارات التي اعتمد عطاءها.

2- أسم من اعتمد عطاءه ومهنته وموطنه الأصلي أو المختار .

3- الثمن الذي اعتمد به العطاء.

352- إيقاع البيع بحكم من القاضي، ووجوب إيداع كامل الثمن والمصاريف ورسوم التسجيل :

لا يعتبر البيع قد تم برسو المزاد، بل يجب أن يحکم القاضي به فالمادة 439 تنص على أن القاضي يحکم في الجلسة فوراً باعتماد عطاء من تقدم بأكْبَر عرض، ويعتبر العرض الذي لا يزيد عليه خلال ثلاثة دقائق منها للزيادة.

وتوجب المادة 440 على من يعتمد القاضي عطاءه (ولو كان مباشرة للإجراءات أو دائناً حاجزاً أو ممتازاً) أن يودع حال انعقاد الجلسة كامل الثمن والمصاريف ⁽¹⁾.

(1) يقول المرحوم محمد حامد فهمي إنه على الرغم من عموم النص (المقتضى) نرى أن مصاريف نشر الإعلان المنصوص عليه في (المادة 672) ومصاريف التسجيل لا يجوز الإلغاء من إيداعها كما لا يجوز تقديم كفالة بها لأن النشر والتسجيل إنما يقوم بهما قلم الكتاب من تلقائه نفسه فيجب أن تكون ثقافتهما حاضرة لديه إذ لا يتصور صرفها من الخزانة العامة ، خلافاً للثمن والمصاريف الأخرى فإنها ديون على المشتري البالغ الضرائب الإجراءات وسائر الدائنين والمدين ويمكن المحاسبة عليها وتسويتها أو الخصم بها من مطلوب المشتري في التوزيع .
لمصلحة الضرائب الدائنة للمشتري استيفاء حقها من الثمن المودع بالأولوية على سائر الديون الممتازة ومن بينها باقي الثمن المستحق للبائع للمشتري - نقض 941 - 23 - 1972/5/17

وتنص المادة 442 على إنه إذا كان من حكم بایقاع البيع عليه دائناً وكان مقدار دينه ومرتبته يبران إعفائه من الإيداع أعياء القاضي . والقصد من عبارة "الإيداع" في المادة 442 هو إيداع ثمن العقار الذي رسا عليه المزاد والمصاريف، أو خمس هذا الثمن عملاً بالمادة 441. أما رسوم التسجيل فهي واجبة الإيداع في جميع الأحوال، حتى لا تتحملها خزانة الدولة دون مقتضى، ولو بصفة مؤقتة .

والحكم الصادر من قاضي التنفيذ عملاً بالمادة 442 باغفاء الدائن من إيداع الثمن هو حكم وقتى، ولا يعتبر بمثابة توزيع لحصيلة التنفيذ أو تصفية نهائية لحق هذا الدائن، ومن ثم لا يتقييد قاضي التنفيذ عند مباشرة إجراءات التوزيع بما قد يشف عنه هذا الحكم⁽¹⁾.

وللقاضي أن يعفي الدائن من جزء من الثمن، حسب ما يتبيّنه من ظروف الحال .

وتنص المادة 443 على أن المزايد المتخلّف يلزم بما ينقص من ثمن العقار وبالفوائد. ويتضمن الحكم بایقاع البيع إلزام المزايد بفرق الثمن إن وجد، ولا يكون له حق في الزيادة بل يستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بحسب الأحوال.

وهذا الفرق يعتبر استكمالاً لثمن العقار، ويوزع على الدائنين كما يوزع الثمن⁽²⁾ ولقد نص القانون على أن يتضمن الحكم بایقاع البيع وإلزام المزايد المتخلّف بفرق الثمن إن وجد، حتى يكون الحكم سندًا تفيدياً في مواجهته . أما الزيادة فهي توزع على الدائنين كما يوزع ثمن العقار .

(1) راجع نص 29/2/1968 - 19 - 418 .

(2) راجع ما قلناه في صدد إجراءات البيع .

وقضى بأن الحكم الصادر في طلب الإعفاء يخضع للقواعد العامة من حيث الطعن فيه، ولا يطبق بشأنه القواعد الاستثنائية الخاصة بالطعن في حكم مرسى المزاد، وأن مكان الحكمان قد يتم صدورهما في شكل حكم واحد⁽¹⁾.

353- التقرير بالشراء لحساب الغير :

شاء المشرع أن يسهل الأمل على كل من يرغب في المزايدة - تشجيعاً لهم وحتى يصل بهن العقار إلى أعلى ما يتصور - فجاز لهم أن يوكلا غيرهم في المزايدة دون أن يكشفوا عن شخصيتهم وبغير حاجة إلى الإفصاح عن صفة المزايدين وكونه يعمل باسم موكله - ولهذا نصت المادة 444 على أنه يجوز لمن حكم بإنقاض البيع عليه أن يقرر في قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء ثلاثة الأيام التالية ليوم البيع إنه أشتري بالتوكيل عن شخص معين إذا وافقه الموكل على ذلك .

ولولا هذا النص لكان من الواجب على المزايدين أن يثبت وكيالته حال المزايدة كي يقع البيع لصالح الموكل، والا استقر البيع للمزايد بما يرتبه من حقوق والتزامات، وكان عليه إذا شاء أن ينقل ملكية العقار لمن أشتري نيابة عنه (بوكالة مستترة)، أن يتصرف إليه تصرفأً ناقلاً للملكية ولكان عليه أن يسجله فضلاً عن تسجيل حكم مرسى المزاد .

ويلاحظ أنه يشترط لإعمال المادة 444 إلا يكون الموكل من المنوعين من المزايدة وفق ما سوف ندرسه فوراً، كما يشترط أن يحصل التقرير المشار إليه في المادة خلال ثلاثة الأيام التالية ليوم البيع، وأن يحصل

(1) استئناف مختلط 26 فبراير 1931 السنة 43 من 255.

في خلال هذا الأجل تقرير في قلم الكتاب بموافقة الموكيل على ما أشتمله التقرير.

وبالتقرير في قلم الكتاب في الميعاد المتقدم يبرأ الراسي عليه المزاد (الوكييل)، ويصير المودع من نقود الحساب الأصيل⁽¹⁾، وكان البيع قد وقع له من البداية.

355- المنوعون من الشراء بالمزاد :

غنى عن البيان إنه يتشرط في المتقدم للشراء بالمزاد أن يكون أهلاً للتعاقد على الشراء عملاً بالقواعد العامة ، وإذا كان يعمل بالوكالة عن غيره فيجب أن يكون التوكيل خاصاً ، وإذا كان ثائباً فإنه يجب أن يكون الشراء مما يدخل في حدود سلطته المخولة له بحكم القانون أو بإذن القضاء ، وإلا كان البيع باطلأً أو قابلاً للبطلان بحكم القواعد العامة⁽²⁾.

وجاءت المادة 311 تنص على إنه لا يجوز للمدين ولا للقضاء الذين نظروا بأي وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ، ولا للمحامين الوكلاء عن مباشر الإجراءات أو المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم ، وإلا كان البيع باطلأ⁽³⁾.

(1) وإذا كان الراسي عليه المزاد دانت أعنى بناء على طلبه من الإيداع مراعاة لمقدار دينه أو مرتبيه عملاً بالمادة 442 ، فلا يفيد من هذا الإعفاء المبني على اعتبار شخص بحث من بحصل التقرير بإن الشراء كان له .

(2) محمد حامد فهمي رقم 410 .

(3) يسري حكم هذه المادة في كافة صور التنفيذ ، وبهذا جاعت في باب الأحكام العامة في القانون (المذكورة الإيضاحية) .

فالمتنوعون بنص المادة 311 هـ :

(1) المدين، وعله منه من المزايدة ظاهرة لأنه يسأل شخصياً عن الديون الحاصل التنفيذ اقتضاء لها وأولى به دفع هذه الديون، ثم أن هذا الشراء لا يحول دون المضي في التنفيذ عليه .

أما الحائز أو الكفيل العيني فيجوز له الشراء لأن الأول غير مسئول عن الدين مسئولية شخصية، وبالثاني يسأل مسئولية محددة بقيمة العقار فإن هو استخلص العقار بالشراء ودفع الثمن لم يبق للدائن من حق عليه ^{(1) x²} ⁽³⁾ .

(1) قلنا من قبل (رقم 310) أن الكفيل العيني يملك تطهير العقار . وقد يفيد شراء الحائز أو الكفيل العيني إذا فاته تطهير العقار بعرض قيمته على الدائنين .

(2) وفي نصوص القانون المدني والمرافعات ما يؤكد حق الحائز في شراء العقار المحجوز فالمادة 1074 من القانون المدني تنص على إنه يحق للحائز أن يدخل في المزاد على شرط لا يعرض فيه ثمنا أقل من الباقى في نعمة من ثمن العقار الجارى بيعه والمادة 1075 تنص على إنه إذا نزع عن ملكية العقار الغربون ولو كان ذلك بعد اتخاذ إجراءات التطهير أو التخلية ورسال المزاد على الحائز نفسه ، اعتبر هذا ملكاً للعقار بمقتضى سند ملكيته الأصلى ... والمادة 448 من قانون المرافعات تنص على إنه إذا حكم بإيقاع بيع العقار على حائزه لا يكون تسجيل هذا الحكم ولجيأ ويؤثر به في هامش تسجيل السند الذي تملك بمقتضاه العقار أصلاً وفي هامش تسجيل بقدر الحائز .

و قضت محكمة النقض بأن اتفاق الدائن وضمان المدين على أن يدخل الضالمن في المزايدة لشراء عقار المدين اتفاق صحيح وليس ثمة ما يمنعه ، وشأن القول إن شأن غيره من يرغبون في شراء العقار (نقض 31/10/1957 - 8 - 769) .

(3) يمنع القانون الفرنسي في المادة 711 الأشخاص المشهورين بالأعسار من المزايدة لتفادي إجراءات إعادة البيع على مسئوليته . ولم ينقل القانون المصري هذا النص على اعتبار الإعسار أو نفيه أمر قد يؤخر سير الإجراءات كما أن الالتزام بدفع جزء من الثمن والمصاريف كما فعل المشرع يفتني عن اشتراط بسار المثكري .

(2) القضاة الذين نظروا بأي وجه من الوجوه⁽¹⁾ إجراءات التنفيذ أو المسائل المقرضة عنها، وعلة هذا المنع هي صيانته القضاة من شبهة التأثر في أداء عملهم بالرغبة في اقتناء العقارات المحجوزة لأنفسهم وحماية مظهر الحيدة الذي يجب أن يتحلوا به، وحتى تبدو العدالة واضحة المعالم بادية في كل عمل يقومون به.

وإذا لم ينظر القاضي إجراءات التنفيذ أو ما تفرع عنها من مسائل جاز له التقدم للمزايدة شأنه شأن أي شخص آخر.

ويلاحظ أن المادة 311 تقصر المنع على القضاة دون غيرهم من موظفي المحكمة كأعضاء النيابة والكتبة والمحضرین بينما المادة 471 مدنی تمنع القضاة وأعضاء النيابة والمحامين وكتبة المحاكم والمحضرین من شراء الحقوق المتنازع عليها إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائتها وإلا كان البيع باطلًا. ومن ثم يجوز لهؤلاء التقدم - دون القضاة وحدهم - المزايدة ولو كان التنفيذ من اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائتها.

(3) المحامون الوكلاء عن مباشر الإجراءات أو المدين، وذلك نظرًا للتعارض بين مقتضيات واجباته كوكيل عن الدائن أو المدين وما تقتضيه مصلحته هو من شراء العقار بأقل سعر وبأحسن الشروط⁽²⁾.

(1) أي سواء فصلوا بقضاء قطعي أو بقضاء وقتى أو بأمر ولاتى أو بقضاء تمهدى أو تحضيري (متصل بثبات قضية أو إجراءات سيرها) في إجراءات التنفيذ أو أية مسألة مقرضة عنها .

(2) تنص المادة 497 من القانون المدني على إنه لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلنى ما نسبت به بيعه بموجب هذه النيابة ما لم يكن ذلك بسadin القضاء ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصا عليه في قوانين أخرى .

ويلاحظ أن المادة تحرم التقدم للمزايدة على المحامين الوكلاء عن كل من الدائن الحاجز والمدين، فدللت على أن كل منها يعتبر بائعاً على وجه بينما الرأي الراجح في فرنسا أن الحاجز هو الذي يعتبر طالباً للبيع وأن وكيلة في إجراءات الحجز هو وحده المنوع من الشراء بالمزاد دون وكييل المدين⁽¹⁾.

والجديد أيضاً في المادة إنها لا تخول للقضاء سلطة مخالفة حكمها بينما المادة 479 من القانون المدني⁽²⁾ تجيز مخالفه حكمها بإذن القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بما يكون منصوصاً عليه في قوانين أخرى. ويمتاز على وصي المحجوز عليه أو القيم عليه أن يشتري في المزاد العقار المحجوز إلا إذا ناب عن ناقص الأهلية (المحجوز عليه) في إجراءات التنفيذ نائب آخر يتولى الدفاع عن مصلحته .

فالمُنْعِنُ إِذْ يَسْرِي عَلَى النَّائِبِ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَيَطَ بِهِ رِعَايَةً مُصْلَحَةَ نَاقِصِ الْأَهْلِيَّةِ فِي إِجْرَاءَتِ التَّنْفِيذِ⁽³⁾.

(1) سیزار برو رقم 194.

(2) تنص هذه المادة على إنه لا يجوز لمن يتولى عن غير بمحضه اتفاق أو نص أوامر من السلطة المختصة أن يشتري بنفسه ب المباشرة أو ب باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما يتطابق به بيعه بموجب هذه النهاية ما لم يكن ذلك باذن المضاء ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصا عليه في قوانين أخرى.

(3) وإنما ل بهذه القاعدة قضت محكمة النقض (في 23 فبراير 1950 مجلة التشريع والقضاء 1 ص 206) بأنه إذا كان للناصر وصيانته وقرر المجلس الحسني إقرار أحدهما بإدارة أمواله دون الوصي الآخر كان ذلك بمثابة عزل فعلي لهذا الأخير عن التصرف ، فإذا هو أشتري بالمراد عقار القاصر المحجوز كان شراءه خارجاً عن دائرة الحظر الوارد في القانون ، وخصوصاً إذا كانت إجراءات التنفيذ قد وجهت إلى الوصي الذي أفرد بالإدارة ، بحيث لا يعتبر المشتري إبهـ - في خصوص البيع الذي انتهت إليه هذه الإجراءات - كان يعمل كوصي على الناصر

وغيّر عن البيان أنه إذا كان النائب دائناً لناقص الأهلية جاز له أن يجري التنفيذ على العقار المحجوز وأن يشتريه في المزاد لنفسه على أن يتولى رعاية مصلحة القاصر نائب يعين لهذا الغرض⁽¹⁾.

والمنع عملاً بالمادة 311 هو تقديم المضار إليهم في المادة للمزايدة سواء بأنفسهم أو بواسطة تسخير غيرهم⁽²⁾ لأن التسخير يقصد به الاحتيال على القانون، ويجوز لمن يملك التمسك ببطلان البيع أن يثبت هذا الاحتيال بجميع طرق الإثبات. وللاحظ أن الذي يبطل هنا هو الاتفاق على إعادة البيع المنع من الشراء، ولا تبطل ذات إجراءات المزايدة بما فيها إيقاع البيع للشخص المسخر لأن شراءه في ذاته صحيحاً⁽³⁾.

وإذا تقدم للمزايدة أحد من أشارت إليهم المادة 311 كان عرضه باطلأ. ويستمر في المزايدة. أما إذا رسا المزاد عليه كان البيع باطلأ. وجاز لمباشر الإجراءات والدائنين المعتبرين طرفاً فيها والمدين أن يتمسك بهذا البطلان النسبي⁽⁴⁾، ولكن لا يجوز للمشتري (المنع من الشراء) أن يتخلص من الصفقة إذا وجدها خاسرة بالتمسك بهذا البطلان الذي لم

(1) راجع المادة 31 من المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 الخاص بأحكام الولاية على المال.

(2) تنص المادة 613 من قانون مرافعت موناكو على إنه لا يجوز أن يتقدم للمزايدة المحجوز عليه أو وصيه أو وليه أو وكيل مباشر الإجراءات أو أعضاء المحكمة إلا إذا كانت لهم مصلحة في البيع بأن كانوا من دائني المدين ، في هذه الأحوال تلزم تحفيتهم عن نظر إجراءات نزع الملكية.

وتنص المادة 615 من قانون موناكو على أن المحامي الذي يتقدم للمزايدة لصالح من منه المشرع منها يسأل مختصاً عما يترتب على بطلان المزايدة هذا فضلاً عن العقوبات التأديبية .

(3) نقض 29/10/1948 - عمر 5-613 ويراجع أيضاً نقض 20/1/1955-6-507 .

(4) إذا كان البيع باطلأ مطلقاً لعدم أهلية المشتري بسبب فقد التمييز فإن دعوى البطلان تقبل من أي طرف في الإجراءات .

يشرع لصالحه هو⁽¹⁾. ويلاحظ أن البطلان المقدم هو بطلان موضوعي ينصب على البيع، وهو في ذات الوقت بطلان إجرائي يتصل بإجراءات المزايدة التي يكفل فيها المشرع حريتها وصحتها، حريتها في عدم الضغط على المزايدين بالشراء أو بالأبعاد، وصحتها في تقاديم البطلان أيًا كان نوعه، ولو لم يكن متعلقاً بالنظام العام. وللقاعدة المقدمة شعب، منها ما يتصل بالالتزام قاضي التنفيذ، ومن تقاء نفسه، التتحقق من الفصل في جميع الاعتراضات المقدمة في الميعاد بأحكام واجبة النفاذ، والتحقق من أن الحكم المقدم به أصبح نهائياً، وذلك عملاً بالمادة 426، ومنها ما يتصل باليزمه أيضاً التتحقق، ومن تقاء نفسه، من إعلان أصحاب الشأن بقائمة شروط البيع وبجلسه البيع، وذلك عملاً بالمادة 435، ومنها إلزامة 435، ومنها إلزامه أيضاً التتحقق - قبل الشروع في المزايدة من تقاء نفسه - من أن الذي طلبها هو أحد أصحاب الشأن عملاً بالمادة 435، ومنها إزامة باستبعاد العطاء الباطل من تقاء نفسه حتى يتقاديم بطلان البيع، وحتى لا يواли إجراءات مهددة بالبطلان . و شأن هذا كشأن ما يوجبه القانون على قاضي الدعوى من التتحقق منأهلية الخصوم وصحة تمثيلهم ... من تقاء نفسه حتى يتقاديم السير في إجراءات مهددة بالزوال والبطلان⁽²⁾.

(1) محمد حاد فهمي رقم 412 ورمزي سيف رقم 463 وجلاسون 4 رقم 1309 وسizar برو رقم 200.

إنما إذا كان تحريم الشراء متعلقاً بالنظام العام ، كما هو الحال بالنسبة للقضاء، جاز لأي طرف التمسك بهذا البطلان ، وعلى المحكمة أن تقضي به من تقاء نفسها ، بل ويجوز التمسك به من جانب ذات المعنون من الشراء ، لأن هذا البطلان فضلاً عن كونه بطلاناً موضوعياً ينصب على البيع ، إلا أنه أيضاً يعتبر إجرائياً وبخض عن حكم المادة 21 التي وإن كانت تمنع المتسبب في البطلان من التمسك به ، إلا أنها تجيز هذا التمسك إذا كان البطلان من النظام العام.

(2) المرافعات رقم 414 والأحكام المشار إليها .

وإذن صفة القول فيما تقدم، أن القاضي عليه ومن تلقاء نفسه منع أي شخص منه القانون من المزايدة لصفته أو لنقص أهليته، ولو كان البطلان الناتج عن المخالفة بطلاناً نسبياً لا يتعلق بالنظام العام⁽¹⁾.

366 - حكم مرسي المزاد⁽²⁾ أو الحكم بإيقاع البيع :

هو خاتمة المطاف، لأنه الغاية التي يصبو إليها الحاجزون وكل من يعد طرفاً في الإجراءات وأصحاب المصلحة في شراء العقار . ولهذا فأهميته كافية بالنسبة لكل هؤلاء فضلاً عن المدين والحائز وكل من تعلقت له مصلحة في التنفيذ.

وهو سند ملكية المشتري بالمخالفة⁽³⁾ وبمقتضاه يتلقى حقه، ومن هنا كانت أهميته بالغة بالنسبة إليه .

وهو خاتمة إجراءات التنفيذ، فكل من يهمه هدم هذه الإجراءات يتطلع إليه ليطعن في شكله أو ليستد إلى بطلان الإجراءات السابقة عليه فيزول بزوالها .

وهو لا يعد حجة على من لم يكن طرفاً في إجراءات التنفيذ بشخصه أو بمن يمثله، فإذا لم ينذر الحائز مثلاً بالدفع أو بالتخليه جاز له أن يرفع دعوى أصلية بطلب بطلانه بدلاً من الطعن فيه بالاستئناف .

(1) و شأن هذا شأن منع قاضي الدعوى من السير فيها بقوة القانون إذا قام بأحد الخصوم سبب من أسباب انقطاعها عملاً بالمادة 130 ، في حين أن البطلان الناتج عن المخالفة لا يتعلق بالنظام العام في أكثر من صوره ، فيرأى ، لو فيها جميعها في رأي آخر .

(3) le jugement d'adjudication

(4) l'adjudicataire

ومن ضوء ما تقدم ندرس حكم مرسي المزاد فنشرج أولاً طبيعة الحكم وشكله وتسجيشه وأثاره، ثم ندرس بعد ذلك سبيل التظلم منه وسبيل انكاره برفع دعوى أصلية بطلب بطلانه.

والدراسة التالية تتعلق بحكم مرسي المزاد سواء أكان صادراً بإيقاع بيع أول⁽¹⁾ أم بيع ثان بناء على تقرير بزيادة العشر⁽²⁾ أم بيع على مسئولية مشتر بالمخالفة تحالف عن الوفاء بالتزاماته⁽³⁾، اللهم في الأحوال المستثناء بنصوص صريحة في القانون.

-
- (1) l'adjudication sur saisie
 - (2) l'adjudication sur sureacher
 - (3) l'adjudication sur folle enchere

اطبیعت الاول

طبيعة حكم مرسى اطزاد وأثاره

367- طبيعة الحكم وشكله وتسجيله - طبيعة البيع بالمزاد :

لا يفصل قاضي البيوع عند مواليته لإجراءات المزايدة في خصومة بالمعنى الحقيقي للكلمة، وإنما هو يتولى إيقاع البيع للرأسي عليه المزاد، فالمشرع شاء أن تتم إجراءات المزايدة عند نزع ملكية العقار جبراً عن صاحبه تحت إشراف القضاء ورقابته إمعاناً في المحافظة على الشروة العقارية ورعاية لصالح أصحاب الشأن وضماناً لخلو الإجراءات من الشوائب التي قد تؤدي إلى بطلانها وانهيارها .

ولهذا فحكم مرسى المزاد لا يعد حكماً بكل معانى الكلمة، وإنما هو قرار يصدر بما للقاضي من سلطة ولائحة⁽¹⁾.

ولقد رسم المشرع إجراءات التنفيذ على العقار ووضع قواعد إجرائية ثابتة وحول للقاضي سلطة إيقاع البيع للرأسي عليه المزاد، لأن حسن سير العدالة يقتضي هذا، فصاحب الحق لا يملك في الوقت الحاضر أن يقتضي حقه بنفسه، ومن ثم صار من شأن الدولة أن تضع قواعد إجرائية ثابتة لتيسير حصول صاحب الحق على حقه من مدينة، فإذا كان القاضي يقوم ببيع عقار المدين جبراً عنه فذلك لأن القانون يوجب هذا تحقيقاً لما يقتضيه

(1) اللهم إلا إذا فصل الحكم في مسألة عارضة طرحت على القاضي فإنه يكتون في خصوصها حكماً بكل معنى الكلمة ، ويختضع للقواعد العامة المقررة بالنسبة إلى الأحكام .

وقضت محكمة النقض بأن القضاء ببطلان إجراءات نزع الملكية لورودها على عقار مملوك للغير لا يد مخالفاً لحجية الحكم السابق بإيقاع بيع العقار محل التنفيذ (نقض ملوك للغير لا يد مخالفاً لحجية الحكم السابق بإيقاع بيع العقار محل التنفيذ 1977/3/16 - 28 - 681).

الضرورة وحتى لا ينتصف الشخص لنفسه بنفسه، ومن ثم لا محل لزعم أن البيع بالزاد يحصل بإرادة القاضي حالة محل إرادة البائع أو أن البيع يحصل برضاء المدين رضاء ضمنياً مستقلاً من عدم امتناعه على إجراءات البيع أو إنه يحصل بإرادة الدائن مباشر التنفيذ نيابة عن المدين، أو أن البائع هو القاضي أو الدائن طالب التنفيذ، أو أن القاضي ينزع ملكية العين لنفسه، من المدين ثم يخلفها على من يرسو عليه المزاد مما مقتناه أن حكم مرسي المزاد ينشأ للمشتري ملكية جديدة مبدأة ... إلخ.

المشرع إذن فرض على المدين مالك العقار أوضاع قانونية خاصة تؤدي إلى بيع عقاره جبراً نظراً لثبوت مدعيونيته قبل الغير، وهو قد فرضها عليه تحقيقاً للعدالة وهو مضطر إلى هذا لأنه قد منع الأشخاص من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم.

ولقد تعددت النظريات - خاصة في الفقه الإيطالي - تحاول أن تعطي البيع الجبري ثواباً غير توبه . فقبل أنه عقد بين السلطة القضائية ومن يتقدم بأحسن عطاء، وقيل إنه عقد بين الموظف القضائي وبين الراسبي عليه المزاد وأن الموظف إنما يقوم به نائباً عن مباشر الإجراءات أو نائباً عن المدين ... وقيل أن البيع الجبري يتم بتوافق سلطة الموظف مع إرادة المشتري ... فيعتبر عقداً يبرم نتيجة توافق إرادتهما⁽¹⁾ ... وقيل - في رأي آخر - أن البيع الجيري ليس عقداً بل هو عمل سلطة عامة يصدر من موظف أعطاه القانون هذه الصفة، وأنه عمل قانوني من جانب واحد يتم بقرار يصدر من الموظف العام، على أنه لا يصدر إلا إذا سبقه عمل قانوني آخر ذو طبيعة مختلفة هو تقديم عطاء في المزاد ... وقيل أن البيع الإجباري باعتباره عملاً إجرائياً يؤدي إلى : (1) خضوعه من حي صحته وبطلانه إلى قواعد بطلان

(1) راجع فتحي والي رقم 283 وما يليه .

الأعمال الإجرائية، وليس إلى قواعد بطلان التصرف القانوني، (2)-
وإنه عند تفسير شروط البيع لا ينظر إلى إرادة أي من الموظف العام أو
الدائن مباشر الإجراءات أو المشتري، وإنما ينظر إلى الأعمال والعناصر
المكونة لخصوصية التنفيذ⁽¹⁾. ونجيب باختصار على كل ما تقدم من ذات
نصوص القانون المدني وقانون المراهنات بأن :

(1) البيع الجبري عقد بنص المادة 99 من القانون المدني – وهي في الفصل
الأول من الباب الأول بعنوان العقد وأركانه – وتقول أن العقد لا يتم
في المزايدات إلا يرسو المزاد ... وتقول المذكورة الإيضاحية أن هذا
النص ينطبق على جميع المزايدات – وبوجه خاص على البيوع
والإيجارات التي تجري بطريق المزايدة ... وإنه يحسم خلافاً طالع
الفقه به . وجاءت مناقشات مجلس الشيوخ - بصدق هذه المادة –
تؤكد أن النص ينطبق على جميع أنواع المزايدات الإجبارية
والاختيارية .

(2) أن المادة 427 مدني – هي الأخرى – تؤكد أن البيع بطريق المزاد
العلني إنما هو عقد بيع يخضع لأحكام القانون المدني، فهي تستثنى
الطعن بالغين في البيوع التي تتم بنص القانون بطريق المزاد العلني .
ومعنى هذا إنها تؤكد وجوب تطبيق باقي أحكام عقد البيع المقررة
في القانون المدني في الباب الأول من الكتاب الثاني منه . كذلك
تقرر المادة 454 مدني إنه لا ضمان للعيوب في البيوع القضائية .

(3) أن المادة 234 من القانون المدني – وهي في الفصل الثالث من الباب
الثاني من القسم الأول منه وبعنوان ما يكفل حقوق الدائنين من
وسائل تنفيذ ووسائل ضمان – هذه المادة تنص على أن أموال المدين

(1) المرجع السابق رقم 289 وما أشار إليه من مراجع .

جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وأن جميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون .

وبمقتضى هذا النص يقرر فقه المراهنات أن جميع أموال المدين يجوز حجزها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وبمقتضى هذا النص أيضاً يملك الدائن حجز أموال مدينه ويملك هو طلب بيعها . فالقانون المدني إذن، فرض على المدين نيابة الدائن الحاجز عنه - نيابة قانونية - في طلب بيع أمواله المحجوزة، بغير موافقة المدين المالك أو إجازته، وجبراً منه .

وليس هذه الحالة هي الوحيدة في القانون، فالمادة 732 مدنى - هي الأخرى - تقرر أن للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا التصرف فيه ... فهنا توب الأغلبية عن الأقلية في التصرف في المال الشائع ... وهذه النيابة قانونية ... ولا نحسب أن أحد نفى عن عقد بيع الأغلبية - للمال الشائع وصفه التعاقدى، على الرغم من أن المال قد بيع جبراً عن صاحبه المالك الأقلية .

كذلك منح المراهنات للدائن - في حجز ما للمدين لدى الغير - حق مطالبة مدين مدينه بحق المحجوز عليه⁽¹⁾ .

(4) في القانون صور عديدة للبيع بالزاد، بعضها بيع جبri، وبعضها بيع اختياري، وتحتختلف بواعث هذا البيع من حالة إلى أخرى، وإنما تجمعها كلها مبادئ أساسية ركيزتها إنه "عقد بيع" يعقد بإيجاب قد يختلف صاحب الصفة فيه وفقاً لما قدمناه، وإنما لا يصدر القبول إلا من الراسي عليه المزاد .

(1) يراجع ما قدمناه في الفقرة رقم 258 الحاشية .

كذلك، قد تختلف بعض آثار البيع بالزاد - إجبارياً كأن أم اختيارياً - وهذا طبعي نظراً لاختلاف بواست البيع - وإنما تجمعها آثار أساسية هي هي - في مجموعها - آثار البيع .

وتذكر على سبيل المثال ما تقرره المادة 841 مدنى بقصد بيع المال المشاع بطريق المزاد لعدم إمكان قسمته ... إلخ وما تقرره المادة 843 منه من أن المقتسم يعتبر مالكاً للحصة التي ألت إليهامنذ أن تملك في الشیوع وأنه لم يملك غيرها شيئاً في بقية الحصص ... وذلك خلافاً لما إذا رسا المزاد على غير المقتسمين ... الخ . هنا بيع بالزاد تختلف آثاره بسبب الباست الذي استوجبه ربما يتاسب معه . وإنما هو هو بيع بآثاره الأساسية .

(5) على الرغم من أن مجرد توقيع حجز الدائن على أموال مدينة يتضمن الإصرار على بيع هذه الأموال إذا لم يقم المدين بالوفاء، إلى أن قانون المرافات يوجب إلا تباع هذه الأموال إلا بناء على طلب الدائن المباشر للإجراءات أو أحد الحاجزين أو المدين (م 392 في حجز المنقول و 435 في حجز العقار). وهذا الطلب هو الإيجاب في البيع الإجباري . وتضيف المادة 2/435 (في التنفيذ العقاري) إنه إذا جرت المزايدة بدون طلب أحد من هؤلاء كان البيع باطلأً - لأنه يكون قد تم بلا إيجاب .

وفي عبارة أخرى، لا يباع عقار المدين جبراً عنه إلا بناء على طلبه (أو طلب الحائز أو الكفيل العيني بنص المادة 435 مرافعات)، أو بناء على طلب أحد دائنيه الحاجزين بنيابة مفروضة عليه قانوناً - لا خيار له فيها - وإلا كان البيع باطلأ . ولا يتم - بعدها - البيع الجبri إلا بقبول من الراسي عليه المزاد (وصدور حكم إيقاع البيع له) فكيف يقال إذن، أن هذا البيع هو عمل إجرائي أو هو عمل قانوني من جانب واحد يتم بقرار يصدر من الموظف العام ... الخ.

وإذا كان طالب بيع العقار هو هو مالكه (المدين أو الحائز أو الكفيل المعيني) فكيف يتضمن القول، مع ذلك، أن البيع الجبري هو عمل قانوني من جانب واحد، وكيف يستقيم؟

وإذا كان الكثير من القوانين المقارنة وقانوننا السابق (م 664 منه) يجيز لمباشر الإجراءات شراء عقار مدينة بالثمن الأساسي بشروط معينة (أو شراء الحاجز الذي طلب البيع) إذا لم يتقدم أحد للشراء، أفلابؤكد هذا حق الدائن في بيع أموال مدينة تأكيداً للضمان العام الذي له على هذه الأموال بمقتضى المادة 234 مدني المتقدمة الإشارة إليها - هذا ولو لم يقدم مشتر لها ...⁽¹⁾ وليس معنى طلب بيع المحجوز من جانب الحاجز أنه يستقل وحده بثمنه، وإنما هذا الثمن يقسم قسمة غرامات بين الحاجزين، على ما تقرره المادة 2/234 مدني، إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون.

وبعد، فكل ما تقدم لا يخالف تلك النظريات الإيطالية الحديثة في تكييفها للبيع الجبري وفي إعطائه ثواباً غير ثوبه . فالقانون المدني يصفه بأنه عقد بيع (م 99 منه)، ويوجب إعمال أحكام البيع في شأنه (م 427). وم 454 منه) ويبنح الدائن الحق في طلب هذا البيع باسمه جبراً عن مدينه (م 234 منه). وقانون المرافعات - هو الآخر - يضيف أن هذا البيع لا يتم إلا بإيجاب من ذات مالك العقار أو أحد الحاجزين وإلا كان باطلأ (م 435 منه)، ويجب على مالك العقار تسليميه إلى مشتريه بالمتاز (م 446)، ويوجب عليه أيضاً عدم التعرض له . وجميع أحكام المحاكم (فيما نعلم) ومن بينها محكمة النقض، تؤكد أن البيع الجيري كالبيع الرضائي

(1) الغيت هذه القواعد في القانون الجديد بناء على ما نادينا به من أنها تتضمن معنى عقاب الدائن بشراء عقار مدينه إذا طلب بيعه ولم يتقدم أحد في المزايدة ... تراجع الطبعة الخامسة من هذا الكتاب وما سبقتها.

يفترض توافر الرضا والثبات الإيجاب والقبول عن شيء واحد ... الخ⁽¹⁾. وترتب عليه ذات آثار البيع الرضائي، باستثناء ما قد تقتضيه طبيعة البيع الجبri بالزاد العلني وما رسم له من أوضاع خاصة⁽²⁾. أما ما يقال من أن هذا البيع لا يرتب أي التزام من الالتزامات التي تقع على عائق البائع في عقد البيع⁽³⁾، فتراه محل نظر، لأن المدين البائع عليه قبل المشتري بالزاد التزام بتسليم المبيع وبعدم التعرض له ويضمن عدم الاستحقاق الكلي والجزئي على التفصيل الذي سنراه ويضمن النقص في المساحة ... الخ.

واما ما يقال من أن المشتري بالزاد هو خلف كل من المدين وال الحاجزين، فهو قول قصد به مجرد إبراز مصلحة ذات المشتري تأسساً على أن حماية الحاجزين لا تبدو في كمالها إلا إذا أمنت له، وتصل إلى ذات النتيجة بمجرد القول بأن المشتري بالزاد هو فقط خلف المدين بما له من حقوق وبما عليه من دفع لصالحة الحاجزين والدائنين أطراف التنفيذ.

وأخيراً، وإذا كان البيع الجبri يظهر العقار من الحقوق العينية التبعية، فذلك عملاً بالمادة 1084 مدنى ولتحقق ذات إجراءات التطهير التي نظمها القانون المدنى . كل هذا فضلاً عن أن هذا التطهير لا ينفي عن البيع الجبri صفة ... بعقد بيع ...، وأنه أثر موضوعي من آثاره.

(1) تراجع أحكام النقض المشار إليها فيما يلي بصدق آثار البيع . وقد قضت أخيراً محكمة النقض بأن حكم مرسي المزاد هو عقد بيع ينعقد جبراً بين مالك العقار وبين المشتري الذي تم إيقاع البيع عليه . وأن للدائن طلب عدم نفاذ الحكم بالدعوى البوليسية (نقض 3/3 1976 رقم 671 سنة 441).

(2) وهذا طبعي بصدق كل تنظيم خاص بالبيع - راجع على سبيل المثال المادة 844 مدنى في شأن ضمان التعرض والاستحقاق عند بيع المال المنشا .

(3) قارن في كل هذا فتحي والي . المرجع السابق ورقم 290.

ولأن حكم مرسى المزاد لا يصدر في خصومة بكل معنى الكلمة فلا يسبب وإنما يشتمل على البيانات التي نص عليها المشرع في المادة 446⁽¹⁾، وهذه المادة تنص على أن الحكم بإيقاع البيع يصدر بدياجة الأحكام، ويشتمل على صورة من قائمة شروط البيع⁽²⁾، وبيان بالإجراءات التي أتبعت في تحديد يوم البيع والإعلان عنه وصورة من محضر الجلسة . ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بتسليم العقار من حكم بإيقاع البيع عليه . ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره . وجدير بالإشارة أن حكم مرسى المزاد وإن كان لا يعتبر حكماً بكل معانى الكلمة، إلا أن له طبيعة الأحكام من ناحية أن جوبته كاملة في مواجهة أطراف الحجز (متى تم إعلانهم بكل الإجراءات إعلاناً صحيحاً)، وفق ما سوف ندرس، ومن ناحية أنه يحسم إشكالات ما قبل المزايدة بحيث لا يجوز أن يستأنف ليطعن على إجراء سابق على المزايدة وكان في مقدور طرف الحجز أن يطعن عليه في ميعاد حدده المشرع أو قبل إجراء البيع، وإذا فصل قاضي التنفيذ في مسألة عارضة وقت البيع ولم يمنع المشرع الطعن في الحكم الصادر فيها، جاز هذا الطعن، كما سنرى .

وتنص المادة 447 على أن قلم الكتاب يقوم بالنيابة عن ذوي الشأن بطلب تسجيل حكم مرسى المزاد خلال ثلاثة الأيام التالية لصدوره .

وتنص المادة 448 على إنه إذا رسا مزاد العقار على الحائز لا يكون تسجيل حكم مرسى المزاد واجباً ويوشر بالحكم في هامش تسجيل السند الذي تملك بمقتضاه العقار أصلاً، وفي هامش تسجيل إنذار الحائز .

(1) سizar برو رقم 207 وفنсан 237 ومحمد حامد فهمي رقم 435.

(2) أي القائمة التي رضي بها أصحاب الشأن وهي بما القائمة الأصلية أو المبدلة بحكم المحكمة حال الاعتراض عليها .

368 - آثار الحكم :

لما كان إيقاع البيع للراسى عليه المزاد ما هو إلا بيع ينعقد في مجلس القضاء تحت إشرافه، فهو إذن لا يختلف عن البيع الاختياري إلا في أنه لا يتم بإيجاب وقبول البائع أو قبولة وإنما ينطق القاضي بإيقاع البيع جبراً عنه. ومن ثم كانت آثاره وأثار تسجيل حكم مرسي المزاد لا تختلف في جملتها عن آثار البيع الاختياري وتسجيله، فيما عدا الاستثناءات التي نص عليها المشرع والتي تقتضيها طبيعة البيع الجبري بالمزاد العلنى وما رسم له من أوضاع خاصة . فالملكية لا تنتقل عملاً بالمادة التاسعة من قانون الشهر العقاري إلا بتسجيل حكم مرسي المزاد سواء فيما بين المشتري والبائع أم بالنسبة لغيره⁽¹⁾.

(1) وقضت محكمة التمييز اللبنانية (النقض) بأن البيع الجيري كالبيع الرضائى يفترض توافر الرضا والثامن الإيجاب والقبول عن شئ واحد ، بحيث يكون العرض الزائد هو الإدراك والقبول ويتم بليقان البيع للزائد من قبل المحكمة وما دام البيع الجيري يفترض الرضا كون أساسى شأنه في كل عقد فإن عبوب للقضاء التي تبطل العقد تبطله في حالة توفر ما لعدم وجود نص مخالف إلا إذا كانت طبيعة البيع تتنافى وأماكن التترع باحدها. وإن الغلط ، وهو حالة ذهنية تقوم بالنفس وتحمل على توهם غير الواقع يمكن حصوله في كل بيع عقاري سواء أجرى جبراً أم رضاً لعدم تنافيه يعني مع ماهية البيع الجيري ، من حيث كيفية تحديد المبيع ... (تعبير لينلى 3/12/1968 النشرة القضائية 25 ص 515).

و قضت محكمة النقض بأن المشتري يستحق للثمار والثمرات في المنشور والعقارات على السواء من تاريخ إبرام البيع عملاً بالمادة 458 مني . ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف ويستوي في بيع العقار أن يكون البيع مسجلاً أو غير مسجل (نقض 3/1/1973 - 9) وقضت أيضاً بأن حق الراسى عليه المزاد في تسلم العقار ينشأ من يوم صدور حكم مرسي المزاد لا من يوم تسجيله ، ويكون له أيضاً حقه في ثمرات العقار وإبراداته وفي تأجيره من يوم صدور الحكم ، لأنه يشتمل على أمر للمدين بتسلیم العقار للراسى عليه المزاد ... وتأخير تسليم العقار إلى الراسى عليه المزاد من جانب المدين الذي تصرف في الثمرات أو الإبرادات أو التأجير لainement في حق الراسى عليه المزاد من يوم صدور حكم مرسي المزاد .. لأن للمدين لا يجوز له أن يغيد من خطنه (نقض 16/12/1972 - 23 - 1040).

ويراجع أيضاً نقض 29/3/1978 رقم 6 سنة 45 ق . ومع ذلك قضت محكمة النقض بعدم أحقيـة الراسى عليه المزاد في مطالبة مستاجر العقار محل التنفيذ=

369- الحالة التي تنتقل بها الملكية :

تنص المادة 447 على أن الحكم المسجل بإيقاع البيع لا ينتمي إلى المشتري سوى ما كان للمدين أو لحائز أو للكفيل العيني من حقوق في

بالأجرة المستحقة قبل تسجيل حكم رسو المزاد (نقض 11/29/1979 الطعن رقم 626 لسنة 446ق). وقضت في حكمها السابق بأن دعوى الراسى عليه المزاد بطلب أجرة العقار المحجوز عليه والمحبوسة تحت بد المستأجر من وقت تسجيل تتبه نزع الملكية من اختصاصات قاضى التنفيذ دون غيره.

ويلاحظ أن المادة 427 مدنى تنص على عدم جواز الطعن بالعين في بيع تم كنص القانون بطريق المزاد العلنى (تراجع أيضاً المادة 425 مدنى) مع ملاحظة أن المدين إذا لم يكن على كامل أهلته فإنه يملك هو، أو من يقوم مقامه، التمسك ببطلان إجراءات التنفيذ على ما تقدمت دراسته.

وقضت محكمة النقض بأن الحكم ببطلان حكم مرسي المزاد أو بهلاكته يقرر انحلال البيع وزواله من وقت إيقاعه، شأنه في ذلك شأن البيع الاختياري الذي ينطعطف أثر الحكم ببطلانه أو بفسخه إلى وقت إنعقاده، وأن حكم رسو المزاد لا ينشئ ملكية جديدة متباينة للراسى عليه المزاد ...، وأن نقل الملكية للراسى عليه المزاد بالتسجيل لا يمنع من رفع دعوى الابطال أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع لعيوب يشوب إجراءات التنفيذ وملكية المدين أو الحائز (نقض 3/7/1967 - 18 - 557).

حكم إيقاع البيع لا ينتمي إلى الراسى عليه المزاد من الحقوق أكثر مما كان للمدين المزروعة ملكيته . وإنـ ، إذا كان المدين قد باع بعقد مسجل للأطيان - محل التنفيذ - قبل نشوء الدين ، فإن ملكية هذه الأطيان تكون قد انتقلت إلى المشتري قبل اتخاذ إجراءات نزع الملكية ، ومن ثم لا يكون من شأن حكم إيقاع البيع أن ينفي ملكية هذه الأطيان إلى الراسى عليه المزاد لأنـ غير مملوكة للمدين المزروعة ملكيته (نقض 1/6/1981 رقم 543 سنة 446ق).

وقضت أيضاً محكمة النقض بأن حكم رسو المزاد موضوع لا يقبل التجزئة (نقض 21/12/1967 - 18 - 1891 ونقض 3/26/1975 الطعن رقم 595 سنة 39 ونقض 1/22/1980 رقم 738 سنة 445 ونقض 20/1/1983 رقم 276 سنة 49ق).

وقضت بأن الفسخ القضائي يرد على البيع بالمزاد العلنى الجبri أو الاختياري (نقض 6/21/1979 رقم 405 سنة 446ق).

وقضت بأن حكم مرسي المزاد هو عقد بيع ينعد جبراً بين مالك العقار وبين المشتري الذى تم إيقاع البيع عليه ، وأن الدائن طلب عدم نفاذ الحكم فى حقه بالدعوى البوليسية (نقض 3/3/1976 الطعن رقم 671 سنة 441ق).

العقار المبيع⁽¹⁾. وهذا طبيعي لأن المشتري يتلقى ملكية العقار بحالتها التي كانت عليها في يد المالك السابق، فالشخص لا ينقل إلى من يخلفه من الحقوق أكثر مما كان له⁽²⁾. وهذه القاعدة قررها أيضاً القانون الفرنسي في المادة 717 منه (معدلة بقانون 7 يناير 1959).

ولقد أندثرت نهائياً تلك القاعدة التي كان معمولاً بها في القانون الفرنسي القديم والتي كان مقتضاهما أن حكم مرسي المزاد ينشئ للمشتري ملكية مبتدأة خالية من العيوب والقيود التي كانت تшوب ملكية المدين.

وببناء على ما تقدم تنتقل ملكية العقار إلى المشتري محملة ومثقلة بحقوق الارتفاق والانتفاع التي تكون قد رتبت عليه والتي من الممكن الاحتجاج بها على الراسي عليه المزاد وفق دراستنا المتقدمة، وكذلك تسري على المشتري الإجازات التي عقدها المدين في الحدود المتقدمة دراستها.

وببناء على ما تقدم أيضاً حكم مرسي المزاد لا يحمي المشتري من دعاوى الفسخ والإلغاء والإبطال والرجوع التي كان يمكن رفعها على

(1) ومنهوم المادة 447 أيضاً أن يكون على المشتري بالزاد من الالتزامات والأعباء المتعلقة بالعقار المبيع ما على المدين أو الحائز.

(2) نقض 10 يونيو 1954 المحامية 35 ص 1175 - وقالت في حكم آخر (ليس من شأن الحكم الصادر برسو المزاد أن ينقل إلى المشتري من الحقوق أكثر مما كان للدين المنزوعة ملكيته) وإن فتوى كانت لرضا المنزل موضوع النزاع جارية في وقت معين ومقدر عليها حكم للغير فإن حكم رسو المزاد لا يلغي حق الوقف (نقض 5 نوفمبر 1953 المحامية 35 ص 1951).

قضت محكمة النقض بأن تسجيل صحيفة دعوى صحيفة دعوى صحة التعاقد على بيع عقار يترتب عليه أن يرد أثر تسجيل الحكم الصادر فيها إلى تاريخ تسجيل هذه الصحيفة. وبالتالي تسجيل دائن البائع تبيه نزع الملكية بعد تسجيل المشتري صحيفة دعواه لا حجية له قبل الأخير ولو سجل مرسي المزاد قبل تسجيل حكم صحة التعاقد (نقض 1144 المنية 1946) - نقض 3/16 1977 - 28 - 681.

المدين البائع أو مكانت قد رفعت عليه بالفعل ولم يقض فيها بعد . ويستثنى من هذا ما نص عليه المشرع في المادة 425 (وقد تقدمت دراستها) من أن دعوى الفسخ لعدم الوفاء بثمن البيع أو بفرق المقايسة لا يحتاج على المشتري بالحكم الذي يصدر فيها إلا إذا رفعت دون رفعها في ذيل قائمة شروط البيع في الميعاد المعين للاعتراض على القائمة .

ويلاحظ ما نصت عليه المادة 15 من قانون تنظيم الشهر العقاري من وجوب تسجيل دعاوى الإبطال والفسخ والإلغاء والرجوع أو التأشير بها على هامش تسجيل العقود المطعون فيها وما نصت عليه المادة 17 من أثر التسجيل أو التأشير في الاحتجاج بالحق الذي يثبت للمدعي بالحكم في الدعوى على من ترتب له حقوق عينية على العقار⁽¹⁾ .

وبناء على ما تقدم أيضاً لا يحمي الراسي عليه المزاد من الداعي التي يرفعها الغير باستحقاق العقار إذا لم يكن مملوكاً أصلاً للمدين أو

(1) القاعدة انه لا يسري على الراسي عليه المزاد من تصرفات المدين إلا ما كان يسري منها على الدائنين الحاجزين أو الدائنين المعتبرين طرفاً في الإجراءات، وذلك لأنـه وإن كان المقصود من منع المدين من التصرف هو حماية دائنه، إلا أن هذه الحماية لا تبدو في كمالها إلا إذا امتنع المشتري بالمزاد (على ما تقدمت دراسته و حتى لا يمتنع الرابغون في الشراء من المزايدة فيضمار الدائنين) هذا فضلاً عن أن الراسي عليه المزاد يعتبر خلفاً للدائنين المنفذ والدائنين المعتبرين طرفاً في التنفيذ فيما لهم من حقوق ودفع ويلاحظ أنه كما لا يحتاج على الراسي عليه بتصرفات المدين المسجلة بعد تسجيل التبييه لا يحتاج عليه كذلك بحق يحكم به للغير في دعوى لم تسجل صحيقتها أو لم يؤشر بها قبل تسجيل التبييه . ولا فرق في كل ما تقدم بين أن يكون تسجيل النصرف أو ترتيب الحق قبل صدور حكم مرسي المزاد أو فيما بين صدوره وتسجيله أو بعد التسجيل وقبل إداء ثمن العقار كاملاً (وقف التفصيل الذي سوف نذكره فوراً عند درجة تطهير العقار).

ويلاحظ أنه إذا كان الدائن الحاجز ممتازاً فلا يحتاج عليه ولا على المشتري بالمزاد بحكم في دعوى لم تسجل صحيقتها أو لم يؤشر بها قبل قيد الرهن أو الاختصاص أو الامتياز السابق على تسجيل التبييه (محمد حامد فهمي ص 425 الحاشية 4).

كان قد خرج من ملكه بتصريف نافذ في حق الراسي عليه المزاد⁽¹⁾.
ويجوز للمالك الحقيقي أن يرفع دعوى منع التعرض أو دعوى استرداد
الحيارة على المشتري بالمزاد إذا كان حائزاً للفقار وتوافرت لديه شروط
قبول الدعوى على اعتبار أن تتنفيذ حكم المزاد في مواجهته ولم يكن
طرفًا في الإجراءات يعد تعرضاً للحياءة أو سلباً لها⁽²⁾.

(1) قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الواقع في الدعوى أن عقاراً رمى مزاده على الطاعتين فناراً عهم المطعون عليه في شأن ملكية جزء منه تأسيساً على أنه يمثل جهة وقف وأن الوقف حصل على حكم ضد المدينة المنزوع ملكيتها قبل تسجيل حكم مرسي المزاد قضي ببتبيعة جزء من العين المنزوع ملكيتها له ، فإن هذا الحكم يكون حجة على الراسي عليهم المزاد - ذلك أن الراسي عليهم المزاد بوصفهم خلفاً خاصاً تلقوا عنها الحق بمقتضى حكم مرسي المزاد ويعتبرون متدينين في شخص البائعة لهم في الدعوى المقدمة من جهة الوقف ضدها - ولا يحول دون هذا التعميل إلا أن يكون حكم مرسي المزاد قد سجل قبل صدور الحكم ببتبيعة جزء من العين لجهة الوقف ، ولا عبرة بعد ذلك أن يكون هذا الحكم قد صدر ابتدائياً قبل تسجيل حكم مرسي المزاد لأن الحجية تثبت الحكم ولو كان ابتدائياً ، ولا عبرة بعدم تسجيل جهة الوقف لصفة الدعوى ولا عدم تسجيل الحكم ذلك لأن تمسك الراسي عليهم المزاد بحكم مرسي المزاد - وهو لم يصدر إلا بعد أن قضي ببتبيعة جزء من العين لجهة الوقف - يتعذر تمكناً بتصريف صادر من غير مالك لم ينشئ للمتصريف إليهم - وهم المشترون بالمزاد - أي حق في الملكية بالنسبة لذلك الجزء إذ التصرف الصادر من غير مالك لا يكسب بمجرده الحق العيني ولا يمكن أن يؤدي إلى كسب الملكية إلا بالتقام الخصي إذا توافرت شروطه وأهمها الحيازة فضلاً عن المسبب الصحيح وحسن النية .
(نقض 23 يناير 1959 السنة 10 ص 68).

(2) ريرتاور دالوز الجديد رقم 8 ونقض 17 يناير 1946 مجموعة القواعد القانونية 5 ص 59.

ويلاحظ أن حكم مرسي المزاد يعد سبباً صحيحاً لملك العقار في مواجهة مالكه الحقيقي بحيازته خمس سنوات إذا كان المشتري حسن النية عملاً بالمادة 969 من القانون المدني ، وإذا استحق العقار من الراسي عليهم المزاد قبلخمس سنوات فلا يلزم برد ما جناه من ثمار مدام حسن النية عملاً بالمادة 185 من القانون المدني (جلسون 4 رقم 1322 وسيزار برو رقم 227).

370- استثناء من القواعد المتقدمة : تطهير العقار من الحقوق العينية التبعية:

رأينا أن المشرع شاء أن يمنع المشتري بالزاد ذات الملكية التي كانت لسلفه المدين على اعتبار أن الشخص لا ينفل إلى من يخلفه أكثر مما كان له من حقوق، ورأينا إعمالاً لهذه القاعدة أن العقار ينتقل إلى المشتري محملاً بكل أصناف الحقوق التي تسري في مواجهة الدائنين الحاجزين أو الدائنين المعترضين طرفاً في الإجراءات.

ولقد رأى المشرع أن يضع استثناء من القواعد المتقدمة، وأن يضع بحكم مرسي المزاد حداً لحقوق الرهن والاختصاص والامتياز المحمل بها العقار فتنتقل ملكية العقار نقية من هذه الحقوق بتسجيل حكم مرسي المزاد (أو بالتأشير به عملاً بالمادة 448 في حالة رسو المزاد على الحائز)، ويظهر العقار بحكم القانون⁽¹⁾ من كافة الحقوق العينية التبعية المقيدة عليه فتنقض وتتقاضى آثارها التي تخول لأصحابها حق تتبع العقار من يد مشتريه بالزاد (م 450). ويحصل الانقضاء بحكم القانون فلا دخل فيه لإرادة المشتري بخلاف التطهير الذي يسعى إليه حائز العقار عملاً بالقواعد التي نص عليها القانون المدني في المادة 1064 وما يليها . ولو لا هذا التطهير الذي يتم بحكم القانون لكان على المشتري بالزاد إذا عن له أن يطهر عقاره أن يعمل قواعد القانون المدني فيفي لأصحاب الديون بكمال ديونهم أو يسعى إلى تطهيره بعرض قبعته عليهم فيصبح لهم إما قبول الثمن المعروض وإما طلب بيع العقار بالزاد مرة أخرى.

وحكمة التطهير الجنائي - أي بقوة القانون - أن العقار وقد بيع بالزاد العلني في مجلس القضاء تحت إشرافه، وبعد اتخاذ إجراءات رسمت

(1) la purge de plein droit, la purge automatique .

بدقة ووضفت لها مواعيد تتمكن أصحاب الشأن من الاعتراض عليها، وبعد الإعلان عن البيع، بعد كل هذه الإجراءات لا تكون لدى أي شخص مصلحة في طلب البيع بإجراءات التطهير التي نظمها القانون المدني . هذا فضلاً عن أن النص على حصول التطهير بقوة القانون وبمجرد تسجيل حكم مرسى المزاد من شأنه أن يشجع الراغبين في الشراء على التناقض في المزايدة فيرتفع الثمن ويفيد الدائنين.

371- الحقوق التي يظهر منها العقار:

تنص المادة 450 من قانون المرافعات على أن التطهير يشمل حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية .

ولما كان الرهن الحيزي ينشئ للمرتهن الحق في حبس العين المرهونة إلى أن يقتضي دينه كاملاً، فضلاً عن حق التتبع وحق التقدم على الدائنين العاديين فقد كانت القاعدة في ظل القانون القديم أن التطهير لا يشمل الرهون الحيازية، ولم يوجب هذا القانون إدخال أصحاب الرهون الحيازية في إجراءات التنفيذ، كما إنه كان للدائنين المرتهن حيازياً فيه أن يحتاج بحقه في حبس العقار في مواجهة الراسي عليه المزاد حتى يدفع له كاملاً دينه .

وقد نص كل من قانون المرافعات السابق والجديد - كما قدمنا - على أن التطهير يشمل الرهن الحيزي، فضلاً عن إنه قد نص على اعتبار أصحاب الرهون الحيازية من ذوي الشأن الذين يجب إخبارهم بإيداع قائمة شروط البيع (م 417) ^(١).

(1) وهذا النص يتعارض مع ما يستفاد من القانون المدني الجديد ، إذ أن هذا الأخير لم يذكر في المادة 1113 منه البيع الجيري كسبب من أسباب انقضاء الرهن الحيزي على الرغم من إنه ذكر هذا السبب بالنسبة للرهن الرسمي في المادة 1084. ومن هذا يتضح أن القانون المدني الذي قصد أن يكون حق الحبس مما يمكن الاحتجاج به على الراسي عليه المزاد ، وقد تنتهت لجنة المرافعات في " مجلس الشيوخ" إلى هذا التعارض ورأت الأخذ بالحكم الفائق بأن البيع الجيري يطهر =

-العقار من الرهن الحيازى وأن نصوص القانون المدنى تعتبر معدلة بنص قانون المرافعات الذى جاء بعده فيما تعارض فيه ، وذلك على اعتبار أن حكمة التطهير متوفقة فى شأنه توافرها في الرهن الرسمي وحق الامتناز والاختصاص.

ومن هذا يتضح أن القانون المدنى الذى قصد أن يكون حق الحبس مما يمكن الاحتجاج به على الراسى عليه المزاد ، وقد تنتهى لجنة المرافعات فى " مجلس الشيوخ " إلى هذا التعارض ورأى الأخذ بالحكم القائل بأن البيع الجبى يطهر العقار من الرهن الحيازى وأن نصوص القانون المدنى تعتبر معدلة بنص قانون المرافعات الذى جاء بعده فيما تعارض فيه ، وذلك على اعتبار أن حكمة التطهير متوفقة فى شأنه توافرها في الرهن الرسمي وحق الامتناز والاختصاص .

وما قالته في هذا الصدد ما يلى : لا محل للنترقة بين الرهن الحيازى وغيره من الرهون ولا معنى لأن يضفي المشرع على الرهن الحيازى ميزة خاصة تجعله أولى بالرعاية حتى من البائع الذى لم يتضمن ثمن العقار ... والحكم الذى ورد في قانون المرافعات يقوم على الرغبة في تصفية الموقف بالنسبة للدائنين جميعاً وتخلصهم العقار من كل قيد أو عبه ورد حقوق الدائنين للثمن بعد أن يباع العقار جبراً ويصل بالإجراءات التي وضعت إلى أقصى ثمن مستطاع ، لا وجه لأن يقطع السبيل على الراسى عليه المزاد في الحلول على العقار واستقلاله بعد أن أدى الثمن الذي وصل إليه البيع وحتى يعد زيادة العشر وذلك لا نسبة إلا أن هناك مرتبة حيازياً لم يتضمن كل دينه والطبيعي أن الثمن يعتبر معلناً للعقار . وفي الأخذ بالقاعدة المستقادة من القانون المدنى تدعيم للرهن الحيازى دون مبرر وتمييز له دون ميزة وإذا كان الرهن الحيازى وسيلة لاستيفاء الدين فالبيع بالمزاد وسيلة لاستيفائه كذلك (بالتقدير الثاني لجنة المرافعات بمجلس الشيوخ).

وتجدر بالإشارة أن التعارض بين القانون المدنى وقانون المرافعات نادر في العمل ، فإذا كان الدائن الحاجز أو أحد الدائنين المعتبرين طرفاً في الإجراءات صاحب رهن رسمي أو حق اختصاص أو لامتناز سابق في المرتبة على الرهن الحيازى لا يحتج بحق الحبس المترتب على الرهن الحيازى في مواجهة أصحاب هذه الحقوق . ولا يحتاج به في حق المشتري بالمزاد ، لأنه يعتبر خلافاً للدائن المنفذ والدائنين المعتبرين طرفاً في التنفيذ فيما لهم من حقوق ودفعوا فلا يسري حق الحبس في هذه الحالة على مشتري العقار بالمزاد ، وإذا كان صاحب الرهن الحيازى هو الذي باشر التنفيذ على العقار فإنه بعرضه بيع العقار تكون قد تزل عن التمسك بحق الحبس في مواجهة من يرسو عليه المزاد ويلتزم بتسلیم العقار إليه ، ولو كان البيع بثمن أقل من مطلوب الدائن المرتهن .

وبذن لا يبقى للدائن المرتهن حق الحبس إلا في حالة ما يكون هو صاحب المرتبة الأولى ويكون طالب التنفيذ دائناً متأخراً عنه في المرتبة وبياع العقار بأقل من الحق المضمون بالرهن الحيازى ، وقلما تحدث هذه الم Osborne عملاً لأنه فلما يطلب التنفيذ على العقار دائن ادي أو دائن متأخر في المرتبة إذا كان المنظور أن يستنفذ الدائن الأول كل الثمن (محمد حامد فهمي رقم 442).

(1) عابدين الجزئية 13 يونيو 1950 المحامية 30 من 1305.

372- شروط تطهير العقار من الحقوق العينية التبعية :

يتعين أن يتواافر شرطان لحصول التطهير :

الأول : أن يسجل الحكم بإيقاع البيع ، وأن يدفع الثمن قبل إيقاع البيع على ما قدمناه.

الثاني : أن يكون صاحب الحق العيني التبعي ممن أخبر بإيداع قائمة شروط البيع عملاً بالمادة 426 وأخبر بتاريخ جلسته عملاً بالمادة 426 إذا حصل تحديد هذه الجلسة يأمر من القاضي بعد الفصل في الاعتراضات على القائمة⁽¹⁾.

273- الشرط الأول : الإجراء الذي يظهر العقار :

لابد لتطهير العقار من تسجيل حكم إيقاع البيع . وتنص المادة 450 على أنه يترتب على تسجيل حكم إيقاع البيع أو التأشير به وفقاً لحكم المادة 448 تطهير العقار .. ولابد أن يسبق هذا التسجيل دفع الثمن قبل إيقاع البيع على ما قدمناه . ولقد كانت هذه المسألة خلافية في ظل القانون السابق⁽²⁾.

274- الشرط الثاني: الأشخاص الذين يسري التطهير في مواجهتهم:

يشترط لتطهير العقار من الحقوق العينية المقيدة على اسم المدين أن يكون أصحابها قد سبق إخبارهم بإيداع قائمة شروط البيع عملاً بالمادة

(1) يشترط بذاته أيضاً أن يكون العقار المحجوز مملوكاً للمدين المحجوز عليه ، لأن العقار إذا كان كله أو بعضه مملوكاً لغير المحجوز عليه، فإن بيته على المدين لا ينقل ملكيته إلى الرأس علىه المزاد ولا يطهره من الحقوق العينية التبعية المقيدة على اسم مالكه الحقيقي (نقض 10 يونيو 1954 المحامة 25 من 1175).

(2) تراجع دراسة تفصيلية في رقم 373 من الطبعة الخامسة . ويراجع نقض 1975/6/23 الطعن رقم 351 سنة 39ق.

417 وأخبروا بتاريخ جلسته عملاً بال المادة 426 إذا حصل تعدد هذه الجلسة بأمر القاضي بعد الفصل في الاعتراضات على القائمة ، فإن لم يسبق إخبارهم بهذه أو ذاك لا يتحقق اشتراكهم في إجراءات التنفيذ وإشرافهم عليها ، هلا تتحقق العلة في تخليص المبيع من حقوقهم⁽¹⁾ .

والأصل أن الدائنين الذين لا يظهر العقار من حقوقهم بسبب عدم إخبارهم بابداع القائمة أو بتاريخ جلسة البيع لا يحتاج عليهم بإجراءات التنفيذ وبالبيع الذي تم بمقتضاه ، ولذلك يجوز لهم التمسك بعدم نفاذ البيع في حقهم ويجوز لهم أيضاً الحجز على العقار من جديد فييد مشتريه بالمزاد باعتباره حائزًا له بمقتضى حكم مرسي المزاد . ولكن القاعدة ألا يكون لهؤلاء الدائنين الحق في طلب عدم نفاذ البيع في حقهم وهدمه وإهدار كل إجراءات التنفيذ والحق في اتخاذ إجراءات جديدة إلا في الحالة التي يكون فيها شروط البيع ماسة بحقهم أو ضارة بمصالحهم ، ففي هذه الحالة وحدها – دون غيرها – تكون لهم مصلحة في إعادة الحجز وتقديم قائمة جديدة بشروط البيع يحافظون فيها على حقوقهم ويرعون مصالحهم⁽²⁾ .

(1) محمد حامد فهمي رقم 447 - واستئناف مختلط 6 يناير 1949 السنة 61 من 51 ونقض 1975/5/12 - 26 - 967.

وتترتب ذات النتيجة المذكورة في المعن إذا كان الإخبار باطلًا . وحكم بأن بطلان الأخبار لتجيئه إلى قاصر يزول عند اعتراض وصيه على القائمة وتكلمه في الموضوع دون التمسك بهذا البطلان (استئناف مختلط 8 مايو 1947 مجلة التشريع والقضاء السنة 59 من 194).

(2) كان المشروع العقدم من الحكومة عن القانون السابق ينص على حق الدائنين في لبطلان إجراءات التنفيذ ولكن لجنة قانون المرافعات بمجلس الشيوخ استبدلت بهذه العبارة عبارة "التمسك بعدم الاحتياج عليهم بإجراءات التنفيذ لإبراز معنى البطلان" بصيغة اصطلاحية أدق في التعبير وأظهر للمعنى "المقصود" ومن هذا يتضح أن عدم الاحتياج بإجراءات التنفيذ على الدائنين معناه بطلانها في حقهم ، مع احتمال صحتها في حق غيرهم .

ومن ناحية أخرى قد يكون ذلك الدائن الذي قاته الدخول في المزاد لعدم إخباره بجلسة البيع راغباً في شراء العقار بأكثر مما رسا مزاده به، ما لم يوف إليه دينه كاملاً⁽¹⁾ لهذا نص القانون السابق على أن له في جميع الأحوال أن يطلب إعادة البيع وحده - دونسائر الإجراءات وذلك عن طريق التقرير بزيادة العشر على الثمن الذي رسا به المزاد . فالمادة 1/691 منه تنص على إنه إذا لم يكن أحد الدائنين المشار إليهم في المادة السابقة قد أعلن بإيداع قائمة شروط البيع أو أخبر بتاريخ جلسته جاز له أن يقرر بزيادة بالعشر على الثمن الذي رسا به المزاد خلال ستين يوماً من تاريخ إخباره برسو المزاد والثمن الذي رسا به، ويشار في إعادة البيع طبقاً للأحكام المقررة في الفصل السابق - أي طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة لزيادة العشر⁽²⁾.

(1) يقول المرحوم الاستاذ محمد حامد فهمي أن الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة لا يكون لهم الحق في التقرير بزيادة العشر في الميعاد المنصوص عليه في (المادة 961) إلا إذا استدوا إلى مصلحة قانونية . وهذه المصلحة لا تعتبر متحققة بمجرد رغبتهم في شراء العقار أو رفع ثعلبه ، وإنما يتتحقق يجاجتهم إلى اقتضاء أكثر مما يمكن اقتضاؤه من ديونهم . فإذا كان العقار قد بيع بثمن وقد عما يكفي للوفاء بكل ديونهم جمعياً كان ذلك مبرراً للتقرير بزيادة العشر وما يتبعه من إعادة البيع وتطهير العقار من حقوقهم المقيدة في مقابل ثمن أكبر من ثمن البيع السابق . أما إذا كان ثمن البيع الأول كافياً لتسديد جميع ديونهم فإن حقوقهم يكون مآلها أن تتضمن بالوفاء الكامل ، لا بالتطهير ، ولا تكون لهم إذن مصلحة في إعادة البيع . (محمد حامد فهمي ص 436 الحاشية رقم 2).

(2) تقول المذكرة التفسيرية للقانون السابق (وإذ يشترط لتطهير العقار من الحقوق بتسجيل حكم مرسي المزاد أن تكون إجراءات التنفيذ قد تمت صحيحة في جميع أدوارها بالنسبة إلى أصحاب هذه الحقوق وإن كان مقتصى ذلك إنه إذا لم يكن أحد هؤلاء الدائنين قد أعلن بإيداع قائمة شروط البيع أو لم يكن قد أخبر بتاريخ جلسة البيع فلا يطهر العقار من حقه بحكم مرسي المزاد بحيث يجوز له أن يتسلك بمحنه في تتبع العقار وإعادة التنفيذ عليه (ما لم يوف إليه دينه كاملاً) فقد رأى المشرع تطبيقاً من شدة هذه النتيجة أن ينص ... على أنه يجوز لهذا الدائن أن يقر بزيادة العشر على الثمن الذي رسا به المزاد ... ولكن قد يحدث أن تكون إعادة البيع بنفس الشروط التي تم بها البيع الأول غير منتجة في رعاية مصلحة الدائن، ولذلك =

وكان تنص المادة 3/691 من القانون السابق على سقوط الحق في طلب الزيادة بالعشر وفي التمسك بعدم الاحتياج بالإجراءات بمضي ثلاث سنين من تاريخ تسجيل حكم مرسى المزاد أو التأشير به وقتاً لحكم المادة 688^(١).

ولقد ألغى القانون الجديد حكم المادة 691 من القانون السابق اعتماداً منه على عدم تصور إجراء البيع دون إخطار أصحاب الشأن بجلساته بسبب النص في المادة 435 منه الذي يوجب على القاضي أن يتحقق من تلقاء نفسه قبل إجراء البيع من تمام إعلان أصحاب الشأن بقائمة شروط البيع وبجلسة البيع، ولم يتبعه إلى أن قاضي التنفيذ قد يسمو عن هذا التتحقق ويضار أصحاب الشأن بالبيع في غفلة منهم لأي سبب من الأسباب، كما إذا كانت لهم رغبة في شراء العقار مع اعتقادهم إنه قد بيع بثمن بخس، كما قدمنا.

وعلى أي حال، وعلى الرغم من إلغاء حكم المادة 691 من القانون السابق، فإن إلغاء هذا النص في القانون الجديد لا يخل بحق الدائنين المتازين - الذين لم يخبروا بإيداع قائمة شروط البيع أو لم يخبروا بتاريخ جلساته - في التمسك بعدم الاحتياج عليهم بإجراءات التنفيذ (تراجع المادة 450) إذا كان في شروط البيع ما يمس حقوقهم أو يضر بمصالحهم.

-استدركـت الفقرة الثانية ... فلـست على أن المقرر في الفقرة الأولى لا يخل بحق هؤلاء الدائنين في لبطـال إجراءات التنفيذ إذا كان في شروط البيع ما يمس حقوقـهم أو يضر بمصالحـهم:

(1) قد أضـيفـتـ الفقرةـ الثالثـةـ منـ المـادةـ 691ـ بنـاءـ عـلـىـ اقتـراحـ لـجـائـةـ قـانـونـ المرـاعـاتـ بمـجـلسـ الشـيوـخـ .ـ وـقـالتـ فـيـ تـقـرـيرـهاـ الـأـوـلـ (ـرـقـمـ 50ـ)ـ تـبـيرـاـ لـهـذـهـ الإـضـافـةـ لـنـ تعـيـنـ موـعدـ التـقـرـيرـ بـزـيـادـةـ الـعـشـرـ بـمـدـدـ يـجـريـ مـنـ تـارـيخـ أـخـبـارـ الدـائـنـينـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـمـدـ هـذـاـ الموـعدـ اـمـتـادـاـ لـمـكـنـ تحـديـدـ إـلـاـ بـأـخـيـارـ قدـ لـاـ يـقـعـ ،ـ وـأـنـ مـنـ الخـيـرـ أـنـ يـوـضـعـ حدـ لـحـقـ التـقـرـيرـ بـالـزـيـادـةـ لـكـيـ يـسـتـقـرـ حـكـمـ مـرـسـيـ الـمـزادـ ،ـ وـذـلـكـ بـتـحـديـدـ موـعدـ لـسـقوـطـ حقـ الدـائـنـينـ فـيـ التـمـسـكـ بـعـدـ اـلـاحـتـياـجـ عـلـيـهـمـ بـإـجـرـاءـاتـ التـنـفـيـذـ.

وهذه قاعدة عامة أساسية لا تحتاج إلى أي نص خاص . ولما كان القانون السابق يحدد تحكمياً يسقط بعده حق هلاء عملاً بال المادة 3/691 ، ولما كان هذا الميعاد قد أُلغي في القانون الجديد ، فإن القاعدة تكون في صدره أن حقوقهم هذا لا يسقط إلا إذا سقط أصل حقوقهم بالتقادم.

وهكذا ترى في هذا الصدد صورة قصد بها القانون الجديد التبسيط ، وتؤدي بعده إلى التعقيد واختلاف الرأي في التفسير .

ومما هو جدير بالذكر أن المشروع الموحد على الرغم من أنه يلزم قاضي التنفيذ بالتحقق من تقاء نفسه من إعلان أصحاب الشأن بإيداع القائمة وبحلسة البيع إلا أنه أبقى حكم المادة 691 للاحتمالات المتقدمة .

والجدير بالذكر أن المادة 450 من القانون الجديد تشترط شأنها شأن المادة 690 من القانون السابق - لتطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية أن يكون قد أعلن أصحابها بإيداع قائمة شروط البيع وأخبروا بتاريخ جلسته طبقاً لأحكام المادتين 417 و 426.

وانما يلاحظ أن هذه القاعدة مقيدة بشرط هو أن يكون في شرط البيع ما يمس حقوقهم أو يضر بمصالحهم . وهذا الشرط تمليه القواعد العامة ، التي توجب توافر مصلحة قانونية في كل طلب أو دفع أو طعن ، بغير حاجة إلى نص خاص . بينما كان القانون السابق ينص صراحة في المادة 2/691 - التي ألغتها الجديدة دون أن يتبعه إلى دقة حكمها - تشترط لتمسك هلاء الدائنين بعدم الاحتجاج عليها بإجراءات التنفيذ أن يكون في شروط البيع ما يمس حقوقهم أو يضر بمصالحهم⁽¹⁾ . وكما قدمنا إلغاء

(1) وإن ، فليس لهم التعسك بعدم نفاذ الإجراءات في حقهم إذا كان الثمن كافياً لأداء كل الديون .

هذا النص لا يوثر في وجوب إعمال القاعدة العامة المقررة في صدده، وذلك لأن المقصود من الإلغاء كان بصدده ما أجازه القانون السابق للدائنين المشار إليهم في النص من طلب الزيادة بالعشر على الثمن، على ما قدمنا.

ولا تفوتنا الإشارة إلى جواز إقامة دعوى أصلية بطلب بطلان الحكم بإيقاع البيع من جانب من يوجب القانون إخباره بإيداع قائمة شروط البيع وجلساته ولم يكن قد أخبر بهما، وفقاً لما سوف نراه فيما يلي.

375- حقوق المشتري بالمزاد والتزاماته تحددها قائمة شروط البيع :

القاعدة الأساسية في هذا الصدد أن حكم مرسي المزاد ينشئ للراسي عليه المزاد حقوق المشتري والتزاماته علمًا بأن المعتبر بائعاً في هذا الصدد هو المدين المنزوعة ملكيته أو الحائز أو الكفيل العيني بحسب الأحوال⁽¹⁾. ومن ثم، فإذا يعتبر البيع بالمزاد بيعاً عادياً يتعين إعمال قواعد البيع التي نص عليها القانون المدني، اللهم إلا إذا وجد نص خاص في قانون المرافعات.

وجدير بالإشارة أن القواعد التي نذكرها فيما يلي هي الواجبة التطبيق عند خلو شروط البيع مما يخالفها، فإذا وجدت شروط خاصة لبيان حقوق المشتري في تسلم العقار والاستيلاء على الثمار وحقوقه في الضمان فمن الواجب العمل بهذه الشروط فهي ملزمة لكل من المدين

(1) راجع استئناف مختلط 29 بناء 1935 مجلة التشريع والقضاء 47 ص 290 واستئناف مختلط 23 يونيو 1938 السنة 50 ص 384 واستئناف مصر 5 مايو سنة 1932 المحاماة 13 ص 401 واستئناف مختلط 26 مايو 1931 المحاماة 12 ص 1045.

ودائنية بل والراسى عليه المزاد أيضاً . وتمد شريعتهم في هذا الصدد،
وواجبة التقييد في جميع الأحوال .

376 - تسلیم العقار لمن حکم بایقاع البیع علیه :

تفيد المادة 446 من قانون المرافعات أن حکم بایقاع البیع يشتمل
منطوقه على أمر للمدين أو للحائز أو للكفيل العيتي بتسليم العقار
للراسى عليه المزاد ، فهذه المادة إذن تجعل للأخير الحق في تسلیم العقار
والانقاض بغلته وثمراته من يوم صدور حکم بایقاع البیع عليه لا من يوم
تسجيل هذا الحکم ، وإنما يلاحظ أن هذا التسلیم مشروط بأدائه الثمن
والوفاء بسائر الشروط المقررة في الحکم ، فهو لا يتسلیم العقار إلا
بمقتضى صورة الحکم التنفيذية ، وهذا الحکم لا يسلم إليه إلا بعد دفع
كامل الثمن على ما قدمناه ، ما لم يقض حکم مرسي المزاد بغير ذلك⁽¹⁾ .

(1) كما إذا كان قد نص في شروط البيع التي هي جزء من حکم مرسي المزاد على غير ذلك أو كما إذا نص على الحكم إيقاع المشتري من إيداع الثمن مراعاة لمقدار دينه ومرتبته عملاً بالمادة 442 استثنافاً مختلط 28 فبراير 1935 مجلة التشريع 47 ص 117 ، و 26 نوفمبر 1936 السنة 49 ص 26 و 24 ديسمبر 1936 السنة 40 ص 48 و 14 مايو 1938 السنة 50 ص 306 و 23 يونيو 1938 السنة 50 ص 384 و 22 يونيو 1933 السنة 45 ص 352 .

وفضلت محكمة النقض في حکم هام تأكيداً لما ورد في المعنـى بأنه لازم اجاز القانون التاجرـي للمدين وجعلـه نافذاً في حق الدائـن ومن وقـع علـيـه البـيع متـى كان من أعمـال الإدارـة الحـسنة ، إلاـ إـنه قـصد بذلك أن يـفيـد حق المـدين في التـاجـير بالـقـيد الـذـي وضعـه في حالـة بـيعـه ثـمارـات العـقار ، إـنـه هو مـسـؤـل عنـ الأـجـرـة بـوصـفـة حـارـساً بـعدـ أنـ الـحقـتـ بالـعـقارـ ذـاكـهـ منـ يومـ تسـجيـلـ تـبيـيـهـ إـلـىـ يومـ البـيعـ بالـمزـادـ ، أـمـاـ إـذـاـ تمـ بـايـقـاعـ البـيعـ بـصـدورـ حـکـمـ بـهـ ، فـإـنـ ثـمارـاتـ العـقارـ تـكونـ منـ حقـ منـ وـقـعـ عـلـيـهـ البـيعـ وـلاـ يـتـلقـ بهاـ حقـ الدـائـنـ لأنـ حـقـ الشـخـصـيـ فـيـ تـسلـیـمـ العـقارـ يـتـشـاـ فيـ يومـ صـدـورـ حـکـمـ بـايـقـاعـ البـيعـ لـأـنـ يومـ تسـجيـلـ تـبيـيـهـ فـتـنقـضـيـ حـرـاسـةـ الـتـيـ يـفـتـرـضـهاـ القـانـونـ وـيـرـقـعـ عـنـ المـديـنـ وـصـفـ الـحـارـسـ وـلـاـ تـكـونـ لـهـ صـفـةـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ ثـمارـاتـ العـقارـ أـوـ تـاجـيرـهـ ، وـلـاـ يـكـونـ تـصرـفـهـ أـوـ تـاجـيرـهـ نـافـذاـ فـيـ حقـ منـ حـکـمـ بـايـقـاعـ البـيعـ عـلـيـهـ باـعـتـبارـهـ خـلـقاـ لـدـائـنـ اـطـرافـ خـصـومـةـ لـلـتـقـيـيـدـ . وـمـنـ يـكـونـ مـنـ حـقـ المشـتـريـ بـالـمـزادـ الـادـعـاءـ بـصـورـةـ عـقدـ الـإـيجـارـ الصـادرـ مـنـ المـديـنـ وـالـذـيـ لمـ يـبـثـ تـارـيـخـهـ إـلـاـ بـعـدـ تسـجيـلـ تـبيـيـهـ تـرـزـعـ الـمـاـكـيـةـ . (نقض 4/28 - 1977/5 - 1135).

ولا يلزم إعلان حكم مرسى المزاد إذا من للمشتري تتنفيذه جبراً وذلك تيسيراً له، وهذا الحكم يعد استثناء من القاعدة العامة التي توجب إعلان السند التنفيذي إلى المدين قبل تفيذه عليه (م 281)، والمادة 449 التي تنص على أن هذا الحكم لا يعلن تقول بأنه يجري تفيذ الحكم جبراً بأن يكلف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس على حسب الأحوال الحضور في مكان التسليم في اليوم وال الساعة المحددين لإجرائه، على أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بب يومين على الأقل . وإذا كان في العقار منقولات تتعلق بها حق لنير المحجوز عليه وجب على طالب التسليم أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن⁽¹⁾.

377- حق الضمان والرجوع على الدائنين :

لم يضع قانون المرافعات أحکاماً تفصيلية في هذا الصدد، تاركاً الأمر لعنابة القانون المدني، إذ يتربّط على البيع الجبri كل ما يتربّط على البيع الاختياري من آثار، إلا فيما قدّمها قصد المشرع استثناء ونص عليه صراحة في قانون المرافعات أو في القانون المدني .

ومن ثم يكون المحجوز عليه (المدين أو الحائز أو الكفيل العيني) ملزماً بالضمان، إذ هو بعد بائعاً كما قدّمنا⁽²⁾. ويرجع في تحديد مدى

(1) كتبين حارس قضائي عليها .

قالت محكمة النقض في حكم لها * أن المنقولات التي رصدها المالك لخدمة عقاره المستغل تجارياً بمعرفته عقاراً بالخصوص (وفقاً للمادة 18 من القانون المدني المختلط) وليس يلزم لاعتبارها كذلك أن تكون مثبتة بالعقار على وجه الاستقرار، ومن ثم هي تباع مع العقار المرهون ، ما لم يتفق صراحة في عقد الرهن على خلاف ذلك ويقع عبه الإثبات على المدعى عملاً بالقواعد العامة)نقض 14 يناير 1954 المحاماة 35 ص 1100).

(2) ويكون مسؤولاً إذا استحقت العين كلها أو بعضها أو ظهر أنها مقتلة بحقوق ارتفاق لم تكن معلومة من المشتري .

هذا الضمان إلى ما ورد في قائمة شروط البيع على اعتبار إنها شريعة أطراف العجز بما فيهم المشتري بالزاد⁽¹⁾ بشرط ألا تكون مخالفة للنظام العام⁽²⁾، وتحكمها القواعد العامة في البيع التي نص عليها القانون المدني⁽³⁾.

ويشمل الضمان ضمان الاستحقاق كله أو بعضه وضمان النقص في مساحة العقار عن المقدار لها في قائمة شروط البيع⁽⁵⁾، ولا ضمان للعيب في

- واتجه رأي - لا يعتد به - إلى أن البيع الجيري لا ضمان فيه وأن المشتري بالزاد لا يكون له الرجوع بالتعويض على المدين أو على الدائن وبما يقتضى إذا كان أحدهما أو كلاهما سيء النية أو مخطئاً عملاً بالقواعد العامة في المسئولية التقصيرية (محمد حامد فهمي رقم 449).

(1) سيزار برو رقم 230 وجلاسون 4 رقم 1322 واستئناف مختلط 14 فبراير 1939 المحاماة 20 من 1036 واستئناف مختلط 8 مارس 1932 المحاماة 13 من 1161.

(2) تراجع المادة 416.

وأنظر استئناف مختلط 24 يونيو 1930 السنة 42 من 579 واستئناف مختلط 25 فبراير 1930 السنة 42 من 213 واستئناف مختلط 27 يناير 1931 السنة 43 من 81 واستئناف مختلط 29 نوفمبر 1932 للسنة 45 من 41 و 25 نوفمبر 1948 السنة 61 من 20.

(3) للمحجوز عليه إذا لم يكن هو المالك للعقارات أن يطلب إضافة شرط في قائمة شروط البيع يعطيه من الضمان استئناداً إلى تقريره بأنه غير مالك فلا مسئولية عليه (محمد حامد فهمي ص 440 الحاشية رقم 2).

(4) استئناف مصر 16 مارس 1937 المحاماة 18 ص 38.

(5) وإذا لا تجدي دعوى الضمان بسبب إعسار المحجوز عليه ، ولا يجوز الرجوع بدعوى الضمان على الدائنين بما فيهم من ثمن البيع إذ لا يعتبرون بائعيين متلزمين بالضمان ، يكون من المفتتح للرجوع عليهم برد ما قبضوه بدعوى استرداد ما دفع بغرض سبب عملاً بقواعد القانون المدني (م 181 وما يليها من القانون المدني) لأنه قد دفع لهم من ثمن ما اشتراه الراسي عليه العزاد واستوفوا هم حقوقهم من الثمن باعتبار أنه للمدين المزروعة ملكيته ، فإذا لم يحصل المشتري على العبيع لم يبق لالتزامه بدفع الثمن أي سبب ووجب رد إليه من قبضه ، ولا يلزم الدائنين إلا برد ما قبضوه بالفعل من الثمن ولا يلزم هؤلاء بالتعويض إلا عن الضرر الناتج عن سوء النية (محمد حامد فهمي رقم 450 وأبو هيف رقم 907 وما يليه وقمعه وبعد الفتح السيد رقم 692 ورمزي ميف رقم 489 وجلاسون 4 رقم 1332 وجارسونيه رقم 448 وما يليه وفنسان رقم 240).

=

البيوع القضائية عملاً بال المادة 454 من القانون المدني، على تقدير أن علانيتها تكشف عن العيوب، وعلى تقدير العمل على استقرارها محافظة على المراكز القانونية لأطرافها.

- وحكم بأن الدعوى التي يرفعها الرامي عليه المزاد لتقيص الثمن يجب أن توجه إلى جميع الدائنين المعتبرين من أطراف الحجز (استئناف مختلط 27 يونيو 1933 المحاماة 15 ص 67).

وحكم بأن الدائن المباشر للإجراءات يكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في شروط البيع بالنسبة لقدر الأعيان المراد ببعضها بمعرفة مساحتها (استئناف مختلط 8 مارس 1932 المحاماة 13 ص 1161). وثبتت ملكيتها للمدين المحجوز عليه ، كما يكون مسؤولاً عن أي خطأ يرتكبه برتب بطلان الإجراءات وبطلان حكم مرسي المزاد (استئناف مختلط 3 يونيو 1943 1943 مجلة التشريع والقضاء 55 ص 180) ، وجاء في هذا الحكم الأخير إنه إذا فرض وجود شرط في القائمة يقضى بعدم مسؤولية مباشر الإجراءات في أحوال البطلان ، فإن هذا الشرط يسري ، اللهم إلا إذا ثبت أن هذا الأخير قد ارتكب خطأ جسيماً ، وثبت حسن نية الرامي عليه المزاد .

وحكم بأن دعوى الرامي عليه المزاد ببطلان الإجراءات بما فيها حكم مرسي المزاد تأسيا على أن مباشر الإجراءات لم يتم أداء ملكية المدين المحجوز عليه وأن المالكين الحقيقيين هم خلافه ، هذه الدعوى لا تقبل إلا باختصار كل من الحاجز والمدين (استئناف مختلط 28 مايو 1928 1928 مجلة التشريع والقضاء السنة 48 ص 294).

وقضى بأنه إذا استحق العقار المبيع بالمزاد فإن مباشر الإجراءات لا يكون مسؤولاً طالما إنه لم يرتكب خطأ جسيماً (استئناف مختلط 26 فبراير 1929 المنشية 41 ص 258).

وحكم بمسؤولية المباشر للإجراءات ولو نص على شرط عدم الضمان في قائمة شروط البيع ما دام ذلك الدائن قد أخطأ خطأ جسيماً (استئناف مختلط 21 أبريل 1921 السنة 43 ص 357).

أنظر في هذا الموضوع الأحكام العديدة المشار إليها في الجدول العشري لمجلة المحاماة ص 298 رقم 2024 وما يليه .

ابحث الثاني

الظلم من حكم مرسي المزاد

- 278 - رأينا - فيما تقدم - أن البيع لا يتم برسو المزاد على من تقدم بأكبر عرض، إنما يجب أن يحكم القاضي بإيقاع البيع لصالحة، وقلنا أن هذا الحكم لا يعد حكماً بكل معاني الكلمة، وإنما هو قرار يصدر بما للقاضي من سلطة ولائحة، فالمشرع شاء أن تجري المزايدة عند نزع ملكية العقار جبراً عن صاحبه تحت إشراف القضاة ورقابته، إمعاناً في المحافظة على الشروء العقارية ورعاية مصالح أصحاب الشأن وضماناً لخلو الإجراءات من الشوائب التي قد تؤدي إلى بطلانها وانهيارها.

فحكم مرسي المزاد إذن هو مجرد محضر ببيان ما تم من الإجراءات في جلسة البيع وإثبات إيقاعه لما رسا عليه المزاد، وإن كان يصدر بديباجة الأحكام ويخضع في بعض إجراءاته لذات الإجراءات المتبعية بالنسبة للأحكام (م 446 وما يليها).

وإذا لم يعد هذا الحكم حكماً بكل معاني الكلمة فقد رأى التشريع الفرنسي أن يجعل سبيل التظلم منه بدعوى أصلية لا بطريق من طرق للطعن في الأحكام⁽¹⁾.

ورأى المشرع المصري في المادة 451 أن يكون سبيل التمسك ببطلان حكم مرسي المزاد هو رفع استئناف عنه في الأحوال المحصورة في المادة وهي تنص على إنه لا يجوز استئنافه إلا لغيب فيه إجراءات المزايدة أو في

(1) فنسان رقم 237 وما يليه وسزار برو رقم 207 وما يليه وجلاسون رقم 1355 وما يليه وتعديلات دالوز على المادة 736.

شكل الحكم أو نصدوره بعد رفض طلب بوقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانوناً⁽¹⁾. ويرفع الاستئناف بالطرق العادلة خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم.

وهذا النص هو وحده الذي أورده المشرع بقصد التظلم من ذات حكم مرسي المزاد . والمفروض بدأه أنه يقرر وسيلة للتمسك ببطلان حكم مرسي المزاد بالنسبة لأطراف الحجز وحدهم، بمعنى أن غير هؤلاء يملك التمسك ببطلان إجراءات التنفيذ وبطلان حكم مرسي المزاد في صورة دعوى أصلية ترفع دون التقيد بالمياد المشار إليه في المادة 451.

وواضح أيضاً أن النص المتقدم إذ يقيد أطراف الحجز وحدهم يحدد أحوالاً وردت على سبيل الحصر هي التي يجوز فيها استئناف الحكم، بمعنى إنه لا يملك هؤلاء التمسك ببطلان ذات إجراءات المزايدة في غير تلك الأحوال المحصورة . أما سبيل التظلم من الأحكام الصادرة في المسائل العارضة التي يفصل فيها قاضي التنفيذ فإنه يتبع الرجوع بشأنها إلى القواعد الخاصة في الطعن .

ولا يجوز من يعد طرفاً في الإجراءات وصح إعلانه بها أن يرفع دعوى أصلية بطلب بطلان الأحكام الصادرة في تلك المسائل العارضة .

أما سبيل التظلم من الأحكام السابقة على حكم مرسي المزاد فهو الطعن فيها بطريق الطعن المناسب، ولا يجوز من يعد طرفاً في الإجراءات

(1) تقضي محكمة النقض بأن استئناف حكم إيقاع البيع لا يكون إلا في الأحوال الثلاثة فقط المقررة في المادة 451 على سبيل الحصر - تقضي 28/2/1978 رقم 760 سنة 44 ق وتقضي 7/3/1978 رقم 796 سنة 44 ق ويراجع ما قلناه في رقم 345.

أن يرفع دعوى أصلية بطلب بطلانها وبطalan حكم مرسى المزاد تبعاً لذلك⁽¹⁾.

وقد يتربّى على الطعن في الأحكام السابقة على حكم مرسى المزاد في الحالتين المتقدمتين إلغاؤها وإلغاء كافة الإجراءات التالية لها (عملاً بالقواعد العامة في البطلان) ومن بينها حكم مرسى المزاد ذاته.

وتجدر بالإشارة إنه لا يجوز لأحد أطراف الحجز (متى أُعلن بكل الإجراءات إعلاناً صحيحاً) أن يستأنف حكم مرسى المزاد ليطعن على إجراء سابق على المزايدة وكان في مقدوره أن يطعن عليه في ميعاد حدده المشرع أو قبل إجراء البيع . وبعبارة أخرى حكم مرسى المزاد وإن كان لا يعتبر حكماً بكل معاني الكلمة إلا أنه يفترض حسمه لكل منازعات أطراف الحجز الشكلية، وفي هذا تتشابه طبيعته مع طبيعة الأحكام، بحيث متى صدر في مواجهة هؤلاء امتنع عليهم الطعن على الإجراءات السابقة على المزايدة إذ يفترض إنه قد حسم كافة شكليات ما قبل المزايدة . وإذا فصل الحكم في مسألة عارضة ولم يمنع المشرع الطعن في الحكم الصادر فيها جاز هذا الطعن وفق ما سوف نراه .

ولذن حكم مرسى المزاد يحوز حجية كاملة متى صدر في مواجهة جميع أطراف الحجز شأنه شأن الأحكام العادلة⁽²⁾.

(1) أبو هيف رقم 784.

(2) استئناف مختلط 26 فبراير 1948 مجلة التشريع والقضاء 60 ص 62 واستئناف مختلط 30 يناير 1930 السنة 42 ص 247 و 8 مايو 1930 السنة 42 ص 787 و 5 أبريل 1924 السنة 46 ص 230 .

378- م (1) - الأوامر التي تصدر على عرائض من قاضي التنفيذ في الأحوال التي فررها التشريع - يكون التظلم منها عملاً بالقواعد العامة ما لم ينص على ما يخالف ذلك :

القاعدة أن الأوامر المقدمة لا تصدر إلا في الأحوال التي وردت في التشريع على سبيل الحصر - عملاً بالأصل العام في التشريع⁽¹⁾ ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال استصدار عريضة من قاضي التنفيذ في حالة يوجب فيها المشرع أن يصدر حكماً، باعتباره قاضياً مستعجلًا، والعكس، أيضاً لا يجوز لغير قاضي التنفيذ أن يصدر أوامر على عرائض خاصة بها المشرع وحده، والتظلم من الأمر الصادر على عريضة تراعي بشأنه سائر القواعد العامة في هذا الصدد، ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك.

وفيما يلي دراسة تفصيلية لما تقدم فتتكلم أولاً في حالات الطعن بالاستئناف في حكم مرسي المزاد عملاً بالمادة 451، ثم نتكلم في الدعوى الأصلية بطلب بطلانها، وأخيراً نتكلم في الطعن في الأحكام السابقة عليه الذي قد يؤدي إلى إلغائه نتيجة زوالها واعتبارها كان لم تكن.

379- المادة 451⁽²⁾ :

(1) راجع وقارن الفقرة رقم 78م .

(2) قضت محكمة النقض بأن حالات استئناف حكم مرسي المزاد قد وردت في القانون على سبيل الحصر ، وليس من بينها حالة إعفاء طالب البيع من إيداع الثمن الراسي به المزاد (نقض 29/1/1975 الطعن 485 سنة 40ق) ، كما أنه ليس من بينها شراء العقار محل التنفيذ (نقض 26/3/1975 الطعن رقم 595 سنة 39ق) - وراجع أيضاً نقض 28/2/1978 رقم 760 سنة 44ق . وقضت بأنه متى حكم نهائياً برفض دعوى الاستحقاق الفرعية ، فلا تتحقق مصلحة المدعي في تلك الدعوى في الطعن في حكم مرسي المزاد (نقض 26/3/1975 رقم 595 سنة 39ق) .

تجيز هذه المادة استئناف حكم إيقاع البيع في أحوال ثلاثة هي الآتية:

- وقضت في حكمها السابق بأن مدعى الاستحقاق والمدين المنفذ عليه لا يعتذر أحدهما محكما له على الآخر في حكم مرسي المزاد ، وبالتالي لا يجوز رفع استئناف مقابل أو فرعى من أحدهما أثناء نظر الاستئناف الأصلى من الآخر.

و قضت في حكمها السابق أيضاً بأنه إذا رفع مدعى الاستحقاق استئنافاً عن حكم مرسي للمزاد ، ثم أقام المدين المنفذ عليه استئنافاً بمذكرة أثناء نظر الاستئناف الأول ، فإن الاستئناف الأخير يعتبر استئنافاً انتضامياً إعمالاً للمادة 384 من اتفاقات سابق (م 218 من اتفاقات جديدة) - اعتباراً بأن موضوع حكم مرسي المزاد غير قابل للتجزئة وهذا الطعن الانضمامي يتبع الطعن الأصلى ويزول بزواله .

و قضت أيضاً بأن حكم إيقاع البيع لا يجوز استئنافه إلا في الحالات المقررة في المادة 1/451 ... وإذا فقد المنفذ ضده أهلية أو زالت صفت فلا يترتب على ذلك انقطاع الخصومة وختما توجه الإجراءات لتأدية (نقض 30/10/1982 الطعن رقم 1957 لسنة 1957).

لا يجوز استئناف حكم مرسي المزاد إلا في الحالات التي وردت في المادة 1/451 على سبيل المحصر . ومن بين هذه الحالات العيب في إجراءات المزايدة (نقض 1/4/1980) (السنة 31 ص 1056).

إذا كانت المحكمة لم تثبت بمحضر جلسة إيقاع البيع أن المزايدة قد بدأت بعلادة المحضر على الثمن الأساسى والمصاريف فإن إجراءات المزايدة تكون قد تمت على خلاف القانون ، ولا يكفى أن ثبت الحكم أن هذه الإجراءات قد استوفيت وفق القانون بل يتعمى عليه بيان الإجراءات التي اتبعت (نقض 25/12/1980 رقم 668 سنة 50 ق) . وفي عبارة أخرى ، تقول إذا كان العيداً العائد هو أن الأصل أن الإجراءات قد روعيت ، إلا أنه يستثنى من هذا العيداً الحالات التي يتطلب فيها القانون بنص صريح ذكر خطوات الإجراءات ، كما هو الحال بالنسبة لحكم إيقاع البيع كما قدمنا ، وكما هو الحال بالنسبة لمحضر الإعلان عملاً بالمادة 11 من اتفاقات .

عيوب الإجراءات في مرحلة تصفية المنازعات السابقة على مرحلة البيع لا تدرج تحت عبارة العيوب في إجراءات المزايدة ، بهذه يجب التمسك بها إما بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع بطريق المنازعة أمام قاضي التنفيذ قبل جلسة البيع حسب الأحوال (كعدم إعلان ورثة المدين بالسند التنفيذي مثلاً بعد بلوغهم سن الرشد) - نقض 10/4/1980 رقم 459 ورقم 510 سنة 49.

(1) تقييد الاستئناف عملاً بالمادة 451 يتعلق بحكم إيقاع البيع فقط أما الحكم الصادر من محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد حكم إيقاع البيع فإنه يقبل الطعن بالنقض عملاً بالقواعد العامة للخطأ في تطبيق القانون (نقض 9/4/1980 السنة 31 من 1056).

(أولاً) إذا وجد عيب في إجراءات المزايدة، كما إذا أجرى البيع بدون طلب من أحد أصحاب الشأن⁽¹⁾ وكمـا إذا تمت المزايدة في جلسة غير علنية، أو منع شخص من المزايدة بغير وجه شرعي، أو حصل إيقاع البيع قبل انقضاء الزمن المقرر من وقت تقديم العرض، أو حصل إيقاعه لشخص تمنع عليه المزايدة قانوناً، أو حصل إيقاعه بأقل من الثمن الذي قرره المزايـد أو بأكثـر منه.

(ثانـياً) إذا وجد عـيب في شـكل الحـكم كـما إذا لم يـشتمـل على البـيـانـات العـامـة الـواجـب توـافـرـها في جـمـيع الأـحـكـام والـتي يـتـرـتـبـ على إـغـفـالـها بـطـلـانـ الحـكـم (لـعدـم ذـكـرـ اسم القـاضـي الـذـي أـصـدرـه)، أو إذا لم يـشـتمـل على البـيـانـات الخـاصـة بـحـكـم مـرسـيـ المـزادـ والـتي حـدـدـتهاـ المـادـة 446 (كـعـدـم اـشـتمـالـه على صـورـةـ من قـائـمةـ شـروـطـ البيـعـ أو بـيـانـ الإـجـرـاءـاتـ الـتـي اـتـبـعـتـ فيـ تـحـدـيدـ يومـ البيـعـ وـالـاعـلـانـ عـنـهـ أوـ صـورـةـ مـحـضـرـ الجـلـسـةـ⁽²⁾).

(1) نقض 6 يونيو 1935 مجموعة القواعد القانونية 1 من 832 . مرجع القضاـء رقم 10012 وما يـليـهـ وـتـعـلـيقـاتـ بـلـاجـيـ علىـ المـادـةـ 668ـ مـخـتـلـطـ وـقـناـ الـإـنـدـانـيـةـ 7ـ فـيـ اـبـرـيلـ 1933ـ المحـامـةـ 13ـ منـ 1277ـ وـاستـنـافـ مـصـرـ 5ـ فـيـ اـبـرـيلـ 1935ـ المحـامـةـ 388ـ.

قضـىـ بـأنـ حـكـمـ مـرسـيـ المـزادـ الـذـيـ يـلـصـقـ عـلـىـ أـنـ المـزادـ حـاـصـلـ لـلـرـاسـيـ عـلـىـ بـعـدـ الـرـيـادةـ لـيـتـ إـلـاـ بـعـدـ الـمـزاـيـدـةـ وـالـانتـظـارـ ثـلـاثـ مـقـاتـقـ هـوـ حـكـمـ مـازـمـ مـاـ لـيـطـعـنـ فـيـهـ بـالـتـزوـيرـ (استـنـافـ مـخـتـلـطـ 29ـ دـيـسـمـبـرـ 1932ـ المحـامـةـ 14ـ صـ 469ـ).

وقـضـتـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ بـأنـ قـاعـدةـ "ـالـغـشـ يـبـطـلـ التـصـرـفاتـ"ـ هـيـ قـاعـدةـ قـانـونـيـةـ سـلـيـمةـ وـلـمـ يـجـرـ بـهـاـ لـصـ خـاصـ فـيـ القـانـونـ وـتـقـوـيـ عـلـىـ اـعـتـارـاتـ خـلـقـيـةـ وـاجـتـمـاعـيـةـ فـيـ مـحـارـبةـ الـغـشـ وـالـخـدـيـعـةـ وـالـاحـتـالـ وـعـدـ الـانـهـارـاتـ عـنـ جـادـةـ حـسـنـ الـنـيـةـ الـواـجـبـ تـوـافـرـهـ فـيـ التـصـرـفاتـ وـالـإـجـرـاءـاتـ عـمـومـاـ صـيـانـةـ لـمـصـلـحةـ الـأـشـخـاصـ وـالـجـمـاعـاتـ.

فـإـذـاـ كـانـ حـكـمـ قدـ اـعـتـدـ عـلـىـ هـذـهـ قـاعـدةـ فـيـ قـضـانـهـ بـيـطـلـ رـسـوـ المـزادـ فـإـنهـ لـاـ

يـكـونـ قـدـ خـالـفـ الـقـانـونـ ،ـ نـقـضـ 9ـ فـيـ اـبـرـيلـ 1956ـ مـجمـوعـةـ أـحـكـامـ النـقـضـ 7ـ 168ـ.

(2) قـضـتـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ بـأـنـ إـذـاـ لـمـ يـثـبـتـ الـمـحـكـمـةـ بـمـحـضـ إـيقـاعـ الـبـيـعـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ أـتـيـتـهـاـ وـمـنـ بـيـنـهـاـ ...ـ أـنـ الـمـزاـيـدـةـ قـدـ بـدـأـتـ بـمـيـادـةـ الـمـحـضـ عـلـىـ الـثـنـيـنـ الـأـسـاسـيـ وـالـمـصـارـيفـ ...ـ الـخـ فـانـ إـجـرـاءـاتـ الـمـزاـيـدـةـ تـكـوـنـ قـدـ ثـمـتـ عـلـىـ خـالـفـ الـقـانـونـ ،ـ وـلـاـ يـكـنـيـ أـنـ يـثـبـتـ الـحـكـمـ أـنـ هـذـهـ الـمـزاـيـدـةـ كـفـيـتـ بـلـقـ القـانـونـ ،ـ بـلـ يـتعـينـ بـيـانـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ اـتـيـتـ ...ـ (ـنـقـضـ 25ـ دـيـسـمـبـرـ 1980ـ الـسـنـةـ 31ـ صـ 2126ـ).

(ثالثاً) إذا صدر بعد رفض طلب بوقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانوناً⁽²⁾.

(1) محمد حامد فهمي رقم 453 واستئناف مختلط 16 يونيو 1932 مجلة التشريع والقضاء 44 ص 385.

قضت محكمة النقض بأن حالات استئناف الحكم بليقاع البيع ثوررت في المادة 1/451 على سبيل المحرر .. وأن إغفال الإخبار بليقاع قائمة شروط البيع أو بطalan الإعلان بحصول هذا الإيداع . وعدم مراعاة أحكام المادة 633 من اتفاقات سابقة (م 418 من القانون الحالي) والنشر بجريدة غير شائعة - لا يجوز استئناف الحكم في هذه الحالات (نقض 6/8 - 27 - 1303) - وراجع نقض 5/12/1982 رقم 813 سنة 48 ونقض 30/10/1983 رقم 1957 سنة 51 ق ونقض 25/12/1980 السنة 31 ص 2126.

إغفاء طالب البيع من إيداع الثمن الرامي به المزاد عليه ليس من بين حالات استئناف الحكم بليقاع البيع (نقض 1975/1/29 - 26-292). تقرير الرامي عليه المزاد أن الشراء لحساب محام ، ليس من بين حالات استئناف الحكم المتقدم ، كذا البطلان البيني على مخالفة المادة 471 مدنى هو بطalan موضوعي - عدم جواز استئناف حكم مرسي المزاد بسببه (نقض 1975/3/26 - 675-26).

وقضت محكمة النقض في حكم هام بأنه يعتبر كل من طالب الاستحقاق والمدين المنفذ عليه محکوماً عليه في حكم مرسي المزاد ، فلا يجوز رفع استئناف مقابل أو فرعى من أحدهما لثناء نظر الاستئناف الأصلى المرفوع من الآخر عن ذلك الحكم (نقض 1975/3/26 - 675-26).

وقضت بأن استئناف المدين المنفذ عليه المرفوع بمذكرة عن حكم مرسي المزاد لثناء نظر استئناف مدعى الاستحقاق يعتبر استئنافاً انتقامياً (م 384 من اتفاقات سابقة) (نقض 1975/3/26 - 675-26).

(2) راجع أمثلة لحالات الوقف الجنائي أو الاجباري في الفقرة رقم 345 من هذا الكتاب راجع نقض 24 ديسمبر 1959 السنة 10 ص 845 ونقض 10 مايو 1962 السنة 13 ص 638.

قضت محكمة النقض بأن ثبوت عدم نهاية الحكم المنفذ به يوجب وقف البيع ، مما يجوز معه استئناف الحكم الصادر برفض طلب الوقف (نقض 1/14/1976 الطعن رقم 243 سنة 41).

قضت محكمة النقض بأنه إذا فقد المنفذ ضده أهلته أو زالت صفتة فلا يترتب على ذلك انقطاع الخصومة وإنما يجب أن توجه الإجراءات إلى نائبة (نقض 1983/10/30 رقم 1957 سنة 51).

قضت محكمة النقض بأنه إذا الحكم الصادر في النزاع باطلأ عملاً بالمادة 92 من اتفاقات لعدم إخبار التالية العامة بموضوع النزاع فإن هذا البطلان لا يندرج ضمن عيوب المزيلة التي تجيز استئناف حكم بليقاع البيع عملاً بالمادة 451 (نقض 1980/12/18 السنة 31 من 2067).

وتنص المادة 451 على أن الاستئناف يرفع في الأحوال المقدمة بالأوضاع المعتمد خلال خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم⁽¹⁾. وتراعي القواعد العامة في الاستئناف، من حيث عدم جواز قبول طلبات جديدة⁽²⁾.

379- جواز تصحیح حکم مرسی المزاد وجواز تفسیره وجواز الطعن بالنقض في الحکم الصادر من محکمة الاستئناف في استئنافه :

يجوز تصحیح حکم مرسی المزاد إذا وقع به خطأ مادي بحت، ويكون ذلك على وفق المادة 191 التي تقرر القاعدة العامة في هذا الصدد. فمثلاً إذا ورد خطأ مادي في تحديد مساحة العقار أو في بيان حدوده⁽⁴⁾ أمكن تصحیحه.

إنما إذا أخطأ الراسی عليه المزاد أو من يمثله في صدد تقديم العطاء وترتبط عليه رسو المزاد بمبلغ مبالغ فيه فلا يقبل تصحیح الحکم⁽⁵⁾. وإن يتعين أن يكون الخطأ المادي في صلب حکم مرسی المزاد⁽⁶⁾. والحکم الصادر بالتصحیح شأنه شأن الحکم لا يقبل الاستئناف إلا في الحدود المقررة في المادة 451.

(1) ويرفع الاستئناف إلى محکمة الاستئناف أو المحکمة الابتدائية بحسب قيمة العقار وفق ما تقتضت دراسته أعملاً للمادة 277.

(2) استئناف مختلط 18 يونيو 1921 من 347.

(3) ويلاحظ أن الاستثناءات المقررة في المادة 213 لا يعمل بها بقصد المادة 451 بطبيعة الحالة . وإنما وفاة المدين أو الحائز أو فقده أهلية التقاضي يرتب حماً الآثار التي تقتضي دراستها في القسم الأول من هذا الكتاب .

(4) استئناف مختلط 7 يونيو 1932 المحاماً 14 من 65.

(5) استئناف أسيوط 18 ديسمبر 1929 المحاماً 10 من 444.

(6) فتحي والي رقم 269.

وليس شهادة ميعاد لإجراء التصحح المتقدم الذي قد يقوم به القاضي من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الخصوم .

ويجوز طلب تفسير حكم مرسي المزاد . ويخلص الحكم الصادر في التفسير للقواعد المقررة للطعن بالطرق العادلة أو غير العادلة للحكم محل التفسير . ويكون ميعاد استئناف الحكم الصادر بتفسير حكم مرسي المزاد خمسة أيام تبدأ من تاريخ صدوره (م 451⁽¹⁾) . ويجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بشأن تفسير حكم مرسي المزاد لأحد الأسباب المقررة قانوناً للطعن بالنقض⁽²⁾ .

280- الدعوى الأصلية بطلب بطلان حكم مرسي المزاد :

رأينا إنه لا يجب الطعن في حكم مرسي المزاد إلا من كان طرفاً في إجراءات التنفيذ وصح إعلانه بها، أما غير هؤلاء كالدائنين المقيدة حقوقهم الذين لم يعلنوا بإيداع قائمة شروط البيع أو لم يخبروا بتاريخ الجلسة التي حدّدت لإجراءات وحائز العقار الذي لم ينذر بالدفع أو التخلية⁽³⁾ فإنما يكون سببهم إلى الطعن في حكم مرسي المزاد هو رفع

(1) نقض 16/3/1976 - 27 - 655.

(2) حكم النقض السابق - وقد قضت بأن الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض لأن حكم مرسي المزاد لا يخضع لطرق الطعن عدا الطعن عليه بالاستئناف للأسباب المحددة بالمادة 451 مرافعات في غير محله .

(3) قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان إجراءات نزع الملكية وبطلان حكم مرسي المزاد الذي انتهت به تلك الإجراءات لعدم اتخاذها في مواجهة الحائزين الذين يعلم بهم الدائنين المرتهن المباشر للإجراءات ، فإن النزاع على هذه الصورة هو موضوع غير قابل للتجزئة ويجب لكي تكون الطعن مقبولاً شكلاً أن تتحذ بالنسبة إلى جميع الخصوم فيه إجراءات الطعن التي أوججها القانون فإذا أبطل الطعن بالنسبة لأحدهم ول أصبح الحكم نهائياً بالنسبة إليه بطل تبعاً بالنسبة للجميع - نقض 3 نوفمبر 1955 مجموعة أحكام الدائرة المدنية 6 ص 1446 وراجع أيضاً في المعنى المتقدم نقض 2 يناير 1961 السنة 12 ص 89 ونقض 72/5/27 - 977-23

دعوى أصلية بطلب بطلانه، بل يجوز لذات المدين أن يسلك سبيل رفع الدعوى الأصلية بطلب بطلان الحكم إذا لم يكن قد أعلن بإجراءات التقىد إعلاناً صحيحاً⁽¹⁾ .

ولنا على ما لشتمل عليه الحكم المتقدم (توفيقير 1955) تطبيق في كتاب الدفوع رقم 157 وما يليه - وراجع كتاب نظرية الأحكام رقم 441 وما يليه . وكقاعدة عامة الدعوى ببطلان إجراءات التقىد لا تقبل التجزئة - وقد قضت محكمة النقض بأن القضاء ببطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة لاحد الخصوم ينسحب اثره للخصوم الآخرين (نقض 1980/1/22 الطعن رقم 738 لسنة 45ق) وراجع أيضاً نقض 1975/3/26 - 26 - 590 ونقض 1975/3/26 - 26 - 675 ونقض 1980/1/17 ونقض 1980/4/10 نقض 1980/1/17 ونقض 1980/4/10 نقض 1982/11/31 من 156 ونقض 1982/11/31 من 197 ونقض 1982/11/23 رقم 1623 سنة 448 .

(1) أبو هيف رقم 875 محمد حامد فهمي رقم 456 ومرجع القضاة رقم 10006 وما يليه وتطlications بالاجي على المادة 668 مختلف رقم 30 وما يليه واستثناف مختلط 5 يناير 1935 مجلة التشريع والقضاء 47 ص 92 ، و 6 مارس 1930 السنة 43 من 337 . ونقض 10 يونيو 1965 السنة 16 ص 728 وقالت أن إعلان الصورة التقىدية من حكم مرسى المزاد إلى المدين يقصد منه إخلاء العقار وتسليم المحتكري وإنما هذا الإعلان لا يصح بطلان الذي يلحق الإجراءات السابقة . وراجع أيضاً نقض 5/1982 رقم 812 سنة 448 .

(2) نقض 11/1975 - 26 - 118 ونقض 1980/1/17 من 197 ونقض 1983/12/29 رقم 18 سنة 49 .

(3) راجع حالة يجوز فيها للمدين أيضاً التمسك برفع دعوى أصلية بطلب بطلان حكم مرسى المزاد والإجراءات السابقة عليه (الفقرة رقم 335 من هذا الكتاب) . وكقاعدة عامة للمدين ولغيره من الأشخاص الذين يكونون طرفًا في الإجراءات التمسك ببطلان الإجراءات بدعوى أصلية إذا استحال عليهم التمسك بـ بطلان في المواجه وبالطرق التي قررها القانون للتمسك به فالدين الذي قام بأداء الدين بعد فوات ميعاد الاعتراض على القائمة بذلك يرفع دعوى أصلية بطلب بطلان الإجراءات إذا أستمر الدائن في مواجهة إجراءات التقىد ، إذ أن هذا هو سبيله الوحيد لابطال الإجراءات ولم يكن في مقدوره التمسك بـ بطلان عن طريق الاعتراض على القائمة ويجوز لورثة المدين التمسك بـ بطلان الإجراءات بدعوى أصلية لاتخاذها ضد مورثه بعد وفاته (إذا بدأت الإجراءات بعد الوفاة أو لم تردع الماده 284) وحكم بأنه إذا صدر حكم مرسى مزاد عقار وكان المزروع ملكيته محجوزاً عليه ولم يتمثله القيم كان حكم مرسى المزاد باطلًا (مصر الإبتدائية 28 فبراير 1938 المحاماة 1144) ، وبطبيعة الحال يجوز أن ترفع دعوى مبنية بطلب بطلانه .

وحكم بعدم قبول دعوى بطلان حكم مرسى المزاد وجميع إجراءات التقىد - المرفوعة من الرأسى عليه المزاد بمقدمة أن المباشر للإجراءات لم يقدم ألة ملكية

المدين وأن المالكين الحقيقيين هم خلافه - إلا إذا أختصس فيها المدين وال الحاجز على
السواء (استئناف مختلط 28 مايو 1936 مجلة التشريع والقضاء 48 ص 294) .
وأنظر أيضاً في تأييد المذكور بالمعنى استئناف مختلط 25 أبريل 1935 مجلة التشريع
والقضاء 47 ص 279 واستئناف مختلط 21 يناير 1932 السنة 44 ص 133 و 31
أكتوبر 1935 السنة 48 ص 8 و 25 فبراير 1937 السنة 49 ص 118 و 14
ديسمبر 1937 السنة 50 ص 48 .

وحكم بعدم الاعتراض بطلب المدين وقف البيع ، طالما إنه تراخي في إيداع هذا الطلب
حتى يوم البيع معززاً إياه بأنه سوف يثبت براءة ذمته (استئناف مختلط 13 مايو
1943 السنة 55 ص 151) .

وحكم بأن الحكم الصادر في الاعتراض على القائمة في مواجهة الخصم يحوز
الحجية ، فلا يملك فيما بعد إثارة النزاع موضوع الاعتراض (استئناف مختلط 19
يونيه 1947 السنة 59 ص 255) .

وقضت محكمة النقض بأن شرط إجازة الطعن للمدين في إجراءات التنفيذ العقاري
بدعوى بطلان أصلية بما في ذلك حكم مرسي المزاد بعد فوات مواعيد الطعن إلا
يكون قد تعلق بالعين حق للغير حسن النية (نقض 7 يناير 1960 السنة 11 ص 16)
كمشتري حسن النية لا يعلم بما يعيّب الإجراءات ، ويكون للمدين عنده حق الرجوع
بالتمویض على الدائن مباشرةً الإجراءات طبقاً للقواعد العامة . أما إذا كان المشتري
من النية ، جاز للمدين التمسك ببطلان حكم مرسي المزاد - راجع نقض 1/7
1960 - 16-11 ونقض 23/12/1954 - 6-368 ونقض 14/11/1946 مجموعة عمر
5 - 239 ونقض 2/23-1-1950 .

ويعتبر دائن المدين من الغير إذا كانت إجراءات التنفيذ العقاري صورية قصد بها
مصلحة دائن آخر أو قصد بها تهريب أموال المدين (راجع نقض 23/5/1957) -
8-520 ونقض 11/12/1941 مجموعة عمر - 3-391 وراجعاً أيضاً لقض
2/17 1977 الطعن رقم 407 لسنة 42 (ق) ، وعندما يملك إقامة دعوى ببطلان حكم
مرسي المزاد . كما تجوز إقامة هذه الدعوى إذا كان الحكم مشوباً بالخش سوءاً من
جانب أحد أطراف التنفيذ أو من الغير ، استناداً إلى أن الغش يبطل التصرف
والإجراءات عموماً ، صيانة لمصلحة الأشخاص ومحاربة الغش والاحتياط (راجع
نقض 9/2 1956 - 7-168 وراجعاً أيضاً لقض 20/12/1978 الطعن رقم 201
لسنة 49 (ق) . وقضت في هذا الحكم الأخير بأن النعي ببطلان إجراءات التنفيذ للخش
دفع بخطأه واقع ، وبالتالي لا تجوز إثارته لأول مرة في التقاض . وتكون إجراءات
الحجز صورية إذا لم تكن هناك مديونية على وجه الإطلاق ، أو كانت عن دين تجاوز
قيمة القيمة الحقيقة للدين ، بصورة تتطوي على الغش أو الاحتياط .

قضت محكمة النقض بأن أطراف الخصومة في التنفيذ العقاري لهم إقامة دعوى
ببطلان حكم إيقاع البيع إذا كان مبنية على الغش أو كانت إجراءات التنفيذ صورية
بشرط لا يكون قد تعلق بالعين المبعة أو إجراءات التنفيذ حق للغير (نقض
1982/12/5 الطعن رقم 812 سنة 48) .

وعلى رافع دعوى البطلان أن يثبت صفتة - عملاً بالقواعد العامة.

التي تحول له إقامة هذه الدعوى وتفريحه من التقييد بالطعن في
الحكم عملاً بالمادة 451⁽¹⁾.

قضت محكمة النقض بأنه يجوز للمدين طلب بطلان إجراءات التنفيذ بدعوى أصلية إذا كان الحكم بإيقاع البيع مبنياً على الغش ... بأن تتم مباشرة الإجراءات الغش بعد تقديم شهادة رسمية ببيان الضرورة العقارية على العقار محل التنفيذ مخالفًا نص المادة 1/415 مرافعات ... إلا أن هذا الدفاع يخالطه الواقع يجب طرحه على محكمة الموضوع ولا تجوز بإثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض 20/12/1979 - السنة 30 ص 349).

و قضت محكمة النقض بأن حكم مرسي المزاد هو عقد بيع ينعقد جبراً بين المالك العقار وبين المشتري الذي تم إيقاع البيع عليه وأن للدائن طلب عدم نفاذ الحكم في حقه بالدعوى البوليسية (نقض 3/3/1976 رقم 671 سنة 41 - السنة 27 ص 541).

ومن ناحية أخرى ، قضت محكمة النقض بأن المدين إذا كان طرفاً في إجراءات التنفيذ فإنه لا يملك إقامة دعوى أصلية ببطلانها أو إقامة دعوى أصلية في المنازعة في صحة التنفيذ بمقتضى الدعوى لعدم تقاديرها وفقاً للقانون ، أو إقامة دعوى أصلية للاعتراض على صحة تحديد الثمن الأساسي للعقار بقائمة شروط البيع لأن هذا الأمر لا يتعلق بالنظام العام).

كما قضت بأن إغفال أخبار الدائنين المشار إليهم في المادة 417 بابداع قائمة شروط البيع لا يترتب عليه بطلان الإجراءات وإنما لا ينبع عليهم بإجراءات التنفيذ (نقض 20/12/1979 الطعن رقم 201 لسنة 549) ،

طلب المدينين ببطلان حكم مرسي المزاد لصالح المطعون ضدهما استناداً إلى أحكام الدعوى البوليسية وبصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي الصادر لمورثهم . تكيف المحكمة للدعوى بأنها ماقضلة بين حكم مرسي المزاد الذي تم تسجيله وعقد البيع الابتدائي . عدم تعرضاً لها لبحث طلب عدم نفاذ حكم مرسي المزاد (استثنالاً يد خطاً) (نقض 3/3/1976 - 27 - 541) إذا لم يكن المدين طرفاً في إجراءات التنفيذ العقاري جاز تمسكه ببطلانها بما فيها حكم مرسي المزاد بطريق الدعوى الأصلية - ولو كان قد تم تسجيل هذا الحكم (نقض 1975/4/27 - 26 - 823) . وجاء في هذا الحكم إن المدين يملك التمسك ببطلان تلك الإجراءات ولو تعلق بها حق للغير ، لأنه هو يعتبر من الغير بالنسبة إلى تلك الإجراءات إذا لم يكن طرفاً فيها أو كانت الإجراءات الموجهة إليه باطلة - وراجع نقض 1/17/1980 رقم 545 سنة 48ق.

(1) استئناف مختلط 5 يناير 1935 المحاماة 16 ص 250.

(2) وثبت مصلحته على النحو المقرر في الفقرة رقم 382 التالية .

ويكون التمسك بالدعوى الأصلية ممن تقدم ذكرهم، سواء أكان سبب البطلان متعلقاً بحكم مرسي المزاد أم بإجراءات المزاد أم بالإجراءات السابقة عليه أم متعلقاً بموضوع حق الدائن أو سنته، أما مجرد عدم الإخبار بيداع قائمة شروط البيع أو بتاريخ جلسة البيع، فقد رأينا إنه لا يتربّ علىه بطلان البيع في حق الدائنين المقيدة حقوقهم وإنما يكون لهم الحق في التمسك بعدم الاحتجاج عليهم بإجراءات التنفيذ إذا كان في شروط البيع ما يمس حقوقهم أو يضر مصالحهم.

وحكم بأن هذه الدعوى لا تقبل أن لم يختص فيها مباشر الإجراءات وفي رأينا يجب أن يختص فيها جميع أصحاب المصلحة حتى تحسم جميع العلاقات بحكم واحد وفي مواجهة هؤلاء جميعاً⁽²⁾. واحتضان الراسي عليه المزاد في هذه الدعوى تجعله طرفاً فيها له كامل الصفة في الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق الطعن⁽³⁾.

وتختص بنظرها محكمة التنفيذ التي أصدرت حكم مرسي المزاد استناداً إلى إنها منازعة موضوعية في التنفيذ⁽⁴⁾.

ويترتب على الحكم الصادر ببطلان حكم مرسي المزاد إلغاءسائر الآثار القانونية المرتبة عليه فتزول بمقتضاه ملكية المشتري بالمزاد⁽⁵⁾. وإنما هذا البطلان - كقاعدة عامة - لا يمس الإجراءات السابقة على حكم إيقاع البيع إذا كانت صحيحة في ذاتها، ولم تكن بطبيعة الحال

(1) متى تم الفصل في دعوى البطلان بحكم انتهاء واستوفت إجراءات التنفيذ شروطها الشكلية والموضوعية فإن موالة لإجراءات البيع تكون بتحديد جلسة له والإعلان عنه عملاً بالقواعد العامة التي تكرر ذكرها من قبل.

(2) استثناف مختلط 30 يناير 1947 السنة 59 من 88.

(3) نقض 9 ديسمبر 1980 السنة 31 من 197.

(4) نقض 26 - 3/9/1975 - 54.

(5) نقض 18 - 3/7/1967 - 557.

هي سبب بطلان حكم إيقاع البيع . ولا تحدد جلسة جديدة للبيع إلا إذا استوفت إجراءات التنفيذ شروطها الشكلية والموضوعية – واستوفت بداهة ما كان سبباً في بطلان حكم إيقاع البيع .

381- التظلم من الحكم الصادر في المسائل العارضة التي تدخل في اختصاص قاضي التنفيذ :

إذا لم يمنع المشرع الطعن في الحكم الصادر في المسائل العارضة التي خول لقاضي التنفيذ حق الفصل فيها ، فإنه يتعمّن الرجوع إلى القواعد العامة ، ويكون الاستئناف جائزاً ، سواء أصدر القضاء في المسألة العارضة قبل حكم مرسي المزاد أم بعده ألم في صلب حكم مرسي المزاد⁽¹⁾ .

(1) فلتا في التعليق على المادة 692 من القانون السابق : وجدير بالإشارة إننا نختلف مع المرحوم الأستاذ محمد حامد فهمي فقد جاء في ص 444 من مؤلفه أن المادة 692 (المقابلة للمادة 451) قصد بها المشرع عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة في جميع المسائل العارضة التي خول قاضي البيوع حق الفصل فيها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك (استئناف مختلط 29 ديسمبر 1932 السنة 45 ص 94) ، ونحن نرى أن المشرع قصد بالمادة 692 عدم جواز الطعن في ذات حكم مرسي المزاد وفي ذات إجراءات المزايدة نفسها إلا في الحدود المشار إليها في هذه المادة ، أما الحكم الصادر في الطلبات العارضة المتعلقة بالمزايدة فإن أمر استئنافه يخضع للقواعد العامة إلا إذا منع المشرع الطعن صراحة (وإلغاء هذا الحكم يؤدي إلى إلغاء وبطلان حكم مرسي المزاد كأن قد بنى على الأول ولو كان هو صحيحاً في ذاته وهذا الطعن لا يعد موجهاً إلى ذات حكم مرسي المزاد ، وإنما ، هو موجه أصلاً إلى الآخر وإن ينهاه حكم مرسي المزاد أيضاً تبعاً له) يؤيدنا في هذا مجرد إمعان النظر في النصوص الواردة بقصد تلك المسائل العارضة ، فالمادة 3/658 تنص صراحة على أن الحكم الصادر في طلب بطلان الإعلان عن البيع لا يقبل الطعن باي طريق بينما المادة 675 أشارت إلى أن قاضي البيوع يفصل على وجه السرعة في طلب بطلان التقرير بزيادة العشر ، ولم تشر إلى جواز أو عدم جواز الطعن فيه وكذلك الحال بالنسبة إلى المادة 700 التي تتكلم في بطلان طلب إعادة البيع على مسؤولية المشتري المختلف مما يفهم منه أن المادتين تركتا أمر الطعن في الحكمين للقواعد العامة المتبعة بالنسبة للأحكام التي تصدر في المواد التي يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة سواء من حيث القابلية للطعن أم من ناحية قدر ميعاده ألم إجراءاته . وما يؤيد اتجاه رأينا أن المرحوم الأستاذ محمد حامد فهمي قرر في ص 447 أن الحكم في طلب إبطال التقرير بزيادة العشر أو في صحة طلب إعادة البيع على

وتجدر بالإشارة إنه يستثنى مما تقدم الحكم الصادر في طلب وقف الدعوى فقد رأينا أن المشرع شاء بنص المادة 451 لا يجيز استئناف الحكم الصادر برفض طلب وقف الإجراءات إلا في الأحوال التي يكون وقفها واجباً قانوناً⁽¹⁾.

ولا يجوز من يعد طرفاً في الإجراءات وصح إعلانه بها، أن يرفع دعوى أصلية بطلب بطلان الأحكام الصادرة في المسائل العارضة مما خول لقاضي البيوع حق الفصل فيها، ولو كان القانون يجيز استئناف استئنافها⁽²⁾.

382- التظلم من الحكم الصادر في غير ما يدخل في اختصاص قاضي التنفيذ:

إذا فصل قاضي التنفيذ في مسألة ليس من اختصاصه الفصل فيها، وينبغي على قضائه هذا الأمر بإجراء البيع وأصدار حكم مرسى المزاد، فلا شك في جواز الطعن في حكمه الصادر في الطلب بكل طرق الطعن الجائزة في الأحكام⁽³⁾، ولا شك في أن إلغاء الحكم الصادر في الطلب

مسؤولية المشتري المختلف يقبل الطعن وفقاً للقواعد الخاصة بالطعن في الأحكام التي تصدر في المواد التي يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة . هذا على الرغم من عدم وجود نص يجيز هذا الطعن، وكان لتمشيه مع ما قبل في ص 444 من مؤلفه يقتضي الآية الطعن في هذه الأحكام لأن المشرع لم يجزه صراحة .

(1) راجع ما قلناه في الفقرة رقم 347 من هذا الكتاب ، وتراجع الاستئنافات التي قررتها المادة 456 – وراجع في مدى صلاحية سند الدائن للتنفيذ بمقتضاه استئناف مختلف 15 أبريل 1943 السنة 55 من 119 و 17 يونيو 1948 السنة 61 ص 12.

(2) القاهرة الإبتدائية 20 مايو 1952 المحاماة 33 من 1212 واستئناف مصر 31 ديسمبر 1931 المحاماة 12 ص 990.

(3) قضت محكمة استئناف القاهرة بأنه مادامت القاعدة إنه يجوز لغير أطراف الخصومة من يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم في الدعوى أن يدخل خصماً فيها فإن حكم قاضي البيوع بعدم قبول مدعى ملكية العقار خصماً في الدعوى هو حكم في مسألة خارجة عن إجراءات البيع ومن ثم يكون قابلاً للاستئناف (استئناف مصر 22 يونيو 1939 المحاماة 20 ص 770)، وراجع استئناف القاهرة في 13 ديسمبر 1938

يستتبع إلغاء حكم مرسى المزاد، ولا يقبل من يعد طرفاً في الإجراءات أن يرفع دعوى أصلية بطلب بطلان الحكم الصادر في الطلب وبطلان حكم مرسى المزاد تبعاً لذلك⁽¹⁾.

وسواء أكانت الحكمة في الطلب المتقدم (الذى لا يدخل في اختصاص قاضي التنفيذ) قد صدر مستقلاً عن حكم مرسى المزاد صدر معه، فإن الطعن يوجه أساساً إلى الحكم الصادر في الطلب، ولا يوجه إلى حكم مرسى المزاد، وإنما إلغاء الحكم الأول يستتبع إلغاء حكم مرسى المزاد⁽²⁾، ولو كان هذا الأخير صحيحاً في ذاته.

وتجدر بالإشارة أن ميعاد استئناف الحكم الصادر في الطلبات المتقدمة هو في جميع الأحوال الميعاد العادي للاستئناف، ويحتسب عملاً بالقواعد العامة⁽³⁾.

المحاماة 20 ص 85 وأنظر أيضاً استئناف مختلط 15 أبريل 1943 السنة 55ص 119 و 15 يونيو 1944 السنة 56 ص 194 و 18 يناير 1945 السنة 57 ص 38 و 19 يونيو 1946 السنة 49 ص 24 و 22 أبريل 1943 السنة 55 ص 138 و 5 مايو 1943 السنة 55 ص 193.

(1) يؤيد هذا الاتجاه المرحوم الاستاذ أبو هيف رقم 874.

(2) وإن لا يقبل استئناف حكم مرسى المزاد ذاته حيث كان يجب استئناف الحكم بإجراء البيع - محمد حامد فهمي ص 446 الحاشية رقم 2 - وقارن استئناف مختلط 25 يناير 1934 و 7 يونيو 1934 مجلة التشريع والقضاء 46 ص 140 وص 322.

(3) اختلفت الآراء في هذا الصدد فاتجه قضاة المحاكم الأهلية إلى أن ميعاد الاستئناف هو الميعاد العادي (مرجع القضاء رقم 26001 و 10030 وحكم محكمة النقض في 24 مارس 1949 مجموعة القواعد القانونية 5 ص 741 واستئناف مصر 31 ديسمبر 1931 المحاماة 12 ص 988) ، واتجه قضاة المحاكم المختلطة إلى أن الميعاد خمسة أيام من تاريخ النطق بالحكم اعتباراً بن القضاة في المسألة الفرعية غالباً ما يكون مشتملاً عليه حكم مرسى المزاد ويأن الغرض المقصود من الطعن في ذلك القضاة هو إبطال حكم مرسى المزاد المبني عليه ، ولابد من توحيد ميعاد الطعن في هذا الحكم مهما اختلفت أسباب الطعن . ويرى المرحوم الاستاذ محمد حامد فهمي (رقم 455) أن مذهب المحاكم المختلطة أكثر اتفاقاً مع روح التشريع كلما كان القضاة في المسألة العارضة قد اشتغلوا عليه حكم مرسى المزاد وكان الاستئناف مطعوناً به

383- الصفة في التمسك ببطلان الإجراءات في صورة دفع أو طعن في حكم:

يدق كثيراً بحث الصفة في التمسك ببطلان، وقبل أن المدين يملك دائماً التمسك ببطلان إجراءات التنفيذ العيبة ولو كان عيبها متعلقاً بشخص آخر، وذلك لأن مصلحته تقضي إما أن تتم إجراءات التنفيذ صحيحة سليمة غير مشوبة ومهددة بالبطلان، وإما لا يتم هذا التنفيذ ولا يظل مهدداً بإجراءات باطلة ويكون حر التصرف في عقاره، ومن ثم يجوز

في هذا الحكم ، أما إذا كان القضاء في المسألة العارضة سابقاً على حكم مرسي المزاد وصدر به حكم مستقل فربما كان الأصح تطبيق القواعد العامة عند انطعن في الحكم المستقل (تعليقات بالآجي على المادة 652 مختلط رقم 21-22 واستثناف مختلط 18 يونية مجلة التشريع والقضاء 26 ص460).

ومع ذلك فنحن نرى أن ميعاد الطعن في حكم ما يجب إلا يختلف بحسب الظروف والأحوال ، ومادام المشرع قد حد ميعاداً للطعن في الحكم فهو يقصد إعمال الميعاد في جميع الأحوال . ولا يعتقد بما إذا كان إلغاء هذا الحكم يستتبع إلغاء حكم آخر حد له المشرع قواعد خاصة بالنسبة لبداية الميعاد لو قرره (ذلك لأن القاعدة العامة في البطلان أن بطلان الإجراء يستتبع بطلان جميع الإجراءات التالية له متى كان هو أساساً لها وترتبت هي عليه ولو كانت صحيحة في ذاتها) . أو أن الحكمين قد صدران مما في إجراء واحد ، فالقاعدة العامة إنه الشئ الحكم على توقيع من القضاء فإن كل قضاء يخضع للقاعدة المتعلقة به أي بعد الحكم حكمين في الواقع الأمر ويخضع كل حكم للقواعد الخاصة من حيث الطعن فيه أو عدم جوازه (أي من حيث قابليته للطعن فيه) ، أم من حيث جواز الطعن فيه فور صدوره عملاً بالمادة 212 ، أم من حيث ميعاد الطعن أو الإجراء الذي يمتنع بها الميعاد ، وهذا لا يمنع أن يكون إلغاء الحكمين (أي شق من القضاء) يستتبع إلغاء الآخر .

فالمعنى إذ حدد خمسة أيام لاستئناف حكم مرسي المزاد تبدأ من يوم النطق به، فليس معنى هذا أن كل حكم يصدر في صلب الحكم الأول يخضع لذات القاعدة، إذ قد لا يكون أصلاً قابلاً للطعن ، فهو يتصور أن يقال إنـ إنـ ما دام الحكم لا يقبل الطعن وجب عدم إجازته أيضاً بالنسبة للأخر، وإذا كان هذا لا يتصور فلماذا تتصور أن تتعدد قواعد الطعن في الحكم لمجرد صدوره مصووباً بقضاء آخر نص المشرع على قواعد مغافرة عند الطعن في الحكم المشتمل عليه (قارن أبو هيف رقم 871 وقارن محمد حامد فهمي رقم 445 وقارن رمزي سيف رقم 474) ، وراجع استئناف مختلط 15 فبراير 1934 والمحمامة 15 ص 290.

قد أدرك المبدأ الذي يقول به حكم أخير لمحكمة الاستئناف المختلطة صدر في 9 مايو 1946 مجلة التشريع والقضاء السنة 85 ص 180.

له أن يتمسك بالبطلان لعدم إخبار جميع أصحاب الشأن بقائمة شروط البيع حتى لا تكون الإجراءات مهددة بالبطلان عملاً بالمادة 420.

و قبل أيضاً أن الدائنين المرتهنين والدائنين الحاجزين (ولو كانوا من الدائنين العاديين) من أصل حل المصلحة في التمسك ببطلان الإجراءات لأن المشرع قصد برسم إجراءات التنفيذ على العقار الوصول إلى أكبر هم يمكن أن يباع به فيفيد المدين وجميع دائنيه، ولأن في موالة إجراءات أثر إجراء مشوب بالبطلان يؤدي إلى زوالها وإلغائها نتيجة الحكم ببطلان هذا الأخير متى كانت قد بنيت عليه، ومن ثم من مصلحة الدائنين التمسك فوراً في البداية بالبطلان حتى تتجدد إجراءات صحيحة تؤدي إلى مقصودهم . وعلى ذلك فالدائن الذي أخبر بقائمة شروط البيع يملك التمسك بالبطلان لعدم إخبار غيره من الدائنين أو لإخبارهم بإجراء باطل⁽¹⁾ .

ومع ذلك فنحن نرى أن اتجاه الرأي المتقدم محل نظر لأنه لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع لمصلحته عملاً بالقواعد العامة . وعندما يضع المشرع جزاء ما لعدم مراعاة ما أوجبه القانون أو لعدم احترام ميعاد معين يجب أن يحدد على وجه الدقة الخصم الذي أوجب المشرع له الحماية فحدد بيانات الإجراء لصالحة أو حدد ذات الإجراء أو الميعاد لمصلحته . وهذا الخصم هو وحده يملك التمسك بجزاء إغفال ما أوجبه القانون، وإذا

(1) واختلف الرأي في شأن الدائنين العاديين ، فذهب البعض إلى أن لهم الحق في إبطال الإجراءات الباطلة لمجرد احتمال حصولهم على فائدة من إعادة التنفيذ بإجراءات صحيحة يرتفع بها ثمن العقار فيقي منه ما يستوفون به ديونهم (أبو هيف رقم 1020 وجارسونيه 5 ص 293) وانتظرت آخرون في الدائنين العاديين أن تكون لديهم سندات واجبة التنفيذ وأن يكونوا قد تدخلوا في إجراءات التنفيذ (جلاسون 4 ص 691).

أتصل جزاء ما بالنظام العام فمعنى ذلك إنه قرر مصلحة الكافة ومن ثم جاز لأي شخص أن يتمسك به .

وإذن لا يكفي فبمن يتمسك بالبطلان أن يكون الإجراء الباطل موجهاً إليه، أو أن يفيد من هذا البطلانفائدة مادية، وإنما الصفة الواجب توافرها هيمن يتمسك به هي أن يكون البطلان قد شرع لمصلحته⁽¹⁾.

وتطبيقاً لما تقدم يجوز للمدين المحجوز عليه أن يتمسك ببطلان إجراءات التنفيذ كلما كان ذات الجزاء مقرراً لمصلحته أو كان متعلقاً بالنظام العام . فمتي اعتبر إخبار أصحاب الشأن بإيداع قائمة شروط البيع مقرراً لمصلحة المدين فضلاً عن مصلحة هؤلاء كان له التمسك بالبطلان عدم إخبارهم، وألا فلا يجوز له التمسك به⁽²⁾.

والدائن الحاجز أو المرتهن يملك أيضاً التمسك بأعمال الجزاء كلما كان مقرراً لمصلحته، فإذا أمكن تصور أن إخبار غيره من الدائنين بقائمة شروط البيع هو إجراء مقرر لمصلحته جاز له التمسك بالبطلان عند عدم الإخبار.

ونرى إنه لا يصح القول بأن مصلحة الدائن في التمسك بالبطلان تنشأ مجرد احتمال تمسك صاحب الصفة بهذا البطلان بعد موالة إجراءات تبني على الإجراء المشوب فتزول كل هذه الإجراءات التي بنيت عليه نتيجة الحكم ببطلانه . نقول إنه لا يصح إتجاه الرأي المتقدم لأن مصلحة الدائن في التمسك بالبطلان الذي لم يشرع لمصلحته هي مصلحة احتمالية بحثه،

(1) راجع تطبيق هذه القاعدة في حجز ما للمدين لدى الغير رقم 214 .

(2) راجع ما تقدمت دراسته في الفقرة رقم 288 من الكتاب - كذا الحال بالنسبة إلى تسجيل إذار الحاجز والتأثير بذلك على هامش تسجيل تتبيله قر العلامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التتبيل (راجع الفقرة رقم 288 وما يليها وراجع المادة (412).

فقد لا يحصل التمسك به من جانب صاحب الصفة وقد يسقط حقه فيه، هذا فضلاً عن أن القاعدة أن الإجراء يعتبر صحيحاً إلى أن يحكم ببطلانه، ولا يحكم بهذا البطلان إلا بناء على تمسك صاحب الصفة – وهو ذات الخصم الذي تقرر الجزاء لمصلحته دون غيره.

فمثلاً إذا لم يخبر أحد الدائنين المرتهنين بقائمة شروط البيع أو بتاريخ جلسته جاز له التمسك بعدم الاحتجاج بإجراءات التنفيذ، وإنما لا يترتب على عدم إخباره بطلان البيع.

والدائن العادي غير الحاجز لا يملك التمسك ببطلان إجراءات باطلة مجرد احتمال حصوله على فائدة من إعادة التنفيذ بإجراءات صحية يرتفع بها ثمن العقار فيبقى منه ما قد يستوفي به حقه وذلك لأن مصلحته اقتصادية بحته⁽¹⁾، وأن كان يجوز له التمسك بهذا البطلان نيابة عن مدينة وباسمها متى توافرت شروط الدعوى غير المباشرة عملاً بقواعد القانون المدني.

أما الراسي عليه المزاد فلا يقبل منه طلب إبطال إجراءات التنفيذ لأنه لم يكن طرفاً فيها، لأنه لا يسوغ تمكينه من التمسك ببطلان إجراءات اتخذتها هو⁽²⁾.

وأما من لم يكن طرفاً في الإجراءات فهو لا يملك التمسك ببطلانها اللهم إلا إذا تعلق الأمر بالنظام العام⁽³⁾، فإذا كانت المحكمة

(1) قانون أبو هيف 1020 - وراجع ما قلناه في الفقرة رقم 214 بخصوص بطلان حجز ما للدين لدى الغير .

(2) محمد حامد فهمي مؤلف التنفيذ الطبيعية الثانية سنة 1940 رقم 503 .

(3) حكم بقول دعوى البطلان المرفوعة من شخص ليس بطرف في الإجراءات بسبب عدم الإعلان عن البيع مما ترتب عليه حرمانه من الدخول في المزاد (استئناف مختلط 28 نوفمبر 1916 الجازيت 7 ص(17).

تملّك من تلقّاه نفسها إهداً كلّ ما من شأنه مخالفة النّظام العام وحسن الأدب فإنه يجوز لكلّ شخص أن يوجّه نظر المحكمة إلى هذا الشأن ، ويقيل بناء على ذلك يجوز لأيّ شخص ليس بطرف في الإجراءات أن يتمسّك بابطال شرط استبعاد شخص معين أو طائفة معينة من المزايدة أو استبعاد شرط إلزام الرّاسي عليه المزاد بفائدة ربوية عما يزجل من باقي الشّمن (في ظل القانون السابق).

ويلاحظ في هذا الموضوع قاعدة أساسية يتعيّن توجيه النظر إليها (م 21)، هي إنّه لا يجوز أن يتمسّك بالبطلان من تسبّب فيه وارتكاب المخالفة إذ القاعدة أنّه لا يصحّ لشخص أن يفید من خطئه اللهم إلا إذا تعلّق الأمر بالنّظام العام وقد رأينا أمثلة عديدة تطبّيقاً لهذه القاعدة⁽¹⁾.

(1) فالرّاسي عليه المزاد لا يتمسّك ببطلان حكم مرسي المزاد بمقولة إنه من الأشخاص المعنوين من المزايدة ، والمدين لا يملك التمسّك ببطلان التبيّه العقاري لعدم بيان العقار بياناً كافياً إذا كان النقص في البيان يرجع إلى امتناعه عن تزويد الحاجز بالبيانات المطلوبة (سيزار برو رقم 421) إنما يلاحظ أن المادة 401 تجيز للدائن البشير للإجراءات أن يستصدر بعريضة أمرًا بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار و مشتملاته ... وألا فيكون هو المتسبّب في البطلان .

ابعد الثالث

في انقطاع الإجراءات وفي الحلول^١

390- رأينا أن المشرع قد منع تعدد إجراءات التنفيذ على العقار الواحد ومن ثم إذا تعدد الدائنو فلا يباشر الإجراءات إلا دائن واحد هو الأسبق في تسجيل تنبيه نزع الملكية.

وانما قد يهمل هذا في موالاة الإجراءات أو قد يشطب تسجيل تنبيهه، ولهذا كان لابد من وضع قواعد تتبع عند إهمال المباشر للإجراءات في موالاتها.

وكان لابد أيضاً من وضع إجراءات تتبع عند شطب تسجيل مباشر الإجراءات لأي سبب كان - حتى لا تنهار تبيهات الدائنين الآخرين الذين منعهم المشرع من مباشرة الإجراءات نزولاً على قاعدة عدم تعدد إجراءات التنفيذ على العقار، وحتى يتولى زمام الإجراءات غيره مع ملاحظة أن الحلول يتم بغير حاجة إلى اتخاذ أي إجراء في مواجهة الدائن الذي كان يباشر الإجراءات ثم شطب تسجيله.

فإذن قواعد انقطاع الإجراءات والحلول هي قواعد قصد بها تفادى النتائج الخطيرة التي قد تترتب على قاعدة منع تعدد إجراءات التنفيذ على العقار الواحد وجعل زمامها في يد دائن واحد.

وتجب التذكرة في هذا المقام بما تقدمت دراسته من أنه يجوز لمن أعلن تبيهها لاحقاً في التسجيل أن يطلب إلى قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة ولأسباب قوية أن يأذن له في الحلول محله في السير بالإجراءات(م402)،

(1) la subrogation dans les poursuites - انظر ريبوتار دالوز الجديد 4 التنفيذ العقاري رقم 111 وما يليه والأحكام والمراجع المشار إليها.

ويحصل الـ == بأمر الماضي على هامش تسجيل التبيه السابق والتبيه اللاحق وذلك بمجرد طلبه بعريضة تقدم إلى مكتب الشهر، عملاً بال المادة 403، وتحيل إلى كل ما قلناه وإلى الأمثلة التي تقدم ذكرها عند دراسة تسجيل تبيه نزع الملكية .

كما تجب التذكرة أيضاً بحلول يتم عملاً بال المادة 423 وتقدم بحثه عند دراسة الاعتراض على قائمة شروط البيع - فهذه المادة تنص على إنه إذا كان التنفيذ على حصة شائعة في عقار فلكل دائن ذي حق مقيد رتب على أعيان مفرزة تدخل ضمنها تلك الحصة الشائعة أن يعرض رغبته في التنفيذ على تلك الأعيان المفرزة ويطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ الخاص بهذه الحصة ويحدد الحكم القاضي بوقف الإجراءات المدة التي يجب على الدائن (المقيد حقه) أن يبدأ خلالها إجراءات التنفيذ على الأعيان المفرزة .

391- انقطاع الإجراءات ثم الحلول بقوة القانون وبغير حكم :

تنص المادة 453 على أنه إذا لم يودع مباشر الإجراءات قائمة شروط البيع خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية لتسجيل آخر تبيه قام هو بإجرائه⁽¹⁾ جاز للدائن اللاحق ففي التسجيل أن يقوم بإيداع القائمة ويحل محله في متابعة الإجراءات.

وباللحظة أن الحلول يتم هنا بقوة القانون، وبغير حاجة إلى صدور حكم يقرره . وكان القانون السابق (م 693) يوجب إنذار المباشر للإجراءات قبل الحلول، مع منحه ميعاداً في الإجراءات، ثم بعدئذ يحكم

(1) لا يضاف إلى هذا الميعاد مسافة لأن المشرع يوجب على الدائن اتخاذ موطن مختار له في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ ، ومن ثم فهو يقصد إلا يمنع الدائن ميعاد مسافة يضاف إلى أي ميعاد أصلني يطلب منه فيه اتخاذ إجراء في تلك المحكمة والحضور إليها ليثاراً للسرعة على ما تقتضي ذكره في دراسة تسجيل التبيه .

القاضي مستعجلًا بهذا الحلول، ورأى القانون الجديد تبسيط الإجراءات، على تقدير علم المباشر للإجراءات بما يوجهه عليه القانون.

وببدأ الميعاد المقرر في المادة 1/452 من تاريخ تسجيل آخر تبيه قام هو بإجرائه، فافتراض تعدد التبيهات لتعدد المدينين⁽¹⁾.

وتقيد المادة 2/452 أن مباشر الإجراءات عليه أن يودع قلم الكتاب أوراق الإجراءات خلال الثلاثة أيام التالية لإنذاره بذلك على يد محضر، والا كان مسؤولاً عن التضمينات، ولا ترد لمباشر الإجراءات مصاريف ما باشره منها إلا بعد إيقاع البيع.

وجدير بالإشارة أن الدائن الذي يحل محل مباشر الإجراءات يستكمل الإجراءات التي بدأها الأول، وكل ما يمكن الطعن به في مواجهة الأول يمكن توجيهه إلى الثاني⁽²⁾.

392- في الحلول بعد شطب تسجيل تبيه المباشر للإجراءات:

رأينا أن الحلول يتم في الحالة المتقدمة لإهمال المباشر للإجراءات في اتخاذها وفي موالاتها، أما الحلول المشار إليه في المادة 453 فهو يتم بسبب شطب تسجيل تبيه مباشر الإجراءات وذلك بقصد حماية باقي الدائنين من سقوط تسجيلاً لهم – إذ أنهم متغرون من موالاة الإجراءات، ومن ناحية أخرى، بقاء تسجيلهم دون أن تتبعه الإجراءات التالية في المواجهة التي نص عليها القانون يؤدي إلى سقوطه، ومن ثم لا بد من وضع قواعد للتوفيق بين

(1) يراجع ما قلناه في رقم 289.

(2) وحكم بأنه يحل محل الأول وهو كان قيده وأراد على بعض المخجوز دون البعض الآخر ، أو كان سنده التنفيذي صالحًا لمواجهة بعض المدينين دون البعض الآخر (استثناء مختلط 16 ابريل 1939 التشريع والقضاء 51 ص 347 و 11 ديسمبر 1947 السنة 60 ص 30 وراجع أيضًا الأحكام التي أشرنا إليها عند دراسة تسجيل التبيه والحلول رقم 298).

هذه المصالح مقتضاه أن يحل الدائن الأسبق في تسجيل التبيه محل المباشر للإجراءات الذي شطب تسجيده، وهذا الحلول - هو الآخر - لا يستلزم اتخاذ إجراء في مواجهة الأخير.

تنص المادة 453 على إنه إذا شطب تسجيل تبيه الدائن المباشر للإجراءات برضائه⁽¹⁾ أو أعتبر هذا التسجيل كان لم يكن وقتاً لحكم المادة 414، أو بمقتضى حكم صدر بذلك⁽²⁾، فعلى مكتب الشهر عند التأشير بهذا الشطب أن يوشر به من تقاء نفسه على هامش تسجيل كل تبيه آخر يتناول ذات العقار، وعليه خلال ثمانية الأيام التالية أن يخبر به الدائنين الذين سجلوا تلك التبيهات.

للدائن الأسبق في تسجيل التبيه⁽³⁾ أن يسير في إجراءات التنفيذ من آخر إجراء صحيح على أن يحصل التأشير على هامش تسجيل تبيهه بما

(1) يلاحظ إنه إذا وصلت الإجراءات إلى مرحلة التأشير على هامش تسجيل التبيه بما يفيد الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع فلا يجوز شطب التسجيل إلا برضاء جموع الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التبيه وجميع الدائنين الذين سجلوا تبيهاتهم ، أو بمقتضى أحكام نهاية عليهم (م 417/3).

(2) أي صدر على مباشر الإجراءات بشرط تسجيل التبيه ، وإذا صدر هذا الحكم بعد التأشير على هامش التسجيل بالإخبار بإيداع قائمة شروط البيع وجب أن يصدر حكم بالشطب في مواجهة جميع الدائنين الذين أصبحوا طرفاً في الإجراءات عملاً بالمادة 417.

(3) ويلاحظ أن هذا الحل لا يكون إلا للدائنين الذين سجلوا تبيهاتهم ، على اعتبار أنهم قد باشروا التنفيذ على العقار من جانبهم وتعلقت لهم مصلحة به ، أما الدائنين الآخرين فلا يحق لهم طلب الحلول بعد شطب تسجيل التبيه ولو كانت ديونهم مقيدة أو كانوا قد أعلموا تبيهاتهم وإنما لم يسجلوها . ومع ذلك كان يجب لا يغيب عن البال أن الدائن الذي وجه تبيهها بنزع الملكية بعد حاجزاً عملاً بنص المادة 401 ولو لم يسجل بعد هذا التبيه . (ولما يلاحظ أن المادة 404 تنص على أنه يترتب على تسجيل التبيه اعتبار العقار محجوزاً).

وقضت محكمة النقض بان مناطق صحة إجراءات التنفيذ العقاري أن يكون العقار مملوكاً للدين الذي وجهت إليه تلك الإجراءات . وإن فتوى كان الدائن المباشر للإجراءات والذي قيد اختصاصه قبل أن يسجل مشتري العقار عقده قد استوفى دينه فسقطت حقوقه وقيود اختصاصاته فإنه لا يكون للدائن الذي قيد اختصاصه بعد

يفيد الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع خلال تسعين يوماً من تاريخ التأشير عليه وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، وإن لم يسجل تبييهه كان لم يكن.

ويسقط تسجيل هذا التبيه إذا لم يتم التأشير عليه بما يفيد ذلك في الميعاد المذكور ويحصل شطبه بمجرد طلبه بمبررية تقدم إلى مكتب الشهر.

تسجيل المشتري عقد شرائه أن يتخذ إجراءات التنفيذ على هذا العقار ، ولا يغير من ذلك أنه قد حل محل الدائن الأول في الإجراءات لأن حلول دائن محل نازع الملكية لا يقوم إلا إذا كان العقار في ملكية المدين . (نقض 10 فبراير 1955 مجموعة أحكام الدائرة المدنية 6 ص 629) .

المبحث الثالث

دعوى الاستحقاق الفرعية⁽¹⁾

393- فد لا يكون العقار المحجوز عليه مملوكاً بالفعل للمدين المحجوز عليه وقد يتمسك الغير بملكيته⁽²⁾ (مع افتراض عدم التزامه بدين الحاج).

لم يشا المشرع أن يهمل إدعاء الغير فقد يكون على حق، ولم يشا، من ناحية أخرى، أن يترك مصير التنفيذ معلقاً حتى يفصل في دعوى الملكية فيضار الحاجز.

شاء المشرع إذن أن يوفق بين الاعتبارين، فأنشأ سبيلاً خاصاً يلجأ إليه الغير ليعرض على إجراءات الحجز التي تقع على ملكه، وبعبارة أدق يلجأ إليه عند الأدلة بطلب ملكية العقار وبطلان الحجز تبعاً لذلك، فإذا دعوى الاستحقاق الفرعية هي الدعوى الموضوعية التي يرفعها من يدعي ملكية العقار المحجوز قبل بيته⁽³⁾. وتتميز هذه الدعوى بما يأتي :

(1) demande en distraction de saisie - راجع ريروتوار دالوز الجديد 4 باب التنفيذ العقاري رقم 115 وما بليه وأنظر ما أشار إليه من مراجع وأحكام .

(2) يجب أن تقام دعوى الاستحقاق الفرعية من الغير - أي غير طرف التنفيذ - إذ على هؤلاء سلوك طريق الاعتراض على قائمة شرط البيع - وإن وارث المحجوز عليه المخصص في إجراءات التنفيذ بهذه الصفة ، يملك إقامة دعوى استحقاق فرعية متى استند في ملكيته إلى حق ذاتي غير مستمد من مورثه (نقض 1979/6/20 الطعن رقم 473 سنة 444ق).

دعوى الاستحقاق الفرعية من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ - جواز شمول الحكم القاضي برفضها بالتنفيذ المعجل بغير كفالة ، باعتباره حكماً صادراً لمصلحة طالب التنفيذ (م 5/290 نقض 1975/3/26 - 26 - 675).

(3) ريروتوار دالوز المرجع السابق .

أولاً : إنها دعوى بطلب ملكية العقار المحجوز⁽¹⁾.

ثانياً : إنها ترفع تخليص هذا العقار من الحجز الموقر عليه - أي

ترفع بعد توقيع الحجز وقبل البيع . فلا تعدمن دعوى الاستحقاق الفرعية
دعوى الاستحقاق العادلة (الأصلية) التي ترفع قبيل التنفيذ أو الدعوى التي
تقام بعد تمام البيع أيا كانت طلبات المدعي فيها.

وهي لهذا تعد إشكالاً موضوعياً⁽³⁾ لأن المدعي يتمسّك بتأخّل
شرط من شروط التنفيذ - وهو كون العقار المحجوز مملوكاً للمدين
المحجز عليه .

ثالثاً : إنها توقف البيع حتى يتحقق الغرض المقصود منها ، والشرع
إذ خشى على الحاجزين من الدعاوى الكيدية التي يمكن الغرض المقصود

(1) ولا يتصور أن تقوم دعوى الاستحقاق الفرعية بغير هذا الطلب فالداعي فيها إنما
يطلب بطلان إجراءات التنفيذ مرتزاً على إدعائه بملكية العقار المحجوز كله أو
بعضه (استئناف 6 فبراير 1941 مجلة التشريع والقضاء 53 ص 88 و 15 يونيو
1943 السنة 55 ص 188).

(2) وقد ترفع هذه الدعوى بطلب ملكية العقار المحجوز كله أو جزء منه إما طلب تغیر
حق انتقام أو انتقام فلا يرجع بدعوى الاستحقاق الفرعية لأن هذا الطلب لا يؤثر في
سير التنفيذ ولا يمنع بيع العقار (إلا إذا كان الحجز واقعاً على حق الانتقام ذاته
وكان طالب الاستحقاق هو مدعى حق الانتقام) وإنما يكون سبيل صاحب الحق هو
التدخل في إجراءات التنفيذ بطلب إضافة نص في شروط البيع على أن العقار متقل
بالحق المدعى (محمد حامد فهمي رقم 48) . وعلى أي حال فإن حقه يظل محفوظاً
ولو بعد اتمام التنفيذ مادام حكم مرسي المزاد لا ينقل الملكية إلى المشتري إلا بالحالة
التي كانت عليها قبل البيع ولا يطرأ العقار إلا من الحقوق العينية على ما تقدّمت
الإشارة إليه ، هذا فضلاً عن أن التنفيذ يقع باطلأ إذا انصب على حق الانتقام المقرر
لغير المدين المحجوز عليه ولا يمكن الاحتجاج بحكم مرسي المزاد على صاحب حق
الانتقام هذا . ولهذا يجيز الشراع والمحاكم لهذا أن يرفع دعوى الاستحقاق الفرعية
طلب تغیر حق الانتقام (جارسونيه رقم 577 وتعلقات بالاجي على المادة 682
مختلط رقم 4) .

(3) قضت محكمة النقض بأن دعوى الاستحقاق الفرعية هي من منازعات التنفيذ ،
فيجوز شمول الحكم الصادر فيها بالتنفيذ المعجل (نقض 26/3/1975 الطعن
رقم 595 سنة 39ق) .

من رفعها مجرد عرقلة التنفيذ، فرق من ناحية الأثر بين دعوى الاستحقاق الفرعية التي تتوافر فيها الشروط التي أوجبها في المادة 454 وما يليها، ودعوى الاستحقاق الفرعية التي لا تتوافر فيها هذه الشروط، وأوجب الوقف بناء على رفع الدعوى الأولى دون الثانية، إذ باحترام الشروط التي أوجبها في المادة 454 وما يليها يتحقق المشرع من جدية مطلوب المدعى.

وبمعنى آخر كل دعوى بطلب ملكية العقار المحجوز ويطلب بطلان التنفيذ نتيجة لقبول الطلب الأول وترفع بعد بدء التنفيذ وقبل تمامه تعتبر دعوى استحقاق فرعية، وإنما لا توقف التنفيذ إذا توافرت الشروط التي قررتها المادة 454 وما يليها⁽¹⁾.

(1) قالت محكمة النقض في حكم قديم (21 مايو 1936 المحاماة 17 ص 182) أن دعوى الاستحقاق التي خصها المشرع بإجراءات استثنائية يجب أن يكون المناط في اعتبرها كذلك هو رفعها أثناء إجراءات التنفيذ وقبل مرسمي المزاد بمراجعة الإجراءات التي حددها المشرع بصددها ، وهي بهذا توقف البيع ، ولا يجوز عقلاً اعتبرها من الدعاوى الفرعية إلا إذا أثرت في إجراءات البيع فلا يوقفها وراجع أيضاً استئناف مصر 12 مارس 1936 المحاماة 12 ص 55 واستئناف مصر أول يونيو 1938 المحاماة 18 ص 1057 وحكم محكمة الإسكندرية الابتدائية 20 فبراير 1940 المحاماة 20 ص 968 ووجهة النظر المتقدمة محل نظر لأن دعوى الاستحقاق إذا رفعت أثناء التنفيذ فلا شك في إنها تعتبر خصومة مترفة عنه ، لأن الحكم الصادر بقولها قبل تمام التنفيذ يؤثر عليه ويطله إذ يقرر تخلف شرط من شروطه - هو كون العقار المحجوز مملوكاً للمدين المحجوز عليه ، ولا شك في إنها تعتبر إشكالاً موضوعياً في التنفيذ (راجع الفقرة 150 من الكتاب) ، مما يتعمّن الفصل فيها على وجه السرعة عملاً بالمادة 482 من القانون المدني الجديد التي تنص على أن جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ يحكم فيها على وجه السرعة . ولا يلزم لاعتبار المنازعة إشكالاً في أن يكون من مقاضاهما وقف إجراءاته (راجع استئناف مصر في 23 مايو 1934 المحاماة 15 ص 316 وراجع أيضاً استئناف مصر في 30 ديسمبر 1930 المحاماة 11 ص 827 . واستئناف أسيوط 16 يناير 1937 المحاماة 19 ص 89).

وتعتبر دعوى استحقاق عادلة أو أصلية كل دعوى ترفع قبل التنفيذ⁽¹⁾ أو بعده أو ترفع في أثناء التنفيذ بمجرد طلب ملكية العقار .

وإذن حتى تعتبر دعوى الاستحقاق من الدعاوى الفرعية - أي المقررة عن التنفيذ - يتعين أن ترفع بطلب بطلان التنفيذ فضلاً عن طلب الملكية⁽²⁾ ، ويتعين أن توجه الدعوى إلى المدين لأنه صاحب الصفة في

(1) مع العلم بأن الدعوى التي ترفع قبل التنفيذ، وبطلب في إثناء نظرها بطلان إجراءات التنفيذ التي بدأت بعد رفعها تعد من دعاوى الاستحقاق الفرعية التي تتصل بهذا التنفيذ، وإنما هي لا توقف البيع إلا بتوقف شروط المادة 454 وما يليها . وإذا رفعت الدعوى عن عقارات تم بيع بعضها دون البعض الآخر اعتبرت أصلية بالنسبة للبعض الأول وأعتبرت فرعية بالنسبة للبعض الآخر (استئناف مختلط 11 يونية 1939 المحاماة 18 ص 109).

(2) تقول المذكورة للتفسيرية للقانون السابق في هذا الصدد "وغنى عن البيان أن دعوى الاستحقاق التي يطلب بها ملكية العقار - دون إبطال التنفيذ - ولا يختص فيها الدائن المباشر للإجراءات هي دعوى مقبولة ، ولكنها لا تعتبر دعوى استحقاق فرعية فلا يترتب عليها إيقاف البيع ولا يسري عليها أي حكم من الأحكام الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالتنفيذ .

وبعد هذا نقول إنه إذا رفعت دعوى استحقاق والبطلان على المدين وهذه فعل رغم ذلك تعد دعوى استحقاق فرعية ، لا شك إنها لا توقف البيع عملاً بالمادة 454 وما يليها ، وإنما تتعرض لمجرد وصفها وما إذا كان توقف فرعية أم أصلية ، ولا شك إنها تعد فرعية أي مقررة عن التنفيذ ومؤثرة في صحته ، وإذا صدر حكم انتهائياً قبل بيع العقار فلا شك أن هذا الحكم يلزم أطراف التنفيذ لأنه يقرر تخلف شرط من شروط التنفيذ - وهو كون العقار المحجوز ملوكاً للمدين المحجوز عليه ، وإذا كان القانون يتطلب اختصاص معيدين في المادتين 454 لأن لهم مصلحة أكيدة في الإبقاء على الحجز ، فهو إنما يتطلب هذا لوقف البيع (وحتى يمكنوا من الدفاع عن مصلحتهم في الإبقاء على ملكية العقار للمدين وفي تقاديم الدعاوى الكيدية التي يقصد بها وقف إجراءات التنفيذ) إنما لا يتطلب لمجرد اعتبار تلك الدعاوى من الدعاوى المقررة عن التنفيذ والمتصلة به .

إذن الدعوى بطلب ملكية العقار وبطلب بطلان إجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين وهذه تعد دعوى استحقاق فرعية إنما لا توقف البيع وما يؤكد هذا الرأي أن المادة 454 لا تتطلب اختصاص جميع الحاجزين ، بينما تتطلب المادة 417 إخبارهم جميعاً بقائمة شروط البيع - هم وأصحاب الحقائق المقيدة ... الخ - مما يفيد أن الحكم بوقف البيع يكون حجة على هؤلاء جميعاً دون اختصاصهم جميعاً . وكذلك الحال بالنسبة إلى الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق الفرعية . وقد يصعب القول باعتبار المباشر للإجراءات بمثابة ممثل قانوني لجميع الدائنين لأن القانون لا يعطيه هذه-

توجيه طلب الملكية إليه وهو الطلب الأصلي في الدعوى، ولا يتصور شهادة استحقاق أن لم توجه إليه ويتعمد أن ترفع بعد التبيه بنزع الملكية⁽¹⁾، وقبل تمام البيع بتسجيل حكم مرسي المزاد . ويتعمد حتى تستبقي الدعوى هذه الصفة لا تتضمن إجراءات التنفيذ قبل الحكم فيها، فإن زالت إجراءات التنفيذ لأي سبب ما⁽²⁾ زالت عن الدعاوى صفتها وتعد منازعة عادلة بطلب الملكية العقار ولا تعد نزاعاً متعلقاً بالتنفيذ⁽³⁾.

-الصفة إلا في مباشرة الإجراءات دون الخصومات المترقبة عنها بدليل أن المادة 417 كما قدمنا - توجب إخبار جميع الدائنين بقائمة شروط البيع وبجلسة الاعتراضات ويكون للحاجز الذي لم يختصم في هذه الدعوى - في هذا الرأي - أن يطعن على الحكم الصادر فيها بطريق النقاش إعادة النظر عملاً بالفقرة 8 من المادة 241 التي تجيزه لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات عذر من كان يمثله لو تواطأه أو إهماله الجسيم .

وقد يقال أن المادة 454 التي لا توجب اختصاص جميع الحاجزين - وهذا على خلاف المادة 394 في صدد دعوى استرداد المقاولات المحجوزة التي توجب اختصاص جميع الحاجزين المنتخلين في الحجز - وتوجب فقط اختصاص مباشر الإجراءات وأول الدائنين المقيدين ، هذه المادة تعامل من الأول ممثلاً قانونياً للحاجزين ، وتجعل من الثاني ممثلاً قانونياً للدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التبيه ، بحيث يكون الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق الفرعية حجة على كل هؤلاء بشرط اختصاص من توجب المادة 454 اختصاصه منهم فقط .

وتشير رأي راجح في الفقه بوجوب اختصاص جميع الحاجزين في هذه الدعوى ، وإلا فلا يكون الحكم الصادر فيها حجة إلا على من اختصمه منهم (جلامسون 4 رقم 1350) ومحمد حامد فهمي رقم 483 وفتحي والي رقم (375).

ويجيب هذا الرأي الراجح بأنه يهدى ما تتفق عليه المادة 454 التي لا توجب إلا اختصاص المباشر للإجراءات وأول الدائنين المقيدين ، مما تقطع في الدلالة على أن الحكم في طلب الوقف وفي دعوى الاستحقاق الفرعية يكون حجة على جميع الدائنين ، على اعتبار تمثيلهم تمهلاً قانونياً بوساطة المباشر للإجراءات وأول الدائنين المقيدين .

(1) قارن محمد حامد فهمي رقم 489 من 481.

(2) كالالتازل الصحيح عنها أو الحكم الاتهافي ببطلانها .

(3) وعندئذ يتعمد على قاض التنفيذ أن يحكم بعد اختصاصه نوعياً ، وإن حالة الدعوى إلى المحكمة التي يرها مخصصة نوعياً ، لأن اختصاصه النوعي من النظام العام ، على ما قدمناه .

394- دعوى الاستحقاق الفرعية التي توجب وقف البيع :

تنص المادة 454 على أنه يجوز طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق المقار المحجز كله أو بعضه، ولو بعد انتهاء الميعاد المذكور في المادة 422 وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع العادية أمام قاضي التنفيذ، ويختص فيها من يباشر الإجراءات والمدين أو للحائز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين.

وكانت هذه القاعدة تسري في ظل القانون السابق بالنسبة إلى كل من يتقدم بطلب ملكية العقار أو جزء منه ولو كان من الأشخاص الذين حصل إخبارهم بإبداع قائمة شروط البيع، وذلك لأن هؤلاء يقيدهم الميعاد المشار إليه في (المادة 646) منه بالنسبة لأى طلب يتعلق ببطلان إجراءات التنفيذ من ناحية الشكل أو من ناحية الموضوع، أو يتعلق بتعديل قائمة شروط البيع، إنما جاءت (المادة 705) منه تضيئ استثناء من هذه القاعدة مقتضاه أن أي طلب بالملكية وبطلان الإجراءات يقبل من أي شخص كان ولو بعد فوات الميعاد المقدم.

على إنه يلاحظ أن الرأي الراجح في فرنسا - ولا يوجد في التشريع الفرنسي مثل عبارة المادة 705 - لا يجيز لمن أخبر بإبداع قائمة شروط البيع رفع دعوى الاستحقاق الفرعية بعد الميعاد المقرر له للاعتراض على القائمة . وهذا الرأي يؤمن المشترين ويشجع الأشخاص على المزايدة لثقتهم بنتيجةها فضلاً عن أنه يتمشى مع حسن النية ، ومتى كان لدى أحد هؤلاء أسباب لأبطال التنفيذ وجب أن يديها كلها في الميعاد الذي حدده له المشرع بالاعتراض على القائمة ولو كانت له صفة أخرى تخول له طلب بطلان أثر الطلب الذي تخول له هذه الصفة الأخرى (كالمحجز عليه في دين على

مورثه الذي يدعى أن العقار ملكه ولا يدخل في تركه المورث، وكذلك الدائن الذي يدعى ملكية جزء من العقار المحجوز عليه⁽¹⁾.

ونادينا في ظل القانون السابق بوجوب تعديل المادة 705 منه للأسباب المتقدمة . وجاء القانون الجديد مؤيداً هذا الاتجاه فنص على أن دعوى الاستحقاق الفرعية التي توقف البيع عملاً بالمادة 454 وما بليها، هي تلك الدعوى التي تقام من غير أطراف التنفيذ - أما هؤلاء فعليهم احترام الميعاد المقرر في المادة 422 للاعتراض على قائمة شروط البيع (تراجع المذكورة التفسيرية للمادة 454).

وتجدر بالإشارة إنه إنما إذا كانت للمدين أو للدائن الحاجز صفة أخرى - لا تتصل بمصلحة مباشرة تتعلق به هو - تخول له التمسك بالملكية فلا شك في جواز طلبها مع التمسك بالبطلان في أية حالة تكون عليها الإجراءات كما إذا كان ولها أو وصيا على غيره أو ناظر وقف أو مدير شركة وذلك لاختلاف الذمتين⁽²⁾. وقضى بأن العين المحجوزة إذا كانت موقوفة وكان المدين هو ناظر الوقف والمستحق الوحيد فيه فإن له رفع دعوى الاستحقاق بصفته ناظر الوقف، وله ذلك في أية حالة تكون عليها الإجراءات .

ويوجب القانون اختصاص أول الدائنين المقيدين، على اعتبار إنه قد يكون مباشر الإجراءات دائناً عادياً أو دائناً مقيداً متاخراً في الترتيب، فلا يكون له حافز في المصلحة إذا أحسن إنه لن ينال شيئاً من ثمن العقار.

(1) جارسونيه 4 رقم 574 وجلاسون 4 رقم 1348 وفنсан رقم 629.

(2) محمد حامد فهمي ص 473 الحاثنة رقم 2 ، واستئناف مختلط 15 نوفمبر 1933 مجلة التشريع والقضاء 46 ص 33.

وإذا لم يختص المذكورون في المادة 454، فقد قيل في ظل القانون القديم أن الدعوى توجل حتى يعلن من لم يختص في الدعوى، وقيل إنها تقبل - لكن لا يحتاج بالحكم فيها على من لم يحصل إدخاله فيها، وقيل إنه يتبع الحكم في هذه الحالة بعدم قبول الدعوى⁽¹⁾. وإنما الرأي الراجح أن الدعوى المتقدمة تقبل، وتعدل من دعاوى الاستحقاق الفرعية، وإنما لا ترتب الأثر الذي يرمي إليه رافعها وهو وقف البيع، ولا يكون الحكم الصادر فيها حجة إلا على من اختصر فيها.

وحكم في ظل القانون السابق بأن بطلان دعوى الاستحقاق الفرعية لعدم رفعها على الدائن المباشر للإجراءات يزول إما بتدخله الاختياري في الدعوى أو بتوجيه الإجراءات إليه، أي بإدخاله فيها . وحكم بأن الحق في الدفع بعدم قبول الدعوى باستحقاق العقار بعدم إدخال أول دائن مرتهن يسقط بتقديم مذكرات في الموضوع⁽²⁾.

وبعد الأحكام المتقدمة تقول : أن المحكمة لا تحكم من تقام نفسها بوقف انتباع وإنما هي تحكم به بناء على طلب مدعى الاستحقاق . وإذا طرح طلب الوقف عليها وجب عليها أن تتحقق من تقاء نفسها من توافر الشروط المادية المشار إليها في المادة 454 وما يليها ، مما يعني الخصم عن دفع طلب الوقف . وهو على أي حال يملك دفع الطلب في أية حالة تكون عليها الإجراءات على اعتبار أنه من الدفوع بعدم القبول (م 115) تأسساً على أن طلب الوقف لا يقبل إلا إذا توافرت شروط قبوله عملاً بالمادة 452

(1) محمد حامد فهمي وما أشار إليه من مراجع .

(2) مشار إلى هذه الأحكام في كتاب التعليق 2 عن المادة 454 وما يليها من 1223 . قضت محكمة النقض بأن بطلان الملن بالنسبة لبعض الخصوم في دعوى الاستحقاق الأصلية يقتصر أثره عليهم بخلاف دعوى الاستحقاق الفرعية إذا لم يوج布 القانون في دعوى الاستحقاق الأصلية ما أوجبه في دعوى الاستحقاق الفرعية من اختصار أشخاص معينين (قض 3/21 1968 - 19 - 569) .

وما يليها، وإذا لم يختص أحد المذكورين في المادة 454 عند رفع الدعوى، إنما اختص فيها بعدهن وأعلن قبل الجلسة أو إذا تدخل من تلقاء نفسه في الخصومة وحضر أول جلسة، فإنه يكون قد تحقق مراد المشرع في المادة 454، مما يكون الحكم برفض الوقف من قبيل المفالة في التمسك بالشكليات.

395- شروط وقف البيع عملاً بالمادة 454 وما يليها:

- 1- أن يطلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب الملكية . وبداهة لا يتصور أن يستقيم طلب البطلان وحده دون بنائه على طلب الملكية الذي يجب أن يبدي في مواجهة المدين المحجوز عليه ومن في حكمه . وبعبارة أخرى، المطلوب الأساسي الأول في دعوى الاستحقاق الفرعية هو طلب الملكية .
- 2- أن يوجه الطنان إلى المدين (أو الحائز أو الكفيل العيني) وإلى مباشر الإجراءات وأول الدائنين المقيدين – تراجع الدراسة التفصيلية المتقدمة .
- 3- أن يودع المدعي خزانة محكمة التنفيذ المبلغ الذي يقدره قلم الكتاب للوفاء بمقابل أتعاب المحاماة والمصاريف الالزامية لإعادة الإجراءات عند الاقتضاء .
- 4- أن يطلب وقف البيع بتقرير في قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل، وذلك إذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن يحكم بالوقف .

5- أن تشتمل صحيفة دعوى الاستحقاق الفرعية على بيان المستدات المؤيدة لها أو بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى.

ولا يلزم أن يكون عقد ملكية مدعى الاستحقاق مسجلاً، وتقطع في هذه الدلالة المادة 455 التي توجب لوقف الدعوى أن تشتمل صحيفةها على بيان المستدات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى، فمعنى هذا جواز بناء الدعوى على مستند أو على أية أدلة أخرى . ومن ثم يجوز التمسك بالملكية على أساس التقادم المكتسب أو الوصية أو الميراث أو عقد غير مسجل⁽¹⁾.

كما يجوز للحائز رفع دعوى الاستحقاق لأن ذات العبارة السابقة من المادة 455 تؤكد جواز بناء هذه الدعوى على "وقائع الحيازة" . وهذا لا ينفي حق الحائز في إقامة دعوى من التعرض، إذا توافرت شروطها ، وعلى تقدير أن اتخاذ إجراءات التنفيذ العقاري يعد بمثابة تعرض لحيازته... إلخ .

ويفيد عبارة مختصرة عامة ، يتضح من كل ما قدمناه، أن مدعى الاسترداد أن يتمسك في دعواه بأي حق على العقار المحجوز عليه بشرط أن يتعارض مع بيعه على أسم المدين المحجوز عليه . ومن ثم، يستوي أن يتمسك المدعى بملكية العقار كله أو جزء منه، أو حصة شائنة فيه، أو يتمسك بحق انتفاع إذا كان التنفيذ يرد عليه (على التفصيل المتقدمة دراسته)، أو يتمسك بحيازته للعقار . أما الحقوق التي لا يظهرها البيع الجبri فإنه يكون من الجائز لصاحبها أن يتمسك بها سواء على صورة اعتراض على قائمة شروط البيع أو بعد تمام التنفيذ ، على ما قدمناه.

(1) قارن نقض 10/5/1945 مجموعة عمر 4 من 669 و 1944/3/2 ذات المجموعة 4 من 269 وقارن فتحي والي رقم 274.

ويستوي أن يستند المدعي في دعوى الاستحقاق على محرر موثق أو غير موثق، أو على مجرد أدلة مادية.

وغمي عن البيان إنه إذا كانت ملكية مدعى الاستحقاق مسجلة قبل تسجيل تبيه نزع الملكية، ولم يكن متزماً شخصياً بدين الحاجز فإنه يكون بمثابة حائز للعقار. ويندر بدفع الدين أو تخليته العقار عملاً بال المادة 411. وإذا كانت ملكيته مسجلة بعد تسجيل تبيه نزع الملكية فلا يعتد بالتصريف الناقل لهذه الملكية عملاً بال المادة 405. ومن ثم، لا يتصور أن تكون ملكية مدعى الاستحقاق مسجلة إلا في حالة عدم وجود دائنين أصحاب حقوق مقيدة.

396- الحكم بوقف إجراءات البيع:

متى توافرت الشروط المتقدمة وجب على القاضي وقف البيع في أول جلسة. وحكمه يكون بمثابة حكم وقتى حجيته مؤقتة - كما سنرى . والنص على وجوب الحكم بوقف البيع في أول جلسة ليس معناه أن القاضي لا يملك تأجيل طلب الوقف، أو لا يملك وزناً أو تقديرأً فيما قد يدفع به أمامه من دفع شكلية أو غير شكلية ظاهرة الصحة - هو ملزم بالحكم في أول جلسة دون أن يملك وزناً أو تقديرأً للأمور إذا لم يحصل التمسك بتفوي شرط من الشروط المتقدمة . أما إذا حصل التمسك مثلاً ببطلان صحيفة دعوى الاستحقاق الفرعية، أو بعدم اختصاص من يوجب القانون اختصاصهم، فإن على القاضي قبل إصدار حكم قطعي فيهما دفع به أمامه أن يحكم وقتياً بوقف إجراءات البيع أو باستمرارها، بناء على تقدير مؤقت، ووفقاً لما يتحسس به وجه الحقيقة في الدعوى . وهذا

الحكم الوقتي لا يجوز الحجية عند نظر موضوع الدفع فيما بعد⁽¹⁾. وتنص المادة 456 على عدم جواز الطعن بأي طريق في الأحكام الصادرة وفقاً للمواد السابقة عليها بإيقاع البيع أو المضي فيه.

إنما إذا أخطأ القاضي وحكم برفض الوقف رغم توافر الشروط المادية المقدمة، كان الحكم قابلاً للاستئناف، لأن المادة 456 تقول لا يجوز الطعن بأي طريق في الأحكام الصادرة وفقاً للمواد السابقة بإيقاع البيع أو بالمضي فيه.

وإذا لم تتوافر الشروط المادية المقدمة فقد حكم بأن القاضي يملك بما له من سلطة تقديرية وقف البيع إذا شعر بجدية دعوى الاستحقاق الفرعية من واقع مستدات رافع الدعوى⁽²⁾، وعلى اعتبار أن المادة 455 وإن كانت توجب الوقف في الحالة المشار إليها فيها إلا أنها تمنعها في أحوال أخرى يقدرها القاضي عملاً بالقواعد العامة.

وإذا يحكم القاضي بالوقف بناء على سلطته التقديرية فإن هذا الحكم يخضع للقواعد العامة في استئناف الأحكام الصادرة بالوقف، ولا يمتنع الطعن فيه لأنه لم يصدر - كما قالت المادة 455 - وفقاً للمواد السابقة عليها.

والحكم بوقف البيع لا يمنع من اتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية - كتعين حارس قضائي على المقار المحجوز - بشرط إلا تناقض مع بقاء الحجز أو عدم الاستمرار في إجراءات البيع.

(1) قارن فتحي والي رقم 378.

(2) استئناف مختلط 18 أبريل 1946 مجلة التشريع والقضاء المسنة 58 من 110 واستئناف 21 مارس 1946 المسنة 58 من 62 وقارن 27 أبريل 1939 المسنة 51 من 221 و 20 يونيو 1939 المسنة 51 من 54 ، و 21 ديسمبر 1939 المسنة 54 من 73.

397- الحكم باستمرار إجراءات البيع :

منى وفقت إجراءات بحکم فمن الواجب للسير فيها من جديد صدور حکم بذلك . ومن ثم إذا حکم بعدم قبول دعوى الاستحقاق الفرعية، ببطلان صحيتها، أو باعتبارها كان لم تكن، أو بسقوط الخصومة فيها، أو بقبول تركها، أو برفضها، أو إذا اعتبرت الخصومة فيها كان لم تكن بقوة القانون عملاً بالمادة 70 أو المادة 82، فلا يزول حکم الوقف بالتبغية⁽¹⁾.

ولا يكفي مجرد الالتجاء إلى قاضي التنفيذ عملاً بالمادة 426 لتحديد جلسة للبيع، وإنما يجب استصدار حکم باستمرار إجراءات البيع في مواجهة أصحاب الشأن الذين قد يكون لديهم من الدفع أو أوجه الدفاع ما يمنع من استمرار التنفيذ، كما إذا كانت الأحكام المتقدمة مثلاً مازالت غير نافذة .. الخ وبعبارة أخرى، حجية الحكم الوقتي يوقف السير في إجراءات البيع، لا تقتضي إلا بحکم وقتى يقضى بالاستمرار في إجراءات البيع، فليس من معانى الحجية الوقتية للحكم الوقتي أن تقتضى عنه بدون صدور حکم يقرر ذلك . ولهذا يحسن عملاً عند التمسك بالنقضاء الخصومة دون حکم في موضوعها في صدد دعوى الاستحقاق الفرعية أن يحصل التمسك أيضاً باستئناف إجراءات البيع تبعاً لذلك، اللهم إلا إذا كان طلب الوقف متفرغاً عن دعوى الاستحقاق الفرعية ولم يقدم بالصورة المقررة في المادة 455، وعندئذ فقط يزول الوقف بالتبغية لأنقضاء الخصومة المتقدمة دون حکم في موضوعها .

(1) قارن فتحي والي رقم 378-الحاشية .

398- أوجه التفرقة بين دعوى الاسترداد ودعوى الاستحقاق :

- 1- فرق المشرع بين دعوى الاسترداد الأولى وبين آية دعوى ترفع بعدها، وقرر أن الأولى هي وحدها التي توقف البيع بقوة القانون (م 393)، بينما لم يضع المشرع هذه التفرقة بصدق دعوى الاستحقاق الفرعية .
- 2- توقف دعوى الاسترداد الأولى إجراءات البيع بقوة القانون، بينما لا توقف هذه الإجراءات في التنفيذ على العقار إلا بحكم وقت عملأ بالمادة 454 وما يليها .
- 3- يوجب المشرع في دعوى الاسترداد (م 394) أن تشتمل صحيحتها على بيان واف لأدلة الملكية وأن يودع رايتها عند تقديمها لقلم الكتاب ما لديه من المستندات، بينما لا توجب المادة 455 في دعوى الاستحقاق الفرعية إلا أن تشتمل صحيحتها على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية الخ .
- 4- يوجب المشرع في دعوى الاسترداد اختصاص جميع الحاجزين والمتدخلين في الحجز (م 394) بينما لا يوجب في دعوى الاستحقاق الفرعية إلا اختصاص الدائن الحاجز المباشر للإجراءات وأول الدائنين المقيددين (م 454).
- 5- يجيز المشرع صراحة الحكم بالاستمرار في التنفيذ على الرغم من إقامة دعوى الاسترداد الأولى (م 393)، وعلى الرغم من احترام الشروط المقررة في المادة 394، كما يجيز صراحة الحكم بوقف البيع أو في صدد دعوى استرداد ثانية_ (م 396) بينما لا ينص المشرع صراحة على منع قاضي التنفيذ هذه السلطة التقديرية في صدد دعوى

الاستحقاق الفرعية، وإن كان الرأي الصحيح في تقديرنا بمنحه هذه السلطة.

6- ما دامت دعوى الاسترداد الأولى توقف البيع بقوة القانون، فقد نص المشرع صراحة على جواز السير في التنفيذ بغير حكم إذا انقضت الخصومة في هذه الدعوى بغير حكم في موضوعها عملاً بالمادة 395، بينما لا ينص المشرع على جواز استكمال إجراءات بيع العقار بغير حكم إذا انقضت الخصومة في دعوى الاستحقاق الفرعية بغير حكم في موضوعها، على ما قدمناه.

7- تجيز المادة 397 الحكم على المسترد بفرامة إذا رفضت دعوه، بينما لا ينص المشرع على نص مشابه بقصد دعوى الاستحقاق الفرعية، ومن هذه المقارنة يتضح أن نصوص دعوى الاستحقاق الفرعية يعززها تعديل تشريعي وعانيا من جانب المشرع حتى تأخذ في الذهان صورة واضحة.

399- استحقاق جزء من العقارات المحجوزة :

تنص المادة 457 على أنه إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءاً من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة إلى باقيها . ومع ذلك يجوز لقاضي البيوع أن يأمر بناء على طلب ذي الشأن بإيقاف البيع بالنسبة إلى كل الأعيان إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية .

400- إثبات دعوى الاستحقاق الفرعية والحكم فيها وأثار هذا الحكم:

الأصل أن عبء الإثبات يقع على مدعى الاستحقاق اللهم إلا إذا اعتبر حائزاً للعقار وفي هذه الحالة لا يلزم بالإثبات وينقل هذا العبء إلى

الدائن مباشر الإجراءات على اعتبار إنه إذ يحجز على العقار يتلزم بإثبات شروط صحة حجزه ومن بينها أن يكون مدينه مالكاً للعقار المراد الحجز عليه^(1x2)

ويحصل في دعوى الاستحقاق الفرعية بحكم يخضع للقواعد العامة^(x3x4x5)

ويترتب على الحكم للمستحق الغاء إجراءات التنفيذ على العقار المحكوم باستحقاقه له . وإذا كان الحكم بجزء من العقارات أو من

(1) استئناف مختلط 18 يونيو 1936 المحاماة 18 من 291 إذا كان الدائن صاحب حق اختصاص فإنه - فيرأي - يلزم بالإثبات لأنه يأخذ هذا الحق بغير إرادة المدين (محمد حامد فهمي رقم 486) ولني رأي آخر لا يقع عليه عبه إثبات ملكية مدينية إذا كان مدعى الاستحقاق ليس واضعاً يده على العقار (استئناف مختلط 2 ديسمبر 1948 مجلة التشريع والقضاء 61 من 24 ، 18 نوفمبر 1947 السنة 60 من 28 ، 20 فبراير 41 السنة 53 من 100 واستئناف مختلط 17 ديسمبر 1935 المحاماة 17 ص 484).

(2) يلاحظ أن دعوى البائع أو المقاييس بالفسخ لعدم دفع ثمن العقار أو فرق المقابلة به إذا رفعت أثناء إجراءات التنفيذ تشبه إلى حد كبير دعوى الاستحقاق الفرعية من حيث أثرها ، وكان من الواجب إخضاعها فيما يتعلق بكيفية رفعها والطعن في الحكم الصادر فيها للبيع بالنسبة لدعوى الاستحقاق الفرعية ، كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 695.

(3) استئناف مصر 3 أبريل 1940 المحاماة 20 من 1383 ويعتبر أن يختص في الاستئناف كل من أوجب المشرع اختصاصهم أمام محكمة الدرجة الأولى (استئناف مختلط 29 أبريل 1943 السنة 55 من 140 واستئناف مختلط 27 فبراير 1947 السنة 49 من 135) ونقض 30 أبريل 1964 السنة 15 من 607 وقضت بأن الجزاء في هذا الصدد هو الحكم بعدم قبول الاستئناف برمته . راجع نقض 11 يناير 1963 السنة 13 من 54.

(4) الحكم برفض دعوى الاستحقاق الفرعية يجوز شموله بالنفاذ المعجل بغير كفالة باعتباره حكماً صادرًا لمصلحة طالب التنفيذ عملاً بالمادة 5/290 (نقض 26-3-1975).


طال الاستحقاق والمدين المنفذ عليه ... اعتبار كل منها محكماً عليه في حكم مرسي المزاد لصالح طالب التنفيذ الرأسى عليه المزاد - عدم جواز رفع استئناف مقابل أو فرعى من أحدهما أثناء نظر الاستئناف الأصلى المرفوع من الآخر عن ذلك الحكم (نقض 26/3/1975 - 26-3-1975).

المقارفلا تزول الإجراءات إلا بالنسبة إلى هذا الجزء ويحصل بيع الجزء الآخر بعد تنفيص الثمن الأساسي عملاً بالمادة 458 وبمراجعة المادة 1/37 مع تعديل قائمة شروط البيع إذا اقتضى الأمر ذلك⁽¹⁾.

وتنص المادة 416 على إنه إذا استحق المبيع كان للمشتري الرجوع بالثمن وبالتعويضات إن كان لها وجه، ولا يجوز أن تتضمن قائمة شروط البيع الإعفاء من رد الثمن⁽²⁾.

(1) حكم بأنه يجوز للمشتري الراسى عليه المزاد إذا استحق جزء من العقار أن يطلب إلغاء حكم مرسي المزاد بالنسبة للصفقة كلها على تدبر أن الجزء من العقار الذي حكم باستحقاقه له من الأهمية بحيث يجعل الجزء الباقي تافهاً (استئناف مختلط 3 يونية 1943 مجلة التشريع والقضاء السنة 55 ص 180). صورة الحكم المتقدم إنه في دعوى الاستحقاق بعد حكم مرسي المزاد وبطبيعة الحال بعد استحقاق جزء من العقار يتطلب الأمر تعديل الثمن والإبقاء على الصفة إلا إذا كان هذا الجزء المتبقى لم تعد له أهمية في ذاته ، بحيث إذا كان الصفة في بايد الأمر مقصورة عليه ، ما تقدم المشتري للشراء ، فيعد إنه قد وقع في غلط يفسد رضاه (استئناف مختلط 27 يناير 1931 مجلة التشريع والقضاء السنة 43 ص 181) (وأنظر أيضاً استئناف مختلط 8 ديسمبر 1921 السنة 44 ص 51).

(2) ولا يحكم بالتضمينات عملاً بالقواعد العامة إلا إذا حدث ضرر بالفعل من جزاء رفع الاستحقاق . (وراجع استئناف مختلط 3 يونية 1943 السنة 55 ص 180 واستئناف مختلط 25 يناير 1940 السنة 52 ص 109) . وقد تقدمت دراسة هذه المادة في الفقرة رقم 377 من هذا الكتاب (الحاشية). وقلنا أن أحكام المحاكم المختلطة جرت على منح المشتري بالمزاد عند استحقاق العقار حق استرداد الثمن والفوائد القانونية (من يوم طلبها في رأي ومن يوم دفع الثمن بالفعل في رأي آخر - استئناف مختلط 26 ديسمبر 1936 السنة 59 - 50) ، كما ترد إليه مصاريف إجراء المزايدة التي قام بتحملها .



(1) ربرتوار دالوز الجديد 4 باب الحجوز التحفظية les saisies conservatoires .
ويطلق عليه في بعض البلاد العربية الحجز الاحتياطي .

<https://www.books4arab.com>

401- التعريف بالحجز التحفظي :

سواء أكانت الحجز تفيذياً أم تحفظياً فالمقصود منه وضع المال تحت يد القضاء، وإنما يتميز الحجز التفيذى فضلاً عن هذا بأن من مقتضاه بيع أموال المدين لاستيفاء دين الحاجز من ثمنها:

فالحجز التفيذى إذن يقصد به استيفاء حق الدائن الحاجز من أموال المدين أو من ثمنها بعد بيعها بواسطة السلطة العامة، ولذلك لا يجوز إجراء هذا الحجز إلا من دائن بيده سند تفيذى مستوف لسائر الشروط الشكلية والموضوعية المتقدمة الإشارة إليها، بأن يكون حقه متحقق الوجود معن المقدار حال الأداء . أما الحجز التحفظي فلا يقصد به إلا منع المدين من التصرف في المال المحجوز إضراراً بحقوق الدائنين، ومن ثم يجوز إجراؤه بغير سند تفيذى، وإن كان مال الحاجز أن يصبح تفيذياً - بصدور الحكم بصفته - وينتهي إذ ذاك اقتضاء الحق من المدين (بيع المال أو بالاستيلاء على المثلث المحجوز عليه في بعض الصور كما سنرى).

ومما تقدم يتضح الفارق بين الحجز التحفظي والحجز التفيذى :

(1) فالحجز التحفظي يقصد به ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمجرد منع المحجوز عليه من التصرف فيه تصرفًا يضر بحق الحاجز ولا يلدي ذاته إلى بيع المال المحجوز واستيفاء دين الحاجز منه، بعكس الحال بالنسبة للحجز التفيذى كما قدمنا .

(2) لا يلزم لاتخاذ إجراءات الحجز التحفظي أن يكون بيد الحاجز سند تفيذى لأنه ليس من مقتضاه - في ذاته - بيع الأموال المحجوزة بعكس الحال بالنسبة للحجز التفيذى . وإنما ليس هناك ما يمنع من إجراء الحجز التحفظي بمقتضى سند تفيذى كوسيلة لضبط مال

المدين قبل تهريسه إذ يتم هذا الحجز بغير حاجة إلى إعلان السندا
التنفيذي.

(3) يكفي أن يكون دين الحجز التحفظي حال الأداء ومحقق الوجود، ولا
يلزم أن يكون معين المقدار، على أن يقدر بحكم القضاء بعد إجراء
الحجز، بينما يتشرط في الحق الذي يتم الحجز التنفيذي اقتضاء له
أن يكون حال الأداء محقق الوجود ومعين المقدار.

(4) إذ يقصد القانون التحفظي حماية الدائن من تصرف المدين في أمواله
فلا يجوز هذا الحجز إلا في الأحوال التي يقوى فيها على احتمال
تهريب أموال المدين، ومن ثم في حالات الحجز التحفظي يجب تحقق
المصلحة التي يبرره⁽¹⁾، بعكس الحال بالنسبة للحجز التنفيذي
الذي يجوز أن يجريه أي دائن بيده سند تنفيذي.

(1) ولا يجوز اتفاق المدين على أن يمنح دائنه حق توقيع الحجز التحفظي في غير
الحالات التي حددها المشرع (محمد حامد فهمي رقم 491 ومرجع القضاء رقم
1016 - ويراجع ما قلناه تفصيلاً في هذا الصدد برقم 34 (م)).

قضت محكمة القديم الابتدائية في 9 نوفمبر سنة 1952 (الحاكماء 33 ص 1133)
بان النصوص المنظمة للحجز التحفظي من النظام العام لأنها تتعلق بنقل ملكية
الأموال من يد إلى أخرى ، ولكنها ترمي إلى حماية الدائن والمدين كل منهما من
الآخر ، وقد وردت حالات هذا الحجز على سبيل الحصر فلا يجوز اتفاق على ما
يخالفها ، وكل اتفاق من هذا القبيل فهو باطل وللمحكمة أن تكتفى بالبطلان من تقاء
نفسها - وراجع أيضاً حكم محكمة المنشية الجزئية المحاماة 12 من 153 والمحكمة
الجزئية المحاماة 12 من 899.

(2) من التشريعات ما يجوز توقيع الحجز التحفظي في أي حال ياذن فيها القاضي باتخاذه
ودون أن يحدد المشرع على سبيل الحصر حالاته
(جلامسون 4 من 429) وقد ينص القانون التجاري أو البحري أو أي قانون آخر
على اتخاذ إجراءات معينة عند توقيع الحجز التحفظي هي التي يتعين مراعاتها
تكميلها القواعد العامة في المرافعات .

راجع على سبيل المثال المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1939 الخاص
بالعلامات والبيانات التجارية . وراجع في الحجز على الأشياء المنقمة la saisie contre facon
جلامسون 4 من 428 وأبو هيف رقم 1317 وما يليه وفمهه وبعد-

وتنص بعض التشريعات المقارنة على إجازة توقيع الحجز التحفظي فقط عند الخلاف على تحديد ورثة المدين أو ورثة الدائن، ولو بتوافر السنن التنفيذي (م 614 و 615 من قانون أصول المحاكمات اللبناني)⁽¹⁾.

(5) لما كان انراد من الحجز التحفظي هو ضبط المال المحجوز لمنع المدين من التصرف فيه وبما يغتنه بهذا الحجز يكون من الطبيعي ألا يتشرط المشرع اتخاذ مقدمات التنفيذ⁽²⁾ – أي لا يتشرط إعلان سند الدائن وتوكيل المدين بالوفاء والانتظار مدة يوم قبل توقيع الحجز (عملاً بالمادة 281) وإلا ما تحققت الغاية المرجوة منه . وإنما يرد على هذه القاعدة استثناء يتعلق بحالة ما إذا أشترط القاضي الذي يأمر بالحجز إعلان الأمر قبل توقيعه عملاً بالمادة 3/219.

(6) رأى المشرع ألا تجري التحفظية في جميع الأحوال إلا بعد إذن القضاء حتى يتقادى الحجوز الكندية، خاصة وإنها تقع بغير سند تنفيذي يثبت حق الحاجز.

(7) لما كان المقصود من الحجز التحفظي هو ضبط المال لمنع المدين المحجوز عليه من تهريبه إلى أن يحصل الدائن على سند تنفيذه بحقه، فقد قصره المشرع على المنقول دون العقار لأن العقار لا يتصور تهريبه فلا حاجة إلى ضبطه، وإن كانت النظرة محل نقد لأن المدين

-الفتاح السيد رقم 484 وما يليه - وقيل - أن الحجز على الأشياء المقلدة لا يعد في واقع الأمر من الحجوز التحفظية بل يعتبر من قبل إجراءات الإثبات (المراجع المتنمية) على تقدير أنه لا يقصد بضبط الأشياء حمايتها من تصرفات المدين رعاية للضمان العام المقرر لدائرية .

(1) يراجع ما قلناه في المقدمة .

(2) يويد هذا الاتجاه الاستاذ محمد عبد الله محمد (رقم 954) والدكتور رمزي سيف رقم 592 وقارن العطارين الجزئية 13 من 446.

قد يتصرف في عقاراته باليبيع أو اليبة أو نحوهما قبل توقيع الحجز العقاري عليها فيكون من المصلحة تقرير حجز تحفظي يحمي الدائن من تصرفات مدينه على عقاراته قبل التنفيذ عليها، وقد لا تحدى دعوى عدم نفاذ التصرف التي قررها القانون المدني لعلاج الموقف⁽¹⁾.

402- المراكيز القانونية التي تعفيها الحجوز التحفظية :

تبدأ الحماية القضائية في الحجوز التحفظية من حيث تنتهي هذه الحماية عند إتباع الإجراءات المعتادة . وبعبارة أخرى ، الإجراء الذي يبدأ به الحجز التحفظي ، وهو ضبط المال وحجزه ، هو خاتمة المطاف عند اتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى واستصدار حكم فيها ، ثم تنفيذه .

ولهذا لا يقصد بالحجز التحفظي أساساً حجز المال ، وإنما يقصد به أصلاً ضبطه ، ولهذا قلنا إنه لما كان المقصود من الحجز التحفظي هو ضبط المال "منع المدين المحجوز عليه من تهريبه إلى أن يحصل الدائن على سند تنفيذي بحقه فقد قصره المشرع على المنقول دون العقار .. إلخ ، وقلنا "إذ يقصد القانون بالحجز التحفظي حماية الدائن من تصرف المدين في أمواله فلا يجيز هذا الحجز إلا في الأحوال التي يقوى فيها احتمال تهريب أموال المدين" .

ولهذا أيضاً تسم الحجوز التحفظية بشروط وإجراءات تستقل بها وحدها ، فلا يتطلب فيها أن توقع بسند تنفيذي أو بأي سند معين ، ولا يتطلب فيها أن ترتكز على حق مستحق الأداء معين المقدار مما دعا المشرع في المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المصري السابق أن يقول "قد يتجه الخاطر نظراً لأن توقيع الحجز التحفظي على المنقول يحصل بغير سند

(1) محمد حامد فهمي رقم 492 .

تنفيذ أو بغير سند آخر أو من أجل دين غير معين المقدار، إلى أقصاه هذا الحجز عن باب الحجوز، ولكن الواقع أن جوهر الحجز باعتباره وصفاً للمال تحت يد القضاء بإجراءات مخصوصة بحيث لا يجوز التصرف فيها، وبحيث يعاقب على اختلاسه ، يتحقق في الحجز التحفظي تحققه في الحجز التنفيذي، ولهذا يكون أدنى إلى اليسر والمناسبة أن يأخذ الحجز التحفظي موضعه مع غيره في الباب المخصص للحجز .

ولقد تطورت بعدئذ النظرة إلى الحجز التحفظية في القوانين الحديثة مما أوجب على واضعي قانون المرافعات المصري الجديد الأخذ بهذه النظرة، فأصبحت الحجوز التحفظية هي مجرد صورة عاجلة من صور الحماية القضائية . وفي هذا تقول المذكرة التفسيرية للقانون المصري الجديد عن المادة 316¹ لاحظ المشرع أن مسلك القانون السابق الذي يقتصر الحجز التحفظي على المنقول على حالات محددة أو ردها على سبيل الحصر لا يواجه جميع الحالات التي قد ت تعرض في العمل ويكون هناك ضرورة للتحفظ فيها على أموال الدين . وهو ما دعا التشريعات المختلفة إلى التخلّي عن هذا المسلك، فتدخل المشرع الإيطالي بقانون المرافعات الجديد ونظم الحجز التحفظي فلم يقتصره على حالات محددة بل أورد قاعدة عامة مقتضاهـا إنـه يجـوز للقاضـي أنـ يـأذـن للـدائـن بـتوـقيـعـ الحـجزـ التـحـفـظـيـ علىـ المـنـقـولـاتـ "إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ اـسـتـعـجـالـ وـخـطـرـ يـهدـدـانـ ضـمـانـ".

كذلك تدخل المشرع الفرنسي، فعدل عن مذهبـه التقليديـةـ وـكانـ هذاـ التـدـخـلـ بـقـانـونـ 12ـ نـوـفـمـبرـ سـنـةـ 1955ـ،ـ وـفيـهـ أـجازـ توـقيـعـ الحـجزـ التـحـفـظـيـ علىـ المـنـقـولـاتـ "إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ اـسـتـعـجـالـ وـخـطـرـ يـهدـدـانـ ضـمـانـ".ـ دونـ التـقـيدـ بـحالـاتـ وـارـدـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الحـصـرـ .

وقد عمد المشرع المصري الجديد أيضاً إلى المدول عن مسلك القانون السابق ونص للمادة 316 منه على جواز توقيع الحجز التحفظي دون التقيد بحالات معينة بل أجاز للقاضي وفقاً للظروف أن يأذن للدائن بتوقيع الحجز التحفظي إذا كان هناك ما يبرر خشيته من فقد ضمان حقه . ولا يقصد بالضمان هنا الضمان الخاص، ولكن الضمان العام .

وبقيت في قانوننا الجديد القاعدة التي توجب لتوقيع الحجز التحفظي أن يكون الحق محقق الوجود وحال الأداء (المادة 319/1) . وهي منقولة عن قانوننا السابق (المادة 604) . وأصبح تفسير المادة 1/319 واجباً في ضوء المادة 316 المستحدثة التي تجيز توقيع الحجز التحفظي دون التقيد بحالات معينة وكلما كان هناك ما يبرر خشية الدائن من فقد ضمان حقه .

ويستقر الفقه الفرنسي والقضاء الفرنسي على أن الاستعجال أو الخطير الذي يبرر توقيع الحجز التحفظي هو ذات الاستعجال أو الخطير الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء المستجل، وأن القضاء في كلتا الحالتين إنما يقرر الحماية القضائية للدائن بإجراء مؤقت بعد أن يتحسس هذا الخطير وذاك الاستعجال وبعد أن يطمئن إلى ظاهر حقه .

وفي صدد الحق الذي يبرر توقيع الحجز التحفظي، يذهب الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا إلى الاكتفاء بأن يكون ظاهر الحال يدل على وجوده فما دام من الجائز توقيع هذا الحجز بغير سند تتفيدني، أو بغير أي سند، وسواء أكان مصدر الحق هو عقد أو إرادة منفردة أو فعل ضار أو القانون يكون من الطبيعي أن يعتد بمعيار عام واسع في هذا الصدد . وللشرح والمحاكم مصطلحات متعددة للتعبير عن هذا المعيار . فمن قائل بالاكتفاء يكون الحق قائماً بأساسه دون أن يكون ثابتاً بصورة

يقينية، ومن قائل بالاكتفاء يكون الحق ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجودة، ومن قائل بالاكتفاء يكون الحق محقق الوجود من حيث أساسه أي من حيث مصدره، ومودي كل من تقدم جواز توقيع الحجز التحفظي ولو كان حق الحاجز محل نزاع^(١). وإذا كان القانون المصري ينص صراحة في المادة 319/1 على أن الحجز التحفظي لا يوقع إلا اقتضاء لحق متحقق الوجود وحال الأداء، فليس معنى هذا أنه يفترض بصورة قاطعة خلوه من النزاع أو ثبوته بصورة يقينية، وإنما فإن هذا النص يكون حتماً متعارضاً مع نص المادة 320 من القانون المصري الجديد التي توجب رفع دعوى ثبوت الحق في ثماني الأيام التالية لتوقيع الحجز. وفي عبارة أخرى، هذه المادة الأخيرة تقطع في الدلالة على أن الحق المتحقق الوجود الحال الأداء الذي تشير إليه المادة 319، والذي لا يوقع الحجز التحفظي إلا اقتضاء له، هذا الحق يكفي أن يكون كذلك من حيث ظاهره، أي أن يكون الحق قائماً بأساسه ودون أن يكون ثابتاً بصورة يقينية قاطعة، وإنما كانت هناك حاجة إلى دعوى ثبوت المديونية المشار إليها في المادة 320.

وفي عبارة ثالثة، إذا كان المقصود من كون الحق المقدم متحقق الوجود أن يكون ثبوته يقينياً ما أمكن توقيع الحجز التحفظي إلا بسند تفويضي وهذا على خلاف رغبة المشرع على ما قدمناه.

(١) يراجع جلاسون وتسييه الطبعة الثالثة الجزء الرابع ص 428 وما يليها وبرترسوار دالوز في المرافعات الجزء الثاني سنة 1956 ص 830 رقم 7 وكيش وقنا رقم 78 وما يليه.

واستناد مصر أول فبراير 1932 المحاماة 13 - 29 - 28 واستناد مختلط 7 مايو 1896 مجلة التشريع والقضاء 8 - 287 ونقض فرنسي 7 أبريل 1933 دالوز الأسبوعي 1932 - 1 - 251. وحكم محكمة السين أول أبريل 1966 مجلة القانون المدني 1968 ص 203.

ومن ناحية أخرى، القاعدة العامة أن الأمر الولائي الصادر من قاضي التنفيذ بتوقيع الحجز التحفظي أو الحكم الوقتي الصادر في التظلم من الأمر لا يفيد محكمة الموضوع التي تتظر دعوى ثبوت المديونية، فلها أن تحكم بغير ما انتهى إليه هذا القاضي أو الحكم الصادر في التظلم من أمره، وهذا أيضاً يقطع الدلالة على أن المادة 319/1 لا تقصد إلا أن يكون الحق المحقق الوجود ثابتاً بحسب ظاهر الأمور، ولهذا يكون تقدير قاضي التنفيذ في صدده تقديرًا مؤقتاً.

وبعد، كل ما تقدم لابد من أن نشير إلى فكرة المراكز القانونية التي قد يوضع فيها الشخص بواسطة حكم القانون. وعندئذ تتحتم حماية مصلحته القائمة، وعندما يصدر حكم في صدده تلك المراكز، مقرراً لحق التعويض وليس منشأ له⁽¹⁾.

وتتجه أحكام المحاكم الفرنسية إلى جواز توقيع الحجز التحفظي (أو حجز ما للدين لدى الغير التحفظي) استناداً إلى حق التعويض وقبل أن يصدر حكم قطعي بتقرير المسئولية سواء أكانت مسئولية عقدية أم مسئولية تصريحية⁽²⁾.

كما تتجه الأحكام الفرنسية إلى أن المحكمة التي تتظر دعوى ثبوت المديونية وصحة الحجز عليها أولاً أن تفصل في ثبوت المديونية وتحقق التعويض أو الدين ثم بعدئذ تحكم في صحة الحجز⁽³⁾.

(1) يراجع السنهوري الوسيط الجزء الأول ص 1087 - 1088 ومؤلف روبيه في الحقوق الشخصية و المراكز القانوني سنة 1963.

(2) نقض فرنسي 19 نوفمبر 1926 دالوز الأسبوعي 1927 - 56 ونقض فرنسي 21 فبراير 1911 دالوز 1912 - 2 - 179 وترجع الأحكام العديدة المشار إليها في رينتوار دالوز الجزء الثاني سنة 1956 ص 727 رقم 29 .

(3) نقض فرنسي 2 يونيو 1902 دالوز 1906 - 1 - 409 ونقض فرنسي 27 أغسطس 1940 دالوز 1940 - 1946 .

" وما دام يكفي لتوقيع الحجز التحفظي أن يكون الحق قائماً" بحسب القاضي المنوط به إصدار الأمر بتوقيع الحجز بتحقق من أن حق طالب الحجز ظاهر الوجود . وهذا لا ينفي قيام النزاع بمصدره أو احتمال حصوله . وبهذا الإجراء التحفظي يتمكن القضاة من تقاضي الأضرار الناتجة عن بطء نظر الخصومة . وإنْ يتميز الحجز التحفظي بما يلي :

- (1) إنه يقصد به أصلًا ضبط المال لمنع المدين من تهريبه إلى أن يحصل الدائن على سند تفديه بحقه .
- (2) إنه قد أصبح في التشريعات الحديثة ، ومنها التشريع المصري الجديد ، وسيلة عاجلة للحماية القضائية . وهذه التشريعات تقرر صراحة أن توقيع الحجز التحفظي لا يكون إلا إذا توافر استعجال أو خطر . وهذا الاستعجال أو الخطر الذي يبرر الحجز التحفظي هو ذات الاستعجال أو الخطر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء المستعجل ، والقضاء في كلتا الحالتين إنما يقرر الحماية القضائية للدائن بإجراء مؤقت بعد أن يتحسس هذا الخطر وذاك الاستعجال وبعد أن يطمئن إلى ظاهر حقه . ولم يقل أحد فيما نعلم أن القاضي المستعجل يضمن بحمايته العاجلة إذا لم يكن حق الطالب محقق الوجود وحال الأداء .
- (3) أن الحجز التحفظي لم يعد محصوراً في حالات محددة ، بحيث لا يملك القاضي الأمر به في غيرها من الحالات التي قد تتطلب الأمر به كحماية عاجلة للدائن ، وإنما قرر المشرع صراحة جواز توقيعه كلما تطلب الحاجة حماية عاجلة للدائن .
- (4) أن المادة 1/319 من القانون المصري الجديد التي تقرر عدم توقيع الحجز التحفظي إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء – وهذه

المادة تقضي أن يكون الحق محقق الوجود من حيث أساسه أو مصدره، أي من حيث ظاهر الحال . ولا تعني على وجه الإطلاق أن يكون الحق ثابتاً بصورة يقينية ، وإلا ما أمكن توقيع الحجز التحفظي إلا بسند تفيذه والمادة 320 من قانون المراقبات المصري الجديد التي توجب رفع دعوى ثبوت الحق في ثمانية الأيام التالية لتوقيع الحجز، هذه المادة تقطع أيضاً في الدلالة على أن الحق المحقق الوجود الحال الأداء الذي تشير إليه المادة 319 والذي لا يوقع الحجز التحفظي إلا اقتضاء له ، هذا الحق يكفي أن يكون كذلك من حيث ظاهرة ودون أن يكون ثابتاً بصورة يقينية قاطعة وإلا ما كانت هناك حاجة إلى دعوى ثبوت المديونية المشار إليها في المادة 320.

وللاعتبار المتقدم أيضاً يكون تقدير قاضي التنفيذ للحق الذي يتم الحجز التحفظي إقتضاء له تقديرًا مؤقتاً بحسب ظاهر الأمور .

(5) أن القضاء، وقد اعتبر الحجوز التحفظية بمثابة حماية عاجلة للدائن لتفادي الأضرار الناتجة عن بطء نظر الخصومة (كما هو الحال تماماً بالنسبة إلى الحماية المقررة بالقضاء المستعجل)، يجيز توقيع الحجز التحفظي استناداً إلى حق التعويض وقبل أن يصدر حكم قطعي بتقرير المسئولية سواء أكانت مسئولية عقدية أم تقصيرية ، ويجيزه ولو مع قيام نزاع، كما يوجب الفصل أولًا في دعوى ثبوت المديونية قبل نظر دعوى صحة الحجز، رعاية للدائن وحتى لا يمس حجزه إلا عن يقين .

الفصل الأول

اجراءات الحجز التحفظي

<https://www.books4arab.com>

403- القاعدة في هذا الصدد أن تتبع الإجراءات التي يشير إليها القانون الذي يجيز الحجز التحفظي، فإن لم يوجد نص خاص وجب تطبيق القواعد العامة في قانون المراقبات في الفصل الخاص بالحجز التحفظي على المقول . ويلاحظ أن المادة 320 من قانون المراقبات (الواردة في هذا الفصل) تحيل إلى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالتنفيذ باب حجز المقول لدى المدين فيما لم يرد بشأنه نص خاص وفيما عدا ما تعلق منها بتحديد يوم البيع .

وتنص المادة 319/1 على إنه لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء⁽¹⁾.

ولا يلزم إذن أن يكون الحق المراد توقيع الحجز بمقتضاه معين المقدار، وتحيل إلى ما تقدمت دراسته من قبل بمصد هذه الأوصاف.

وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ أو مكان دينه غير معين المقدار، فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ⁽²⁾ يأذن فيه بالحجز، ويقدر دين الحاجز تقديرًا مؤقتاً.

ويطلب الأمر بعريضة مسببة ويجب في الحالة المذكورة في المادة 318 (في الحجز الاستحقاقي أي في الحجز الذي يوقعه مالك المقول على من يحوزه) أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها.

(1) فالت المذكورة التفسيرية للقانون السابق أن هذه القاعدة مسلمة بها في ظل القانون القديم بغير نص ومن الخير أن تكون مقررة بنص صريح حتى لا تكون محل جدال أو شبهة

(2) بالمحكمة المختصة بموضوع النزاع الذي يتعلق به الطلب . وبحسب قيمة الحق الحاصل الحجز من أجله . اختصاصي قاضي التنفيذ باصدار أمر الحجز التحفظي من النظام العام يجوز التسلك به لأول مرة في النقض (نقض 3/4/1980 رقم 1216 سنة 47).

وللقاضي قبل إصداره أمره أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفله المستدات المoidة للطلب، ويجوز أن يكون أمره بتوقيع الحجز بعد مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ هذا الأمر المطلوب الحجز عليه إلا في الحال المذكورة في المادة 318⁽¹⁾.

وفي حالة الحجز على المستأجر من الباطن يتعين أن يطلب الأمر بتوقيع الحجز على كل من المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن لأن لكل منهما صفة تستلزم حصول الحجز في مواجهته (المذكورة التفسيرية للقانون السابق).

وتطبق القواعد العامة فيما يتعلق بصدق الأمر على العريضة وفي التظلم منه، ويراعي على وجه العموم ما تقدمت دراسته في حجز ما للمدين لدى الغير خاصة فيما يتعلق بحجية الأمر أو الحكم الصادر في التظلم منه⁽²⁾.

وتنص المادة 319 على أنه لا حاجة إلى أمر القاضي بتوقيع الحجز إذا كان بيده الدائن حكم غير واجب النفاذ، وهذه هي ذات القاعدة المقررة بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير، وذلك لأن حكم القضاء مهما يكن غير قابل للتنفيذ أقوى في الدلالة على تقرير الدين من كونه ثابتاً في سند عريفي متازع فيه، ولأن الحكم بثبوت الدين يتضمن إذن القضاء

(1) أجاز المشرع للقاضي كقاعدة عامة أن يمهد المدين أجلاً قدره ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالأمر المطلوب الحجز عليه وذلك إذا رأى أن مجرد علم المدين بالأمر الصادر بتوقيع الحجز عليه قد يحمله ويشجعه على الوفاء حتى لا تتأثر سمعته المالية والتجارية والاجتماعية بتوقيع الحجز . مع العلم بأن هذه الرخصة المعطاة للقاضي لا يجوز استخدامها في حالة الحجز الاستحقاقى لأن عدم الاعتبارات التي تبررها في تلك الحالة .

(2) الحكم الوقتي الصادر في التظلم من أمر الحجز التحفظي قبل الطعن بالنقض استقلالاً عملاً بالمادة 122- نقضن 4/6 1978 رقم 806 سنة 45ق.

بتوفيق الحجز بموجبه، ولأن هذا الحكم إما أن يطعن فيه فتطرح الخصومة على القضاء وهو عين مراد الشارع في إجراءات الحجز التحفظي، وإما لا يطعن فيه فيستقر ويكون قابلاً للتنفيذ ولا يكون شهادة مبرر لطرح الأمر على القضاء⁽¹⁾. وبذاته لا حاجة للإذن المتقدم إذا كان بيد الحاجز سند تفديه وعن له توقيع الحجز التحفظي لضبط أموال مدينة قبل تهريبها .

ويتبع في تنفيذ الأمر الصادر بالحجز أو في المنازعات المتعلقة به القواعد العامة إذ تعتبر هذه المنازعات من إشكالات التنفيذ الوقتية أو الموضوعية .

وتنص المادة 319 على أن يتبع في الحجز التحفظي القواعد والإجراءات المنصوص عليها في حجز المنشول لدى المدين⁽²⁾ عدا ما تعلق بها بتحديد يوم البيع .

(1) تقول المذكورة التفسيرية للقانون السابق : ورغبة في منع الحجوز الكيدية لوجب أن يشمل إعلان الحجز للمحجوز عليه على تكليفه بالحضور لسماع الحكم بصفة الحجز وإن كان باطلًا . وهذا الحكم متبع في حجز ما للدين لدى الغير وهو متطرق مع ماجري به العمل من قيام القاضي في نفس الوقت وعند اصدار أمره بالحجز بتحديد جلسة لنظر دعوى صحة الحجز وقيام الحاجز بإعلان المحجوز عليه بالحجز وبالدعوى معاً . على أنه رؤى أن لا محل لرفع دعوى صحة الحجز إذا كان قد وقع بناء على حكم لم يصبح بعد قابلاً للتنفيذ ، وذلك لنفس العلة التي اقتضت هذا الاستثناء في الفصل الخاص بحجز ما للدين لدى الغير .

(2) اختلف الرأي بتصديق جواز الحجز بعد الحجز أم عدم جوازه فقيل أن الحجز بعد الحجز لا يجوز إلا في حالة اختلاف نوع الحجز ، ومن ثم وفقاً لهذا الرأي يجوز الحجز التحفظي بعد حجز تتفدي أو بعد حجز تحفظي من نوع آخر يختلف عن الأول وإنما لا يجوز الحجز التحفظي بعد حجز تحفظي من ذات النوع ، وقيل في رأي آخر أن الحجز بعد الحجز لا يجوز في جميع الأحوال عملاً بالمادة 605 التي توجب إتباع القواعد الخاصة بالحجز التفدي في الحجوز التحفظية ، ومن بين هذه القواعد مبدأ عدم جواز الحجز بعد الحجز (راجع محمد حامد فهمي رقم 495 وأبو هيف رقم 1273 وجلاسون 4 رقم 1210 وجارسون 7 ص 149). =

ولا يلزم أن يقدم للحجز التحفظي باتخاذ مقدمات التنفيذ من إعلان سند الدائن وتکليف المدين بالوفاء والتريث مدة يوم قبل توقيع الحجز لإمهال المدين، وذلك لأن المقصود من الحجز التحفظي هو مباغته المدين ومجاجاته فإن أُعلن قبل الحجز تهیأت له فرصة تهرب المدين، مع مراعاة الاستثناء الوارد بالمادة 319 الذي يمتنع به القاضي نظراً لظروف المدين الخاصة التي تبررها اعتبارات قائمة أمامه – أن يمنع المدين أجلأ قبل إجراء الحجز.

وتنص المادة 2/320 على إنه يجب أن يعلن الحاجز إلى المحجوز عليه محضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أُعلن به من قبل وذلك في ظرف شهانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه ولا اعتير كأن لم يكن⁽²⁾⁽³⁾.

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال شهانية الأيام لتوقيع الحجز أن يرفع أمام المحكمة

= وهذا الرأي الأخير هو الراجح لأن المقصود من الحجز سواء أكان تحفظياً أم تنفيذياً هو ضبط المال تحت يد المدين ومنعه من التصرف فيه ، وهذا يتحقق بمحجز واحد سواء أكان تحفظياً أم تنفيذياً ، ومن الجائز تدخل دائن آخر في الحجز وفق الإجراءات التي تقتضي دراستها في حجز المعنقول لدى المدين ، ويمنع من اتخاذ إجراءات جديدة لاقتصادها في النفقات ومنعاً من تعدد الإجراءات بغير موجب ، ويؤكد هذا الاتجاه أن المشرع نفسه أجاز لدانين المجنون عليه الحجز على الشئن تحت يد المحضر ولو لم يكن بيده مسد تنفيذى (راجع رقم 184 من هذا الكتاب).

(1) يقارن حكم لمحكمة القضاء الإداري مشار إليه في الفقرة رقم 78 من هذا الكتاب وأنظر تعليقنا عليه .

(2) قضت محكمة النقض (الدائرة الجنائية) بأن الحجز التحفظي واجب الاحترام ولو لم يحكم بشتبهه مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلان (نقض جنائي 21 مايو 1951 المحامية 33 من 904)، وهذا الحكم يؤيد وجهة نظرنا في هذا الصدد (راجع الفقرة 219 من الكتاب) في حجز ما للمدين لدى الغير ، وإجراءاته لا تختلف عن إجراءات الحجز التحفظي .

(3) يطبق في صدد هذا الجزء ما هو مقرر بالنسبة لمحجز ما للمدين لدى الغير .

المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز، وألاعتبر الحجز كان لم يكن^(١). ومع ذلك لا يلزم رفع دعوى صحة الحجز إذا كان قد وقع بناء على حكم لم يصبح بعد قابلاً للتنفيذ، للأسباب المتقدم ذكرها . وتحيل في دراسة هذه المادة إلى القواعد المشابهة التي تقدمت دراستها في حجز ما للمدين لدى الغير .

وتنص المادة 321 على إنه إذا كانت الدعوى بالحق المرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى ذات المحكمة لتنظر فيها مما .

ويلاحظ أنه إذا كان الحجز موقعاً من المؤجر الأصلي عن المستأجر من الباطن وجب أن توجه الإجراءات إلى المستأجر الأصلي فضلاً عن المستأجر من الباطن بما في ذلك إعلانهما بمحضر الحجز والأمر الصادر به واحتضانهما في دعوى صحة الحجز وثبوته الدين (راجع المذكورة التفسيرية للقانون السابق) . وتنص المادة 323 على أنه إذا وقع الحجز على منقولات المستأجر من الباطن طبقاً للمادة 317 فإن إعلان الحجز لهذا المستأجر يعتبر أيضاً بمثابة حجز تحت يده على الأجرة . وإذا كان المستأجر الأصلي غير معنون من التأجير من الباطن صح للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته معبقاء الحجز تحت يده على الأجرة بشرط إتباع الإجراءات الأخرى المقررة لهذا الحجز .

(١) يراجع بصدده الحجز التحفظي على المنقولات نقض 31/3/1981 رقم 579 منه 45 ف.

اعتبار الحجز التحفظي كان لم يكن لأي سبب لا يعن الدعوى الموضوعية بثبوت الدين (نقض 28/2/1984 الطعن رقم 493 سنة 49ق) .

404- الحجز بموجب دين من النقود ثابت بالكتابة :

تنص المادة 210 على إنه إذا أراد الدائن في حكم المادة 201 حجز ما يكون لدى مدینه لدى الغير في الأحوال التي يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضي بالحجز التحفظي يصدر أمر الحجز من القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء، وذلك استثناء من أحكام المواد 275 و 319 و 327 . وعلى الدائن خلال شهانية أيام التالية لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الأداء بصفة إجراءات الحجز إلى القاضي المذكور، ويجب أن تشتمل ورقة إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه إخطاره بتقدیم هذا الطلب ولا اعتبار الحجز كان لم تكن .

وفي حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق يمتنع إصدار الأمر بالأداء وتتحدد جلسة لنظر الدعوى وفقاً للمادة 204 .

ومقتضى النص المتقدم إنه إذا كان توقيع الحجز بموجب دين من النقود ثابت بالكتابة فمن الواجب أن يصدر الأمر بتوقيع الحجز من القاضي المختص بإصدار الأمر، ولا يصدر من قاضي التنفيذ، وذلك حتى يتولى قاض واحد إصدار جميع الأوامر اللازمة للسير في إجراءات الحجز، فتتسق الإجراءات ولا تتعقد، خاصة إذا ما حصل تظلم من أمر القاضي .

ونحيط في هذه الدراسة وفي تفسير المادة 201 إلى كل ما قلناه بصدق حجز ما للمدين لدى الغير الذي يوقع بموجب دين من النقود ثابت بالكتابة⁽¹⁾ .

(1) راجع الفقرة رقم 225 من هذا الكتاب وما يليها .

405. الحكم الصادر في دعوى صحة الحجز :

وتنص المادة 322 على أنه إذا حكم بصحة الحجز (وكان واجب التنفيذ أو صار كذلك) فتتبع الإجراءات المقررة للبيع في الفصل المتعلق بحجز المنشول لدى المدين⁽¹⁾، إذ يجري التنفيذ بتسلیم المنشول في حالة الحجز الاستحقاقي (المشار إليه في المادة 318).

وإذا يعد إجراء بيع الأشياء المحجوزة أو تسلیمها في الحالة المشار إليها في المادة 318 تنفيذاً للحكم الصادر بصحة الحجز فمن الواجب اتخاذ مقدمات التنفيذ من إعلان الحكم وتکلیف المدين بالوفاء ومنحه مهلة يوم كامل كما تقضی بذلك القواعد العامة.

ومن الضمانات التي قررها المشرع للمدين المحجوز عليه والتي استحدثها في القانون السابق والجديد لمنع الحجوز الكيدية النص في المادة 324 على أنه إذا حكم ببطلان الحجز التحفظي أو بإلغائه لانعدام أساسه جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً فضلاً عن التضمينات للمحجز عليه - التي يحکم بها متى أصابه ضرر عملاً بالقواعد العامة .

(1) حكم بأن الحجز التحفظي الذي صار ثبيته لا يصبح تفدياً إلا من وقت حلول الدين المحجوز به كله أو بعضه والمنيا الإبتدائية 21 أكتوبر 1952 المحاما 33 من .(943)

<https://www.books4arab.com>

الفصل الثاني

حالات الحجز اللفظي

<https://www.books4arab.com>

اطبیث الأول

الجزء على منقولات اطبین بصفة عامة عملاً باطادة 316

406- تلك الحالات المقررة في المادة 316 يجمعها أن الحجز فيها يوقع على أي منقول في حوزة المدين ما لم يمنع المشرع حجزه عملاً بالقواعد العامة، أو يضع له قواعد خاصة للحجز عليه تحفظياً⁽¹⁾. وتنص المادة 316 على إنه يجوز للدائن أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في الأحوال الآتية :

1- إذا كان حاملاً ل الكمبيالة أو سند تحت الإذن وكان المدين تاجرًا له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء، بحسب قانون التجارة .

2- في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه .

ولقد تقدمت دراسة هذه المادة في فقرتها الثانية، وقدمنا أن القانون الجديد قد ساير التشريعات الحديثة المقارنة، فلم يحصر حالات الحجز التحفظي كما كان يحصرها القانون السابق . وبداهة من الجائز، عند طلب استصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظي وعنده الأمر به، الاستثناء بالحالات التي كانت مقررة في ظل القانون السابق . وهي (م601 منه) :

(1) إذا لم يكن للمدين موطن مستقر بمصر .

(2) إذا خشي الدائن فرار مدينه وكان لذلك أسباب جدية .

(1) يجوز توقيع الحجز التحفظي على الأسهم والسنادات إذا كانت لحامله أو قابلة للظهور وعلى ذات الأوراق التجارية المشتبه لديون موجودة في حيازة المدين متى كانت معاً تنتقل ملكيتها بالظهور - راجع ما تقدمت دراسته بشأن حجز الإبرادات والأسهم والسنادات والمحصص رقم 280 وما يليه وراجع أيضاً رقم 134.

(3) إذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياع .

(4) ذات الحالة الأولى في المادة 316 من القانون الجديد المتقدم بيانها⁽¹⁾ .

(5) إذا كان المدين تاجراً وقامت أسباب جدية يتوقع منها تهرب أمواله أو إخفاؤها.

407 - إذا كان الدائن حاملاً ل الكمبيالة أو سند تحت الإذن وكان المدين تاجراً له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمته بالوفاء بحسب قانون التجارة :

وعله النص على هذه الحالة استكمال الائتمان اللازم لتشجيع المعاملات التجارية، ويشترط لإعمالها :

أولاً - أن يكون الدائن حاملاً ل الكمبيالة أو سند أذني .

ثانياً - أن يكون المدين تاجراً .

ثالثاً - أن يكون للمدين توقيع على السند الإذني يلزمته بالوفاء بحسب القانون التجاري .

رابعاً - أن يتخذ الحاجز الإجراءات التي يستلزمها القانون التجاري لإمكان الرجوع على المحجوز عليه وإلا سقط حقه في الرجوع وامتنع توقيع الحاجز التحفظي كتحرير بروتوكول عدم الدفع في ميعاد الاستحقاق مع وجوبه قانوناً أو إعلانه وكان المدين المطلوب الحجز عليه من الأشخاص الذين خولهم القانون التجاري حق التمسك بتقصير الحامل لدفع مطالبه إذا أهمل في اتخاذ الإجراءات المتقدمة في ميعادها⁽²⁾ .

(1) تراجع الفقرة رقم 402.

(2) محمد حامد فهمي رقم 504 وأبو هيف رقم 1285 وما يليه ، ومؤلف الدكتور محسن شقيق في القانون التجاري " الوسيط الجزء الثاني " ص 288 وما يليها ، ومؤلف-

البحث الثاني

الجزء على منقولات المستأجر

408- تنص المادة 317/1: على انه يجوز لمؤجر العقار ان يوضع في مواجهة المستأجر او المستأجر من الباطن الحجز التحفظي على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة، وذلك ضماناً لحق الامتياز المقررة له في القانون المدني.

وإذن للمؤجر توقيع الحجز التحفظي على المستأجر ضماناً لحق الامتياز المقرر له في المادة 1143 من القانون المدني وحق الحبس المقرر له في المادة 589.

409- شروط اعمال المادة 317 :

أولاً: أن يكون الحاجز مؤجراً، ويستوي أن يكون مالكاً للعقار أو صاحب حق انتفاع أو حائزاً أو مؤجراً من الباطن، ويشترط أيضاً أن يكون مؤجراً لعقار فمؤجر المنقول لا يملك توقيع الحجز التحفظي .

ثانياً: أن يكون المحجوز عليه مستاجراً، فمفترض العقار لا تربطه بمالك العقار رابطة المستأجر بالمؤجر⁽¹⁾ (وكذا صاحب حق

=الدكتور أمين بدر ص 277 ، وانظر في هذا الموضوع ريرتuar دالوز الجديد باب الحجز التجاري التحفظي رقم 2 وما يليه - وراجع حكم محكمة نيس في 21 يونيو 1943 دالوز 44 ص 19 ومونبليه في 38 أكتوبر 1948 جازيت باليه 1 - 22 دالوز 49 من 99 .

(1) أبو هيف رقم 1262 واستئناف مختلط 17 يونيو 1891 مجلة التشريع والقضاء 3 من 391 - (قارن المادة 811 من قانون المرافعات الفرنسي وفنسان رقم 70 ص 70).

الانتفاع على العقار) ويستوي أن يكون المستأجر أصلياً أم مستأجراً من الباطن . وتنص المادة 323 على إنه إذا وقع مؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجر من الباطن طبقاً للمادة 317 فإن إعلان الحجز لهذا المستأجر يعتبر أيضاً بمثابة حجز تحت يده على الأجرة ، وإذا كان المستأجر الأصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن صح للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته معبقاء الحجز تحت يده على الأجرة بشرط اتباع الإجراءات الأخرى المقررة لهذا الحجز .

ومؤدي المادة المتقدمة أن توجيه الإجراءات إلى المستأجر من الباطن⁽¹⁾ ينتج حجزين حجزاً على منقولاته وحجزاً تحت يده على ما في ذمته لمؤجره، ويكون لكل منها مصيره وإجراءاته على ما تقدمت دراسته، وأن الإجراءات يتبعن أن توجه إلى المستأجر الأصلي فضلاً عن المستأجر من الباطن (كما قالت المذكرة التفسيرية للقانون السابق)، وأنه إذا كان المستأجر الأصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن صح للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته معبقاء الحجز تحت يده على الأجرة بشرط اتباع الإجراءات الأخرى المقررة لهذا الحجز، وتنص المادة 3/113 من القانون المدني على أن الامتياز يقع على المنقولات و المحسولات المملوكة للمستأجر من الباطن إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار من الباطن . فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للبالغ التي تكون مستحقة للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر من الباطن في الوقت الذي يتذرع فيه المؤجر .

(1) قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحجز الذي أوقعه المؤجر على ما بالعين المؤجرة هو حجز تحفظي على منقولات المستأجر من الباطن في ظل قانون المرافعات القديم فإنه ليس من شأن هذا الحجز أن يقل بيد المستأجر الأصلي عن مطالبة المستأجر من باطنه بالأجرة المستحقة في ذمته (قض 31 يناير 1957 - مجموعة أحكام الدائرة المدنية 8-118).

ثالثاً : أن يكون الدين الذي يتم الحجز اقتضاء له من الديون المستحقة للمؤجر التي يضمنها حق الامتياز المقرر له عملاً بقواعد القانون المدني (م 317) سواء أكان دين أجرة أم أي دين آخر ينشأ بسبب عقد الإيجار . فالمادة 1143 من القانون المدني تنص على أن أجرة المباني والأرض الزراعية لستين أو مدة الإيجار إن قلت عن ذلك، وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار يكون لها جميماً امتياز على ما يكون مؤجراً بالعين المؤجرة ومملوكة للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي⁽¹⁾.

رابعاً : أن تكون المنقولات المراد الحجز عليها موجودة في العين المستأجرة ومملوكة للمدين (م 317 مرا فعات، 1143 من القانون المدني) ، وعم ذلك يجوز الحجز على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة ولو لم تكن مملوكة للمدين تأسيساً على المادة 2/1143 من القانون المدني التي تنص

(1) قبل بصفحة اتفاق المستأجر والمؤجر على جواز الحجز قبل استحقاق الأجرة على اعتبار أنه بمثابة اتفاق على تقديم مواجهات الحلول (مرجع القضاة رقم 10172 و 10173) ويقبل إذا كانت الأجرة غير مستحقة الدفع فلا يجوز الحجز بمقتضاهما ولو وجد اتفاق بين المستأجر والمؤجر لأن مثل هذا الاتفاق لا يؤمّن معه الاعتساف وهو مخالف لقواعد الحجز المتصلة بالنظام العام (مرجع القضاة رقم 10171 ، 10174) ونرى أن قانون المرافعات لا يعني توافق شروط الحجز إلا أن يكون الدين الذي يتم الحجز اقتضاء له مستحق الأداء ، فإن تحقق في الدين هذا الشرط صح الحجز ، أما الاتفاق على أن تستحق الأجرة في وقت ما قبل الوقت الذي تقتضيه القواعد فهذا يحكمه القانون المدني ولا تنفي به قواعد الحجز (راجع استئناف مصر 10 نوفمبر 1931 المحاماة 12 ص 705)

وكان القانون القديم (م 673/673) ينص على أن الحجز التحفظي الموقع عن الأجرة المستحقة ينبع أثاره بالنسبة لما يستحق عن الأجرة في المستقبل إلى يوم البيع ولو دفعت الأجرة المستحقة وقت توقيع الحجز بعد استحقاق الأقساط التالية . وهذه القاعدة تتنقّل مع القواعد العامة وتشرى بغير حاجة إلى نص ، ولهذا لم يذكرها القانون الجديد (محمد حامد فهمي ص 507 الحاشية رقم 3 ، وجارسونيه 7 رقم 2627 وبربرتوار دالوز العلمي باب الحجز التحفظي على المستأجر رقم 39 والأحكام والمراجع المشار إليها) .

على أن الامتياز يثبت ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها⁽¹⁾ ، وذلك دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة أو الضائعة⁽²⁾ .

وتنص المادة 2/317 على أنه يجوز لمؤجر العقار الحجز أيضاً إذا كانت المنقولات والثمرات والمحاصولات قد نقلت بدون رضائه من العين المؤجرة ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثةون يوماً⁽³⁾ .

ومقتضى هذه المادة إنه إذا نقلت المنقولات من العين المؤجرة جاز للمؤجر الحجز عليها في مواجهة المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن بشرط أن يكون ذلك في خلال ثلاثةون يوماً⁽⁴⁾ تبدأ من يوم نقلها عملاً بالمادة المقدمة وبشرط أن يكون النقل قد تم بدون رضاء المؤجر، وحتى يثبت هذا الرضاء يتعمّن أن يثبت أولاً علم المؤجر بالنقل وقبوله الصحيح له أو قبوله المستفاد ضمناً من قرائن ثابتة⁽⁵⁾ .

(1) كما إذا كانت العين المؤجرة فندقاً أو صالة معدة للبيع بالمخالفة مما يفيد أن المنقولات الموجودة بها ملكاً للتزلاء أو لم يرغب في بيع بعض منقولاته في المزاد العلني .

(2) انظر أيضاً الفقرة الثالثة من ذات المادة .

(3) وجير بالإشارة أن نقل الأمانة المقتلة بامتياز المؤجر من العين المرجرة ، ومن باب أولى التصرف فيها تصرفاً يستتبع نقلها فيه إضعاف للتأمينات يسقط به لأجل (أبو هيف رقم 1268 وبربرتوار دالوز باب الحجز على منقولات المستأجر رقم 38 و محمد حامد فهمي رقم 506).

(4) وهذا المعياد يقف بسبب القوة القاهرة عملاً بالقواعد العامة ، ويمتد إلى اليوم التالي إذا صادف اليوم الآخر منه عطلة رسمية ، ويضاف إليه ميعاد معافاة من مسوطن الدائن الأصلي الذي علم فيه بنقل الأمانة إلى المكان الذي يتعمّن اتخاذ إجراءات الحجز فيه .

(5) يلاحظ أن المعياد المتفق بيدها كما تنص المادة من وقت نقل الأمانة ، إنما هي تفترض أن وقت نقل الأمانة كان المؤجر على علم بذلك إذ هي تقول : "... إذا كانت قد نقلت بدون رضائه من العين المؤجرة ، ولم يكن قد مضى على نقلها ثلاثةون يوماً ، ولا يتصرّر الرضاء بغير أن يسبقه العلم بالفعل" (راجع أبو هيف رقم 1260 =

وتنص المادة 5/1143 من القانون المدني على إنه إذا نقلت الأموال المثلثة بامتياز المؤجر من العين الموجرة على الرغم من معارضة المؤجر أو على غير علم منه ولم يبق في العين أموال كافية لضمان الحقوق المتازة بقى الامتياز قائماً على الأموال التي نقلت دون أن يضر ذلك بالحق الذي كسبه الغير حسن النية على هذه الأموال، وببقى الامتياز قائماً ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاثة سنوات من يوم نقلها إذا أوقع المؤجر عليها حجزاً استحقاقياً في الميعاد القانوني . ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشترٍ حسن النية في سوق عام أو في مزاد علني أو من يتجرب في مثليها ، وجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى هذا المشتري .

واضح إذن أن المشرع شاء في المادة المتقدمة حسم كثير من الخلاف بالنص على أن الحجز الذي يوقعه المؤجر بعد نقل الأمتنة هو حجز استحقاقٍ⁽¹⁾، وبالنص على إلزامه بدفع قيمة المنشولات لحسن النية الذي اشتراها من سوق عام أو من مزاد علني أو من يتجرب بمتلئها⁽²⁾.

حص 846 وفنسان رقم 70 ص 5/1143 - 71) ولعل المادة 2/248 من القانون المدني تتفى ضوءاً فيما نحن بصدده فهي تقول يجوز لhabis الشئ إن خرج الشئ من يده خفية أو بالرغم من معارضته أن يطلب استرداده ، إذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثة يوماً من الوقت الذي علم فيه بخروج الشئ من يده ...

(1) بما للمؤجر من حق عيني على المنشولات يقول له حق تتبعها في يد الغير ، ويلاحظ وجوب توجيه الإجراءات إلى حائز المنشولات فضلاً عن المستأجر .

(2) مع مراعاة أن قانون المرافعات قد أحال إلى القانون المدني عندما نص في المادة 317 على أن للمؤجر العقار توقيع الجز التحفظي ضماناً لحق الامتياز المقرر له في القانون المدني .

البِحْثُ الثَّالِثُ

الْحِجْزُ الْاسْتَحْقَاقِيُّ^(١)

410- تنص المادة 318 على أن مالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه :

والمقصود من هذا النص هو ضبط المال المملوك للحاجز لمنع حائزه من التصرف فيه تصرفًا قد يمنع صاحبه من استرداده إذا حكم له بعد ذلك بملكيته .

فالحجز الاستحقاقى إذن يقرر نتيجة لما للمالك من حق تتبع المنقولة⁽²⁾ تحت يد حائزه، وكقاعدة عامة كلما أمتىع على المالك، قانوناً، تتبع المنقول بسبب ترتيب حق للغير يمكن الاحتجاج به في مواجهته - كما إذا كان للغير أن يتمسك بقاعدة الحياة في المنقول سند الملكية - تقول كلما أمتىع على المالك تتبع المنقول أمتىع عليه توقيع هذا الحجز . ويرجع إلى القانون المدني في بيان الحالات التي يجوز فيها المالك المنقول تتبعه في يد الغير والحالات التي لا يجوز فيها ذلك⁽³⁾ .

(1) انظر Rir-Tوار دالوز الجديد 4 باب الحجز الاستحقاقى .

(2) راجع فنسان رقم 78 ص 79 ومن الجائز أن يوقع الحجز على أوراق أو سندات دين (محمد حامد فهمي رقم 507 وجارسونيه 7 رقم 2635 وRir-Tوار دالوز العللي باب الحجز الاستحقاقى رقم 4) .

ويلاحظ أن القانون الفرنسي قد قرر هذا الحجز في المادة 826 وما يليها وكلها تتعلق بجرائماته (تعليقات دالوز على المادة 826 وما يليها) .

(3) وقبل إيه لا يلزم لتوفيق الحجز أن يكون لدى الحاجز سند بحقه Rir-Tوار دالوز (المرجع السابق) رقم 11 ومحمد حامد فهمي رقم 507 واضح أنه لا يتصور ثمة دين عندما يطلب مالك المنقول توقيع الحجز التحفظي عليه كتممة لاسترداده . إنما يبني الطلب على مجرد ادعائه بحق الملكية ، ومن ثم حكم بأنه إذا حجز شخص على بضاعة لم تقرز عن غيرها ولا تعتبر عيناً معينة حتى يكون في مقدور الحاجز أن يثبت بنفسه عليها حق ملكيته ، حكم بأن مباشرة هذا الحجز الاستحقاقى بعد من =

ويلاحظ أنه وإن كان القانون قد خص مالك المنشول بتوقيع الحجز التحفظي عليه عملاً 318 إلا أن الفقه والقضاء يسلم بجواز توقيع هذا الحجز من جانب صاحب الحق العيني على المنشول الذي يخول له المشرع حق تتبعه كصاحب حق الانتفاع وكحالة الدائن صاحب حق الحبس⁽¹⁾.

ويلاحظ أخيراً أنه يجب إقامة الدعوى بطلب استرداد الأشياء المحجوزة عملاً بالمادة 320/3، وترفع أمام المحكمة المختصة عملاً بالقواعد العامة⁽²⁾، إذ هذا الحجز لا ينتهي ببيعها كما هو الحال بالنسبة للحجوز التحفظية الأخرى، وإنما ينتهي بالحكم باستردادها، وينفذ الحكم، فتسترد هذه الأشياء بذواتها.

جانب الحاجز خطأ يستبع مسؤوليته ولو لم تكن مصحوبة بأى عش أو رغبة في الكيد (استئناف مختلط 12 مارس 1941 مجلة التشريع والقضاء السنة 53 من 133).

وحكم بأن للشريك على الشيوع توقيع الحجز على شريكه (الإسكندرية الابتدائية 12 يناير 1935 . المحاماة 5 من 335).

وحكم بأنه إذا تعهد صانع أن يقوم بصناعة مغولات معينة على أن يقوم هو أيضاً بشراء المواد الخام الازمة لها ، فإن ملكية الأشياء التي صنعتها تظل له حتى يتم صنعها ويحصل التسليم ، وعلى ذلك فليس لمشتريها أن يطلب توقيع الحجز عليها لدى البائع باعتبارها ملكاً له (بندر طنطا في 8 أكتوبر 1932 المحاماة 14 من 57).

وحكم بأن العقود المتعددة بين البيع والإيجار يكون للبائع فيها حق توقيع الحجز التحفظي الاستحقاقى ما دام محتفظاً بالملكية إلى أن يسقى الثمن ، والأمر على عكس ذلك إذا لم يحتفظ بالملكية (الفيوم الابتدائية 5 نوفمبر 1952 المحاماة 33 من 1123).

وانظر الأحكام المشار إليها في ريربور دالوز الجديد 4 باب الحجز الاستحقاقى رقم 4 وما يليه .

(1) محمد حامد فهمي رقم 507 ورمزي سيف 585 .

(2) راجع المادة 831 من قانون المرافعات الفرنسي .

بِدْءُ خاصٍ

في توزيع حصيلة التنفيذ

411- إدماج إجراءات التوزيع بالمحاصة والتوزيع بحسب درجات الدائنين :

كان القانون السابق يعالج إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ بين الدائنين في فصلين متاليين، الأول في التقسيم بالمحاصة، والثاني في التوزيع بحسب درجات الدائنين، على الرغم من أن المقصود في الحالتين هو اجتناء ثمرة التنفيذ على أموال المدين على اختلاف أنواعها . ولقد انتقدنا هذا المسار⁽¹⁾ ، مما حدى بمشروع قانون المرافعات الموحد إلى إدماج إجراءات التقسيم والتوزيع مما لتشابه أحكام كل منها ، ولتعلقها جميعاً بقصد واحد هو اجتناء ثمرة التنفيذ على أموال المدين على اختلاف أنواعها ، سواء أكان دائنه من الدائنين العاديين أو الممتازين⁽²⁾ .

ولقد أستمد القانون الجديد فكرته إدماج إجراءات التقسيم والتوزيع من مشروع قانون المرافعات الموحد في المادة 569 وما يليها .

وثمة تعديل أساسي في القانون الجديد أيضاً هو النص على اختصاص الحاجزين بحصيلة التنفيذ عملاً بالمادة 469 سواء أكانت هذه الحصيلة كافية لأداء ديون جميع الحاجزين ، أم غير كافية . وهذا على خلاف القانون السابق في المادة 724 منه التي كانت تستوجب لاختصاصهم أن تكون الحصيلة كافية لأداء كل ديونهم . وكنا ننتقد هذه القاعدة ،

(1) التعليق على نصوص قانون المرافعات السابق الجزء الثالث من 1709 . ويراجع في هذا الموضوع بعث الدكتور فتحي والي - مجلة القانون والاقتصاد السنة 35 سنة 1965 - العدد الثالث .

(2) نص 18 أبريل 1935 الطعن رقم 96 سنة 3ق.

ونقول إنها إذا كانت مبنية على أساس أن الدائن لا يلزم بالوفاء الجرثبي، فإنه - مع هذا - إذا قبل هذا الوفاء وجب الاعتداد به، ومصلحته قائمة في أن يقبله في هذا الصدد في جميع الأحوال، وقلنا أنه يجب التنص على اختصاص الحاجزين بحصيلة التنفيذ ولو لم تكن كافية لأداء كل ديونهم .. وكان ينتقدنا أيضاً المرحوم أبو هيف رقم 397 - وكتابنا التنفيذ رقم 177.

وجاء القانون الجديد يقرر في المادة 469 منه اختصاص الحاجزين بحصيلة التنفيذ ولو لم تكن كافية لأداء كل ديونهم، وذلك في الوقت وفي الحالات المقررة في هذه المادة .

وإذن، سواء أكان التوزيع نسبياً (أي بحسب نسبة كل دين إلى مجموع الديون)، أم كان التوزيع بالترتيب (أي بحسب درجات الدائنين)، أم كان التوزيع بالترتيب ثم أعقبه توزيع نسبي، فإن إجراءاته لا تختلف في جميع الأحوال . كما أن هذه الإجراءات لا تختلف باختلاف نوع الحجز الذي انصر عن هذه الحصيلة .

واختصاص الحاجزين (ومن يعتبر طرفاً في الإجراءات عملاً بالمادة 417 في التنفيذ على العقار) بحصيلة التنفيذ في الوقت الذي حدده المشرع لذلك في المادة 469 ليس معناه إنه يمتنع على دائني المدين الآخرين توقيع الحجز على هذه الحصيلة، والمطالبة بإجراءات التوزيع، فقد تكون هذه الحصيلة كافية لأداء ديون جميع الحاجزين الأوليين، ثم تتبع إجراءات التوزيع في صدد ما زاد من هذه الحصيلة لصالح من وقع الحجز عليها، وذلك بدلاً من ردها إلى المدين . وبعبارة أخرى، كل ما تعنيه المادة 469، وكل ما تقصده، هو أن تقرر اختصاص الحاجزين بحصيلة التنفيذ في الوقت الذي حدنته، مع استبعاد غيرهم من دائني المدين (ولو كانوا من

الدائنين الممتازين)، وإنما هي لا تمنع هؤلاء الآخرين من الحجز على هذه الحصيلة تحت أي يد كانت، ولا تمنعهم أيضاً من طلب توزيعها عليهم، وذلك فيما يزيد عما اختص به الأولون⁽¹⁾.

412- الوقت الذي يختص فيه الحاجزون :

(1) إذا تم تقييد مباشر على نقود لدى المدين فمن وقت ذكر بيان هذه النقود في محضر الحجز، ولو لم يتم الحجز في يوم واحد (راجع المادة 360)، ويطبق ذات الحكم إذا تم الحجز على عمله أجنبية لدى المدين (بافتراض أن حيازتها مشروعة).

(2) إذا تم بيع المال المحجوز عقاراً كان أم متقولاً، فمن وقت صدور قرار قاضي التقييد بإيقاع البيع على المشتري المزايد، في الحجز العقاري، وليس من وقت اعتماد عطاء معين . (تراجع المادة 440 والمادة 446)، ومن وقت رسو المزاد على المشتري في الحجز على المنقول لدى المدين، ولو أعيد البيع بسبب تخلف المشتري عن دفع الثمن فوراً عملاً بالمادة 389. وإذا زاد ثمن المبيع في المزايدة الجديدة، فمن وقت البيع الجديد بالنسبة إلى هذه الزيادة .

(3) إذا كان الحجز على ما للمدين لدى الغير، فمن وقت انتفاء خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير المحجوز لديه بما في ذمته . مع ملاحظة أن المشرع يوجب - في خلال ذات المياد - على المحجوز لديه أن يدفع للحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحجز بشروط خاصة مقررة في المادة 344 . ومن المنصور إذن أن يختص الحاجزون بحصيلة التنفيذ دون أن تتوافر بعد شروط انتفاء حقوقهم منها .

(1) قارن المذكورة الإيضاحية وقارن فتحي والي رقم 305.

وتجير بالذكر أن القانون الجديد لا يختلف عن القانون السابق في صدد ما تقدم، فيما عدا أن القانون الجديد يقرر اختصاص الحاجزين في الوقت المقدم، ولو لم يكن حاصل التنفيذ كافياً لأداء ديونهم جميعاً - وهذا على خلاف القانون السابق (م 2/567 منه)^١.

وهكذا يكافي المشرع الدائن النشط الذي يبادر بتوقيع الحجز، ويقرر اختصاصه بثمن المحجوز - من الوقت الذي يتحول فيه المحجوز إلى مبلغ من النقود - ولو لم يكن كافياً لأداء كل دينه، ويعنجه أفضلية وتقديم ولو على دائن ممتاز أو صاحب حق مضمون برهن، مادام هذا الأخير لم يوقع الحجز أو لم يتدخل فيه حتى لحظة بيع المحجوز.

وتبدأ إجراءات التوزيع بأعمال ولائية، وقد تنتهي بحكم، ومع هذا قد عرضه للإبطال بدعوى أصلية، وفي حالات خاصة، كما سنرى.

ويداهة لا مجال لاتخاذ إجراءات التوزيع إلا إذا تعدد الحاجزون، وكان حصيلة التنفيذ لا تكفي لأداء جميع ديونهم، ولم يتفق أصحاب الشأن على توزيعها بينهم . وأصحاب الشأن في هذا الصدد هم الحاجزون ومن يعتبر طرفاً في الإجراءات والمدين والحائز. وهذا الاتفاق يخضع للقواعد العامة من حيث الأهلية وعيوب الرضا وإثباته . وإذا اتفق بعض أصحاب الشأن دون البعض الآخر، التزام بالاتفاق الأولون دون الآخرين، اللهم إلا إذا علق الاتفاق على رضاء جميع أصحاب الشأن وقبولهم، وعندئذ لا يسري الاتفاق المعقود بين البعض إلا إذا رضى به جميع أصحاب الشأن .

وإذا لم يتفق أصحاب الشأن جاز لأي منهم الالتجاء إلى قاضي التنفيذ بطلب اتخاذ إجراءات التوزيع على مقتضى المادة 474 مشفوعاً

(1) قارن فتحي والي رقم 305 .

بمستداته من سندات تقييدية أو مخالفات أو إيصالات⁽¹⁾ ... الخ وقد لا تكون بالملف، أو تكون قد سحبته منه . مع ملاحظة أن المادة 473 توجب على قلم الكتاب عرض أمر التوزيع على قاضي التنفيذ ، في الميعاد المقرر فيها ، بغير طلب من أصحاب الشأن . وقلما يحدث هذا عملاً لاحتمال اتفاق أصحاب الشأن ولو بعد الميعاد المقرر في المادة 473 ، وعندها يكون ما يجريه في غفلة من أصحاب الشأن غير ذات موضوع . ولهذا نرى أن النص بعد مهملاً عملاً.

413 - قائمة التوزيع المؤقتة :

بعدها قاضي التنفيذ عملاً بالمادة 474 ، ويعلن قلم الكتاب أصحاب الشأن بجلسة التسوية الودية لأشخاصهم أو في موطن كل منهم ، بمراعاة المواعيد المقررة في هذه المادة . ولا يجوز الإعلان لأي منهم في الموطن المختار الذي كان قد سبق أن حدده في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم الذي تم التنفيذ بمقتضاه ، وإن كان يجوز الإعلان في الموطن المختار الذي سبق لأحدهم تحديده بصدور إجراءات الحجز التي انتهت بالحصيلة المراد توزيعها .

وبداية يحدد القاضي مصاريف الحجز والبيع والتوزيع ، وهذه لها الأولوية على أي حق ولو كان مضموناً برهن أو كان ممتازاً (م 1138 مدني) ، ثم يوزع الحصيلة بالترتيب المقرر في القانون الموضوعي ، ويبقى المتبقي منها – إن كان – على الدائنين العاديين توزيعاً نسبياً – أي يحسب

(1) وجوب توافر جميع المستدات التي يبني عليها قاضي التنفيذ قائمة التوزيع المؤقتة ووجوب أن تكون هذه المستدات مودعة عقب صدور القائمة المذكورة (نقض 1972/5/23 - 23 - 990 ونقض 1969/7/3 - 20 - 1112).

وجوب أن تكون مستدات الطالب مبنية لوجود الدين ومقداره – نقض 1978/3/23 رقم 214 سنة 44 ق .

نسبة كل دين إلى مجموع الديون (أي قسمة غرماء). وإنذ موضوع القائمة المؤقتة هو حقوق أصحاب الصفة، ثم مرتبتها، ثم مقدارها^(١).

414- مناقشة القائمة المؤقتة في جلسة التسوية الودية :

يكون لكل صاحب مصلحة أن يدللي بمخالحظاته الواجب إثباتها في المحضر.

ويكون على القاضي التتحقق من صحة الإعلانات والتوكيلات وأهلية ذوي الشأن وقبول التدخل ومن لم يعلن من أصحاب الشأن أو من يصح إعلانه .. ويكون له أن يطلب ضم توزيع إلى آخر، سواء أكان هذا التوزيع قائمًا أمام ذات المحكمة أم أمام محكمة أخرى، بشرط أن يكون بينهما ارتباط يبرر هذا الضم . ومبررات الضم، في هذا الصدد، كثيرة لا تدخل تحت حصر . ويكتفي إتحاد الحاجزين في توزيعين، أو اشتراك دائم ممتاز فيهما . ولا يخفي ما لهذه الضم من مبررات ثابتة في كل الأحوال، على تقدير أن الحكم الصادر في المناقضة – في صدد توزيع معين – يحوز الحجية بتوافر شروطها وهي وحدة الموضوع والسبب والأطراف، فمن المصلحة منعًا من تناقض الأحكام أو من عدم توافقها – في المناقضات المختلفة – ضم توزيع إلى آخر حتى تتحدد بصورة نهائية حاسمة، وفي جميع الأحوال، الديون، وقيمتها . هذا فضلًا عن أن السند التنفيذي أو المستدات الأساسية في التوزيع قد تكون مقدمة في توزيع آخر، مما يستلزم الأمر ضم التوزيعين، خاصة وأن محكمة النقض تقرر أن الإشارة في الطلب إلى أن المستدات مقدمة في تقسيم آخر لا يغنى عن وجوب تقديمها^(٢).

(1) تقاضي التوزيع سلطة تدبير الطلبات والمستدات المقدمة (نقض 19/11/1984 رقم 656 سنة 42ق).

(2) نقض 7/3 1969 - 20 - 1112 ونقض 23/5 1972 - 23 - 990 - ومع ذلك قارن في كل هذا فتحي والي رقم 321.

وإذا أنتهى أصحاب الشأن إلى اتفاق، أثبته القاضي في محضره
 عملاً بالمادة 476.

وتختلف بعض أصحاب الشأن عن حضور الجلسة لا يمنع من إجراءات التسوية الودية بشرط عدم المساس بما أثبتت للدائن المخالف في القائمة المؤقتة، سواء من ناحية حقوقه، أو مرتبتها، أو مقدارها . ولا يجوز من يختلف أن يطعن في التسوية الودية التي أثبتتها القاضي بناء على اتفاق الحاضرين من الخصوم (م 477). وإذا تخلف جميع ذوي الشأن عن حضور جلسة التسوية الودية اعتبر القاضي القائمة المؤقتة قائمة نهائية (م 478).

ويلاحظ أن القائمة المؤقتة من عمل القاضي بما له من سلطة ولائية، فهي تتم دون مواجهة من الخصوم عملاً بالمادة 474⁽¹⁾.

أما التسوية الودية، فهي أيضاً عمل ولائي، يتم بما للقاضي من سلطة ولائية، وفي صددها – وكما تقول ذات المادة 476 – يثبت القاضي اتفاق الخصوم في محضره، ويوقعه هو وكاتب الجلسة والحاضرون، وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي .

فالقاضي بعد اتخاذ التدابير المقررة في المادة 475، يثبت اتفاق الخصوم في المحضر، ويقرر القانون صراحة أن هذا المحضر تكون له قوة السند التنفيذي .

ومع ذلك، فيل أن هذه التسوية ذات طبيعة قضائية⁽²⁾.

ونحن نؤكد إنها تعتبر عملاً ولائياً، وإذا كان القاضي لا يقر الاتفاق المخالف للنظام العام، فذلك شأنه أيضاً بقصد اتفاق الخصوم في

(1) جلسون 4 رقم 1469 .

(2) جارسونية 5 رقم 619 وكبس رقم 336 وفتحي والي رقم 317 ووتجدي راغب ص 250.

محضر الجلسة عملاً بال المادة 103، ومع ذلك لم يقل أحد أن هذا الاتفاق يعتبر حكماً قضائياً. وإذا كانت هذه التسوية تحوز الحجية فذلك لأنها نابعة عن إرادة الخصوم الصريحة في بعض الأحوال، والضمنية، على اعتبار أن المشرع أعتبر تخلف الخصم عن حضور جلسة التسوية بعد إعلانه بها إعلاناً صحيحاً يعتبر بمثابة قبول للقائمة المؤقتة . ولهذا يمتنع المساس بما ثبت في القائمة المؤقتة للدائن المتخلص عن الحضور (م 477). وقد قضت محكمة النقض بأن حجية الأمر القضي التي تلحق قائمة التوزيع قبل الممثلين في إجراءاته هي حجية مقصورة على ما بينته هذه القائمة فيما أعدت له قانوناً من تقرير ديون الدائنين وترتيب درجاتهم في توزيع ثمن العقار بينهم، وفي هذا النطاق وحده أجيزة الطعن فيها في وجود الدين ومقداره ودرجته، فإذا انقضى ميعاد هذا الطعن أو فصل فيه أصبح للقائمة النهائية حجية في تلك المنازعات وحدتها لا تتمدأها إلى ما عداها من منازعات أخرى تقوم بين الخصوم لم يفصل فيها القاضي⁽¹⁾.

415- المناقضة في القائمة المؤقتة ومدى جواز استئناف الحكم الصادر فيها:

هي المنازعة أو الاعتراض، من جانب أحد أصحاب الشأن، في القائمة المؤقتة، سواء من ناحية وجود الدين، أو مرتبته، أو مقداره . ولا تقبل المناقضة إلا من يوجب القانون إعلانه لحضور جلسة التسوية، سواء تم إعلانه بها بالفعل . أم أغفل هذا الإعلان .

ولما كانت القائمة المؤقتة لا تتم في مواجهة الخصوم . ويحررها القاضي من واقع ملف التنفيذ، دون أن يتصل علمه بما قد يتم في العلاقة

(1) نقض 1969/4/17 - 632

بين المدين ودائنة . فمن المتصور أن يكون موضوع المناقضة الادعاء بأن أحد الديون قد أنقض بالوفاء والإبراء... الخ .

والمناقضة هي منازعة موضوعية في التنفيذ⁽¹⁾ يترتب على مجرد تقديمها وقف إجراءات التوزيع بقوة القانون(م 483).

ويجب تقديم المناقضة في جلسة التسوية الودية، وتثبت في المحضر، وتنتظر على الفور، ولا يجوز إبداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة (م 475). ويجب أن تكون المناقضة مشفوعة بأسبابها وبمستدات الدين⁽²⁾. وحكم بأنه لا تكفي الإشارة إلى أن المستدات مقدمة في تقسيم آخر⁽³⁾.

وإذا قدمت مناقضة بعد الميعاد المقدم وجب على المحكمة الحكم من تلقاء نفسها بعدم قبولها . ويجوز التمسك في أية حالة تكون عليها الإجراءات بسقوط الحق في المناقضة بسبب الإلقاء بها بعد الميعاد . وحكم بأنه إذا ثبت غش المدين مع بعض الدائنين جازت المناقضة دون الاعتداد بالميعاد المقدم، وذلك على اعتبار إنها دعوى عادية⁽⁴⁾ .

ولما كانت المناقضة هي منازعة في القائمة المؤقتة على نحو تاثير به القائمة في جملتها ، لما تتطوي عليه من تحصيص حصص الدائنين قد تتأثر به حقوق غيرهم من الدائنين ، أي لما كان التوزيع لا يقبل التجزئة ، فإن المناقضة فيه – أي المناقضة – لا تقبل التجزئة هي الأخرى . فلا يتصور أن

(1) يجوز للدين المنزوعة ملكيته المناقضة في قائمة التوزيع المؤقتة بشأن وجود الدين أو مقداره (نقض 20/3/1976 - 27 - 792) .

(2) نقض 14/5/1952 - الطعن رقم 356 سنة 21 نقض 23/5/1972 السنة 23 من 990.

(3) نقض 3/7/1969 - 20 - 1112 .

(4) استئناف بيوجون 27/7/1900 - دالوز 1901 - 2 - 311 .

تكون المناقضة صحيحة في حق بعض أصحاب الشأن وغير صحيحة في حق الآباقين . كما إنه لا يتصور أن تنتصر المناقضة على أطراها . وإنما هي تمتد إلى باقي أطراف التوزيع . لأنها إذا مسّت الدين موضوع المناقضة ، فسوف تمسّ حتماً باقي الديون محل التوزيع⁽¹⁾ ، ولهذا تنص المادة 481 على وجوب اختصاص جميع ذوي الشأن عند استئناف الحكم الصادر في المناقضة . ومن هدى هذا النص إذا لم يتم الفصل في المناقضة في جلسة التسوية الودية ، وأجلت الخصومة إلى الجلسة تالية ، فمن الواجب على قاضي التنفيذ أن يأمر قلم الكتاب بإعلان من لم يحضر من ذوي الشأن جلسة التسوية الودية ، لأن تخلفه عن الحضور في هذه الجلسة قد يكون مرده فقط قبوله الضمني لما ورد في القائمة الموقته وفقاً لما تشهه المادة 477 و المادة 478.

ويكون استئناف الحكم الصادر في المناقضة أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف وفقاً لما تقرره المادة 277 . ويعاد الاستئناف في الحالتين عشرة أيام تبدأ بمراعاة القواعد العامة المقررة في المادة 213 . ويجب أن يختص في الاستئناف جميع ذوي الشأن . وإنـ، فالخصومة هي مما يوجب المشرع فيها اختصاص أشخاص معينين مما يتعين معه مراعاة المادة 218 في الطعن .

والعبرة في تقدير نصاب الاستئناف بقيمة المبلغ المتنازع فيه ، وليس بقيمة حق الدائن المناقض أو قيمة حصيلة التنفيذ(م 480) ومن ثم إذا كانت قيمة المبلغ المتنازع فيه تجاوز خمسين جنيهاً كان الحكم قابلاً

(1) نقض 16/3/1961 السنة 12 من 252 واستئناف مختلط 10/5/1938 مجلة التشريع والقضاء 50 من 295.

للاستئناف أمام المحكمة الابتدائية . وإذا جاوز هذا المبلغ مائتين وخمسين جنيهًا كان الاختصاص ينطوي الاستئناف لمحكمة الاستئناف .

واضح من نص المادة 480 إنه قصد مخالفة القواعد العامة في تقدير قيمة الدعوى، سواء أكان النزاع بصدق وجود الدين، أو مرتبته، أو مقداره، وسواء أكان النزاع في الأصل وبحكم القواعد العامة، يعتبر غير مقدر القيمة أو يقدر بقيمة الحق ... الخ ففي جميع الأحوال العبرة بقيمة المبلغ المتنازع فيه⁽¹⁾.

416- القائمة النهائية والدعوى ببطلانها وبطلان التوزيع :

يتعين إعداد القائمة النهائية، على وفق ما تقرره المادة 482، وبمراجعة المعايير التنظيمية المقررة فيها، والتي لا يترتب على مخالفتها أي بطلان.

ويجب أن تصدر هذه القائمة النهائية على أساس القائمة المؤقتة، أو على مقتضى الحكم الصادر في المناقضة إن كان . ولا يجوز الطعن فيها، وإن كان يجوز طلب تصحيح ما شابها من أخطاء مادية بحثة .

وليس معنى نهاية القائمة المقدمة إنها تحوز حجية الشيء المضني به، أو تحوز قوة الأمر المضني به، لأنها لا تعتبر حكماً قضائياً بالمعنى الحقيقي للكلمة، أي لا تعتبر عملاً قضائياً وإنما تعتبر عملاً ولائياً، وهي ترتكز على القائمة المؤقتة أو على الحكم الصادر في المناقضة (في هذا المعنى وجدي راغب ص 255). ولهذا أجاز المشرع إقامة الدعوى الأصلية بطلب بطلانها وبطلان التوزيع، من جانب من لم يتكلف من ذوي الشأن

(1) براجع وجدی راغب ص 254 وقارن رمزی سیف رقم 580 وقارن فتحی والی رقم 322.

بالحضور أمام قاضي التنفيذ في جلسة التسوية الودية (484)، أو من كلف بإعلان باطل، فلن يصل مضمونه إلى علمه في الوقت المناسب.

ولا يحكم بهذا البطلان إلا لضرر بحقوق مدعية (م 484). ولما كانت إجراءات التوزيع تتم بتسلیم أوامر الصرف لمستحقيها، فإن المادة 484 توجب إقامة هذه الدعوى قبل تسلیم هذه الأوامر ولا كانت غير مقبولة.

ومع ذلك يجيز القوه والقضاء قبول هذه الدعوى ولو بعد تسلیم أوامر الصرف، أو من كلف بالحضور أمام قاضي التنفيذ في جلسة التسوية الودية إذا شاب التوزيع غش أو تواطؤ (حكم محكمة استئناف دijon المتقدمة الإشارة إليه أو إذا نشأ سبب الاعتراض على التوزيع بعد جلسة التسوية، كما إذا كان أحد الدائنين قد أستوفى حقه من غير حصيلة التنفيذ بعد هذه الجلسة، مما يؤثر في التوزيع⁽¹⁾).

ويجوز للمشتري بالزاد أن يعترض على التوزيع إذا استحق المال المبيع، وذلك حتى يسترد الثمن الذي دفعه، ولو كان الدائnen قد تسلموها أوامر الصرف⁽²⁾. ويجوز لمدعي ملكية الأشياء المحجوزة أن يطالب بشملها ويختص به دون الحاجزين إذا لم يكن قد دفع لهم⁽³⁾. وقيل – في رأي راجع بجواز مدعى الملكية على الدائنين بدعوى رد ما دفع بغير سبب، ولو كان ذلك بعد استيفائهم لديونهم، وذلك على تقدير إنهم وإن كان يحق لهم استيفاء ديونهم إلا أن هذا الوفاء يجب أن يكون من مال مدينهم، فإذا قبضوا دينهم مما ليس مملوکاً للمدين يكونوا قد أثروا بدون سبب

(1) وجدى راغب ص 259 – وراجع رمزي سيف رقم 588 وفتحى والى رقم 359.

(2) سوليس ص 327.

(3) جلاسون 4 رقم 1081 وجارسونية 4 ص 345 وفنسن رقم 65 وأبو هيف رقم 420 ومحمد حامد فهمي رقم 216 – وراجع الفقرة رقم 199 من هذا الكتاب.

مشروع، هذا ولو لم يتصور شمه خطأ ينسب لهم، أي ولو كانوا حسني النية، وعلى اعتقاد عند موالة إجراءات الحجز أنه يقع على أموال يملكونها فقط مدینهم⁽¹⁾.

ويختص قاضي التنفيذ بالدعواوى المتقدمة لاعتبارها من إشكالات التوزيع . ومجرد إقامتها لا يوقف إجراءات التوزيع، أي لا توقف هذه الإجراءات بقوة القانون بمجرد إقامة هذه الدعواوى – كما هو الحال بالنسبة إلى المناقضات – وإنما لقاضي التنفيذ وقف هذه الإجراءات بحكم وقتي بناء على طلب صاحب المصلحة .

(1) نراجع الفقرة رقم 199 .

القسم الثالث

التعليق على نصوص قانون

الحجز الإداري

<https://www.books4arab.com>

مقدمة- التعريف بالحجز الإداري:-

نتساءل كيف يتسمى للإدارة في عهدها الاشتراكي - الذي تدعم فيه الدولة الكثير من أساسيات حياة المواطنين - بقدر ما تستطيع - لتوفر لهم حياة أفضل بدون عناء - ككيف يتسمى لها بعدئذ أن تتصب نفسها عليهم خصماً وحكماً ومنفذًا في وقت واحد ... استناداً إلى أنها خصم عادل ، وتتناسى أنها الخصم الأقوى دائمًا صاحب السلطة والكلمة العليا.

فالدولة لا تجيز التنفيذ الجبري إلا بمقتضى سند تنفيذي يستفرق لاستصداره سنوات طويلة إذا كان حكماً ... وتحيط المنفذ ضده بضمانات كثيرة حرصاً على أداء العدالة على وجهها الأكمل ... بينما هي تبيع نفسها - في الحجز الإداري - أن تنفذ - بنفسها - على أموال المواطنين بمقتضى ديون تحدها هي دون سندات تنفيذية ، إجراءات ، أو بعبارة أدق قرارات إدارية - تتسم بالبساطة والسرعة تحقيقاً لصلحتها بينما الوجه الآخر لهذه الإجراءات سلاح باتر ضد حقوق المواطنين وأموالهم ، فالدولة تحجز وتقضي أولاً ثم - بعدئذ - يكون الاعتراض من المنفذ ضده.

الحجز الإداري إذن هو مجموعة من القرارات والأوامر الإدارية تصدر من جهة الإدارة بفرض الحجز على أموال مدينيها وبيعها استيفاء لحقوقها التي يجيز القانون اقتضاها بهذا الطريق الاختياري - بدلاً من طريق الحجز القضائي.

هذا الحجز إذن يتميز بما يلي - في صورة مبدئية:-

(١) أنه اختياري للإدارة - تتحمل هي مغبة إتباعه - وفي رأينا أن هذه هو المقصود من جعله اختيارياً . وكقاعدة عامة أصولية في القانون أنه في الأحوال التي يكون فيها للشخص الخيار بين أمرين يتحمل هو مغبة

الطريق الذي يتخذه ، ليس من حيث نتيجته فحسب ، بل من ناحية تحقق شروط إتباعه ... وبالتالي تتحدد مدى مسؤوليته انطلاقاً من هذا النظر.

(2) أيضاً ، وتلزاماً مع النظرة الأولى الإدارية هي في الحجز الإداري خصم وحكم ، أو هي الدائن المنفذ والسلطة التي تجري التنفيذ - فهي إذن تقتضي حقها بنفسها ، استثناء من القواعد العامة في التقاضي وفي التنفيذ . والغريب أنه في الحجوز القضائية تمنع المادة 355 مراهنات تواجد الحاجز في محل الحجز محافظة على شعور المدين واحتراماً لهذا الشعور (وكان قانون المراهنات السابق يرتب بطلاناً قانونياً جزءاً تواجد الدائن أثناء الحجز) ، بينما الحجوز الإدارية تتم بمعرفة ذات الحاجز¹¹

(3) إن هذا الحجز يتم بدون سند تنفيذي ، وإنما بمقتضى قرار إداري تنفيذي *decision exécutoire* يصدر من المصلحة الحكومية¹² الدائنة - في تقديرها ، وصاحبة الحق في الحجز والتنفيذ - في تقديرها أيضاً - وصاحبة الحق في إتباع هذا الطريق بنفسها . وهذا القرار الإداري يحل محل السند التنفيذي .

(4) إن إجراءات هذا الحجز هي مجموعة قرارات إدارية وأوامر¹³ ، وبالتالي ، تسأل الإدارة كما تسأل عند مخالفة القانون في إصدار قراراتها الإدارية.

(1) الأستاذ الدكتور محمد كامل ليله في "نظريه التنفيذ المباشر في القانون الإداري - الطبعة الأولى - من 206 وما يليها" ، والدكتور وجدي راغب في النظريه العامة للتنفيذ - الطبعة الأولى - سنة 1971 ص 20 ورسالته في نظرية العمل القضائي.

(2) محمد كامل ليله ، المرجع السابق ص 237 . وقارن الدكتور فتحي والي ، التنفيذ العبري ، سنة 1980 ، الذي يصف الحجز الإداري بأنه مجموعة إجراءات ، ص 655 وما يليها رقم 399 وما يليه.

(5) واضح مما تقدم أن هذا الحجز قد روعيت فيه مصلحة الإدارة ، بل قد قصد فيه تغليب مصلحتها على مصلحة المدين المنفذ ضده ، فهو امتياز لها واستثناء من الأصل العام في القانون . وقيل أن الفرض منه أن تقتضي الإدارة حقوق الخزانة العامة على وجه السرعة ، وحتى لا تعرضها للضياع . وقيل في هذا الصدد "القاعدة في تصرفات الإدارة - نظراً لطبيعة وظيفتها وخطورتها مهمتها وجسامتها مسؤوليتها - أن تتفذ تصرفاتها مباشرة وكمبدأ عام ما لم يكن هناك نص صريح يحتم على الإدارة الالتجاء أولاً للقضاء وحتى تتمكن من التنفيذ بعد الحصول على حكم قابل للنفاذ ، وليس صحيحاً ولا مقبولاً ما يدعيه البعض من أن القاعدة هي التنفيذ عن طريق الأحكام القضائية وأن التنفيذ المباشر يعد استثناء إذ معنى ذلك عرقلة نشاط الإدارة والوصول إلى درجة شل هذا النشاط وإصابته بالجمود والركود نتيجة بطيء القضاء في تصرفاته مما يضر بالصالح العام ضرراً بليغاً ويقضي على منفعة المجتمع ، وقد يقال أن تدخل القضاء قبل التنفيذ فيه حماية للأفراد وذلك لأن القضاء يتسم بطابع العدل ، وأنه إذا كان للإدارة حق فيما تدعيه فسوف يؤديها القضاء وبعد ذلك تتفذ تصرفاتها ، ولكن الدفاع عن الحرية الفردية الذي يتثبت به البعض ينطوي على حجة خلابة في ظاهرها (حماية الحرية من عسف الإدارة) خطيرة في حقيقتها إذ تؤدي إلى إهدار حرية المجموع وعرقلة مصالحه وضياع منافعه وأن العدالة البطيئة في تتحققها ، قد لا تفترق كثيراً عن انعدام تلك العدالة ، وقد تكون هي والظلم سيان وصنوان".⁽¹⁾

ونرى أن هذا القول محل نظر للأسباب الآتية:-

(1) محمد كامل ليله - المرجع السابق - ص237 .

1- الحجز الإداري هو - ولا شك - استثناء من القواعد العامة في التقاضي وفي التنفيذ على ما قدمناه . وإذا كانت القاعدة العامة أن الإدارة تنفذ تصرفاتها مباشرة حتى لا يشل نشاطها ... فذلك في صدد مسیرها الإداري وباتباع التنفيذ القهري المباشر *excution d'office* . أما التنفيذ بطريق الحجز وهو يمس حقوق المواطنين وأموالهم فإنه يتعمّن مراعاة ما أحاطهم به القانون من ضمانات تحقيقاً لحریتهم الفردية التي من أجلها أنشئت السلطة القضائية.

2- التجاء الإدارة إلى القضاء لا يهدى من حريتها ولا يؤدي إلى إهدار "حرية المجموع" إذا صدق وصف مصلحة الإدارة بأنه "حرية المجموع" ، علماً بأنه إذا لم يكن كل شخص حرأً في المجتمع فلن تكون فيه حرية للمجموع . والدولة في هذا الصدد ليست هي المجموع ، وإنما هي "خصم" قد يتصرف وقد يهدى حقوقاً .

3- إذا كانت الإدارة تخشى من نتيجة بطء القضاء في إجراءاته ، فإنها تملك - شأنها شأن سائر الأشخاص - اتخاذ الإجراءات التحفظية الكفيلة بحماية حقوقها مؤقتاً وعلى وجه السرعة.

ثم ، من ناحية أخرى ، ما زالت القاعدة التقليدية هي المسائدة في القانون الإداري من أنه يحقق إلغاء القرارات الإدارية إذا عملت الإدارة على مجرد تحقيق مصلحة مالية ، إذ تكون مشوبة في هذه الحالة بغير انحراف السلطة.

4- إذا أمكن - جدلاً - تصور فائدة للحجوز الإدارية ، فإن ذلك لا يكون إلا في صدد الأوضاع القانونية التي لها طابع الاستقرار كالضرائب العقارية ، أو طابع السرعة كالرسوم الجمركية ... أما إنشاء نظام متكملاً للحجوز الإدارية على النحو المقرر في القانون رقم 308 لسنة

1955 والقوانين المعده له فهو حتماً محل نظر لما يترتب عليه من حرمان المواطنين من ضمانات التقاضي التي قصد بها أساساً أسعافهم من عنت الإدارة وظلمها ، ولما قد يترب عليه - في بعض الأحوال - من إلزام الدائرين بالتدخل في الحجوز الإدارية وفقاً لما سوف نراه ، أو ازدواج في الحجوز .

إذا أمكن - جدلاً - تصور فائدة للحجز الإدارية في حالات نادرة على ما قدمناه ، فكيف يستقيم إتباع هذا النظام في البنوك (التي تملك الدولة ما يجاوز نصف رؤوس أموالها) وفقاً لما تقرره المادة الأولى (ط) من قانون الحجز الإداري . وكيف يتسمى لرئيس مجلس إدارة بنك من هذه البنوك إصدار القرارات اللازمة لتوقيع الحجز الإداري وهو أصلاً ليس موظفاً عمومياً والقاعدة أن جميع القرارات الصادرة عن الشركات العامة لا تعتبر أصلاً قرارات إدارية .

وهكذا ، يمكن تصور كل رئيس لمجلس إدارة بنك من بنوك القطاع العام يختلي إلى نفسه يومياً (هو أو من يقوم مقامه) ليصدر أوامر الحجز الإداري متضمنة مطلوب البنك ومن تعامل معه من العملاء ... إلخ هل يقبل أن يتولى بنك توقيع الحجز الإداري على عملائه مجرد أن الدولة تملك أكثر من نصف رأس ماله ... إلخ وهل هذا يشجع الاستثمار الأجنبي في مصر ويشجع التعامل مع تلك البنوك .

بعد هذه المقدمة ، نحاول دراسة هذه الحجوز الإدارية مع ملاحظة :

(1) أنه قبل قانون الحجز الإداري رقم 308 لسنة 1955 كان الحجز الإداري يخضع لبعض الأوامر العالية والقوانين التي أشارت إليها المادة 76 من قانون الحجز الإداري ، والتي ألغتها ، باستثناء الإبقاء على السلطة المخولة للمدير العام لمصلحة الضرائب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 90

من القانون رقم 14 سنة 1939 والقوانين المعدلة له . وتأتي دارسة هذه السلطة في التعليق على المادة 2 رقم (9) .

(2) تخضع الحجوز الإدارية لأحكام قانون الحجز الإداري تكملة جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية (====) القانون ، وفقاً للمادة 75 ، ووفقاً لما ندرسه تعليقاً عليها . وسوف نرى ما إذا كانت أحكام قانون الحجز الإداري متسقة مع نصوص قانون المرافعات الجديد الصادر سنة 1968 – بعد أن كانت متسقة مع قانون المرافعات السابق – أم أنها تحتاج إلى إعادة نظر فيها .

وبداهة ، لن ندرس في هذا التعليق إلا ما تميز به الحجز الإداري من قواعد تختلف عن القواعد العامة في التنفيذ الجبri ، والتي تقدمت دراستها تفصيلاً .

(3) إذا تنازعت الحجوز الإدارية مع الحجوز القضائية وجب إعمال ما تقرره المواد 25 و 73 و 74 من قانون الحجز الإداري .

(4) إجراءات الحجز الإداري هي قرارات إدارية – كأصل عام – تخضع من حيث صحتها وبطلانها للمعايير المقررة في القانون الإداري لإبطال القرارات الإدارية . بينما إجراءات الحجز القضائي تخضع في صحتها وبطلانها لقواعد قانون المرافعات^١ . إنما يلاحظ ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن "جميع المنازعات المتصلة بإجراءات الحجز الإداري وبيع المال المحجوز هي من اختصاص المحاكم المدنية لأن هذه الإجراءات ليست من قبل الأعمال الإدارية التي تصدرها الحكومة في سبيل المصلحة العامة وفي حدود القانون بوصفها صاحبة السلطة العامة ، وإنما هي –

(1) نحاول باختصار الإشارة إلى هذا الموضوع في التعليق على المادة الأولى من قانون الحجز الإداري .

كما قالت المحكمة - نظام خاص وضعه المشرع ليسهل على الحكومة بوصفها دائنة تحصيل ما يتأخر لدى الأشخاص من الأموال الأميرية ، وهو نظام أكثر اختصاراً وأقل نفقة من النظام المرسوم لسائر الدائنين لافتضاء ديونهم⁽¹⁾ .

وهذا القضاء قد قصد به مجرد منع الاختصاص في منازعات الحجز الإداري للقضاء العادي اعتداداً بالغرض المقصود من الحجز دون أن يقصد به تحديد الطبيعة القانونية لإجراءات هذا الحجز .

(5) لا تسأل الدولة عن أخطاء القضاء ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك ، وبالتالي لا تسأل في صدد إجراءات الحجز القضائي ، بينما تسأل الإدارة عن الخطأ المرفقى عملاً بقواعد المسئولية في القانون الإداري . واذن يسأل الموظف - رئيساً أم مرووساً - عن خطئه الشخصي عند موافاة الحجز الإداري ، علماً بأن مسئولية الرئيس تجب مسئولية المرووس متى كانت قرارات الرئيس مكتوبة ولو كانت ظاهرة في مخالفتها للقانون . وقيل أن مسئولية المرووس تنتفي في هذا الصدد ولو لم يوجه نظر رئيسه إلى المخالفة الظاهرة استناداً إلى أن مناقشة الرئيس قد تؤدي إلى النيل في سير المراقب العامة⁽²⁾ ... إلخ .

(1) نقض 22 / 3 / 1951 مجلة التشريع والقضاء 4 ص 219 ، وقضى 21 / 5 / 1953 - 4 - 1073 .

(2) يراجع في هذا الموضوع كتاب القضاء الإداري اللبناني للأستاذ الدكتور محسن خليل، سنة 1972 .

قانون رقم 308 لسنة 1955^(١)

في شأن الحجز الإداري

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 10 من فبراير 1953،
 وعلى القرار الصادر في 17 من نوفمبر سنة 1954 بتحويل مجلس الوزراء
 سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى الأوامر العالية الصادرة بشأن الحجز الإداري والتشريعات المعدلة
 لها ،

وعلى القانون رقم 26 لسنة 1923 الخاص بتحصيل أثمان الأسمدة التي
 تباع من وزارة الزراعة لمالكي الأراضي الزراعية ،
 وعلى المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1928 بجواز اتخاذ إجراءات الحجز
 الإداري في تحصيل بعض الديون المطلوبة للحكومة ،
 وعلى المرسوم بقانون رقم 55 لسنة 1929 بالحجز الإداري المعدل
 بالقانون رقم 62 لسنة 1951 ،

وعلى القانون رقم 81 لسنة 1933 بتطبيق المرسوم بقانون رقم 55 لسنة
 29 بتوقيع الحجز الإداري للحصول على الإيجارات والمبالغ المستحقة لوزارة
 الأوقاف عن الأموال الزراعية التي تحت إدارتها ،

(١) نشر في عدد الوقائع المصرية رقم 49 مكرراً ، الصادر في 26 يونيو 1955 ، على
 أن يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره (م 77 منه). وهو معدل بمقتضى
 القانون رقم 44 لسنة 1958 ، والقانون رقم 181 لسنة 1959 ، والقانون رقم 27
 لسنة 1971 ، والقانون رقم 30 لسنة 1972 .

وعلى القانون رقم 134 لسنة 1939 بالترخيص باتخاذ إجراءات الحجز الإداري لتحصيل أشمان الأراضي المباعة من الحكومة ،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ،
وعلى القانون المدني ،
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،
وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد⁽¹⁾
أصدر القانون الآتي

(1) غالب المشرع - كما هو واضح - الطابع المالي لهذا القانون على طابعه القضائي.